﴿الجزء الرابع﴾

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضاه
آمين

﴿ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الرابع من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى
قدست أسراره﴾

﴿تنبيه﴾

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد)
آل الرشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولابرح
الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة
مايحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

﴿طبع بالمطبعة الميمنية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تاويل قوله (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) يعنى بذلك جل ثناؤه انه لم يكن حرم على بنى اسرائيل وهم ولد يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن شيأ من الاطعمة من قبل أن تنزل التوراة بل كان ذلك كله لهم حلالا الا ما كان يعقوب حرمه على نفسه فان ولده حرموه استنانا بابيهم يعقوب من غير تحريم الله ذلك عليهم فى وحى ولا تنزيل ولا على لسان رسول له اليهم من قبل نزول التوراة ثم اختلف أهل التأويل فى تحريم ذلك عليهم هل نزل فى التوراة أم لا فقال بعضهم لما أنزل الله عز وجل التوراة حرم عليهم من ذلك ما كانوا يحرمونه قبل نزولها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قالت اليهود انما نحرم ما حرم اسرائيل على نفسه وانما حرم اسرائيل العروق كان ياخذه عرق النسا كان ياخذه بالليل ويتركه بالنهار فحلف لئن الله عافاه منه لا ياكل عرقا أبدا فحرمه الله عليهم ثم قال قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ما حرم هذا عليكم غيرى ببغيكم فذلك قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم فتأويل الآية على هذا القول كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فان الله حرم عليهم من ذلك ما كان اسرائيل حرمه على نفسه فى التوراة ببغيهم على أنفسهم وظلمهم لها قل يا محمد فاتوا أيها اليهود ان أنكرتم ذلك بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ان الله لم يحرم ذلك عليكم فى التوراة وانكم انما تحرمونه لتحريم اسرائيل اياه على نفسه وقال آخرون ما كان شئ من ذلك عليهم حراما ولا حرمه الله عليهم فى التوراة وانما هو شئ حرموه على أنفسهم اتباعا لابيهم ثم أضافوا تحريمه الى الله فكذبهم الله عز وجل فى اضافتهم ذلك اليه فقال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد ان كنتم صادقين فاتوا بالتوراة فاتلوها حتى ننظر هل ذلك فيها أم لا ليتبين كذبهم لمن يجهل أمرهم ذكر من قال ذلك حدثت عن

الحسين

كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) * القراآت ان تنزل خفيفا ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب الباقون بالتشديد حج البيت بكسر الحاء يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد الباقون بفتحها * الوقوف تحبون ط عليم ٥ تنزل التوراة ط صادقين ٥ الظالمون ٥ حنيفا ط المشركين ٥ للعالمين ٥ ج لان ما بعده يصلح حالا واستئنافا مقام ابراهيم ج للابتداء بالشرط مع

الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله
الا ما حرم اسرائيل على نفسه اسرائيل هو يعقوب أخذه عرق النسا فكان لا يبيت الليل من وجعه
وكان لا يؤذيه بالنهار فحلف لئن شفاه الله لا يأكل عرقا أبدا وذلك قبل نزول التوراة على موسى فسأل
نبي الله صلى الله عليه وسلم اليهود ما هذا الذي حرم اسرائيل على نفسه فقالوا نزلت في التوراة بتحريم
الذي حرم اسرائيل فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الى
قوله فأولئك هم الظالمون وكذبوا وافتروا ولم تنزل التوراة بذلك وتأويل الآية على هذا القول كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل من قبل أن تنزل التوراة وبعد نزولها الا ما حرم اسرائيل على نفسه من
قبل أن تنزل التوراة بمعنى لكن اسرائيل حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة بعض ذلك وكان
الضحاك وجه قوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه الى الاستثناء الذي تسميه النحويون الاستثناء المنقطع
وقال آخرون تأويل ذلك كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل
أن تنزل التوراة فان ذلك حرام على ولده بتحريم اسرائيل اياه على ولده من غير أن يكون الله حرمه على
اسرائيل ولا على ولده ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال
ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
فانه حرم على نفسه العروق وذلك انه كان يشتكي عرق النسا فكان لا ينام الليل فقال والله لئن عافاني
الله منه لا يأكله لي ولد فليس مكتوبا في التوراة وسأل محمد صلى الله عليه وسلم نفرا من أهل الكتاب
فقال ما شأن هذا حراما فقالوا هو حرام علينا من قبل الكتاب فقال الله عز وجل كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل الى ان كنتم صادقين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن
جريج قال ابن عباس أخذه يعني اسرائيل عرق النسا فكان لا يبيت بالليل من شدة الوجع وكان
لا يؤذيه بالنهار فحلف لئن شفاه الله لا يأكل عرقا أبدا وذلك قبل أن تنزل التوراة فقال اليهود للنبي صلى
الله عليه وسلم نزلت التوراة بتحريم الذي حرم اسرائيل على نفسه قال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم قل
فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وكذبوا ليس في التوراة * قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك
عندنا بالصواب قول من قال معنى ذلك كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل من قبل أن تنزل التوراة
الا ما حرم اسرائيل على نفسه من غير تحريم الله ذلك عليه فانه كان حراما عليهم بتحريم أبيهم اسرائيل
ذلك عليهم من غير أن يحرمه الله عليهم في تنزيل ولا بوحي قبل التوراة حتى نزلت التوراة فحرم الله
عليهم فيها ما شاء وأحل لهم فيها ما أحب وهذا قول قالته جماعة من أهل التأويل وهو معنى قول ابن
عباس الذي ذكرناه قبل ذكر بعض من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل
التوراة واسرائيل هو يعقوب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين يقول كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل من قبل أن تنزل التوراة الا ما حرم اسرائيل على نفسه فلما أنزل الله التوراة حرم عليهم
فيها أشياء وأحل لهم ما شاء حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة نحوه
واختلف أهل التأويل في الذي كان اسرائيل حرمه على نفسه فقال بعضهم كان الذي حرمه اسرائيل
على نفسه العروق ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو
بشر عن يوسف بن ماهك جاء اعرابي الى ابن عباس فقال انه جعل امرأته عليه حراما قال ليست
عليك بحرام قال فقال الاعرابي ولم والله يقول في كتابه كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه قال فضحك ابن عباس وقال وما يدريك انما كان اسرائيل حرم على نفسه قال ثم أقبل على
القوم يحدثهم فقال اسرائيل عرضت له الانسا فأضنته فجعل لله ان شفاه الله منها لا يطعم عرقا قال
فلذلك اليهود تنزع العروق من اللحم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

الواو لان الامن من الآيات آمنا ط
سبيلا ط العالمين ه بآيات الله
ط قد قيل والوجه الوصل لان
الواو للحال تعملون ه شهداء ط
تعملون ه كافرين ه رسوله ط
لتناهي الاستفهام الى الشرط
مستقيم * التفسير انه سبحانه لما ذكر
ان الانفاق لا ينفع الكافر البتة علم
المؤمنين كيفية الانفاق الذي
ينتفعون به في الآخرة وهو الانفاق
من أحب الاشياء اليهم وههنا
لطيفة وهي انه سبحانه وتعالى سمى
جوامع خصال الخير برا في قوله
تعالى ولكن البر من آمن بالله الآية
وذكر في هذه الآية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون فالمعنى انكم
وان أتيتم بكل الخيرات لم تفوزوا
باحراز خصلة البر ولم تبلغوا حقيقتها
حتى تكون نفقتكم من أموالكم
التي تحبونها وتؤثرونها وكان
السلف رحمهم الله اذا أحبوا شيأ
جعلوه لله وروي انها لما نزلت جاء
أبو طلحة فقال يا رسول الله
حائط لي بالمدينة يعني بيرحاء
وهو أحب أموالي الي صدقة
فقال صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك
مال رابح واني أرى ان تجعلها في
الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقسمها صلى
الله عليه وسلم في أقاربه وروي انه
صلى الله عليه وسلم جعلها بين حسان
ابن ثابت وأبي بن كعب وروي
ان زيد بن حارثة جاء عند نزول الآية
بفرس له كان يحبه وجعله في سبيل
الله فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسامة فوجد زيد في نفسه
وقال انما أردت أن أتصدق به فقال

عن أبي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث ان اعرابيا أتى ابن عباس فذكر رجلا حرم امرأته فقال انها ليست بحرام فقال الاعرابي أرأيت قول الله عزوجل كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه فقال ان اسرائيل كان به عرق النسا فحلف لئن عافاه الله لا يأكل العروق من اللحم وانها ليست عليك بحرام **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه قال ان يعقوب أخذه وجع عرق النسا فجعل لله عليه أو أقسم أو قال لا يأكله من الدواب قال والعروق كله تبع لذلك العرق **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان الذي حرم اسرائيل على نفسه ان الانسا أخذته ذات ليلة فاسهرته فتألى ان الله شفاه لا يطعم نسا أبدا فتتبعت بنوه العروق بعد ذلك يخرجونها من اللحم **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة بنحوه وزاد فيه قال فتألى لئن شفاه الله لا يأكل عرقا أبدا فجعل بنوه بعد ذلك يتتبعون العروق يخرجونها من اللحم وكان الذي حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة العروق **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الا ماحرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى اسرائيل عرق النسا فقال ان الله شفاني لاحرمن العروق فحرمها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت له زقاء فجعل لله عليه ان شفاه أن لا يأكل العروق فانزل الله عزوجل كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه قال سفيان له زقاء يعني صياح **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا ماحرم اسرائيل على نفسه قال كان يشتكي عرق النسا فحرم العروق **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قال كان اسرائيل يأخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء فحرم على نفسه أن يأكل عرقا* وقال آخرون بل الذي كان اسرائيل حرم على نفسه لحوم الابل وألبانها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال سمعنا انه اشتكى شكوى فقالوا انه عرق النسا فقال رب ان أحب الطعام الى لحوم الابل وألبانها فان شفيتني فاني أحرمها علي قال ابن جريج وقال عطاء بن أبي رباح لحوم الابل وألبانها حرم اسرائيل **حدثني** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل قال كان اسرائيل ٧ حرم على نفسه لحوم الابل وكانوا يزعمون انهم يجدون في التوراة تحريم اسرائيل على نفسه لحوم الابل وانما كان حرم اسرائيل على نفسه لحوم الابل قبل أن تنزل التوراة فقال الله فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فقال لا يجدون في التوراة تحريم اسرائيل على نفسه الا لحم الابل **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا حبيب بن أبي ثابت قال ثنا سعيد عن ابن عباس ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت بالليل له زقاء يعني صياح قال فجعل على نفسه لئن شفاه الله منه لا يأكله يعني لحوم الابل قال فحرمه اليهود وتلا هذه الآية كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين أي ان هذا قبل التوراة **حدثنا** ابن كريب قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الا ماحرم اسرائيل على نفسه قال حرم العروق ولحوم الابل قال كان به عرق النسا فأكل من لحومها فبات بليلة يزقو فحلف أن لا يأكله أبدا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل وهي غير واضحة فلعل فيها تحريفا يدرك بالسابق واللاحق اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ان الله قد قبلها منك وكتب عمر الى أبي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فلما رآها أعجبته فقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ولم يصب منها ونزل بابي ذر ضيف فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة مهزولة فقال خنتني فقال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتك اليه فقال ان يوم حاجتي اليه ليوم أوضع في حفرتي وفي تفسير البر قولان أحدهما مابه يصيرون ابرارا ليدخلوا في قوله ان الابرار لفي نعيم ليكون المراد بالبر ما يصدر منهم من الاعمال المقبولة المذكورة في قوله ولكن البر من آمن وجلتها التقوى لقوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون والثاني الجنة أي تنالوا ثواب البر وقيل المراد بر الله أولياءه واكرامه اياهم من قول الناس برني فلان بكذا وبر فلان لا ينقطع عني وقال تعالى أن تبروا وتتقوا ومن في قوله مما تحبون للتبعيض نحو أخذت من المال ويؤيده قراءة عبد الله بن مسعود بعض ما تحبون وفيه ان انفاق كل المال غير مندوب بل غير جائز لمن يحتاج اليه والمراد بما تحبون قال بعضهم هو نفس المال لقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقيل هو ما يكون محتاجا اليه كقوله ويطعمون الطعام على حبه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل هو أطيب المال وأرفعه كما مر وعن ابن عباس أراد به الزكاة أي حتى تخرجوا زكاة أموالكم ويرد عليه انه لا يجب على المزكي ان يخرج أشرف أمواله وأكرمها وقال الحسن هو كل ما أنفقه المسلم من ماله يطلب به وجه الله ونقل الواحدي عن مجاهد والكلبي انها منسوخة بآية الزكاة وضعف بان ايجاب الزكاة لا ينافي الترغيب في بذل المحبوب

مجاهد

مجاهد فى قوله الاما حرم اسرائيل على نفسه قال حرم لحوم الانعام قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول ابن عباس الذى رواه الاعمش وابن حبيب عن سعيد عنه ان ذلك العروق ولحوم الابل لان اليهود مجمعة الى اليوم على ذلك من تحريمهما كما كان عليه من ذلك أوائلها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك خبر وهو ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن عبد الحميد ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن عصابة من اليهود حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم أخبرنا أى الطعام حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن اسرائيل يعقوب مرض مرضا شديدا فطال سقمه منه فنذر لله نذرا لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام اليه لحمان الابل وأحب الشراب اليه ألبانها فقالوا اللهم نعم وأما قوله فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فان معناه قل يا محمد للزاعمين من اليهود ان الله حرم عليهم فى التوراة العروق ولحوم الابل وألبانها ائتوا بالتوراة فاتلوها يقول قل لهم جيئوا بالتوراة فاتلوها حتى يتبين لمن خفى عليه كذبهم وقيلهم الباطل على الله من أمرهم أن ذلك ليس مما أنزلته فى التوراة ان كنتم صادقين يقول ان كنتم محقين فى دعواكم ان الله أنزل تحريم ذلك فى التوراة فأتونا بها فاتلوا تحريم ذلك علينا منها وانما ذلك خبر من الله عن كذبهم لانهم لا يجيئون بذلك أبدا على صحته فأعلم الله بكذبهم عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل اعلامه اياه ذلك حجة له عليهم لان ذلك اذ كان يخفى على كثير من أهل ملتهم فمحمد صلى الله عليه وسلم وهو أمى من غير ملتهم لولا ان الله أعلمه ذلك بوحى من عنده كان أحرى أن لا يعلمه فكان فى ذلك له صلى الله عليه وسلم من أعظم الحجة عليهم بانه نبى الله صلى الله عليه وسلم اليهم لان ذلك من أخبار أوائلهم كان من خفى علومهم الذى لا يعلمه غير خاصة منهم الا من أعلمه الذى لا يخفى عليه خافية من نبى أو رسول أو من أطلعه الله على علمه ممن شاء من خلقه ۞ القول فى تأويل قوله (فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون) يعنى جل ثناؤه بذلك فمن كذب على الله منا ومنكم من بعد مجيئكم بالتوراة وتلاوتكم اياها وعدمكم ما ادعيتم من تحريم الله العروق ولحوم الابل وألبانها فيها فأولئك هم الظالمون يعنى فمن فعل ذلك منهم فأولئك يعنى فهؤلاء الذين يفعلون ذلك هم الظالمون يعنى فهم الكافرون القائلون على الله الباطل كما حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبى فأولئك هم الظالمون قال نزلت فى اليهود ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد صدق الله فيما أخبرنا به من قوله كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل وان الله لم يحرم على اسرائيل ولا على ولده العروق ولا لحوم الابل وألبانها وان ذلك انما كان شيأ حرمه اسرائيل على نفسه وولده بغير تحريم الله اياه عليهم فى التوراة وفى كل ما أخبر به عباده من خبر دونكم أنتم يا معشر اليهود الكذبة فى اضافتكم تحريم ذلك الى الله عليكم فى التوراة المفترية على الله الباطل فى دعواكم عليه غير الحق فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين يقول فان كنتم أيها اليهود محقين فى دعواكم انكم على الدين الذى ارتضاه الله لانبيائه ورسله فاتبعوا ملة ابراهيم خليل الله فانكم تعلمون أنه الحق الذى ارتضاه الله من خلقه دينا وابتعث به أنبياءه وذلك الحنيفية يعنى الاستقامة على الاسلام وشرائعه دون اليهودية والنصرانية والمشركة وقوله وما كان من المشركين يقول لم يكن يشرك فى عبادته أحدا من خلقه فكذلك أنتم أيضا أيها اليهود فلا يتخذ بعضكم بعضا أربابا من دون الله تطيعونهم كطاعة ابراهيم ربه وأنتم يا معشر عبدة الاوثان فلا تتخذوا الاوثان والاصنام أربابا ولا تعبدوا شيأ من دون الله فان ابراهيم خليل الرحمن كان دينه اخلاص العبادة لربه وحده من غير اشراك أحد معه فيه فكذلك أنتم أيضا فاخلصوا له العبادة ولا تشركوا معه فى العبادة أحدا فان جميعكم مقرون بان ابراهيم كان على حق

لوجه الله ومن فى من شئ للتبيين يعنى من أى شئ كان طيب أو خبيث فان الله به عليم فيجازيكم بحسبه أو يعلم الوجه الذى لاجله تنفقون من الاخلاص والرياء ثم انه سبحانه بعد تقرير الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد توجيه الالزامات الواردة على أهل الكتاب فى هذا الباب أجاب عن شبهة للقوم وتقرير ذلك من وجوه أحدها انهم كانوا يعولون فى انكار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على انكار النسخ فأورد عليهم ان الطعام الذى حرمه اسرائيل على نفسه كان حلالا ثم صار حراما عليه وعلى أولاده وهو النسخ ثم ان اليهود لما توجه عليهم هذا السؤال زعموا ان ذلك كان حراما من لدن آدم ولم يحدث نسخ فأمر النبى بان يطالبهم باحضار التوراة الزاما لهم وتفضيحا ودلالة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان أميا فامتنع ان يعرف هذه المسئلة الغامضة من علوم التوراة الا بخبر من السماء وثانيها ان اليهود قالوا له انك تدعى انك على ملة ابراهيم فكيف تأكل لحم الابل وألبانها وتفتى بحلها مع ان ذلك كان حراما فى دين ابراهيم فأجيبوا بان ذلك كان حلالا لابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب الا ان يعقوب حرمه على نفسه بسبب من الاسباب وبقيت تلك الحرمة فى أولاده فأنكروا ذلك فأمروا بالرجوع الى التوراة وثالثها لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى غير ذلك من الآيات الدالة على انه انما حرم عليهم كثير من الاشياء جزاء لهم على بغيهم وظلمهم غاظهم ذلك واشمأزوا وامتعضوا من قبل ان ذلك يقتضى وقوع النسخ ومن قبل انه تسجيل عليهم بالبغى والظلم وغير ذلك من مساويهم فقالوا لسنا باول من حرمت هى عليه وما هو الا تحريم قديم فنزلت

وهدى مستقيم فاتبعوا ماقد أجمع جميعكم على تصويبه من ملته الحنيفية ودعوا ما اختلفتم فيه من سائر الملل غيرها أيها الاحزاب فانها بدع ابتدعتموها الى ماقد أجمعتم عليه أنه حق فان الذى أجمعتم عليه أنه صواب وحق من ملة ابراهيم هو الحق الذى ارتضيته وابتعثت به أنبيائى ورسلى وسائر ذلك هو الباطل الذى لا أقبله من أحد من خلقى جاءنى به يوم القيامة وانما قال جل ثناؤه وما كان من المشركين يعنى به وما كان من عددهم وأوليائهم وذلك أن المشركين بعضهم من بعض فى التظاهر على كفرهم ونصرة بعضهم بعضا فبرأ الله ابراهيم خليله أن يكون منهم أو نصرائهم وأهل ولايتهم وانما عنى جل ثناؤه بالمشركين اليهود والنصارى وسائر الاديان غير الحنيفية قال لم يكن ابراهيم من أهل هذه الاديان المشركة ولكنه كان حنيفا مسلما ﴿ القول فى تأويل قوله (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ان أول بيت وضع للناس يعبد الله فيه مباركا وهدى للعالمين الذى ببكة قالوا وليس هو أول بيت وضع فى الارض لانه قد كانت قبله بيوت كثيرة ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة قال قام رجل الى على فقال ألا تخبرنى عن البيت أهو أول بيت وضع فى الارض فقال لا ولكنه أول بيت وضع فى البركة مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة قال سمعت عليا وقيل له ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة هو أول بيت كان فى الارض قال فأين كان قوم نوح وأين كان قوم هود قال ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا وهدى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سأل حفص الحسن وأنا أسمع عن قوله ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا قال هو أول مسجد عبد الله فيه فى الارض حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملى قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر فى قوله ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة قال قد كانت قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للعبادة حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد عن الحسن قوله ان أول بيت وضع للناس يعبد الله فيه للذى ببكة حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا قال وضع للعبادة * وقال آخرون بل هو أول بيت وضع للناس ثم اختلف قائلو ذلك فى صفة وضعه أول فقال بعضهم خلق قبل جميع الارضين ثم دحيت الارضون من تحتها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال خلق الله البيت قبل الارض بألفى سنة وكان اذ كان عرشه على الماء على زبدة بيضاء فدحيت الارض من تحته حدثنى محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال سمعت مجاهدا يقول ان أول ما خلق الله الكعبة ثم دحى الارض من تحتها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس كقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس حدثنى محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين أما أول بيت فانه يوم كانت الارض كان زبدة على الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو أول بيت وضع فى الارض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا قال أول بيت وضعه الله عز وجل فطاف به آدم ومن بعده * وقال آخرون موضع الكعبة موضع أول بيت وضعه الله فى الارض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن البيت هبط مع آدم حين هبط قال أهبط معك بيتى يطاف حوله كما يطاف حول عرشى فطاف حوله آدم ومن كان بعده من المؤمنين حتى اذا كان زمن الطوفان زمن

كل الطعام أى المطعومات كلها لدلالة كل على العموم وان كان لفظه مفردا سواء قلنا الاسم المفرد المحلى بالالف واللام يفيد العموم أولا والطعام اسم لكل ما يطعم ويؤكل وعن بعض أصحاب أبى حنيفة انه اسم البر خاصة ويرد عليه ان المستثنى فى الآية من الطعام كان شيأ سوى الحنطة وما يتخذ منها قال القفال لم يبلغنا انه كانت الميتة مباحة لهم مع انها طعام وكذا القول فى الخنزير فيحتمل أن تكون المراد الاطعمة التى كان يدعى اليهود فى وقت نبينا صلى الله عليه وسلم انها كانت محرمة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون اللام فى الطعام للعهد لا للاستغراق والحل مصدر كالعز والذل ولذا استوى فيه الواحد والجمع قال تعالى لاهن حل لهم والوصف بالمصدر يفيد المبالغة وأما الذى حرم اسرائيل على نفسه فروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يعقوب مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام والشراب اليه لحمان الابل وألبانها وهذا قول أبى العالية وعطاء ومقاتل وقيل كان به عرق النسا فنذر ان شفاه الله أن لا يأكل شيأ من العروق وجاء فى بعض الروايات ان الذى حرمه على نفسه زوائد الكبد والشحم الا ما على الظهر وههنا سؤال وهو ان التحريم والتحليل خطاب الله تعالى فكيف صار تحريم يعقوب سببا للحرمة فأجاب المفسرون بان الاطباء أشاروا اليه باجتنابه ففعل وذلك باذن من الله فهو كتحريم الله ابتداء وأيضا لا يبعد أن يكون تحريم الانسان سببا لتحريم الله كالطلاق والعتاق فى تحريم المرأة والجارية وأيضا الاجتهاد جائز على الانبياء لعموم فاعتبروا ولقوله فى معرض المدح لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولان الاجتهاد

أغرق الله قوم نوح رفعه الله وطهره من أن يصيبه عقوبة أهل الارض فصار معمورا في السماء ثم ان ابراهيم تتبع منه أثرا بعد ذلك فبناه على أساس قديم كان قبله * والصواب من القول في ذلك ما قال جل ثناؤه فيه ان أول بيت مبارك وهدى وضع للناس للذي ببكة ومعنى ذلك ان أول بيت وضع للناس أي لعبادة الله فيه مباركا وهدى يعني بذلك ومالنسك الناسكين وطواف الطائفين تعظيما لله واجلالا له للذي ببكة لصحة الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قال ثم أي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال أربعون سنة فقد بين هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد الحرام هو أول مسجد وضعه الله في الارض على ما قلنا فأما في وضعه بيتا بغير معنى بيت للعبادة والهدى والبركة ففيه من الاختلاف ما قد ذكرت بعضه في هذا الموضع وبعضه في سورة البقرة وغيرها من سور القرآن وبينت الصواب من القول عندنا في ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما قوله للذي ببكة مباركا فانه يعني للبيت الذي بمزدحم الناس لطوافهم في حجهم وعمرهم وأصل البك الزحم يقال منه بك فلان فلانا اذا زحمه وصدمه فهو يبكه بكا وهم يتباكون فيه يعني به يتزاحمون ويتصادمون فيه فكان بكة فعلة من بك فلان فلانا زحمه سميت البقعة لفعل المزدحمين بها فاذا كانت بكة ما وصفنا وكان موضع ازدحام الناس حول البيت وكان لا طواف يجوز خارج المسجد كان معلوما بذلك أن يكون ما حول الكعبة من داخل المسجد وان ما كان خارج المسجد فمكة لا بكة لانه لا معنى خارجه يوجب على الناس التباك فيه واذ كان ذلك كذلك كان بينا بذلك فساد قول من قال بكة اسم لبطن مكة ومكة اسم للحرم ذكر من قال في ذلك ما قلنا من أن بكة موضع مزدحم الناس للطواف **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك الغفاري في قوله ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة قال بكة موضع البيت ومكة ما سوى ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن أبي جعفر قال مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت فدفعها قال أبو جعفر انها بكة تبك بعضها بعضا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة عن مجاهد قال انما سميت بكة لان الناس يتباكون فيها الرجال والنساء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حماد عن سعيد قال قلت لاي شئ سميت بكة قال لانهم يتباكون فيها قال يعني يتزاحمون **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن أخيه عن ابن الزبير قال انما سميت بكة لانهم يأتونها حجاجا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فان الله بك به الناس جميعا فيصلي النساء قدام الرجال ولا يصلح ببلد غيره **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة بكة بك الناس بعضهم بعضا الرجال والنساء يصلي بعضهم بين يدي بعض لا يصلح ذلك الا بمكة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن فضيل بن مسروق عن عطية العوفي قال بكة موضع البيت ومكة ما حولها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أزهر عن غالب بن عبيد الله انه سأل ابن شهاب عن بكة قال بكة البيت والمسجد وسأله عن مكة فقال ابن شهاب مكة الحرم كله **حدثنا** الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد قالا بكة بك فيها الرجال والنساء **حدثني** عبد الجبار بن يحيى الرملي قال قال ضمرة ابن ربيعة بكة المسجد ومكة البيوت وقال بعضهم بما **حدثني** به يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة قال هي مكة وقيل مباركا لان الطواف به مغفرة للذنوب فاما نصب قوله مباركا فانه على الخروج من قوله وضع لان في وضع ذكرا

طاعة شاقة فيلزم أن يكون للانبياء منها نصيب أوفر لاسيما ومعارفهم أكثر وعقولهم أنور وأذهانهم أصفى وتوفيق الله وتسديده معهم أوفى ثم اذا حكموا بحكم بسبب الاجتهاد يحرم على الامة مخالفتهم في ذلك الحكم كما ان الاجماع اذا انعقد عن الاجتهاد فانه يحرم مخالفته والاظهر ان ذلك التحريم ما كان بالنص والا لقيل الا ما حرمه الله على اسرائيل فلما نسب الى اسرائيل دل على انه باجتهاده كما يقال الشافعي يحلل لحم الخيل وأبو حنيفة يحرمه وقال الاصم لعل نفسه تتوق الى هذه الانواع فامتنع من أكلها قهرا للنفس كما يفعله الزهاد فعبر عن ذلك الامتناع بالتحريم وزعم قوم من المتكلمين انه يجوز من الله تعالى ان يقول لعبده احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فلعل هذه الواقعة كانت من هذا الباب ومعنى قوله من قبل أن تنزل التوراة ان هذا الاستثناء انما كان قبل نزول التوراة أما بعده فلم يبق كذلك بل حرم الله عليهم أنواعا كثيرة بدليل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا الى آخر الآية ثم ان القوم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الله تعالى فامروا بالرجوع الى كتابهم كما سبق تقريره فروى انهم لم يجسروا على اخراج التوراة فبهتوا فلزمت الحجة عليهم وظهر اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه فلهذا قال فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك الذي ظهر من الحجة الباهرة فأولئك هم الظالمون الواضعون الباطل في موضع الحق والكذب في مقام الصدق والعناد في محل الانصاف وأيضا ان تكذيبهم وافتراءهم ظلم منهم لانفسهم ولمن يقتدي بهم من أشياعهم قل صدق الله في جواب الشبه الثلاث وفيه تعريض بكذبهم فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وهي التي عليها محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه حتى تخلصوا من

من البيت هو به مشغول وهو معرفة ومبارك نكرة لا يصلح أن يتبعه في الاعراب وأما على قول من قال هو أول بيت وضع للناس على ما ذكرنا في ذلك قول من ذكرنا قوله فانه نصب على الحال من قوله للذى ببكة لان معنى الكلام على قولهم ان أول بيت وضع للناس البيت ببكة مباركا فالبيت عندهم من صفة الذى ببكة والذى نصبته معرفة والمبارك نكرة فنصب على القطع منه في قول بعضهم وعلى الحال في قول بعضهم وهدى في موضع نصب على العطف على قوله مباركا ۞ القول في تأويل قوله (فيه آيات بينات) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ قراء الامصار فيه آيات بينات على جماع انه يعني فيه علامات بينات وقرأ ذلك ابن عباس فيه آية بينة يعني بها مقام ابراهيم يراد بها علامة واحدة ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فيه آيات بينات وما تلك الآيات فقال بعضهم مقام ابراهيم والمشعر الحرام ونحو ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فيه آيات بينات مقام ابراهيم والمشعر حدثنا اسحق بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ومجاهد فيه آيات بينات مقام ابراهيم قالا مقام ابراهيم من الآيات البينات وقال آخرون الآيات البينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله فيه آيات بينات قال مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وقال آخرون الآيات البينات هو مقام ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله فيه آيات بينات مقام ابراهيم أما الآيات البينات فمقام ابراهيم والذين قرؤا ذلك فيه آية بينة على التوحيد فانهم عنوا بالآية البينة مقام ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فيه آيات بينات قال قدماه في المقام آية بينة يقول ومن دخله كان آمنا هذا شيء آخر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد فيه آية بينة مقام ابراهيم قال أثر قدميه في المقام آية بينة *وأولى الاقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال الآيات البينات منهن مقام ابراهيم وهو قول قتادة ومجاهد الذى رواه معمر عنهما فيكون الكلام مرادا فيه منهن فترك ذكره اكتفاء بدلالة الكلام عليها فان قال قائل فهذا المقام من الآيات البينات فما سائر الآيات التي من أجلها قيل آيات بينات قيل منهن المقام ومنهن الحجر ومنهن الحطيم وأصح القراءتين في ذلك قراءة من قرأ فيه آيات بينات على الجماع لاجماع قراء أمصار المسلمين على ان ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها وأما اختلاف أهل التأويل في تأويل مقام ابراهيم فقد ذكرناه في سورة البقرة وبينا أولى الاقوال بالصواب فيه هنالك وانه عندنا المقام المعروف به فتأويل الآية اذا ان أول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين للذى ببكة فيه علامات بينات من قدرة الله وآثار خليله ابراهيم منهن أثر قدم خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم في الحجر الذى قام عليه ۞ القول في تأويل قوله (ومن دخله كان آمنا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله الخبر عن ان كل من جرّ في الجاهلية جريرة ثم عاذ بالبيت لم يكن بها مأخوذا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن دخله كان آمنا وهذا كان في الجاهلية كان الرجل لو جرّ كل جريرة على نفسه ثم لجأ الى حرم الله لم يتناول ولم يطلب فاما في الاسلام فانه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قطع ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ومن قتل فيه قتل وعن قتادة ان الحسن كان يقول ان الحرم لا يمنع من حدود الله لو أصاب حدا في غير الحرم فلجأ الى الحرم لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد ورأى قتادة ما قاله الحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن دخله كان آمنا قال ذلك كان في الجاهلية فاما اليوم فان سرق فيه أحد قطع وان قتل فيه قتل ولو قدر فيه على المشركين قتلوا حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا

اليهودية التي فيها فساد دينكم ودنياكم حيث ألجأتكم الى تحريف كتاب الله لاغراضكم الفاسدة وألزمتكم تحريم الطيبات التي أحلت لابراهيم ولمن يقتدى به وما كان من المشركين وفيه تنبيه على أن محمدا صلى الله عليه وسلم على دين ابراهيم في الفروع لما ثبت ان الذى حكم صلى الله عليه وسلم عليه حكم ابراهيم عليه وفي الاصول لان محمدا صلى الله عليه وسلم وابراهيم كليهما صلى الله عليهما وسلم لا يدعوان الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سوى الله تعالى خلاف اليهود والنصارى وخلاف عبدة الأوثان والكواكب قوله سبحانه ان أول بيت وضع للناس قال مجاهد هو جواب عن شبهة أخرى لليهود وذلك انهم قالوا بيت المقدس أفضل من الكعبة لانها مهاجر الانبياء وأرض المحشر وقبلة الانبياء فكان تحويل القبلة منه الى الكعبة كالطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الآية المتقدمة سيقت لجواز النسخ وان أعظم الامور التي أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخه هو القبلة فذكر عقيب ذلك ما لاجله حولت القبلة الى الكعبة وقيل لما انجر الكلام في الآية المتقدمة الى قوله فاتبعوا ملة ابراهيم وكان الحج من أعظم شعائر ملته أردفها بفضيلة البيت ليفرع عليها ايجاب الحج وقيل زعم كل من اليهود والنصارى انه على ملة ابراهيم فبين الله تعالى ما يدل على كذبهم من حيث ان حج البيت كان من ملة ابراهيم وأهل الكتاب لا يحجون قالت العلماء الاول هو الفرد السابق فلو قال أول عبد اشتريه فهو حر فلو اشترى عبدين في المرة الاولى لم يعتق واحد منهما لفقد قيد الفرد ولو اشترى في المرة الثانية عبدا واحدا لم يعتق أيضا لفقدان قيد السابق ومعنى كونه موضوعا للناس انه جعل متعبدهم وموضع طاعتهم

عبد السلام بن حرب قال ثنا خصيف عن مجاهد في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال يؤخذ فيخرج من الحرم ثم يقام عليه الحد يقول القتل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد مثل قول مجاهد حدثنا ابن كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن وعطاء في الرجل يصيب الحد ويلجأ الى الحرم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فتأويل الآية على قول هؤلاء فيه آيات بينات مقام ابراهيم والذى دخله من الناس كان آمنا بها في الجاهلية وقال آخرون معنى ذلك ومن دخله يكن آمنا بها بمعنى الجزاء كنحو قول القائل من قام لى أكرمته بمعنى من يقم لى أكرمه وقالوا هذا أمر كان في الجاهلية كان الحرم مفزع كل خائف وملجأ كل جان لانه لم يكن يهاج به ذو جريرة ولا يعرض الرجل لقاتل أبيه وابنه بسوء قالوا وكذلك هو في الاسلام لان الاسلام زاده تعظيما وتكريما ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد قال قال ابن عباس اذا أصاب الرجل الحد قتل أو سرق فدخل الحرم لم يبايع ولم يؤو حتى يتبرم فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال فقلت لابن عباس ولكنى لا أرى ذلك أرى ان يؤخذ برمته ثم يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان الحرم لا يزيده الا شدة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الملك عن عطاء قال أخذ ابن الزبير سعدا مولى معاوية وكان في قلعة بالطائف فارسل الى ابن عباس من يشاوره فيهم انهم لنا عين فارسل اليه ابن عباس لو وجدت قاتل أبى لم أعرض له قال فارسل اليه ابن الزبير ألا نخرجهم من الحرم قال فارسل اليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم زاد أبو السائب في حديثه فاخرجهم فصلبهم ولم يصغ الى قول ابن عباس حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من أحدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يعرض له ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم أخذ فاقيم عليه الحد قال ومن أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمى عن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال من أحدث حدثا ثم استجار بالبيت فهو آمن وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شئ الى أن يخرج فاذا خرج قاموا عليه الحد حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن عطاء ان الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم فقال له عبيد بن عمير لا تقم عليه الحد في الحرم الا أن يكون أصابه فيه حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا مطرف عن عامر قال اذا أصاب الحد ثم هرب الى الحرم فقد أمن فاذا أصابه في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن فراس عن الشعبى قال من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم ومن أصابه خارجا من الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا عبد السلام بن حرب قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن عبد الملك عن عطاء بن أبى رباح في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال لا يبيعه أهل مكة ولا يشترون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤونه عد أشياء كثيرة حتى يخرج من الحرم فيؤخذ بذنبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الرجل اذا أصاب حدا ثم دخل الحرم أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلم ولا ينكح ولا يبايع فاذا خرج منه أقيم عليه الحد حدثنى المثنى قال ثنى حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد

يتوجهون نحوه من جميع الاقطار وليس كل أول يقتضى أن يكون له ثان فضلا أن يشاركه في جميع خواصه فلا يلزم من كونه أولا أن يكون بيت المقدس مثلا ثانيا له ولا مشاركا في وجوب الحج والاستقبال وغيرهما من الخواص ثم ان كونه أول بيت وضع للناس يحتمل أن يكون المراد انه أول في البناء والوضع ويحتمل أن يراد انه أول في الوضع وان كان متأخرا في البناء فلا جرم حصل فيه للمفسرين قولان الاول انه أول في بنائه ووضعه جميعا روى الواحدى رحمه الله في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال خلق الله هذا البيت قبل أن يخلق شيأ من الارضين وفى رواية أخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيأ من الارض بألفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى وروى أيضا عن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن آبائه قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لى في الارض بيتا على مثال البيت المعمور وأمر الله تعالى من في الارض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل خلق آدم وقد ورد في سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمر وابن مجاهد والسدى انه أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الارض والسماء وقد خلقه الله قبل الارض بألفى عام وكان زبدة بيضاء على الماء ثم دحيت الارض من تحته وعن الزهرى قال بلغنى انهم وجدوا في مقام ابراهيم ثلاثة صفوح منها كتاب في الصفح الاول أنا الله ذو بكة صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفا وباركت لاهلها في اللحم واللبن وفى الثانى أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفى الثالث أنا الله ذو بكة خلقت الجن والانس فطوبى لمن كان الخير

من عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله ومن دخله كان آمنا فلو أن رجلا قتل رجلا ثم أتى الكعبة فعاذ بها ثم لقيه أخو المقتول لم يحل له أبدا أن يقتله * وقال آخرون معنى ذلك ومن دخله يكن آمنا من النار ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا رزيق بن مسلم المخزومي قال ثنا زياد بن أبي عياض عن يحيى بن جعدة في قوله ومن دخله كان آمنا قال آمنا من النار * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب قول ابن الزبير ومجاهد والحسن ومن قال معنى ذلك ومن دخله من غيره ممن لجأ اليه عائذا به كان آمنا ما كان فيه ولكنه يخرج منه فيقام عليه الحد ان كان أصاب ما يستوجبه به في غيره ثم لجأ اليه وان كان أصابه فيه أقيم عليه فيه فتأويل الآية اذن فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن يدخله من الناس مستجيرا به يكون آمنا مما استجار منه ما كان فيه حتى يخرج منه * فان قال قائل وما منعك من اقامة الحد عليه فيه قيل لاتفاق جميع السلف على ان من كانت جريرته في غيره ثم عاذ به فانه لا يؤخذ بجريرته فيه وانما اختلفوا في صفة اخراجه منه لاخذه بها فقال بعضهم صفة ذلك منعه المعاني التي يضطر مع منعه وفقده الى الخروج منه وقال آخرون لا صفة لذلك غير اخراجه منه بما أمكن اخراجه من المعاني التي توصل الى اقامة حد الله عليه معها فلذلك قلنا غير جائز اقامة الحد عليه فيه الا بعد اخراجه منه فاما من أصاب الحد فيه فانه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد فكلتا المسئلتين أصل مجمع على حكمهما على ما وصفنا * فان قال لنا قائل وما دلالتك ان اخراج العائذ بالبيت اذا أتاه مستجيرا به من جريرة جرها أو من حد أصابه من الحرم جائز لاقامة الحد عليه وأخذه بالجريرة وقد أقررت بان الله عز وجل قد جعل من دخله آمنا ومعنى الآمن غير معنى الخائف فيما هما فيه مختلفان قيل قلنا ذلك لاجماع الجميع من المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان اخراج العائذ به من جريرة أصابها أو فاحشة أتاها وجبت عليه بها عقوبة منه ببعض معاني الاخراج لاخذه بما لزمه واجب على امام المسلمين وأهل الاسلام معه وانما اختلفوا في السبب الذي يخرج به منه فقال بعضهم السبب الذي يجوز اخراجه به منه ترك جميع المسلمين مبايعته واطعامه وسقيه وايواءه وكلامه وما أشبه ذلك من المعاني التي لا قرار للعائذ به فيه مع بعضها فكيف مع جميعها وقال آخرون منهم بل اخراجه لاقامة ما لزمه من العقوبة واجب بكل معاني الاخراج فلما كان اجماعا من الجميع على ان حكم الله فيمن عاذ بالبيت من حد أصابه أو جريرة جرها اخراجه منه لاقامة ما فرض الله على المؤمنين اقامته عليه ثم اختلفوا في السبب الذي يجوز اخراجه به منه كان اللازم لهم ولامامهم اخراجه منه بأي معنى أمكنهم اخراجه منه حتى يقيموا عليه الحد الذي لزمه خارجا منه اذا كان لجأ اليه من خارج على ما قد بينا قبل وبعد فان الله عز وجل لم يضع حدا من حدوده على أحد من خلقه من أجل بقعة وموضع صار اليها من لزمه ذلك وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ولا خلاف بين جميع الامة ان عائذا لو عاذ من عقوبة لزمته بحرم النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخذ بالعقوبة فيه ولولا ما ذكرت من اجماع السلف على ان حرم ابراهيم لا يقام فيه على من عاذ به من عقوبة لزمته حتى يخرج منه ما لزمه لكان أحق البقاع أن تؤدى فيه فرائض الله التي ألزمها عباده من قتل أو غيره أعظم البقاع الى الله كحرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنا أمرنا باخراج من أمرنا باخراجه من حرم الله لاقامة الحد لما ذكرنا من فعل الامة ذلك وراثة فمعنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا ومن دخله كان آمنا ما كان فيه فاذا كان ذلك كذلك فمن لجأ اليه من عقوبة لزمته عائذا به فهو آمن ما كان به حتى يخرج منه وانما يصير الى الخوف بعد الخروج به أو الخروج منه فحينئذ هو غير داخله ولا هو فيه ۞ القول في تأويل قوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعني بذلك

جل

على يديه وويل لمن كان الشر على يديه وقد يستدل على صحة هذا القول بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجودها ولانه تعالى سماها أم القرى وهذا يقتضي سبقها على سائر البقاع ولان تكليف الصلاة كان ثابتا في أديان جميع الانبياء وأيضا قال تعالى في سورة مريم أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم الى قوله خروا سجدا والسجدة لابد لها من قبلة فلو كانت قبلتهم غير الكعبة لم تكن هي أول بيت وضع للناس هذا محال حجة القول الثاني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أول مسجد وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس فسئل كم بينهما قال أربعون سنة وعن علي أن رجلا قال له هو أول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة واعلم أن الغرض الاصلي من ذكر هذه الاولية بيان الفضيلة وترجيحه على بيت المقدس ولا تأثير لاولية البناء في هذا المقصود وان كان الارجح ثبوت تلك الاولية أيضا كما روينا آنفا في سورة البقرة أيضا من الاخبار والآثار ومن فضائل البيت أن الآمر ببنائه الرب الجليل والمهندس جبرائيل والباني ابراهيم الخليل وتلميذه ابنه اسمعيل ومنها أنه محل اجابة الدعوات ومهبط الخيرات والبركات ومصعد الصلوات والطاعات ومنها مقام ابراهيم كما يجيء ومنها قلة ما يجتمع من الحصى الجمار فيه فانه منذ آلاف سنة يرمى في كل سنة خمسمائة ألف انسان كل واحد منهم سبعون حصاة ثم لا يرى هناك الا ما لو اجتمع في سنة واحدة لكان غير كثير وليس الموضع الذي يرمى اليه الجمرات مسيل ماء أو مهب رياح شديدة وقد جاء في الآثار أن كل من

جل ثناؤه وفرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل الى حج بيته الحرام الحج اليه وقد بينا فيما مضى معنى الحج ودللنا على صحة ما قلنا من معناه بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا وما السبيل التى يجب مع استطاعتها فرض الحج فقال بعضهم هى الزاد والراحلة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الزاد والراحلة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن حباب عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به **حدثنا** خلاد بن أسلم قال ثنا النضر بن شميل قال أخبرنا اسرائيل عن أبى عبد الله البجلى قال سألت سعيد بن جبير عن قوله من استطاع اليه سبيلا قال قال ابن عباس من ملك ثلثمائة درهم فهو السبيل اليه **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن اسحق بن عثمان قال سمعت عطاء يقول السبيل الزاد والراحلة **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى اما من استطاع اليه سبيلا فان ابن عباس قال السبيل راحلة وزاد **حدثنى** المثنى وأحمد بن حازم قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا الربيع بن صبيح عن الحسن قال الزاد والراحلة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحسن قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة واعتل قائلو هذه المقالة باخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما قالوا فى ذلك ذكر الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابراهيم بن يزيد الجوزى قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الجوزى عن محمد بن عباد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الى الحج الزاد والراحلة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا يونس وثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **حدثنا** أبو عثمان المقدمى والمثنى بن ابراهيم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى قال ثنا أبو اسحق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله عز وجل يقول فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال بلغنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال له قائل أو رجل يا رسول الله ما السبيل اليه قال من وجد زادا وراحلة **حدثنا** أحمد ابن الحسن الترمذى قال ثنا شاذ بن فياض البصرى قال ثنا هلال بن هشام عن ابن اسحق الهمدانى عن الحرث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة فلم يحج مات يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله يقول فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن

كانت حجته مقبولة رفعت جمراته الى السماء ومنها أن الطيور تترك المرور فوق الكعبة وتنحرف عنها البتة اذا وصلت الى محاذاتها ومنها أن الحيوانات المتضادة فى الطبائع لا يؤذى بعضها بعضا كالكلاب والظباء ومنها أمن سكانها فلم ينقل البتة ان ظالما هدم الكعبة أو خرب مكة بالكلية وأما بيت المقدس فقد هدمه بختنصر بالكلية وقصة أصحاب الفيل سوف تجىء فى موضعها ان شاء العزيز ومنها انه تعالى وضعها بواد غير ذى زرع لفوائد منها انه قطع بذلك رجاء أهل حرمه وسدنة بيته عمن سواه حتى لا يتوكلوا الا على الله ومنها أنه مع كونه كذلك يجبى اليه ثمرات كل شئ بدعوة خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه من أعظم الآيات ومنها أن لا يسكنها أحد من الجبابرة لانهم يميلون الى طيبات الدنيا فيبقى ذلك الموضع المنيف والمقام الشريف مطهرا عن لوث وجود أرباب الهمم الدنية ومنها أن لا يقصدها الناس للتجارة بل يأتون لمحض العبادة والزيارة ومنها أنه تعالى أظهر بذلك شرف الفقر حيث وضع أشرف البيوت فى أقل المواضع نصيبا من الدنيا فكأنه تعالى يقول جعلت الفقراء فى الدنيا أهل البلد الامين لأجعلهم فى الآخرة أهل المقام الامين ومنها كأنه قيل كما لم أجعل الكعبة الا فى موضع خال عن جميع نعم الدنيا فكذا لا أجعل كعبة المعرفة الا فى قلب خال عن محبة الدنيا للذى ببكة للبيت الذى ببكة قال فى الكشاف وهى علم للبلد الحرام ومكة وبكة لغتان كراتب وراتم وضربة لازم ولازب مما يعتقب فيه الميم والباء لتقارب مخرجهما وقيل مكة البلد وبكة موضع المسجد وفى الصحاح بكة اسم لبطن مكة وأما اشتقاق بكة من قولهم بكه اذا زحمه ودفعه وعن سعيد بن جبير سميت لانهم يتباكون فيها أى يزدحمون فى الطواف وهو قول محمد بن على الباقر ومجاهد وقتادة قال بعضهم رأيت محمد

قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل اليه قال الزاد والراحلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال آخرون السبيل الذي اذا استطاعها المرء كان عليه الحج الطاقة للوصول اليه قال وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب وقد يكون مع وجودهما العجز عن الوصول اليه بامتناع الطريق من العدو الحائل وبقلة الماء وما أشبه ذلك قالوا فلا بيان في ذلك أبين مما بينه الله عز وجل بان يكون مستطيعا اليه السبيل وذلك الوصول اليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه وذلك قد يكون بالمشي وحده وان أعوزه المركب وقد يكون بالمركب وغير ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال على قدر القوة حدثنا علي بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة فان كان شابا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي حجته فقال له قائل كلف الله الناس أن يمشوا الى البيت فقال لو أن لبعضهم ميراثا بمكة أكان تاركه والله لانطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء من وجد شيأ يبلغه فقد وجد سبيلا كما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هاني قال ثنا سهل بن عامر عن هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل ما يسره الله حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن من وجد شيأ يبلغه فقد استطاع اليه سبيلا وقال آخرون السبيل الى ذلك الصحة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عبيد الله بن عبد الحكم والمثنى بن ابراهيم قالوا جميعا ثنا أبو عبد الرحمن المقري قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الصحة وقال آخرون بما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من وجد قوة في النفقة والجسد والحملان قال وان كان في جسده ما لا يستطيع الحج فليس عليه الحج وان كان له قوة في مال كما اذا كان صحيح الجسد ولا يجد مالا ولا قوة يقولون لا يكلف أن يمشي * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء ان ذلك على قدر الطاقة لان السبيل في كلام العرب الطريق فمن كان واجدا طريقا الى الحج لا مانع له منه من زمانة أو عجز أو عدو أو قلة ماء في طريقه أو زاد وضعف عن المشي فعليه فرض الحج لا يجزيه الا أداؤه فان لم يكن واجدا سبيلا أعني بذلك فان لم يكن مطيقا الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه فهو ممن لا يجد اليه طريقا ولا يستطيعه لان الاستطاعة الى ذلك هو القدرة عليه ومن كان عاجزا عنه ببعض الاسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك فهو غير مطيق ولا يستطيع اليه السبيل وانما قلنا هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها لان الله عز وجل لم يخصص اذ ألزم الناس فرض الحج بعض مستطيعي السبيل اليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع اليه سبيلا بعموم الآية فاما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه الزاد والراحلة فانها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين واختلف القراء في قراءة الحج فقرأ ذلك جماعة من قراء أهل المدينة والعراق بالكسر ولله على الناس حج البيت وقرأ ذلك جماعة أخر منهم بالفتح ولله على الناس حج البيت وهما لغتان معروفتان للعرب فالكسر لغة أهل نجد والفتح لغة أهل العالية ولم نر أحدا من أهل العربية ادعى فرقا بينهما في معنى ولا غيره غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين الا ما حدثنا به أبو هشام الرفاعي قال قال حسين الجعفي الحج مفتوح اسم والحج مكسور عمل وهذا قول لم أر أهل المعرفة

ابن علي الباقر يصلي فمرت امرأة بين يديه فذهبت أدفعها فقال دعها فانما سميت بكة لانه يبك بعضهم بعضا تمر المرأة بين يدي الرجل
وهو يصلي والرجل بين يدي المرأة وهي تصلي ولا بأس بذلك في هذا المكان ويؤكد هذا قول من قال ان بكة موضع المسجد لان المطاف هناك وفيه الازدحام ولا شك أن بكة غير البيت لان الآية تدل على أن البيت حاصل في بكة والشيء لا يكون ظرفا لنفسه وقيل سميت بكة لانها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها لم يقصدها جبار بسوء الا اندقت عنقه وأما مكة فاشتقاقها من قولك أمك الفصيل ضرع أمه اذا امتص ما فيه واستقصى فسميت بذلك لانها تجذب الناس من كل جانب وقطر أو لقلة مائها كأن أرضها امتصت ماءها وقيل ان مكة وسط الارض والعيون والمياه تنبع من تحتها فكان الارض كلها تمك من ماء مكة ثم انه تعالى وصف البيت بكونه مباركا وهدى للعالمين أما انتصابه فعلى الحال من الضمير المستكن في الظرف لان التقدير للذي ببكة هو والعامل فيه معنى الاستقرار وأما معناه فالبركة اما النمو والتزايد وكثرة الخير واما البقاء والدوام وكل شيء ثبت ودام فقد برك ومنه برك البعير اذا وضع صدره على الارض والبركة شبه الحوض لثبوت الماء فيها وتبارك الله لثبوته لم يزل ولا يزال والبيت مبارك لما يحصل لمن حجه واعتمره وعكف عنده وطاف حوله من الثواب وتكفير الذنوب قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ولو استحضر العاقل في نفسه أن الكعبة كالنقطة
وصفوف المتوجهين اليها في الصلوات في أقطار الارض وأكنافها ولعمري انها غير محصورة كالدوائر المحيطة بالمركز ولا بلغات

بلغات العرب ومعروف فى كلامهم يعرفونه بل رأيناهم مجمعين على ماوصفت من أنهما لغتان بمعنى واحد والذى نقول به فى قراءة ذلك ان القراءتين اذا كانتا مستفيضتين فى قراءة أهل الاسلام ولا اختلاف بينهما فى معنى ولاغيره فهما قراءتان قد جاءتا مجىء الحجة فبأى القراءتين أعنى بكسر الحاء من الحج أو فتحها قرأ القارئ فمصيب الصواب فى قراءته وأما من التى مع قوله من استطاع فانه فى موضع خفض على الابدال من الناس لان معنى الكلام ولله على من استطاع من الناس سبيلا الى حج البيت حجه فلما تقدم ذكر الناس قبل من بين بقوله من استطاع اليه سبيلا الذى عليه فرض ذلك منهم لان فرض ذلك على بعض الناس دون جميعهم ❁ القول فى تأويل قوله (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته فانكره وكفر به فان الله غنى عنه وعن حجه وعمله وعن سائر خلقه من الجن والانس كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الواحد ابن زياد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن أبى المجالد قال سمعت مقسما عن ابن عباس فى قوله ومن كفر قال من زعم أنه ليس بفرض عليه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء وجويبر عن الضحاك فى قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال من جحد الحج وكفر به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء قال من جحده حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان يقول من زعم ان الحج ليس عليه حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر عن عباد عن الحسن فى قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال من أنكره ولا يرى ان ذلك عليه حقا فذلك كفر حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن كفر قال من كفر بالحج حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال من كفر بالحج كفر بالله حدثنى المثنى قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا خالد عن هشام بن حسان عن الحسن فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر قال من لم يره عليه واجبا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن كفر قال بالحج وقال آخرون معنى ذلك أن لا يكون معتقدا فى حجه ان له الاجر عليه ولا ان عليه بتركه اثما ولا عقوبة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج قال ثنى عبد الله بن مسلم عن مجاهد فى قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال هو ما ان حج لم يره برا وان قعد لم يره مأثما حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن جريج عن مجاهد قال هو ما ان حج لم يره برا وان قعد لم يره مأثما حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مطر عن أبى داود نفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين فقام رجل من هذيل فقال يارسول من تركه كفر قال من تركه ولا يخاف عقوبته ومن حج ولا يرجو ثوابه فهو ذاك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ومن كفر فان الله غنى عن العالمين يقول من كفر بالله فلم يرحجه برا ولا تركه مأثما وقال آخرون معنى ذلك ومن كفر بالله واليوم الآخر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال سألته عن قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ما هذا الكفر قال من كفر بالله واليوم الآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله ومن كفر قال من كفر بالله واليوم الآخر حدثنا يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال لما نزلت آية الحج جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الاديان كلهم فقال يا أيها الناس ان الله عز وجل كتب عليكم الحج

شك أنه يحصل فيما بين هؤلاء المصلين أشخاص أرواحهم علوية وقلوبهم قدسية وأسرارهم نورانية وضمائرهم ربانية علم أنه اذا توجهت تلك الارواح الصافية الى كعبة المعرفة واستقبلت أجسادهم هذه الكعبة الحسية اتصلت أنوار أولئك الارواح بنوره وعظم لمعان الاضواء لروحانية فى سره قال القفال يجوز أن تكون بركته ماذكر فى قوله يجبى اليه ثمرات كل شئ فيكون كقوله الى الارض المقدسة التى باركنا فيها وان فسرنا البركة بالدوام فلا شك أنه لا تنفك الكعبة من الطائفين والعاكفين والركع السجود واذا كانت الارض كرة وكل آن يفرض فانه صبح لقوم ظهر لآخرين وعصر لغيرهم أو مغرب أو عشاء فلا تخلو الكعبة عن توجه قوم اليها البتة وأيضا بقاء الكعبة على هذه الحالة ألوفا من السنين دوام وأما كونه هدى للعالمين فلانه قبلتهم ومتعبدهم أو لانه يدل على وجود الصانع وصدق محمد صلى الله عليه وسلم بما فيه من الآيات والاعاجيب أو لانه يهدى الى الجنة ومعنى هدى هاديا أو ذا هدى قاله الزجاج وجوز أن يكون محله رفعا أى وهو هدى فيه آيات بينات يحتمل أن يراد بها ما عددنا من بعض فضائله ويكون قوله مقام ابراهيم غير متعلق بما قبله فكأنه قيل فيه آيات بينات ومع ذلك فهو مقام ابراهيم وموضعه الذى اختاره وعبد الله فيه وقال الاكثرون ان الآيات بيانه وتفسيره قوله مقام ابراهيم اما بان يجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة لانه معجز رسول وكل معجز ففيه دليل أيضا على علم الصانع وقدرته وارادته وحياته وتعاليه عن مشابهة المحدثات فلقوة هذا الدليل عبر عنه بلفظ الجمع كقوله ان ابراهيم كان أمة واما بان يجعل المقام مشتملا على آيات لان أثر القدم فى الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية ولانه بعض الصخرة

فجحوا فآمنت به ملة واحدة وهي من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نستقبله فانزل الله عز وجل ومن كفر فان الله غني عن العالمين حدثني أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا أبو هاني قال سئل عامر عن قوله ومن كفر قال من كفر من الخلق فان الله غني عنه حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله ومن كفر بالله واليوم الآخر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فقالت الملل نحن مسلمون فانزل الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فحج المؤمنون وقعد الكفار وقال آخرون معنى ذلك ومن كفر بهذه الآيات التي في مقام ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين فقرأ ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فقرأ حتى بلغ من استطاع اليه سبيلا ومن كفر قال من كفر بهذه الآيات فان الله غني عن العالمين ليس كما يقولون اذا لم يحج وكان غنيا وكانت له قوة فقد كفر بها وقال قوم من المشركين فانا نكفر بها ولا نفعل فقال الله عز وجل فان الله غني عن العالمين وقال آخرون بما حدثني ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال أخبرنا أبو عمر الضرير قال ثنا حماد عن حبيب بن أبي بقية عن عطاء بن أبي رباح في قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال من كفر بالبيت وقال آخرون كفره تركه اياه حتى يموت ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي اما من كفر فمن وجد ما يحج به ثم لم يحج فهو كافر * وأولى التأويلات بالصواب في ذلك قول من قال معنى ومن كفر ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه فان الله غني عنه وعن حجه وعن العالمين جميعا وانما قلنا ذلك أولى به لان قوله ومن كفر بعقب قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بان يكون خبرا عن الكافر بالحج أحق منه بان يكون خبرا عن غيره مع ان الكافر بفرض الحج على من فرضه الله عليه بالله كافر وان الكفر أصله الجحود ومن كان له جاحدا ولفرضه منكرا فلا شك ان حج لم يرج بحجه برا وان تركه فلم يحج لم يره مأثما فهذه التأويلات وان اختلفت العبارات بها فمتقاربات المعاني ❁ القول في تأويل قوله (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون) يعني بذلك يا معشر يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر من ينتحل الديانة بما أنزل الله عز وجل من كتبه ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وجحد نبوته لم تجحدون بآيات الله يقول لم تجحدون حجج الله التي آتاها محمدا في كتبكم وغيرها التي قد ثبتت عليكم بصدقه ونبوته وحجته وأنتم تعلمون يقول لم تجحدون ذلك من أمره وأنتم تعلمون صدقه فاخبر جل ثناؤه عنهم أنهم متعمدون الكفر بالله وبرسوله على علم منهم ومعرفة من كفرهم وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله أن آيات الله محمد صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن الحسن في قوله يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات والله شهيد على ما تعملون قال هم اليهود والنصارى ❁ القول في تأويل قوله (قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون) يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر يهود بني اسرائيل وغيرهم ممن ينتحل التصديق بكتب الله لم تصدون عن سبيل الله يقول لم تضلون عن طريق الله ومحجته التي شرعها لانبيائه وأوليائه وأهل الايمان من آمن يقول من صدق بالله وبرسوله وما جاء به من عند الله تبغونها عوجا يعني تبغون لها عوجا والهاء والالف اللتان في قوله تبغونها عائدتان على السبيل وأنثها لتأنيث السبيل ومعنى قوله تبغون لها عوجا من قول الشاعر

دون بعض آية وابقاء هذا الاثر دون آثار سائر الانبياء آية لابراهيم خاصة وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة الوفا من السنين آية قال الزجاج قوله ومن دخله كان آمنا من تتمة تفسير الآيات وهذه الجملة وان كانت من مبتدأ وخبر أو من شرط وجزاء الا أنه في تقدير مفرد من حيث المعنى فكأنه قيل فيه آيات بينات وأمن من دخل كما لو قلت فيه آية بينة من دخله كان آمنا كان معناه فيه آية بينة أمن من دخله وهذا التفسير بعد تصحيحه مبني على أن الاثنين جمع كما قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وفي القرآن هذان خصمان اختصموا وقيل ذكر آيتان وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات كأنه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله وكثير مما سواهما ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة ومنهم من تمم الثلاثة فقال مقام ابراهيم وأمن من دخله وان لله على الناس حجه وقال المبرد مقام مصدر فلم يجمع والمراد مقامات ابراهيم هي ما أقامه من المناسك فالمراد بالآيات شعائر الحج وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية قتيبة آية بينة على التوحيد قاله في الكشاف وفيه توكيد لكون مقام ابراهيم وحده بيانا وأما حديث أمن من دخله فقد مر اختلاف العلماء فيه في سورة البقرة في قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا وقيل كان آمنا من النار لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وعنه الحجون والبقيع يؤخذ باطرافهما وينشران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة وعن ابن مسعود وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية الحجون وليس بها يومئذ

وهو عبد بنى الحسحاس * بغالك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك وما تطلبه يقال ابغ كذا يراد ابتغه فاذا أرادوا أعنى على طلبه وابتغه معى قالوا ابغنى بفتح الالف وكذلك يقال احلبنى بمعنى اكفنى الحلب وأحلبنى أعنى عليه وكذلك جميع ما ورد من هذا النوع فعلى هذا وأما العوج فهو الاود والميل وانما يعنى بذلك الضلال عن الهدى يقول جل ثناؤه لم تصدون عن دين الله من صدق الله ورسوله تبغون دين الله عوجا عن سننه واستقامته وخرج الكلام على السبيل والمعنى لاهله كان المعنى تبغون لاهل دين الله ولمن هو على سبيل الحق عوجا يقول ضلالا عن الحق وزيغا عن الاستقامة على الهدى والمحجة والعوج بكسر أوله الاود فى الدين والكلام والعوج بفتح أوله الميل فى الحائط والقناة وكل شئ منتصب قائم وأما قوله وأنتم شهداء فانه يعنى شهداء على ان الذى تصدون عنه من السبيل حق تعلمونه وتجدونه فى كتبكم وما الله بغافل عما تعملون يقول ليس الله بغافل عن أعمالكم التى تعملونها مما لا يرضاه لعباده وغير ذلك من أعمالكم حتى يعاجلكم بالعقوبة عليها معجلة أو يؤخر ذلك لكم حتى تلقوه فيجازيكم عليها وقد ذكر ان هاتين الآيتين من قوله يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والآيات بعدهما الى قوله فاولئك لهم عذاب عظيم نزلت فى رجل من اليهود حاول الاغراء بين الحيين من الاوس والخزرج ليراجعوا ما كانوا عليه فى جاهليتهم من العداوة والبغضاء بعد الاسلام فعنفه الله بفعله ذلك وقبح له ما فعل ووبخه عليه ووعظ أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الافتراق والاختلاف وأمرهم بالاجتماع والائتلاف ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى الثقة عن زيد بن أسلم قال مر شاس بن قيس وكان شيخا قد عتا فى الجاهلية عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوس والخزرج فى مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الاسلام بعد الذى كان بينهم من العداوة فى الجاهلية فقال قد اجتمع ملأ بنى قيلة بهذه البلاد والله ما لنا معهم اذا اجتمع ملؤهم بها من قرار فامر فتى شابا من اليهود وكان معه فقال اعمد اليهم فاجلس معهم وذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان يوم بعاث يوما اقتتلت به الاوس والخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج ففعل فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظى أحد بنى حارثة بن الحرث من الاوس وجبار بن صخر أحد بنى سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه ان شئتم والله رددناها الآن جذعة وغضب الفريقان وقالوا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة والظاهرة الحرة فخرجوا اليها وتحاور الناس فانضمت الاوس بعضها الى بعض على دعواهم التى كانوا عليها فى الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال يا معشر المسلمين الله الله أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد ان هداكم الله الى الاسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال من الاوس والخزرج بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس وما صنع فانزل الله فى شاس بن قيس وما صنع يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا الآية وأنزل الله عز وجل فى أوس بن قيظى وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا مما أدخل عليهم شاس بن قيس من أمر الجاهلية يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين الى قوله أولئك لهم عذاب عظيم وقيل انه عنى بقوله يا أهل

مقبرة فقال يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة (٢٣) البدر يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن النبى صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتى عام ولله على الناس حج البيت لما ذكر فضائل البيت أردفه بايجاب الحج وهما لغتان الفتح لغة الحجاز والكسر لغة نجد وكلاهما مصدر كالمدح والذم والذكر والعلم وقيل المكسور اسم للعمل والمفتوح مصدر ومحل من استطاع خفض على البدل من الناس والمعنى ولله على من استطاع من الناس حج البيت وقال الفراء يجوز أن ينوى الاستئناف بمن والخبر أو الجزاء محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير من استطاع اليه سبيلا فلله عليه حج البيت وقال ابن الانبارى يحتمل أن يكون محله رفعا على البيان كأنه قيل من الناس الذين عليهم لله حج البيت فقيل هم من استطاع والضمير فى اليه للبيت أو الحج واستطاعة السبيل الى الشئ هى امكان الوصول اليه واحتج أصحاب الشافعى بالآية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لان الناس يعم المؤمن والكافر وعدم الايمان لا يصلح أن يكون معارضا ومخصصا لهذا العموم لان الدهرى مكلف بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم مع أن شرط صحة الايمان بمحمد غير حاصل والمحدث مكلف بالصلاة مع أن الوضوء الذى هو شرط صحة الصلاة ليس بحاصل واحتج جمهور المعتزلة بالآية على ان الاستطاعة قبل الفعل لانها لو كانت مع الفعل لكان من لم يحج لم يكن مستطيعا للحج فلا يتناوله التكليف المذكور وذلك باطل بالاتفاق أجابه الاشاعرة بان هذا أيضا لازم لكم لان القادر اما أن يكون مأمورا بالفعل قبل حصول الداعى الى الفعل وهو محال لانه تكليف

الكتاب لم تصدون عن سبيل الله جماعة يهود بنى اسرائيل الذين كانوا بين أظهر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام نزلت هذه الآيات والنصارى وان صدهم عن سبيل الله كان باخبارهم من سألهم عن أمر نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم هل يجدون ذكره فى كتبهم أنهم لا يجدون نعته فى كتبهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا كانوا اذا سألهم أحد هل تجدون محمدا قالوا لا فصدوا عنه الناس وبغوا محمدا عوجا هلاكا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله يقول لم تصدون عن الاسلام وعن نبى الله من آمن بالله وأنتم شهداء فيما تقرؤن من كتاب الله أن محمدا رسول الله وأن الاسلام دين الله الذى لا يقبل غيره ولا يجزى الا به يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن الحسن فى قوله قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله قال هم اليهود والنصارى نهاهم أن يصدوا المسلمين عن سبيل الله ويريدون أن يعدلوا الناس الى الضلالة فتأويل الآية على ما قاله السدى يا معشر اليهود لم تصدون عن محمد وتمنعون من اتباعه المؤمنين به بكتمانكم صفته التى تجدونها فى كتبكم ومحمد على هذا القول هو السبيل تبغونها عوجا تبغون محمدا هلاكا وأما سائر الروايات غيره والاقوال فى ذلك فانه نحو التأويل الذى بيناه قبل من أن معنى السبيل التى ذكرها فى هذا الموضع الاسلام وما جاء به محمد من الحق من عند الله ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) اختلف أهل التأويل فيمن عنى بذلك فقال بعضهم عنى بقوله يا أيها الذين آمنوا الاوس والخزرج وبالذين أوتوا الكتاب شاس بن قيس اليهودى على ما قد ذكرنا قبل من خبره عن زيد بن أسلم وقال آخرون فيمن عنى بالذين آمنوا مثل قول زيد بن أسلم غير أنهم قالوا الذى جرى الكلام بينه وبين غيره من الانصار حتى هموا بالقتال ووجد اليهودى به مغمزا فيهم ثعلبة بن غنمة الانصارى ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال نزلت فى ثعلبة بن غنمة الانصارى كان بينه وبين أناس من الانصار كلام فمشى بينهم يهودى من قينقاع فحمل بعضهم على بعض حتى همت الطائفتان من الاوس والخزرج أن يحملوا السلاح فيقتتلوا فأنزل الله عز وجل ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين يقول ان حملتم السلاح فاقتتلتم كفرتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن حميد الاعرج عن مجاهد فى قوله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب قال كان جماع قبائل الانصار بطنين الاوس والخزرج وكان بينهما فى الجاهلية حرب ودماء وشنآن حتى من الله عليهم بالاسلام وبالنبى صلى الله عليه وسلم فأطفأ الله الحرب التى كانت بينهم وألف بينهم بالاسلام قال فبينا رجل من الاوس ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان ومعهما يهودى جالس ولم يزل يذكرهما أيامهما والعداوة التى كانت بينهم حتى استبا ثم اقتتلا قال فنادى هذا قومه وهذا قومه فخرجوا بالسلاح وصف بعضهم لبعض قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد يومئذ بالمدينة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يمشى بينهم الى هؤلاء والى هؤلاء فيسكنهم حتى رجعوا ووضعوا السلاح فأنزل الله عز وجل القرآن فى ذلك يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب الى قوله عذاب عظيم فتأويل الآية يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله ان تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والانجيل فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به يضلوكم فيردوكم بعد

بالاطلاق أو بعد حصوله وحينئذ يكون الفعل واجب الحصول فلا يكون فى التكليف به فائدة واذا كانت الاستطاعة منتفية فى الحالين وجب أن لا يتوجه التكليف والحق أن وجوب الفعل بالقدرة والارادة لا ينافى توجيه التكليف اليه واعلم أن الحج لا يجب باصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة لما روى عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وقد يجب أكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضاء ولصحة الحج على الاطلاق شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح حج الكافر كصومه وصلاته ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولى أن يحرم عن المجنون وعن الصبى الذى لا يميز وحينئذ يصح حجهما لما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر وعن جابر قال حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ولصحة المباشرة شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا تصح مباشرة الحج من المجنون والصبى الذى لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبى المميز أن يحرم ويحج باذن الولى ولا يشترط فيها الحرية كسائر العبادات ولوقوعه عن حج الاسلام شرطان زائدان البلوغ والحرية لقوله صلى الله عليه وسلم أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حج الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه أن الحج عبادة لا يتكرر فاعتبر وقوعها فى حالة الكمال ولان التكليف تابع للتمييز فشرط هذا الحكم اذن

تصديقكم

تصديقكم رسول ربكم وبعد اقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين يقول جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم فنهاهم جل ثناؤه أن يستنصحوهم ويقبلوا منهم رأيا أو مشورة ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوون على غل وغش وحسد وبغض كما حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين قد تقدم الله اليكم فيهم كما تسمعون وحذركم وأنبأكم بضلالتهم فلا تأتمنوهم على دينكم ولا تنتصحوهم على أنفسكم فانهم الاعداء الحسدة الضلال كيف تأتمنون قوما كفروا بكتابهم وقتلوا رسلهم وتحيروا في دينهم وعجزوا عن أنفسهم أولئك والله هم أهل التهمة والعداوة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) يعني بذلك جل ثناؤه وكيف تكفرون أيها المؤمنون بعد ايمانكم بالله وبرسوله فترتدوا على أعقابكم وأنتم تتلى عليكم آيات الله يعني حجج الله عليكم التي أنزلها في كتابه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفيكم رسوله حجة أخرى عليكم لله مع آي كتابه يدعوكم جميع ذلك الى الحق ويبصركم الهدى والرشاد وينهاكم عن الغي والضلال يقول لهم تعالى ذكره فما وجه عذركم عند ربكم في جحودكم نبوة نبيكم وارتدادكم على أعقابكم ورجوعكم الى أمر جاهليتكم ان أنتم راجعتم ذلك وكفرتم وفيه هذه الحجج الواضحة والآيات البينة على خطا فعلكم ذلك ان فعلتموه كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله الآية علمان بينان وجدان نبي الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله فأما نبي الله فمضى صلى الله عليه وسلم وأما كتاب الله فأبقاه الله بين أظهركم رحمة من الله ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته وأما قوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم فانه يعني ومن يتعلق بأسباب الله ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدى يقول فقد وفق لطريق واضح ومحجة مستقيمة غير معوجة فيستقيم به الى رضى الله والى النجاة من عذاب الله والفوز بجنته كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله ومن يعتصم بالله فقد هدى قال يؤمن بالله وأصل العصم المنع فكل مانع شيأ فهو عاصمه والممتنع به معتصم به ومنه قول الفرزدق

أنا ابن العاصمين بني تميم * اذا ما أعظم الحدثان نابا

ولذلك قيل للحبل عصام وللسبب الذي يتسبب به الرجل الى حاجته عصام ومنه قول الاعشى

الى المرء قيس أطيل السرى * وآخذ من كل حي عصم

يعني بالعصم الاسباب أسباب الذمة والامان يقال منه اعتصمت بحبل من فلان واعتصمت حبلا منه واعتصمت به واعتصمته وأفصح اللغتين ادخال الباء كما قال عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا وقد جاء اعتصمته كما قال الشاعر

اذا أنت جازيت الاخاء بمثله * وآسيتني ثم اعتصمت حباليا

فقال اعتصمت حباليا ولم يدخل الباء وذلك نظير قولهم تناولت الخطام وتناولت بالخطام وتعلقت به وتعلقته كما قال الشاعر

تعلقت هندا ناشئا ذات مئزر * وأنت وقد فارقت لم تدر ما الحلم

وقد بينت معنى الهدى والصراط وأنه معني به الاسلام فيما مضى قبل بشواهده فكرهنا اعادته في هذا الموضع وقد ذكر ان الذي نزل في سبب تحاور القبيلتين الاوس والخزرج كان منه قوله وكيف

يعود الى ثلاثة الاسلام والتكليف والحرية ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة ولوجوب حجة الاسلام شرط زائد على الثلاثة المذكورة آنفا وهو الاستطاعة بالآية والاستطاعة نوعان استطاعة مباشرته بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره النوع الاول يتعلق به أمور أربعة أحدها الراحلة والناس قسمان أحدهما من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سواء كان قادرا على المشي أولم يكن لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر استطاعة السبيل الى الحج بوجود الزاد والراحلة نعم لو كان قادرا على المشي يستحب له ان لا يترك الحج وعند مالك القوي على المشي يلزمه الحج ويعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا ان كان لا يستمسك على الراحلة ويلحقه مشقة شديدة ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا * القسم الثاني من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج والا فلا يجب الا مع الراحلة أو معها ومع المحمل كما في حق البعيد والمراد بوجود الراحلة ان يقدر على تحصيلها ملكا أو استئجارا بثمن المثل أو بأجرة المثل وكذا في المحمل المتعلق الثاني الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر مدة ذهابه وايابه سواء كان له أهل أو عشيرة يرجع اليهم أولا لحب الوطن من الاعيان وكذا الراحلة للاياب وأجرة البذرقة كل ذلك بعد قضاء جميع الديون ورد الودائع ونفقة من يلزمه نفقتهم حينئذ الى العود وبعد مؤن النكاح ان خاف العنت وبعد مسكنه ودست ثوب يليق به وخادم يحتاج اليه لزمانته أو لمنصبه ولو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت تجارته

تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعرج بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس قال كانت الاوس والخزرج بينهم حرب في الجاهلية كل شهر فبينما هم جلوس اذ ذكروا ما كان بينهم حتى غضبوا فقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت هذه الآية وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله الى آخر الآيتين واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء الى آخر الآية ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر من صدق الله ورسوله اتقوا الله خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه حق تقاته حق خوفه وهو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ولا تموتن أيها المؤمنون بالله ورسوله الا وأنتم مسلمون لربكم مذعنون له بالطاعة مخلصون له الالوهة والعبادة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله مثله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل الهمداني عن عبد الله بن مسعود مثله حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا جرير عن زبيد عن عبد الله مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن زبيد عن مرة عن عبد الله مثله حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن المسعودي عن زبيد الايامي عن مرة عن عبد الله مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد عن مرة عن عبد الله مثله حدثنا محمد بن سنان قال ثنا يحيى بن سفيان عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن مرة عن الربيع بن خثيم قال أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى حدثنا المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمداني يحدث عن الربيع بن خثيم في قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته فذكر نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن طاوس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال حق تقاته أن يطاع فلا يعصى حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ثم تقدم اليهم يعني الى المؤمنين من الانصار فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون أما حق تقاته يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال آخرون بل تأويل ذلك كما حدثني به المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اتقوا الله حق تقاته

أو كان له مستغلات يرتفق منها نفقته فالاصح عند الائمة انه يكلف بيعها لانه واجد للزاد والراحلة في الحال ولا عبرة لخوف الفقر في الاستقبال * المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه غلبة ظن الامن على النفس من نحو سبع من عدو والامن على المال من عدو أو رصدي وان رضي بشيء يسير والامن على البضع للمرأة بخروج زوج أو محرم أو نسوة ثقات وفي البحر يعتبر غلبة السلامة وفي البر وجود علف الدابة * المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه ان يقوى على الاستمساك على الراحلة فان ضعف عن ذلك لمرض أو غيره فهو غير مستطيع للمباشرة ولابد للاعمى من قائد وعند أبي حنيفة لا حج عليه ويروى انه يستنيب قال الائمة لابد مع الشرائط من امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان بعد الاستطاعة ما يمكنه المسير فيه الى الحج به السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في يوم مرحلة أو أكثر لم يلزمه الحج ولو خرجت الرفقة قبل الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه لم يلزمه الخروج معهم ووجوب الحج في العمر كالصلاة في وقتها فيجوز التراخي لكنه ان دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات عصى على الاظهر وان كان شابا وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة في رواية انه على الفور حجة الشافعي ان فرضية الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما وأما النوع الثاني فهو استطاعة الاستنابة فانما تجب الاجارة في الحج وان كانت العبادات بعيدة عن الاستنابة لان المحجوج عنه قد يكون عاجزا عن المباشرة بسبب الموت أو الكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله وعن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله تعالى فهو أحق قال

قال حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم ثم اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا فقال بعضهم هي محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله اتقوا الله حق تقاته انها لم تنسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ثم ذكر تأويله الذي ذكرناه عنه آنفا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عن طاوس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فان لم تفعلوا ولم تستطيعوا فلا تموتن الا وأنتم مسلمون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال طاوس قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يقول ان لم تتقوه فلا تموتن الا وأنتم مسلمون * وقال آخرون هي منسوخة نسخها قوله فاتقوا الله ما استطعتم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ثم أنزل التخفيف واليسر وعاد بعائدته ورحمته على ما يعلم من ضعف خلقه فقال اتقوا الله ما استطعتم فجاءت هذه الآية فيها تخفيف وعافية ويسر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا همام عن قتادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون قال نسختها هذه الآية التي في التغابن اتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وعليها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيما استطاعوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال لما نزلت اتقوا الله حق تقاته ثم نزل بعدها فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية التي في آل عمران حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فلم يطق الناس هذا فنسخه الله عنهم فقال اتقوا الله ما استطعتم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال جاء أمر شديد قالوا ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه فلما عرف انه قد اشتد ذلك عليهم نسخها عنهم وجاء بهذه الاخرى فقال اتقوا الله ما استطعتم فنسخها وأما قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فان تأويله كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن طاوس ولا تموتن الا وأنتم مسلمون قال على الاسلام وعلى حرمة الاسلام

﴿ القول في تأويل قوله (واعتصموا بحبل الله جميعا) يعني بذلك جل ثناؤه وتعلقوا بأسباب الله جميعا يريد بذلك تعالى ذكره وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده اليكم في كتابه اليكم من الالفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لامر الله وقد دللنا فيما مضى قبل على معنى الاعتصام وأما الحبل فانه السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة ولذلك سمي الامان حبلا لانه سبب يوصل به الى زوال الخوف والنجاة من الجزع والذعر ومنه قول أعشى بني ثعلبة

وإذا تجوزها حبال قبيلة * أخذت من الاخرى اليك حبالها

ومنه قول الله عز وجل الا بحبل من الله وحبل من الناس وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال الجماعة حدثنا المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن العوام عن الشعبي عن عبد الله في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال حبل الله الجماعة * وقال آخرون عني بذلك القرآن والعهد الذي عهد فيه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واعتصموا بحبل الله جميعا حبل الله المتين الذي

بالقضاء عنه وان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وقد تكون الاستنابة بطريق الاستئجار لانه عمل يدخله النيابة فيجري فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز ولكن يرزق عليه ولو استأجر كان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج والحج بالرزق ان يقول حج عني وأعطيك نفقتك وهذا أيضا جائز عند الشافعي كالاجارة ولكن لا يجوز ان يقول استأجرتك بالنفقة لانها مجهولة والاجرة لابد أن تكون معلومة فهذه جملة الكلام في الاستطاعة عند الجمهور وعن الضحاك اذا قدر أن يؤجر نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك فقال ان كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك يجب عليه الحج وفي الآية أنواع من التوكيد والتغليظ منها قوله ولله على الناس أي حق واجب له عليهم لكونه الها فيجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أم لم يعرفوا فان كثيرا من أعمال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال ليكون تثنية للمراد وتفصيلا بعد الاجمال وايرادا للغرض في صورتين تقريرا له في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما فيه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومنها اظهار الغنى وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانه أو فاني فانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه تعالى اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طاعة ذلك الواحد أولى ومن العلماء من زعم ان هذا الوعيد عام في حق كل من كفر ولا تعلق له بما قبله ومنهم

أمر أن يعتصم به هذا القرآن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعهد الله وأمره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن عبد الله قال ان الصراط محتضر تحضره الشياطين ينادون يا عبد الله هلم هذا الطريق ليصدوا عن سبيل الله فاعتصموا بحبل الله فان حبل الله هو كتاب الله حدثنا محمد قال ثنا أحمد بن المفضل عن اسباط عن السدي واعتصموا بحبل الله جميعا أما حبل الله فكتاب الله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بحبل الله بعهد الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء بحبل الله قال العهد حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله واعتصموا بحبل الله قال حبل الله القرآن حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال القرآن حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا اسباط بن محمد عن عبد الملك ابن أبي سليمان العرزري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض * وقال آخرون بل ذلك هو اخلاص التوحيد لله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا يقول اعتصموا بالاخلاص لله وحده حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال الحبل الاسلام وقرأ ولا تفرقوا ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (ولا تفرقوا) يعني جل ثناؤه بقوله ولا تفرقوا ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد اليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء الى أمره كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم ان الله عز وجل قد كره لكم الفرقة وقدم اليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم السمع والطاعة والالفة والجماعة فارضوا لانفسكم ما رضي الله لكم ان استطعتم ولا قوة الا بالله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا تفرقوا ولا تعادوا عليه يقول على الاخلاص لله وكونوا عليه اخوانا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح أن الاوزاعي حدثه أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قال فقيل يا رسول الله وما هذه الواحدة قال فقبض يده وقال الجماعة واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حدثني عبد الكريم ابن أبي عمير قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يحدث عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن ثابت بن قطنة المري عن عبد الله انه قال يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانهما حبل الله الذي أمر به وان ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة حدثنا عبد الحميد بن بيان اليشكري قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ثابت بن قطنة قال سمعت ابن مسعود وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس ثم ذكر نحوه حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي قال ثنا عبد الله بن نمير أبو هشام قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن ثابت بن قطنة المري قال قال عبد الله عليكم بالطاعة والجماعة فانهما حبل الله الذي أمر به ثم ذكر نحوه ۞ القول في تأويل قوله (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) يعني

من جمله على اعتقاد عدم وجوب الحج ويؤكده ما روى عن سعيد بن المسيب انها نزلت في اليهود فقالوا ان الحج الى مكة غير واجب وعن الضحاك لما نزلت آية الحج جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الاديان الستة المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم وقال ان الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا فآمن به المسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزلت ومن كفر ومن الاحاديث الواردة في تأكيد أمر الحج قوله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل أن لا تحجوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالثة وروي حجوا قبل أن لا تحجوا حجوا قبل ان يمنع البر جانبه اي يتعذر عليكم الذهاب الى مكة من جانب البر لعدم الامن أو غيره وعن ابن مسعود حجوا هذا البيت قبل ان تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت أي هلكت وعن عمر لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا أي عجل عقوبتهم ويستأصلون ثم انه سبحانه لا بن أهل الكتاب في الخطاب فقال قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله التي دلتكم على صدق محمد صلى الله عليه وسلم بعد ظهور البينات ودحوض الشبهات أو بعد معرفة فضيلة الكعبة ووجوب الحج والله شهيد على ما تعملون فيجازيكم عليه وهذه الحال توجب ان لا يجسروا على الكفر بآياته ودلالتها على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم انه تعالى لما أنكر عليهم في ضلالهم وبخهم على اضلالهم فقال لم تصدون عن سبيل الله من آمن قال المفسرون وكان صدهم عن سبيل الله القاء الشكوك والشبهات في قلوب ضعفة المسلمين وانكاران نعت محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ومنع من أراد الدخول في الاسلام بجهدهم وكدهم أو بتذكيرهما كان بينهم في الجاهلية من العداوات والحروب بقوله ليعودوا الملة ومحل تبغونها عوجا أي اعوجاجا نصب على الحال أو بدل وهو بكسر العين الميل عن الاستواء في كل ما لا يرى كالدين والقسول وأما

بقوله جل ثناؤه واذكروا نعمة الله عليكم واذكروا ما أنعم الله به عليكم من الالفة والاجتماع على
الاسلام واختلف أهل العربية في قوله اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فقال بعض نحوى البصرة في
ذلك انقطع الكلام عند قوله واذكروا نعمة الله عليكم ثم فسر بقوله فألف بين قلوبكم وأخبر بالذى
كانوا فيه قبل التأليف كما تقول امسك الحائط أن تميل وقال بعض نحوى الكوفة قوله اذ كنتم أعداء
فألف بين قلوبكم تابع قوله واذكروا نعمة الله عليكم غير منقطعة منها والصواب من القول في ذلك
عندى أن قوله اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم متصل بقوله واذكروا نعمة الله عليكم غير منقطع
وتاويل ذلك واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم التى أنعم بها عليكم حين كنتم أعداء أى بشرككم
يقتل بعضكم بعضا عصبية في غير طاعة الله ولا طاعة رسوله فألف الله بالاسلام بين قلوبكم فجعل بعضكم
لبعض اخوانا بعد اذ كنتم أعداء تتواصلون بالفة الاسلام واجتماع كلمتكم عليه كما حدثنا بشر
قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
كنتم تذابحون فيها يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالاسلام فآخى به بينكم وألف به بينكم أما والله
الذى لا اله الا هو ان الالفة لرحمة وان الفرقة لعذاب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى
جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء يقتل بعضكم بعضا ويأكل
شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالاسلام فألف به بينكم وجمع جمعكم عليه وجعلكم عليه اخوانا فالنعمة
التى أنعم الله على الانصار التى أمرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن يذكروها هى الفة الاسلام
واجتماع كلمتهم عليها والعداوة التى كانت بينهم التى قال الله عز وجل اذ كنتم أعداء فانها عداوة
الحروب التى كانت بين الحيين من الاوس والخزرج في الجاهلية قبل الاسلام تزعم العلماء بايام العرب
انها تطاولت بينهم عشرين ومائة سنة كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق كانت
الحرب بين الاوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الاسلام وهم على ذلك فكانت حربهم بينهم
وهم اخوان لاب وأم فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم ثم ان الله عز وجل أطفا
ذلك بالاسلام وألف بينهم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فذكرهم جل ثناؤه اذ وعظهم عظيم ما كانوا
فيه في جاهليتهم من البلاء والشقاء بمعاداة بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وخوف بعضهم من بعض
وما صاروا اليه بالاسلام واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به وبما جاء به من الائتلاف
والاجتماع وأمن بعضهم من بعض ومصير بعضهم لبعض اخوانا وكان سبب ذلك ما حدثنا به ابن
حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنا عاصم بن عمر بن قتادة المدنى عن أشياخ من
قومه قالوا قدم سويد بن صامت أخو بنى عمرو بن عوف مكة حاجا أو معتمرا قال وكان سويد انما يسميه
قومه فيهم الكامل لجلده وشعره ونسبه وشرفه قال فتصدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع به
فدعاه الى الله عز وجل والى الاسلام قال فقال له سويد فلعل الذى معك مثل الذى معى قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما الذى معك قال مجلة لقمان يعنى حكمة لقمان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرضها على فعرضها عليه فقال ان هذا الكلام حسن معى أفضل من هذا قرآن أنزله الله على
هدى ونور قال فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ودعاه الى الاسلام فلم يبعد منه وقال ان
هذا القول حسن ثم انصرف عنه وقدم المدينة فلم يلبث ان قتلته الخزرج فكان قومه ليقولون قد قتل
وهو مسلم وكان قتله قبل يوم بعاث حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى
الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ احد بنى عبد الاشهل ان محمود بن أسد بن عبد الاشهل
قال لما قدم أبو الجيش أنس بن رافع مكة ومعه فتية من بنى عبد الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون

الشئ الذى يرى فيقال فيه عوج بالفتح كالحائط والقناة ولهذا قال الزجاج العوج بالكسر في المعانى و بالفتح في الاعيان وتبغون بمعنى
تطلبون و يقتصر على مفعول واحد اذا لم يكن معها اللام مثل بغيت المال والا فان أريد تعديته الى مفعولين
زيدت اللام فالتقدير تبغون
لها عوجا كما تقول صدتك ظبيا
أى صدت لك ظبيا والضمير
عائد الى السبيل فانها تذكر وتؤنث
والمعنى انكم تلبسون على الناس
حتى توهموهم ان فيها زيغا
كقولكم ان النسخ يدل على البداء
وان شريعة موسى باقية الى الابد
وان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس
بذلك المنعوت في كتابنا أو المراد
انكم تتبعون أنفسكم في اخفاء الحق
وابتغاء ما لا يتأتى لكم من وجود
العوج فيما هو أقوم من كل مستقيم
ويحتمل أن يكون عوجا حالا بمعنى
ذا عوج وذلك انهم كانوا يدعون
انهم على دين الله وسبيله فقيل
لهم انكم تبغون سبيل الله ضالين
وأنتم شهداء انها سبيل الله التى لا يصد
عنها الا ضال مضل قاله ابن عباس
أو أنتم تشهدون ظهور المعجزات
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
أو أنتم شهداء بين أهل دينكم
عدول يصغون لاقوالكم
ويستشهدونكم في عظائم الامور
يعنى الاحبار وفيه ان من كان
كذلك لا يليق بحاله الاصرار على
الباطل والكذب والضلال
والاضلال ثم أوعدهم بقوله وما الله
بغافل عما تعملون كقول السيد
لعبده وقد أنكر طريقته لا يخفى على
سيرتك ولست بغافل عنك وانما
ختم الآية الاولى بقوله والله شهيد
وهذه بقوله وما الله بغافل لان ذلك
فيما أظهروه من الكفر بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم وهذا فيما
أضمروه وهو الصد بالاحتيال
والقاء الشبهة وفى تكرير الخطاب في الآيتين بقوله يا أهل الكتاب توبيخ لهم على توبيخ بالطف الوجوه والين المقال لعلهم يتفكرون
فينصرفون عن سلوك سبيل الضلال والاضلال عن عكرمة ويروى عن زيد بن أسلم وجابر أيضا ان شاس بن قيس اليهودى وكان عظيم الكفر

الحلف من قريش على قوم من الخزرج سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا وماذاك قال أنا رسول الله بعثنى الى العباد أدعوهم الى الله أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيأ وأنزل على الكتاب ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فقال اياس ابن معاذ وكان غلاما حدثا أى قوم هذا والله خير مما جئتم له قال فاخذ أبو الجيش أنس بن رافع حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس بن معاذ وقال دعنا منك فلعمرى لقد جئنا لغير هذا قال فصمت اياس ابن معاذ وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وانصرفوا الى المدينة وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج قال ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك قال فلما أراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم وانجاز موعده له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسم الذى لقى فيه النفر من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا قال ابن حميد قال ابن سلمة قال محمد بن اسحق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن اشياخ من قومه قال لما لقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم من أنتم قالوا نفر من الخزرج قال أمن موالى يهود قالوا نعم قال أفلا تجلسون حتى أكلمكم قالوا بلى قال فجلسوا معه فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن قال وكان مما صنع الله لهم به فى الاسلام أن يهود كانوا معهم ببلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وكانوا أهل شرك أصحاب أوثان وكانوا قد غزوهم ببلادهم فكانوا اذا كان بينهم شئ قالوا لهم ان نبيا الآن مبعوث قد أظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض ياقوم تعلمون والله انه للنبى الذى توعدكم به يهود ولا يسبقنكم اليه فاجابوه فيما دعاهم اليه بان صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام قالوا له انا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى أمرك ونعرض عليهم الذى أجبناك اليه من هذا الدين فان يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى بلادهم قد آمنوا وصدقوا وهم فيما ذكر لى ستة نفر قال فلما قدموا المدينة على قومهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة وهى العقبة الاولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم ستة نفر من الانصار فآمنوا به وصدقوه فاراد أن يذهب معهم فقالوا يارسول الله ان بين قومنا حربا وانا نخاف ان جئت على حالك هذه أن لا يتهيأ الذى تريد فوعدوه العام المقبل وقالوا يارسول الله نذهب فلعل الله أن يصلح تلك الحرب قال فذهبوا ففعلوا فاصلح الله عز وجل تلك الحرب وكانوا يرون انها لا تصلح وهو يوم بعاث فلقوه من العام المقبل سبعين رجلا قد آمنوا فاخذ عليهم النقباء اثنى عشر نقيبا فذلك حين يقول واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما اذ كنتم أعداء ففى حرب فألف بين قلوبكم بالاسلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن أيوب عن عكرمة بنحوه وزاد فيه فلما كان من أمر عائشة ما كان فتثاوروا الحيان فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة فخرجوا اليها فنزلت هذه الآية واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين

قلوبكم

شديد الطعن على المسلمين مر على نفر من الانصار من الاوس والخزرج فى مجلس لهم يتحدثون فغاظه ذلك حيث تألفوا واجتمعوا بعد الذى كان بينهم فى الجاهلية من العداوة وقال ما لنا معهم اذا اجتمعوا اقرار فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وهو يوم اقتتلت فيه الاوس والخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج ففعل وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين أوس ابن قيظى أحد بنى حارثة من الاوس وجبار بن صخر أحد بنى سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه ان شئت والله رددتها الآن جذعة وغضب الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح موعدكم الظاهرة وهى الحرة فخرجوا اليها وانضمت الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التى كانوا عليها فى الجاهلية واصطفوا للقتال فنزلت يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين الآيات فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقرأها ورفع صوته فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم انصتوا له صلى الله عليه وسلم وجعلوا يستمعون فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجثوا يبكون وفى رواية زيد بن أسلم خرج اليهم رسول الله فيمن معه من المهاجرين فقال يامعشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد اذ أكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فأنزل الله عز وجل الآيات قال قال جابر بن عبد الله ما كان من طالع أكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا وأصلح الله ما بيننا فما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه

قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الآية فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يتلوها عليهم حتى أعنق بعضهم بعضا وحتى أن لهم لحنينا يعنى البكاء وسمير الذى زعم السدى ان قوله اذ كنتم أعداء عنى به حربه هو سمير بن زيد بن مالك أحد بنى عمرو بن عوف الذى ذكره مالك بن العجلان فى قوله

ان سميرا أرى عشيرته قد * حدبوا دونه وقد أبقوا
ان يكن الظن صادقى ببنى النجار لم يطعموا الذى علقوا

وقد ذكر علماء الانصار ان مبدأ العداوة التى هيجت الحروب التى كانت بين قبيلتيها الاوس والخزرج وأولها كان بسبب قتل مولى لمالك بن العجلان الخزرجى يقال له الحر بن سمير من مزينة وكان حليفا لمالك بن العجلان ثم اتصلت تلك العداوة بينهم الى ان أطفأها الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فذلك معنى قول السدى حرب ابن سمير وأما قوله فاصبحتم بنعمته اخوانا فانه يعنى فاصبحتم بتأليف الله عز وجل بينكم بالاسلام وكلمة الحق والتعاون على نصرة أهل الايمان والتآزر على من خالفكم من أهل الكفر اخوانا متصادقين لاضغائن بينكم ولا تحاسد كما حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاصبحتم بنعمته اخوانا وذكر لنا ان رجلا قال لابن مسعود كيف أصبحتم قال أصبحنا بنعمة الله اخوانا ۞ القول فى تاويل قوله (وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها) يعنى بقوله جل ثناؤه وكنتم على شفا حفرة من النار وكنتم يامعشر المؤمنين من الاوس والخزرج على حرف حفرة من النار وانما ذلك مثل لكفرهم الذى كانوا عليه قبل أن يهديهم الله للاسلام يقول تعالى ذكره وكنتم على طرف جهنم بكفركم الذى كنتم عليه قبل أن ينعم الله عليكم بالاسلام فتصيروا بائتلافكم عليه اخوانا ليس بينكم وبين الوقوع فيها الا أن تموتوا على ذلك من كفركم فتكونوا من الخالدين فيها فانقذكم الله منها بالايمان الذى هداكم له وشفا الحفرة طرفها وحرفها مثل شفا الركية والبئر ومنه قول الراجز

نحن حفرنا للحجيج سجلة * نابتة فوق شفاها بقلة

يعنى فوق حرفها يقال هذا شفا هذه الركية مقصور وهما شفوا ها وقال فانقذكم منها يعنى فانقذكم من الحفرة فرد الخبر الى الحفرة وقد ابتدأ الخبر عن الشفا لان الشفا من الحفرة فجاز ذلك اذ كان الخبر عن الشفا على السبيل التى ذكرها فى هذه الآية خبرا عن الحفرة كما قال جرير بن عطية

رأت مر السنين أخذن منى * كما أخذ السرار من الهلال

فذكر مر السنين ثم رجع الى الخبر عن السنين وكما قال العجاج

طول الليالى أسرعت فى نقضى * طوين طولى وطوين عرضى

وقد بينت العلة التى من أجلها قيل ذلك كذلك فيما مضى قبل وبنحو الذى قلنا فى ذلك من التأويل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته كان هذا الحى من العرب أذل الناس ذلا وأشقاه عيشا وأبينه ضلالة وأعراه جلودا وأجوعه بطونا معكومين على رأس حجر بين الاسدين فارس والروم لا والله مافى بلادهم يومئذ من شئ يحسدون عليه من عاش منهم عاش شقيا ومن مات ردى فى النار يؤكلون ولا يأكلون والله مانعلم قبيلا يومئذ من حاضر الارض كانوا فيها أصغر حظا وأدق فيها شأنا منهم حتى جاء الله عز وجل بالاسلام فورثكم به الكتاب وأحل لكم به دار الجهاد ووضع لكم به من الرزق وجعلكم به ملوكا على رقاب الناس وبالاسلام أعطى الله مارأيتم فاشكروا نعمه فان ربكم منعم يحب الشاكرين وان أهل الشكر فى مزيد الله فتعالى ربنا وتبارك حدثنى

وسلم فما رأيت يوما قط أقبح ولا أوحش أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم وكيف تكفرون استفهام بطريق الانكار والتعجب والمعنى من أين يتطرق اليكم الكفر والحال ان آيات الله تتلى عليكم على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل واقعة وبين أظهركم رسول الله يبين لكم كل شبهة ويزيح عنكم كل علة ومع هذين النورين لا يبقى لظلمة الضلال عين ولا أثر فعليكم ان لا تلتفتوا الى قول المخالف وترجعوا فيما يعن لكم الى الكتاب والنبى صلى الله عليه وسلم قلت أما الكتاب فانه باق على وجه الدهر وأما النبى صلى الله عليه وسلم فان كان قد مضى الى رحمة الله فى الظاهر ولكن نور سره باق بين المؤمنين فكأنه باق على ان عترته صلى الله عليه وسلم وورثته يقومون مقامه بحسب الظاهر أيضا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى وقال ان العلماء ورثة الانبياء اللهم اجعلنا من زمرتهم بعصمتك وهدايتك وفى هذا بشارة لهذه الامة انهم لا يضلون أبدا الى يوم القيامة ثم بين ان الكل بعصمة الله وتوفيقه فقال ومن يعتصم بالله يتمسك بدينه أو يلتجئ اليه فى دفع شرور الكفار فقد هدى الى صراط مستقيم والاعتصام الاستمساك بالشئ فى منع نفسه من الوقوع فى آفة أما المعتزلة فحيث لم يجعلوا الاعتصام بخلق الله وهدايته بل قالوا انه بفعل العبد تاولوا الآية بان المراد بالهداية الزيادة فى ألطاف المرتبة على أداء الطاعات أو المراد الهداية الى الجنة قال فى الكشاف فقد هدى أى فقد حصل له الهدى لامحالة كما تقول اذا جئت فلانا فقد أفلحت كان الهدى قد حصل له فهو يخبر عنه حاصلا ومعنى التوقع فى قد ظاهر لان المعتصم بالله متوقع للهدى كما ان قاصد الكريم متوقع للفلاح عنده * التاويل لن تنالوا البر وهو صفة الله حتى تنفقوا أحب الاشياء اليكم وهو أنفسكم كان الفراش لا ينال من بر الشمع وهو شعلته حتى أنفق مما أحبه وهو نفسه كل الطعام كان حلا الخلق ثلاثة

المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله وكنتم على شفا حفرة من النار يقول كنتم على الكفر بالله فانقذكم منها من ذلك وهداكم الى الاسلام حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد صلى الله عليه وسلم يقول كنتم على طرف النار من مات منكم اوبق فى النار فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فاستنقذكم به من تلك الحفرة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا حسن بن يحيى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها قال عصبية ❁ القول فى تأويل قوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) يعنى جل ثناؤه بقوله كذلك كما بين لكم ربكم فى هذه الآيات أيها المؤمنون من الاوس والخزرج من علماء اليهود الذى يضمرونه لكم وغشهم لكم وأمره اياكم بما أمركم به فيها ونهيه لكم عما نهاكم عنه والحال التى كنتم عليها فى جاهليتكم والتى صرتم اليها فى اسلامكم معرفكم فى كل ذلك مواقع نعمه قبلكم وصنائعه لديكم فكذلك يبين لكم سائر حججه لكم فى تنزيله وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تهتدون يعنى لتهتدوا الى سبيل الرشاد وتسلكوها فلا تضلوا عنها ❁ القول فى تأويل قوله (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) يعنى بذلك جل ثناؤه ولتكن منكم أيها المؤمنون أمة يقول جماعة يدعون الناس الى الخير يعنى الى الاسلام وشرائعه التى شرعها الله لعباده ويأمرون بالمعروف يقول يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذى جاء به من عند الله وينهون عن المنكر يعنى وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالايدى والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة وقوله وأولئك هم المفلحون يعنى المنجحون عند الله الباقون فى جناته ونعيمه وقد دللنا على معنى الافلاح فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القارئ عن أبي عون الثقفى انه سمع صبيحا قال سمعت عثمان يقرأ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثل قراءة عثمان التى ذكرناها قبل سواء ثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال هم خاصة أصحاب رسول الله وهم خاصة الرواة ❁ القول فى تأويل قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا فى دين الله وأمره ونهيه من بعد ما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه وخالفوا أمر الله ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله وأولئك لهم يعنى ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم يقول جل ثناؤه فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين فى دينكم تفرق هؤلاء فى دينهم ولا تفعلوا فعلهم وتستنوا فى دينكم بسنتهم فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذى لهم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات قال هم أهل الكتاب نهى الله أهل الاسلام ان يتفرقوا ويختلفوا كما تفرق واختلف أهل الكتاب قال الله عز وجل وأولئك لهم عذاب عظيم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن

أصناف الملك النورانى العلوى وغذاؤه الذكر وخلق للعبادة والحيوان الظلمانى السفلى وغذاؤه الطعام وخلق للخدمة والانسان المركب من القبيلتين وغذاؤه لروحانيته الذكر ولجسمانيته الطعام وخلق للمعرفة والخلافة وهذا الصنف على ثلاثة أقسام منهم ظالم لنفسه وهو الذى بالغ فى غذاء جسمانيته وقصر فى غذاء روحانيته حتى مات روحه واستولت نفسه أولئك كالانعام بل هم أضل ومنهم مقتصد وهو الذى تساوى طرفاه خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ومنهم سابق بالخيرات وهو الذى بالغ فى غذاء روحانيته وهو المذكور وفرط فى غذاء جسمانيته حتى ماتت نفسه وقوى روحه أولئك هم خير البرية فكان كل الطعام حلالا للانسان كما للحيوان الا ما حرم الانسان السابق بالخيرات على نفسه بموت النفس وحياة القلب واستيلاء الروح من قبل أن ينزل الوحى والالهام كما قيل المجاهدات تورث المشاهدات والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فمن افترى على الله الكذب بان يريد أن يهتدى الى الحق من غير جهاد النفس قل صدق الله فى قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا فاتبعوا ملة ابراهيم وكان من ملته انفاق المال على الضيفان وبذل الروح عند الامتحان وتسليم الولد للقربان وما كان من المشركين الذين يتخذون مع الله خليلا آخر ان أول بيت وضع للناس لا لله لانه غنى عن العالمين وان أنموذج بيت الله فى الانسان وهو العالم الصغير القلب الذى وضع ببكة صدر الانسان مباركا عليه وهدى يهتدى به جميع أجزاء وجوده الى الله بجوده فان النور الالهى اذا وقع فى القلب انفسح له وانسع فبه يسمع وبه يبصر وبه يعقل وبه ينطق وبه يبطش وبه يمشى وبه يتحرك وبه يسكن فيه آيات بينات يصل بها الطالب الى مطلوبه والقاصد الى مقصوده منها مقام ابراهيم وهو الخلة التى توصل الخليل الى خليله ومن دخله يعنى مقام ابراهيم ببذل المال والنفس والولد وارضاء خليله كان آمنا من نار القطيعة ومن عذاب الحجاب

عباس

عباس قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ونحو هذا فى القرآن أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة فنهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات فى دين الله حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم قال هم اليهود والنصارى ﴿القول فى تأويل قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون) يعنى بذلك جل ثناؤه أولئك لهم عذاب عظيم فى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وأما قوله فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فان معناه فأما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ولا بد لأما من جواب بالفاء فلما أسقط الجواب سقطت الفاء معه وانما جاز ترك ذكر فيقال لدلالة ما ذكر من الكلام عليه وأما معنى قوله جل ثناؤه أكفرتم بعد ايمانكم فان أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى به فقال بعضهم عنى به أهل قبلتنا من المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية لقد كفر أقوام بعد ايمانهم كما تسمعون ولقد ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول والذى نفس محمد بيده ليردن على الحوض ممن صحبنى أقوام حتى اذا رفعوا الى ورأيتهم اختلجوا دونى فلأقولن رب أصحابى أصحابى فليقالن انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك وقوله وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هؤلاء أهل طاعة الله والوفاء بعهد الله قال الله عز وجل ففى رحمة الله هم فيها خالدون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون فهذا من كفر من أهل القبلة حين اقتتلوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن أبى مجالد عن أبى امامة فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم قال هم الخوارج * وقال آخرون عنى بذلك كل من كفر بالله بعد الايمان الذى آمن حين أخذ الله من صلب آدم ذريته وأشهدهم على أنفسهم بما بين فى كتابه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا على بن الهيثم قال أخبرنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال صاروا يوم القيامة فريقين فقال لمن اسود وجهه أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قال هو الايمان الذى كان قبل الاختلاف فى زمان آدم حين أخذ منهم عهدهم وميثاقهم وأقروا كلهم بالعبودية وفطرهم على الاسلام فكانوا أمة واحدة مسلمين يقول أكفرتم بعد ايمانكم يقول بعد ذلك الذى كان فى زمان آدم وقال فى الآخرين الذين استقاموا على ايمانهم ذلك فأخلصوا له الدين والعمل فبيض الله وجوههم وأدخلهم فى رضوانه وجنته وقال آخرون بل الذين عنوا بقوله أكفرتم بعد ايمانكم المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية قال هم المنافقون كانوا أعطوا كلمة الايمان بألسنتهم وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم * وأولى الاقوال التى ذكرناها فى ذلك بالصواب القول الذى ذكرناه عن أبى بن كعب انه عنى بذلك جميع الكفار وان الايمان الذى يوبخون على ارتدادهم عنه هو الايمان الذى أقروا به يوم قيل لهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا وذلك أن الله جل ثناؤه جعل جميع أهل الآخرة فريقين أحدهما سوداء وجوهه والآخر بيضاء وجوهه فمعلوم اذ لم يكن هنالك الا هذان الفريقان ان جميع

أخبر عن وجوب زيارة بيت الخليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل وذلك بان وجد شرائط السلوك وامكانه وآداب السير وأركانه ومنها الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن الطيبات والمألوفات والتطهير عن الاخلاق المذمومات والتوجه الى فاطر الارض والسموات بخلوص النيات وصفاء الطويات ومنها الوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة بصدق الالتجاء وحسن العهد والوفاء ومنها الطواف بالخروج عن الاطوار البشرية السبعة بالاطواف الستة حول الكعبة الربوبية ومنها السعى بين صفاء الصفات ومروة الذات ومنها الحلق بمحو آثار العبودية بموسى الانوار الالهية وقس سائر المناسك على هذا ومن كفر بوجدان الحق ولا يتعرض لنفحات الالطاف ولا يترقب لجذبات الاعطاف التى توازى عمل الثقلين وهى الاستطاعة فى الحقيقة فان الله غنى عن العالمين لا يستكمل هو منهم وانما يستكملون هم منه قل يا أهل الكتاب ظاهر الخطاب معهم وباطنه مع علماء السوء الذين يبيعون دينهم بدنياهم ولا يعملون بما يعلمون فيضلون ويضلون وما العصمة عن الهوى الا منه تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله

تلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون
وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا أذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون)

الكفار داخلون فى فريق من سود وجهه وان جميع المؤمنين داخلون فى فريق من بيض وجهه فلا وجه اذا القول قائل عنى بقوله أكفرتم بعض ايمانكم بعض الكفار دون بعض وقد عم الله جل ثناؤه الخبر عنهم جميعهم واذا دخل جميعهم فى ذلك ثم لم يكن لجميعهم حالة آمنوا فيها ثم ارتدوا كافرين بعد الاسلام الا حالة واحدة كان معلوما انها المراد بذلك فتأويل الآية اذا أولئك لهم عذاب عظيم فى يوم تبيض وجوه قوم وتسود وجوه آخرين فأما الذين اسودت وجوههم فيقال أجحدتم توحيد الله وعهده وميثاقه الذى واثقتموه عليه بان لا تشركوا به شيأ وتخلصوا له العبادة بعد ايمانكم يعنى بعد تصديقكم به فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون يقول بما كنتم تجحدون فى الدنيا ما كان الله قد أخذ ميثاقكم بالاقرار به والتصديق وأما الذين ابيضت وجوههم ممن ثبت على عهد الله وميثاقه فلم يبدل دينه ولم ينقلب على عقبيه بعد الاقرار بالتوحيد والشهادة لربه بالالوهة وانه لا اله غيره ففى رحمة الله يقول فهم فى رحمة الله يعنى فى جنته ونعيمها وما أعد الله لاهلها فيها هم فيها خالدون أى باقون أبدا بغير نهاية ولا غاية ۞ القول فى تأويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين) يعنى بذلك جل ثناؤه تلك آيات الله هذه آيات الله وقد بينا كيف وضعت العرب تلك وذلك مكان هذا وهذه فى غير هذا الموضع فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته وقوله آيات الله يعنى مواعظ الله وعبره وحججه نتلوها عليك نقرؤها عليك ونقصها بالحق يعنى بالصدق واليقين وانما يعنى بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التى ذكر فيها أمور المؤمنين من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمور يهود بنى اسرائيل وأهل الكتاب وما هو فاعل بأهل الوفاء بعهده وبالمبدلين والناقضين عهده بعد الاقرار به ثم أخبر عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انه يتلو ذلك عليه بالحق وأعلمه ان من عاقب من خلقه بما أخبر انه معاقبه من تسويد وجهه وتخليده فى أليم عذابه وعظيم عقابه ومن جازاه منهم بما جازاه من تبييض وجهه وتكريمه وتشريف منزلته لديه بتخليده فى دائم نعيمه فغير ظلم منه لفريق منهم بل لحق استوجبوه وأعمال لهم سلفت جازاهم عليها فقال تعالى ذكره وما الله يريد ظلما للعالمين يعنى بذلك وليس الله يا محمد بتسويد وجوه هؤلاء واذاقتهم العذاب العظيم وتبييض وجوه هؤلاء وتنعيمه اياهم فى جنته طالبا وضع شئ مما فعل من ذلك غير موضعه الذى هو موضعه اعلاما بذلك عباده انه لن يصلح فى حكمته بخلقه غير ما وعد أهل طاعته والايمان به وغير ما أوعد أهل معصيته والكفر به وانذارا منه هؤلاء وتبشيرا منه هؤلاء ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور) يعنى بذلك جل ثناؤه انه يعاقب الذين كفروا بعد ايمانهم بما ذكر انه معاقبهم به من العذاب العظيم وتسويد الوجوه وتثبيت أهل الايمان به الذين ثبتوا على التصديق والوفاء بعهودهم التى عاهدوا عليها بما وصف انه مثيبهم به من الخلود فى جنانه من غير ظلم منه لاحد الفريقين فيما فعل لانه لا حاجة به الى الظلم وذلك أن الظالم انما يظلم غيره ليزداد الى عزه عزة بظلمه اياه والى سلطانه سلطانا والى ملكه ملكا لنقصان فى بعض أسبابه يتمم بما ظلم غيره فيه ما كان ناقصا من أسبابه عن التمام فأما من كان له جميع ما بين أقطار المشارق والمغارب وما فى الدنيا والآخرة فلا معنى لظلمه أحدا فيجوز أن يظلم شيأ لانه ليس من أسبابه شئ ناقص يحتاج الى تمام فيتم ذلك بظلم غيره تعالى الله علوا كبيرا وكذلك قال جل ثناؤه عقيب قوله وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور واختلف أهل العربية فى وجه تكرير الله تعالى ذكره اسمه مع قوله والى الله ترجع الامور ظاهرا وقد تقدم اسمه ظاهرا مع قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض فقال بعض أهل العربية من أهل البصرة ذلك نظير قول العرب أما زيد فذهب زيد وكما قال الشاعر

القرآن حق تقاته بالامالة على ولا تفرقوا بتشديد الراء البزى وابن فليح * الوقوف مسلمون ه ولا تفرقوا ص لعطف المتفقين اخوانا ج لاحتمال الواو للحال والاستئناف منها ط تهتدون ه المنكر ط للعدول المفلحون ه البينات ط عظيم ه لا لتعلق الظرف بلهم على الاصح وقيل منصوب باضمار اذكر وتسود وجوه ج اسودت وجوههم ص لان التقدير فيقال لهم أكفرتم تكفرون ه فى رحمة الله ط خالدون ه بالحق ط للعالمين ه ما فى الارض ط الامور ه وتؤمنون بالله ط خيرا لهم ط الفاسقون ه قيل لا وقف عليه وعليه وقف لان المعرف لا يتصف بالجملة الا أذى ط والادبار وقفة لان ثم لترتيب الاخبار أى ثم هم لا ينصرون ولو كان عطفا لكان ثم لا ينصروا لا ينصرون ه * التفسير انه سبحانه لما حذر المؤمنين اضلال الكفار أمرهم فى هذه الآيات بمجامع الطاعات ومعاقد الخيرات فأولها لزوم سيرة التقوى عن ابن عباس لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وهو أن يطاع فلا يعصى طرفة عين وان يشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى أو هو القيام بالمواجب كلها والاجتناب عن المحارم بأسرها وأن لا يأخذه فى الله لومة لائم ويقوم بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والاقربين شق ذلك على المسلمين فنزلت فاتقوا الله ما استطعتم لا والجمهور على انها غير منسوخة لان معنى حق تقاته واجب تقواه وكما يحق أن يتقى وهو أن يجتنب جميع معاصيه ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ

لاأرى الموت ان الموت شئ * بعض الموت الغنى والفقيرا

فاظهر فى موضع الاضمار وقال بعض نحوى الكوفة ليس ذلك نظير هذا البيت لان موضع الموت الثانى فى البيت موضع كناية لانه كلمة واحدة وليس ذلك كذلك فى الآية لان قوله ولله مافى السموات وما فى الارض خبر ليس من قوله والى الله ترجع الامور فى شئ وذلك ان كل واحد من القصتين مفارق معناها معنى الاخرى مكتفية كل واحدة منهما بنفسها غير محتاجة الى الاخرى كما قال الشاعر

* لاأرى الموت يحتاج الى تمام الخبر عنه٧ * وهذا القول الثانى عندنا أولى بالصواب لان كتاب الله عز وجل لا يؤخذ معانيه ومافيه من البيان الى الشواذ من الكلام والمعانى وله فى الفصيح من المنطق والظاهر من المعانى المفهوم وجه صحيح موجود وأما قوله والى الله ترجع الامور فانه يعنى تعالى ذكره الى الله مصير أمر جميع خلقه الصالح منهم والطالح والمحسن والمسئ فيجازى كلا على قدر استحقاقهم منه الجزاء بغير ظلم منه أحدا منهم ۞ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس فقال بعضهم هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وخاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين خرجوا معه من مكة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية عن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال عمر بن الخطاب لو شاء الله لقال أنتم لكنا كلنا ولكن قال كنتم فى خاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل ما صنعوا كانوا خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال عكرمة نزلت فى ابن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن السدى عمن حدثه قال عمر كنتم خير أمة أخرجت للناس قال تكون لاولنا ولا تكون لآخرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن عمر ابن الخطاب قال فى حجة حجها ورأى من الناس رعة سيئة٧ فقرأ هذه كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ثم قال يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الامة فليؤد شرط الله منها حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم وقال آخرون معنى ذلك كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ كنتم بهذه الشروط التى وصفهم جل ثناؤه بها فكان تاويل ذلك عندهم كنتم خير أمة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله أخرجوا للناس فى زمانكم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس يقول على هذا الشرط ان تامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله يقول لمن أنتم بين ظهرانيه كقوله

٧ هكذا هذه اللفظة بالاصل وليس لها معنى ولا هى موجودة فيما اخرجه السيوطى فى الدر عن قتادة

والا كان اباحة لبعض المعاصى ولا يجوز أن يراد بقوله حق تقاته مالا يستطاع من التكاليف كالصادر على سبيل الخطا والسهو والنسيان لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فعلى هذا لم يبق فرق بين الآيتين وللناصر القول الاول أن يقول ان كنه الالهية غير معلوم للخلق فلا يكون كمال قهره وقدرته وعزته معلوما فلا يحصل الخوف اللائق بذلك فلا يحصل حق الاتقاء واذا كان كذلك فيجوز أن يؤمر بالاتقاء الاغلظ والاخف ثم ينسخ الاغلظ ويبقى الاخف ونزول هذه بعد قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ممنوع ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ليس نهيا عن الموت وانما نهى عن أن يدركهم الموت على خلاف حال الاسلام وقد مر فى البقرة مثله ثم انه تعالى أمرهم بما هو كالاصل لجميع الخيرات واصلاح المعاش والمعاد وهو الاجتماع على التمسك بدين الله واتفاق الآراء على اعلاء كلمته فقال واعتصموا بحبل الله جميعا حال كونهم مجموعين وقولهم اعتصمت بحبله يجوز أن يكون تمثيلا لاستظهاره به ووثوقه بعنايته باستمساك المتدلى على مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه لان وجه الشبه وصف غير حقيقى ومنتزع من عدة أمور ويجوز أن يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام لوثوقه بالعهد بناء على ان فى الكلام تشبيهين ويجوز أن يفرض الاستعارة فى الحبل فقط ويكون الاعتصام ترشيحا لها والحاصل ان طريق الحق دقيق والسائر عليه غير مامون أن تزل قدمه عن الجادة فيراد بالحبل ههنا ما يتوسل به الى الثبات على الحق وان كانت عبارات المفسرين مختلفة فعن ابن عباس هو العهد كما يجىء الا بحبل من الله وحبل من الناس وقيل انه القرآن كما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما انها ستكون فتنة قيل فما المخرج منها قال صلى الله عليه وسلم كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو حبل الله المتين وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه

ولقد اخترناهم على علم على العالمين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال يقول كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط ان تامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله يقول لمن بين ظهريه كقوله ولقد اخترناهم على علم على العالمين وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة كنتم خير أمة أخرجت للناس قال كنتم خير الناس للناس تسحبونهم في السلاسل تدخلونهم في الاسلام حدثنا عبيد بن اسباط قال ثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس * وقال آخرون انما قيل كنتم خير أمة أخرجت للناس لانهم أكثر الامم استجابة للاسلام ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال لم تكن أمة أكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة فمن ثم قال كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال بعضهم عنى بذلك انهم كانوا خير أمة أخرجت للناس ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال قد كان ما تسمع من الخير في هذه الامة حدثنا بشر قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول نحن آخرها وأكرمها على الله * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قال الحسن وذلك أن يعقوب بن ابراهيم حدثني قال ثنا ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا انكم وفيتم سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو مسند ظهره الى الكعبة نحن نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها وأما قوله تامرون بالمعروف فانه يعني تامرون بالايمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه وتنهون عن المنكر يعني وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله وعن العمل بما نهى عنه كما حدثنا علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس يقول تامرونهم بالمعروف أن يشهدوا أن لا اله الا الله والاقرار بما أنزل الله وتقاتلونهم عليه ولا اله الا الله هو أعظم المعروف وتنهونهم عن المنكر والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر وأصل المعروف كل ما كان معروفا ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الايمان بالله وانما سميت طاعة الله معروفا لانه مما يعرفه أهل الايمان ولا يستنكرون فعله وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحا فعله ولذلك سميت معصية الله منكرا لان أهل الايمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها وقوله تؤمنون بالله يعني تصدقون بالله فتخلصون له التوحيد والعبادة فان سأل سائل فقال وكيف قيل كنتم خير أمة وقد زعمت ان تاويل الآية ان هذه الامة خير الامم التي مضت وانما يقال كنتم خير أمة لقوم كانوا خيارا فتغيروا عما كانوا عليه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما معناه أنتم خير أمة كما قيل واذكروا اذ أنتم قليل وقد قال في موضع آخر واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم فادخال كان في مثل هذا واسقاطها بمعنى واحد لان الكلام معروف معناه ولو قال أيضا في ذلك قائل كنتم بمعنى التمام كان تاويله خلقتم خير أمة أو وجدتم خير أمة كان معنى صحيحا وقد زعم بعض أهل العربية ان معنى ذلك

وسلم هذا القرآن حبل الله وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل متين ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي وقيل انه دين الله وقيل انه طاعة الله وقيل اخلاص التوبة وقيل الجماعة لقوله تعالى عقيب ذلك ولا تفرقوا لان الحق لا يكون الا واحدا وما بعد الحق الا الضلال ويد الله مع الجماعة قال صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة الناجي منهم واحد فقيل ومن هم يا رسول الله قال الجماعة وروي السواد الاعظم وروي ما أنا عليه وأصحابي قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الضلالة وقد يتمسك بالآية نفاة القياس قالوا الاحكام الشرعية ان احتيج فيها الى الدلائل اليقينية امتنع الاكتفاء فيها بالقياس وان اقتصر فيها على الدلائل الظنية فالقول بجواز القياس لكل أحد يوجب التفرق والاختلاف وهو منهي عنه وأجيب بان الدلائل الدالة على وجوب العمل بالقياس مخصصة لعموم قوله ولا تفرقوا ثم انه تعالى ذكرهم نعمته عليهم وذلك انهم كانوا في الجاهلية بينهم الاحن والبغضاء والحروب المتطاولة فالف الله بين قلوبهم ببركة الاسلام فصاروا اخوانا في الله متراحمين متناصحين وذلك ان من كان وجهه الى الدنيا فقلما يخلو من معاداة ومناقشة بسبب الاغراض الدنيوية أما العارف الناظر من الحق الى الخلق فانه يرى الكل أسيرا في قبضة القضاء فلا يعادي أحدا البتة لانه مستبصر بسر الله في القدر فاذا أمر أمر برفق ناصح لا بعنف مغير وكان حبه لحزب الله ونظرائه في الدين ورفقائه في طلب اليقين أشد من حب الوالد لولده فكانوا كالاقربين والاخوان بل كجسد واحد وكنفس واحدة وقيل يريد الاخوان في النسب وذلك ان الاوس والخزرج

كنتم

كانا أخوين لاب وأم وكان بينهما العداوة والحروب وبقيا على ذلك مائة وعشرين سنة الى ان أطفأ الله ذلك بالاسلام وألف بينهم برسول

كنتم خير أمة عند الله فى اللوح المحفوظ أخرجت للناس والقولان الاولان اللذان قلنا أشبه بمعنى الخبر الذى رويناه قبل وقال آخرون معنى ذلك كنتم خير أهل طريقة وقال الامة الطريقة

القول فى تاويل قوله (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) يعنى بذلك تعالى ذكره ولو صدق أهل التوراة والانجيل من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وماجاءهم من عند الله لكان خيرا لهم عند الله فى عاجل دنياهم وآجل آخرتهم منهم المؤمنون يعنى من أهل الكتاب من اليهود والنصارى المؤمنون المصدقون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاءهم به من عند الله وهم عبد الله بن سلام وأخوه وثعلبة بن سعية وأخوه وأشباههم ممن آمنوا بالله وصدقوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوا ماجاءهم به من عند الله وأكثرهم الفاسقون يعنى الخارجون عن دينهم وذلك ان من دين اليهود اتباع مافى التوراة والتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن دين النصارى اتباع مافى الانجيل والتصديق به وبما فى التوراة وفى كل الكتابين صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ومبعثه وانه نبى الله وكلتا الفرقتين أعنى اليهود والنصارى مكذبة فذلك فسقهم وخروجهم عن دينهم الذى يدعون انهم يدينون به الذى قال جل ثناؤه وأكثرهم الفاسقون وقال قتادة بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ذم الله أكثر الناس

القول فى تاويل قوله (لن يضروكم الا أذى) يعنى بذلك جل ثناؤه لن يضروكم يا أهل الايمان بالله ورسوله هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب شيأ بكفرهم وتكذيبهم نبيكم محمدا صلى الله عليه وسلم شيأ الا أذى يعنى بذلك ولكنهم يؤذونكم بشركهم واسماعكم كفرهم وقولهم فى عيسى وأمه وعزير ودعائهم اياكم الى الضلالة ولا يضروكم بذلك وهذا من الاستثناء المنقطع الذى هو مخالف معنى ماقبله كما قيل مااشتكى شيئا الا خيرا وهذه كلمة محكية عن العرب سماعا وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لن يضروكم الا أذى يقول لن يضروكم الا أذى تسمعونه منهم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لن يضروكم الا أذى قال أذى تسمعونه منهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله لن يضروكم الا أذى قال اشراكهم فى عزير وعيسى والصليب حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله لن يضروكم الا أذى الآية قال تسمعون منهم كذبا على الله يدعونكم الى الضلالة

القول فى تاويل قوله (وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لاينصرون) يعنى بذلك جل ثناؤه وان يقاتلكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى يهزموا عنكم فيولوكم أدبارهم انهزاما فقوله يولوكم الادبار كناية عن انهزامهم لان المنهزم يحول ظهره الى جهة الطالب هربا الى ملجأ وموئل يئل اليه منه خوفا على نفسه والطالب فى أثره فدبر المطلوب حينئذ يكون محاذى وجه الطالب الهازمه ثم لاينصرون يعنى ثم لاينصرهم الله أيها المؤمنون عليكم لكفرهم بالله ورسوله وايمانكم بما آتاكم نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قد ألقى الرعب فى قلوبهم فأيدكم أيها المؤمنون بنصركم وهذا وعد من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان نصرهم على الكفرة به من أهل الكتاب وانما رفع قوله ثم لاينصرون وقد جزم قوله يولوكم الادبار على جواب الجزاء ائتنافا للكلام لان رؤس الآيات قبلها بالنون فالحق هذه بها كما قال ولا يؤذن لهم فيعتذرون رفعا وقد قال فى موضع آخر لايقضى عليهم فيموتوا اذ لم يكن رأس آية

القول فى تاويل قوله (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس) يعنى

الله فذكرالله تعالى تلك النعمة وفيه دليل على ان المعاملات الحسنة الجارية فيما بينهم بعد الاسلام انما حصلت من الله تعالى حيث خلق فيهم تلك الداعية المستلزمة لحصول الفعل قال الكعبى ان ذلك بالهداية والبيان والتحذير والمعونة والالطاف لابخلق الفعل وأجيب بان كل هذا كان حاصلا قبل ذلك فاختصاص أحد الزمانين بحصول الالفة والمحبة لابد أن يكون لامر زائد على ماذكرتم هذا شرح النعم الدنيوية عليهم ثم ذكرهم النعم الاخروية بقوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وشفا الحفرة وشفتها حرفها بالتذكير والتأنيث ومنه أن يقال أشفى على الشئ اذا أشرف عليه كانه بلغ شفاه أى حده وطرفه وأنقذه واستنقذه خلصه ونجاه والضمير فى منها للحفرة أو للنار أو للشفا اما لانه فى معنى الشفة واما لاضافته الى الحفرة وهو بعضها كقوله * كما شرقت صدر القناة من الدم * قال بعضهم الشفة أصغر من الشفا وكذلك الضلالة والضلال ولذلك قال نوح عليه السلام ليس بى ضلالة حين قال له قومه انا لنراك فى ضلال مبين أى ليس فى صغير من الضلال فكيف الكبير منه ومعنى الآية انكم كنتم مشرفين بكفركم على جهنم تشبيها لها بالحفرة التى فيها النار وتمثيلا لحياتهم التى يتوقع بعدها الوقوع فى النار بالقعود على حرفها وفيه تنبيه على تحقير مدة الحياة وان طالت كانه ليس بين الحياة وبين الموت المستلزم للوقوع فى الحفرة الا مابين طرف الشئ وبين ذلك الشئ قالت المعتزلة معنى الانقاذ انه تعالى لطف بهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وبسائر ألطافه حتى آمنوا وقال أهل السنة جميع الالطاف مشتركة بين المؤمن والكافر فلو كان فاعل الايمان هو العبد لكان العبد هو الذى أنقذ نفسه من النار لكن الآية دلت على ان الله تعالى هو المنقذ علم ان خالق أفعال العباد هو الله تعالى كذلك مثل ذلك البيان البليغ يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ارادة أن تزدادوا هدى أو لتكونوا على رجاء

بقوله جل ثناؤه ضربت عليهم الذلة ألزموا الذلة والذلة الفعلة من الذل وقد بينا ذلك بشواهده في غير هذا الموضع أينما ثقفوا يعني حيثما القوا يقول جل ثناؤه ألزم اليهود المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم الذلة أينما كانوا من الارض وبأي مكان كانوا من بقاعها من بلاد المسلمين والمشركين الا بحبل من الله وحبل من الناس كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وضربت عليهم المسكنة قال أدركتهم هذه الامة وان المجوس لتجبيهم الجزية حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس قال أذلهم الله فلا منعة لهم وجعلهم الله تحت أقدام المسلمين وأما الحبل الذي ذكره الله في هذا الموضع فانه السبب الذي يأمنون به على أنفسهم من المؤمنين وعلى أموالهم وذراريهم من عهد وأمان تقدم لهم عقده قبل ان يثقفوا في بلاد الاسلام كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا بحبل من الله قال بعهد وحبل من الناس قال بعهدهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس يقول الا بعهد من الله وعهد من الناس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد عن عثمان بن عتاب قال عكرمة يقول الا بحبل من الله وحبل من الناس قال بعهد من الله وعهد من الناس حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي الا بحبل من الله وحبل من الناس يقول الا بعهد من الله وعهد من الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا بحبل من الله وحبل من الناس يقول الا بعهد من الله وعهد من الناس حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فهو عهد من الله وعهد من الناس كما يقول الرجل ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو الميثاق حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس قال بعهد من الله وعهد من الناس لهم قال ابن جريج وقال عطاء العهد حبل الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس قال الا بعهود هم وهم يهود قال والحبل العهد قال وذلك قول أبي الهيثم بن التيهان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتته الانصار في العقبة أيها الرجل انا قاطعون فيك حبالا بيننا وبين الناس يقول عهودا قال واليهود لا يأمنون في أرض من أرض الله الا بهذا الحبل الذي قال الله عز وجل وقرأ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة قال فليس بلد فيه أحد من النصارى الا قال وهم فوق يهود في البلدان كلها مستذلون قال الله وقطعناهم في الارض أمما يهود حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله الا بحبل من الله وحبل من الناس يقول بعهد من الله وعهد من الناس حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله واختلف أهل العربية في المعنى الذي جلب الباء في قوله الا بحبل من الله وحبل من الناس فقال بعض نحويي الكوفة الذي جلب الباء في قوله بحبل فعل مضمر قد ترك ذكره قال ومعنى الكلام ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا ان يعتصموا بحبل من الله فاضمر ذلك واستشهد لقوله ذلك بقول الشاعر

رأتني بحبليها فصدت مخافة * وفي الحبل روعات الفؤاد فروق

هداية فالاول قول المعتزلة والثاني لاهل السنة وقد مر في أوائل سورة البقرة ثم رغب المؤمنين الكاملين في تكميل غيرهم فقال ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وهو جنس تحته نوعان الترغيب في فعل ما ينبغي والكف عما لا ينبغي من محرماته ومكروهاته فلا جرم اتبعه النوعين زيادة في البيان فقال ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واختلفوا في ان كلمة من في قوله منكم للتبيين أو للتبعيض فذهب طائفة الى انها للتبيين لانه ما من مكلف الا ويجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بيده أو بلسانه أو بقلبه وكيف لا وقد وصفهم الله تعالى بذلك في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فهذا كقولك لفلان من أولاده جند وللامير من غلمانه عسكر تريد جميع الاولاد والغلمان لا بعضهم ثم قالوا ان ذلك وان كان واجبا على الكل الا أنه متى قام به بعض سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات وقال آخرون انها للتبعيض اما لان في القوم من لا يقدر على الدعوة وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنساء والمرضى والعاجز واما لان هذا التكليف مختص بالعلماء الذين يعرفون الخير ماهو والمعروف والمنكر ماهما ويعلمون كيف يرتب الامر في اقامتهما وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرفه في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا وأيضا فقد أجمعنا على ان ذلك واجب على الكفاية فكان هذا بالحقيقة ايجابا على البعض الذي يقوم به ثم ان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب * واعلم أن الامر بالمعروف على ثلاثة أضرب أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى وهو نوعان أحدهما ما يؤمر به الجمع دون الافراد كاقامة الجمعة حيث تجتمع شرائطها فان كانوا عددا يرون انعقاد الجمعة بهم والمحتسب لا يراه فلا وقال

وقال أراد أقبلت بحبلها او بقول الآخر

حنتني حانيات الدهر حتى * كانى خاتل أحنو الصيد

فاوجب اعمال فعل محذوف واظهار صلته وهو متروك وذلك فى مذاهب العربية ضعيف ومن كلام العرب بعيد وأما ما استشهد به لقوله من الابيات فغير دال على صحة دعواه لان فى قول الشاعر رأتنى بحبلها دلالة بينة فى انها رأته بالحبل ممسكا ففى اخباره عنها انها رأته بحبلها اخبار منه انها رأته ممسكا بالحبلين فكان فيما ظهر من الكلام مستغنى عن ذكر الامساك وكانت الباء صلة لقوله رأتنى كما فى قول القائل أنا بالله مكتف بنفسه ومعرفة السامع معناه ان تكون الباء محتاجة الى كلام يكون لها جانبا غير الذى ظهر وان المعنى أنا بالله مستعين وقال بعض نحوى البصرة قوله الا بحبل من الله استثناء خارج من أول الكلام قال وليس ذلك باشد من قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقال آخرون من نحوى الكوفة هو استثناء متصل والمعنى ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا أى بكل مكان الا بموضع حبل من الله يقول ضربت عليهم الذلة فى الامكنة الا فى هذا المكان وهذا أيضا طلب الحق فاخطأ المفصل وذلك انه زعم انه استثناء متصل ولو كان متصلا كما زعم لوجب أن يكون القوم اذا ثقفوا بحبل من الله وحبل من الناس غير مضروبة عليهم المسكنة وليس ذلك صفة اليهود لانهم أينما ثقفوا بحبل من الله وحبل من الناس أو بغير حبل من الله عز وجل وغير حبل من الناس فالذلة مضروبة عليهم على ما ذكرنا عن اهل التأويل قبل فلو كان قوله الا بحبل من الله وحبل من الناس استثناء متصلا لوجب أن يكون القوم اذا ثقفوا بعهد وذمة أن لا تكون الذلة مضروبة عليهم وذلك خلاف ما وصفهم الله به من صفتهم وخلاف ما هم به من الصفة فقد تبين أيضا بذلك فساد قول هذا القائل أيضا ولكن القول عندنا ان الباء فى قوله الا بحبل من الله أدخلت لان الكلام الذى قبل الاستثناء مقتض فى المعنى الباء وذلك أن معنى قوله ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا ضربت عليهم الذلة بكل مكان ثقفوا ثم قال الا بحبل من الله وحبل من الناس على غير وجه الاتصال بالاول ولكنه على الانقطاع عنه ومعناه ولكن يثقفون بحبل من الله وحبل من الناس كما قيل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فالخطأ وان كان منصوبا بما عمل فيما قبل الاستثناء فليس قوله باستثناء متصل بالاول بمعنى الا خطأ فان له قتله كذلك ولكن معناه ولكن قد يقتله خطأ فكذلك قوله أينما ثقفوا الا بحبل من الله وان كان الذى جلب الباء التى بعد الا الفعل الذى يقتضيها قبل الا فليس الاستثناء بالاستثناء المتصل بالذى قبله بمعنى ان القوم اذا لقوا فالذلة زائلة عنهم بل الذلة ثابتة بكل حال ولكن معناه ما بينا آنفا ۞ القول فى تأويل قوله (وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق) يعنى تعالى ذكره وباؤا بغضب من الله وتحملوا غضب الله فانصرفوا به مستحقيه وقد بينا أصل ذلك بشواهده ومعنى المسكنة وانها ذل الفاقة والفقر وخشوعهما ومعنى الغضب من الله فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقوله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك أى بوءهم الذى باؤا به من غضب الله وضرب الذلة عليهم بدل مما كانوا يكفرون بآيات الله يقول مما كانوا يجحدون أعلام الله وأدلته على صدق أنبيائه وما فرض عليهم من فرائضه ويقتلون الانبياء بغير حق يقول وبما كانوا يقتلون أنبياءهم ورسل الله اليهم اعتداء على الله وجراءة عليه بالباطل وبغير حق استحقوا منهم القتل فتأويل الكلام ألزموا الذلة باى مكان لقوا الا بذمة من الله وذمة من الناس وانصرفوا بغضب من الله متحمليه وألزموا ذل الفاقة وخشوع الفقر بدلا مما كانوا يجحدون بآيات الله وأدلته وحججه ويقتلون أنبياءه بغير حق ظلما واعتداء ۞ القول فى

يأمرهم بما لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمرهم بصلاة العيد والثانى ما يؤمر به الافراد كما اذا أخر بعض الناس الصلاة عن الوقت فان قال نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من أخرها والوقت باق وثانيها ما يتعلق بحقوق الآدميين وينقسم الى عام كالبلد اذا تعطل شربه أو انهدم سوره أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون أو تركوا معونتهم فان كان فى بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك وان لم يكن أمر ذوو المكنة برعايتها والى خاص كمطل المديون الموسر بالدين فالمحتسب يأمره بالخروج عنه اذا استعداه رب الدين وليس له الحبس وثالثها الحقوق المشتركة كأمر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النساء أحكام العدد وأخذ السادة بحقوق الارقاء وأرباب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن يغير هيئات العبادات كالجهر فى الصلاة السرية وبالعكس أو يزيد فى الآذان يمنعه وينكر عليه ومن تصدى للتدريس والوعظ وهو ليس من أهله ولم يؤمن اغترار الناس به فى تأويل أو تحريف فينكر المحتسب عليه ويظهر أمره لئلا يغتر به واذا رأى رجلا واقفا مع امرأة فى شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه وان كان فى طريق خال فهو موضع ريبة فينكر ويقول ان كانت ذات محرم فصنها عن مواضع الريب وان كانت أجنبية فخف الله معها فى الخلوة ولا ينكر فى حقوق الآدميين كتعدى الجار فى جدار الجار الا باستعداء صاحب الحق وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم وقصروا فى النظر فى الخصومات والسوقى المختص بمعاملة النساء يختبر أمانته فان ظهرت منه خيانة منع من معاملتهن وبالجملة الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق فلينظر الداعى الى الخير فى حال كل مكلف وغير مكلف حتى الصبيان ليتمرنوا والمجانين كيلا يضروا ويدعوه الى ما يليق به متدرجا من الاسهل الى الاصعب فى الامر والانكار كل ذلك ايمانا واحتسابا

تاويل قوله (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) يقول تعالى ذكره فعلنا بهم ذلك بكفرهم وقتلهم الانبياء ومعصيتهم ربهم واعتدائهم أمر ربهم وقد بينا معنى الاعتداء فى غير موضع فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية عن اعادته فاعلم ربنا جل ثناؤه عباده ما فعل بهؤلاء القوم من أهل الكتاب من احلال الذلة والخزى بهم فى عاجل الدنيا مع ما ادخر لهم فى الآجل من العقوبة والنكال وأليم العذاب اذ تعدوا حدود الله واستحلوا محارمه تذكيرا منه تعالى ذكره لهم وتنبيها على موضع البلاء الذى من قبله أتوا لينيبوا ويذكروا وعظة منه لامتنا أن لا يستنوا بسنتهم ويركبوا منهاجهم فيسلك بهم مسالكهم ويحل بهم من نقم الله ومثلاته ما أحل بهم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اجتنبوا المعصية والعدوان فان بهما أهلك من أهلك من قبلكم من الناس

القول فى تاويل قوله (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ليسوا سواء ليس فريقا أهل الكتاب أهل الايمان منهم والكفر سواء يعنى بذلك انهم غير متساويين يقول ليسوا متعادلين ولكنهم متفاوتون فى الصلاح والفساد والخير والشر وانما قيل ليسوا سواء لان فيه ذكر الفريقين من أهل الكتاب اللذين ذكرهما الله فى قوله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ثم أخبر جل ثناؤه عن حال الفريقين عنده المؤمنة منهما والكافرة فقال ليسوا سواء أى ليس هؤلاء سواء المؤمنون منهم والكافرون ثم ابتدأ الخبر جل ثناؤه عن صفة الفرقة المؤمنة من أهل الكتاب ومدحهم وأثنى عليهم بعد ما وصف الفرقة الفاسقة منهم بما وصفها به من الهلع ومخالفة الذل والصغار وملازمة الفاقة والمسكنة وتحمل خزى الدنيا وفضيحة الآخرة فقال من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الآيات الثلاث الى قوله والله عليم بالمتقين قوله أمة قائمة مرفوعة بقوله من أهل الكتاب وقد توهم جماعة من نحوى الكوفة والبصرة والمتقدمين منهم فى صناعتهم ان ما بعد سواء فى هذا الموضع من قوله أمة قائمة ترجمة عن سواء تفسير عنه بمعنى لا يستوى من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وأخرى كافرة وزعموا ان ذكر الفرقة الاخرى ترك اكتفاء بذكر احدى الفرقتين وهى الامة القائمة ومثلوه بقول أبى ذؤيب

عصيت اليها القلب انى لامرها * سميع فما أدرى أرشد طلابها

ولم يقل أم غير رشد اكتفاء بقوله أرشد من ذكر أم غير رشد وبقول الآخر

* وذو الهم قدما خاشع متضائل * وهو مع ذلك عندهم خطا قول القائل المريد أن يقول سواء أقمت أم قعدت سواء أقمت حتى يقول أم قعدت وانما يجيزون حذف الثانى فيما كان من الكلام مكتفيا بواحد دون ما كان ناقصا عن ذلك وذلك نحو ما أبالى أو ما أدرى فاجاز وا فى ذلك ما أبالى أقمت وهم يريدون ما أبالى أقمت أم قعدت لاكتفاء ما أبالى بواحد وكذلك فى ما لا أدرى وأبوا الاجازة فى سواء من أجل نقصانه وانه غير مكتف بواحد فاغفلوا فى توجيههم قوله ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة على ما حكيناه عنهم الى ما وجهوه اليه مذاهبهم فى العربية اذ أجازوا فيه من الحذف ما هو غير جائز عندهم فى الكلام مع سواء وأخطؤا تاويل الآية فسواء فى هذا الموضع بمعنى التمام والاكتفاء لا بالمعنى الذى تاوله من حكينا قوله وقد ذكر ان قوله من أهل الكتاب أمة قائمة الآيات الثلاث فى جماعة من اليهود أسلموا فحسن اسلامهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيد وأسيد بن سعيد وأسيد بن عبيد ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا

لا سمعة ورياء ولا لغرض من الاغراض النفسانية والجسمانية وذلك ان هذه الدعوة منصب النبى وخلفائه الراشدين بعده ومن ههنا ذهب الضحاك الى أن المراد من المذكورين فى هذه الآية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتعلمون من الرسول ويعلمون الناس وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسول الله وخليفة كتابه وعن على أفضل الجهاد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له وكفى بقوله تعالى وأولئك هم المفلحون أى الاختصاص بالفلاح مدحا لهم وقد يتمسك بهذا فى أن الفاسق ليس له أن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لانه ليس من أهل الفلاح وأجيب بان هذا ورد على سبيل الغالب فان الظاهر أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لا يشرع فيه الا بعد اصلاح أحوال نفسه لان العاقل يقدم مهم نفسه على مهم الغير وقلما يتفق ممن يزنى بامرأة أن يامر عليها بالمعروف فى انها كشفت عن وجهها قال بعض العلماء ان ترك ارتكاب المنهى عنه والنهى عن ارتكاب المنهى واجبان على الفاسق فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر وعن بعض السلف مروا بالخير وان لم تفعلوا وعن الحسن انه سمع مطرف بن عبد الله يقول لا أقول ما لا أفعل فقال وأينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يامر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر والحق فى هذه القضية ما قيل

وغير تقى يامر الناس بالتقى
طبيب يداوى الناس وهو مريض

والقرآن ينعى عليه بقوله لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقد سلف تقريره فى البقرة وعن داود الطائى انه سمع صوتا من قبر ألم أزك ألم أصل ألم أصم ألم أفعل كذا وكذا أجيب بلى يا عدو الله ولكن انك اذا خلوت بارزته بالمعاصى ولم تراقبه فى قوله سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا فى النظم وجهان أحدهما انه تعالى ذكر فى الآيات

فى الاسلام ومنحوا فيه قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم ما آمن بمحمد ولا تبعه الا أشرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله الى قوله وأولئك من الصالحين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس عن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة الآية يقول ليس كل القوم هلك قد كان لله فيهم بقية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أمة قائمة عبد الله بن سلام وثعلبة بن سلام أخوه وشعبة وميسر وأسيد وأسد ابنا كعب وقال آخرون معنى ذلك ليس أهل الكتاب وأمة محمد القائمة بحق الله سواء عند الله ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن الحسن بن أبى يزيد العجلى عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول فى قوله ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة قال لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة لانه يقول ليس هؤلاء اليهود كمثل هذه الامة التى هى قائمة وقد بينا ان أولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال قد تمت القصة عند قوله ليسوا سواء عن اخبار الله بأمر مؤمنى أهل الكتاب وأهل الكفر منهم وان قوله من أهل الكتاب أمة قائمة خبر مبتدأ عن مدح مؤمنيهم ووصفهم بصفتهم على ما قاله ابن عباس وقتادة وابن جريج ويعنى جل ثناؤه بقوله أمة قائمة جماعة ثابتة على الحق وقد دللنا على معنى الامة فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما القائمة فان أهل التأويل اختلفوا فى تأويله فقال بعضهم معناها العادلة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أمة قائمة قال عادلة وقال آخرون بل معنى ذلك انها قائمة على كتاب الله وما أمر به فيه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة قائمة يقول قائمة على كتاب الله وفرائضه وحدوده **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أمة قائمة يقول قائمة على كتاب الله وحدوده وفرائضه **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس من أهل الكتاب أمة قائمة يقول أمة مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه وتتركه كما تركه الآخرون وضيعوه وقال آخرون بل معنى قائمة مطيعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أمة قائمة الآية يقول ليس هؤلاء اليهود كمثل هذه الامة التى هى قائمة لله والقانتة المطيعة* وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك ما قاله ابن عباس وقتادة ومن قال بقولهما على ما روينا عنهم وان كان سائر الاقوال الاخر متقاربة المعنى لمعنى ما قاله ابن عباس وقتادة فى ذلك وذلك ان معنى قوله قائمة مستقيمة على الهدى وكتاب الله وفرائضه وشرائع دينه بالعدل والطاعة وغير ذلك من أسباب الخير من صفة أهل الاستقامة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك الخبر الذى رواه النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم ركبوا سفينة ثم ضرب لهم مثلا فالقائم على حدود الله هو الثابت على التمسك بما أمره الله به واجتناب ما نهاه الله عنه فتأويل الكلام من أهل الكتاب جماعة معتصمة بكتاب الله متمسكة به ثابتة على العمل بما فيه وما سن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله (يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) يعنى بقوله يتلون آيات الله يقرؤن كتاب الله آناء

المتقدمة انه بين فى التوراة والانجيل ما يدل على صحة دين الاسلام ثم ان أهل الكتاب حسدوا فاحتالوا الالقاء الشكوك فى تلك النصوص ثم انجر الكلام الى انه أمر المؤمنين بالدعاء الى الخير فختم الكلام بتحذير المؤمنين من مثل فعل أهل الكتاب من القاء الشبهات فى النصوص واستخراج التأويلات الفاسدة فعلى هذا تكون الآية من تتمة الآيات المتقدمة وثانيهما أنه لما أمر الامة بالمعروف ونهى عن ضده وكان ذلك مما لا يتم الا بالقدرة على تنفيذه كيف وفى الناس ظلمة ومتغلبون فلا جرم حذر أهل الحق أن يتفرقوا ويختلفوا كيلا يصير ذلك سببا لعجزهم عن القيام بهذا التكليف وعلى هذا تكون الآية من تتمة الآية السابقة فقط قال بعضهم تفرقوا واختلفوا مؤداهما واحد والتكرير للتأكيد وقيل معناه ما اختلف تفرقوا بالعداوة واختلفوا فى الدين أو تفرقوا بسبب التأويلات الفاسدة للنصوص واختلفوا بان حاول كل منهم نصرة قوله أو تفرقوا بابدانهم بان صار كل من الاحبار رئيسا فى بلد واختلفوا بان صار كل منهم يدعى انه على الحق وصاحبه على الباطل ولعل الانصاف ان أكثر علماء الزمان بهذه الصفة فنسأل الله العصمة والسداد وأولئك اليهود والنصارى الذين اختلفوا من بعد ما جاءهم الدلالات الواضحة والنصوص الظاهرة أو أولئك الذين اقتفوا آثارهم من مبتدعة هذه الامة لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفى تعليق الظرف بقوله لهم فائدتان احداهما ان ذلك العذاب فى هذا اليوم والاخرى أن من حكم هذا اليوم أن يبيض بعض الوجوه ويسود بعضها ونظير ذلك فى القرآن وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة وفى أمثال هذه الالوان للمفسرين قولان أحدهما واليه ميل أبى مسلم ان البياض مجاز عن الفرح والسواد عن الغم وهذا مجاز مستعمل قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ولما سلم الحسن بن على الامر الى معاوية قال

الليل و يعنى بقوله آيات الله ما أنزل فى كتابه من العبر والمواعظ يقول يتلون ذلك آناء الليل يقول فى ساعات الليل فيتدبرونه ويتفكرون فيه وأما آناء الليل فساعات الليل واحدها أنى كما قال الشاعر

حلو ومر كعطف القدح مرته * من كل انى حداه الليل ينتعل

وقد قيل ان واحد الآناء انا مقصور كما واحد الامعاء معا واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ساعات الليل كما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يتلون آيات الله آناء الليل أى ساعات الليل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال آناء الليل ساعات الليل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال عبد الله بن كثير سمعنا العرب تقول آناء الليل ساعات الليل وقال آخرون آناء الليل جوف الليل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يتلون آيات الله آناء الليل أما آناء الليل فجوف الليل وقال آخرون بل عنى بذلك قوم كانوا يصلون العشاء الاخيرة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن الحسن بن أبى يزيد العجلى عن عبد الله بن مسعود فى قوله يتلون آيات الله آناء الليل صلاة العتمة هم يصلون بها ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصليها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن سليمان عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كان عند بعض أهله ونسائه فلم يأتنا لصلاة العشاء حتى ذهب ليل فجاء ومنا المصلى ومنا المضطجع فبشرنا وقال انه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب فأنزل الله ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون حدثنى يونس قال ثنا على بن معبد عن أبى يحيى الخراسانى عن نصر بن طريف عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر العشاء يريد العتمة فقال لنا ما على الارض أحد من أهل الاديان ينتظر هذه الصلاة فى هذا الوقت غيركم قال فنزلت ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وقال آخرون بل عنى بذلك قوم كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور قال بلغنى انها نزلت ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فيما بين المغرب والعشاء وهذه الاقوال التى ذكرتها على اختلافها متقاربة المعانى وذلك ان الله تعالى ذكره وصف هؤلاء القوم بانهم يتلون آيات الله فى ساعات الليل وهى آناء وقد يكون تاليها فى صلاة العشاء تاليا لها آناء الليل وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء ومن تلاها جوف الليل فكل تال له ساعات الليل غير ان أولى الاقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك تلاوة القرآن فى صلاة العشاء لانها صلاة لا يصليها أحد من أهل الكتاب فوصف الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله وأما قوله وهم يسجدون فان بعض أهل العربية يزعم ان معنى السجود فى هذا الموضع اسم الصلاة لا السجود لان الصلاة فلا تكون فى السجود ولا فى الركوع فكان معنى الكلام عنده يتلون آيات الله آناء الليل وهم يصلون وليس المعنى على ما ذهب اليه وانما معنى الكلام من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل فى صلاتهم وهم مع ذلك يسجدون فيها فالسجود هو السجود المعروف فى الصلاة ۞ القول فى تأويل قوله (يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى

الخيرات

له زجل يا مسودوجوه المؤمنين وتمام الخبر سوف يجىء ان شاء الله فى تفسير سورة القدر ولبعض الشعراء فى الشيب يا بياض القرون سودت وجهى * عند بيض الوجوه سود القرون وثانيهما أن السواد والبياض محمولان على ظاهرهما وهما النور والظلمة اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة فمن كان من أهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من أهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكمده واسودت صحيفته وأحاطت به الظلمة من كل جانب قالوا والحكمة فى ذلك أن يعرف أهل الموقف كل صنف فيعظمونهم أو يصغرون بحسب ذلك ويحصل لهم بسببه مزيد بهجة وسرور أو ويل وثبور وأيضا اذا عرف المكلف فى الدنيا انه يحصل له فى الآخرة احدى الحالتين ازدادت رغبته فى الطاعات وترك المحرمات قلت والتحقيق فيه أن الهيآت والاخلاق الحميدة أنوار والملكات والعادات الذميمة ظلمات وكل منهما لا يظهر آثارهما كما هى الا بعد المفارقة الى الآخرة انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا واحتج أهل السنة بالآية على ان المكلف اما مؤمن واما كافر وانه ليس ههنا منزلة بين المنزلتين لانه قسم أهل القيامة الى قسمين مبيض الوجوه وهم المؤمنون ومسودها وهم الكافرون كقوله تعالى فى آخر الآية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واعترض القاضى عليه بان عدم ذكر القسم الثالث لا يدل على عدمه وأيضا لفظ وجوه نكرة فلا يفيد العموم وأيضا المذكور فى الآية هم المؤمنون والذين كفروا بعد الايمان ولا شبهة ان الكافر الاصلى من أهل النار مع انه غير داخل تحت هذين القسمين فكذا القول فى الفساق والجواب لم لا يجوز أن يكون المراد ان كل أحد أسلم وقت استخراج الذرية من صلب آدم فيكون الخطاب لجميع الكفار وانه أيضا جعل موجب العذاب فى آخر الآية هو الكفر لا الكفر من حيث انه كفر لا الكفر من حيث انه بعد الايمان فان قيل لم

الخيرات وأولئك من الصالحين) يعني بقوله جل وعز يؤمنون بالله واليوم الآخر يصدقون بالله وبالبعث بعد الممات ويعلمون ان الله مجازيهم بأعمالهم وليسوا كالمشركين الذين يجحدون وحدانية الله ويعبدون معه غيره ويكذبون بالبعث بعد الممات وينكرون المجازات على الاعمال والثواب والعقاب وقوله ويامرون بالمعروف يقول يامرون الناس بالايمان بالله ورسوله وتصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به وينهون عن المنكر يقول وينهون الناس عن الكفر بالله وتكذيب محمد وما جاءهم به من عند الله يعني بذلك انهم ليسوا كاليهود والنصارى الذين يامرون الناس بالكفر وتكذيب محمد فيما جاءهم به وينهونهم عن المعروف من الاعمال وهو تصديق محمد فيما آتاهم به من عند الله ويسارعون في الخيرات يقول ويبتدرون فعل الخيرات خشية ان يفوتهم ذلك قبل معاجلتهم مناياهم ثم أخبر جل ثناؤه ان هؤلاء الذين هذه صفتهم من أهل الكتاب هم من عداد الصالحين لان من كان منهم فاسقا قد باء بغضب من الله لكفره بالله وآياته وقتلهم الانبياء بغير حق وعصيانه ربه واعتدائه في حدوده ۞ القول في تاويل قوله (وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الكوفة وما يفعلوا من خير فلن يكفروه جميعا ردا على صفة القوم الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقرأته عامة قراء المدينة والحجاز وبعض قراء الكوفة بالتاء في الحرفين جميعا وما تفعلوا من خير فلن تكفروه بمعنى وما تفعلوا أنتم أيها المؤمنون من خير فلن يكفركموه ربكم وكان بعض قراء البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزا بالياء والتاء في الحرفين والصواب من القراءة في ذلك عندنا وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء في الحرفين كليهما يعني بذلك الخبر عن الامة القائمة التالية آيات الله وانما اخترنا ذلك لان ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم فالحاق هذه الآية اذ كان لا دلالة فيها تدل على الانصراف عن صفتهم بمعاني الآيات قبلها أولى من صرفها عن معاني ما قبلها وبالذي اخترنا من القراءة كان ابن عباس يقرأ حدثني أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سالم قال ثنا حجاج عن هرون عن أبي عمرو بن العلاء قال بلغني عن ابن عباس انه كان يقرأها جميعا بالياء فتأويل الآية اذا على ما اخترنا من القراءة وما تفعل هذه الامة من خير وتعمل من عمل لله فيه رضى فلن يكفرهم الله ذلك يعني بذلك فلن يبطل الله ثواب عملهم ذلك ولا يدعهم بغير جزاء منه لهم عليه ولكنه يجزل لهم الثواب عليه ويسني لهم الكرامة والجزاء وقد دللنا على معنى الكفر فيما مضى قبل بشواهده وان أصله تغطية الشيء فكذلك ذلك في قوله فلن يكفروه فلن يغطى على ما فعلوا من خير فيتركوا بغير مجازاة ولكنهم يشكرون على ما فعلوا من ذلك فيجزل لهم الثواب فيه وبنحو ما قلنا في ذلك من التأويل تاول من تاول ذلك من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه يقول لن يضل عنكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وأما قوله والله عليم بالمتقين فانه يقول تعالى ذكره والله ذو علم بمن اتقاه بطاعته واجتنابه معاصيه وحافظ أعمالهم الصالحة حتى يثيبهم عليها ويجازيهم بها تبشيرا منه لهم جل ذكره في عاجل الدنيا وحضا لهم على التمسك بالذي هم عليه من صالح الاخلاق التي ارتضاها لهم ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وهذا وعيد من الله عز وجل للامة الاخرى الفاسقة من أهل الكتاب الذين أخبر عنهم بانهم فاسقون وانهم قد باؤا بغضب منه ولمن كان من نظرائهم من أهل الكفر بالله ورسوله وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله يقول تعالى ذكره ان الذين كفروا يعني الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

قدم البياض على السواد أولا وعكس آخرا فالجواب بعد تسليم افادة الواو الترتيب انه بدأ بذكر أهل الصواب وختم بهم أيضا تنبيها على ان ارادة الرحمة أكثر من ارادة الغضب كما قال سبقت رحمتي غضبي ولما في ذلك من رعاية حسن المطلع والمقطع وانه فن بديع في الفصاحة ومن المراد بهؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم قال أبي بن كعب هم جميع الكفار لانهم آمنوا وقت الميثاق ورواه الواحدي في البسيط باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد أكفرتم بعدما ظهر لكم ما يوجب الايمان وهو ما نصبه الله من دلائل التوحيد والنبوة وقال عكرمة والاصم والزجاج انهم أهل الكتاب آمنوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكفروا به بعد بعثه وقال قتادة انهم المرتدون وقال الحسن هم المنافقون وقيل هم الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولما رأى أبو امامة رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق دمعت عيناه ثم قال كلاب النار هؤلاء شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء فقال له أبو غالب أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم أسمعه الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال فما شأنك دمعت عيناك قال رحمة لهم كانوا من أهل الاسلام فكفروا ثم قرأ هذه الآية ثم أخذ بيده فقال ان بارزك منهم كثير فاعاذك الله منهم هذا مما أخرجه الامام أبو عيسى الترمذي في جامعه ولكن المشهور من مذهب أهل السنة ان الخروج على الامام لا يوجب الكفر البتة والاستفهام في قوله تعالى أكفرتم بمعنى الانكار قال القاضي وفيه وكذا في قوله بما كنتم تكفرون دليل على أن الكفر منهم لا من الله وقالت المرجئة فيه دلالة على ان العذاب لا يكون الا للكافر أما قوله ففي رحمة الله فالمراد بها الجنة التي هي محل الرحمة وموقع قوله هم فيها خالدون موقع الاستئناف كأنه قيل كيف يكونون فيها فاجيب بذلك

وكذبوا به وبما جاءهم به من عند الله ان تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ يعنى ان تدفع أمواله التى جمعها فى الدنيا وأولاده الذين رباهم فيها شيأ من عقوبة الله يوم القيامة ان أخرها لهم الى يوم القيامة ولا فى الدنيا ان عجلها لهم فيها وانما خص أولاده وأمواله لان أولاد الرجل أقرب أنسابه اليه وهو على ماله أقرب منه على مال غيره وأمره فيه أجوز من أمره فى مال غيره فاذا لم يغن عنه ولده لصلبه وماله الذى هو نافذ الامر فيه فغير ذلك من أقربائه وسائر أنسابه وأموالهم أبعد من أن تغنى عنه من الله شيأ ثم أخبر جل ثناؤه انهم هم أهل النار الذين هم أهلها بقوله وأولئك أصحاب النار وانما جعلهم أصحابها لانهم أهلها الذين لا يخرجون منها ولا يفارقونها كصاحب الرجل الذى لا يفارقه وقرينه الذى لا يزايله ثم ذكر ذلك باخباره عنهم انهم فيها خالدون صحبتهم اياها صحبة لا انقطاع لها اذ كان من الاشياء ما يفارق صاحبه فى بعض الاحوال ويزايله فى بعض الاوقات وليس كذلك صحبة الذين كفروا النار التى صلوها ولكنها صحبة دائمة لانهاية لها ولا انقطاع نعوذ بالله منها ومما قرب منها من قول وعمل

القول فى تأويل قوله (مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته) يعنى بذلك جل ثناؤه شبه ما ينفق الذين كفروا أى شبه ما يتصدق به الكافر من ماله فيعطيه من يعطيه على وجه القربة الى ربه وهو لوحدانية الله جاحد ولمحمد صلى الله عليه وسلم مكذب فى أن ذلك غير نافعه مع كفره وانه مضمحل عند حاجته اليه ذاهب بعد الذى كان يرجو من عائد نفعه عليه كشبه ريح فيها برد شديد أصابت هذه الريح التى فيها البرد الشديد حرث قوم يعنى زرع قوم قد أملوا ادراكه ورجوا ريعه وعائدة نفعه ظلموا أنفسهم يعنى أصحاب الزرع عصوا الله وتعدوا حدوده فاهلكته يعنى فاهلكت الريح التى فيها الصر زرعهم ذلك بعد الذى كانوا عليه من الامل ورجاء عائدة نفعه عليهم يقول تعالى ذكره وكذلك فعل الله بنفقة الكافر وصدقته فى حياته حين يلقاه يبطل ثوابها ويخيب رجاءه منها وخرج المثل للنفقة والمراد بالمثل صنيع الله بالنفقة فبين ذلك قوله كمثل ريح فيها صر فهو كما قد بينا فى مثله من قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وما أشبه ذلك فتأويل الكلام مثل ابطال الله أجر ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وانما جاز ترك ذكر ابطال الله أجر ذلك لدلالة آخر الكلام عليه وهو قوله كمثل ريح فيها صر ولمعرفة السامع ذلك معناه واختلف أهل التأويل فى معنى النفقة التى ذكرها فى هذه الآية فقال بعضهم هى النفقة المعروفة فى الناس ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا قال نفقة الكافر فى الدنيا وقال آخرون بل ذلك قوله الذى يقوله بلسانه مما لا يصدقه بقلبه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته يقول مثل ما يقول فلا يقبل منه كمثل هذا الزرع اذا زرعه القوم الظالمون فاصابه ريح فيها صر أصابته فاهلكته فكذلك أنفقوا فاهلكهم شركهم وقد بينا أولى ذلك بالصواب قبل وقد تقدم بياننا تأويل الحياة الدنيا بما فيه الكفاية من اعادته فى هذا الموضع وأما الصر فانه شدة البرد وذلك معصوف من الشمال فى اعصار الطل والانداء فى صبحة معمة بعقب ليلة مصحية كما حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع عن عثمان بن عتاب قال سمعت عكرمة يقول ريح فيها صر قال برد شديد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس ريح فيها صر قال برد شديد وزمهرير حدثنا على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ريح فيها صر يقول برد حدثنا ابن وكيع قال ثنا

ابى

أى لا يظعنون عنها ولا يموتون وفى اقامة الرحمة مقام الجنة دليل على أن العبد وان كثرت طاعته فانه لا يدخل الجنة الا بفضل الله وبرحمته وفى اضافة الرحمة الى نفسه وتعليل العذاب بكفرهم والنص على خلود أهل الثواب دون أهل النار وان كانوا مخلدين أيضا دلائل واشارات الى أن جانب العفو والمغفرة والرحمة مغلب وكيف لا وقد أردفه بقوله تلك الاحكام التى وردت فى خبر الوعيد والوعد وانقضى ذكرها آيات الله نتلوها عليك متلبسة بالحق العدل من جزاء المحسن باحسانه وجزاء المسئ باساءته أو متلبسة بالمعنى الحق لان معنى المتلو حق وما الله يريد ظلما للعالمين ولكن صالح الخلق لا تنتظم الا بتهديد المذنبين واذا حصل التهديد فلا بد من التحقيق دفعا للكذب عن هو أصدق القائلين قال الجبائى قوله ظلما نكرة فى سياق النفى فوجب أن لا يريد شيأ مما يكون ظلما سواء فرض منه أو من العبد على نفسه أو على غيره واذا لم يرد لم يفعل اذ لو كان فاعلا لشئ من الاقسام الثلاثة كان مريدا له هذا خلف فثبت بهذه الآية انه تعالى غير فاعل للظلم وغير فاعل لاعمال العباد اذ من جملتها القبائح وقد بينا انه لا يريدها ثم انه تعالى تمدح بانه لا يريد ذلك والتمدح انما يصح لو صح منه فعل ذلك الشئ وصح منه كونه مريدا له فدلت الآية على انه قادر على الظلم وعلى أن يمنع الظلمة من الظلم على سبيل الالجاء والقهر فلهذا قال ولله ما فى السموات وما فى الارض وأيضا لما ذكر انه لا يريد الظلم والقبائح استدل عليه بان فاعل القبيح انما يفعل القبيح للجهل أو العجز أو الحاجة وكل ذلك على الله تعالى محال لانه مالك لكل ما فى السموات وما فى الارض بل لكل ما فى الوجود وربما يقال معنى الآية اما أن يكون انه لا يريد أن يظلمهم أو انه لا يريد أن يظلم بعضهم بعضا والاول لا يستقيم على مذهبكم لان من مذهبكم انه تعالى لو عذب البرىء من الذنب أشد العذاب لم يكن ظالما بل كان عادلا لان الظلم تصرف فى ملك الغير وهو تعالى انما يتصرف فى ملك نفسه فتصور الظلم منه محال عندكم

ابى عن سفيان عن هرون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس الصر البرد **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كمثل ريح فيها صر أى برد شديد **حدثت** عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى فى الصر البرد الشديد **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس كمثل ريح فيها صر يقول ريح فيها برد **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ريح فيها صر قال صر باردة أهلكت حرثهم قال والعرب تدعوها الصريت تأتى الريح باردة فتصبح صريتا قد احترق الزرع يقول قد صرت الليلة أصابه صريت تلك الصر التى أصابته **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك ريح فيها صر قال ريح فيها برد ۞ القول فى تأويل قوله (وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه وما فعل الله بهؤلاء الكفار ما فعل بهم من احباطه ثواب أعمالهم وابطاله أجورها ظلما منه لهم يعنى وضعا منه لما فعل بهم من ذلك فى غير موضعه وعند غير أهله بل وضع فعله ذلك فى موضعه وفعل بهم ما هم أهله لان عملهم الذى عملوه لم يكن لله وهم له بالوحدانية دائنون ولامره متبعون ولرسله مصدقون بل كان ذلك منهم وهم به مشركون ولامره مخالفون ولرسله مكذبون بعد تقدم منه اليهم أنه لا يقبل عملا من عامل الامع اخلاص التوحيد له والاقرار بنبوة أنبيائه وتصديق ما جاءهم به وتوكيده الحجج بذلك عليهم فلم يكن بفعله ما فعل بمن كفر به وخالف أمره فى ذلك بعد الاعتذار اليه من احباط وافر عمله له ظالما بل الكافر هو الظالم نفسه لاكسابها من معصية الله وخلاف أمره ما أوردها به نار جهنم وأصلاها به سعير سقر ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم) يعنى بذلك تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم من عند ربهم لا تتخذوا بطانة من دونكم يقول لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لانفسكم من دونكم يقول من دون أهل دينكم وملتكم يعنى من غير المؤمنين وانما جعل البطانة مثلا لخليل الرجل فشبهه بما ولى بطنه من ثيابه لحلوله منه فى اطلاعه على أسراره وما يطويه عن أباعده وكثير من أقاربه محل ما ولى جسده من ثيابه فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار به أخلاء وأصفياء ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة وبغيهم اياهم الغوائل فحذرهم بذلك منهم عن مخالتهم فقال تعالى ذكره لا يألونكم خبالا يعنى لا يستطيعونكم شرا من ألوت ألو ألوا يقال ما ألا فلان كذا أى ما استطاع كما قال الشاعر

جهراء لا تألو اذا هى أظهرت * بصرا ولا من عيلة تغنينى

يعنى لا تستطيع عند الظهر ابصارا وانما يعنى جل ذكره بقوله لا يألونكم خبالا البطانة التى نهى المؤمنين عن اتخاذها من دونهم فقال ان هذه البطانة لا تترككم طاقتها خبالا أى لا تدع جهدها فيما أورثكم الخبال وأصل الخبل والخبال الفساد ثم يستعمل فى معان كثيرة يدل على ذلك الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصيب بخبل أو جراح وأما قوله ودوا ما عنتم فانه يعنى ودوا عنتكم يقول يتمنون لكم العنت والشر فى دينكم وما يسوءكم ولا يسركم وذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ويصافونهم المودة بالاسباب التى كانت بينهم فى جاهليتهم قبل الاسلام فنهاهم الله عن ذلك وأن يستنصحوهم فى شئ من أمورهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال قال محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار

فلا يلزم منه مدح والثانى أيضا محال على قولكم لان كلا بارادة الله وبتكوينه عندكم فثبت انه لايمكن حمل الآية على وجه صحيح فى مذهبكم أجاب أهل السنة من وجهين الاول انه لا يتوقف التمدح بنفى صفة على امكان تصور ذلك الشئ منه بدليل قوله لا تأخذه سنة ولا نوم وهو يطعم ولا يطعم ولا يتوقف التمدح بذلك على صحة النوم والاكل عليه الثانى انه تعالى ان عذب من ليس بمستحق للظلم لم يكن ظالما لكنه فى صورة الظلم وقد يطلق اسم أحد المتشابهين على الآخر كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والحق فى هذا المقام أن الظلم وضع الشئ فى غير موضعه واذا كان اللطف والقهر من ضرورات صفات الكمال فوضع كل منهما فى مظهره يكون وضع الشئ فى موضعه فلا يكون ظلما واحتجت الاشاعرة بقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض على ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لانها من جملة ما فى السموات وما فى الارض أجابت المعتزلة بان قوله لله اضافة ملك لا اضافة فعل كما يقال هذا البناء لفلان يراد انه مملوكه لا انه مفعوله وأيضا الآية مسوقة فى معرض المدح ولا مدح فى نسبة الفواحش والقبائح الى نفسه وأيضا قوله ما فى السموات وما فى الارض يتناول ما كان مظروفا لهما وذلك من صفات الاجسام لا من صفات الافعال التى هى أعراض وعورض بان الاضافة اضافة فعل لان المؤثر فى حصول فعل العبد هو مجموع القدرة والداعية المنتهية الى تخليق الله دفعا للتسلسل أو الترجيح من غير مرجح قالت الحكماء تقديم السموات فى الذكر على الارض دليل على ان جميع الاحوال الارضية مستندة الى الاسباب السماوية ولا شك أن الاحوال السماوية مستندة الى خلقه وتكوينه تعالى فيكون الجبر أيضا لازما من هذا الوجه والى الله أى الى حيث لا مالك سواه ترجع الامور فالاول اشارة الى أنه تعالى مبدأ المخلوقات كلها وهذا اشارة الى أن معاد الكل اليه قوله عز من قائل كنتم خير أمة فى النظم وجهان أحدهما انه لما أمر المؤمنين بما أمر ونهاهم عما نهى عدل الى

والحلف فى الجاهلية فانزل الله عز وجل فيهم فنهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم منهم يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم الى قوله وتؤمنون بالكتاب كله **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا فى المنافقين من أهل المدينة نهى الله عز وجل المؤمنين أن يتولوهم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم نهى الله عز وجل المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين أو يؤاخوهم أى يتولوهم من دون المؤمنين **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لاتتخذوا بطانة من دونكم هم المنافقون **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا يقول لاتستدخلوا المنافقين تتولوهم دون المؤمنين **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستضيؤا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا قال فلم ندر ماذلك حتى أتوا الحسن فسألوه فقال نعم أما قوله لاتنقشوا فى خواتيمكم عربيا فانه يقول لاتنقشوا فى خواتيمكم محمدا وأما قوله ولا تستضيؤا بنار أهل الشرك فانه يعنى به المشركين يقول لاتستشيروهم فى شئ من أموركم قال قال الحسن وتصديق ذلك فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم أما البطانة فهم المنافقون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم الآية قال لايستدخل المؤمن المنافق دون أخيه **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم الآية قال هؤلاء المنافقون وقرأ قوله قد بدت البغضاء من أفواههم الآية واختلفوا فى تأويل قوله ودوا ماعنتم فقال بعضهم معناه ودوا ماضللتم عن دينكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ودوا ماعنتم يقول ماضللتم وقال آخرون بما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ودوا ماعنتم يقول فى دينكم يعنى انهم يودون أن تعنتوا فى دينكم * فان قال لنا قائل وكيف قيل ودوا ماعنتم فجاء بالخبر عن البطانة بلفظ الماضى فى محل الحال والقطع بعد تمام الخبر والحالات لاتكون الا بصور الاسماء والافعال المستقبلة دون الماضية منها قيل ليس الامر فى ذلك على ماظننت من أن قوله ودوا ماعنتم حال من البطانة وانما هو خبر عنهم ثان منقطع عن الاول غير متصل به وانما تأويل الكلام يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة صفتهم كذا صفتهم كذا فالخبر عن الصفة الثانية غير متصل بالصفة الاولى وان كانتا جميعا من صفة شخص واحد وقد زعم بعض أهل العربية أن قوله ودوا ماعنتم من صلة البطانة وقد وصلت بقوله لا يألونكم خبالا فلا وجه لصلة أخرى بعد تمام البطانة بصلته ولكن القول فى ذلك كما بينا قبل من أن قوله ودوا ماعنتم خبر مبتدأ عن البطانة عن الخبر الاول وعن حال من البطانة ولا قطع منها ۞ القول فى تأويل قوله (قد بدت البغضاء من أفواههم) يعنى بذلك جل ثناؤه قد بدت بغضاء هؤلاء الذين نهيتكم أيها المؤمنون أن تتخذوهم بطانة من دونكم لكم بأفواههم يعنى بألسنتهم والذى بدا لهم منهم بألسنتهم اقامتهم على كفرهم وعداوتهم من خالف ماهم عليه مقيمون من الضلالة فذلك من أوكد الاسباب فى معاداتهم أهل الايمان لان ذلك عداوة عن الدين والعداوة على الدين

العداوة

طريق آخر يقتضى حملهم على الانقياد والطاعة لان كونهم خير الامم مما يقوى داعيتهم فى أن لا يبطلوا على أنفسهم هذه المزية وذلك انما يكون بالتزام التكاليف الشرعية وثانيهما انه لما ذكر حال الاشقياء وحال السعداء نبه أولا على ماهو السبب لوعيد الاشقياء بقوله وما الله يريد ظلما للعالمين بمعنى انهم استحقوا ذلك بافعالهم القبيحة ثم نبه على سبب وعد السعداء بقوله كنتم خير أمة أى تلك الكرامات والسعادات انما فازوا بها فى الآخرة لانهم كانوا فى الدنيا خير أمة وأقول لما انجر الكلام فى مخاطبة المؤمنين الى بيان ان كل ما فى الوجود ملكه وملكه ابداعا واختراعا وان منتهى الكل اليه اتبع ذلك مزية هذه الامة ليعلم انها بسابقة العناية الازلية اذ جعلوهم مظهر الالطاف وذكر بعدها رذيلة أهل الكتاب ليعرف انها لوقوعهم فى طريق القهر ولا اعتراض لاحد على ما يفعله المالك فى ملكه عن عكرمة ومقاتل ان مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديين قالا لابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة ان ديننا خير مما تدعوننا اليه ونحن خير وأفضل منكم فانزل الله هذه الآية قال بعض المفسرين كان ههنا تامة وانتصاب خير أمة على الحال أى حدثتم ووجدتم خير أمة والاكثرون على انها ناقصة ففاء ابهام انهم كانوا موصوفين بالخيرية فى الزمان الماضى دون مايستقبل فاجيب بان كان لاتدل على عدم سابق ولا انقطاع طارئ بدليل قوله وكان الله غفورا رحيما وقيل المراد كنتم فى علم الله أو فى اللوح المحفوظ خير أمة أو كنتم فى الامم قبلكم مذكورين بانكم خير أمة كقوله ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل وقال أبو مسلم هذا تابع لقوله فاما الذين ابيضت وجوههم وما بينهما اعتراض والتقدير أنه يقال لهم عند الخلود فى الجنة كنتم فى دنيا كم خير أمة فلهذا نلتم من الرحمة وبياض الوجه ما نلتم وقال بعضهم لو شاء الله لقال أنتم فكان هذا التشريف حاصلا لكلنا ولكنه مخصوص بقوم معينين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العداوة التى لازوال لها الا بانتقال أحد المتعادين الى ملة الآخر منهما وذلك انتقال من هدى الى ضلالة كانت عند المنتقل اليها ضلالة قبل ذلك فكان فى ابتدائهم ذلك للمؤمنين ومقامهم عليه أبين الدلالة لاهل الايمان على ماهم عليه لهم من البغضاء والعداوة وقد قال بعضهم معنى قوله قد بدت البغضاء من أفواههم قد بدت بغضاؤهم لاهل الايمان الى أوليائهم من المنافقين وأهل الكفر باطلاع بعضهم بعضا على ذلك وزعم قائلو هذه المقالة ان الذين عنوا بهذه الآية أهل النفاق دون من كان مصرحا بالكفر من اليهود وأهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قد بدت البغضاء من أفواههم يقول قد بدت البغضاء من أفواه المنافقين الى اخوانهم من الكفار من غشهم للاسلام وأهله وبغضهم اياهم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قد بدت البغضاء فى أفواههم يقول من أفواه المنافقين وهذا القول الذى ذكرناه عن قتادة قول لامعنى له وذلك ان الله تعالى ذكره انما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغش للاسلام وأهله والبغضاء اما بادلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم واما باظهار الموصوفين بذلك العداوة والشنآن والمناصبة لهم فاما من لم يتأسوه معرفة انه الذى نهاهم الله عز وجل عن مخالفته ومباطنته فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته الا بعد تعريفهم اياهم اما باعيانهم وأسمائهم واما بصفات قد عرفوهم بها واذ كان ذلك كذلك وكان ابداء المنافقين بالسنتهم مافى قلوبهم من بغضاء المؤمنين الى اخوانهم من الكفار غير مدرك به المؤمنون معرفة ماهم عليه لهم مع اظهارهم الايمان بالسنتهم لهم والتودد اليهم كان بينا ان الذى نهى الله المؤمنين عن اتخاذهم لانفسهم بطانة دونهم هم الذين قد ظهرت لهم بغضاؤهم بالسنتهم على ماوصفهم الله عز وجل به فعرفهم المؤمنون بالصفة التى نعتهم الله بها وانهم هم الذين وصفهم تعالى ذكره بانهم أصحاب النار هم فيها خالدون ممن كان له ذمة وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أهل الكتاب لانهم لو كانوا المنافقين لكان الامر منهم على ماقد بينا ولو كانوا الكفار ممن قد ناصب المؤمنين الحرب لم يكن المؤمنون متخذيهم لانفسهم بطانة من دون المؤمنين مع اختلاف بلادهم وافتراق أمصارهم ولكنهم الذين كانوا بين أظهر المؤمنين من أهل الكتاب أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وعقد من يهود بنى اسرائيل والبغضاء مصدر وقد ذكر انها فى قراءة عبد الله بن مسعود قد بدا البغضاء من أفواههم على وجه التذكير وانما جاز ذلك بالتذكير ولفظه لفظ المؤنث لان المصادر تأنيثها ليس بالتأنيث اللازم فيجوز تذكير ماخرج منها على لفظ المؤنث وتأنيثه كما قال عز وجل وأخذ الذين ظلموا الصيحة وكما قال فقد جاءكم بينة من ربكم وفى موضع آخر وأخذت الذين ظلموا الصيحة وجاءتكم بينة من ربكم وقال من أفواههم وانما بدا مابدا من البغضاء بالسنتهم لان المعنى به الكلام الذى ظهر للمؤمنين منهم من أفواههم فقال قد بدت البغضاء من أفواههم بالسنتهم ۞ القول فى تأويل قوله (وماتخفى صدورهم أكبر) يعنى تعالى ذكره بذلك والذى تخفى صدورهم يعنى صدور هؤلاء الذين نهاهم عن اتخاذهم بطانة فتخفيه عنكم أيها المؤمنون أكبر يقول أكبر مما قد بدا لكم بالسنتهم من أفواههم من البغضاء وأعظم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وماتخفى صدورهم أكبر يقول وماتخفى صدورهم أكبر مما قد أبدوا بالسنتهم حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وماتخفى صدورهم أكبر يقول ماتكن صدورهم أكبر مما قد أبدوا بالسنتهم ۞ القول فى تأويل قوله (قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) يعنى بذلك جل ثناؤه قد بينا لكم أيها المؤمنون الآيات يعنى بالآيات

وهم السابقون الاولون ومن صنع مثل صنيعهم وقيل انها زائدة والمعنى أنتم خير أمة وزيفه ابن الانبارى بان الزائده لا توضع فى أول الكلام ولا تعمل كقول العرب عبد الله كان قائم وعبد الله قائم كان ولا يقولون كان عبد الله قائم على ان كان زائدة لان البداية بها دليل شدة العناية والملغى لايكون فى محل العناية وقيل انها بمعنى صار أى صرتم خير أمة وأصل الامة الطائفة المجتمعة على الشئ الواحد وأمة محمد صلى الله عليه وسلم هى الطائفة الموصوفة بالايمان به والاقرار بنبوته واذا أطلقت الامة فى نحو قول العلماء اجتمعت الامة وقعت عليهم وقد يقال لكل من جمعتهم دعوته انهم أمة الدعوة ولا يطلق عليهم لفظ الامة الا بهذا القيد قال الزجاج ظاهر الخطاب فى كنتم مع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه عام فى حق كل الامة ونظيره كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام وقوله للناس اما أن يتعلق باخرجت والمعنى كنتم خير الامم المخرجة للناس فى جميع الاعصار ومعنى اخراجها انها أظهرت للناس حتى تميزت وعرفت وفصل بينها وبين غيرها واما أن يتعلق بكنتم أى كنتم للناس خير أمة ثم بين سبب الخيرية على سبيل الاستئناف بقوله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله كما تقول زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بمصالحهم وقد يستدل بالآية على ان اجماع هذه الامة حجة لانهم لو لم تحكم بالحق لم تكن خيرا من المبطل ولان اللام فى المعروف وفى المنكر للاستغراق فيقتضى كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر فيكون اجماعهم حقا وأما انه من أى وجه يقتضى ذلك كون هذه الامة خير الامم مع ان الصفات الثلاثة كانت حاصلة لسائر الامم فذلك ان الامر بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان وباليد وأقواها مايكون بالقتال لانه القاء النفس فى خطر القتل وأعرف المعروف الدين الحق والايمان بالتوحيد والنبوة وأنكر المنكرات الكفر بالله فكان الجهاد فى الدين تحملا لاعظم المضار لغرض

العبر قد بينا لكم من أمر هؤلاء اليهود الذى نهينا كم أن تتخذوهم بطانة من دون المؤمنين ما تعتبرون وتتعظون به من أمرهم ان كنتم تعقلون يعنى ان كنتم تعقلون عن الله مواعظه وأمره ونهيه وتعرفون مواقع نفع ذلك منكم ومبلغ عائدته عليكم ۞ القول فى تأويل قوله (هاأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله) يعنى بذلك جل ثناؤه هاأنتم أيها المؤمنون الذين تحبونهم يقول تحبون هؤلاء الكفار الذين نهيتكم عن اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين فتودونهم وتواصلونهم وهم لا يحبونكم بل ينتظرون لكم العداوة والغش وتؤمنون بالكتاب كله ومعنى الكتاب فى هذا الموضع معنى الجمع كما يقال كثير الدرهم فى أيدى الناس بمعنى الدراهم فكذلك قوله وتؤمنون بالكتاب كله انما معناه بالكتب كلها كتابكم الذى أنزل الله اليكم وكتابهم الذى أنزله اليهم وغير ذلك من الكتب التى انزلها الله على عباده يقول تعالى ذكره فانتم اذ كنتم أيها المؤمنون تؤمنون بالكتب كلها وتعلمون ان الذى نهيتكم عن أن تتخذوهم بطانة من دونكم كفار بذلك كله بجحودهم ذلك كله من عهود الله اليهم وتبديلهم ما فيه من أمر الله ونهيه أولى بعداوتكم اياهم وبغضائهم وغشهم منهم بعداوتكم بغضائكم مع جحودهم بعض الكتب وتكذيبهم ببعضها كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تؤمنون بالكتاب كله أى بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك وهم يكفرون بكتابكم فانتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم وقال هاأنتم أولاء ولم يقل هذا أنتم ففرق بين ها واولا بكناية اسم المخاطبين لان العرب كذلك تفعل فى هذا اذا أرادت به التقريب ومذهب النقصان الذى يحتاج الى تمام الخبر وذلك مثل أن يقال لبعضهم أين أنت فيجيب المقول ذلك له ها أناذا فيفرق بين التنبيه وبين اسم نفسه ولا يكادون يقولون هذا أنا ثم يثنى ويجمع على ذلك وربما أعادوا حرف التنبيه مع ذا فقالوا ها أنا هذا ولا يفعلون ذلك الا فيما كان تقريبا فاما اذا كان على غير التقريب والنقصان قالوا هذا هو وهذا أنت وكذلك يفعلون مع الاسماء الظاهرة يقولون هذا عمرو قائما وان كان هذا تقريبا وانما فعلوا ذلك فى المكنى مع التقريب تفرقة بين هذا اذا كان بمعنى الناقص الذى يحتاج الى تمام رتبته وبين ما اذا كان بمعنى الاسم الصحيح وقوله تحبونهم خبر للتقريب فى هذه الآية ابانة من الله عز وجل عن حال الفريقين أعنى المؤمنين والكافرين ورحمة أهل الايمان ورأفتهم باهل الخلاف لهم وقساوة قلوب أهل الكفر وغلظتهم على أهل الايمان كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله هاأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله فوالله ان المؤمن ليحب المنافق ويأوى اليه ويرحمه ولو أن المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن منه لاباد خضراه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال المؤمن خير للمنافق من المنافق للمؤمن يرحمه ولو يقدر المنافق من المؤمن على مثل ما يقدر المؤمن عليه منه لاباد خضراه وكان مجاهد يقول نزلت هذه الآية فى المنافقين حدثنى بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ۞ القول فى تأويل قوله (واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ) يعنى بذلك تعالى ذكره ان هؤلاء الذين نهى الله المؤمنين أن يتخذوهم بطانة من دونهم ووصفهم بصفتهم اذا لقوا المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوهم بالسنتهم تقية حذرا على أنفسهم منهم فقالوا لهم قد آمنا وصدقنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واذا هم خلوا فصاروا فى خلا حيث لا يراهم المؤمنون عضوا على ما يرون من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم وصلاح ذات بينهم أناملهم وهى أطراف أصابعهم تغيظا بما بهم من الموجدة عليهم وأسا على ظهر يسندون اليه لمكاشفتهم العداوة

ايصال الغير الى أعظم المنافع وتخليصه من أعظم المضار فكان من أعظم العبادات ولما كان أمر الجهاد فى شرعنا أقوى منه فى سائر الشرائع كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا نبى السيف أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلا جرم صار ذلك موجبا لفضل هذه الامة على سائر الامم وهذا معنى ماروى عن ابن عباس فى تفسير قوله كنتم خير أمة تأمرونهم أن يشهدوا أن لا اله الا الله ويقروا بما أنزل الله ويقاتلوكم عليه ولا اله الا الله أعظم المعروف والتكذيب أنكر المنكر وفائدة القتال على الدين لا ينكره منصف فان أكثرهم يحبون ما ألفوه من الاديان الباطلة ولا يتأملون فى الدلائل التى تورد عليهم فاذا خوف بالقتل دخل فى دين الحق مكرها الى أن يألفه متدربا وأما الايمان بالله فلاشك انه فى هذه الامة أكمل لانهم آمنوا بكل ما يجب الايمان به من رسول أو كتاب أو بعث أو حساب أو ثواب أو عقاب الى غير ذلك ولا يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وانما اقتصر فى وصف الامة على الايمان بالله لانه يستلزم الايمان بالنبوة وبسائر ما عددنا والا لم يكن فى الحقيقة ايمانا ولهذا نفى عن أهل الكتاب فى قوله ولو آمن أهل الكتاب وانما قدم الامر بالمعروف على الايمان بالله فى الذكر مع ان الايمان مقدم على كل الطاعات لان الآية سيقت لبيان فضل الامر بالمعروف وتأكد القيام به ولهذا كرر بعد قوله ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف فكانت العناية به أشد فكان تقديمه أهم وليعلم ان التكميل أفضل من الكمال نفسه ولهذا استلزم الاول الثانى دون العكس ولان التكميل يتضمن الكمال فكان فى تأخير الايمان بالله تكريراله مرة بالتضمن وأخرى بالمطابقة على أن الواو لا تفيد الترتيب وأيضا أراد أن يبنى عليه قوله ولو آمن وفى التفسير الكبير ان أصل الايمان مشترك فيه بين الاديان فلا تتبين فيه الخيرية لكن الآية سيقت لبيان الخيرية وليس ذلك الا لان هذه الامة أقوى فى باب الامر ومناجزتهم

ومناجزتهم المحاربة وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ إذا لقوا المؤمنين قالوا آمنا ليس بهم إلا مخافة على دمائهم وأموالهم فصانعوهم بذلك وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ يقول مما يجدون في قلوبهم من الغيظ والكراهة لما هم عليه لو يجدون ريحا لكانوا على المؤمنين فهم كما نعت الله عز وجل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله إلا أنه قال من الغيظ الكراهة التي هم عليه ولم يقل لو يجدون ريحا وما بعده حدثنا عباس بن محمد قال ثنا مسلم قال ثني يحيى بن عمرو بن مالك البكري قال ثنا أبي قال كان أبو الجوزاء إذا تلا هذه الآية وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قال هم الاباضية والأنامل جمع أنملة ويقال أنملة وربما جمعت أنملا قال الشاعر

أودكهما بلاقى رزق * وما حملت كفاى أنملى العشرا

وهى أطراف الأصابع كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الأنامل أطراف الأصابع حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل الأصابع حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قال عضوا على أصابعهم ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور) يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين وصفت لك صفتهم وأخبرتك أنهم إذا لقوا أصحابك قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم الذي بكم على المؤمنين لاجتماع كلمتهم وائتلاف جماعتهم وخرج هذا الكلام مخرج الأمر وهو دعاء من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يدعو عليهم بأن يهلكهم الله كمدا مما بهم من الغيظ على المؤمنين قبل أن يروا فيهم ما يتمنون لهم من العنت في دينهم والضلالة بعد هداهم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل يا محمد اهلكوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور يعنى بذلك ان الله ذو علم بالذى في صدور هؤلاء الذين إذا لقوا المؤمنين قالوا آمنا وما ينطوون لهم عليه من الغل والغم ويعتقدون لهم من العداوة والبغضاء وبما في صدور جميع خلقه حافظ على جميعهم ما هو عليه منطو من خير وشر حتى يجازى جميعهم على ما قدم من خير وشر واعتقد من ايمان وكفر وانطوى عليه لرسوله وللمؤمنين من نصيحة أو غل وغمز ۞ القول في تأويل قوله (ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط) يعنى بقوله تعالى ذكره ان تمسسكم حسنة تسؤهم ان تنالوا أيها المؤمنون سرورا بظهوركم على عدوكم وتتابع الناس في الدخول في دينكم وتصديق نبيكم ومعاونتكم على أعدائكم وان تنلكم مساءة باخفاق سرية لكم أو باصابة عدو لكم منكم أو اختلاف يكون بين جماعتكم تسؤهم يفرحوا بها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها فاذا رأوا من أهل الاسلام ألفة وجماعة وظهورا على عدوهم غاظهم ذلك وساءهم وإذا رأوا من أهل الاسلام فرقة واختلافا أو أصيب طرف من أطراف المسلمين سرهم ذلك وأعجبوا به وابتهجوا به فهم كلما خرج منهم قرن أكذب الله أحدوثته وأوطأ محلته وأبطل حجته وأظهر عورته فذاك قضاء الله فيمن مضى منهم وفيمن بقى الى يوم القيامة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها قال هم

بالمعروف فلهذا قدم ثم اتبع ذكر الايمان بالله ليعلم ان شرط تأثير الأمر بالمعروف في الخيرية حاصل ولا يخفى ان هذا الجواب مبنى على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وعلى ان ايمان أهل الكتاب معتد به وليس كذلك ولهذا قال تعالى ولو آمن أهل الكتاب يعنى ايمانا معتبرا وهو الايمان بالله وبسائر ما لا بد منه من الأمور المعدودة لكان خيرا لهم لحصلت لهم صفة الخيرية أيضا لانضمامهم في زمرة هذه الأمة أو لحصلت لهم من الرياسة وحظوظ الدنيا ما هو خير مما تركوا هذا الدين لأجله لأن الحاصل على هذا التقدير عزة الاسلام مع الفوز بما وعدوا من ايتاء الأجر في الآخرة مرتين وعلى ما هم فيه ليس الا استتباع بعض الجهلة من العوام وشيء نزر من الرشى وبعد ذلك خلود في النار ثم فصل أهل الكتاب على سبيل الاستئناف فقال منهم المؤمنون كعبد الله بن سلام ورهطه وكالنجاشى وأصحابه فاللام للمعهود السابق وأكثرهم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله تعالى وعن دينه فيقارب الكفر أو يرادفه أو المراد أنهم ليسوا بعدول في دينهم أيضا فهم مردودون باتفاق الطوائف كلهم فلا ينبغي أن لا يقتدى بهم البتة ثم أخبر عن حالهم وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وهو آية الاعجاز بجملة مستأنفة هي لن يضروكم الا أذى الاضرار أن لا يجاوز أذى بقول كطعن في الدين أو بتهديد أو تحريف نص أو القاء شبهة أو اظهار كلمة الكفر باشراكه عزيرا والمسيح والأذى مصدر كالأسى يقال آذاه يؤذيه أذى وأذاة وأذية والأذى نوع من الضر فصح انتصابه به والتقدير لن يضروكم شيئا من أنواع الضر الا ضررا يسيرا ومن هذا تبين ان الاستثناء ليس بمنقطع على ما ظن وان يقاتلوكم يولوكم الادبار منهزمين ثم لا ينصرون وانما لم يجزم بالعطف على يولوكم لئلا يتوهم أن نفى النصر مقيد بمقاتلتهم بل رفع ليكون نفى النصر وعدا مطلقا وتكون هذه الجملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء كأنه قيل

المنافقون اذا رأوا من أهل الاسلام جماعة وظهورا على عدوهم غاظهم ذلك غيظا شديدا وساءهم واذا رأوا من أهل الاسلام فرقة واختلافا أو أصيب طرف من أطراف المسلمين سرهم ذلك وأعجبوا به قال الله عز وجل وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ ان الله بما يعملون محيط حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ان تمسسكم حسنة تسؤهم قال اذا رأوا من المؤمنين جماعة وألفة ساءهم ذلك واذا رأوا منهم فرقة واختلافا فرحوا وأما قوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ يعنى بذلك جل ثناؤه وان تصبروا أيها المؤمنون على طاعة الله واتباع أمره فيما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه من اتخاذ بطانة لانفسكم من هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم من دون المؤمنين وغير ذلك من سائر ما نهاكم وتتقوا ربكم فتخافوا التقدم بين يديه فيما ألزمكم وأوجب عليكم من حقه وحق رسوله لا يضركم كيدهم شيأ أى كيد هؤلاء الذين وصف صفتهم ويعنى بكيدهم غوائلهم التى يبتغون للمسلمين ومكرهم بهم ليصدوهم عن الهدى وسبيل الحق واختلف القراء فى قراءة قوله لا يضركم فقرأ ذلك جماعة من أهل الحجاز وبعض البصريين لا يضركم مخففة بكسر الضاد من قول القائل ضارنى فلان فهو يضيرنى ضيرا وقد حكى سماعا من العرب ما ينفعنى ولا يضورنى فلو كانت قرئت على هذه اللغة لقيل لا يضركم كيدهم شيأ ولكن لا أعلم أحدا قرأ به وقرأ ذلك جماعة من أهل المدينة وعامة قراء أهل الكوفة لا يضركم كيدهم شيأ بضم الضاد وتشديد الراء من قول القائل ضرنى فلان فهو يضرنى ضرا وأما الرفع فى قوله لا يضركم فمن وجهين أحدهما على اتباع الراء فى حركتها اذ كان الاصل فيها الجزم ولم يمكن جزمها لتشديدها أقرب حركات الحروف التى قبلها وذلك حركة الضاد وهى الضمة فالحقت بها حركة الراء لقربها منها كما قالوا مد يا هذا والوجه الآخر من وجهى الرفع فى ذلك أن تكون مرفوعة على صحة وتكون لا بمعنى ليس وتكون الفاء التى هى جواب الجزاء متروكة لعلم السامع بموضعها واذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام وان تصبروا وتتقوا فليس يضركم كيدهم شيأ ثم تركت الفاء من قوله لا يضركم كيدهم ووجهت لا الى معنى ليس كما قال الشاعر

فان كان لا يرضيك حتى تردنى * الى قطرى لا أخالك راضيا

ولو كانت الراء محركة الى النصب والخفض كان جائزا كما قيل مد يا هذا ومد وقوله ان الله بما يعملون محيط يقول جل ثناؤه ان الله بما يعمل هؤلاء الكفار فى عباده وبلاده من الفساد والصد عن سبيله والعداوة لاهل دينه وغير ذلك من معاصى الله محيط بجميعه حافظ له لا يعزب عنه شئ منه حتى يوفيهم جزاءهم على ذلك كله ويذيقهم عقوبته عليه ۞ القول فى تأويل قوله (واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) يعنى جل ثناؤه بقوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين وان تصبروا وتتقوا لا يضركم أيها المؤمنون كيد هؤلاء الكفار من اليهود شيأ ولكن الله ينصركم عليهم ان صبرتم على طاعتى واتباع أمر رسولى كما نصركم ببدر وأنتم أذلة وان أنتم خالفتم أيها المؤمنون أمرى ولم تصبروا على ما كلفتكم من فرائضى ولم تتقوا ما نهيتكم عنه وخالفتم أمرى وأمر رسولى فانه نازل بكم ما نزل بكم باحد واذكروا ذلك اليوم اذ غدا نبيكم يبوئ المؤمنين فترك ذكر الخبر عن أمر القوم ان لم يصبروا على أمر ربهم ولم يتقوه اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام على معناه اذ ذكر ما هو فاعل بهم من صرف كيد أعدائهم عنهم ان صبروا على أمره واتقوا محارمه وتعقيبه ذلك بتذكيرهم ما حل بهم من البلاء باحد اذ خالف بعضهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازعوا الرأى بينهم وأخرج الخطاب فى قوله واذ غدوت من أهلك على وجه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بمعناه الذين نهاهم أن يتخذوا الكفار من اليهود بطانة من دون المؤمنين فقد بين

أخبركم أنهم ان يقاتلوكم ينهزموا ثم أخبركم وأبشركم ان النصر والقوة منتف عنهم رأسا فلن يستقيم لهم أمر البتة ومعنى ثم افادة التراخى فى الرتبة لان الاخبار بتسليط الخذلان عليهم (٤٢) أينما كانوا أعظم من الاخبار بانهزامهم عند القتال فان قيل هب ان اليهود كذلك لكن النصارى قد يوجد لهم قوة وشوكة فى ديارهم قلنا هذه الآيات مخصوصة باليهود وأسباب النزول تدل على ذلك فكان كما أخبر من حال بنى قريظة والنضير وبنى قينقاع وأهل خيبر أو لعل المراد نفى النصرة عنهم بعد القتال ولم يوجد نصرانى بهذه الحالة وفى الآية تشجيع للمؤمنين وتثبيت لمن آمن من أهل الكتاب كيلا يلتفتوا الى تضليلاتهم وتحريفاتهم * التأويل اتقوا الله حق تقاته لاهل العزائم وقوله فاتقوا الله ما استطعتم لاهل الرخص والمعنى اتقوا عن وجودكم بالله وبوجوده ولا تموتن الا وأنتم مسلمون لا ينتفى وجودكم المجازى الا وقد سلمتم لتصرفات الاحكام الالهية والجذبات الربانية واستفدتم الوجود الحقيقى وهو البقاء بالله واعتصموا وأهل الاعتصام طائفتان أهل الصورة وهم المتعلقون بالاسباب لان مشربهم الاعمال فقيل لهم اعتصموا بحبل الله وهو كل سبب يتوصل به الى الله من أعمال البر وأهل المعنى وهم المنقطعون عن الاسباب اذ مشربهم الاحوال فقيل لهم واعتصموا بالله هو مولاكم مقصودكم أو ناصركم ولا تفرقوا فى الظاهر وهو مفارقة الجماعة وفى الباطن وهو الميل الى البدع والاهواء وكنتم على شفا حفرة وهى عداوة بعضكم لبعض وعداوتكم لله ولانفسكم فانقذكم منها بالهداية والايمان وتاليف القلوب كذلك مثل ما بين آياته للاوس والخزرج حتى صاروا اخوانا يبين لكم أيها الطلاب آياته وهى الجذبة الالهية وتجلى صفات الربوبية ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير بالافعال دون الاقوال وأولئك هم المفلحون من وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه لان الوجوه تحشر بلون القلوب كقوله يوم تبلى

اذا

اذا ان قوله واذ انما جره فى معنى الكلام على ماقد بينت وأوضحت وقد اختلف أهل التأويل فى اليوم الذى عنى الله عز وجل بقوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال فقال بعضهم عنى بذلك يوم أحد ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال قال مشى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ على رجليه يبوئ المؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ذلك يوم أحد غدا نبى الله صلى الله عليه وسلم من أهله الى أحد يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال فغدا النبى صلى الله عليه وسلم من أهله الى أحد يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال فهو يوم أحد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين قال هذا يوم أحد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق مما نزل فى يوم أحد واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين * وقال آخرون عنى بذلك يوم الاحزاب ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سنان القزاز قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد عن الحسن فى قوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال قال يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم غدا يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال يوم الاحزاب * وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال عنى بذلك يوم أحد لان الله عز وجل يقول فى الآية التى بعدها اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ولا خلاف بين أهل التأويل انه عنى بالطائفتين بنو سلمة وبنو حارثة ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر الله من أمرهما انما كان يوم أحد دون يوم الاحزاب فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك يوم أحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما راح الى أحد من أهله للقتال يوم الجمعة بعد ما صلى الجمعة فى أهله بالمدينة بالناس كالذى حدثكم ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راح حين صلى الجمعة الى أحد دخل فلبس لامته وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة وقد مات فى ذلك اليوم رجل من الانصار فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليهم وقال ما ينبغى للنبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم وان كان خروجه للقوم كان رواحا فلم يكن تبوئته للمؤمنين مقاعدهم للقتال عند خروجه بل كان ذلك قبل خروجه لقتال عدوه وذلك ان المشركين نزلوا منزلهم من أحد فيما بلغنا يوم الاربعاء فأقاموا به ذلك اليوم ويوم الخميس ويوم الجمعة حتى راح رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يوم الجمعة بعد ما صلى باصحابه الجمعة فاصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن مسلم الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحسين بن عبد الرحمن وغيرهم فان قال وكيف كانت تبوئته المؤمنين مقاعد للقتال غدوا قبل خروجه وقد علمت ان التبوئة اتخاذ الموضع قيل كانت تبوئته اياهم ذلك قبل مناهضته عدوه عند مشورته على أصحابه بالرأى الذى رآه لهم بيوم أو يومين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع بنزول المشركين من قريش وأتباعها أحدا قال فيما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن

السرائر أى يجعل ما فى الضمائر على الظواهر أكفرتم بعد ايمانكم هم أرباب الطلب السائرون الى الله انقطعوا فى بادية النفس واتبعوا غول الهوى وارتدوا على أعقابهم القهقرى فذوقوا العذاب لان الناس نيام لا يذوقون ألم جراحات الانقطاع والاعراض عن الله فاذا ماتوا انتبهوا وذاقوا وفى رحمة الله فى الدنيا بالجمعية والوفاق مع أهل الله هم فيها خالدون فى الآخرة ولانه يموت على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه تلك الاحوال آيات الله مع خواصه نتلوها عليك بالحق نظهرها على قلبك بالتحقيق وما الله يريد ظلما للعالمين بان يضع السواد والبياض فى غير موضعهما كنتم خير أمة أخرجت من العدم الى الوجود مستعدة لقبول كمالية الانسان من جملة الخيرية بتخفيف التكليف وضمان التضعيف ومنها عاقب مطيعهم بشؤم عصيانهم وغفر عصاة هذه الامة ببركة مطيعهم ومنها زلاتهم لعنة وزلاتنا رحمة ومنها شكا منهم البناوشكر منا الهم قبل وجودنا ولو آمن أهل الكتاب يعنى علماء السوء لن يضروكم أيها المحققون الا أذى من طريق الانكار والحسد وان يقاتلوكم ينازعوكم ويخاصموكم يولوكم الادبار من صدق نياتكم لا ينصرون لانكم أهل الحق وحزب الله وان حزب الله هم الغالبون (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا

أنفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون (٤٤)

بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط)

القراآت ويسارعون وبابه كسارعوا ونسارع بالامالة قتيبة وأبو عمرو طريق ابن عبدوس ما يفعلوا فلن يكفروه بياء الغيبة حمزة وعلي وخلف وحفص أبو عمرو مخير الباقون بتاء الخطاب تسؤهم وبابه من كل همزة مجزومة بغير همزة الاعشى وأوقية والاصفهاني عن ورش وحمزة في الوقف لا يضركم من الضير أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ونافع وقرأ المفضل لا يضركم بالفتح الباقون لا يضركم بالضم كلاهما من الضر مجزوم وماثم محرك للساكنين فالفتح للخفة والضم للاتباع تعملون محيط بتاء الخطاب سهل الباقون بياء الغيبة * الوقوف المسكنة ط بغير حق ط يعتدون ه قيل لا وقف عليه لان ضمير ليسوا يعود الى ما يعود اليه ضمير منهم المؤمنون لبيان الفصل بين الفريقين والذين عصوا واعتدوا أحد الفريقين سواء ط يسجدون ه قيل لا وقف على جعل يؤمنون حالا لضمير يسجدون ولا يصح بل الايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أوصاف لهم مطلقة غير مختصة بحال السجود الخيرات ط الصالحين ه يكفروه ط المتقين ه شيأ ط النار ج خالدون ه فاهلكته ط يظلمون ج خبالا ط ماعنتم ج لاحتمال كون قد بدت حالا أكبر ط تعقلون ه كله ج للعطف مع الحذف أي وهم لا يؤمنون بكتابكم آمنا ق قد قيل والوصل أولى لان المقصود المشير بين بيان تناقض حالهم في النفاق من الغيظ ط بغيظكم ط الصدور ه تسؤهم ز للابتداء بشرط آخر والوصل أجوز اذ الغرض تقرير تضاد

المفضل قال ثنا اسباط عن السدي لاصحابه أشيروا علي ما أصنع فقالوا يا رسول الله اخرج الى هذه الاكلب فقالت الانصار يا رسول الله ما غلبنا عدو لنا أتانا في ديارنا فكيف وأنت فينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي ابن سلول ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال يا رسول الله اخرج بنا الى هذه الاكلب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوا في الازقة فأتاه النعمان بن مالك الانصاري فقال يا رسول الله لا تحرمني الجنة فوالذي بعثك بالحق لادخلن الجنة فقال له لم قال باني أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله واني لا أفر من الزحف قال صدقت فقتل يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بدرعه فلبسها فلما رأوه وقد لبس السلاح ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه فقاموا واعتذروا اليه وقالوا اصنع ما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني ابن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحسين بن عبد الرحمن عن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا قالوا لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بالمشركين قد نزلوا منزلهم من أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رأيت بقرا فاولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما ورأيت اني أدخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان قاموا أقاموا بشر مقام وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أن لا يخرج اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج من المدينة فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيرهم ممن كان فاته بدر وحضوره يا رسول الله أخرج بنا الى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا فقال عبد الله بن أبي ابن سلول يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو لنا قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا قط الا أصبنا منه فدعهم يا رسول الله فان أقاموا أقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤا فلم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لامته * تبوئ رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين مقاعد للقتال ما ذكرنا من مشورته على أصحابه بالرأي الذي ذكرنا على ما وصفه الذين حكينا قولهم يقال منه بوأت القوم منزلا وبوأته لهم فانا أبوؤها المنزل تبوئة وأبوئ لهم منزلا تبوئة وقد ذكر ان في قراءة عبد الله بن مسعود واذ غدوت من أهلك تبوئ للمؤمنين مقاعد للقتال وذلك جائز كما يقال ردفك وردف لك ونقدت لها صداقها ونقدتها كما قال الشاعر

استغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد اليه الوجه والعمل

والكلام أستغفر الله لذنب وقد حكي عن العرب سماعا أبأت القوم منزلا فانا أبيئهم اباءة ويقال منه أبأت الابل اذا رددتها الى المباءة والمباءة المراح الذي تبيت فيه والمقاعد جمع مقعد وهو المجلس فتأويل الكلام واذكر اذ غدوت يا محمد من أهلك تتخذ للمؤمنين معسكرا وموضعا لقتال عدوهم وقوله والله سميع عليم يعني بذلك تعالى ذكره والله سميع لما يقول المؤمنون لك فيما شاورتهم فيه من موضع لقائك ولقائهم عدوك وعدوهم من قول من قال أخرج بنا اليهم حتى نلقاهم خارج المدينة وقول من قال لك لا تخرج اليهم وأقم بالمدينة حتى يدخلوها علينا على ما قد بينا قبل ومما تشير به عليهم أنت يا محمد عليم بأصلح تلك الآراء لك ولهم وبما تخفيه صدور المشيرين عليك بالخروج الى عدوك وصدور

المشبر بن عليك بالمقام فى المدينة وغير ذلك من أمرك وأمورهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فى قوله والله سميع عليم أى سميع لما يقولون عليم بما يخفون ۞ القول فى تاويل قوله (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعنى بذلك جل ثناؤه والله سميع عليم حين همت طائفتان منكم ان تفشلا والطائفتان اللتان همتا بالفشل ذكر لنا بنو سلمة وبنو حارثة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا قال بنو حارثة كانوا نحو أحد وبنو سلمة نحو سلع وذلك يوم الخندق قال أبو جعفر وقد دللنا على ان ذلك كان يوم أحد فيما مضى بما فيه الكفاية من اعادته حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الآية وذلك يوم أحد والطائفتان بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الانصار هموا بامر فعصمهم الله من ذلك قال قتادة وقد ذكر لنا انه لما أنزلت هذه الآية قالوا ما يسرنا انا لم نهم بالذى هممنا به وقد أخبرنا الله انه ولينا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله اذ همت طائفتان منكم الآية وذلك يوم أحد فالطائفتان بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الانصار فذكر مثل قول قتادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فى ألف رجل وقد وعدهم الفتح ان صبروا فلما رجع عبد الله بن أبى ابن سلول فى ثلثمائة فتبعهم أبو جابر السلمى يدعوهم فلما غلبوه وقالوا له ما نعلم قتالا ولئن أطعتنا لترجعن معنا وقال اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وهم بنو سلمة وبنو حارثة هموا بالرجوع حين رجع عبد الله بن أبى فعصمهم الله وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة نزلت فى بنى سلمة من الخزرج وبنى حارثة من الاوس ورأسهم عبد الله بن أبى ابن سلول حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا فهم بنو حارثة وبنو سلمة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والطائفتان بنو سلمة بن جشم بن الخزرج وبنو حارثة بن النبيت من الاوس وهما الجناحان حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الآية قال هما طائفتان من الانصار هما ان يفشلا فعصمهم الله وهزم عدوهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا قال هم بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب ان لو لم تكن همتا لقول الله عز وجل والله وليهما حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر نحوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا قال هذا يوم أحد وأما قوله ان تفشلا فانه يعنى هما ان يضعفا ويجبنا عن لقاء عدوهما يقال منه فشل فلان عن لقاء عدوه يفشل فشلا كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الفشل الجبن وكان همهما الذى هما به من الفشل الانصراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حين انصرف عنهم عبد الله بن أبى ابن سلول بمن معه جبنا منهم من غير شك منهم فى الاسلام ولا نفاق فعصمهم الله مما هموا به من ذلك ومضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجهه الذى مضى له وتركوا عبد الله بن أبى ابن سلول والمنافقين معه فأبى الله عز وجل الا تثبيتهما على الحق وأخبرانه وليهما وناصرهما على أعدائهما من

الحالين منهم يغرحوا بها ط لتناهى وصف الذم لهم وابتداء شرط على المؤمنين شيا ط محيط ه * التفسير هذا خبر آخر من مستقبلات أحوال اليهود المعلومة بالوحى والمعنى ضربت عليهم الذلة والهوان فى عامة الاحوال بالقتل (٤٥) والسبى والنهب أينما وجدوا الا معتصمين أو متلبسين أى الا فى حال اعتصامهم بحبل من الله وحبل من الناس يعنى ذمة الله وذمة المسلمين فهما فى حكم واحد أى لا عز لهم قط الا هذه الواحدة وهى التجاؤهم الى الذمة بقبول الجزية فحينئذ يكون دمهم محقونا ومالهم مصونا وهو نوع من العزة وقيل حبل الله الاسلام وحبل الناس الذمة فعلى هذا يكون الواو بمعنى أو وقيل ذمة الله الجزية المنصوص عليها وذمة الناس ما زيد الامام عليها أو ينقص بالاجتهاد وانما صح الاستثناء المفرغ من الموجب نظرا الى المعنى لان ضرب الذلة عليهم معناه لا تنفك عنهم وباؤا بغضب من الله قيل انه من قولك تبوأ فلان منزل كذا والمعنى مكثوا فى غضب الله وسواء قولك حل بهم الغضب وحلوا بالغضب وضربت عليهم المسكنة عن الحسن ان المراد بها الجزية وانما أفردت بالذكر بعد الاستثناء ليعلم انها باقية غير زائلة بعد اعتصامهم بالذمة وقال آخرون المراد انك لا ترى منهم ملكا قاهرا ولا رئيسا مطاعا لكنهم مستخفون فى جميع النواحى والاكناف يظهرون من أنفسهم الفقر والمدقعة البتة وباقى الآية قدمر تفسيره فى البقرة الا أنه سبحانه قال فى هذا الموضع من هذه السورة وفى النساء الانبياء بغير حق لان جمع التكسير يفيد التكثير فذكر فى الموضعين أعنى فى البقرة وفى أول السورة ما ينبئ عن القلة مع ان ذلك موافق لما بعده من جموع السلامة كالذين والصابئين وغيرهما ثم تدرج الى ما هو نص فى الكثرة فى الموضعين الآخرين نعيا عليهم وتقطيعا لشأنهم ولمثل هذا عرف الحق فى البقرة اشارة الى الحق الذى أذن الله أن يقتل النفس به وهو قوله ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ثم نكر فى المواضع الباقية أى بغير ما حق أصلا لا فى نفس الامر ولا بحسب معتقدهم وتدينهم ليسوا سواء كلام تام وما بعده كلام مستأنف للبيان قال -

الكفار كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله وليهما أى المدافع عنهما ماهمابه من فشلهما وذلك انه انما كان ذلك منهما عن ضعف ووهن أصابهما من غير شك أصابهما فى دينهما فتولى دفع ذلك عنهما برحمته وعائدته حتى سلمتا من وهنهما وضعفهما ولحقتا بنبيهما صلى الله عليه وسلم يقول وعلى الله فليتوكل المؤمنون أى من كان به ضعف من المؤمنين أو وهن فليتوكل على وليستعن بى أعنه على أمره وأدفع عنه حتى أبلغ به وأقويه على نيته وذكر ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ والله وليهم وانما جاز أن يقرأ ذلك كذلك لان الطائفتين وان كانتا فى لفظ اثنين فانهما فى معنى جماع بمنزلة الخصمين والحزبين ۞ القول فى تأويل قوله (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون) يعنى بذلك جل ثناؤه وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وينصركم ربكم ولقد نصركم الله ببدر على أعدائكم وأنتم يومئذ أذلة يعنى قليلون فى غير منعة من الناس حتى أظهركم الله على عدوكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم وأنتم اليوم أكثر عددا منكم حينئذ فان تصبروا لامر الله ينصركم كما نصركم ذلك اليوم فاتقوا الله يقول تعالى ذكره فاتقوا ربكم بطاعته واجتناب محارمه لعلكم تشكرون يقول لتشكروه على مامن به عليكم من النصر على أعدائكم واظهار دينكم ولما هداكم له من الحق الذى ضل عنه مخالفوكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة يقول وأنتم أقل عددا وأضعف قوة فاتقوا الله لعلكم تشكرون أى فاتقون فانه شكر نعمتى واختلف فى المعنى الذى من أجله سمى بدر بدرا فقال بعضهم سمى بذلك لانه كان ماء لرجل يسمى بدرا فسمى باسم صاحبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا عن الشعبى قال كانت بدر لرجل يقال له بدر فسميت به حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبى انه قال ولقد نصركم الله ببدر قال كانت بدر بئر الرجل يقال له بدر فسميت به وأنكر ذلك آخرون وقالوا ذلك اسم سميت به البقعة كما سمى سائر البلدان باسمائها ذكر من قال ذلك حدثنا الحرث بن محمد قال ثنا ابن سعد قال ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا منصور عن ابى الاسود عن زكريا عن الشعبى قال انما سمى بدرا لانه كان ماء لرجل من جهينة يقال له بدر وقال الحرث قال ابن سعد قال الواقدى فذكرت ذلك لعبد الله بن جعفر ومحمد بن صالح فانكراه وقالا فلاى شئ سميت الصفراء ولاى شئ سميت الجراء ولاى شئ سمى رابغ هذا ليس بشئ انما هو اسم الموضع قال وذكرت ذلك ليحيى بن النعمان الغفارى فقال سمعت شيوخنا من بنى غفار يقولون هو ماؤنا ومنزلنا وماملكه أحد قط يقال له بدر وماهو من بلاد جهينة انما هى بلاد غفار قال الواقدى فهذا المعروف عندنا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبامعاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول بدر ماء عن يمين طريق مكة بين مكة والمدينة وأماقوله أذلة فانه جمع ذليل كما الاعزة جمع عزيز والالبة جمع لبيب وانما سماهم الله عز وجل أذلة لقلة عددهم لانهم كانوا ثلثمائة نفس وبضعة عشر وعدوهم مابين التسعمائة الى الالف على ماقد بينا فيما مضى فجعلهم لقلة عددهم أذلة وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون وبدر ماء بين مكة والمدينة التقى عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم والمشركون وكان أول قتال قاتله نبى الله صلى الله عليه وسلم قال قتادة وذكر لنا أنه قال لاصحابه يومئذ أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى فكانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون يومئذ ألف أو راهقوا ذلك حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر عن عباد عن الحسن فى قوله ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون

الفراء وابن الانبارى تقديره من أهل الكتاب أمة قائمة ومنهم أمة مذمومة الاانه أضمر ذكر هذا القسم على مذهب العرب من الاكتفاء باحد الضدين لخطورهما بالبال معاغالبا قال أبوذؤيب دعانى اليها القلب انى لامرها * مطيع فما أدرى أرشد طلابها أراد أم غى فاكتفى بذكر الرشد عن ضده وتقول زيد وعبد الله لا يستويان زيد عاقل دين زكى فيغنى هذا عن أن يقال وعبد الله ليس كذلك وقيل وهو اختيار أبى عبيدان أمة مرفوعة بليس على لغة من قال أكلونى البراغيث أوهو بدل من الضمير على نحو وأسروا النجوى الذين ظلموا والتقدير ليسوا سواء أمة قائمة وأمة مذمومة وفى تفسير أهل الكتاب قولان الاول وعليه الجمهور أنهم اليهود والنصارى قال ابن عباس ومقاتل لما أسلم عبد الله بن سلام واضرابه قالت أحبار اليهود ما آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا لما تركوا دين آبائهم وقالوا لهم لقد خسرتم حين استبدلتم بدينكم دينا غيره فنزلت وعن عطاء انها نزلت فى أربعين من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى وصدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم الثانى انهم كل من أوتى الكتاب من أهل الاديان فعلى هذا يكون المسلمون منهم عن ابن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من أهل الاديان أحد يذكر الله فى هذه الساعة غيركم وفى رواية فبشر صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب فانزل الله هذه الآيات ليسوا سواء الى قوله والله عليم بالمتقين قال القفال رحمه الله لا يبعد أن يقال أولئك الحاضرون كانوا نفرا من مؤمنى أهل الكتاب فقيل ليس يستوى من أهل الكتاب هؤلاء الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فاقاموا صلاة العشاء فى الساعة التى ينام فيها غيرهم مع أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا ولا يبعد أيضا أن يقال المراد كل

من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فسماهم الله أهل الكتاب كأنه قيل أولئك الذين سموا أنفسهم بأهل الكتاب حالهم وصفتهم تلك الخصال الذميمة والمسلمون الذين سماهم الله تعالى أهل الكتاب حالهم وصفتهم كذا فكيف يستويان فيكون الغرض من هذه الآية تقرير فضيلة أهل الإسلام تأكيدا لما تقدم من قوله كنتم خير أمة كقوله أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ثم إنه تعالى مدح الأمة المذكورة بصفات ثمان الأولى أنها قائمة قيل أى فى الصلاة وقيل ثابتة على التمسك بدين الحق ملازمة له غير مضطربة وقيل أى مستقيمة عادلة من قولك أقمت العود فقام بمعنى استقام وههنا نكتة وهى أن الآية دلت على أن المسلم قائم بحق العبودية وقوله قائما بالقسط دل على أن المولى قائم بحق الربوبية وهذه حقيقة قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم * الصفة الثانية يتلون أى أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل فالتلاوة القراءة وأصل الكلمة الاتباع فكأن التلاوة هى اتباع اللفظ وآيات الله القرآن وقد يراد بها أصناف مخلوقاته الدالة على صانعها وآناء الليل ساعاته واحدها إنى مثل معا وأنى وإنو مثل نحى وتلو * الصفة الثالثة وهم يسجدون يحتمل أن يكون حالا من يتلون كأنهم يقرؤن القرآن فى السجدة تخشعا إلا أن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا يأباه وأن يكون كلاما مستقلا أى يقومون تارة ويسجدون أخرى ويبتغون الفضل والرحمة بكل ما يمكن كقوله يبيتون لربهم سجدا وقياما قال الحسن يريح رأسه بقدميه وقدميه برأسه وذلك لإحداث النشاط والراحة وأن يكون المراد وهم يصلون ويتهجدون والصلاة تسمى سجدة وركعة وسجدتان يرادوهم يخضعون لله كقوله ولله يسجد من فى السموات والأرض وعلى هذين الاحتمالين لا منع من كونه حالا * الصفة الرابعة يؤمنون بالله واليوم الآخر فالصفات المتقدمة إشارة إلى كمال حالهم فى القوة العملية وهذه إشارة إلى كمالهم بحسب القوة

تشكرون قال يقول وأنتم قليل أذلة وهم يومئذ بضعة عشر وثلثمائة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع نحو قول قتادة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة أقل عددا وأضعف قوة وأما قوله فاتقوا الله لعلكم تشكرون فان تأويله كالذى قد بينت وكما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فاتقوا الله لعلكم تشكرون أى فاتقونى فإنه شكر نعمتى ۞ القول فى تأويل قوله (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) يعنى تعالى ذكره ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة إذ تقول للمؤمنين بك من أصحابك ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين وذلك يوم بدر ثم اختلف أهل التأويل فى حضور الملائكة يوم بدر حربهم فى أى يوم وعدوا ذلك فقال بعضهم إن الله عز وجل كان وعد المؤمنين يوم بدر أن يمدهم بملائكته إن أتاهم العدو من فورهم فلم يأتوهم ولم يمدوا ذكر من قال ذلك حدثنى حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر قال حدث المسلمون أن كرز بن جابر المحاربى يمد المشركين قال فشق ذلك على المسلمين فقيل لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال فبلغت كرزا الهزيمة فرجع ولم يمدهم بالخمسة حدثنى ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر قال لما كان يوم بدر بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه إلا أنه قال ويأتوكم من فورهم هذا يعنى كرزا وأصحابه يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال فبلغ كرزا وأصحابه الهزيمة فلم يمدهم ولم تنزل الخمسة وأمدوا بعد ذلك بألف فهم أربعة آلاف من الملائكة مع المسلمين حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة الآية كلها قال هذا يوم بدر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال حدث المسلمون أن كرز بن جابر المحاربى يريد أن يمد المشركين ببدر قال فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم إلى قوله من الملائكة مسومين قال فبلغته هزيمة المشركين فلم يمد أصحابه ولم يمدوا بالخمسة وقال آخرون كان هذا الوعد من الله لهم يوم بدر فصبر المؤمنون واتقوا الله فأمدهم بملائكته على ما وعدهم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة بعد ما أصيب بصره يقول لو كنت معكم ببدر الآن ومعى بصرى لأخبرتكم بالشعب الذى خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أتمارى حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق وثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة عن أبى أسيد مالك بن ربيعة وكان شهد بدرا أنه قال بعد إذ ذهب بصره لو كنت معكم اليوم ببدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أتمارى حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حدث عن ابن عباس أن ابن عباس قال ثنى رجل من بنى غفار قال أقبلت أنا وابن عم لى حتى أصعدنا فى جبل يشرف بنا على بدر ونحن مشركان ننتظر الوقعة على من تكون الدبرة فننتهب مع من ينتهب قال فبينا نحن فى الجبل إذ دنت منا سحابة فسمعنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول أقدم حيزوم قال فأما ابن عمى فانكشف قناع قلبه فمات مكانه وأما أنا فكدت أهلك ثم تماسكت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال وثنى الحسن بن عمارة

عن الحكم بن عيينة عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس قال لم تقاتل الملائكة فى يوم من الايام سوى يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه من الايام عددا ومددا لا يضربون **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال محمد بن اسحق حدثنى أبى اسحق بن يسار عن رجال من بنى مازن عن أبى داود المازنى وكان شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه اذ وقع رأسه قبل ان يصل اليه سيفى فعرفت ان قد قتله غيرى. حدثنى ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال محمد ثنى حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب وكان الاسلام قد دخلنا أهل البيت وأسلمت أم الفضل وأسلمت وكان العباس يهاب قومه ويكره ان يخالفهم وكان يكتم اسلامه وكان ذا مال كثير متفرق فى قومه وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وكذلك صنعوا لم يتخلف رجل الا بعث مكانه رجلا فلما جاء الخبر عن مصاب أصحاب بدر من قريش كبته الله وأخزاه ووجدنا فى أنفسنا قوة وعزة قال وكنت رجلا ضعيفا وكنت أعمل القداح أنحتها فى حجرة زمزم فوالله انى لجالس فيها أنحت القداح وعندى أم الفضل جالسة وقد سرنا ما جاءنا من الخبر اذ أقبل الفاسق أبو لهب يجر رجليه بشر حتى جلس على طنب الحجرة فكان ظهره الى ظهرى فبيناهو جالس اذ قال الناس هذا أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب قد قدم قال قال أبو لهب هلم الى يا ابن أخى فعندى الخبر قال فجلس اليه والناس قيام عليه فقال يا ابن أخى أخبرنى كيف كان أمر الناس قال لاشئ والله ان كان الا ان لقيناهم فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا ويأسروننا كيف شاؤا وايم الله مع ذلك مالمت الناس لقينا رجالا بيضا على خيل بلق ما بين السماء والارض ما يليق لها شئ ولا يقوم لها شئ قال أبو رافع فرفعت طنب الحجرة بيدى ثم قلت تلك الملائكة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد قال ثنى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس قال كان الذى أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بنى سلمة وكان أبو اليسر رجلا مجموعا وكان العباس رجلا جسيما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى اليسر كيف أسرت العباس أبا اليسر قال يا رسول الله لقد أعاننى عليه رجل ما رأيته قبل ذلك ولا بعده هيئته كذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين أمروا بالف ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وذلك يوم بدر أمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة **حدثت** عن عمار عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن الربيع **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فانهم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم مسومين **حدثنى** محمد بن بشار قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن مجاهد قال لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وقال آخرون ان الله عز وجل انما وعدهم يوم بدر ان يمدهم ان صبروا عند طاعته وجهاد أعدائه واتقوه باجتناب محارمه ان يمدهم فى حروبهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا الا فى يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا سليمان بن زيد أبو آدم المحاربى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا محاصرى قريظة والنضير ما شاء الله أن نحاصرهم فلم يفتح علينا فرجعنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يغسل رأسه اذ جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد وضعتم أسلحتكم ولم تضع الملائكة أوزارها فدعا

النظرية فان حاصل المعارف معرفة المبدأ والمعاد ولا يخفى ان غير مؤمنى أهل الكتاب ليسوا من القبيلين فى شئ بسبب تحريفاتهم واعتقاداتهم الفاسدة * الخامسة والسادسة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهاتان الصفتان اشارة الى انهم فوق التمام وذلك

لسعيهم فى تكميل الناقصين بارشادهم الى ما ينبغى ومنعهم عما لا ينبغى وفيه تعريض بالامة المذمومة انهم كانوا مداهنين وعن سفيان الثورى اذا كان الرجل محببا فى جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن * الصفة السابعة ويسارعون فى الخيرات أى المذكورات كلها وهى من صفات المدح لان المسارعة فى الخير دليل فرط الرغبة فيه حتى لا يفوت ففى التأخير آفات وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال العجلة من الشيطان مخصوصة بهذه الآية على انها لا تفيد كلية الحكم لان القضية أهملت اهمالا كيف لا والامور متفاوتة منها ما يحمد فيه التأخير لكونه مما يحصل على مهل وتدريج فلو طلب منه خلاف وضعه فات الغرض وضاع السعى أو لكونه غير معلوم العاقبة فيفضى الى مزيد تدبر وتأمل ومنها ما يحمد فيه التعجيل لضد ما قلنا فتنتهز فيه الفرصة وتغتنم فان الفرص تمر مر السحاب قال صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك * الصفة الثامنة وأولئك من الصالحين وذلك ان الامور بخواتيمها والعاقبة غير معلومة الا فى علم الله تعالى فاذا أخبر عنهم بانخراطهم فى سلك الصالحين فذلك المقصود وقصارى المجهود ثم شرط للامة الموصوفة بل لجميع المكلفين ايصال الجزاء اليهم البتة تأكيدا للاخبار عنهم بقوله وأولئك من الصالحين فقال وما يفعلوا من خير فلن يكفروه أى لن يحرموا ثوابه ولن يمنعوه فضمن الكفران معنى الحرمان ولهذا يعدى الى مفعولين مع ان الاصل فيه التعدية الى واحد نحو شكر النعمة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا كالرجعين لا نعبأ بالسير شيأ حتى أتينا قريظة والنضير فيومئذ أمدنا الله عز وجل بثلاثة آلاف من الملائكة وفتح الله لنا فتحا يسيرا فانقلبنا بنعمة من الله وفضل وقال آخرون بنحو هذا المعنى غير انهم قالوا لم تصبر القوم ولم يتقوا ولم يمدوا بشئ فى أحد ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى عمرو بن دينار عن عكرمة سمعه يقول بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا قال يوم بدر قال فلم يصبروا ولم يتقوا فلم يمدوا يوم أحد ولو مدوا لم يهزموا يومئذ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لم يمدوا يوم أحد ولا بملك واحد او قال الا بملك واحد أبو جعفر يشك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف الى خمسة آلاف من الملائكة مسومين كان هذا موعدا من الله يوم أحد عرضه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين ان اتقوا وصبروا أمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ففر المسلمون يوم أحد وولوا مدبرين فلم يمدهم الله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا الآية كلها قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ينتظرون المشركين يا رسول الله أليس يمدنا الله كما أمدنا يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين وانما أمدكم يوم بدر بالف قال فجاءت الزيادة من الله على ان تصبروا وتتقوا قال بشرط ان يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم الآية كلها * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ان يقال ان الله أخبر عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه قال للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة فوعدهم الله بثلاثة آلاف من الملائكة مددا لهم ثم وعدهم بعد الثلاثة آلاف خمسة آلاف ان صبروا لاعدائهم واتقوا الله ولا دلالة فى الآية على انهم أمدوا بالثلاثة آلاف ولا بالخمسة آلاف ولا على انهم لم يمدوا بهم وقد يجوز أن يكون الله عز وجل أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا انه أمدهم وقد يجوز أن يكون لم يمدهم على نحو الذى ذكره من أنكر ذلك ولا خبر عندنا صح من الوجه الذى يثبت انهم أمدوا بالثلاثة الآلاف ولا بالخمسة الآلاف وغير جائز أن يقال فى ذلك قول الا بخبر تقوم الحجة به ولا خبر به كذلك فنسلم لاحد الفريقين قوله غير ان فى القرآن دلالة على انهم قد أمدوا يوم بدر بالف من الملائكة وذلك قوله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين فاما فى يوم أحد فالدلالة على انهم لم يمدوا أبين منها فى انهم أمدوا وذلك انهم لو أمدوا لم يهزموا وينال منهم ما نيل منهم فالصواب فيه من القول ان يقال كما قال تعالى ذكره وقد بينا معنى الامداد فيما مضى والمدد ومعنى الصبر والتقوى وأما قوله ويأتوكم من فورهم هذا فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم معنى قوله من فورهم هذا من وجههم هذا ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال ويأتوكم من فورهم هذا قال من وجههم هذا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة من فورهم هذا يقول من وجههم هذا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد عن الحسن فى قوله ويأتوكم من فورهم هذا من وجههم هذا حدثت عن عمار بن الحسن عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ويأتوكم من فورهم هذا يقول من وجههم هذا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ويأتوكم من

وكفرها وسمى منع الجزاء كفرا كما سمى ايصال الثواب شكرا فى قوله فان الله شاكر عليم ثم ختم الكلام بقوله والله عليم بالمتقين مع انه عالم بكل الاشياء بشارة لهم بجزيل الثواب ودلالة على انه لا يفوز عنده بالكرامة الا أهل التقوى وتنبيها على ان الملتزم لوعدهم هو معبودهم الحق القادر الغنى الخبير الذى لا غاية لكرمه ولا نهاية لعلمه فما ظنك بمثيب هذا شأنه ثم بين أحوال أهل الشقاء بقوله ان الذين كفروا الآية وقد سبق تفسير مثله فى أول السورة ثم انه لما بين أن أموال الكفار لا تغنى عنهم شيأ أمكن ان يخطر ببال أحد ان الذى ينفقون منه فى وجوه الخيرات لعلهم ينتفعون بذلك فازال ذلك الوهم بقوله مثل ما ينفقون الآية قال أكثر المفسرين وأهل اللغة الصر البرد الشديد وهو منقول عن ابن عباس وقتادة والسدى وابن زيد وفى الصحاح الصر بالكسر برد يضر بالنبات والحرث وعلى هذا فمعنى الآية كمثل ريح فيها برد وذلك ظاهر وجوز فى الكشاف أن يكون الصر صفة معناه البارد فيكون موصوفه محذوفا بمعنى صرة فيها صر كما تقول برد بارد على المبالغة أو تكون فى تجريدية كما يقال رأيت فيك أسدا أى أنت أسد وان ضيعنى فلان ففى الله كاف وكافل وقيل الصر السموم الحارة وروى ابن الانبارى باسناده عن ابن عباس فيها صر قال فيها نار وعلى جميع الاقوال الغرض من التشبيه حاصل سواء كان بردا مهلكا أو حرا محرقا فانه يصير مبطلا للحرث فيصح التشبيه وهذا من التشبيه المركب الذى مر ذكره فى أول سورة البقرة ويجوز أن يراد مثل اهلاك ما ينفقون كمثل اهلاك ريح أو مثل ما ينفقون كمثل مهلك ريح وهو الحرث والمراد ما كانوا ينفقون من أموالهم فى المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون بها وجه الله ولهذا قيده بقوله فى هذه الحياة الدنيا فشبه ذلك بالزرع الذى حسه البرد فصار حطاما وقيل مثل ما ينفقون يعنى أبا سفيان وأصحابه من سفلة اليهود المنفقين

فورهم هذا يقول من وجههم هذا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ويأتوكم من فورهم هذا يقول من سفرهم هذا ويقال يعنى غير ابن عباس بل هو من غضبهم هذا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد من فورهم هذا من وجههم هذا وقال آخرون معنى ذلك من غضبهم هذا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة فى قوله ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة قال فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا ليوم بدر مما لقوا حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا صالح مولى أم هانئ يقول من فورهم هذا يقول من غضبهم هذا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ويأتوكم من فورهم هذا قال غضب لهم يعنى الكفار فلم يقاتلوهم عند تلك الساعة وذلك يوم أحد حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد من فورهم هذا قال من غضبهم هذا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله ويأتوكم من فورهم هذا يقول من وجههم وغضبهم وأصل الفور ابتداء الامر يوجد فيه ثم يوصل بآخر يقال منه فارت القدر فهى تفور فورا وفورانا اذا ابتداء ما فيها بالغليان ثم اتصل ومضيت الى فلان من فورى ذلك يراد به من وجهى الذى ابتدأت فيه فالذى قال فى هذه الآية معنى قوله من فورهم هذا من وجههم هذا قصد الى أن تأويله ويأتيكم كرز بن جابر وأصحابه يوم بدر من ابتداء مخرجهم الذى خرجوا منه لنصرة أصحابهم من المشركين وأما الذين قالوا معنى ذلك من غضبهم هذا فانما عنوا ان تأويل ذلك ويأتيكم كفار قريش وتباعهم يوم أحد من ابتداء غضبهم الذى غضبوه لقتلاهم الذين قتلوا يوم بدر بها يمددكم ربكم بخمسة آلاف وكذلك من اختلاف تأويلهم فى معنى قوله ويأتوكم من فورهم هذا اختلف أهل التأويل فى امداد الله المؤمنين بأحد بملائكته فقال بعضهم لم يمدوا بهم لان المؤمنين لم يصبروا لاعدائهم ولم يتقوا الله عز وجل بترك من ترك من الرماة طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثبوته فى الموضع الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه ولكنهم أخلوا به طلبا للغنائم فقتل من قتل من المسلمين ونال المشركون منهم ما نالوا وانما كان الله عز وجل وعد نبيه صلى الله عليه وسلم امدادهم بهم ان صبروا واتقوا الله وأما الذين قالوا كان ذلك يوم بدر بسبب كرز بن جابر فان بعضهم قالوا لم يأت كرز وأصحابه اخوانهم من المشركين مددا لهم ببدر ولم يمد الله المؤمنين بملائكته لان الله عز وجل انما وعدهم أن يمدهم بملائكته ان أتاهم كرز ومدد المشركين من فورهم ولم يأتهم المدد وأما الذين قالوا ان الله تعالى ذكره أمد المسلمين بالملائكة يوم بدر فانهم اعتلوا بقول الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين قالوا فالالف منهم قد أتاهم مددا وانما الوعد الذى كانت فيه الشروط فيما زاد على الالف فأما الالف فقد كانوا أمدوا به لان الله عز وجل كان قد وعدهم ذلك ولن يخلف الله وعده واختلف القراء فى قراءة قوله مسومين فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة مسومين بفتح الواو بمعنى ان الله سومها وقرأ ذلك بعض قراء أهل الكوفة والبصرة مسومين بكسر الواو بمعنى ان الملائكة سومت لنفسها وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب قراءة من قرأ بكسر الواو لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم بان الملائكة هى التى سومت أنفسها من غير اضافة تسويمها الى الله عز وجل أو الى غيره من خلقه ولا معنى لقول من قال انما كان يختار الكسر فى قوله مسومين لو كان فى البشر فأما الملائكة فوصفهم غير

على أحبارهم فى ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى جمع العساكر عليه صلى الله عليه وسلم فى كونه مبطلا لما أتوا به قبل ذلك من أعمال البر كمثل ريح فيها صر فى كونه مبطلا للحرث والظاهر ان الضمير فى ينفقون عائد الى جميع الكفار وذلك ان انفاقهم اما أن يكون لمنافع الدنيا فلا يبقى له أثر فى الآخرة فى حق المسلم فضلا عن الكافر واما أن يكون لمنافع الآخرة فالكفر مانع عن الانتفاع ولعلهم كانوا ينفقون فى الخيرات نحو بناء الرباطات والقناطر والاحسان الى الضعفاء والارامل راجين خيرا كثيرا فى المعاد لكنهم اذا قدموا الآخرة رأوا كفرهم مبطلا لآثار تلك الخيرات فكان كمن زرع وتوقع منه نفعا كثيرا فاصابه جائحة فلا يبقى معه الا الحزن والاسف ولعلهم كانوا ينفقون فيما ظنوه خيرا وهو معصية كانفاق الاموال فى ايذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وفى تخريب ديار المسلمين ولا يبعد أيضا تفسير الآية بخيبتهم فى الدنيا فانهم أنفقوا أموالا كثيرة فى تجهيز الجيوش والاغراء على المسلمين وتحملوا المتاعب ثم انقلب الامر عليهم وأظهر الله الاسلام وأعز أهله فلم يبق مع الكفار من ذلك الانفاق الا الخيبة والحسرة وقيل المراد بالانفاق ههنا هو جميع أعمالهم التى يرجون الانتفاع بها فى الآخرة كقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والمراد جميع الانتفاعات أما فائدة قوله ظلموا أنفسهم وعدم الاقتصار على قوله أصابت حرث قوم فهى ان الغرض تشبيه ما ينفقون بشئ يذهب بالكلية حتى لا يبقى منه أثر ولا عثر وحرث المسلم المطيع ليس كذلك لانه اذا أصابته جائحة فى الدنيا أبدله الله خيرا منه فى الدنيا أو فى الآخرة فان المسلم مثاب على كل ألم يصيبه حتى الشوكة يشاكها أما الذين عصوا الله فاستحقوا اهلاك حرثهم عقوبة لهم فحرثهم هو الذى لا يتصور منه بعد الاهلاك فائدة أصلا ويحتمل أن يراد بالظلم ههنا وضع الزرع فى غير موضعه فان من زرع لا فى موضعه وفى غير أوانه ثم أصابته الآفة كان أولى بأن يصير ضائعا والضمير فى وما ظلمهم

ذلك

ذلك ظنا منه بان الملائكة غير ممكن فيها تسويم أنفسها كان ذلك فى البشر وذلك انه غير مستحيل أن يكون الله عز وجل مكنها من تسويم أنفسها بحق تمكينه البشر من تسويم أنفسهم فسوموا أنفسهم بحق الذى سوم البشر طلبا منها بذلك طاعة ربها فاضيف تسويمها أنفسها اليها وان كان ذلك عن تسبيب الله لهم أسبابه وهى اذا كانت موصوفة بتسويمها أنفسها تقربا منها الى ربها كان أبلغ فى مدحها لاختيارها طاعة الله من أن تكون موصوفة بان ذلك مفعول بها ذكر الاخبار بما ذكرنا من اضافة من أضاف التسويم الى الملائكة دون اضافة ذلك الى غيرهم على نحو ما قلنا فيه **حدثنى** يعقوب قال أخبرنا ابن علية قال أخبرنا ابن عوف عن عمير بن اسحق قال ان أول ما كان الصوف ليومئذ يعنى يوم بدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت **حدثنا** ابن كريب قال ثنا مختار بن غسان قال ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن الزبير بن المنذر عن جده أبى أسيد وكان بدريا فكان يقول لو ان بصرى معى ثم ذهبتم معى الى أحد لاخبرتكم بالشعب الذى خرجت منه الملائكة فى عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين يقول معلمين مجزوزة أذناب خيلهم ونواصيها فيها الصوف أو العهن وذلك التسويم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم ابن أبى بزة عن مجاهد فى قوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال مجزوزة أذنابها وأعرافها فيها الصوف أو العهن فذلك التسويم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مسومين ذكر لنا ان سيماهم يومئذ الصوف بنواصى خيلهم وأذنابها وانهم على خيل بلق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله مسومين قال كان سيماها صوفا فى نواصيها **حدثت** عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد انه كان يقول مسومين قال كانت خيولهم مجزوزة الاعراف معلمة نواصيها وأذنابها بالصوف والعهن **حدثت** عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كانوا يومئذ على خيل بلق **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وبعض أشياخنا عن الحسن نحو حديث معمر عن قتادة **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى مسومين معلمين **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فانهم أتوا محمدا النبى صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عمان قال ثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة قال نزلت الملائكة فى سيما الزبير عليهم عمائم صفر وكانت عمامة الزبير صفراء **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله مسومين قال بالصوف فى نواصيها وأذنابها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلق عليهم عمائم صفر وكان على الزبير يومئذ عمامة صفراء **حدثنى** أحمد بن يحيى الصوفى قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبى قال ثنا هشام بن عروة عن عروة بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كانت عليه ملاءة صفراء يوم بدر فاعتم بها فنزلت الملائكة يوم بدر على نبى الله صلى الله عليه وسلم معممين بعمائم صفر فهذه الاخبار التى ذكرنا بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه تسوموا فان الملائكة قد تسومت وقول أبى أسيد خرجت الملائكة فى عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم وقول من قال منهم مسومين معلمين ينبئ جميع ذلك

للمنفقين أى ما ظلمهم بان لم يقبل نفقاتهم ولكنهم ظلموا أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول أو لاصحاب الحرث أى ما ظلمهم باهلاك حرثهم ولكن ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة ثم انه تعالى لما بالغ فى شرح أحوال المؤمنين والكافرين شرع فى تحذير المؤمنين من مخالطة الكافرين قال ابن عباس ومجاهد نزلت فى قوم من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين ويواطئون رجالا من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصداقة والحلف فى الجوار والرضاع فنهاهم الله عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم وبطانة الرجل خصيصه وصفيه الذى يفضى اليه بشقوره أى أموره اللاصقة بالقلب المهمة له الواحدة شقر وأصله من البطن خلاف الظهر ومنه بطانة الثوب للذى يلى منه الجسد خلاف الظهارة نهاهم عن موادة كل كافر لان قوله بطانة نكرة فى سياق النفى وقوله من دونكم يؤكد ذلك وهو اما ان يتعلق بلا تتخذوا أو يكون صفة لبطانة أى بطانة كائنة من دونكم مجاوزة لكم والاول أولى لان الغرض ليس هو النهى عن اتخاذ البطانة وانما المقصود النهى عن الاتخاذ من غير أبناء جنسهم وأهل ملتهم بطانة وانهم يقدمون الاهم والذى هم بشانه أعنى ومن للتبيين وقيل زائدة ثم ذكر علة النهى فقال لا يألونكم خبالا يقال ألا فى الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين فى قولهم لا آلوك نصحا وجهدا على التضمين أى لا أمنعك نصحا والخبال الفساد والنقصان ومنه رجل مخبول ومخبل ناقص العقل فاسده وقيل خبالا نصب على التمييز وقيل مصدر فى موضع الحال والمعنى لا يتركون جهدهم فى مضرتكم وفساد حالكم ودوا ما عنتم أى عنتكم على ان ما مصدرية والعنت الوقوع فى أمر شاق ومنه يقال للعظم المجبور اذا أصابه شئ فهاضه قد أعنته والمراد أحبوا وتمنوا ان يضروكم فى دينكم ودنياكم أشد الضرر والحاصل من الجملتين انهم لا يقصرون فى افساد أموركم فان لم يمكنهم ذلك لمانع من خارج فب

عن صحة ما اخترنا من القراءة فى ذلك وان التسويم كان من الملائكة بانفسها على نحو ما قلنا فى ذلك فيما مضى وأما الذين قرؤا ذلك مسومين بالفتح فانهم أراهم تاولوا فى ذلك ما حدثنا به حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع عن عثمان بن غياث عن عكرمة بخمسة آلاف من الملائكة مسومين يقول عليهم سيما القتال حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة بخمسة آلاف من الملائكة مسومين يقول عليهم سيما القتال وذلك يوم بدر أمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين يقول عليهم سيما القتال فقالوا كان سيما القتال عليهم لانهم كانوا يسوموا بسيما فيضاف اليهم التسويم فمن أجل ذلك قرؤا مسومين بمعنى ان الله تعالى أضاف التسويم الى من سومهم تلك السيما والسيما العلامة يقال هى سيما حسنة وسيميا حسنة كما قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا * له سيميا لاتشق على البصر

يعنى بذلك علامة من حسن فاذا أعلم الرجل بعلامة يعرف بها فى حرب أو غيره قيل سوم نفسه فهو يسومها تسويما ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم) يعنى تعالى ذكره وما جعل الله وعده اياكم ما وعدكم من امداده اياكم بالملائكة الذين ذكر عددهم الا بشرى لكم يعنى بشرى يبشركم بها ولتطمئن قلوبكم به يقول وكى تطمئن بوعده الذى وعدكم من ذلك قلوبكم فتسكن اليه ولا تجزع من كثرة عدد عدوكم وقلة عددكم وما النصر الا من عند الله يعنى وما ظفركم ان ظفرتم بعدوكم الا بعون الله لا من قبل المدد الذى يأتيكم من الملائكة يقول فعلى الله فتوكلوا وبه فاستعينوا لا بالجموع وكثرة العدد فان نصركم ان كان انما يكون بالله وبعونه معكم ٧ من ملائكته خمسة آلاف فانه الى أن يكون ذلك بعون الله وبقوته اياكم على عدوكم وان كان معكم من البشر جموع كثيرة أحرى فاتقوا الله واصبروا على جهاد عدوكم فان الله ناصركم عليهم كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما جعله الله الا بشرى لكم يقول انما جعلهم ليستبشروا بهم وليطمئنوا اليهم ولم يقاتلوا معهم يومئذ يعنى يوم أحد قال مجاهد ولم يقاتلوا معهم ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به لما أعرف من ضعفكم وما النصر الا من عندى بسلطانى وقدرتى وذلك أنى أعرف الحكمة التى لا الى أحد من خلقى حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما النصر الا من عند الله لو شاء أن ينصركم بغير الملائكة فعل العزيز الحكيم وأما معنى قوله العزيز الحكيم فانه جل ثناؤه يعنى العزيز فى انتقامه من أهل الكفر به بايدى أوليائه من أهل طاعته الحكيم فى تدبيره لكم أيها المؤمنون على أعدائكم من أهل الكفر وغير ذلك من أموره يقول فابشروا أيها المؤمنون بتدبيرى لكم على أعدائكم ونصرتى اياكم عليهم ان أنتم أطعتمونى فيما أمرتكم به وصبرتم بجهاد عدوى وعدوكم ۞ القول فى تأويل قوله (ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين) يعنى بذلك جل ثناؤه ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفا من الذين كفروا ويعنى بالطرف الطائفة والنفر يقول تعالى ذكره ولقد نصركم الله ببدر كيما يهلك طائفة من الذين كفروا بالله ورسوله فجحدوا وحدانية ربهم ونبوة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا فقطع الله يوم بدر طرفا من الكفار وقتل صناديدهم ورؤساءهم وقادتهم فى الشر حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا الآية كلها قال هذا يوم بدر قطع الله

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل فيها تحريفا فانها غير ظاهرة المعنى تامل اه مصححه

ذلك غير زائل عن قلوبهم قد بدت البغضاء هى شدة البغض كالضراء شدة الضر والافواه جمع الفم وأصله فوه بدليل تكسيره كسوط وأسواط فحذفت الهاء تخفيفا وأقيمت الميم مقام الواو لانهما حرفان شفويان وظهور البغضاء من اليهود واضح لقشرهم العصا وكشرهم عن الانياب وعدم التقية فى تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم والكتاب وأما من المنافقين فذلك ان المداجى لابد أن ينفلت من لسانه ما يكشف عن نفاقه وخبث طويته وعن قتادة قد بدت البغضاء لاوليائهم من المنافقين والكفار لاطلاع بعضهم بعضا على بعض ذلك وما تخفى صدورهم أكبر لان فلتات اللسان متناهية وكوامن الصدور تكاد تكون غير متناهية ثم بين ان اظهار هذه الاسرار للمؤمنين من غاية العناية وحثهم على اعمال العقل فى مدلولات هذه النصائح فقال قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون من أهل العقول وقيل ان كنتم تعقلون الفصل بين ما يستحقه العدو والولى ثم ان سياق هذه الجمل يحتمل أن يكون على سبيل تنسق الصفات للبطانة كانه قيل لاتتخذوا بطانة غير آليكم خبالا وادين عنتكم بادية بغضاؤهم وأما قد بينا فكلام مبتدأ وأحسن من ذلك وأبلغ أن تكون الجمل مستأنفات كلها على جهة التعليل للنهى كما قلنا فكانه قيل لم لانتخذهم بطانة فقيل لانهم لايقصرون فقيل لم يفعلون ذلك فقيل لانهم يودون عنتكم ثم قيل وما آية ودادة العنت فقيل قد بدت والله أعلم أما كون هذا التقدير أحسن فلان الجمل المتعاقبة على سبيل التنسيق يتوسط بينها العاطف ولا عاطف ههنا وأما كونه أبلغ فلبناء الكلام على السؤال والجواب ولتقليل اللفظ وتكثير المعنى ولا ثبات الدعاوى بالبراهين ولا يخفى جلالة قدر هذه الفوائد ثم استأنف للتحذير نمطا آخر من البيان مشتملا على التوبيخ فقال ها أنتم أولاء الخاطئون فى موالاة منافقى أهل الكتاب ثم ذيله ببيان الخطأ وهو قوله تحبونهم ولا يحبونكم لانكم تريدون لهم الاسلام وهو خير الاشياء ويريدون لكم الكفر وهو أقبح

طائفة

طائفة منهم وبقيت طائفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة ليقطع طرفا من الذين كفروا أى ليقطع طرفا من المشركين بقتل ينتقم به منهم وقال آخرون بل معنى ذلك وما النصر الا من عند الله ليقطع طرفا من الذين كفروا وقال انما عنى بذلك من قتل باحد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال ذكر الله قتلى المشركين يعنى باحد وكانوا ثمانية عشر رجلا فقال ليقطع طرفا من الذين كفروا ثم ذكر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية وأما قوله أو يكبتهم فانه يعنى بذلك أو يخزيهم بالخيبة مما رجوا من الظفر بكم وقد قيل ان معنى قوله أو يكبتهم أو يصرعهم لوجوههم ذكر بعضهم انه سمع العرب تقول كبته الله لوجهه بمعنى صرعه الله فتاويل الكلام ولقد نصركم الله ببدر ليهلك فريقا من الكفار بالسيف أو يخزيهم بخيبتهم مما طمعوا فيه من الظفر فينقلبوا خائبين يقول فيرجعوا عنكم خائبين لم يصيبوا منكم شيأ مما رجوا أن ينالوه منكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أو يكبتهم فينقلبوا خائبين أو يردهم خائبين أو يرجع من بقى منهم خائبين لم ينالوا شيأ مما كانوا يأملون حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أو يكبتهم يقول يخزيهم فينقلبوا خائبين حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول فى تاويل قوله (ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) يعنى بذلك تعالى ذكره ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ليس لك من الامر شئ فقوله أو يتوب عليهم منصوب عطفا على قوله أو يكبتهم وقد يحتمل أن يكون تاويله ليس لك من الامر شئ حتى يتوب عليهم فيكون نصب يتوب بمعنى أو التى هى فى معنى حتى والقول الاول أولى بالصواب لانه لا شئ من أمر الخلق الى أحد سوى خالقهم قبل توبة الكفار وعقابهم وبعد ذلك وتاويل قوله ليس لك من الامر شئ ليس اليك يا محمد من أمر خلقى الا أن تنفذ فيهم أمرى وتنتهى فيهم الى طاعتى وانما أمرهم الى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى أقضى فيهم وأحكم بالذى أشاء من التوبة على من كفر بى وعصانى وخالف أمرى أو العذاب اما فى عاجل الدنيا بالقتل والنقم المبيرة واما فى آجل الآخرة بما أعددت لاهل الكفر بى كما حدثنى ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون أى ليس لك من الحكم شئ فى عبادى الا ما أمرتك به فيهم أو أتوب عليهم برحمتى فان شئت فعلت أو أعذبهم بذنوبهم فانهم ظالمون أى قد استحقوا ذلك بمعصيتهم اياى وذكر ان الله عز وجل انما أنزل هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لانه لما أصابه باحد ما أصابه من المشركين قال كالآيس لهم من الهدى أو من الانابة الى الحق كيف يصلح قوم فعلوا هذا بنبيهم ذكر الرواية بذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد قال قال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وشج فجعل يمسح عن وجهه الدم ويقول كيف يصلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنى ابن طلحة اليربوعى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شج فى جبهته وكسرت رباعيته لا يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فاوحى الله اليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنى يعقوب بن علية قال ثنا ابن عون عن الحسن أن النبى

الاشياء أو تحبونهم لما بينكم وبينهم من الرضاعة والقرابة ولا يحبونكم لاختلاف الدين أو تحبونهم لانهم أظهروا لكم الايمان ولا يحبونكم لتمكن الكفر فى باطنهم أو تحبونهم لانهم يظهرون لكم محبة الرسول ومحب المحبوب محبوب ولا يحبونكم لانكم تحبون الرسول وهم يبغضونه ومحب المبغوض مبغوض أو تحبونهم فتفشون اليهم أسراركم فى أمور دينكم ولا يحبونكم لانهم لا يفعلون مثل ذلك بكم أو تحبونهم لانكم لا تريدون وقوعهم فى المحن ولا يحبونكم لانهم يتربصون بكم الدوائر والحق ان هذه الاعتبارات وأمثالها مما لا تكاد تنحصر داخلة فى الآية ثم ذكر سببا آخر مما يأبى أن يكون بينهما جامع فقال وتؤمنون بالكتاب كله وأضمر قرينه وهو وهم لا يؤمنون به لان ذكر أحد الضدين يغنى عن الآخر غالبا والمراد بالكتاب الجنس كقولهم كثر الدرهم فى أيدى الناس وفى الكشاف ان الواو فى وتؤمنون للحال واللام فى الكتاب للعهد أى لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتابهم كله وفيه توبيخ شديد لانهم فى باطلهم أصلب منكم فى حقكم ثم ذكر مضادة أخرى فقال واذا لقوكم قالوا آمنا أحدثنا الدخول فى الايمان واذا خلوا عضوا وصف المغتاظ أو النادم بعض الانامل والبنان والابهام لان هذا الفعل كثيرا ما يصدر عنهما فجعل كناية عن الغضب والندم وان لم يكن هناك عض وانما حصل لهم هذا الغيظ وهو شدة الغضب لما رأوا من ائتلاف المؤمنين وعلو دينهم وارتفاع شأنهم قل موتوا بغيظكم دعاء عليهم بان يزداد ما يوجب غيظهم من قوة الاسلام وعز أهله فان ذلك يتضمن ذلهم وخزيهم والحاصل انه أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم بان الله تعالى أتاح ان يظهر دين الاسلام على الاديان كلها والمقدر كائن فان كان هذا سببا لغيظكم فلا محالة يكون موتكم على هذا الغيظ ثم ان قوله ان الله عليم بذات الصدور أى بصواحباتها وهى الخواطر القائمة

بالقلب والدواعي والصوارف الموجودة فيه ان كان داخلا في جملة المقول: معناه أخبرهم بما يسرونه من الغيظ وقل لهم ان غيظكم يزداد الى ان يذيبكم أو تموتوا عليه وقل لهم ان الله يعلم ماهو أخفى مما تسرونه وهو مضمرات القلوب وخفياتها وان كان خارجا فالمعنى قل لهم ذلك يا محمد ولا تتعجب من اطلاعي اياك على أسرارهم فاني أعلم ما أضمره الخلائق ولم يظهر وعلى ألسنتهم أصلا ويجوز أن لا يكون آمرا بالقول انما يراد حدث نفسك بانهم سيهلكون غيظا وحسدا فيكون أمرا بطيب النفس وقوة الرجاء والاستبشار بوعد الله ونصره ثم ذكر نوعا آخر من مضادتهم ومعاداتهم فقال ان تمسسكم حسنة أي حسنة كانت من منافع الدنيا كالصحة والخصب والغنيمة والظفر على الاعداء والائتلاف بين الاحباء تسؤهم ساءه يسوءه نقيض سره يسره وان تصبكم سيئة ضد من أضدادها عددنا يفرحوا بها ولم يفرق صاحب الكشاف ههنا بين المس والاصابة وجعل المعنى واحدا وأقول يشبه أن يكون المس أقل من الاصابة وانه أدخل في بيان شدة العداوة وذلك ان الحسد لا ينهض لقليل من الخير الا أن يكون هناك كمال البغض والشماتة قلما توجد اذا أصاب العدو بلية عظمى كما قيل عند الشدائد تذهب الاحقاد الا أن يكون ثمة غاية الحقد واذا كان حال القوم مع المسلمين في القصتين بالخلاف دل ذلك على شدة بغضهم ونهاية حقدهم وعلى هذا فلا يبعد ان يقال التنوين في حسنة للتقليل وفي سيئة للتعظيم وان تصبروا على عداوتهم وتتقوا مالا يحل عنه من موالاتهم أو ان تصبروا على أوامر الله تعالى وتتقوا محارمه لا يضركم كيدهم وهو احتيال الانسان لايقاع غيره في مكروه وقال ابن عباس هو العداوة شيأ من الضرر بل كنتم في كنف الله وحفظه وفيه اشارة من الله تعالى الى ان يستعان على دفع مكائد الاعداء بالصبر والتقوى فمن كان لله كان الله له وفي كلام الحكماء اذا أردت أن تكبت من يحسدك فازدد فضلا في نفسك وقال

صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فنزلت ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد جرح نبي الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وأصيب بعض رباعيته فقال وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن مطر عن قتادة قال أصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وفوق حاجبه فوقع وعليه درعان والدم يسيل فمر به سالم مولى أبي حذيفة فاجلسه ومسح عن وجهه فافاق وهو يقول كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ليس لك من الامر شيء الآية قال قال الربيع بن أنس نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وأصيبت رباعيته فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم فقال كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى الله وهم يدعونه الى الشيطان ويدعوهم الى الهدى ويدعونه الى الضلالة ويدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فهم أن يدعو عليهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء عليهم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الآية كلها فقال جاء أبو سفيان من الحول غضبان لما صنع باصحابه يوم بدر فقاتل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم أحد قتالا شديدا حتى قتل منهم بعدد الاسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة علم الله انها قد خالطت غضبا كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الاسلام فقال الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ان رباعية النبي صلى الله عليه وسلم أصيبت يوم أحد أصابها عتبة بن أبي وقاص وشجه في وجهه وكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا بنبيهم هذا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ووثى وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا قال فما حال عليه الحول حتى مات كافرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس شج النبي صلى الله عليه وسلم في فرق حاجبه وكسرت رباعيته قال ابن جريج ذكر لنا انه لما جرح جعل سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف يصلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعا على قوم فانزل الله عز وجل ليس الامر اليك فيهم ذكر الرواية بذلك حدثني يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا محمد بن عجلان عن نافع

عن

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر فانزل الله عزوجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال وهداهم الله للاسلام حدثنى أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أحمد بن سفيان عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن عبد الله بن كعب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج عياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنين آل يوسف فانزل الله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أخبره وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ فى صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ۞ القول فى تأويل قوله (ولله ما فى السموات وما فى الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) يعنى بذلك تعالى ذكره ليس لك يا محمد من الامر شئ ولله جميع ما بين أقطار السموات والارض من مشرق الشمس الى مغربها دونك ودونهم يحكم فيهم بما شاء ويقضى فيهم ما أحب فيتوب على من أحب من خلقه العاصين أمره ونهيه ثم يغفر له ويعاقب من شاء منهم على جرمه فينتقم منه وهو الغفور الذى يستر ذنوب من أحب أن يستر عليه ذنوبه من خلقه بفضله عليهم بالعفو والصفح والرحيم بهم فى تركه عقوبتهم عاجلا على عظيم ما يأتون من المآثم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله غفور رحيم أى يغفر الذنوب ويرحم العباد على ما فيهم ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة فى اسلامكم بعد اذ هداكم له كما كنتم تأكلونه فى جاهليتكم وكان أكلهم ذلك فى جاهليتهم ان الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول له الذى عليه المال أخر عنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عزوجل فى اسلامهم عنه كما حدثنا محمد بن سنان قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كانت ثقيف تداين فى بنى المغيرة فى الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيدكم وتؤخرون فنزلت لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة أى لا تأكلوا فى الاسلام اذ هداكم الله ما كنتم تأكلون اذ أنتم على غيره مما لا يحل لكم فى دينكم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة قال ربا الجاهلية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة قال كان أبى يقول انما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف

بعضهم اذا ما شئت ارغام الاعادى * بلا سيف يسل ولا سنان فزد فى مكرمات فهى أعدى * على الاعداء من نوب الزمان ان الله بما تعملون فى عداوتكم أو بما تعملون أنتم من الصبر والتقوى محيط فيجازى كل أحد بما هو أهل له التأويل ضربت عليهم ذلة الطمع ومسكنة الحرص الا أن يعتصموا بحبة الله وطلبه وحبل من الناس يعنى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته ويقتلون الانبياء يميتون سنتهم وسيرهم ليسوا أى العلماء الربانيون والمداهنون فلن تكفروه لانه من تقرب اليه شبرا تقرب اليه ذراعا ثم أخبر عن نفقات أهل الشهوات فى استيفاء اللذات الجسمانية بقوله مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح هى هواء الهوى فيها صر الشهوة أصابت حرث قوم هو الحرث الروحانى ظلموا أنفسهم بابطال الاستعداد الانسانى ثم نهى أهل المحبة عن مباطنة أهل السلو من هذا الحديث فقال لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا لا يقصرون فى انكاركم والاعتراض عليكم والطعن فيكم ودوا من نعيم الدنيا ومشتهياتها ما عنتم ما مقتموه وتركتموه لدناءة همتهم وعلو همتكم أو فرحوا بما قاسيتم من المجاهدات والتزام الفقر والصبر على المكاره قد بدت البغضاء من أفواههم اعتراضاتهم الفاسدة وما تخفى صدورهم الحاسدة من الغل والحقد أكبر تحبونهم محبة الرحمة والشفقة ولا يحبونكم لتناكر الارواح واختلاف حال الاشباح وتؤمنون بالكتاب كله بجميع ما فى القرآن من ترك الدنيا وجهاد النفس عليم بذات الصدور بالقلوب التى فى الصدور ان موتها فى الغيظ والحسد ان تمسسكم حسنة كرامة من الله وقبول من الخلق سيئة انكار من الجهال وطعن واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم

أن عدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين
وماجعله الله الابشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وماالنصر الامن عند الله العزيز الحكيم (٥٦) ليقطع طرفامن الذين كفروا
أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ولله مافى السموات ومافى الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) القرا آت تبوئ المؤمنين بغير همز أبو عمرو غير شجاع وورش والاعشى وحمزة فى الوقف منزلين بالتشديد وفتح الزاى ابن عامر الباقون بالتخفيف والفتح أيضا مسومين بكسر الواو أبو عمرو وابن كثير وعاصم وسهل ورويس الباقون بالفتح * الوقوف للقتال ط عليم • لان اذ بدل من اذ غدوت أو يتعلق بالوصفين أو بقوله تبوئ ان تفشلا لا لان الواو للحال وليهما ط المؤمنون • أذلة ج للفاء تشكرون • منزلين ط لتمام القول ببلى لاتحاده مع مابعده مسومين • قلوبكم به ط الحكيم لا لتعلق اللام بمعنى الفعل فى النصر خائبين ربع الجزء ظالمون • ومافى الارض ط من يشاء ط رحيم • * التفسير انه سبحانه لما وعدهم النصر على الاعداء ان هم صبروا واتقوا وخلاف ذلك ان لم يصبروا اتبعه قوله واذ غدوت من أهلك ولقد نصركم الله ببدر يعنى انهم يوم أحد كانوا كثيرين مستعدين للقتال فلما خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم انهزموا يوم بدر كانوا قليلين غير مستعدين لكنهم أطاعوا أمر الرسول فغلبوا واستولوا على خصومهم ووجه آخر فى النظم وهو ان الانكسار يوم أحد انما حصل بسبب تخلف عبدالله بن أبى ابن سلول المنافق وذلك يدل على انه لايجوز اتخاذ المنافقين بطانة قال أبو مسلم هذا كلام معطوف بالواو على قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا أى قد كان لكم مثل تلك الآية اذ غدا الرسول يبوئ المؤمنين والجمهور على انه منصوب باضمار اذكر عن الحسن ان

وفى السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه اذا حل الاجل فيقول له تقضينى أو تزيدنى فان كان عنده شئ يقضيه قضى والاحوله الى السن التى فوق ذلك ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق وفى العين يأتيه فان لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل فان لم يكن عنده أضعفه أيضا فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين فان لم يكن عنده جعله أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه قال فهذا قوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأما قوله واتقوا الله لعلكم تفلحون فانه يعنى واتقوا الله أيها المؤمنون فى أمر الربا فلا تأكلوه وفى غيره مما أمركم به أو نهاكم عنه وأطيعوه فيه لعلكم تفلحون يقول لتنجحوا فتنجوا من عقابه وتدركوا مارغبكم فيه من ثوابه والخلود فى جنانه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق واتقوا الله لعلكم تفلحون أى فاطيعوا الله لعلكم أن تنجوا مما حذركم من عذابه وتدركوا مارغبكم فيه من ثوابه ۞ القول فى تأويل قوله (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) يقول تعالى ذكره للمؤمنين واتقوا أيها المؤمنون النار أن تصلوها بأكلكم الربا بعد نهيى اياكم عنه التى أعددتها لمن كفر بى فتدخلوا مدخلهم بعد ايمانكم بى بخلافكم أمرى وترككم طاعتى كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق واتقوا النار التى أعدت للكافرين التى جعلت دارا لمن كفر بى ۞ القول فى تأويل قوله (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) يعنى بذلك جل ثناؤه وأطيعوا الله أيها المؤمنون فيما نهاكم عنه من أكل الربا وغيره من الاشياء وفيما أمركم به الرسول يقول وأطيعوا الرسول أيضا كذلك لعلكم ترحمون يقول لترحموا فلا تعذبوا وقد قيل ان ذلك معاتبة من الله عز وجل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خالفوا أمره يوم أحد فأخلوا بمراكزهم التى أمروا بالثبات عليها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون معاتبة للذين عصوا رسوله حين أمرهم بالذى أمرهم به فى ذلك اليوم وفى غيره يعنى فى يوم أحد ۞ القول فى تأويل قوله (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) يعنى تعالى ذكره بقوله وسارعوا وبادروا وسابقوا الى مغفرة من ربكم يعنى الى مايستر عليكم ذنوبكم من رحمته ومايغطيها عليكم من عفوه عن عقوبتكم عليها وجنة عرضها السموات والارض يعنى وسارعوا أيضا الى جنة عرضها السموات والارض ذكر أن معنى ذلك وجنة عرضها كعرض السموات السبع والارضين السبع اذا ضم بعضها الى بعض ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وجنة عرضها السموات والارض قال قال ابن عباس تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها الى بعض فذاك عرض الجنة وانما قيل وجنة عرضها السموات والارض فوصف عرضها بالسموات السبع والارضين السبع والمعنى ماوصفنا من وصف عرضها بعرض السموات والارض تشبيها به فى السعة والعظم كما قيل ماخلقكم ولابعثكم الا كنفس واحدة يعنى الا كبعث نفس واحدة وكما قال الشاعر

كأن عذيرهم بجنوب سلى * نعام قاق فى بلد قفار

أى عذير نعام وكما قال الآخر

حسبت نعام راحلتى عناقا * وماهى ويب غيرك بالعناق

يريد صوت عناق وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له هذه الجنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال هذا النهار اذا جاء أين الليل ذكر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن أبى

راشد

راشد عن يعلى بن أبي مرة قال لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قد فند قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فتناول الصحيفة رجل عن يساره قال قلت من صاحبكم الذي يقرأ قالوا معاوية فاذا هو انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والارض أين النار قال أرأيتم اذا جاء الليل أين يكون النهار فقالوا اللهم نزعت مثله من التوراة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان عمر أتاه ثلاثة نفر من أهل نجران فسألوه وعنده أصحابه فقالوا أرأيت قوله وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فاحجم الناس فقال عمر أرأيتم اذا جاء الليل أين يكون النهار واذا جاء النهار أين يكون الليل فقالوا نزعت مثلها من التوراة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب عن عمر بنحوه في الثلاثة الرهط الذين أتوا عمر فسألوه عن جنة عرضها كعرض السموات والارض بمثل حديث قيس بن مسلم حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر ابن عوف قال أخبرنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يقولون جنة عرضها السموات والارض أين تكون النار فقال له عمر أرأيت النهار اذا جاء أين يكون الليل أرأيت الليل اذا جاء أين يكون النهار فقال انه لمثلها في التوراة فقال له صاحبه لم أخبرته فقال له صاحبه دعه انه بكل موقن حدثني أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا يزيد الاصم أن رجلا من أهل الكتاب أتى ابن عباس فقال تقولون جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال ابن عباس أرأيت الليل اذا جاء أين يكون النهار واذا جاء النهار أين يكون الليل وأما قوله أعدت للمتقين فانه يعني ان الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض السبع أعدها الله للمتقين الذين اتقوا الله فاطاعوه فيما أمرهم ونهاهم فلم يتعدوا حدوده ولم يقصروا في واجب حقه عليهم فيضيعوه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أي ذلك لمن أطاعني وأطاع رسولي ۞ القول في تاويل قوله جل ثناؤه (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله الذين ينفقون في السراء والضراء أعدت الجنة التي عرضها السموات والارض للمتقين وهم المنفقون أموالهم في سبيل الله اما في صرفه على محتاج واما في تقوية مضعف على النهوض للجهاد في سبيل الله وأما قوله في السراء فانه يعني في حال السرور بكثرة المال ورخاء العيش والسراء مصدر من قولهم سرني هذا الامر مسرة وسرورا والضراء مصدر من قولهم قد ضر فلان فهو يضر اذا أصابه الضر وذلك اذا أصابه الضيق والجهد في عيشه حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين ينفقون في السراء والضراء يقول في العسر واليسر فاخبر جل ثناؤه ان الجنة التي وصف صفتها لمن اتقاه وأنفق ماله في حال الرخاء والسعة وفي حال الضيق والشدة في سبيله وقوله والكاظمين الغيظ يعني والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم يقول منه كظم فلان غيظه اذا تجرعه فحفظ نفسه من أن تمضي ما هي قادرة على امضائه باستمكانها ممن غاظها وانتصارها ممن ظلمها وأصل ذلك من كظم القربة يقال منه كظمت القربة اذا ملأتها ماء وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتلئا غما وحزنا ومنه قول

هذا الغدو وكان يوم بدر وعن مجاهد انه يوم الاحزاب وأكثر العلماء بالمغازي على ان هذه الآية نزلت في واقعة أحد وهو قول ابن عباس والسدي وابن اسحق والربيع والاصم وأبي مسلم روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ودعا صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال عبد الله وأكثر الانصار يا رسول الله أقم بالمدينة ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فكيف وأنت فينا فدعهم فان أقاموا أقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم يا رسول الله أخرج بنا الى هؤلاء الاكلب لا يرون انا قد أجبنا عنهم وقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت في منامي بقرا مذبوحة حولي فاولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورأيت كاني أدخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد أخرج بنا الى أعدائنا فلم يزالوا به صلى الله عليه وسلم حتى دخل فلبس لامته فلما رأوه قد لبس لامته ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه فقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل فخرج يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة من المدينة قالوا من منزل عائشة وهو المراد بقوله من أهلك عن مجاهد والواحدي انه مشى على رجليه الى أحد وأصبح بالشعب منها يوم السبت للنصف من شوال وجعل يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القداح ان رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في جانب الوادي وجعل صلى الله عليه وسلم ظهره وعسكره الى أحد وأمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل حتى لا يأتونا من ورائنا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اثبتوا

الله عزوجل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم يعني ممتلئ من الحزن ومنه قيل لمجاري المياه الكظائم لامتلائها بالماء ومنه قيل أخذت بكظمه يعني بمجاري نفسه والغيظ مصدر من قول القائل غاظني فلان فهو يغيظني غيظا وذلك اذا أحفظه وأغضبه وأما قوله والعافين عن الناس فانه يعني والصافحين عن الناس عقوبة ذنوبهم اليهم وهم على الانتقام منهم قادرون فتاركوها لهم وأما قوله والله يحب المحسنين فانه يعني فان الله يحب من عمل بهذه الامور التي وصف انه أعد للعاملين بها الجنة التي عرضها السموات والارض والعاملون بها هم المحسنون واحسانهم هو عملهم بها كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق الذين ينفقون في السراء والضراء الآية والعافين عن الناس والله يحب المحسنين أي وذلك الاحسان وأنا أحب من عمل به حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين قوم أنفقوا في العسر واليسر والجهد والرخاء فمن استطاع أن يغلب الشر بالخير فليفعل ولا قوة الا بالله فنعمة والله يا ابن آدم الجرعة تجرعها من صبر وأنت مغيظ وأنت مظلوم حدثني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محرز أبو رجاء عن الحسن قال يقال يوم القيامة ليقم من كان له على الله أجر فما يقوم الا انسان عفا ثم قرأ هذه الآية والعافين عن الناس والله يحب المحسنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمه عن أبي هريرة في قوله والكاظمين الغيظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأه الله امنا وايمانا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والكاظمين الغيظ الى والله يحب المحسنين فالكاظمين الغيظ كقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون يغضبون في الامر لو وقعوا به كان حراما فيغفرون ويعفون يلتمسون بذلك وجه الله والعافين عن الناس كقوله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى ألا تحبون أن يغفر الله لكم يقول لا تقسموا على أن لا تعطوهم من النفقة شيأ واعفوا واصفحوا ۞ القول في تأويل قوله (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) يعني بقوله جل ثناؤه والذين اذا فعلوا فاحشة ان الجنة التي وصف صفتها أعدت للمتقين المنفقين في السراء والضراء والذين اذا فعلوا فاحشة وجميع هذه النعوت من صفة المتقين الذين قال تعالى ذكره وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال سمعت الحسن قرأ هذه الآية الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الى أجر العاملين فقال ان هذين النعتين لنعت رجل واحد حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم قال هذان ذنبان الفاحشة ذنب أو ظلموا أنفسهم ذنب أما الفاحشة فهي صفة لمتروك ومعنى الكلام والذين اذا فعلوا فاحشة ومعنى الفاحشة الفعلة القبيحة الخارجة عما أذن الله عزوجل فيه وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمقدار في كل شيء ومنه قيل للطويل المفرط الطول انه لفاحش الطول يراد به قبيح الطول خارج عن المقدار المستحسن ومنه قيل للكلام القبيح غير القصد كلام فاحش وقيل للمتكلم به أفحش في كلامه اذا نطق بفحش وقيل ان الفاحشة في هذا الموضع معني بها الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا حبان قال ثنا حماد عن ثابت عن جابر

في هذا المقام فاذا عاينتموكم ولوكم الادبار فلا تطلبوا المدبرين ولا تخرجوا من هذا المقام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالف رأي عبد الله بن أبي شق عليه ذلك وقال أطاع الصبيان وعصاني ثم (٥٨) قال لاصحابه ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما يظفر بعدوكم وقد وعد أصحابه ان أعداءهم اذا عاينوهم انهزموا فاذا رأيتم أعداءكم انهزموا فليستتبعونكم فيصير الامر على خلاف ما ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فلما التقى الفريقان انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس وقال يا قوم علام نقتل أولادنا وأنفسنا وكان جملة عسكر الاسلام ألفا وقيل تسعمائة وخمسين فبقي نحو من سبعمائة وكان المشركون ثلاثة آلاف وقواهم الله مع ذلك حتى هزموا المشركين لكنهم لما رأوا انهزام القوم وكان الله تعالى بشرهم بذلك طمعوا أن تكون هذه الواقعة كواقعة بدر فطلبوا المدبرين وتركوا ذلك الموضع وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعلموا ان أظفرهم يوم بدر ببركة طاعتهم لله ولرسوله ومتى تركهم الله مع عدوهم لم يقوموا لهم فافرغ الله الرعب من قلوب المشركين فكروا على المسلمين وتفرق العسكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وشلت يد طلحة دونه صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا أبو بكر وعلي والعباس وطلحة وسعد ووقعت الصيحة في العسكر أن محمدا قتل فاشرف أبو سفيان وقال أفي القوم محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة فقال لا تجيبوه قال أفي القوم ابن الخطاب فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياء لاجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله أبقى الله لك ما يخزيك فقال أبو سفيان مرتجزا أعل هبل أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه فقالوا ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر

والذين

والذين اذا فعلوا فاحشة قال زنى القوم ورب الكعبة حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى والذين اذا فعلوا فاحشة أما الفاحشة فالزنا وقوله أو ظلموا أنفسهم يعنى به فعلوا بأنفسهم غير الذى كان ينبغى لهم أن يفعلوا بها والذى فعلوا من ذلك ركوبهم من معصية الله ما أوجبوا لها به عقوبته كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم وقوله ذكروا الله يعنى بذلك ذكروا وعيد الله على ما أتوا من معصيتهم اياه فاستغفروا لذنوبهم يقول فسألوا ربهم أن يستر عليهم ذنوبهم بصفحه لهم عن العقوبة عليها ومن يغفر الذنوب الا الله يقول وهل يغفر الذنوب أى يعفو عن راكبها فيسترها عليه الا الله ولم يصروا على ما فعلوا يقول ولم يقيموا على ذنوبهم التى أتوها ومعصيتهم التى ركبوها وهم يعلمون يقول لم يقيموا على ذنوبهم عامدين للمقام عليها وهم يعلمون ان الله قد تقدم بالنهى عنها وأوعد عليها العقوبة من ركبها وذكر ان هذه الآية أنزلت خصوصا بتخفيفها وتيسرها أمتنا مما كانت بنو اسرائيل ممتحنة به من عظيم البلاء فى ذنوبها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح انهم قالوا يا نبى الله بنو اسرائيل أكرم على الله منا كانوا اذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة بابه اجدع أذنك اجدع أنفك افعل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الى قوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير من ذلك فقرأ هؤلاء الآيات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى عمرو بن خليفة العبدى قال ثنا على بن زيد بن جدعان قال قال ابن مسعود كانت بنو اسرائيل اذا أذنبوا أصبح مكتوبا على بابه الذنب وكفارته فأعطينا خيرا من ذلك هذه الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى قال لما نزلت ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه بكى ابليس فزعا من هذه الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى قال بلغنى أن ابليس حين نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بكى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عثمان ان مولى آل ابى عقيل الثقفى قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن على قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى فحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد قال شعبة وأحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب وقال شعبة وقرأ احدى هاتين الآيتين من يعمل سوأ يجز به والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وثنا الفضل ابن اسحق قال ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الوالبى عن أسماء بن الحكم الفزارى عن على بن أبى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى عنه غيره استحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى قال أحدهما ركعتين وقال الآخر ثم يصلى ويستغفر الله الا غفر له حدثنا الزبير بن بكار قال ثنى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أخيه عن جده عن على بن أبى طالب انه قال ما حدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى

والحرب سجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا لا سواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ولنرجع الى التفسير بوأته منزلا وبوأت له منزلا أنزلته فيه ومقاعد أى مواطن ومواقف وقد اتسع فى قعد وقام حتى استعمل المقعد والمقام فى المكان ومنه قوله تعالى فى مقعد صدق وقوله قبل أن تقوم من مقامك أى من موضع حكمك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يثبتوا فى تلك الامكنة ولا ينتقلوا عنها شبهت بالمقاعد لذلك ويحتمل أن المقاتلين قد يقعدون فى الامكنة المعينة الى أن يلاقيهم العدو فيقوموا فلهذا سميت تلك المواضع مقاعد والله سميع لاقوالكم عليم بضمائركم ونياتكم فانا بينا انه كان فى القوم موافق ومنافق اذ همت طائفتان منكم هما حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وهما الجناحان أن تفشلا والفشل الجبن والخور والظاهر انها ما كانت عزيمة ممضاة ولكنها كانت حديث نفس وقلما تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع فان ساعدها صاحبها ذم وان ردها الى الثبات والصبر فلا باس بما فعل وعن معاوية انه قال عليكم بحفظ الشعر فقد كدت أضع رجلى فى الركاب يوم صفين فما ثبتنى الا قول عمرو بن الاطنابة شعرا

أقول لها اذا جشأت وجاشت
مكانك تحمدى أو تستريحى

ومما يدل على أن ذلك الهم لم يفض الى حد العصيان قوله تعالى والله وليهما ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولى أمرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان على الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون والتوكل تفعل من وكل أمره الى فلان اذا اعتمد فى كفايته عليه ولم يتوله نفسه وفيه اشارة الى أن الانسان يجب أن يدفع ما يعرض له من مكروه وآفة بالتوكل على الله وأن يصرف الجزع عن نفسه بذلك عن جابر فينا نزلت اذ همت طائفتان نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما يسرنى انها لم تنزل لقول الله والله وليهما أخرجاه فى الصحيحين ومع ذلك قال بعض

الله عليه وسلم الا أبا بكر فانه كان لا يكذب قال على رضى الله عنه حدثنى أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتوضأ ثم يصلى ركعتين و يستغفر الله من ذنبه ذلك الا غفر الله له وأما قوله ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم فانه كما بينا تأويله و بنحو ذلك كان أهل التأويل يقولون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن أبى اسحق والذين اذا فعلوا فاحشة أى ان أتوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بمعصية ذكروا نهى الله عنها وما حرم الله عليهم فاستغفروا لها وعرفوا أنه لا يغفر الذنوب الا هو وأما قوله ومن يغفر الذنوب الا الله فان اسم الله مرفوع ولا جحد قبله وانما رفع ما بعد الا باتباعه ما قبله اذا كان نكرة ومعه جحد كقول القائل ما فى الدار أحد الا أخوك فاما اذا قيل قام القوم الا أباك فان وجه الكلام فى الا ب النصب ومن بصلته فى قوله ومن يغفر الذنوب الا الله معرفة فان ذلك انما جاء رفعا لان معنى الكلام وهل يغفر الذنوب أحد أو ما يغفر الذنوب أحد الا الله فرفع ما بعد الا من الله على تأويل الكلام لا على لفظه وأما قوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فان أهل التأويل اختلفوا فى تأويل الاصرار ومعنى هذه الكلمة فقال بعضهم معنى ذلك لم يثبتوا على ما أتوا من الذنوب ولم يقيموا عليه ولكنهم تابوا واستغفروا كما وصفهم الله به ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاياكم والاصرار فانما هلك المصرون الماضون قدما لا ينهاهم مخافة الله عن حرام حرمه الله عليهم ولا يتوبون من ذنب أصابوه حتى أتاهم الموت وهم على ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال قدما قدما فى معاصى الله لا ينهاهم مخافة الله حتى جاءهم أمر الله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أى لم يقيموا على معصيتى كفعل من أشرك بى فيما عملوا به من كفر بى وقال آخرون معنى ذلك لم يواقعوا الذنب اذا هموا به ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ولم يصروا على ما فعلوا قال اتيان العبد ذنبا اصرار حتى يتوب حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا قال لم يواقعوا وقال آخرون معنى الاصرار السكوت على الذنب وترك الاستغفار ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اما يصروا فيسكتوا ولا يستغفروا * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب عندنا قول من قال الاصرار اقامة على الذنب عامدا أو ترك التوبة منه ولا معنى لقول من قال الاصرار على الذنب هو مواقعته لان الله عز وجل مدح بترك الاصرار على الذنب مواقع الذنب فقال والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ولو كان المواقع الذنب مصرا بمواقعته اياه لم يكن للاستغفار وجه مفهوم لان الاستغفار من الذنب انما هو التوبة منه والندم ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم يواقعه صاحبه وجه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة حدثنى بذلك الحسين بن يزيد السبيعى قال ثنا عبد الحميد الحمانى عن عثمان بن واقد عن أبى نصيرة عن مولى لابى بكر عن أبى بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان مواقع الذنب مصرا لم يكن لقوله ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة معنى لان مواقعة الذنب اذا كانت هى الاصرار فلا يزيل الاسم الذى لزمه معنى غيره كما لا يزيل عن الزانى اسم زان وعن القاتل اسم قاتل توبته منه ولا معنى غيرها وقد أبان هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مصر عليه فمعلوم بذلك ان

الاصرار

العلماء ان الله أبهم ذكرهما وستر عليهما ولا يجوز لنا أن نهتك ذلك الستر ولقد نصركم الله ببدر وانه ما بين مكة والمدينة عن الواقدى انه اسم لماء بعينه وعن الشعبى انه سمى باسم رجل كان ذلك الماء له وأنتم أذلة انما جاء بجمع القلة دون الاذلاء الذى للكثرة ليدل على انهم مع قلة العدد وهو المراد بذلتهم كانوا قليلى العدد أيضا كما مر فى تفسير قوله قد كان لكم آية ولم يعن بالذلة ههنا نقيض العزة لقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين أولعل المراد انهم كانوا أذلة فى زعم المشركين وفى اعتقادهم لقلة عددهم وسلاحهم كما حكى عنهم ليخرجن الاعز منها الاذل أولعل الصحابة كانوا قد شاهدوا الكفار فى مكة فى غاية القوة والشوكة والى هذا الوقت ما اتفق لهم استيلاء على أولئك الكفار فكانت هيبتهم باقية فى نفوسهم فاتقوا الله فى الثبات مع رسوله لعلكم تشكرون بسبب تقويكم ما أنعم به عليكم من نصرة أولعل الله ينعم عليكم نعمة أخرى تشكرونها فوضع الشكر موضع الانعام لانه سبب له اذ تقول للمؤمنين اختلف المفسرون فى أن هذا الوعد حصل يوم بدر فيكون العامل فى اذ قوله نصركم أو حصل يوم أحد فيكون بدلا ثانيا من اذ غدوت والاول قول أكثر المفسرين لان الكلام متصل بقصة بدر ولان العدد والعدد يوم بدر أقل وكان الاحتياج الى المدد أكثر والثانى مروى عن ابن عباس والكلبى والواقدى ومقاتل ومحمد بن اسحق لان المدد يوم بدر كان بالف من الملائكة لقوله تعالى فى سورة الانفال فاستجاب لكم أنى ممدكم بالف من الملائكة دون ثلاثة آلاف وخمسة فأنى صاروا خمسة آلاف وأجيب بانهم أمدوا بالف ثم زيد ألفان فصاروا ثلاثة آلاف ثم زيدت ألفان آخران فصاروا خمسة آلاف فكأنه قيل لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بالف من الملائكة فقالوا بلى ثم قيل ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف فقالوا بلى ثم قيل لهم ان تصبروا وتتقوا يمددكم ربكم بخمسة آلاف وهو كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه أيسركم أن تكونوا

الاصرار غير المواقعة وانه المقام عليه على ما قلنا قبل واختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم يعلمون فقال بعضهم معناه وهم يعلمون انهم قد أذنبوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما وهم يعلمون فيعلمون انهم قد أذنبوا ثم أقاموا فلم يستغفروا وقال آخرون معنى ذلك وهم يعلمون ان الذي أتوا معصية الله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وهم يعلمون قال يعلمون بما حرمت عليهم من عبادة غيري قال أبو جعفر وقد تقدم بياننا أولى ذلك بالصواب ۞ القول في تأويل قوله (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين ذكر أنه أعد لهم الجنة التي عرضها السموات والارض من المتقين ووصفهم بما وصفهم به ثم قال هؤلاء الذين هذه صفتهم جزاؤهم يعني ثوابهم من أعمالهم التي وصفهم تعالى ذكره انهم عملوها مغفرة من ربهم يقول عفو لهم من الله عن عقوبتهم على ما سلف من ذنوبهم ولهم على ما أطاعوا الله فيه من أعمالهم بالحسن منها جنات وهي البساتين تجري من تحتها الانهار يقول تجري خلال أشجارها الانهار وفي أسافلها جزاء لهم على صالح أعمالهم خالدين فيها يعني دائمي المقام في هذه الجنات التي وصفها ونعم أجر العاملين يعني ونعم جزاء العاملين لله الجنات التي وصفها كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين أي ثواب المطيعين ۞ القول في تأويل قوله (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) يعني بقوله تعالى ذكره قد خلت من قبلكم سنن مضت وسلفت مني فيمن كان قبلكم يا معشر أصحاب محمد وأهل الايمان به من نحو قوم عاد وثمود وقوم هود وقوم لوط وغيرهم من سلاف الامم قبلكم سنن يعني مثلات سير بها فيهم وفيمن كذبوا به من أنبيائهم الذين أرسلوا اليهم بامهال أهل التكذيب بهم واستدراجي اياهم حتى بلغ الكتاب فيهم أجلي الذي أجلته لادالة أنبيائهم وأهل الايمان بهم عليهم ثم أحللت بهم عقوبتي وأنزلت بساحتهم نقمتي فتركتهم لمن بعدهم أمثالا وعبرا فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين يقول فسيروا أيها الظانون ان ادالتي من أدلت من أهل الشرك يوم أحد على محمد وأصحابه لغير استدراج مني لمن أشرك بي وكفر برسلي وخالف أمري في ديار الامم الذين كانوا قبلكم ممن كان على مثل الذي عليه هؤلاء المكذبون برسولي والجاحدون وحدانيتي فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي وما الذي آل اليه غب خلافهم أمري وانكارهم وحدانيتي فتعلموا عند ذلك ان ادالتي من أدلت من المشركين على نبيي محمد وأصحابه باحد انما هي استدراج وامهال ليبلغ الكتاب أجله الذي أجلت لهم ثم اما أن يؤول حالهم الى مثل ما آل اليه حال الامم الذين سلفوا قبلهم من تعجيل العقوبة عليهم أو ينيبوا الى طاعتي واتباع رسولي وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن الحسن في قوله قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين فقال ألم تسيروا في الارض فتنظروا كيف عذب الله قوم نوح وقوم لوط وقوم صالح والامم التي عذب الله عز وجل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله قد خلت من قبلكم سنن يقول في الكفار والمؤمنين والخير والشر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قد خلت من قبلكم سنن من المؤمنين والكفار حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال استقبل ذكر المصيبة التي نزلت بهم يعني بالمسلمين يوم أحد والبلاء الذي أصابهم

ربع أهل الجنة قالوا نعم قال أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال فاني أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة وأيضا لعل أهل بدر أمدوا بالف ثم بلغهم أن بعض المشركين يريد امداد قريش بعدد كثير فخافوا وشق ذلك عليهم لقلة عددهم فوعدهم الله بان الكفار ان جاءهم مدد فانا أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة ثم انه لم يأت قريشا ذلك المدد بل انصرفوا حين بلغهم هزيمة قريش فاستغنى عن امداد المسلمين بالزيادة على الالف قالوا ان الكفار كانوا يوم بدر ألفا والمسلمون على الثلث منهم فانزل الله ألفا من الملائكة بعدد الكفار أيضا ثم وعدهم أن يجعل الثلاثة الآلاف خمسة آلاف ان صبروا واتقوا وأجيب بان هذا تقريب حسن ولكنه لا يغلب على الظن أن يكون الامر كذلك قالوا قال تعالى ويأتوكم من فورهم ويوم أحد هو الذي كان يأتيهم الاعداء أما يوم بدر فهم ذهبوا الى الاعداء وأجيب بان المشركين لما سمعوا يوم بدر ان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد تعرضوا للعير ثار الغضب في قلوبهم واجتمعوا وقصدوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الصحابة لما سمعوا ذلك خافوا فاخبرهم الله تعالى انهم ان أتوكم من فورهم عددكم ربكم بخمسة آلاف ثم قالوا في وجه النظم انه تعالى ذكر قصة أحد ثم قال وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي يجب أن يكون توكلكم على الله لا على كثرة عددكم وعددكم ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ثم عاد الى قصة أحد ثم انزال خمسة آلاف كان مشروطا بشرط ان يصبروا ويتقوا انهم لم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا بل خالفوا أمر الرسول فلما فات الشرط لا جرم فات المشروط وأما انزال ثلاثة آلاف فانه صلى الله عليه وسلم وعدهم ذلك بشرط أن يثبتوا في تلك المقاعد فلما أهملوا الشرط لم يحصل المشروط وروى الواقدي عن مجاهد انه قال حضرت الملائكة يوم أحد ولكنهم لم يقاتلوا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب فاخذه ملك في صورة مصعب فقال رسول الله صلى

والتمحيص لما كان فيهم واتخاذه الشهداء منهم فقال تعزية لهم وتقريعا لهم فيما صنعوا وما هو صانع بهم قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين أي قد مضت مني وقائع نقمة في أهل التكذيب لرسلي والشرك في عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين فسيروا في الارض تروا مثلات قد مضت فيهم ولمن كان على مثل ما هم عليه مثل ذلك مني وان أمكنت لهم أي لئلا يظنوا أن نقمتي انقطعت عن عدوهم وعدوي للدولة التي أدلتها عليكم بها الابتليكم بذلك لاعلم ما عندكم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين يقول متعهم في الدنيا قليلا ثم صيرهم الى النار وأما السنن فانها جمع سنة والسنة هي المثال المتبع والامام المؤتم به يقال منه سن فلان فينا سنة حسنة وسن سنة سيئة اذا عمل عملا اتبع عليه من خير وشر ومنه قول لبيد بن ربيعة

من معشر سنت لهم آباؤهم * ولكل قوم سنة وامامها

وقول سليمان بن قتة

وأن الالى بالطف من آل هاشم * تاسوا فسنوا للكرام التأسيا

وقال ابن زيد في ذلك ما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله قد خلت من قبلكم سنن قال أمثال ۞ القول في تاويل قوله عز وجل (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) اختلف أهل التاويل في المعنى الذي أشير اليه بهذا فقال بعضهم عني بقوله هذا القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين قال هذا القرآن حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله هذا بيان للناس وهو هذا القرآن جعله الله بيانا للناس عامة وهدى وموعظة للمتقين خصوصا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال في قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين خاصة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج في قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين خاصة وقال آخرون انما أشير بقوله هذا الى قوله قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ثم قال هذا الذي عرفتكم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق بذلك ۞ وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال قوله هذا اشارة الى ما تقدم هذه الآية من تذكير الله جل ثناؤه المؤمنين وتعريفهم حدوده وحضهم على لزوم طاعته والصبر على جهاد أعدائه وأعدائهم لان قوله هذا اشارة الى حاضر اما مرئي واما مسموع وهو في هذا الموضع الى حاضر مسموع من الآيات المتقدمة فمعنى الكلام هذا الذي أوضحت لكم وعرفتكموه بيان للناس يعني بالبيان الشرح والتفسير كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق هذا بيان للناس أي هذا تفسير للناس ان قبلوه حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن بيان عن الشعبي هذا بيان للناس قال من العمى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الشعبي مثله وأما قوله وهدى وموعظة فانه يعني بالهدى الدلالة على سبيل الحق ومنهج الدين وبالموعظة التذكرة للصواب والرشاد كما حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن بيان عن الشعبي وهدى قال من الضلالة وموعظة من الجهل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق للمتقين أي لمن

الله عليه وسلم تقدم يا مصعب فقال الملك لست بمصعب فعرف الرسول صلى الله عليه وسلم انه ملك أمد به وعن سعد بن أبي وقاص انه قال كنت أرمي السهم يومئذ فيرده على رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه فظننت انه ملك هذا حاصل تقرير القولين واختلفوا أيضا في عدد الملائكة فمنهم من ضم العدد الناقص الى العدد الزائد لان الوعد بامداد الثلاثة الآلاف لا شرط فيه والوعد بامداد خمسة الآلاف مشروط بالصبر والتقوى ومجيء الكفار من فورهم فهما متغايران وعلى هذا ان حملنا الآية على قصة بدر وقد ورد فيها ذكر الالف في موضع آخر فيكون المجموع تسعة آلاف وان حملناها على قصة أحد كان الجميع ثمانية آلاف ومنهم من أدخل الناقص في الزائد فقال وعدوا بالف ثم زيد ألفان فصح أن يقال وعدوا بثلاثة آلاف ثم زيد ألفان آخران فوعدوا بخمسة آلاف واجتمع أهل التفسير وأرباب السير انه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر وانهم قاتلوا الكفار وعن ابن عباس انه لم تقاتل الملائكة سوى يوم بدر وفيما سواه كانوا عددا ومددا لا يقاتلون ولا يضربون ومنهم من قال ان نصر الملائكة بالقاء الرعب في قلوب الكفار وباشعار المؤمنين بان النصرة لهم وأما أبو بكر الاصم فقد أنكر امداد الملائكة وقال ان الملك الواحد يكفي في اهلاك أهل الارض كما فعل جبريل بمدائن قوم لوط فاذا حضر هو يوم بدر فاي الحاجة الى مقاتلة الناس مع الكفار وبتقدير حضوره فاي فائدة في ارسال سائر الملائكة وأيضا فان أكابر الكفار كانوا مشهورين وقاتل كل منهم من الصحابة معلوم وأيضا لو قاتلوا فاما أن يكونوا بحيث يراهم الناس أولا وعلى الاول كان المشاهد من عسكر الرسول ثلاثة آلاف وأكثر ولم يقل أحد بذلك ولانه خلاف قوله ويقللكم في أعينهم ولو كانوا في غير صورة الناس لزم الطاعنى وقوع الرعب الشديد في قلوب الخلق ولم ينقل ذلك البتة وعلى الثاني كان يلزم جز الرؤس وتمزق البطون واسقاط الكفار من غير مشاهدة

أطاعني وعرف أمري ۞ القول في تأويل قوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أصابهم من الجراح والقتل باحد قال ولا تهنوا ولا تحزنوا يا أصحاب محمد يعني ولا تضعفوا بالذي نالكم من عدوكم باحد من القتل والقروح عن جهاد عدوكم وحربهم من قول القائل وهن فلان في هذا الامر فهو يهن وهنا ولا تحزنوا ولا تاسوا فتجزعوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذ فانكم أنتم الاعلون يعني الظاهرون عليهم ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم ان كنتم مؤمنين يقول ان كنتم مصدقي نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيما يعدكم وفيما ينبئكم من الخبر عما يؤول اليه أمركم وأمرهم كما حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال كثر في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم القتل والجراح حتى خلص الى كل امرئ منهم البأس فانزل الله عز وجل القرآن فآسى فيه على المؤمنين باحسن ما آسى به قوما من المسلمين كانوا قبلهم من الامم الماضية فقال ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين الى قوله لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين يعزي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما تسمعون ويحثهم على قتال عدوهم وينهاهم عن العجز والوهن في طلب عدوهم في سبيل الله حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عباد عن الحسن في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين قال يأمر محمدا يقول ولا تهنوا أن تمضوا في سبيل الله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا تهنوا ولا تضعفوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا يقول ولا تضعفوا حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ولا تهنوا قال ابن جريج ولا تضعفوا في أمر عدوكم ولا تحزنوا وأنتم الاعلون قال انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فقالوا ما فعل فلان ما فعل فلان فنعى بعضهم بعضا وتحدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فكانوا في هم وحزن فبينما هم كذلك اذ علا خالد بن الوليد الجبل بخيل المشركين فوقهم وهم أسفل في الشعب فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قوة لنا الا بك وليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر قال وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولا تهنوا أي لا تضعفوا ولا تحزنوا ولا تاسوا على ما أصابكم وأنتم الاعلون أي لكم تكون العاقبة والظهور ان كنتم مؤمنين ان كنتم صدقتم يعني بما جاءكم به عني حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا فانزل الله عز وجل ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين

۞ القول في تأويل قوله (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والمدينة والبصرة ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله كلاهما بفتح القاف بمعنى ان يمسسكم القتل والجراح يا معشر أصحاب محمد فقد مس القوم من أعدائكم من المشركين قرح قتل وجراح مثله وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله * وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله بفتح القاف في

فاعل لهذه الافعال ومثل هذا يكون من أعظم المعجزات فكان يجب أن يتواتر ويشتهر بين الكافر والمسلم والموافق والمخالف وأيضا انهم لو كانوا أجساما كثيفة وجب أن يراهم الكل وان كانوا أجساما لطيفة هوائية فكيف ثبتوا على الخيول * واعلم ان هذه الشبه لا يليق ايرادها بقوانين الشريعة وبمن يدعي التمسك بها ويعترف بانه تعالى قادر على ما يشاء فاعل لما يريد فما كان يليق بالاصم ايرادها مع ان نص القرآن ناطق بها وورودها في الاخبار قريب من التواتر روى عبيد بن عمير قال لما رجعت قريش من أحد جعلوا يتحدثون في أنديتهم بما ظفروا ويقولون لم نر الخيل البلق ولا الرجال البيض الذين كنا نراهم يوم بدر والتحقيق في هذا المقام ان التكليف ينافي الالجاء وانه تعالى قادر على اهلاك جميع الكفار في لحظة واحدة بملك واحد بل بادنى من ذلك أو بلا سبب وكذا على أن يجبرهم على الاسلام ويقسرهم لكنه لما أراد اشادة هذا الدين على مهل وتدريج وبواسطة الدعوة وبطريق الابتلاء والتكليف فلا جرم أجرى الامور على ما أجرى فله الحمد على ما أولى وله الحكم في الآخرة والاولى والحاصل أن اهلاك قوم لوط كان بعد انقضاء تكليفهم وهو حين نزول البأس فلا جرم أظهر القدرة وجعل عاليها سافلها وفي حرب أحد كان الزمان زمان تكليف فلا جرم أظهر الحكمة ليتميز الموافق عن المنافق والثابت من المضطرب فانه لو جرى الامر في أحد كما جرى في بدر أشبه أن يفضي الامر الى حد الالجاء ونافى التكليف ونوط الثواب والعقاب به ولمثل ذلك أمد الملائكة حين أمد على عادة الامداد بالعساكر والا فملك واحد يكفي في اهلاك كثير من الناس فاعلم ولنعد الى تفسير الالفاظ قال صاحب الكشاف انما قدم لهم الوعد بنزول الملائكة ليقوى قلوبهم ويعزموا على الثبات ويثقوا بنصر الله ومعنى ألن يكفيكم انكار ان لا يكفيهم الامداد بثلاثة آلاف من الملائكة وانما جيء بلن الذي هو تأكيد النفي للاشعار بانهم كانوا لقلتهم وضعفهم وكثرة عدوهم

الحرفين لاجماع أهل التأويل على ان معناه القتل والجراح فذلك يدل على ان القراءة هي الفتح وكان بعض أهل العربية يزعم أن القرح والقرح لغتان بمعنى واحد والمعروف عند أهل العلم بكلام العرب ماقلنا ذكر من قال ان القرح الجراح والقتل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله قال جراح وقتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله قال ان يقتل منكم يوم أحد فقد قتلتم منهم يوم بدر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله والقرح الجراحة وذاكم يوم أحد فشا في أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ القتل والجراحة فاخبرهم الله عز وجل ان القوم قد أصابهم من ذلك مثل الذي أصابكم وان الذي أصابكم عقوبة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله قال ذلك يوم أحد فشا في المسلمين الجراح وفشا فيهم القتل فذلك قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله يقول ان كان أصابكم قرح فقد أصاب عدوكم مثله يعزي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و يحثهم على القتال حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله والقرح هي الجراحات حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان يمسسكم قرح أي جراح فقد مس القوم قرح مثله أي جراح مثلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال نام المسلمون و بهم الكلوم يعني يوم أحد قال عكرمة وفيهم أنزلت ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وأما تأويل قوله ان يمسسكم قرح فانه ان يصبكم كما حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ان يمسسكم ان يصبكم

القول في تأويل قوله (وتلك الايام نداولها بين الناس) يعني تعالى ذكره وتلك الايام نداولها بين الناس أيام بدر وأحد و يعني بقوله نداولها بين الناس نجعلها دولا بين الناس مصرفة و يعني بالناس المسلمين والمشركين وذلك ان الله عز وجل أدال المسلمين من المشركين ببدر فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين وأدال المشركين من المسلمين باحد فقتلوا منهم سبعين سوى من جرحوا منهم يقال منه أدال الله فلانا من فلان فهو يديله منه ادالة اذا ظفر به فانتصر منه مما كان نال منه المدال منه و بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن وتلك الايام نداولها بين الناس قال جعل الله الايام دولا أدال الكفار يوم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتلك الايام نداولها بين الناس وانه والله لولا الدول ما أوذي المؤمنون ولكن قد يدال للكافر من المؤمن و يبتلى المؤمن بالكافر ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه و يعلم الصادق من الكاذب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وتلك الايام نداولها بين الناس فاظهر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه على المشركين يوم بدر وأظهر عليهم عدوهم يوم أحد وقد يدال الكافر من المؤمن و يبتلى المؤمن بالكافر ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه و يعلم الصادق من الكاذب وأما من ابتلى منهم من المسلمين يوم أحد فكانت

كالآيسين من النصر ومعنى الكفاية سد الخلة والقيام بما يجب ومعنى الامداد اعطاء الشئ حالا بعد حال قال بعضهم ما كان على جهة القوة والاعانة قيل فيه أمده يمده وما كان على جهة الزيادة قيل فيه مده يمده وقرئ منزلين بكسر الزاي بمعنى منزلين النصر بلى ايجاب لما بعد ان أي بلى يكفيكم الامداد بهم فاوجب الكفاية ثم قال ان تصبروا وتتقوا و يأتوكم يعني المشركين من فورهم هذا أي من ساعتهم هذه والفور مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعمل في معنى السرعة يقال جاء فلان ورجع من فوره ومنه قول الاصوليين الامر للفور أو للتراخي ثم سميت به الحالة التي لا توقف فيها على صاحبها فقيل خرج من فوره كما يقال من ساعته لم يلبث جعل مجيء خمسة آلاف مشروطا بثلاثة أشياء الصبر والتقوى ومجيء الكفار على الفور فلما لم توجد هذه الشرائط بكلها أو بعلها فلا جرم لم يوجد المشروط و يحتمل أن يعلق قوله من فورهم هذا بما بعده أي يمددكم ربكم بالملائكة في حال اتيانهم لا يتأخر النزول عن الاتيان وفيه بشارة بتعجيل النصر والفتح ان صبروا عن الغنائم واتقوا مخالفة الرسول وقوله مسومين من السومة العلامة وقد يعلم الفارس يوم اللقاء ليعرف بها فمن قرأ بكسر الواو فمعناه معلمين أنفسهم أو خيلهم بعلامات مخصوصة ومن قرأ بالفتح فالمعنى ان الله سومهم قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض في نواصي الخيول وأذنابها وعن مجاهد مجزوزة أذناب خيلهم وعن قتادة كانوا على خيل بلق وعن عروة بن الزبير كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت وقيل مسومين مرسلين من اسمت الابل وسومتها أرسلتها للرعي فالمعنى ان الملائكة أرسلت خيولهم على الكفار لقتلهم وأسرهم أو ان الله تعالى أرسلهم على المشركين ليهلكوهم كما تهلك الماشية النبات في المراعي وما جعله الله الضمير

عقوبته بمعصيتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى وتلك الايام نداولها بين الناس يوما لكم ويوما عليكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس نداولها بين الناس قال أدال المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وتلك الايام نداولها بين الناس فانه كان يوم أحد بيوم بدر قتل المؤمنون يوم أحد اتخذ الله منهم شهداء وغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر المشركين فجعل له الدولة عليهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد يا محمد ألا تخرج ألا تخرج الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أجيبوه فقالوا لا سواء لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدكم وموعدنا بدر الصغرى قال عكرمة وفيهم أنزلت وتلك الايام نداولها بين الناس حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن ابن عباس فى قوله وتلك الايام نداولها بين الناس فانه أدال على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وتلك الايام نداولها بين الناس أى نصرفها للناس للبلاء والتمحيص حدثنى ابراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد فى قول الله وتلك الايام نداولها بين الناس قال يعنى الامراء ❁ القول فى تأويل قوله (وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين) يعنى بذلك تعالى ذكره وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء نداولها بين الناس ولو لم يكن فى الكلام واو لكان قوله ليعلم متصلا بما قبله وكان تلك الايام نداولها بين الناس ليعلم الله الذين آمنوا ولكن لما دخلت الواو فيه أذنت بان الكلام متصل بما قبلها وأن بعدها خبرا مطلوبا باللام التى فى قوله وليعلم به متعلقة فان قال قائل وكيف قيل وليعلم الله الذين آمنوا معرفة وأنت لا تستجيز فى الكلام قد سألت فعلمت عبد الله وأنت تريد علمت شخصه الا أن تريد علمت صفته وما هو قيل ان ذلك انما جاز مع الذين لان فى الذين تأويل من وأى وكذلك جائز مثله فى الالف واللام كما قال تعالى ذكره وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين لان فى الالف واللام من تأويل أى ومن مثل الذى فى الذى ولو جعل مع الاسم المعرفة اسم فيه دلالة على أى جاز كما يقال سألت لاعلم عبد الله من عمرو ويراد بذلك لاعرف هذا من هذا فتأويل الكلام وليعلم الله الذين آمنوا منكم أيها القوم من الذين نافقوا منكم نداول بين الناس فاستغنى بقوله وليعلم الله الذين آمنوا منكم من ذكر قوله من الذين نافقوا للدلالة الكلام عليه اذ كان فى قوله الذين آمنوا تأويل أى على ما وصفنا فكانه قيل وليعلم الله أيكم المؤمن كما قال جل ثناؤه لنعلم أى الحزبين أحصى غير أن الالف واللام والذى ومن اذا وضعت مع العلم مواضع أى نصبت بوقوع العلم عليه كما قيل وليعلمن الكاذبين فاما أى فانها ترفع وأما قوله ويتخذ منكم شهداء فانه يعنى وليعلم الله الذين آمنوا وليتخذ منكم شهداء أى ليكرم منكم بالشهادة من أراد أن يكرمه بها والشهداء جمع شهيد كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء أى ليكرم منكم بالشهادة من أراد اكرامه أى ليميز بين المؤمنين والمنافقين وليكرم من أكرم من أهل الايمان بالشهادة حدثنى

عائد الى المدد أو الامداد الدال عليه الفعل وقال الزجاج وما جعل الله ذكر المدد الا بشرى وهى اسم من البشارة أى الا للبشارة وبانكم تنصرون ولتطمئن قلوبكم به كما كانت السكينة لبنى اسرائيل بشارة بالنصر وطمأنينة لقلوبهم (٦٥) وما النصر الا من عند الله لا من المقاتلة اذا تكاثروا ولا من عند الملائكة والسكينة ولكن ذلك مما يقوى به الله رجاء النصرة ويربط به على قلوب المجاهدين وفيه تنبيه على ان ايمان العبد لا يكمل الا عند الاعراض عن الاسباب والاقبال بالكلية على مسببها وقوله العزيز اشارة الى كمال قدرته والحكيم اشارة الى كمال علمه فلا يخفى عليه حاجات العباد ولا يعجز عن انجاحها ليقطع طرفا أى طائفة وقطعة من الذين كفروا وانما حسن فى هذا الموضع ذكر الطرف دون الوسط لانه لا وصول الى الوسط الا بعد الاخذ من الطرف كما قال أولم يروا انا نأتى الارض ننقصها من أطرافها قاتلوا الذين يلونكم من الكفار أو يكبتهم والكبت فى اللغة صرع الشئ على وجهه وفسره الائمة ههنا بالاخزاء والاهلاك واللعن والهزيمة والغيظ والاذلال والكل متقارب فينقلبوا خائبين غير ظافرين بمبتغاهم قيل الخيبة لا تكون الا بعد التوقع ونقيضه الظفر وأما اليأس فقد يكون قبل التوقع وبعده ونقيضه الرجاء واللام فى ليقطع يحتمل أن يتعلق بقوله ولقد نصركم أو بقوله وما النصر ويحتمل أن يكون من تمام قوله ولتطمئن ولكنه ذكر بغير العاطف لانه اذا كان البعض قريبا من البعض جاز حذف العاطف كما يقول السيد لعبده اشتريتك لتخدمنى لتعينني لتقوم بخدمتى قوله عز من قائل ليس لك من الامر شئ فيه قولان أحدهما وهو الاشهر انه نزل فى قصة أحد عن أنس بن مالك قال كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل يسيل الدم على وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم وفى رواية شج رأسه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبى وقاص يوم أحد وكسر رباعيته

تفعل بمسح الدم عن وجهه ويقول الحديث فنزلت وفي رواية عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقواما فقال اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية وفيه أو يتوب عليهم فتاب الله على هؤلاء فحسن اسلامهم وقيل

المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج في قوله وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء قال فان المسلمين كانوا يسألون ربهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبليك فيه خيرا ونلتمس فيه الشهادة فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء فكرم الله أولياءه بالشهادة بايدي عدوهم ثم تصير حواصل الامور وعواقبها لاهل طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء قال قال ابن عباس كانوا يسألون الشهادة فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء كان المسلمون يسألون ربهم أن يريهم يوما كيوم بدر يبلون فيه خيرا ويرزقون فيه الشهادة ويرزقون الجنة والحياة والرزق فلقي المسلمون يوم أحد فاتخذ الله منهم شهداء وهم الذين ذكرهم الله عزوجل فقال ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات الآية وأما قوله والله لا يحب الظالمين فانه يعني به الذين ظلموا أنفسهم بمعصيتهم ربهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله لا يحب الظالمين أي المنافقين الذين يظهرون بالسنتهم الطاعة وقلوبهم مصرة على المعصية * القول في تأويل قوله (وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله وليمحص الله الذين آمنوا وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله فيبتليهم بادالة المشركين منهم حتى يتبين المؤمن منهم المخلص الصحيح الايمان من المنافق كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله في قوله وليمحص الله الذين آمنوا قال ليبتلي حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله وليمحص الله الذين آمنوا قال ليمحص الله المؤمن حتى يصدق حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وليمحص الله الذين آمنوا يقول يبتلي المؤمنين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وليمحص الله الذين آمنوا قال يبتليهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فكان تمحيصا للمؤمنين ومحقا للكافرين حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وليمحص الله الذين آمنوا أي يختبر الذين آمنوا حتى يخلصهم بالبلاء الذي نزل بهم وكيف صبرهم ويقينهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين قال يمحق من محق في الدنيا وكان بقية من يمحق في الآخرة في النار وأما قوله ويمحق الكافرين فانه يعني به أنه ينقصهم ويفنيهم يقال منه محق فلان هذا الطعام اذا نقصه أو أفناه يمحقه محقا ومنه قيل لمحاق القمر محاق وذلك نقصانه وفناؤه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس ويمحق الكافرين قال ينقصهم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله ويمحق الكافرين قال يمحق الكافر حتى يكذبه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ويمحق الكافرين أي يبطل من المنافقين قولهم بالسنتهم ما ليس في قلوبهم حتى يظهر منهم كفرهم الذي يستترون به منكم * القول في تأويل قوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) يعني بذلك جل ثناؤه أم حسبتم يا معشر أصحاب محمد وظننتم أن

نزلت في حمزة بن عبد المطلب وذلك انه لما رآ ورأى ما فعلوا به من المثلة قال لامثلن منهم بثلاثين فنزلت وقيل أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله عن ذلك مروي عن ابن عباس وقيل أراد أن يستغفر للمسلمين الذين عصوا أمره فنزلت وقال القفال كل هذه الامور وقعت يوم أحد فلا يمتنع حمل نزول الآية في الكل القول الثاني واليه ذهب مقاتل انها نزلت في واقعة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جمعا من خيار الصحابة زهاء سبعين الى بني عامر ليعلموهم القرآن فلما وصلوا الى موضع يقال له بئر معونة ذهب اليهم عامر بن الطفيل مع عسكره وأخذهم وقتلهم فجزع من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا ودعا على الكفار في القنوت أربعين يوما يقول بعدما يرفع رأسه من الركعة الثانية في الصبح اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياشا وأبا ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزل الله عزوجل ليس لك من الامر شيء ولا يخفى أن ظاهر الآية يدل على انه كان يفعل فعلا فمنع منه وحينئذ يتوجه الاشكال بان فعل ذلك الفعل ان كان من الله تعالى فكيف منعه منه والا هو قدح في عصمته ومناف لقوله وما ينطق عن الهوى والجواب أن المنع من الفعل لا يدل على أن الممنوع مشتغل به كقوله ولا تطع الكافرين مع انه ما أطاعهم وقوله لئن أشركت ليحبطن عملك مع انه ما أشرك قط ولعله عليه السلام شاهد من يدخلوا قتل حمزة وغيره ما أورثه حزنا شديدا وكان من الممكن أن يحمله ذلك على ما لا ينبغي من الفعل والقول فنص الله تعالى على المنع تقوية لعصمته

تدخلوا الجنة وتنالوا كرامة ربكم وشرف المنازل عنده ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم يقول ولما يتبين لعبادى المؤمنين المجاهد منكم فى سبيل الله على ما أمره به وقد بينت معنى قوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وليعلم الله وما أشبه ذلك بادلته فيما مضى بما أغنى عن اعادته وقوله ويعلم الصابرين يعنى الصابرين عند البأس على ما ينالهم فى ذات الله من جرح وألم مكروه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتصيبوا من ثوابى الكرامة ولم اختبركم بالشدة وابتليكم بالمكاره حتى أعلم أصدق ذلك منكم الايمان بى والصبر على ما أصابكم بى ونصب ويعلم الصابرين على الصرف والصرف أن يجتمع فعلان ببعض حروف النسق وفى أوله ما لا يحسن اعادته مع حرف النسق فينصب الذى بعد حرف العطف على الصرف لانه مصروف عن معنى الاول ولكن يكون مع جحد أو استفهام أو نهى فى أول الكلام وذلك كقولهم لا يسعنى شىء ويضيق عنك لان لا التى مع يسعنى لا يحسن اعادتها مع قوله ويضيق عنك فلذلك نصب والقراء فى هذا الحرف على النصب وقد روى عن الحسن أنه كان يقرأ ويعلم الصابرين فيكسر الميم من يعلم لانه كان ينوى جزمها على العطف به على قوله ولما يعلم الله ❁ القول فى تاويل قوله (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) يعنى بقوله جل ثناؤه ولقد كنتم تمنون الموت ولقد كنتم يا معشر أصحاب محمد تمنون الموت يعنى أسباب الموت وذلك القتال فقد رأيتموه فقد رأيتم ما كنتم تمنونه والهاء فى قوله رأيتموه عائدة على الموت ومعنى وأنتم تنظرون يعنى قد رأيتموه بمرأى منكم ومنظر أى بقرب منكم وكان بعض أهل العربية يزعم انه قيل وأنتم تنظرون على وجه التوكيد للكلام كما يقال رأيته عيانا ورأيته بعينى وسمعته باذنى وانما قيل ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه لان قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يشهد بدرا كانوا يتمنون قبل أحد يوما مثل يوم بدر فيبلوا الله من أنفسهم خيرا وينالوا من الاجر مثل ما نال أهل بدر فلما كان يوم أحد فر بعضهم وصبر بعضهم حتى أوفى بما كان عاهد الله قبل ذلك فعاتب الله من فر منهم فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه الآية وأثنى على الصابرين منهم والموفين بعهدهم ذكر الاخبار بما ذكرنا من ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال غاب رجال عن بدر فكانوا يتمنون مثل يوم بدر أن يلقوه فيصيبوا من الخير والاجر مثل ما أصاب أهل بدر فلما كان يوم أحد ولى من ولى منهم فعاتبهم الله أو فعاقبهم أو فيعتبهم على ذلك شك أبو عاصم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه الا أنه قال فعاتبهم الله على ذلك ولم يشك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون أناس من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدر والذى أعطى الله أهل بدر من الفضل والشرف والاجر فكانوا يتمنون أن يرزقوا قتالا فيقاتلوا فسيق اليهم القتال حتى كان فى ناحية المدينة يوم أحد فقال الله عز وجل كما تسمعون ولقد كنتم تمنون الموت حتى بلغ الشاكرين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه قال كانوا يتمنون أن يلقوا المشركين فيقاتلونهم فلما لقوهم يوم أحد ولوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان أناسا من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدر والذى أعطاهم الله من الفضل فكانوا يتمنون أن يروا قتالا فيقاتلوا فسيق اليهم القتال حتى كان بناحية المدينة يوم أحد فانزل الله عز وجل ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه الآية حدثنى

صلى الله عليه وسلم وتأكيد الطهارته وان سلمنا انه كان مشغولا بذلك الفعل والقول فانه محمول على ترك الاولى والنهى ارشاد الى اختيار الافضل وأيضا ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون بمجرد التشهى وانما هو بطلب الاصلح فالذى يظن به انه خلاف سؤله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فهو بالحقيقة سؤله صلى الله عليه وسلم ولهذا سأل الله تعالى أن يجعل لعنه على من لا يستحقه طهرا وزكاة ورحمة والله أعلم وقوله ليس لك من الامر شىء معناه ليس لك من قصة هذه الواقعة ومن شأن هذه الحادثة شىء فانى أعلم بمصالح عبادى أو المراد الامر الذى هو خلاف النهى أى ليس لك من أمر خلقى شىء الا ما يكون أمرى وحكمى وقوله أو يتوب منصوب باضمار ان وأن يتوب فى حكم اسم معطوف باو على الامر أى ليس لك من أمرهم شىء أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم ويجوز أن يكون معطوفا على شىء والحاصل منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل فعل أو قول الا ما كان باذنه وأمره وفيه ارشاد الى كمال درجات العبودية وأن لا يخوض العبد فى أسرار ملكه تعالى وملكوته وعن الفراء والزجاج ان قوله أو يتوب عليهم عطف على ليقطع وما بعده وقوله ليس لك من الامر شىء كالكلام الاجنبى الواقع بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا فاعلم ذاك وعمرا فيكون المعنى ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا أو يعذبهم ان أصروا على الكفر وقيل أو بمعنى الا أن كقولك لالزمنك أو تعطينى حقى والمعنى ليس لك من أمرهم شىء الا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتشفى منهم ثم التوبة عليهم مفسرة عند أهل السنة بخلق الندم فيهم على ما مضى وخلق العزم فيهم على أن لا يفعلوا مثل ذلك فى المستقبل وأكدوا هذا الظاهر ببرهان عقلى وهو أن الندم كراهة تحصل فى القلب عما سلف فيه والعزم ارادة تتعلق بترك ذلك الفعل فيما يستقبل فلو كانت هذه الارادة فعل العبد لافتقر فى فعلها الى ارادة أخرى وتسلسل فهو اذن بخلق الله تعالى

وأما المعتزلة ففسروا التوبة عليهم اما بفعل الالطاف أو بقبول التوبة منهم وقوله فانهم ظالمون تعليل حسن التعذيب بسبب شركهم أو عصيانهم ثم أكد ماذكر من قوله (٦٨) ليس لك من الامر شئ بقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض أى هما والحقائق والماهيات التى فيهما لله فليس الحكم عنه فيهما الا له ثم ذكر لازم الملك والحكم فقال يغفر لمن يشاء بعميم فضله وان كان من الابالسة والفراعنة ويعذب من يشاء بحكم الالهية والقدرة وان كان من الملائكة المقربين والصديقين وكل ذلك يحسن منه شرعا وعقلا والالم يحصل كمال الملك والحكم الا ان جانب الرحمة والمغفرة غالب ولهذا ختم الكلام بقوله والله غفور رحيم هذا قول الاشاعرة ويؤكده ماروى عن ابن عباس فى تفسير الآية يهب الذنب الكبير لمن يشاء ويعذب من يشاء على الذنب الصغير وأيدوا هذا النقل بدليل عقلى يشبه بما مرآنفا وهو ان الارادات كلها تستند الى الله تعالى دفعا للتسلسل فاذا خلق الله ارادة الطاعة أطاع واذا خلق ارادة المعصية عصى فطاعة العبد أو معصيته تنتهى الى الله وفعل الله لا يوجب على الله شيأ أما المعتزلة فناقشوا فى ذلك ورووا عن الحسن يغفر لمن يشاء بالتوبة ولا يشاء أن يغفر الا للتائبين ويعذب من يشاء ولا يشاء أن يعذب الا المستوجبين للعذاب والحق أن العذاب لازم ملكة العصيان وكذا القرب منه تعالى لازم ملكة الطاعة فان أريد بالوجوب هذا فلا نزاع وان أريد غير ذلك فممنوع والله أعلم التأويل أخبر عن النصر بعد الصبر بقوله واذ غدوت وهو اشارة الى جوهر السالك الصادق والسائر العاشق وذلك أن يغدو فى طلب الحق والرجوع الى المبدأ من أهله أى صفات نفسه الحيوانية والبهيمية تبوئ المؤمنين أى صفاتك الروحانية مقاعد للقتال النفس والشيطان والدنيا والله سميع لدعائكم بالاخلاص العلاص قبله عن ورطة تيه الهوى عليم بصدق نياتكم فى طلب الحق اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا يعنى القلب وأوصافه والروح وأخلاقه والله وليهما

محمد بن بشار قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن قال بلغنى ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون لئن لقينا مع النبى صلى الله عليه وسلم لنفعلن ولنفعلن فابتلوا بذلك فلا والله ما كلهم صدق الله فانزل الله عزوجل ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى كان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهدوا بدرا فلما رأوا فضيلة أهل بدر قالوا اللهم انا نسألك ان تريناً يوما كيوم بدر نبليك فيه خيرا فرأوا أحدا فقال لهم ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون أى لقد كنتم تمنون الشهادة على الذى أنتم عليه من الحق قبل أن تلقوا عدوكم يعنى الذين حملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خروجه بهم الى عدوهم لما فاتهم من الحضور فى اليوم الذى كان قبله ببدر رغبة فى الشهادة التى قد فاتتهم به يقول فقد رأيتموه وأنتم تنظرون أى الموت بالسيوف فى أيدى الرجال قد حل بينكم وبينهم وأنتم تنظرون اليهم فصددتم عنهم ۞ القول فى تأويل قوله (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزى الله الشاكرين) يعنى تعالى ذكره بذلك وما محمد الا رسول كبعض رسل الله الذين أرسلهم الى خلقه داعيا الى الله والى طاعته الذين حين انقضت آجالهم ماتوا وقبضهم الله اليه يقول جل ثناؤه فمحمد صلى الله عليه وسلم انما هو فيما الله به صانع من قبضه اليه عند انقضاء مدة أجله كسائر مدد رسله الى خلقه الذين مضوا قبله وماتوا عند انقضاء مدة آجالهم ثم قال لاصحاب محمد معاتبهم على ما كان منهم من الهلع والجزع حين قيل لهم باحد ان محمدا قتل ومقبحا اليهم انصراف من انصرف منهم عن عدوهم وانهزامه عنهم أفائن مات محمد أيها القوم لانقضاء مدة أجله أو قتله عدوكم انقلبتم على أعقابكم يعنى ارتددتم عن دينكم الذى بعث الله محمدا بالدعاء اليه ورجعتم عنه كفارا بالله بعد الايمان به وبعد ما قد وضحت لكم صحة ما دعاكم محمد اليه وحقيقة ما جاءكم به من عند ربه ومن ينقلب على عقبيه يعنى بذلك ومن يرتدد منكم عن دينه ويرجع كافرا بعد ايمانه فلن يضر الله شيأ يقول فلن يوهن ذلك عزة الله ولا سلطانه ولا يدخل بذلك نقص فى ملكه بل نفسه يضر بردته وحظ نفسه ينقص بكفره وسيجزى الله الشاكرين يقول وسيثيب الله من شكره على توفيقه وهدايته اياه لدينه بثبوته على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ان هو مات وقتل واستقامته على منهاجه وتمسكه بدينه وملته بعده كما حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على فى قوله وسيجزى الله الشاكرين الثابتين على دينهم أبا بكر وأصحابه فكان على رضى الله عنه يقول كان أبو بكر أمين الشاكرين وأمين أحباء الله وكان أشكرهم وأحبهم الى الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن العلاء بن بدر قال ان أبا بكر أمين الشاكرين وتلا هذه الآية وسيجزى الله الشاكرين حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وسيجزى الله الشاكرين أى من أطاعه وعمل بامره وذكر ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن انهزم عنه باحد من أصحابه ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله وسيجزى الله الشاكرين ذاكم يوم أحد حين أصابهم القرح والقتل ثم تنازعوا نبى الله صلى الله عليه وسلم بقية ذلك فقال أناس لو كان نبيا ما قتل وقال أناس من علية أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا على ما قاتل عليه محمد نبيكم حتى يفتح الله لكم أو تلحقوا به فقال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من

قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم يقول ان مات نبيكم أو قتل ارتددتم كفارا بعد ايمانكم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بنحوه وزاد فيه قال الربيع وذكر لنا والله أعلم ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال يافلان أشعرت أن محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فانزل الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم يقول ارتددتم كفارا بعد ايمانكم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اليهم يعني الى المشركين أمر الرماة فقاموا باصل الجبل في وجوه خيل المشركين وقال لا تبرحوا مكانكم ان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم وأمر عليهم عبد الله بن جبير أخا خوات بن جبير ثم شد الزبير بن العوام والمقداد ابن الاسود على المشركين فهزماهم وحمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين قدم فرمته الرماة فانقمع فلما نظر الرماة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في جوف عسكر المشركين ينتهبونه بادروا الغنيمة فقال بعضهم لا نترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عامتهم فلحقوا بالعسكر فلما رأى خالد قلة الرماة صاح في خيله ثم حمل فقتل الرماة وحمل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون ان خيلهم تقاتل تبادروا فشدوا على المسلمين فهزموهم وقتلوهم فاتى ابن قميئة الحارثي أحد بني الحارث بن عبد مناف بن كنانة فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه فاثقله وتفرق عنه أصحابه ودخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل الى الصخرة فقاموا عليها وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله الى عباد الله فاجتمع اليه ثلاثون رجلا فجعلوا يسيرون بين يديه فلم يقف أحد الا طلحة وسهل بن حنيف فحماه طلحة فرمى بسهم في يده فيبست يده وأقبل أبي بن خلف الجمحي وقد حلف ليقتلن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتلك فقال يا كذاب أين تفر فحمل عليه فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنب الدرع فجرح جرحا خفيفا فوقع يخور خوار الثور فاحتملوه وقالوا ليس بك جراحة قال أليس قال لاقتلنك لو كانت لجميع ربيعة ومضر لقتلتهم ولم يلبث الا يوما أو بعض يوم حتى مات من ذلك الجراح وفشا في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فقال بعض أصحاب الصخرة ليت لنا رسولا الى عبد الله بن أبي فيأخذ لنا أمنة من أبي سفيان ياقوم ان محمدا قد قتل فارجعوا الى قومكم قبل ان يأتوكم فيقتلوكم قال أنس بن النضر ياقوم ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعتذر اليك مما يقول هؤلاء وأبرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس حتى انتهى الى أصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجل سهما في قوسه فاراد أن يرميه فقال أنا رسول الله ففرحوا به حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى ان في أصحابه من يمتنع فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الحزن فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون أصحابه الذين قتلوا فقال الله عز وجل للذين قالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل فارجعوا الى قومكم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزي الله الشاكرين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن ينقلب على عقبيه قال يرتد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن

ليخرجهما من ظلمات البشرية الى نور الربوبية ولقد نصركم الله ببدر الدنيا وأنتم أذلة من غلبات شهوات النفس اذ تقول للمؤمنين فيه اشارة الى أن نور النبي صلى الله عليه وسلم يلهم أرواح المؤمنين على الدوام عند مقاتلة الشياطين ومجاهدة النفس ومكابدة الهوى في الركون الى زخارف الدنيا وثلاثة آلاف من الملائكة اشارة الى الجنود الروحانية الملكوتية التي لا تدركها الحواس كقوله وأنزل جنودا لم تروها بلى ان تصبروا على مخالفة النفس وتتقوا بالله عما سواه يزدكم في الامداد بالجنود ليقطع طرفا ليقهر بعضا من الصفات النفسانية التي تنشئ الكفر بنصر الروح وصفاته أو يكبتهم أو يغلبهم ويظفر بهم وما النصر الا من عند الله يعز بحكمة من يشاء على ما يشاء والله المستعان على ما تصفون (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) القرا آت سارعوا بغير واو العطف أبو جعفر ونافع وابن عامر قرح بالضم حيث كان حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون بالفتح * الوقوف مضاعفة ص لعطف

ابن أبي نجيح عن أبيه وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان أشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار قال انتهى أنس بن النضر عم أنس بن مالك الى عمر وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار وقد ألقوا بايديهم فقال ما يجلسكم قالوا قتل محمد رسول الله قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله واستقبل القوم فقاتل حتى قتل وبه سمي أنس بن مالك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال نادى مناد يوم أحد حين هزم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ألا ان محمدا قد قتل فارجعوا الى دينكم الاول فانزل الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال ألقي في أفواه المسلمين يوم أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل فنزلت هذه الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل هو وعصابة معه يومئذ على أكمة والناس يفرون ورجل قائم على الطريق يسألهم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل كلما مروا عليه يسألهم فيقولون والله ما ندري ما فعل فقال والذي نفسي بيده لئن كان النبي صلى الله عليه وسلم قتل لنعطينهم بايدينا انهم لعشائرنا واخواننا وقالوا ان محمدا ان كان حيا لم يهزم ولكنه قد قتل فترخصوا في الفرار حينئذ فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية كلها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية ناس من أهل الارتياب والمرض والنفاق قالوا يوم فر الناس عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وشج فوق حاجبه وكسرت رباعيته قتل محمد فالحقوا بدينكم الاول فذلك قوله أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم قال ما بينكم وبين أن تدعوا الاسلام وتنقلبوا على أعقابكم الا ان يموت محمد أو يقتل فسوف يكون أحد هذين فسوف يموت أو يقتل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله وسيجزي الله الشاكرين أي لقول الناس قتل محمد وانهزامهم عند ذلك وانصرافهم عن عدوهم أي أفائن مات أو قتل رجعتم عن دينكم كفارا كما كنتم وتركتم جهاد عدوكم وكتاب الله وما قد خلف نبيه من دينه معكم وعندكم وقد بين لكم فيما جاءكم عني انه ميت ومفارقكم ومن ينقلب على عقبيه أي يرجع عن دينه فلن يضر الله شيئا أي لن ينقص ذلك من عز الله ولا ملكه ولا سلطانه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال أهل المرض والارتياب والنفاق حين فر الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل محمد فالحقوا بدينكم الاول فنزلت هذه الآية ومعنى الكلام وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفتنقلبون على أعقابكم ان مات محمد أو قتل ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ فجعل الاستفهام في حرف الجزاء ومعناه أن يكون في جوابه وكذلك كل استفهام دخل على جزاء فمعناه أن يكون في جوابه لان الجواب خبر يقوم بنفسه والجزاء شرط لذلك الخبر ثم يجزم جوابه وهو كذلك ومعناه الرفع لمجيئه بعد الجزاء كما قال الشاعر

المتقين تفلحون ه ج للعطف الكافرين ه ترحمون ه ومن قرأ سارعوا بغير واو فوقفه مطلق والارض ص لان ما بعده صفة لجنة أيضا أي جنة واسعة معدة للمتقين لا لان الذين (٧٠) صفتهم عن الناس ط المحسنين ج ه لان والذين يصلح مبتدأ وخبره أولئك جزاؤهم فلا وقف على يعلمون ويصلح معطوفا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيوقف على يعلمون لينصرف عموم أولئك الى المتقين السابقين منهم بعصمة الله واللاحقين بهم برحمة الله والوقف لطول الكلام على لذنوبهم للابتداء بالاستفهام وعلى الا الله لاعتراض الاستفهام ولزوم الجواب بان يقول الروح لا أحد يغفر الذنوب الا أنت خالدين فيها ط العاملين ه سنن لا لتعقب الامر بالاعتبار بعد الاخبار بالتبار المكذبين ه للمتقين ه مؤمنين ه مثله ط بين الناس ج لان الواو مقحمة أو عاطفة على محذوف أي ليعتبروا وليعلم شهداء ط الظالمين لا للعطف على ليعلم الكافرين ه

* التفسير قال القفال يحتمل أن يكون هذا الكلام متصلا بما قبله من جهة ان أكثر أموال المشركين كانت قد اجتمعت من الربا وكانوا ينفقون تلك الاموال على العساكر وكان من الممكن أن يصير ذلك داعيا للمسلمين الى الاقدام على الربا كي يجمعوا الاموال وينفقوها على العساكر ويتمكنوا من الانتقام منهم فورد النهي عن ذلك نظرا لهم ورحمة عليهم وقيل ان هذه الآيات ابتداء أمر ونهي وترغيب وترهيب تتميما لما سلف من الارشاد الى الاصلح في أمر الدين وفي باب الجهاد وليس المراد النهي عن الربا في حال كونه أضعافا ليعلم انه منهي عنه مطلقا وانما هو نهي عنه مع توبيخ بما كانوا عليه في الغالب والمعتاد من تضعيفه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين محله زاد في الاجل وهكذا مرة بعد أخرى حتى استغرق بالشيء الطفيف مال المديون واتقوا الله لعلكم تفلحون فيه ان اتقاء الله في هذا النهي واجب وان الفلاح يقف عليه فلو أكل ولم يتق زال الفلاح ويعلم منه أن الربا من الكبائر لا من الصغائر

حلفت

حلفت له ان يدلج الليل لا يزل * امامك بيت من بيوتى سائر

يعنى لا يزل رفع ولكنه جزم لمجيئه بعد الجزاء فصار كالجواب ومثله أفائن مت فهم الخالدون وكيف تتقون ان كفرتم ولو كان مكان فهم الخالدون يخلدون وقيل أفائن مت يخلدوا جاز الرفع فيه والجزم وكذلك لو كان مكان انقلبتم تنقلبوا جاز الرفع والجزم لما وصفت قبل وتركت اعادة الاستفهام ثانية مع قوله انقلبتم اكتفاء بالاستفهام فى أول الكلام وان الاستفهام فى أوله دال على موضعه ومكانه وقد كان بعض القراء يختار فى قوله أئذا كنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون ترك اعادة الاستفهام مع أئنا اكتفاء بالاستفهام فى قوله أئذا كنا ترابا ويستشهد على صحة وجه ذلك باجتماع القراء على تركهم اعادة الاستفهام مع قوله انقلبتم اكتفاء بالاستفهام فى قوله أفائن مات اذا كان دالا على معنى الكلام وموضع الاستفهام منه وكان يفعل مثل ذلك فى جميع القرآن وسيأتى الصواب من القول فى ذلك ان شاء الله اذا انتهينا اليه ۞ القول فى تاويل قوله (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا) يعنى تعالى ذكره بذلك وما يموت محمد ولا غيره من خلق الله الا بعد بلوغ أجله الذى جعله الله غاية لحياته وبقائه فاذا بلغ ذلك من الاجل الذى كتبه الله له واذن له بالموت فحينئذ يموت فاما قبل ذلك فلن تموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أى ان لمحمد أجلا هو بالغه اذا أذن الله له فى ذلك كان وقد قيل ان معنى ذلك وما كانت نفس لتموت الا باذن الله وقد اختلف أهل العربية فى معنى الناصب قوله كتابا مؤجلا فقال بعض نحوى البصرة هو توكيد ونصبه على كتب الله كتابا مؤجلا قال وكذلك كل شئ فى القرآن من قوله حقا انما هو أحق ذلك حقا وكذلك وعد الله ورحمة من ربك وصنع الله الذى أتقن كل شئ وكتاب الله عليكم انما هو صنع الله وهكذا صنعا فهكذا تفسير كل شئ فى القرآن من نحو هذا فانه كثير وقال بعض نحوى الكوفة فى قوله وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله معنى كتب الله آجال النفوس ثم قيل كتابا مؤجلا فاخرج قوله كتابا مؤجلا نصبا من المعنى الذى فى الكلام اذ كان قوله وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله قد أدى عن معنى كتب قال وكذلك سائر ما فى القرآن من نظائر ذلك فهو على هذا النحو وقال آخرون منهم قول القائل زيد قائم حقا بمعنى أقول زيد قائم حقا لان كل كلام قول فادى المقول عن القول ثم خرج ما بعده منه كما تقول أقول قولا حقا وكذلك ظنا ويقينا وكذلك وعد الله وما أشبهه والصواب من القول فى ذلك عندى ان كل ذلك منصوب على المصدر من معنى الكلام الذى قبله لان فى كل ما قبل المصادر التى هى مخالفة ألفاظها ألفاظ ما قبلها من الكلام معانى ألفاظ المصادر وان خالفها فى اللفظ فنصبها من معانى ما قبلها دون ألفاظه ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يرد منكم أيها المؤمنون بعمله جزاء منه بعض أعراض الدنيا دون ما عند الله من الكرامة لمن ابتغى بعمله ما عنده نؤته منها يقول نعطه منها يعنى من الدنيا يعنى انه يعطيه منها ما قسم له فيها من رزق أيام حياته ثم لا نصيب له فى كرامة الله التى أعدها لمن أطاعه وطلب ما عنده فى الآخرة ومن يرد ثواب الآخرة يقول ومن يرد منكم بعمله جزاء منه ثواب الآخرة يعنى ما عند الله من كرامته التى أعدها للعاملين له فى الآخرة نؤته منها يقول نعطه منها يعنى من الآخرة والمعنى من كرامة الله التى خص بها أهل طاعته فى الآخرة فخرج الكلام على الدنيا والآخرة والمعنى ما فيهما كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها أى فمن كان منكم يريد الدنيا ليست له رغبة فى الآخرة نؤته ما قسم له منها من رزق ولا حظ له فى الآخرة

ويؤكده قوله واتقوا النار التى أعدت للكافرين كان أبو حنيفة يقول هى أخوف آية فى القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه فى اجتناب محارمه وكون النار معدة للكافرين لا يمنع دخول الفساق وهم مسلمون فيها لان أكثر أهل النار الكفار فغلب جانبهم كما لو قلت أعددت هذه الدابة للقاء المشركين لم يمتنع من أن تركبها لبعض حوائجك ومثله قوله فى صفة الجنة أعدت للمتقين فانه لا يدل على انه لا يدخلها سواهم من الصبيان والمجانين وغيرهم كالملائكة والحور وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون فيه ان رجاء الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول فلهذا يتمسك به أصحاب الوعيد فى ان من عصى الله ورسوله فى شئ من الاشياء فهو ليس أهلا للرحمة وغيرهم يحمل الآية على الزجر والتخويف وسارعوا معطوف على ما قبله ومن قرأ بغير الواو فلانه جعل قوله سارعوا وقوله أطيعوا الله كالشئ الواحد لانهما متلازمان وتمسك كثير من الاصوليين به فى أن ظاهر الامر يوجب الفور وقالوا فى الكلام محذوف والتقدير سارعوا الى ما يوجب مغفرة من ربكم ونكر المغفرة ليفيد المغفرة العظيمة المتناهية فى العظم وليس ذلك الا المغفرة الحاصلة بسبب الاسلام والاتيان بجميع الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وهذا قول عكرمة وعن على بن أبى طالب هو أداء الفرائض وعن عثمان بن عفان انه الاخلاص لانه المقصود من جميع العبادات وعن أبى العالية انه الهجرة وقال الضحاك ومحمد بن اسحق انه الجهاد لانه من تمام قصة أحد وقال الاصم بادروا الى التوبة من الربا لانه ورد عقيب النهى عن الربا ثم عطف عليه المسارعة الى الجنة لان الغفران ظاهره ازالة العقاب والجنة معناها حصول الثواب ولا بد للمكلف من تحصيل الامرين ثم وصف الجنة بان عرضها السموات ومن البين أن نفس السموات لا تكون عرضا للجنة فالمراد كعرض السموات لقوله فى موضع آخر كعرض السماء والمراد المبالغة فى وصف سعة الجنة فشبهت باوسع ما علمه الناس من

ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ما وعده مع ما يجرى عليه من رزقه فى دنياه وأما قوله وسنجزى الشاكرين يقول وسأثيب من شكر لى ما أوليته من احسانى اليه بطاعته اياى وانتهائه الى أمرى وتجنبه محارمى فى الآخرة مثل الذى وعدت أوليائى من الكرامة على شكرهم اياى قال ابن اسحق فى ذلك بما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وسنجزى الشاكرين أى ذلك جزاء الشاكرين يعنى بذلك اعطاء الله اياه ما وعده فى الآخرة مع ما يجرى عليه من الرزق فى الدنيا ۞ القول فى تأويل قوله (وكأين من نبى) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم وكأين بهمز الالف وتشديد الياء وقرأه آخرون بمد الالف وتخفيف الياء وهما قراءتان مشهورتان فى قراءة المسلمين ولغتان معروفتان لا اختلاف فى معناهما فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب لاتفاق معنى ذلك وشهرتهما فى كلام العرب ومعناه وكم من نبى ۞ القول فى تأويل قوله (قتل معه ربيون كثير) اختلفت القراء فى قراءة قوله قتل معه ربيون كثير فقرأ ذلك جماعة من قراء الحجاز والبصرة قتل بضم القاف وقرأه جماعة أخر بفتح القاف وبالالف وهى قراءة جماعة من قراء الحجاز والكوفة فاما من قرأ قاتل فانه اختار ذلك لانه قال لو قتلوا لم يكن لقوله فما وهنوا وجه معروف لانه يستحيل ان يوصفوا بانهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا وأما الذين قرؤا ذلك قتل فانهم قالوا انما عنى بالقتل النبى وبعض من معه من الربيين دون جميعهم وانما نفى الوهن والضعف عمن بقى من الربيين ممن لم يقتل وأولى القراءتين فى ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ بضم القاف قتل معه ربيون كثير لان الله عز وجل انما عاتب بهذه الآية والآيات التى قبلها من قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الذين انهزموا يوم أحد وتركوا القتال أو سمعوا الصائح يصيح ان محمدا قد قتل فعذلهم الله عز وجل على فرارهم وتركهم القتال فقال أفائن مات محمد أو قتل أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم ثم أخبرهم عما كان من فعل كثير من اتباع الانبياء قبلهم وقال لهم هلا فعلتم كما كان أهل الفضل والعلم من اتباع الانبياء قبلكم يفعلونه اذا قتل نبيهم من المضى على منهاج نبيهم والقتال على دينه أعداء دين الله على نحو ما كانوا يقاتلون مع نبيهم ولم يهنوا ولم يضعفوا كما لم يضعف الذين كانوا قبلهم من أهل العلم والبصائر من اتباع الانبياء اذا قتل نبيهم ولكنهم صبروا لاعدائهم حتى حكم الله بينهم وبينهم وبذلك من التأويل جاء تأويل المتأول وأما الربيون فانهم مرفوعون بقوله معه لا بقوله قتل وانما تأويل الكلام وكأين من نبى قتل ومعه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وفى الكلام اضمار واو لانها واو تدل على معنى حال قتل النبى صلى الله عليه وسلم غير انه اجتزأ بدلالة ما ذكر من الكلام عليها من ذكرها وذلك كقول القائل فى الكلام قتل الامير معه جيش عظيم بمعنى قتل ومعه جيش عظيم وأما الربيون فان أهل العربية اختلفوا فى معناه فقال بعض نحوى البصرة هم الذين يعبدون الرب واحدهم ربى وقال بعض نحوى الكوفة لو كانوا منسوبين الى عبادة الرب لكانوا ربيون بفتح الراء ولكنه العلماء والالوف والربيون عندنا الجماعة الكثيرة واحدهم ربى وهم جماعة واختلف أهل التأويل فى معناه فقال بعضهم مثل ما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله الربيون الالوف حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى وابن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا

خلقه وأبسطه ونظيره خالدين فيها ما دامت السموات والارض لانها أطول الاشياء بقاء عندنا وقيل المراد انه لو جعلت السموات والارضون طبقا
طبقا بحيث يكون كل واحد من تلك الطبقات سطحا مؤلفا من أجزاء لا تتجزأ ثم وصل البعض بالبعض طبقا واحدا لكان ذلك مثل

عرض الجنة وهذه غاية من السعة لا يعلمها الا الله تعالى وقيل ان الجنة التى عرضها عرض السموات والارض انما تكون للرجل الواحد لان الانسان انما رغب فيما يصير ملكا له فلا بد أن تكون الجنة المملوكة لكل أحد مقدارها هكذا وقال أبو مسلم معنى العرض القيمة ومنه عارضت الثوب بكذا معناه لو عرضت السموات والارض على سبيل البيع لكانتا ثمنا للجنة والاكثرون على أن المراد بالعرض ههنا خلاف الطول وخص بالذكر لانه فى العادة أدنى من الطول واذا كان العرض هكذا فما ظنك بالطول ونظيره بطائنها من استبرق لان البطائن فى العادة تكون أدون حالا من الظهائر واذا كانت البطانة كذلك فكيف الظهارة وقال القفال العرض عبارة عن السعة تقول العرب بلاد عريضة أى واسعة والاصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يضق ولم يدق وما ضاق عرضه دق فجعل العرض كناية عن السعة وسئل ههنا انكم تقولون الجنة فى السماء فكيف يكون عرضها كعرض السماء وأجيب بعد تسليم كونها الآن مخلوقة انها فوق السموات وتحت العرش قال صلى الله عليه وسلم فى صفة الفردوس سقفها عرش الرحمن وروى أن رسول هرقل سأل النبى صلى الله عليه وسلم وقال انك تدعو الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والمعنى والله ورسوله أعلم انه اذا دار الفلك حصل النهار فى جانب من العالم والليل فى ضد ذلك الجانب فكذا الجنة فى جهة العلو والنار فى جهة السفل وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفى الارض أم فى السماء فقال وأى أرض وسماء تسع الجنة قيل فاين هى قال فوق السموات السبع تحت

عوف عمن حدثه عن ابن عباس في قوله ربيون كثير قال جموع كثيرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله قاتل معه ربيون كثير قال جموع حدثني حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الالوف وقال آخرون بما حدثني به سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال علماء كثير حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن في قوله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال فقهاء علماء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الجزع الكثير قال يعقوب وكذلك قرأها اسمعيل قتل معه ربيون كثير حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير يقول جموع كثيرة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله قتل معه ربيون كثير قال علماء كثير قال قتادة جموع كثير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة في قوله ربيون كثير قال جموع كثيرة حدثني عمرو بن عبد الحميد الاملي قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل قتل معه ربيون كثير قال جموع كثيرة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قتل معه ربيون كثير يقول جموع كثيرة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير يقول جموع كثير قتل نبيهم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جعفر بن حيان والمبارك عن الحسن في قوله وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال جعفر علماء صبروا قال ابن المبارك اتقياء صبر حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله قتل معه ربيون كثير يعني الجموع الكثيرة قتل نبيهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي قاتل معه ربيون كثير يقول جموع كثيرة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قوله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال وكأين من نبي أصابه القتل ومعه جماعات حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير الربيون الجموع الكثيرة وقال آخرون الربيون الاتباع ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وهذا عاتبهم الله حين انهزموا عنه حين صاح الشيطان ان محمدا قد قتل قال كانت الهزيمة عند صياحه في سنته صاح أيها الناس ان محمدا رسول الله قد قتل فارجعوا الى عشائركم يؤمنوكم ۞ القول في تأويل قوله (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين) يعني بقوله تعالى ذكره فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله فما عجزوا لما نالهم من ألم الجراح الذي نالهم في سبيل الله ولا لقتل من قتل منهم عن حرب أعداء الله ولا نكلوا عن جهادهم وما ضعفوا يقول وما ضعفت قواهم لقتل نبيهم وما استكانوا يعني وما ذلوا فيتخشعوا لعدوهم بالدخول في دينهم ومداهنتهم فيه خيفة منهم ولكن مضوا قدما على بصائرهم

تحت العرش ثم ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الانسان من الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات منها قوله الذين ينفقون في السراء والضراء في حال الغنى والفقر لا يخلون بان ينفقوا ما قدروا عليه عن بعض السلف انه ربما تصدق ببصلة وعن عائشة انها تصدقت بحبة عنب فكان الفقير أنكر عليها فقالت احسب كم هي من مثقال ذرة وقيل في عرس أو حبس والمراد في جميع الاحوال لانها لا تخلو من حال مسرة ومضرة فهم لا يدعون الاحسان الى الناس في حالتي فرح وحزن وقيل ان ذلك الاحسان والانفاق سواء سرهم بان كان على وفق طبعهم أو ساءهم بان كان بخالفه فانهم لا يتركونه وفي افتتاحه بذكر الانفاق دليل على عظم وقعه عند الله لانه طاعة شاقة أولانه كان أهم في ذلك الوقت لاجل الحاجة اليه في الجهاد ومواساة فقراء المسلمين ومنها قوله والكاظمين الغيظ كظم القربة اذا ملأها وشد فاها ويقال كظم غيظه اذا سكت عليه ولم يظهره لا بقول ولا بفعل كانه كتمه على امتلائه ورد غيظه في جوفه وكف غضبه عن الامضاء وهو من أقسام الصبر والحلم قال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا وقال أيضا ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها قوله والعافين عن الناس قيل يحتمل أن يراد العفو عن المعسرين لانه ورد عقيب قصة الربا كما قال في البقرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غضب على المشركين حين مثلوا بحمزة فقال لامثلن بهم فندب الى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والعفو عنهم والظاهر انه عام لجميع المكلفين في الاحوال اذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه قال صلى الله عليه وسلم لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه وعن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ليس الاحسان أن تحسن

الى من أحسن اليك ذلك مكافاة انما الاحسان أن تحسن الى من أساء اليك والله يحب المحسنين يجوز أن يكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل فيه هؤلاء المذكورون وان يكون للعهد فيكون اشارة الى هؤلاء وذلك ان من أنواع الاحسان ايصال النفع الى الغير وهو المعنى بالانفاق فى السراء والضراء فى وجوه الخيرات ويدخل فيه الانفاق بالعلم وبالنفس والجود بالنفس أقصى غاية الجود ومنها دفع الضرر عن الغير اما فى الدنيا بان لا يشتغل بمقابلة الاساءة باساءة أخرى وهو المعبر عنه بكظم الغيظ واما فى الآخرة بان يبرئ ذمته عن التبعات والمطالبات الاخروية وهو المقصود بالعفو فاذن الآية دالة على جميع جهات الاحسان الى الغير فذكر ثواب المجموع بقوله والله يحب المحسنين فان محبة الله للعبد أعظم درجات الثواب قال ابن عباس فى رواية عطاء ان نبهان التمار أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فنزلت والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقال فى رواية الكلبى ان رجلين أنصاريا وثقفيا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان فى أحوالهما فخرج الثقفى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرعة فى السفر وخلف الانصارى فى أهله وحاجته فاقبل ذات يوم فابصر امرأة صاحبه قد اغتسلت وهى ناشرة شعرها فوقعت فى نفسه فدخل ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحى فادبر راجعا فقال سبحان الله خنت أمانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال وندم على صنيعه فخرج يسيح فى الجبال و يتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفى فاخبرته أهله بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا وهو يقول رب ذنبى ذنبى قد خنت أخى فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذنبك لعل الله أن يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات

ومنهاج نبيهم صبرا على أمر الله وأمر نبيهم وطاعة الله واتباعا لتنزيله ووحيه والله يحب الصابرين يقول والله يحب هؤلاء وأمثالهم من الصابرين لامره وطاعته وطاعة رسوله فى جهاد عدوه لا من فشل ففر عن عدوه ولا من انقلب على عقبيه فذل لعدوه لأن قتل نبيه أو مات ولا من دخله وهن عن عدوه وضعف لفقد نبيه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا يقول ما عجزوا وما تضعضعوا لقتل نبيهم وما استكانوا يقول ما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم بل قاتلوا على ما قاتل عليه نبى الله حتى لحقوا بالله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا يقول ما عجزوا وما ضعفوا لقتل نبيهم وما استكانوا يقول وما ارتدوا على نصرتهم قاتلوا على ما قاتل عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى لحقوا بالله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى فما وهنوا فما وهن الربيون لما أصابهم فى سبيل الله من قتل النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما ضعفوا فى سبيل الله لقتل النبى وما ضعفوا وما استكانوا يقول ما ذلوا حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ليس لهم ان يعلونا ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فما وهنوا لفقد نبيهم وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا لما أصابهم فى الجهاد عن الله وعن دينهم وذلك الصبر والله يحب الصابرين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وما استكانوا قال تخشعوا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما استكانوا قال ما استكانوا لعدوهم والله يحب الصابرين ۞ القول فى تاويل قوله (وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعنى تعالى ذكره بقوله وما كان قولهم وما كان قول الربيين والهاء والميم من ذكر أسماء الربيين الا ان قالوا يعنى ما كان لهم قول سوى هذا القول اذ قتل نبيهم وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا يقول لم يعتصموا اذ قتل نبيهم الا بالصبر على ما أصابهم ومجاهدة عدوهم وبمسئلة ربهم المغفرة والنصر على عدوهم ومعنى الكلام وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وأما الاسراف فانه الافراط فى الشئ يقال منه أسرف فلان فى هذا الامر اذا تجاوز مقداره فافرط ومعناه ههنا اغفر لنا ذنوبنا الصغار منها وما أسرفنا فيه منها فتخطينا الى العظام وكان معنى الكلام اغفر لنا ذنوبنا الصغائر منها والكبائر كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله واسرافنا فى أمرنا قال خطايانا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واسرافنا فى أمرنا خطايانا وظلمنا أنفسنا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك فى قوله واسرافنا فى أمرنا يعنى الخطايا الكبار حدثنا القسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم قال الكبائر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس واسرافنا فى أمرنا قال خطايانا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واسرافنا فى امرنا يقول خطايانا وأما قوله وثبت أقدامنا فانه يقول اجعلنا ممن يثبت لحرب عدوك وقتالهم ولا تجعلنا ممن ينهزم فيفر منهم ولا يثبت قدمه فى مكان واحد لحربهم وانصرنا على القوم الكافرين يقول وانصرنا على الذين جحدوا وحدانيتك ونبوة نبيك وانما هذا تانيب من الله عز وجل عباده الذين فروا عن العدو يوم أحد وتركوا قتالهم وتاديب لهم

يقول

يقول الله عز وجل هلا فعلتم اذ قيل لكم قتل نبيكم كما فعل هؤلاء الربيون الذين كانوا قبلكم من اتباع الانبياء اذ قتلت أنبياؤهم فصبرتم لعدوكم صبرهم ولم تضعفوا وتستكينوا لعدوكم فتحاولوا الارتداد على أعقابكم كما لم يضعف هؤلاء الربيون ولم يستكينوا لعدوهم وسألتم ربكم النصر والظفر كما سألوا فينصركم الله عليهم كما نصروا فان الله يحب من صبر لامره وعلى جهاد عدوه فيعطيه النصر والظفر على عدوه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين أى فقولوا كما قالوا واعلموا انما ذلك بذنوب منكم واستغفروا كما استغفروا وامضوا على دينكم كما مضوا على دينهم ولا ترتدوا على أعقابكم راجعين واسألوه كما سألوه أن يثبت أقدامكم واستنصروه كما استنصروه على القوم الكافرين فكل هذا من قولهم قد كان وقد قتل نبيهم فلم يفعلوا كما فعلتم والقراءة التى هى القراءة فى قوله وما كان قولهم النصب لاجماع قراء الامصار على ذلك نقلا مستفيضا وراثة عن الحجة وانما اختير النصب فى القول لان الا أن لا تكون الا معرفة فكانت أولى بان تكون فى الاسم دون الاسماء التى قد تكون معرفة أحيانا ونكرة أحيانا ولذلك اختير النصب فى كل اسم ولى كان اذا كان بعده ان الخفيفة كقوله وما كان جواب قومه الا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه وقوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا فاما اذا كان الذى يلى كان اسما معرفة والذى بعده مثله فسوا الرفع والنصب فى الذى ولى كان فان جعلت الذى ولى كان هو الاسم رفعته ونصبت الذى بعده وان جعلت الذى ولى كان هو الخبر نصبته ورفعت الذى بعده وذلك كقوله جل ثناؤه ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوآى ان جعلت العاقبة الاسم رفعتها وجعلت السوآى هو الخبر منصوبة وان جعلت العاقبة الخبر نصبت فقلت وكان عاقبة الذين أساؤا السوآى وجعلت السوآى هى الاسم فكانت مرفوعة وكما قال الشاعر

لقد علم الاقوام ما كان داءها * بثهلان الا الخزى ممن يقودها

وروى أيضا ما كان داؤها بثهلان الا الخزى نصبا ورفعا على ما قد بينت ولو فعل مثل ذلك مع أن كان جائزا غير ان أفصح الكلام ما وصفت عند العرب ۞ القول فى تأويل قوله (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) يعنى بذلك تعالى ذكره فاعطى الله الذين وصفهم بما وصفهم من الصبر على طاعة الله بعد مقتل أنبيائهم وعلى جهاد عدوهم والاستعانة بالله فى أمورهم واقتفائهم مناهج امامهم على ما بلوا فى الله ثواب الدنيا يعنى جزاء فى الدنيا وذلك النصر على عدوهم وعدو الله والظفر والفتح عليهم والتمكين لهم فى البلاد وحسن ثواب الآخرة يعنى وخير جزاء الآخرة على ما أسلفوا فى الدنيا من أعمالهم الصالحة وذلك الجنة ونعيمها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا فقرأ حتى بلغ والله يحب المحسنين أى والله لآتاهم الله الفتح والظهور والتمكين والنصر على عدوهم فى الدنيا وحسن ثواب الآخرة يقول حسن الثواب فى الآخرة هى الجنة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما كان قولهم ثم ذكر نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا قال النصر والغنيمة وحسن ثواب الآخرة قال رضوان الله ورحمته حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فآتاهم الله ثواب الدنيا حسن الظهور على عدوهم وحسن ثواب الآخرة الجنة وما أعد فيها وقوله والله يحب المحسنين يقول تعالى ذكره فعل الله ذلك بهم باحسانهم فانه يحب المحسنين وهم الذين يفعلون مثل الذى وصف عنهم تعالى ذكره انهم فعلوه حين قتل نبيهم ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا

يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه السلام بتوبته فتلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم أجر العاملين فقال عمر يارسول الله أخاص هذا الهذا أم للناس عامة فقال بل للناس عامة فى التوبة وعن ابن مسعود ان المسلمين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم أبنو اسرائيل كانوا أكرم على الله منا كانوا اذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة بابه اجدع أذنك أجدع أنفك افعل كذا فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير من ذلك فقرأها عليهم وبين انهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار والفاحشة نعت محذوف أى فعلوا فعلة فاحشة متزايدة القبح أو ظلموا أنفسهم اذنبوا أى ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به وقيل الفاحشة هى الزنا لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وظلم النفس مادونه من القبلة واللمسة وهذا القول أنسب بسبب النزول الذى رويناه وقيل الفاحشة هى الكبيرة وظلم النفس هى الصغيرة والصغيرة يجب الاستغفار منها لانه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاستغفار واستغفر لذنبك وما كان استغفاره الا عن الصغائر بل ترك الاولى ذكروا الله أى وعيده أو عقابه وانه سائلهم أو نهيه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه أو ذكروا العرض الاكبر على الله وعلى جميع التقادير فلا بد من مضاف محذوف ويكون الذكر بمعنى ضد النسيان واليه ذهب الضحاك ومقاتل والواحدى ونظيره ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقيل المراد ذكر الله بالثناء والتعظيم والاجلال فان من آداب المسئلة والدعاء تقديم التعظيم والثناء فاستغفروا لذنوبهم يقال استغفر الله لذنبه ومن ذنبه بمعنى والمراد بالاستغفار الاتيان بالتوبة على الوجه الصحيح وهو الندم على فعل ما مضى مع العزم على ترك مثله فى المستقبل فاما الاستغفار بمجرد اللسان فذلك لا أثر له فى ازالة الذنب وانما يجب اظهار هذا

الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) يعنى بذلك تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله فى وعد الله ووعيده وأمره ونهيه ان تطيعوا الذين كفروا يعنى الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه فتقبلوا رأيهم فى ذلك وتنتصحوهم فيما تزعمون انهم لكم فيه ناصحون يردوكم على أعقابكم يقول يحملوكم على الردة بعد الايمان والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الاسلام فتنقلبوا خاسرين يقول فترجعوا عن ايمانكم ودينكم الذى هداكم الله له خاسرين يعنى هالكين قد خسرتم أنفسكم وضللتم عن دينكم وذهبت دنياكم وآخرتكم ينهى بذلك أهل الايمان بالله أن يطيعوا أهل الكفر فى آرائهم وينتصحوهم فى أديانهم كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين أى عن دينكم فتذهب دنياكم وآخرتكم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا قال ابن جريج لا تنتصحوا اليهود والنصارى على دينكم ولا تصدقوهم بشئ فى دينكم **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين يقول ان تطيعوا أبا سفيان يردكم كفارا ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) يعنى بذلك تعالى ذكره ان الله مسددكم أيها المؤمنون فمنقذكم من طاعة الذين كفروا وانما قيل بل الله مولاكم لان فى قوله ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم نهيا لهم عن طاعتهم فكأنه قال يا أيها الذين آمنوا لا تطيعوا الذين كفروا فيردوكم على أعقابكم ثم ابتدأ الخبر فقال بل الله مولاكم فأطيعوه دون الذين كفروا فهو خير من نصر ولذلك رفع اسم الله ولو كان منصوبا على معنى بل أطيعوا الله مولاكم دون الذين كفروا كان وجها صحيحا ويعنى بقوله بل الله مولاكم وليكم وناصركم على أعدائكم الذين كفروا وهو خير الناصرين لا من فررتم اليه من اليهود وأهل الكفر بالله فبالله الذى هو ناصركم ومولاكم فاعتصموا واياه فاستنصروا دون غيره ممن يبغيكم الغوائل ويرصدكم بالمكاره كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق بل الله مولاكم ان كان ما تقولون بألسنتكم صدقا فى قلوبكم وهو خير الناصرين أى فاعتصموا به ولا تستنصروا بغيره ولا ترجعوا على أعقابكم مرتدين عن دينكم ۞ القول فى تأويل قوله (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين) يعنى بذلك جل ثناؤه سيلقى الله أيها المؤمنون فى قلوب الذين كفروا بربهم وجحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ممن حاربكم باحد الرعب وهو الجزع والهلع بما أشركوا بالله يعنى بشركهم بالله وعبادتهم الاصنام وطاعتهم الشيطان التى لم أجعل لهم بها حجة وهى السلطان التى أخبر عز وجل انه لم ينزله بكفرهم وشركهم وهذا وعد من الله جل ثناؤه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصر على أعدائهم والفلج عليهم ما استقاموا على عهده وتمسكوا بطاعته ثم أخبرهم ما هو فاعل بأعدائهم بعد مصيرهم اليه فقال جل ثناؤه ومأواهم النار يعنى ومرجعهم الذى يرجعون اليه يوم القيامة النار وبئس مثوى الظالمين يقول وبئس مقام الظالمين الذين ظلموا أنفسهم باكتسابهم ما أوجب لها عقاب الله النار كما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين انى سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب الذى به كنت أنصركم عليهم بما أشركوا بى ما لم أجعل لهم به حجة أى فلا تظنوا أن لهم عاقبة نصر ولا ظهور عليكم ما اعتصمتم واتبعتم أمرى للمصيبة التى أصابتكم منهم بذنوب قدمتموها لانفسكم خالفتم بها أمرى وعصيتم فيها نبى الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد

ابن

الاستغفار لازالة التهمة ولاظهار كونه منقطعا الى الله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله لان كمال قدرته وغناه كما انه يقتضى ايقاع العبد فى العقاب فكمال رحمته وعفوه يقتضى ازالة ذلك العقاب عنه لكن صدور الرحمة عنه بالذات سبقت رحمتى غضبى فجانب العفو والمغفرة أرجح ولاسيما اذا اقترن الذنب بالتوبة والاعتذار والتنصل باقصى ما يمكن للعبد وفى كتاب مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى يا ابن آدم انك لو أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لأتيتك بقرابها مغفرة وعن على رضى الله عنه قال حدثنى أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيصلى ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ومن يغفر الذنوب الا الله وهذه الجملة معترضة والتقدير فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا لم يقيموا على قبح فعلهم غير مستغفرين والتركيب يدل على الشدة ومنه صررت الصرة شددتها وصر الفرس أذنيه ضمهما الى رأسه وأصر أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وروى لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهم يعلمون حال من فاعل أصر وحرف النهى منصب عليهما معا كما لو قلت ما جاءنى زيد وهو راكب وأردت نفى المجىء والركوب معا وذلك ان المقام مقام مدح لهم بعدم الاصرار والمعنى ليسوا ممن يصرون على الذنوب وهم يعلمون بقبحها وبالنهى عنها والوعيد عليها لانه قد يعذر الجاهل ولا يعذر العالم ويحتمل أن يراد بالعلم العقل والتمييز والتمكن من الاحتراز عن الفواحش

ابن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى قال لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين نحو مكة انطلق أبو سفيان حتى بلغ بعض الطريق ثم انهم ندموا فقالوا بئس ما صنعتم انكم قتلتموهم حتى اذا لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوا فقذف الله عز وجل فى قلوبهم الرعب فانهزموا فلقوا أعرابيا فجعلوا له جعلا وقالوا له ان لقيت محمدا فاخبرهم بما قد جمعنا لهم فاخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم فطلبهم حتى بلغ حمراء الاسد فانزل الله عز وجل فى ذلك فذكر أبا سفيان حين أراد أن يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وما قذف فى قلبه من الرعب فقال سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ۞ القول فى تأويل قوله (ولقد صدقكم الله وعده) يعنى بقوله تعالى ذكره ولقد صدقكم الله وعده أيها المؤمنون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم باحد وعده الذى كان وعدهم على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والوعد الذى كان وعدهم على لسانه باحد قوله للرماة اثبتوا مكانكم ولا تبرحوا وان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم وكان وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم النصر يومئذ ان انتهوا الى أمره كالذى حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى قال لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين باحد أمر الرماة فقاموا باصل الجبل فى وجوه خيل المشركين وقال لا تبرحوا مكانكم ان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم وأمر عليهم عبد الله بن جبير أخا خوات بن جبير ثم ان طلحة ابن عثمان صاحب لواء المشركين قام فقال يا معشر أصحاب محمد انكم تزعمون ان الله يعجلنا بسيوفكم الى النار ويعجلكم بسيوفنا الى الجنة فهل منكم أحد يعجله الله بسيفى الى الجنة أو يعجلنى بسيفه الى النار فقام اليه على بن أبى طالب فقال والذى نفسى بيده لا أفارقك حتى يعجلك الله بسيفى الى النار أو يعجلنى بسيفك الى الجنة فضربه على فقطع رجله فسقط فانكشفت عورته فقال أنشدك الله والرحم يا ابن عم فتركه فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلى أصحابه ما منعك أن تجهز عليه قال ان ابن عمى ناشدنى حين انكشفت عورته فاستحييت منه ثم شد الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود على المشركين فهزماهم وحمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين حمل فرمته الرماة فانقمع فلما نظر الرماة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى جوف عسكر المشركين ينتهبونه بادروا الغنيمة فقال بعضهم لا نترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عامتهم فلحقوا بالعسكر فلما رأى خالد قلة الرماة صاح فى خيله ثم حمل فقتل الرماة ثم حمل على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون أن خيلهم تقاتل تنادوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وقتلوهم حدثنا هرون بن اسحق قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال لما كان يوم أحد ولقينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا بازاء الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير أخا خوات بن جبير وقال لهم لا تبرحوا مكانكم ان رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وان رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا فلما لقى القوم هزم المشركين حتى رأيت النساء قد رفعن عن سوقهن وبدت خلاخلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة قال عبد الله مهلا أما علمتم ما عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم فاصيب من المسلمين سبعون قتيلا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بنحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه فان أبا سفيان أقبل فى ثلاث ليال خلون من شوال حتى نزل أحدا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن فى الناس فاجتمعوا وأمر على الخيل

فيجرى مجرى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وعلى هذا يجوز أن يراد نفى الاصرار فى حالة العلم لا نفيه مطلقا كما لو أردت فى المثال المذكور نفى المجىء فى حال الركوب لا نفى المجىء على الاطلاق أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وهى اشارة الى ازالة العقاب وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وهذه اشارة الى ايصال الثواب ونعم أجر العاملين ذلك الجزاء قال القاضى وهذا يبطل قول من قال ان الثواب تفضل من الله وليس جزاء على عملهم وذلك انه سمى الجزاء أجرا والاجر واجب مستحق فكذلك الجزاء ولقائل أن يقول انه على وجه التشبيه لا التحقيق واستدلوا أيضا بالآية على ان أهل الجنة هم المتقون والتائبون دون المصرين لقوله ولم يصروا والجواب ما مر ان كون الجنة معدة للمتقين الموصوفين لا يوجب أن لا يدخلها غيرهم بفضل الله ورحمته ثم ذكر ما يحمل المكلفين على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال القرون الخالية فقال قد خلت من قبلكم سنن وأصل الخلو الانفراد والمكان الخالى هو المنفرد عمن يسكن فيه وكل ما انقرض ومضى فقد انفرد عن الوجود والسنة الطريقة المستقيمة والمثال المتبع وهى فعلة بمعنى مفعول من سن الماء يسنه اذا والى صبه وكأنه أجراه على نهج واحد أو من سننت النصل أحددته أو من سن الابل اذا أحسن الرعى والمراد قد مضت من قبلكم سنن الله تعالى فى الامم السالفة يعنى سنن الهلاك والاستئصال بدليل قوله فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين فانهم خالفوا رسلهم للحرص على الدنيا وطلب لذاتها ثم انقرضوا ولم يبق من دنياهم أثر وبقى عليهم اللعن فى الدنيا والعقاب فى الآخرة هذا قول أكثر المفسرين قال مجاهد المراد سنن الله فى الكافرين والمؤمنين فان الدنيا ما بقيت لا مع المؤمن ولا مع الكافر ولكن المؤمن بقى له الثناء الجميل والثواب الجزيل والكافر له اللعن والعقاب ثم قال فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين لان التأمل فى حال أحد القسمين يكفى فى معرفة حال القسم

الزبير بن العوام ومعه يومئذ المقداد بن الاسود الكندى وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء رجلا من قريش يقال له مصعب بن عمير وخرج حمزة بن عبد المطلب بالحسر وبعث حمزة بين يديه وأقبل خالد بن الوليد على خيل المشركين ومعه عكرمة بن أبى جهل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وقال استقبل خالد بن الوليد فكن بازائه حتى أوذنك وأمر بخيل أخرى فكانوا من جانب آخر فقال لا تبرحوا حتى أوذنكم وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والعزى فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى الزبير أن يحمل فحمل على خالد بن الوليد فهزمه ومن معه فقال لقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون وان الله وعد المؤمنين أن ينصرهم وأنه معهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن مسلم بن عبد الله الزبيرى أن محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمير بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا فى قصة ذكرها عن أحد ذكر أن كلهم قد حدث ببعضها وان حديثهم اجتمع فيما ساق من الحديث فكان فيما ذكر فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب من أحد فى عدوة الوادى الى الجبل فجعل ظهره وعسكره الى أحد وقال لا تقاتلوا حتى نؤمر بالقتال وقد سرحت قريش الظهر والكراع فى زروع كانت بالصمغة من قناة المسلمين فقال رجل من الانصار حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال أترعى زروع بنى قيلة ولما تضارب وصفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهم سبع مائة رجل وتصاف قريش وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن أبى جهل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة عبد الله بن جبير أخا بنى عمرو بن عوف وهو يومئذ معلم بثياب بيض والرماة خمسون رجلا وقال انضح عنا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك فلما التقى الناس ودنا بعضهم من بعض واقتتلوا حتى حميت الحرب وقاتل أبو دجانة حتى أمعن فى الناس وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب فى رجال من المسلمين فانزل الله عز وجل نصره وصدقهم وعده فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم وكانت الهزيمة لا شك فيها حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباس بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال قال الزبير والله لقد رأيتنى أنظر الى خدم هند ابنة عتبة وصواحبها مشمرات هوازم ما دون احداهن قليل ولا كثير اذ مالت الرماة الى العسكر حين كشفنا القوم عنه يريدون النهب وخلوا ظهورنا للخيل فاتينا من أدبارنا وصرخ صارخ ألا ان محمدا قد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد ان هزمنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فى قوله ولقد صدقكم الله وعده أى لقد وفيت لكم بما وعدتكم من النصر على عدوكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولقد صدقكم الله وعده وذلك يوم أحد قال لهم انكم ستظهرون فلا تأخذوا ما أصبتم من غنائمهم شيأ حتى تفرغوا فتركوا أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ووقعوا فى الغنائم ونسوا عهده الذى عهده اليهم وخالفوا الى غير ما أمرهم به ۞ القول فى تأويل قوله (اذ تحسونهم باذنه) يعنى تعالى ذكره بذلك ولقد وفى الله لكم أيها المؤمنون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وعدكم من النصر على عدوكم باحد حين تحسونهم يعنى حين تقتلونهم يقال منه حسه يحسه حسا اذا قتله كما حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب بن عيسى قال ثنى عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عبد العزيز عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف فى قوله اذ تحسونهم باذنه

الآخر أولان الغرض زجر الكفار عن كفرهم وذلك انما يحصل بتأمل أحوال أمثالهم وليس المراد من قوله فسيروا فى الارض الامر بالسير بل المقصود تعرف أحوالهم فان حصلت هذه المعرفة بغير المسير فى الارض كان المقصود حاصلا ولا يبعد أن يقال ندب الى السير لان لمشاهدة آثار الاقدمين أثرا أقوى من أثر السماع كما قيل ان آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار هذا بيان المشار اليه بهذا اما أن يكون جميع ما تقدم من الامر والنهى والوعد والوعيد للمتقين والتائبين والمصرين ويكون قوله قد خلت جملة معترضة للبعث على الايمان وما يستحق به من الاجر واما أن يكون ما حثهم عليه من النظر فى سوء عواقب المكذبين ومن الاعتبار بما يعاينون من آثار هلاكهم اما البيان والهدى والموعظة فلا بد من الفرق بينها لان العطف يقتضى المغايرة فقيل البيان كالجنس وهو ازالة الشبهات وتحته نوعان أحدهما الكلام الذى يهدى المكلف الى ما ينبغى فى الدين وهو الهدى وثانيهما الكلام الزاجر عما لا ينبغى فى طريق الدين وهو الموعظة وخص الهدى والموعظة بالمتقين لانهم هم المنتفعون به وقيل البيان عام للناس والهدى والموعظة خاصان بالمتقين لان الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصلة الى البغية وأقول يشبه أن يكون البيان عاما لجميع المكلفين وباى طريق كان من طرق الدلالة والهدى يراد به الكلام البرهانى والجدل والموعظة يراد بهما الكلام الاقناعى الخطابى كقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن وخص المتقون بالذكر لان البيان فى حق غيرهم غير مثمر كما بين هذه المقدمات ومهد ها ذكر المقصود وهو قوله ولا تهنوا كانه قال اذا بحثتم عن أحوال القرون الخالية علمتم ان صولة الباطل مضمحل وأن العاقبة والغلبة لارباب الحق والوهن الضعف أى لا تضعفوا عن الجهاد ولا يورثنكم ما أصابكم يوم أحد وهنا وجبنا ولا

باذنه قال الحس القتل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل اذ تحسونهم قال القتل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذ تحسونهم باذنه قال تقتلونهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم أي قتلا باذنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله اذ تحسونهم يقول اذ تقتلونهم حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تحسونهم باذنه والحس القتل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول تقتلونهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق اذ تحسونهم بالسيوف أي بالقتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن مبارك عن الحسن اذ تحسونهم باذنه يعني القتل حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله اذ تحسونهم باذنه يقول تقتلونهم وأما قوله باذنه فانه يعني بحكمي وقضائي لكم بذلك وتسليطي اياكم عليهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق اذ تحسونهم باذني وتسليطي أيديكم عليهم وكفي أيديهم عنكم ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون) يعني بقوله جل ثناؤه حتى اذا فشلتم حتى اذا جبنتم وضعفتم وتنازعتم في الامر يقول واختلفتم في أمر الله يقول وعصيتم وخالفتم نبيكم فتركتم أمره وما عهد اليكم وانما يعني بذلك الرماة الذين كان أمرهم صلى الله عليه وسلم بلزوم مركزهم ومقعدهم من فم الشعب باحد بازاء خالد بن الوليد ومن كان معه من فرسان المشركين الذين ذكرنا قبل أمرهم وأما قوله من بعد ما أراكم ما تحبون فانه يعني بذلك من بعد الذي أراكم الله أيها المؤمنون بمحمد من النصر والظفر بالمشركين وذلك هو الهزيمة التي كانوا هزموهم عن نسائهم وأموالهم قبل ترك الرماة مقاعدهم التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعدهم فيها وقبل خروج خيل المشركين على المؤمنين من ورائهم وبنحو الذي قلنا تظاهرت الاخبار عن أهل التأويل وقد مضى ذكر بعض من قال وسنذكر قول بعض من لم يذكر قوله فيما مضى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون وذاكم يوم أحد عهد اليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بامر فنسوا العهد وجاوزوا وخالفوا ما أمرهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فنصر عليهم عدوهم بعد ما أراهم من عدوهم ما يحبون حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا من الناس يعني يوم أحد فكانوا من ورائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا ههنا فردوا وجه من قد أمنا وكونوا حرسا لنا من قبل ظهورنا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هزم القوم هو وأصحابه اختلف الذين كانوا جعلوا من ورائهم فقال بعضهم لبعض لما رأوا النساء مصعدات في الجبل ورأوا الغنائم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوا الغنيمة قبل أن يسبقوا اليها وقالت طائفة أخرى بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثبت مكاننا فذلك قوله منكم من يريد الدنيا للذين أرادوا الغنيمة ومنكم من يريد الآخرة للذين قالوا نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونثبت مكاننا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكان فشلا حين تنازعوا بينهم يقول وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون كانوا قد رأوا الفتح والغنيمة حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع حتى اذا فشلتم يقول جبنتم عن عدوكم وتنازعتم في الامر يقول اختلفتم وعصيتم من بعد ما أراكم

تحزنوا على ما قتل منكم وجرح وأنتم الاعلون وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد أو أنتم الاعلون شأنا لان قتالكم لله وقتالهم للشيطان وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار أو أنتم الاعلون بالحجة والعاقبة الحميدة كقوله والعاقبة للمتقين وفي هذا تسلية لهم وبشارة وقوله ان كنتم مؤمنين اما أن يكون قيدا لقوله وأنتم الاعلون أي ان كنتم مصدقين بما يعدكم الله ويبشركم به من الغلبة واما أن يكون قيدا لقوله ولا تهنوا أي ان صح ايمانكم بالله وبحقية هذا الدين فلا تضعفوا لثقتكم بان الله سيتم هذا الامر قال ابن عباس انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فبيناهم كذلك اذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر فانزل الله تعالى هذه الآية وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله وأنتم الاعلون وقال راشد بن سعد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد كئيبا حزينا جعلت المرأة تجيء بزوجها وأبيها وابنها مقتولين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهكذا تفعل برسولك فنزلت ان يمسسكم قرح بفتح القاف وبضمها وهما لغتان كالضعف والضعف والجهد والجهد وقيل بالفتح لغة تهامة والحجاز وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم وقال الفراء انه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة وقال ابن مقسم هما لغتان الا أن المفتوحة توهم انها جمع قرحة ومعنى الآية ان نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبل ذلك في يوم بدر ثم لم يثبطهم ذلك عن معاودة القتال فانتم أولى بان لا تفرقوا ولا تجبنوا ونظيره فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وقيل القرحان في يوم أحد وذلك انه قتل يومئذ خلق من الكفار نيف وعشرون رجلا وقتل صاحب لوائهم وكثرت الجراحات فيهم وعقرت

ماتحبون وذلك يوم أحد قال لهم انكم ستظهرون فلا أعرفن ما أصبتم من غنائمهم شيأ حتى تفرغوا فتركوا أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ووقعوا في الغنائم ونسوا عهده الذي عهده اليهم وخالفوا الى غير ما أمرهم به فانصرف عليهم عدوهم من بعدما أراهم فيهم ما يحبون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج حتى اذا فشلتم قال ابن جريج قال ابن عباس الفشل الجبن حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون من الفتح حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق حتى اذا فشلتم أي تخاذلتم وتنازعتم في الامر أي اختلفتم في أمرى وعصيتم أي تركتم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم وما عهد اليكم يعني الرماة من بعد ما أراكم ما تحبون أي الفتح لا شك فيه وهزيمة القوم عن نسائهم وأموالهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن المبارك عن الحسن من بعد ما أراكم ما تحبون يعني من الفتح وقيل معنى قوله حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون انه من المقدم الذي معناه التأخير وان الواو دخلت في ذلك ومعناها السقوط كما قال فلما أسلما وتله للجبين وناديناه معناه ناديناه وهذا مقول لى حتى اذا وفى فلما ان دنى ٧ ومنه قول الله عز وجل حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج ثم قال واقترب الوعد الحق ومعناه اقترب وكما قال الشاعر

حتى اذا ملئت بطونكم * ورأيتم أبناءكم شبوا
وقلبتم ظهر المجن لنا * ان اللئيم العاجز الخب

القول في تأويل قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) يعني جل ثناؤه بقوله منكم من يريد الدنيا الذين تركوا مقعدهم الذي أقعدهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب من أحد لخيل المشركين ولحقوا بعسكر المسلمين طلب النهب اذ رأوا هزيمة المشركين ومنكم من يريد الآخرة يعني بذلك الذين ثبتوا من الرماة في مقاعدهم التي أقعدهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعوا أمره ابتغاء ما عند الله من الثواب بذلك من فعلهم والدار الآخرة كما حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فالذين انطلقوا يريدون الغنيمة هم أصحاب الدنيا والذين بقوا وقالوا لا نخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوا الآخرة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس مثله حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد طائفة من المسلمين فقال كونوا مسلحة للناس بمنزلة أمرهم أن يثبتوا بها وأمرهم أن لا يبرحوا مكانهم حتى يأذن لهم فلما لقى نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبا سفيان ومن معه من المشركين هزمهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المسلحة ان الله عز وجل هزم المشركين انطلق بعضهم وهم يتنادون الغنيمة الغنيمة لا تفتكم وثبت بعضهم مكانهم وقالوا لا نريم موضعنا حتى يأذن لنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك نزل منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة فكان ابن مسعود يقول ما شعرت ان أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس لما هزم الله المشركين يوم أحد قال الرماة أدركوا الناس ونبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسبقوكم الى الغنائم فتكون لهم دونكم وقال بعضهم لا نريم حتى يأذن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة قال ابن جريج قال ابن مسعود ما علمنا ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان

غائمة خيلهم بالنبل وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار كما يجيء من قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم والمماثلة في عدد القتلى والجرحى غير لازمة وانما تكفي المثلية في نفس القتل والجراحة وتلك الايام موصوف وصفته مبتدأ خبره نداولها أو تلك مبتدأ والايام خبره كقولك هي الايام تبلى كل جديد فان الضمير لا يوصف ويكون تلك اشارة الى الوقائع والاحوال العجيبة التي يعرفها أهل التجارب من أبناء الزمان والمراد بالايام ما في تلك الاوقات من الظفر والغلبة والحالات الغريبة وقوله نداولها كالتفسير لما تقدمه والمداولة نقل الشيء من واحد الى آخر ويقال تداولته الايدى أي تناقلته والدنيا دول أي تنتقل لما تقدم تفسيره من قوم الى آخرين لا تدوم مسارها ومغامها فيوم يحصل فيه السرور له فيه والغم لعدوه ويوم آخر بالعكس فلا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها ونظيره قولهم الحرب سجال شبهت بالدلاء لكونها تارة مملوءة وأخرى فارغة وليس المراد من هذه المداولة انه تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين فان نصرة الله منصب شريف لا يناله الكافرون بل المراد انه تارة يشدد المحنة على الكافرين وأخرى على المؤمنين وذلك انه لو شدد المحنة على الكفار في جميع الاوقات وأزالها عن المؤمنين في جميعها لحصل العلم الاضطراري بان الايمان حق وما سواه باطل ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فالحكمة في المداولة أن تكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الاسلام فيعظم ثوابه والى هذا يشير في قوله سبحانه وليعلم الله الذين آمنوا وحذف المعطوف عليه ليذهب الوهم كل مذهب ويقرر الفوائد والتقدير نداولها بين الناس ليكون كيت وكيت وليعلم وفيه ايذان بان المصلحة في هذه المداولة ليست بواحدة ولكن في ضمنها مصالح جمة لو عرفوها انقلبت مساءتهم مسرة منها ان يعلم

يومئذ

يومئذ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن المبارك عن الحسن منكم من يريد الدنيا هؤلاء الذين يحترون الغنائم ومنكم من يريد الآخرة الذين يتبعونهم يقتلونهم حدثنى الحسين ابن عمرو بن محمد العبقرى قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى عن عبد خير قال قال عبد الله ما كنت أرى أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزل فينا يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى عن عبد خير قال قال ابن مسعود ما كنت أظن فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أحدا يريد الدنيا حتى قال الله ما قال حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال عبد الله بن مسعود لما رآهم وقعوا فى الغنائم ما كنت أحسب ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى كان اليوم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كان ابن مسعود يقول ما شعرت ان أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها حتى كان يومئذ حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق منكم من يريد الدنيا أى الذين أرادوا النهب رغبة فى الدنيا وترك ما أمروا به من الطاعة التى عليها ثواب الآخرة ومنكم من يريد الآخرة أى الذين جاهدوا فى الله لم يخالفوا الى ما نهوا عنه لعرض من الدنيا رغبة فى رجاء ما عند الله من حسن ثوابه فى الآخرة ۞ القول فى تاويل قوله (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) يعنى بذلك جل ثناؤه ثم صرفكم أيها المؤمنون عن المشركين بعدما أراكم ما تحبون فيهم وفى أنفسكم من هزيمتكم وظهوركم عليهم فردوجوهكم عنهم لمعصيتكم أمر رسولى ومخالفتكم طاعته وايثاركم الدنيا على الآخرة عقوبة لكم على ما فعلتم ليبتليكم ليختبركم فيتميز المنافق منكم من المخلص الصادق فى ايمانه منكم كما حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ثم ذكر حين مال عليهم خالد بن الوليد ثم صرفكم عنهم ليبتليكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن مبارك عن الحسن فى قوله ثم صرفكم عنهم قال صرف القوم عنهم فقتل من المسلمين بعدة من أسروا يوم بدر وقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وشج فى وجهه وكان يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت ليس لك من الامر شئ الآية فقالوا أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنا النصر فانزل الله عز وجل ولقد صدقكم الله وعده الى قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ثم صرفكم عنهم ليبتليكم أى صرفكم عنهم ليختبركم وذلك ببعض ذنوبكم ۞ القول فى تاويل قوله (ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) يعنى بقوله جل ثناؤه ولقد عفا عنكم ولقد عفا الله أيها المخالفون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاركون طاعته فيما تقدم اليكم من لزوم الموضع الذى أمركم بلزومه عنكم فصفح لكم من عقوبة ذنبكم الذى آتيتموه عما هو أعظم مما عاقبكم به من هزيمة أعدائكم اياكم وصرف وجوهكم عنهم اذلم يستأصل جمعكم كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن مبارك عن الحسن فى قوله ولقد عفا عنكم قال قال الحسن وصفق يديه وكيف عفا عنهم وقد قتل منهم سبعون وقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وشج فى وجهه قال ثم يقول عز وجل قد عفوت عنكم اذعصيتمونى ان لا أكون استأصلتكم قال ثم يقول الحسن هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله غضاب لله يقاتلون أعداء الله نهوا عن شئ فصنعوه فوالله ما تركوا حتى غموا بهذا الغم فافسق الفاسقين اليوم يفعل كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم أن لا بأس عليه فسوف يعلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج

الله وقد احتج هشام بن الحكم بظاهر هذه الآية ونحوها كقوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا على انه تعالى لا يعلم الحوادث الا عند وقوعها وقد سبق الاجوبة عنها فى تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه وتاويل الآية ان اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور يقال هذا علم فلان أو قدرته والمراد معلومه أو مقدوره فكل آية يشعر ظاهرها بتجدد العلم فالمراد تجدد المعلوم لان التغير فى علم الله تعالى محال فمعنى الآية ليظهر معلومنا وهو الخاص من المنافق والمؤمن من الكافر وقيل معناه ليحكم بالامتياز فوضع العلم مقام الحكم وقيل ليعلمهم علما يتعلق به الجزاء وهو ان يعلمهم موجودا منهم الثبات لان المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذى لم يوجد وقيل ليعلم أولياء الله فاضاف الى نفسه تفخيما لهم وعلى الاقوال العلم بمعنى العرفان ولهذا تعدى الى مفعول واحد وقيل انه بمعنى فعل القلب الذى يتعدى الى مفعولين والتقدير وليعلمهم مميزين عن غيرهم ويحتمل على جميع التقادير ان يضمر متعلق وليعلم بعده ومعناه وليتميز الثابتون على الايمان من المضطربين فعلنا ما فعلنا ومن حكم المداولة قوله ويتخذ منكم شهداء من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة كقوله لتكونوا شهداء على الناس فان كونهم كذلك منصب شريف لا يناله الا هذه الامة ولن يكونوا من الامة الا بالصبر على ما ابتلوا به من الشدائد أو المراد ليكرم ناسا منكم بالشهادة والشهداء جمع شهيد كالكرماء والظرفاء والمقتول من المسلمين بسيف الكفار يسمى شهيدا قال النضر ابن شميل لانهم أحياء حضروا دار الاسلام كما ماتوا بخلاف غيرهم وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة والله لا يحب الظالمين أى المشركين ان الشرك لظلم عظيم قال ابن عباس وقيل لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان الصابرين على البلوى وهو اعتراض بين بعض المعللات وبعض وفيه ان دولة

عن ابن جريج قوله ولقد عفا عنكم قال لم يستأصلكم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولقد عفا عنكم ولقد عفا الله عن عظيم ذلك لم يهلككم بما أتيتم من معصية نبيكم ولكن عدت بفضلى عليكم وأما قوله والله ذو فضل على المؤمنين فانه يعنى والله ذو طول على اهل الايمان به وبرسوله بعفوه لهم عن كثير ما يستوجبون به العقوبة عليه من ذنوبهم فان عاقبهم على بعض ذلك فذو احسان اليهم بجميل أياديه عندهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين يقول وكذلك من الله على المؤمنين ان عاقبتهم ببعض الذنوب فى عاجل الدنيا أدبا وموعظة فانه غير مستأصل لكل ما فيهم من الحق له عليهم لما أصابوا من معصيته رحمة لهم وعائدة عليهم لما فيهم من الايمان ۞ القول فى تأويل قوله (اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولقد عفا عنكم أيها المؤمنون اذ لم يستأصلكم اهلاكا منه جميعكم بذنوبكم وهربكم اذ تصعدون ولا تلوون على أحد واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة قراء الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصرى اذ تصعدون بضم التاء وكسر العين وبه القراءة عندنا لاجماع الحجة من القراء على القراءة به واستنكارهم ما خالفه وروى عن الحسن البصرى انه كان يقرؤه اذ تصعدون بفتح التاء والعين حدثنى بذلك أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا حجاج عن هرون عن يونس بن عبيد عن الحسن فاما الذين قرؤا تصعدون بضم التاء وكسر العين فانهم وجهوا معنى ذلك الى أن القوم حين انهزموا عن عدوهم أخذوا فى الوادى هاربين وذكروا أن ذلك فى قراءة أبى اذ تصعدون فى الوادى حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن هرون قالوا الهرب فى مستوى الارض وبطون الاودية والشعاب اصعاد لا صعود قالوا انما يكون الصعود على الجبال والسلاليم والدرج لان معنى الصعود الارتقاء والارتفاع على الشئ علوا قالوا فاما الاخذ فى مستوى الارض والهبوط فانما هو اصعاد كما يقال أصعدنا من مكة اذا ابتدأت فى السفر منها والخروج وأصعدنا من الكوفة الى خراسان بمعنى خرجنا منها سفرا اليها وابتدأنا منها الخروج اليها قالوا وانما جاء تأويل أكثر أهل التأويل بان القوم أخذوا عند انهزامهم عن عدوهم فى بطن الوادى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تلوون على أحد ذاكم يوم أحد أصعدوا فى الوادى ونبى الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فى أخراهم قال الى عباد الله وأما الحسن فانى أراه ذهب فى قراءته اذ تصعدون بفتح التاء والعين الى أن القوم حين هزموا عن المشركين صعدوا الجبل وقد قال ذلك عدد من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى قال لما شد المشركون على المسلمين باحد فهزموهم دخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل الى الصخرة فقاموا عليها وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله الى عباد الله فذكر الله صعودهم على الجبل ثم ذكر دعاء نبى الله صلى الله عليه وسلم اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال انحازوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يصعدون فى الجبل والرسول يدعوهم فى أخراهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله اذ تصعدون ولا تلوون على أحد قال صعدوا فى أحد فرارا * قال أبو جعفر وقد ذكرنا ان أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ اذ تصعدون بضم التاء وكسر العين بمعنى السبق والهرب فى مستوى الارض أو فى المهابط لاجماع الحجة على ان ذلك هو القراءة الصحيحة ففى اجماعها

الكافرين على المؤمنين للفوائد المذكورة لا لانه يحبهم ومن الحكم قوله وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين والمحص فى اللغة التنقية والمحق النقصان وقال المفضل هو ان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه شئ قال الزجاج معنى الآية انه ان حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد تمحيص ذنوب المؤمنين أى تطهيرهم وتصفيتهم وان كان بالعكس فالمراد محو آثار الكفار وهذه مقابلة لطيفة لان تمحيص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم لا بالكلية فان ذلك غير واقع بل بتدريج ومهل ليقطع طرفا بنقصها من أطرافها * التأويل لا تأكلوا الربا ما يؤدى الى الحرص على طلب الدنيا أضعافا مضاعفة الى ما لا يتناهى فلا يملأ جوف ابن آدم الا التراب واتقوا الله خطاب للخواص أى اتقوا بالله عن غير الله فى طلب الله لعلكم تفلحون عن حجب ما سوى الله وتظفرون بالوصول الى الله ثم خاطب العوام الذين هم أرباب الوسائط بقوله واتقوا بالقناعة النار أى نار الحرص التى تورى منها نار القطيعة وجوزوا بقدمى طاعة الله وطاعة رسوله ثم أخبر عن المسارعة الى الجنان بمسارعة النفس والجنان عرضها السموات أى المسافة بين العبد وبينها هذا القدر لان الوصول اليها بعد العبور عما فى السموات والارض وهو عالم المحسوسات كما قال النبى صلى الله عليه وسلم عن عيسى انه قال لم يلج ملكوت السموات والارض من لم يولد مرتين فالولادة الثانية هى الخروج عن الصفات الحيوانية بتزكية النفس عنها وولوج الملكوت هو التحلية بالصفات الروحانية ينفقون أموالهم فى السراء وأرواحهم فى الضراء بل من سوى الله فى طلب الله فعلوا فاحشة هى رؤية غير الله أو ظلموا أنفسهم بالتعلق بما سوى الله ذكروا الله بالنظر اليه ورؤيته ومن يغفر ومن يستر على بكنف عواطفه ذنوب وجود الاغيار الا الله ولم يصروا على ما فعلوا من رؤية الوسائط والتعلق بها وهم يعلمون ان كل شئ ما خلا الله باطل أولئك

جزاؤهم مغفرة أى هم مستحقون لمقامات القرب من ربهم وجنات من أصناف الطاعة تجرى من تحتها الانهار العناية ونعم أجر العاملين لان نيل المقصود فى بذل المجهود قد خلت من قبلكم أمم امهم سير فسيروا فى الارض نفوسكم الحيوانية بالعبور على أوصافها الدنية لتبلغوا سماء قلوبكم الروحانية فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين بهذه المقامات الروحانية والمكاشفات الربانية لا تهنوا أيها السائرون فى السير الى الله ولا تحزنوا على مافاتكم من اللذات الفانية وأنتم الاعلون من أهل الدنيا والآخرة لانكم من أهل الله ان يمسسكم فى أثناء المجاهدات قرح ابتلاء وامتحان فقد مس القوم من الانبياء والاولياء قرح محن مثله وتلك الايام نداولها بين الناس السائرين يوما نعمة ويوما نقمة ويوما منحة ويوما محنة ويتخذ منكم شهداء أرباب المشاهدات والمكاشفات وليمحص الله فيه اشارة الى ان كل ألم ونصب يصيب المؤمن فهو تطهير لقلبه وتكفير لسره وما يصيب الكافر من نعمة ودولة وغنى وهى فهو سبب لكفرانه ومزيد لطغيانه ويوجد آخر البلاء لاهل الولاء تمحيص للقلوب عن ظلمات العيوب وتنويرها بانوار الغيوب ويمحق صفات نفوسهم الكافرة ويمحو سمات أخلاقهم الفاجرة ليتخلصوا عن قفص الاشباح الى حظائر الارواح (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت

على ذلك الدليل الواضح على ان أولى التأويلين بالآية تأويل من قال اصعدوا فى الوادى ومضوا فيه دون قول من قال صعدوا على الجبل وأما قوله ولا تلوون على أحد فانه يعنى ولا تعطفون على أحد منكم ولا يلتفت بعضكم الى بعض هربا من عدوكم مصعدين فى الوادى ويعنى بقوله والرسول يدعوكم فى أخراكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم أيها المؤمنون به من أصحابه فى أخراكم يعنى انه يناديكم من خلفكم الى عباد الله الى عباد الله كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس والرسول يدعوكم فى أخراكم الى عباد الله ارجعوا الى عباد الله ارجعوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والرسول يدعوكم فى أخراكم رأوا نبى الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى عباد الله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال أنبأهم الله بالفرار عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم لا يعطفون عليه لدعائه اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والرسول يدعوكم فى أخراكم هذا يوم أحد حين انكشف الناس عنه ۞ القول فى تأويل قوله (فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون) يعنى بقوله جل ثناؤه فأثابكم غما بغم يعنى فجازاكم بفراركم عن نبيكم وفشلكم عن عدوكم ومعصيتكم ربكم غما بغم يقول غما على غم وسمى العقوبة التى عاقبهم بها من تسليط عدوهم عليهم حتى نال منهم ما نال ثوابا اذ كان ذلك من عملهم الذى سخطه ولم يرضه منهم فدل بذلك جل ثناؤه ان كل عوض كان لمعوض من شئ من العمل خيرا كان أو شرا أو العوض الذى بذله رجل لرجل أو يد سلفت له اليه فانه مستحق اسم ثواب كان ذلك العوض تكرمة أو عقوبة ونظير ذلك قول الشاعر

أخاف زيادا أن يكون عطاؤه * دراهم سودا أو محدرجة سمرا

فجعل العطاء العقوبة وذلك كقول القائل لآخر سالف اليه منه مكروه لاجزينك على ذلك ولاثيبنك ثوابك وأما قوله غما بغم فانه قيل غما بغم معناه غما على غم كما قيل ولاصلبنكم فى جذوع النخل بمعنى ولاصلبنكم على جذوع النخل وانما جاز ذلك لان معنى قول القائل أثابك الله غما على غم جزاك الله غما بعد غم يقدمه فكان كذلك معنى فأثابكم غما بغم لان معناه فجزاكم الله غما بعقب غم يقدمه وهو نظير قول القائل نزلت ببنى فلان ونزلت على بنى فلان وضربته بالسيف وعلى السيف واختلف أهل التأويل فى الغم الذى أثيب القوم على الغم وما كان غمهم الاول والثانى فقال بعضهم أما الغم الاول فكان ما تحدث به القوم أن نبيهم صلى الله عليه وسلم قد قتل وأما الغم الآخر فانه كان ما نالهم من القتل والجراح ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فأثابكم غما بغم كانوا تحدثوا يومئذ أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أصيب وكان الغم الآخر قتل أصحابهم والجراحات التى أصابتهم قال وذكر لنا انه قتل يومئذ سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون رجلا من الانصار وأربعة من المهاجرين وقوله لكيلا تحزنوا على مافاتكم يقول مافاتكم من غنيمة القوم ولا ما أصابكم فى أنفسكم من القتل والجراحات حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فأثابكم غما بغم قال فرة بعد فرة الاولى حين سمعوا الصوت أن محمدا قد قتل والثانية حين رجع الكفار فضربوهم مدبرين حتى قتلوا منهم سبعين رجلا ثم انحازوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يصعدون فى الجبل والرسول يدعوهم فى أخراهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه وقال آخرون بل غمهم الاول كان

قتل من قتل منهم وجرح من جرح منهم والغم الثاني كان من سماعهم صوت القائل قتل محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله غما بغم قال الغم الاول الجراح والقتل والغم الثاني حين سمعوا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فانساهم الغم الآخر ما أصابهم من الجراح والقتل وما كانوا يرجون من الغنيمة وذلك حين يقول لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاثابكم غما بغم قال الغم الاول الجراح والقتل والغم الآخر حين سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فانساهم الغم الآخر ما أصابهم من الجراح والقتل وما كانوا يرجون من الغنيمة وذلك حين يقول الله لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم وقال آخرون بل الغم الاول ما كان فاتهم من الفتح والغنيمة والثاني اشراف أبي سفيان عليهم في الشعب وذلك ان أبا سفيان فيما زعم بعض أهل السير لما أصاب من المسلمين ما أصاب وهرب المسلمون جاء حتى أشرف عليهم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب أحد الذي كانوا ولوا اليه عند الهزيمة فخافوا أن يصطلمهم أبو سفيان وأصحابه ذكر الخبر بذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى أصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجل سهما في قوسه فاراد أن يرميه فقال أنا رسول الله ففرحوا بذلك حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وفرح رسول الله حين رأى ان في أصحابه من يمتنع فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب عنهم الحزن فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا فاقبل أبو سفيان حتى أشرف عليهم فلما نظروا اليه نسوا ذلك الذي كانوا عليه وهمهم أبو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهم أن يعلونا اللهم ان تقتل هذه العصابة لا تعبد ثم ندب أصحابه فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم فقال أبو سفيان يومئذ اعل هبل حنظلة بحنظلة ويوم بيوم بدر وقتلوا يومئذ حنظلة بن الراهب وكان جنبا فغسلته الملائكة وكان حنظلة ابن أبي سفيان قتل يوم بدر وقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر قل الله مولانا ولا مولى لكم فقال أبو سفيان فيكم محمد قالوا نعم قال اما انها قد كانت فيكم مثلة ما أمرت بها ولا نهيت عنها ولا سرتني ولا ساءتني فذكر الله اشراف أبي سفيان عليهم فقال فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم الغم الاول ما فاتهم من الغنيمة والفتح والغم الثاني اشراف العدو عليهم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما أصابكم من القتل حين تذكرون فشل أبي سفيان حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني ابن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمرو بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا فيما ذكروا من حديث أحد قالوا كان المسلمون في ذلك اليوم لما أصابهم فيه من شدة البلاء أثلاثا ثلث قتيل وثلث جريح وثلث منهزم وقد بلغته الحرب حتى ما يدري ما يصنع وحتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدث بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص وقاتل مصعب بن عمير دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه لواؤه حتى قتل وكان الذي أصابه ابن قمئة الليثي وهو يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال قتلت محمدا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال فكان أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة وقول الناس قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني ابن شهاب الزهري أن كعب بن مالك أخا

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله موليكم وهو خير الناصرين) القراآت رأيتموه بغير همزة يعني بالتليين ونحوه رأولت ورأوه روى هبة الله ابن جعفر عن الاصفهاني عن ورش وحمزة في الوقف يرد ثواب وبابه مدغما أبو عمرو وهشام وابن عامر وسهل وحمزة وعلي وخلف نؤته مثل يؤده وكأين بالمد والهمز مثل كاعن حيث كان ابن كثير وقرأ يزيد وكاين بالمد بغير همزة وقرأ أبو عمرو وسهل ويعقوب وعلي بغير نون في الوقف وكاى الباقون وكاين في الحالين قتل أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ونافع وقتيبة والمفضل الباقون قاتل *الوقوف الصابرين ه تلقوه ص لطول الكلام الرسول ج لان مابعده يصلح صفة واستئنافا الرسل ط أعقابكم ط لتناهي الاستفهام شيئا ط الشاكرين ه مؤجلا ج لابتداء الشرط منها ج للعطف منها ط الشاكرين ه قتل ط ليكون قتل النبي صلى الله عليه وسلم الزاما للحجة على من اعتذر في الانهزام بما سمع من نداء ابليس ألا ان محمدا قد قتل والتقدير ومعه ربيون كثير ولو وصل كان الربيون مقتولين ومن قرأ قاتل فله ان لا يقف كثير ج لابتداء النفي مع فاء التعقيب ما استكانوا ط الصابرين ه الكافرين ه الآخرة ط المحسنين ه خاسرين ه موليكم ج الناصرين ه *التفسير انه سبحانه لما ذكر فوائد مداولة الايام وحكمها اتبعها ما هو السبب الاصلي في ذلك فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة بدون تحمل المشاق وأم منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار ولما بمعنى لم مع زيادة التوقع وليس المراد نفي العلم بالمجاهدين ولكن المراد نفي المعلوم وانما حسن اقامة ذلك مقام هذا لان العلم متعلق بالمعلوم كما هو عليه فلما حصلت بينهما هذه المطابقة حسن اقامة أحدهما مقام الآخر

تقول ماعلم الله فى فلان خيرا أى مافيه خير حتى يعلمه فحاصل الكلام لاتحسبوا ان تدخلوا الجنة ولم تجاهدوا وبعدوا انما أنكر هذا الحسبان لانه
تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة وأوجب الصبر على تحمل متاعبها وبين وجوه المصالح المنوطة بها فى الدين والدنيا واذا

بنى سلمة قال عرفت عينيه تبرقان تحت المغفر فناديت باعلى صوتى يامعشر المسلمين ابشروا هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار الى رسول الله أن أنصت فلما عرف المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهضوا به ونهض نحو الشعب معه على بن أبى طالب وأبو بكر بن أبى قحافة وعمر بن الخطاب وطلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام والحرث بن الصامت فى رهط من المسلمين قال فبينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الشعب ومعه أولئك النفر من أصحابه اذ علت عالية من قريش الجبل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انه لاينبغى لهم أن يعلونا فقاتل عمر بن الخطاب ورهط معه من المهاجرين حتى
أهبطوهم عن الجبل ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صخرة من الجبل ليعلوها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بدن فظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض فلم يستطع جلس تحته طلحة بن عبيد الله
فنهض حتى استوى عليها ثم ان أبا سفيان حين أراد الانصراف أشرف على الجبل ثم صرخ باعلى صوته
فقال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر أعل هبل أى ظهر دينك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر قم فاجبه فقل الله أعلى وأجل لاسواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار فلما أجاب عمر رضى الله عنه
أباسفيان قال له أبو سفيان هلم الى ياعمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ائته فانظر ماشأنه فجاءه
فقال له أبو سفيان أنشدك الله ياعمر أقتلنا محمدا فقال عمر اللهم لا وانه ليسمع كلامك الآن فقال أنت
أصدق عندى من ابن قمئة وأبر لقول ابن قمئة لهم انى قتلت محمدا ثم نادى أبو سفيان فقال انه قد كان فى
قتلاكم مثل والله مارضيت ولا سخطت ولانهيت ولا أمرت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى
ابن اسحق فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ماأصابكم أى كربا بعد كرب قتل من قتل من
اخوانكم وعلو عدوكم عليكم وماوقع فى أنفسكم من قول من قال قتل نبيكم فكان ذلك مما تتابع عليكم
غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم من ظهوركم على عدوكم بعد ان رأيتموه باعينكم ولا ماأصابكم من
قتل اخوانكم حتى فرجت بذلك الكرب عنكم والله خبير بما تعملون وكان الذى فرج عنهم ماكانوا
فيه من الكرب والغم الذى أصابهم ان الله عز وجل رد عنهم كذبة الشيطان بقتل نبيهم فلما رأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيا بين أظهرهم هان عليهم مافاتهم من القوم فهان الظهور عليهم والمصيبة التى
أصابتهم فى اخوانهم حين صرف الله القتل عن نبيهم صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فاثابكم غما بغم قال ابن جريج قال مجاهد أصاب الناس حزن
وغم على ماأصابهم فى أصحابهم الذين قتلوا فلما تولجوا فى الشعب يتصافون وقف أبو سفيان وأصحابه
بباب الشعب فظن المؤمنون انهم سوف يميلون عليهم فيقتلونهم أيضا فاصابهم حزن فى ذلك أيضا
أنساهم حزنهم فى أصحابهم فذلك قوله فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم قال ابن جريج قوله
على مافاتكم يقول على مافاتكم من غنائم القوم ولا ماأصابكم فى أنفسكم حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن عبيد بن عمير قال جاء أبو سفيان
ابن حرب ومن معه حتى وقف بالشعب ثم نادى أفى القوم ابن أبى كبشة فسكتوا فقال أبو سفيان قتل
ورب الكعبة ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة فسكتوا فقال قتل ورب الكعبة ثم قال أفى القوم عمر بن
الخطاب فسكتوا فقال قتل ورب الكعبة ثم قال أبو سفيان اعل هبل يوم بيوم بدر وحنظلة بحنظلة
وأنتم واجدون فى القوم مثلا لم تكن عن رأى سراتنا وخيارنا ولم نكرهه حين رأيناه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب قم فناد فقل الله أعلى وأجل نعم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا أبو بكر وها أناذا لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون قتلانا فى الجنة
وقتلاكم فى النار وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى به محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى

كان كذلك فمن البعيد ان يصل
الانسان الى السعادة والجنة مع
اهمال مثل هذه الطاعة والواو فى
قوله ويعلم الصابرين واو الجمع فى
قولهم لاتأكل السمك وتشرب
اللبن كأنه قيل ان دخول الجنة
وترك المصابرة على الجهاد مما
لايجتمعان فليس كل من أقر بدين
الله كان صادقا ولكن الفيصل فيه
تسليط المكروهات ومخالفات
النفس فان الحب هو الذى لاينقص
بالجفاء ولا يزداد بالوفاء وقيل
التقدير أظننتم ان تدخلوا الجنة قبل
ان يعلم الصابرين وجه آخر وهو
أن يكون مجزوما أيضا لكن الميم
لما حركت لالتقاء الساكنين حركت بالفتحة
اتباعا للفتحة قبلها وهذا كما قرئ
ولما يعلم الله بفتح الميم الا ان يراد ولما
يعلمن بالنون الخفيفة ثم حذفت
وقرأ الحسن ويعلم بالجزم على
العطف وروى عن أبى عمرو ويعلم
بالرفع على الحال كأنه قيل ولما
تجاهدوا وأنتم صابرون ولقد كنتم
تمنون الموت الخطاب فيه للذين
ألحوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الخروج الى المشركين
وكان رأيه فى الاقامة بالمدينة ويراد
بالموت سببه وهو الجهاد والقتل قال
المحققون انه لم يكن تمنيهم للموت
تمنيا لان يقتلوا لان قتل المشركين
لهم كفر ولايجوز للمؤمن أن
يتمنى الكفر أو يريد أو يرضى به
بل انما تمنوا الفوز بدرجات الشهداء
والوصول الى كراماتهم وشبهوا ذلك
بمن شرب دواء الطبيب النصرانى
فان غرضه حصول الشفاء ولايخطر
بباله جر منفعة واحسان الى عدو الله وتنفيق صناعته قالت الاشاعرة ههنا من أراد شيئا أراد ماهو من لوازمه وثواب الشهداء لايحصل الا
بالشهادة ولاريب انه تعالى أراد ايصال ثواب الشهداء الى المؤمنين ولهذا ورد من الترغيبات ماورد فاذا أراد صبرورتهم شهداء وان يصبروا شهداء

قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم فرجعوا فقالوا والله لنأتينهم ثم لنقتلنهم قد خرجوا منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا فانما أصابكم الذى أصابكم من أجل انكم عصيتمونى فبينما هم كذلك اذ أتاهم القوم قد أنسوا وقد اخترطوا سيوفهم فكان غم الهزيمة وغمهم حين أتوهم لكيلا تحزنوا على مافاتكم من القتل ولا ماأصابكم من الجراحة فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا الآية وهو يوم أحد* وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاثابكم غما بغم أيها المؤمنون بحرمان الله اياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذى كان قد أراكم فى كل ذلك ماتحبون بمعصيتكم ربكم وخلافكم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم غم ظنكم ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قتل وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم والذى يدل على ان ذلك أولى بتأويل الآية ممن خالفه قوله لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ماأصابكم والفائت لاشك انه هوما كانوا رجوا الوصول اليه من غيرهم امامن ظهور عليهم بغلبهم وامامن غنيمة يحتازونها وان قوله ولا ماأصابكم هوما أصابهم اما فى أبدانهم واما فى اخوانهم فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الغم الثانى هو معنى غير هذين لان الله عز وجل أخبر عباده المؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أثابهم غما بغم لئلا يحزنهم ماناالهم من الغم الثانى عمافاتهم من غيرهم ولا ماأصابهم قبل ذلك فى أنفسهم وهو الغم الاول على ماقد بيناه قبل وأما قوله لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ماأصابكم فان تأويله على ماقد بينت من انه لكيلا تحزنوا على مافاتكم فلم تدركوه مما كنتم ترجون ادراكه من عدوكم بالظفر عليهم والظهور وحيازة غنائمهم ولا ماأصابكم فى أنفسكم من جرح من جرح وقتل من قتل من اخوانكم وقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيه قبل على السبيل التى اختلفوا فيه كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ماأصابكم قال على مافاتكم من الغنيمة التى كنتم ترجون ولا تحزنوا على ماأصابكم من الهزيمة وأما قوله والله خبير بما تعملون فانه يعنى جل ثناؤه والله بالذى تعملون أيها المؤمنون من اصعادكم فى الوادى هربا من عدوكم وانهزامكم منهم وترككم نبيكم وهو يدعوكم فى أخراكم وحزنكم على مافاتكم من عدوكم وما أصابكم فى أنفسكم ذو خبرة وعلم وهو محص ذلك كله عليكم حتى يجازيكم به المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته أو يعفو عنه ۞ القول فى تأويل قوله (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) يعنى بذلك جل ثناؤه ثم أنزل الله أيها المؤمنون من بعد الغم الذى أثابكم ربكم بعد غم تقدمه قبله أمنة وهى الامان على أهل الاخلاص منكم واليقين دون أهل النفاق والشك ثم بين جل ثناؤه عن الامنة التى أنزلها عليهم ماهى فقال نعاسا بنصب النعاس على الابدال من الامنة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله يغشى فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والمدينة والبصرة وبعض الكوفيين بالتذكير بالياء يغشى وقرأ جماعة من قراء الكوفيين بالتأنيث تغشى بالتاء وذهب الذين قرؤا ذلك بالتذكير الى أن النعاس هو الذى يغشى الطائفة من المؤمنين دون الامنة فذكره بتذكير النعاس وذهب الذين قرؤا ذلك بالتأنيث الى أن الامنة هى التى تغشاهم فانثوه لتأنيث الامنة والصواب من القول فى ذلك عندى انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراء الامصار غير مختلفتين فى معنى ولا غير لان الامنة فى هذا الموضع هى النعاس والنعاس هو الامنة وسواء ذلك وبايتهما قرأ القارئ فهو مصيب الحق فى قراءته وكذلك جميع مافى القرآن من نظائره من نحو قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل تغلى فى البطون وألم يك نطفة من منى يمنى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط فان قال قائل وما

الااذاقتلهم الكفار فلابد أن يريدان يقتلهم الكفار وذلك القتل كفر ومعصية فثبت انه تعالى مريد للكفر والايمان والطاعة والعصيان من قبل أن تلقوه من قبل ان تشاهدوه وتعرفوا شدته وصعوبة مقاساته فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال الزجاج أى وأنتم بصراء كقولهم رأيته بعينى أى رأيتموه معاينين حين قتل بين أيديكم من قتل من اخوانكم وشارفتم ان تقتلوا ويحتمل أن يراد رأيتم اقدام القوم وشدة حرصهم على قتلكم وعلى قتل الرسول ثم بقيتم أنتم تنظرون اليهم من غير جد فى دفعهم ولا اجتهاد فى مقاتلتهم وفيه توبيخ لهم على تمنيهم الجهاد وعلى الحاحهم فى الخروج اليه ثم انهزامهم وقلة ثباتهم عنده قال ابن عباس ومجاهد والضحاك لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالشعب أمر الرماة ان يلزموا أصل الجبل ولا ينتقلوا سواء كان الامر لهم أو عليهم فلما وقفوا وحملوا على الكفار هزموهم وقتل على عليه السلام طلحة بن أبى طلحة صاحب لوائهم والزبير والمقداد شدا على المشركين ثم حمل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فهزموا أباسفيان ثم ان بعض القوم لما رأوا انهزام الكفار بادر قوم من الرماة الى الغنيمة وكان خالد بن الوليد صاحب ميمنة الكفار فلما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزمهم وفرق جمعهم وكثر القتل فى المسلمين ورمى عبد الله بن قمئة الحارثى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر وكسر رباعيته وشج وجهه وأقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قمئة واحتمل طلحة بن عبيد الله رسول الله ودافع عنه أبو بكر وعلى عليه السلام وظن ابن قمئة انه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الاان محمدا قد قتل قيل وكان الصارخ الشيطان ففشا فى الناس خبر قتله صلى الله عليه وسلم فانكفؤا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من أصحابه فلامهم على هربهم فقالوا يارسول

كان السبب الذى من أجله افترقت الطائفتان اللتان ذكرهما الله عز وجل فيما افترقتا فيه من صفتهما فأمنت احداهما بنفسها حتى نعست وأهمت الاخرى انفسها حتى ظنت بالله غير الحق ظن الجاهلية قيل كان سبب ذلك فيما ذكر لنا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان المشركين انصرفوا يوم أحد بعد الذى كان من أمرهم وأمر المسلمين فواعدوا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا من قابل فقال لهم نعم فتخوف المسلمون أن ينزلوا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال انظر فاذا رأيتهم قعدوا على أثقالهم وجنبوا خيولهم فان القوم ذاهبون وان رأيتهم قد قعدوا على خيولهم وجنبوا على أثقالهم فان القوم ينزلون المدينة فاتقوا الله واصبروا ووطنهم على القتال فلما أبصرهم الرسول قعدوا على الاثقال سراعا عجالا نادى باعلى صوته فذهاهم فلما رأى المؤمنون ذلك صدقوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فناموا وبقى أناس من المنافقين يظنون ان القوم يأتونهم فقال الله جل وعز يذكر حين أخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان كانوا ركبوا الاثقال فانهم منطلقون فناموا ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس أمنهم يومئذ بنعاس غشاهم وانما ينعس من يأمن يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك عن أبى طلحة قال كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد أمنة حتى سقط من يدى مرارا قال أبو جعفر يعنى سوطه أو سيفه حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبى طلحة قال رفعت رأسى يوم أحد فجعلت ما أرى أحدا من القوم الا تحت حجفته يميد من النعاس حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال كنت فيمن صب عليه النعاس يوم أحد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك عن أبى طلحة أنه كان يومئذ ممن غشيه النعاس قال كان السيف يسقط من يدى ثم آخذه من النعاس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذكر لنا والله أعلم عن أنس ان أبا طلحة حدثهم أنه كان يومئذ ممن غشيه النعاس قال فجعل سيفى يسقط من يدى وآخذه ويسقط وآخذه ويسقط والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم همة الا أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية الآية كلها حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى قال ثنا ضرار بن صرد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال سألت عبد الرحمن بن عوف عن قول الله عز وجل ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا قال ألقى علينا يوم أحد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا الآية وذاكم يوم أحد كانوا يومئذ فريقين فأما المؤمنون فغشاهم النعاس أمنة منه ورحمة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس نحوه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أمنة نعاسا قال ألقى عليهم النعاس فكان ذلك أمنة لهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى رزين قال قال عبد الله النعاس فى القتال أمنة والنعاس فى الصلاة من الشيطان حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا قال أنزل النعاس أمنة منه على أهل اليقين به فهم نيام لا يخافون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى

الله صلى الله عليه وسلم فدينا لك بآبائنا وأمهاتنا أتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فانهزمنا وما محمد الا رسول أى مرسل قال أبو على وقد يكون الرسول فى غير هذا الموضع بمعنى الرسالة أى حاله مقصور على الرسالة لا يتخطاها الى البقاء والدوام قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فكونوا أنتم كذلك لان الغرض من ارسال الرسل التبليغ والزام الحجة لا وجودهم بين أممهم أبدا أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم الفاء لتسبيب الجملة الشرطية عن الجملة التى قبلها والهمزة لانكار الجزاء لانه فى الحقيقة كانه دخل عليه والمعنى أفتنقلبون على أعقابكم ان مات محمد أو قتل وسبب الانكار ما تقدم من الدليلين أحدهما ان الحاجة الى الرسول هى التبليغ وبعد ذلك لا حاجة اليه فيلزم من قتله أو موته الادبار عما كان هو عليه من الدين وما يلزم كالجهاد وثانيهما القياس على موت سائر الانبياء وقتلهم فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمته عن ذلك الدين والنصارى زعموا ان عيسى عليه السلام قتل وهم لم يرجعوا عن دينه وانما ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين وقوله والله يعصمك من الناس لو سلم أنه متقدم فى النزول فانه مما كان يختص بمعرفته العلماء منهم على انه ليس نصا فى العصمة عن القتل بل يحتمل العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقوله انك ميت يراد به المفارقة الى الآخرة باى طريق كان بدليل وانهم ميتون وكثير منهم قد قتلوا ويمكن أن يقال صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق جزأيها لصدق قولنا ان كانت الخمسة زوجا فهى تنقسم بمتساويين مع كذب جزئيها ومعنى أو هو التردید والتشكيك أى سواء فرض وقوع الموت أو القتل فلا تأثير له فى ضعف الدين ووجوب الادبار أو الارتداد ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل لا يضر الا نفسه وهذا كما يقول الوالد لولده عند العتاب ان هذا الذى تأتى به من الافعال لا يضر السماء والارض بل يريد انه يعود ضرره عليه

قوله أمنة نعاسا قال ألقى الله عليهم النعاس فكان أمنة لهم وذكر ان أبا طلحة قال ألقي على النعاس يومئذ فكنت نعس حتى يسقط سيفي من يدي حدثنا ابن بشار قال ثنا اسحق بن ادريس قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك عن أبي طلحة وهشام بن عروة عن عروة بن الزبير انهما قالا لقد رفعنا رؤسنا يوم أحد فجعلنا ننظر فما منهم من أحد الا وهو يميل بجنب حجفته قال وتلا هذه الآية ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا ۞ القول في تأويل قوله (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) يعني بذلك جل ثناؤه وطائفة منكم أيها المؤمنون قد أهمتهم أنفسهم يقول هم المنافقون لاهم لهم غير أنفسهم فهم من حذر القتل على أنفسهم وخوف المنية عليها في شغل قد طار عن أعينهم الكرى يظنون بالله الظنون الكاذبة ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله شكا في أمر الله وتكذيبا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومحسبة منهم ان الله خاذل نبيه ومعل عليه أهل الكفر به يقولون هل لنا من الامر من شئ كالذى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم الاهم أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظنونا كاذبة انما هم أهل شك وريبة في أمر الله يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم الى مضاجعهم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم همة الا أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا هاهنا قال الله عز وجل قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وطائفة قد أهمتهم أنفسهم قال أهل النفاق قد أهمتهم أنفسهم تخوف القتل وذلك انهم لا يرجون عاقبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم الى آخر الآية قال هؤلاء المنافقون وأما قوله ظن الجاهلية فانه يعني أهل الشرك كالذى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ظن الجاهلية قال ظن أهل الشرك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ظن الجاهلية قال ظن أهل الشرك وفي رفع قوله وطائفة وجهان أحدهما ان تكون مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله قد أهمتهم والآخر بقوله يظنون بالله غير الحق ولو كانت منصوبة كان جائزا وكانت الواو في قوله وطائفة ظرفا للفعل بمعنى وأهمت طائفة أنفسهم كما قال والسماء بنيناها بأيد ۞ القول في تأويل قوله (يقولون هل لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا هاهنا) يعني بذلك الطائفة المنافقة التي قد أهمتهم أنفسهم يقولون ليس لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله ولو كان لنا من الامر شئ ما خرجنا لقتال من قاتلنا فقتلونا كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قيل لعبد الله بن أبي قتل بنو الخزرج اليوم قال وهل لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله وهذا أمر مبتدأ من الله عز وجل يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء المنافقين ان الامر كله لله يصرفه كيف يشاء ويدبره كيف يحب ثم عاد الى الخبر عن ذكر نفاق المنافقين فقال يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقول يخفي يا محمد هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك صفتهم في أنفسهم من الكفر والشك في الله ما لا يبدون لك ثم أظهر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما كانوا يخفونه بينهم من نفاقهم والحسرة التي أصابتهم على حضورهم مع المسلمين مشهدهم بأحد فقال مخبرا عن قيلهم الكفر واعلانهم النفاق بينهم يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا هاهنا

وما ارتد أحد من المسلمين ذلك اليوم الا ما كان من قول المنافقين ويجوز أن يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله بن أبي يأخذ لنا أمانا من أبي سفيان وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما يقول هؤلاء وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل وعن بعض المهاجرين انه مر بأنصاري يتشحط في دمه فقال يا فلان أشعرت أن محمدا قد قتل فقال ان كان قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم ففي أمثالهم قال تعالى وسيجزي الله الشاكرين لانهم شكروا نعمة الاسلام فيما فعلوا من الصبر والثبات ثم قال وما كان لنفس أن تموت ووجه النظم ان المنافقين أرجفوا ان محمدا قتل فارجعوا الى ما كنتم عليه من الاديان فابطل قولهم بان القتل مثل الموت في انه لا يحصل الا في الوقت المقدر وكما انه لو مات في بلده لم يدل ذلك على فساد دينه فكذا القتل وفيه تحريض المؤمنين على الجهاد باعلامهم ان الحذر لا يغني عن القدر وان أحدا لا يموت قبل الاجل وان خوض المهالك واقتحم المعارك أو الغرض بيان حفظه وكلاءته لنبيه صلى الله عليه وسلم فانه ما بقي في تلك الواقعة سبب من أسباب الهلاك والشر الا وقد حصل الا انه تعالى لما كان حافظا لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقدر في ذلك الوقت أجله صلى الله عليه وسلم لم يضره ذلك وفيه تقريع لاصحابه صلى الله عليه وسلم انهم قد قصروا في الذب عنه صلى الله عليه وسلم وجواب عما قاله المنافقون للصحابة لما رجعوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا قال الاخفش والزجاج تقدير الكلام وما كانت نفس لتموت يعني

يعنى بذلك ان هؤلاء المنافقين يقولون لو كان الخروج الى حرب من خرجنا لحربه من المشركين الينا ماخرجنا اليهم ولا قتل منا أحد فى الموضع الذى قتلوا فيه باحد وذكر ان ممن قال هذا القول معتب بن بشير أحد بنى عمرو بن عوف ذكر الخبر بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق ثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير عن الزبير قال والله انى لاسمع قول معتب بن بشير أخى بنى عمرو بن عوف والنعاس يغشانى ما أسمعه الا كالحلم حين قال لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا هاهنا حدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أبى عن ابن اسحق قال ثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير عن أبيه بمثله واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق قل ان الامر كله بنصب الكل على وجه النعت للامر والصفة له وقرأه بعض قراء أهل البصرة قل ان الامر كله لله برفع الكل على توجيه الكل الى أنه اسم وقوله لله خبره كقول القائل ان الامر بعضه لعبد الله وقد يجوز أن يكون الكل فى قراءة من قرأه بالنصب منصوبا على البدل والقراءة التى هى القراءة عندنا النصب فى الكل لاجماع أكثر القراء عليه من غير أن تكون القراءة الاخرى خطأ فى معنى أو عربية ولو كانت القراءة بالرفع فى ذلك مستفيضة فى القراء لكانت سواء عندى القراءة باى ذلك قرئ لاتفاق معانى ذلك باى وجهيه قرئ

القول فى تأويل قوله ﴿قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلى الله مافى صدوركم وليمحص مافى قلوبكم والله عليم بذات الصدور﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد للذين وصفت لك صفتهم من المنافقين لو كنتم فى بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم ولم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين فتظاهر للمؤمنين ما كنتم تخفونه من نفاقكم وتكتمونه من شرككم فى دينكم لبرز الذين كتب عليهم القتل يقول لظهر للموضع الذى كتب عليه مصرعه فيه من قد كتب عليه القتل منهم ويخرج من بيته اليه حتى يصرع فى الموضع الذى كتب عليه أن يصرع فيه وأما قوله وليبتلى الله مافى صدوركم فانه يعنى به وليبتلى الله مافى صدوركم أيها المنافقون كنتم تبرزون من بيوتكم الى مضاجعكم ويعنى بقوله وليبتلى الله مافى صدوركم وليختبر الله الذى فى صدوركم من الشك فيميزكم بما يظهره للمؤمنين من نفاقكم من المؤمنين وقد دللنا فيما مضى على أن معانى نظائر قوله ليبتلى الله وليعلم الله وما أشبه ذلك وان كان فى ظاهر الكلام مضافا الى الله الوصف به فمراد به أولياؤه وأهل طاعته وان معنى ذلك وليختبر أولياء الله وأهل طاعته الذى فى صدوركم من الشك والمرض فيعرفوكم من أهل الاخلاص واليقين وليمحص مافى قلوبكم يقول وليتبينوا مافى قلوبكم من الاعتقاد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين من العداوة والولاية والله عليم بذات الصدور يقول والله ذو علم بالذى فى صدور خلقه من خير وشر وايمان وكفر لا يخفى عليه شئ من أمورهم سرائرها وعلانيتها وهو لجميع ذلك حافظ حتى يجازى جميعهم جزاءهم على قدر استحقاقهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن اسحق يقول حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ذكر الله تلاومهم يعنى تلاوم المنافقين وحسرتهم على ما أصابهم ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لو كنتم فى بيوتكم لم تحضروا هذا الموضع الذى أظهر الله جل ثناؤه فيه منكم ما أظهر من سرائركم لاخرج الذين كتب عليهم القتل الى مواطن غيره يصرعون فيه حتى يبتلى به مافى صدوركم وليمحص مافى قلوبكم والله عليم بذات الصدور أى لا يخفى عليه شئ مما فى صدورهم مما استخفوا به منكم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا الحرث بن مسلم عن بحر السقاء عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال سئل عن قوله قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم قال كتب الله على المؤمنين ان يقاتلوا فى سبيله وليس كل

الا باذن الله وقال ابن عباس الاذن هو قضاء الله وقدره فانه لا يحدث شئ الا بمشيئة الله وارادته فاورد الكلام على سبيل التمثيل كانه فعل لا ينبغى لاحد أن يقدم عليه الا ان يأذن الله فيه وذلك ان اسناد الموت الى النفس نسبة الفعل الى القابل لا الى الفاعل فاقيم القابل مقام الفاعل وقال أبو مسلم الاذن هو الامر والمعنى ان الله تعالى يأمر ملك الموت بقبض الارواح فلا يموت أحد الا بهذا الامر وقيل المراد التكوين والتخليق لانه لا يقدر على خلق الموت والحياة أحد الا الله وقيل التخلية والاطلاق وترك المنع بالقهر والاجبار والمعنى ما كان لنفس أن تموت بالقتل الا بأن يخلى الله بين القاتل والمقتول وفيه انه تعالى لا يخلى بين نبيه وبين أحد ليقتله صلى الله عليه وسلم ولكنه جعل من بين يديه صلى الله عليه وسلم ومن خلفه رصدا ليتم على يديه بلاغ ما أرسله به فلا تهنوا فى غزواتكم بعد ذلك بارجاف مرجف وقيل الاذن العلم أى ان تموت نفس الا فى الوقت الذى علم الله موتها فيه وفى الآية دليل على ان المقتول ميت باجله وان تغير الآجال ممتنع ولذا أكد هذا المعنى بقوله كتابا مؤجلا وهو مصدر مؤكد لنفسه لدلالة ماقبله عليه أى كتب الموت كتابا مؤجلا مؤقتا له أجل معلوم لا يتقدم ولا يتأخر وقيل الكتاب المؤجل هو المشتمل على الآجال وقيل هو اللوح المحفوظ الذى كتب فيه جميع الحوادث من الخلق والرزق والاجل والسعادة والشقاوة قال القاضى الاجل والرزق مضافان الى الله تعالى وأما الكفر والفسق والايمان والطاعة فكل ذلك مضاف الى العبد فاذا كتب تعالى ذلك فانما يكتب ما يعلمه من اختيار العبد وذلك لا يخرج العبد من أن يكون مذموما أو ممدوحا والحق ان هذا تعكيس للقضية فان الله تعالى اذا علم من العبد الكفر استحال ان يأتى هو بالايمان والا انقلب علم الله جهلا واذا كان هو غير قادر على الايمان حينئذ فما معنى اختياره ثم انه كان فى الذين حضروا يوم أحد من يريد

من يقاتل يقتل ولكن يقتل من كتب الله عليه القتل ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين ولوا عن المشركين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانهزموا عنهم وقوله تولوا تفعلوا من قولهم ولى فلان ظهره وقوله يوم التقى الجمعان يعنى يوم التقى جمع المشركين والمسلمين باحد انما استزلهم الشيطان أى انما دعاهم الى الزلة الشيطان وقوله استزل استفعل من الزلة والزلة هى الخطيئة ببعض ما كسبوا يعنى ببعض ما عملوا من الذنوب ولقد عفا الله عنهم يقول ولقد تجاوز الله عن عقوبة ذنوبهم فصفح لهم عنه ان الله غفور يعنى به مغط على ذنوب من آمن به واتبع رسوله بعفوه عن عقوبته اياهم عليها حليم يعنى انه ذو أناة لا يعجل على من عصاه وخالف أمره بالنقمة ثم اختلف أهل التأويل فى أعيان القوم الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها كل من ولى الدبر عن المشركين باحد ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه قال خطب عمر يوم الجمعة فقرأ آل عمران وكان يعجبه اذا خطب أن يقرأها فلما انتهى الى قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان قال لما كان يوم أحد هزمناهم ففررت حتى صعدت الجبل فلقد رأيتنى أنزو كأننى أروى والناس يقولون قتل محمد فقلت لا أجد أحدا يقول قتل محمد الا قتلته حتى اجتمعنا على الجبل فنزلت ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الآية كلها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الآية وذلك يوم أحد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تولوا عن القتال وعن نبى الله يومئذ وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه فانزل الله عز وجل ما تسمعون انه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الآية فذكر نحو قول قتادة وقال آخرون بل عنى بذلك خاص ممن ولى الدبر يومئذ قالوا وانما عنى به الذين لحقوا بالمدينة منهم دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قال لما انهزموا يومئذ تفرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فدخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل الى الصخرة فقاموا عليها فذكر الله عز وجل الذين انهزموا فدخلوا المدينة فقال ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الآية وقال آخرون بل نزل ذلك فى رجال باعيانهم معروفين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان قال نزلت فى رافع بن المعلى وغيره من أنصار أبى حذيفة بن عتبة ورجل آخر قال ابن جريج وقوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم اذ لم يعاقبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال فر عثمان بن عفان وعقبة بن عثمان وسعد بن عثمان رجلان من الانصار حتى بلغوا الجلعب جبل بناحية المدينة مما يلى الاعوص فاقاموا به ثلاثا ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لقد ذهبتم فيها عريضة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا الآية والذين استزلهم الشيطان عثمان بن عفان وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان الانصاريان ثم الزرقيان وأما قوله ولقد عفا الله عنهم فان معناه ولقد تجاوز الله عن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان أن يعاقبهم بتوليهم عن عدوهم كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله ولقد عفا الله عنهم يقول ولقد عفا الله عنهم اذ لم يعاقبهم حدثنى

الدنيا ومن يريد الآخرة كما أخبر الله تعالى فى هذه السورة فقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها أى من ثوابها تعريض بالفريق الدنيوى وهم الذين شغلتهم الغنائم وباقى الآية مدح للفريق الآخر الاخروى وان فضله تعالى وعطيته شامل لكلا الفريقين لكن ثواب الفريق الثانى هو المعتد به فى الحقيقة ولهذا ختم الكلام بقوله وسنجزى الشاكرين فابهم الجزاء وأضاف الى نفسه تنبيها على ان جزاء الذين شكروا نعمة الاسلام فلم يشغلهم عن الجهاد شئ لا يكتنه كنهه وتقصر عنه العبارة وانما كان يليق بعميم فضله وجسيم طوله وهذه الآية وان وردت فى الجهاد لكنها عامة فى جميع الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك لان المؤثر فى جانب الثواب والعقاب القصود والدواعى فمن وضع الجبهة على الارض والوقت ظهر والشمس أمامه فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان من الايمان وان قصد تعظيم الشمس كان من الكفر وكأين الاكثرون على انها فى الاصل مركبة من كاف التشبيه وأى التى هى فى غاية الابهام اذا قطعت عن الاضافة كما ان كذا مركبة من الكاف وذا المقصود به الاشارة فكأين مثل كذا فى كون المجرورين مبهمين عند السامع الا ان فى ذا اشارة فى الاصل الى ما فى ذهن المتكلم بخلاف أى فانه للعدد المبهم ومميزها منصوب ومفرد على الاصل والاكثر ادخال من فى مميز كأين وبه ورد القرآن والتمييز بعد كذا وكأين فى الاصل عن الكاف لا عن ذا وأى كما فى مثلك رجلا لانك تبين فى كذا رجلا وكأين رجلا ان مثل العدد المبهم من أى جنس هو ولم تبين العدد المبهم فى الاصل وكان كأين معربا لكنه انمحى عن الجزأين معناهما الافرادى وصار المجموع كاسم مفرد بمعنى كم الخبرية فصار كانه اسم مبنى على السكون آخره نون ساكنة كما فى من لا تنوين تمكن فلهذا يكتب بعد الياء نون مع ان التنوين لا صورة لها خطا ولاجل التركيب تصرف فيه فقيل كائن مثل كاعن وربما

يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فى توليهم يوم أحد ولقد عفا الله عنهم فلا ندرى ذلك العفو عن تلك العصابة أم عفو عن المسلمين كلهم وقد بينا تأويل قوله ان الله غفور حليم فيما مضى

۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به محمد من عند الله لا تكونوا كمن كفر بالله وبرسوله فجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لاخوانه من أهل الكفر اذا ضربوا فى الارض فخرجوا من بلادهم سفرا فى تجارة أو كانوا غزى يقول أو كان خروجهم من بلادهم غزاة فهلكوا فماتوا فى سفرهم أو قتلوا فى غزوهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يخبر بذلك عن قول هؤلاء الكفار انهم يقولون لمن غزا منهم فقتل أو مات فى سفر خرج فيه فى طاعة الله أو تجارة لو لم يكونوا خرجوا من عندنا وكانوا أقاموا فى بلادهم ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم يعنى أنهم يقولون ذلك كى يجعل الله قولهم ذلك حزنا فى قلوبهم وغما ويجهلون ان ذلك الى الله جل ثناؤه وبيده وقد قيل ان الذين نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتشبهوا بهم فيما نهاهم عنه من سوء اليقين بالله هم عبد الله بن أبى ابن سلول وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم الآية قال هؤلاء المنافقون أصحاب عبد الله بن أبى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزى قول المنافق عبد الله بن أبى ابن سلول حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون فى ذلك هم جميع المنافقين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم الآية أى لا تكونوا كالمنافقين الذين ينهون اخوانهم عن الجهاد فى سبيل الله والضرب فى الارض فى طاعة الله وطاعة رسوله ويقولون اذا ماتوا أو قتلوا لو أطاعونا ما ماتوا وما قتلوا وأما قوله اذا ضربوا فى الارض فانه اختلف فى تأويله فقال بعضهم هو السفر فى التجارة والسير فى الارض لطلب المعيشة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى اذا ضربوا فى الارض وهى التجارة وقال آخرون بل هو السير فى طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق اذا ضربوا فى الارض الضرب فى الارض فى طاعة الله وطاعة رسوله وأصل الضرب فى الارض الابعاد فيها سيرا وأما قوله أو كانوا غزى فانه يعنى أو كانوا غزاة فى سبيل الله والغزى جمع غاز جمع على فعل كما يجمع شاهد شهد وقائل قول وقد ينشد بيت رؤبة

فاليوم قد نهنهنى تنهنهى ✽ وأول حلم ليس بالمسفه ✽ وقولهم الا ده فلا ده ٧

وانما قيل لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو كانوا غزى فأصحب ماضى الفعل الحرف الذى لا يصحب مع الماضى منه الا المستقبل فقيل وقالوا لاخوانهم ثم قيل اذا ضربوا وانما يقال فى الكلام أكرمتك اذ زرتنى ولا يقال أكرمتك اذا زرتنى لان القول الذى فى قوله وقالوا لاخوانهم وان كان فى لفظ الماضى فانه بمعنى المستقبل وذلك ان

---

٧ فى القاموس وقولهم الا ده فلا ده أى ان لم يكن هذا الامر الآن فلا يكون بعد الآن أى ان لم تغتنم الفرصة الساعة فلست تصادفها أبدا اه ولكن لينظر ما وجه الشاهد فيما ساقه لرؤبة فانه ليس فيه جمع فاعل على فعل اه مصححه

قال بعضهم انه اسم فاعل من كان ولكنه بنى لكثرة الاستعمال وهاتان اللغتان فيه مشهورتان ولهذا قرئ بهما وفيه لغات أخر غير مشهورة تركنا ذكرها لانه لم يقرأ بها ولعلك تجدها فى كتبنا الادبية ومحل كأين ههنا رفع على الابتداء وقوله قتل أو قاتل خبره والضمير يعود الى لفظ كأين فانه مفرد اللفظ وان كان مجموع المعنى والربيون معناه الالوف أو الجماعات الكثيرة الواحد ربى عن الفراء والزجاج قال ابن قتيبة أصله من الربة الجماعة بحذف الهاء فى النسبة ويقال تربوا أى تجمعوا وقال ابن زيد الربانيون الائمة والولاة والربيون الرعية والكسر فيه من تغييرات النسب كالضم فى دهرى والقياس الفتح ثم من قرأ قتل فمعنى الآية ان كثيرا من الانبياء قتلوا والذين بقوا بعده ما وهنوا فى دينهم بل استمروا على جهاد عدوهم ونصرة دينهم وكان ينبغى أن يكون لكم فيهم اسوة حسنة فيكون المقصود من الآية حكاية ما جرى لسائر الانبياء لتقتدى هذه الامة بهم ومن قرأ قاتل فالمعنى وكم من نبى قاتل معه العدد الكثير من أصحابه فأصابهم من عدوهم قروح فما وهنوا فعلى هذا يكون الغرض من الآية ترغيب الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال وربما تؤيد هذه القراءة بما روى عن سعيد بن جبير انه قال ما سمعنا بنبى قتل فى القتال ويحتمل ان تنزل القراءة الاولى على هذه الآية أيضا بان يقال المعنى وكأين من نبى قتل ممن كان معه وعلى دينه ربيون كثير فما ضعف الباقون وما استكانوا لقتل من قتل من اخوانهم بل مضوا على جهاد عدوهم ثم انه تعالى مدح هؤلاء الربيين بصفات وذلك قوله فما وهنوا ولا بد من تغايرها فقيل فما وهنوا عند قتل النبى وما ضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانوا للعدو أى لم يخضعوا له وفيه تعريض بما أصاب المسلمين من الوهن والانكسار عند الارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبضعفهم عند ذلك عن جهاد الكفار واستكانتهم لهم حين أرادوا أن يعتضدوا بالمنافق عبد الله بن أبى

العرب تذهب بالذين مذهب الجزاء وتعاملها فى ذلك معاملة من وما لتقارب معانى ذلك فى كثير من الاشياء وان جمعهن أشياء مجهولات غير موقتات توقيت عمرو وزيد فلما كان ذلك كذلك وكان صحيحا فى الكلام فصيحا أن يقال للرجل أكرم من أكرمك وأكرم كل رجل أكرمك فيكون الكلام خارجا بلفظ الماضى مع من وكل مجهول ومعناه الاستقبال اذ كان الموصوف بالفعل غير موقت وكان الذين فى قوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض غير موقتين أجريت مجرى من وما فى ترجمتها التى تذهب الجزاء واخراج صلاتها بألفاظ الماضى من الافعال وهى بمعنى الاستقبال كما قال الشاعر فى ما

فانى لآتيكم بشكر ما مضى * من الامر واستحباب ما كان فى غد

فقال ما كان فى غد وهو يريد ما يكون فى غد ولو كان أراد الماضى لقال ما كان فى أمس ولم يجز له أن يقول ما كان فى غد ولو كان الذى موقتا لم يجز أن يقال ذلك خطا أن يقال لكن من هذا الذى أكرمك اذا زرته لان الذى ههنا موقت فقد خرج من معنى الجزاء ولو لم يكن فى الكلام هذا لكان جائزا فصيحا لان الذى يصير حينئذ مجهولا غير موقت ومن ذلك قول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله فرد يصدون على كفروا لان الذين غير موقتة فقوله كفروا وان كان فى لفظ ماض فمعناه الاستقبال وكذلك قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا وقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم معناه الا الذين يتوبون من قبل أن تقدروا عليهم والا من يتوب ويؤمن ونظائر ذلك فى القرآن والكلام كثير والعلة فى كل ذلك واحدة وأما قوله ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم فانه يعنى بذلك حزنا فى قلوبهم كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فى قلوبهم قال يحزنهم قوله لا ينفعهم شيأ حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم لقلة اليقين بربهم جل ثناؤه ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (والله يحيى ويميت والله بما تعملون بصير) يعنى جل ثناؤه والله يحيى ويميت والله المعجل الموت لمن يشاء من حيث يشاء والمميت من يشاء كما شاء دون غيره من سائر خلقه وهذا من الله عز وجل ترغيب لعباده المؤمنين على جهاد عدوه والصبر على قتالهم واخراج هيبتهم من صدورهم وان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم وأعداء الله واعلام منه لهم ان الاماتة والاحياء بيده وانه لن يموت أحد ولا يقتل الا بعد فناء أجله الذى كتب له ونهى منه لهم اذ كان كذلك أن يجزعوا لموت من مات منهم أو قتل من قتل منهم فى حرب المشركين ثم قال جل ثناؤه والله بما تعملون بصير يقول ان الله يرى ما تعملون من خير وشر فاتقوه أيها المؤمنون فانه محص ذلك كله حتى يجازى كل عامل بعمله على قدر استحقاقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله يحيى ويميت أى يعجل ما يشاء ويؤخر ما يشاء من آجالهم بقدرته ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) يخاطب جل ثناؤه عباده المؤمنين يقول لهم لا تكونوا أيها المؤمنون فى شك من ان الامور كلها بيد الله وان اليه الاحياء والاماتة كما شك المنافقون فى ذلك ولكن جاهدوا فى سبيل الله وقاتلوا أعداء الله على يقين منكم فانه لا يقتل فى حرب ولا يموت فى سفر الا من بلغ أجله وحانت وفاته ثم وعدهم على جهادهم فى سبيله المغفرة والرحمة وأخبرهم ان موتا فى سبيل الله وقتلا فى الله خير لهم مما يجمعون فى الدنيا من حطامها ورغيد عيشها الذى من أجله يتثاقلون عن الجهاد فى سبيل الله ويتأخرون عن لقاء العدو كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة

فى طلب الامان من أبى سفيان وقيل الوهن استيلاء الخوف عليهم والضعف ضعف الايمان واختلاج الشبهات فى صدورهم والاستكانة الانتقال من دينهم الى دين عدوهم وقيل الوهن ضعف يلحق القلب والضعف مطلقا اختلال القوة الجسمية والاستكانة اظهار ذلك العجز والضعف واستكان قيل افتعل من السكون كأنه سكن لصاحبه ليفعل به ما يريد وعلى هذا فالمد شاذ كقولهم هو منه بمنتزاح أى ببعد يراد بمنتزح والاصح انه استفعل من كان والمد قياسى كأن صاحبه تغير من كون الى كون أى من حال الى حال والله يحب الصابرين بان يريد اكرامهم والحكم بالثواب والجنة لهم ثم أخبر انهم كانوا مستعينين عند ذلك التصبر والتجلد بالدعاء والتضرع وطلب الامداد والنصر من الله والغرض ان تقتدى هذه الامة بهم فان من عول فى تحصيل مهماته على نفسه وعلى عدده وعدده ذل ومن اعتصم بالله والتجأ اليه فاز بالظفر وفى اضافتهم الذنوب والاسراف الى أنفسهم وهم ربانيون هضم للنفس واستصغار لها قال المحققون انما قدموا الاستغفار لعلمهم بانه تعالى ضمن نصر المؤمنين فاذا لم يحصل النصرة وظهر أمارات استيلاء الاعداء دل ذلك على صدور ذنب وتقصير من المؤمنين فيلزم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصرة ليكون طلبهم الى ربهم عن زكاء وطهارة أقرب الى الاستجابة ثم انهم عمموا الذنوب أولا الصغائر والكبائر بقولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا ثم خصصوا الذنوب الكبائر بقولهم واسرافنا فى أمرنا لان الاسراف فى كل شئ هو الافراط فيه والمراد بتثبيت الاقدام ازالة الخوف عن قلوبهم واماطة الخواطر الفاسدة عن صدورهم والمراد بالنصر الامور الزائدة على القوة والعدة والشدة كالقاء الرعب فى قلوب الاعداء وكاحداث أحوال سماوية عن

أو أرضية توجب انهزامهم كهبوب ريح تثير الغبار فى وجوههم واجراء سيل فى مواضع وقوفهم وفى الآية تأديب وارشاد من الله تعالى فى

عن ابن اسحق ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون أى ان الموت كائن لابد منه فموت فى سبيل الله أو قتل خير لو علموا فايقنوا مما يجمعون فى الدنيا التى لها يتأخرون عن الجهاد تخوفا من الموت والقتل لما جمعوا من زهيد الدنيا وزهادة فى الآخرة وانما قال الله عز وجل لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وابتدأ الكلام ولئن متم أو قتلتم بحذف جزاء لئن لان فى قوله لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون معنى جواب للجزاء وذلك انه وعد خرج مخرج الخبر فتأويل الكلام ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم ليغفرن الله لكم وليرحمنكم فدل على ذلك بقوله لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجمع مع الدلالة به عليه الخبر عن فضل ذلك على ما يؤثرونه من الدنيا وما يجمعون فيها وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة انه ان قيل كيف يكون لمغفرة من الله ورحمة جوابا لقوله ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم فان القول فيه أن يقال فيه كأنه قال ولئن متم أو قتلتم فذكر لهم رحمة من الله ومغفرة اذ كان ذلك فى السبيل فقال لمغفرة من الله ورحمة يقول لذلك خير مما تجمعون يعنى لتلك المغفرة والرحمة خير مما تجمعون ودخلت اللام فى قوله لمغفرة من الله لدخولها فى قوله ولئن كما قيل ولئن نصروهم ليولن الادبار ۞ القول فى تأويل قوله (ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون) يعنى بذلك جل ثناؤه ولئن متم أو قتلتم أيها المؤمنون فان الى الله مرجعكم ومحشركم فيجازيكم بأعمالكم فآثروا ما يقربكم من الله ويوجب لكم رضاه ويقربكم من الجنة من الجهاد فى سبيل الله والعمل بطاعته على الركون الى الدنيا وما تجمعون فيها من حطامها الذى هو غير باق لكم بل هو زائل عنكم وعلى ترك طاعة الله والجهاد فان ذلك يبعدكم عن ربكم ويوجب لكم سخطه ويقربكم من النار وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولئن متم أو قتلتم أى ذلك كان لالى الله تحشرون أى ان الى الله المرجع فلا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا بها وليكن الجهاد وما رغبكم الله فيه منه آثر عندكم منها وأدخلت اللام فى قوله لالى الله تحشرون لدخولها فى قوله ولئن ولو كانت اللام مؤخرة الى قوله تحشرون لاحدثت النون الثقيلة فيه كما تقول فى الكلام لئن أحسنت الى لاحسنن اليك بنون مثقلة فكان كذلك قوله ولئن متم أو قتلتم لتحشرن الى الله ولكن لما حيز بين اللام وبين تحشرون بالصفة أدخلت فى الصفة وسلمت تحشرون فلم يدخلها النون الثقيلة كما تقول فى الكلام لئن أحسنت الى لااليك أحسن بغير نون مثقلة ۞ القول فى تأويل قوله (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) يعنى جل ثناؤه بقوله فبما رحمة من الله فبرحمة من الله وما صلة وقد بينت وجه دخولها فى الكلام فى قوله ان الله لا يستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها والعرب تجعل ما صلة فى المعرفة والنكرة كما قال فبما نقضهم ميثاقهم والمعنى فبنقضهم ميثاقهم وهذا فى المعرفة وقال فى النكرة عما قليل ليصبحن نادمين والمعنى عن قليل وربما جعلت اسما وهى فى مذهب صلة فرفع ما بعدها أحيانا على وجه الصلة ويخفض على اتباع الصلة ما قبلها كما قال الشاعر

فكفى بنا فضلا على من غيرنا * حب النبى محمد ايانا

اذا جعلت غير صلة رفعت باضمار هو وان خفضت اتبعت من فاعربته فذلك حكمه على ما وصفنا مع النكرات فاما اذا كانت الصلة معرفة كان الفصيح من الكلام الاتباع كما قيل فبما نقضهم ميثاقهم والرفع جائز فى العربية وبنحو ما قلنا فى قوله فبما رحمة من الله لنت لهم قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فبما رحمة من الله لنت لهم يقول فبرحمة من الله لنت لهم وأما قوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه

كيفية الطلب عند النوائب جهادا كان أو غيره فآتاهم الله ثواب الدنيا من النصرة والغنيمة والعز وطيب الذكر وانشراح الصدر وثواب الآخرة وهو الجنة وما فيها من المنافع واللذات وذلك غير حاصل فى الحال والمراد انه حكم لهم بحصولها فى الآخرة وحكم الله بالحصول كنفس الحصول أو المراد انه سيؤتيهم مثل أتى أمر الله أى سيأتى قال القاضى ولا يمتنع أن تكون الآية مختصة بالشهداء وانهم فى الجنة عند ربهم كما ماتوا أحياء وثواب الآخرة كله حسن فما ظنك بحسن ثوابها وانما لم يصف ثواب الدنيا بالحسن لقلتها وامتزاجها بالمضار وكدر صفوها بالانقطاع والزوال قال القفال يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله وقولوا للناس حسنا والغرض منه المبالغة كما يقال فلان جود وعدل اذا كان غاية فى الجود ونهاية فى العدل وههنا نكتة وهى انه أدخل من التبعيضية فى الآية المتقدمة فى قوله نؤته منها فى الموضعين ولم يذكر فى هذه الآية لان أولئك اشتغلوا بالثواب عن العبودية فلم ينالوا الا البعض بخلاف هؤلاء فانهم لم يذكروا أنفسهم الا بالعيب والقصور ولم يسألوا ربهم الا ما يوجب اعلاء كلمته فلا جرم فازوا بالكل وفيه تنبيه على ان من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله ثم قال والله يحب المحسنين والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وههنا سر وهو انه تعالى وفقهم للطاعة ثم أثابهم عليها ثم مدحهم على ذلك فسماهم محسنين ليعلم العبد ان الكل بعنايته وفضله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا عن السدى المراد بالذين كفروا هو أبو سفيان وأصحابه فانه كان كبير القوم فى ذلك اليوم والمعنى ان تستكينوا لهم وتستأمنوهم وعن على عليه السلام هم المنافقون عبد الله بن أبى وأشياعه قالوا للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا فى دينهم وعن الحسن هم اليهود والنصارى يستغوونهم ويوقعون لهم الشبهة فى الدين ولا سيما عند هذه الواقعة كانوا يقولون لو كان

يعني بالفظ الجافي وبالغليظ القلب القاسي القلب غير ذي رحمة ولا رأفة وكذلك كانت صفته صلى الله عليه وسلم كما وصفه الله به بالمؤمنين رؤف رحيم فتأويل الكلام فبرحمة الله يا محمد ورأفته بك وبمن آمن بك من أصحابك لنت لهم لتباعك وأصحابك فسهلت لهم خلائقك وحسنت لهم أخلاقك حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمه وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ولم يتبعك ولا ما بعثت به من الرحمة ولكن الله رحمهم ورحمك معهم فبرحمة من الله لنت لهم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي والله لطهره الله من الفظاظة والغلظة وجعله قريبا رحيما بالمؤمنين رؤفا وذكر لنا ان نعت محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة وليس بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قال ذكر لينه لهم وصبره عليهم لضعفهم وقلة صبرهم على الغلظة لو كانت منه في كل ما خالفوا فيه مما افترض عليهم من طاعة نبيهم وأما قوله لانفضوا من حولك فانه يعني لتفرقوا عنك كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لانفضوا من حولك قال انصرفوا عنك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق لانفضوا من حولك أي لتركوك ۞ القول في تأويل قوله (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين) يعني تعالى ذكره بقوله فاعف عنهم فتجاوز يا محمد عن تباعك وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي ما نالك من أذاهم ومكروه في نفسك واستغفر لهم وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جرم واستحقوا عليه عقوبة منه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فاعف عنهم أي فتجاوز عنهم واستغفر لهم ذنوب من قارف من أهل الايمان منهم ثم اختلفت أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه فقال بعضهم أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وشاورهم في الامر مشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو تطييبا منه بذلك أنفسهم وتألفا لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته اياه وتقويمه أسبابه عنهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الامور وهو يأتيه وحي السماء لانه أطيب لانفس القوم وان القوم اذا شاور بعضهم بعضا وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وشاورهم في الامر قال أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الامور وهو يأتيه الوحي من السماء لانه أطيب لانفسهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وشاورهم في الامر أي لتريهم انك تسمع منهم وتستعين بهم وان كنت عنهم غنيا تألفهم بذلك على دينهم * وقال آخرون بل أمره بذلك في ذلك وان كان له الرأي وأصوب الامور في التدبير لما علم في المشورة تعالى ذكره من الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قوله وشاورهم في الامر قال ما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة الا لما علم فيها من الفضل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا معتمر بن سليمان عن اياس بن دعفل عن الحسن

زيادة الماغلب ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم وانما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوم له ويوم عليه والاقرب انه عام في جميع الكفار فان خصوص السبب لا ينافي ارادة لعموم (٩٤) فعلى المؤمنين ان لا يطيعوهم في شيء ولا ينزلوا على حكمهم وعلى مشورتهم حتى لا يستجروهم الى موافقتهم وهو المراد بقوله يردوكم على أعقابكم أي الى الكفر بعد الايمان فتنقلبوا خاسرين في الدنيا وهو استبدال ذلة الكفر بعزة الاسلام والانقياد للاعداء الذي هو أشق الاشياء لدى العقلاء وفي الآخرة بالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد بل الله مولاكم ناصركم وهو اضراب عما كانوا بصدده من طاعة الكفار والمعنى انكم انما تطيعون الكفار لينصروكم ويعينوكم على مطالبكم وهذا خطأ وجهالة لانهم عاجزون مثلكم متحيرون وبغير اذن الله لا ينفعون ولا يضرون وهو خير الناصرين لو فرض أن لاحد سواه قدرة على النصر لانه خبير بمواقع الحاجات قدير على انجاز الطلبات ينصر في الدنيا والآخرة بلا شائبة علة من العلات ونصرة غيره لو فرض فانه مخصوص بالدنيا وببعض الامور وفي بعض الاوقات ولغرض من الاغراض الفاسدات كيف ولا ناصر بالحقيقة سواه * التأويل أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ان تلجوا عالم الملكوت ولم تظهر منكم مجاهدات تورث المشاهدات ولا الصبر على تزكية النفوس وتصفية القلوب على وفق الشريعة وقانون الطريقة لتحلى الارواح بانوار الحقيقة ولقد كنتم يا أرباب الصدق وأصحاب الطلب تمنون موت النفوس عن صفاتها تزكيتها من قبل أن تلقوه المجاهدات والرياضات في خلاف النفس وقهرها عند لقاء العدو في الجهاد الاصغر ظاهرا وفي الجهاد الاكبر باطنا فقد رأيتم هذه الاسباب التي كنتم تمنون اعيانا وأنتم تنظرون لا تفقدون ما أزواحكم ولا تجاهدون حق الجهاد في الله بار واحكم وأشباحكم أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم فيه ان الايمان التقليدي لا اعتبار له

ماتشاور قوم قط الا هدوا لارشد أمورهم وقال آخرون انما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه مع اغنائه بتقويمه اياه عنهم وتدبيره أسبابه عن آرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم ويستنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله أصحابه وتباعه في الامر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم لان المؤمنين اذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك لم يخلهم الله عزوجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه قالوا وذلك نظير قوله عزوجل الذي مدح به أهل الايمان وأمرهم شورى بينهم ذكر من قال ذلك حدثنا سوار بن عبدالله العنبري قال قال سفيان بن عيينة في قوله وشاورهم في الامر قال هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في ذلك أن يقال ان الله عزوجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان وتعريفا منه أمته مافي الامور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعرفه مطالب وجوه ماحزبه من الامور بوحيه أو الهامه اياه صواب ذلك وأما أمته فانهم اذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وارادة جميعهم للصواب من غير ميل الى هوى ولا حيد عن هدى فالله مسددهم وموفقهم وأما قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فانه يعني فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها وتوكل فيما تأتي من أمورك وتدع وتحاول أو تزاول على ربك فثق به في كل ذلك وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم فان الله يحب المتوكلين وهم الراضون بقضائه والمستسلمون لحكمه فيهم وافق ذلك منهم هوى أو خالفه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين فاذا عزمت أي على أمر جاءك مني أو أمر من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم الا ذلك فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك وتوكل على الله أي ارض به من العباد ان الله يحب المتوكلين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا عزمت فتوكل على الله أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويستقيم على أمر الله ويتوكل على الله حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا عزمت فتوكل على الله الآية أمره الله اذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل عليه ۞ القول في تأويل قوله (ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعني تعالى ذكره بذلك ان ينصركم الله أيها المؤمنون بالله ورسوله على من ناواكم وعاداكم من أعدائه والكافرين به فلا غالب لكم من الناس يقول فان يغلبكم مع نصره اياكم أحد ولو اجتمع عليكم من بين أقطارها من خلقه فلا تهابوا أعداء الله لقلة عددكم وكثرة عددهم ما كنتم على أمره واستقمتم على طاعته وطاعة رسوله فان الغلبة لكم والظفر دونهم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده يعني ان يخذلكم ربكم بخلافكم أمره وترككم طاعته وطاعة رسوله فيكلكم الى أنفسكم من ذا الذي ينصركم من بعده يقول فايسوا من نصرة الناس فانكم لا تجدون أمرا من بعد خذلان الله اياكم ان خذلكم يقول فلا تتركوا أمري وطاعتي وطاعة رسولي فتهلكوا بخذلاني اياكم وعلى الله فليتوكل المؤمنون يعني ولكن على ربكم أيها

فينقلب المقلد عن ايمانه عند اعدام المقلد من الوالدين أو الاستاذ وكذا عند موت المقلد فيعجز عند سؤال الملكين في قولهما له من ربك فيقول هاه لا ادري فيقولان ما تقول في هذا الرجل فيقول هاه لا أدري كنت أقول فيه ما قال الناس فيقولان له لا دريت ولا تليت وسيجزي الله بالايمان الحقيقي الشاكرين الذين شكروا نعمة الايمان التقليدي باداء حقوقه وهو الائتمار باوامر الشرع والانتهاء عن نواهيه وما كان لنفس أن تموت عن أوصافها الدنية وأخلاقها الردية وتتخلص عنها بطبعها الا بتوفيق الله وجذبه واشراق نوره كما ان ظلمة الليل لا تنتهي الا باشراق طلوع الشمس ثم أثبت للعبد كسبا في طلب الهداية واستجلاب العناية بقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها وهذه رتبة الخواص أي من عمل شوقا الى الحق فقد رأى نعمة وجود المنعم فثوابه نقد في الدنيا لانه حاضر لا غيبة له وهو معنى قولهم الصوفي ابن الوقت وفيه أنشد

خليلي هل أبصرتما أو سمعتما
باكرم من مولى تمشى الى عبد

أتى زائرا من غير وعد وقال لي
أصونك عن تعذيب قلبك بالوعد

ومن عمل شوقا الى الجنة فنظره على النعمة فثوابه في الآخرة وسيجزي الله الشاكرين أي كلا الفريقين على قدر شكرهما وكأين من نبي قاتل أعدى العدو الذي بين جنبيه ومعه ربيون متخلقون باخلاق الرب فما وهنوا لما أصابهم من تعب المجاهدات وما ضعفوا في طلب الحق وما استكانوا باحتمال الذلة والالتفات الى غير الله ان تطيعوا الذين كفروا أي النفوس الكافرة وصفاتها يردوكم الى أسفل سافلين بشريتكم وبهيميتكم (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل

على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير
بما تعملون ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن
الجاهلية يقولون هل لنا من الامر
من شئ قل ان الامر كله لله يخفون
فى أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون
لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا
قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص
ما فى قلوبكم والله عليم بذات الصدور
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله
غفور حليم يا أيها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أو
كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما
قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى
قلوبهم والله يحيى ويميت والله بما
تعملون بصير ولئن قتلتم فى سبيل الله
أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون ولئن متم أو قتلتم لالى الله
تحشرون فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم فى الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله
يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا
غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا
الذى ينصركم من بعده وعلى الله
فليتوكل المؤمنون) القرآآت
الرعب بضمتين حيث كان ابن عامر
وعلى ويزيد وسهل ويعقوب
الباقون بسكون العين ومأواهم
وبابه بغير همز أبو عمرو وغير شجاع
ويزيد والاعشى والاصفهانى عن
ورش وحمزة فى الوقف ولقد
صدقكم وبابه بادغام الدال فى الصاد
حمزة وعلى وخلف وأبو عمرو وهشام وسهل وتغشى بتاء فوقانية وبالامالة حمزة وعلى وخلف الباقون بياء الغيبة كله
بالرفع أبو عمرو وسهل ويعقوب الباقون بالنصب يعملون بصير بياء الغيبة ابن كثير وعباس وعلى وخلف وحمزة الباقون بالخطاب متم ومتنا بكسر ما

المؤمنون فتوكلوا دون سائر خلقه وبه فارضوا من جميع من دونه ولقضائه فاستسلموا وجاهدوا فيه أعداءه يكفكم بعونه ويمددكم بنصره كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون أى ان ينصرك الله فلا غالب لك من الناس لن يضرك خذلان من خذلك وان يخذلك فلن ينصرك الناس فمن الذى ينصركم من بعده أى لئلا يترك أمرك للناس وارفض الناس لامرى وعلى الله فليتوكل المؤمنون ✿ القول فى تأويل قوله (وما كان لنبى أن يغل) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الحجاز والعراق وما كان لنبى أن يغل بمعنى أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم واحتج بعض قارئى هذه القراءة ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قطيفة فقدت من مغانم القوم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها وروى فى ذلك روايات فمنها ما حدثنا به محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا مقسم قال ثنى ابن عباس ان هذه الآية نزلت وما كان لنبى أن يغل فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر قال فقال بعض الناس أخذها قال فأكثروا فى ذلك فأنزل الله عز وجل وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال سألت سعيد بن جبير كيف تقرأ هذه الآية وما كان لنبى أن يغل أو يغل قال لا بل يغل فقد كان النبى والله يغل ويقتل حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس وما كان لنبى أن يغل قال كان ذلك فى قطيفة حمراء فقدت فى غزوة بدر فقال أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلعل النبى أخذها فأنزل الله عز وجل وما كان لنبى أن يغل قال سعيد بل والله ان النبى ليغل ويقتل حدثنا أبو كريب قال ثنا خلاد عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قطيفة فقدت يوم بدر فقالوا أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وما كان لنبى أن يغل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة فى قوله وما كان لنبى أن يغل قالا يغل قال قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس قال كانت قطيفة فقدت يوم بدر فقالوا أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنزل الله هذه الآية وما كان لنبى أن يغل حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا قزعة بن سويد الباهلى عن حميد الاعرج عن سعيد بن جبير قال نزلت هذه الآية وما كان لنبى أن يغل فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من الغنيمة حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنا معتمر عن أبيه عن سليمان الاعمش قال كان ابن مسعود يقرأ ما كان لنبى أن يغل فقال ابن عباس بلى ويقتل قال فذكر ابن عباس انه انما كانت فى قطيفة قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلها يوم بدر فأنزل الله وما كان لنبى أن يغل وقال آخرون ممن قرأ ذلك كذلك بفتح الياء وضم الغين انما نزلت هذه الآية فى طلائع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجههم فى وجه ثم غنم النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقسم للطلائع فأنزل الله عز وجل هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم يعلمه فيها ان فعله الذى فعله خطأ وان الواجب عليه فى الحكم أن يقسم للطلائع مثل ما قسم لغيرهم ويعرفه الواجب عليه من الحكم فيما أفاء الله عليه من الغنائم وانه ليس له أن يخص بشئ منها أحدا ممن شهد الوقعة أو ممن كان ردأ لهم فى غزوهم دون أحد ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يقول ما كان للنبى أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور فى القسم ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله يقول

ماكان الله ليجعل نبيا يغل من أصحابه فاذا فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استنوا به حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقرأ ما كان لنبي أن يغل قال أن يعطى بعضا ويترك بعضا اذا أصاب مغنما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع فغنم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقسم للطلائع فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ما كان لنبي أن يغل يقول ما كان لنبي أن يقسم لطائفة من أصحابه ويترك طائفة ولكن يعدل ويأخذ في ذلك بأمر الله عز وجل ويحكم فيه بما أنزل الله حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله وما كان لنبي أن يغل قال ما كان له اذا أصاب مغنما أن يقسم لبعض أصحابه ويدع بعضا ولكن يقسم بينهم بالسوية وقال آخرون ممن قال ذلك بفتح الياء وضم الغين انما أنزل ذلك تعريفا للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتم من وحي الله شيأ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ومن يعمل ذلك يأت به يوم القيامة فتأويل قراءة من قرأ ذلك كذلك ما ينبغي لنبي أن يكون غالا بمعنى انه ليس من أفعال الانبياء خيانة أممهم يقال منه غل الرجل فهو يغل اذا خان غلولا ويقال أيضا منه أغل الرجل فهو يغل اغلالا كما قال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان يعني غير الخائن ويقال منه أغل الجازر اذا سرق من اللحم شيأ مع الجلد وبما قلنا في ذلك جاء تأويل أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ما كان لنبي أن يغل يقول ما كان ينبغي له أن يخون فكما لا ينبغي له أن يخون فلا تخونوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ما كان لنبي أن يغل قال أن يخون وقرأ ذلك آخرون وما كان لنبي أن يغل بضم الياء وفتح الغين وهي قراءة عظم قراء أهل المدينة والكوفة واختلف قارئو ذلك كذلك في تأويله فقال بعضهم معناه ما كان لنبي أن يغله أصحابه ثم أسقط الاصحاب فبقي الفعل غير مسمى فاعله وتأويله وما كان لنبي أن يخان ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن انه كان يقرأ وما كان لنبي أن يغل قال عوف قال الحسن ان يخان حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لنبي أن يغل يقول وما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه من المؤمنين ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقد غل طوائف من أصحابه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما كان لنبي أن يغل قال أن يغله أصحابه حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما كان لنبي أن يغل قال الربيع بن أنس يقول ما كان لنبي أن يغله أصحابه الذين معه قال ذكر لنا والله أعلم ان هذه الآية أنزلت على نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقد غل طوائف من أصحابه * وقال آخرون منهم معنى ذلك وما كان لنبي أن يتهم بالغلول فيخون ويسرق وكان متأول ذلك كذلك وجهوا قوله وما كان لنبي أن يغل الى انه مراد به يغلل يفعل ثم خففت العين من يفعل فصارت يفعل كما قرأ من قرأ قوله فانهم لا يكذبونك بتأول يكذبونك وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي قراءة من قرأ وما كان لنبي أن يغل بمعنى ما الغلول من صفات الانبياء ولا يكون نبيا من غل وانما اخترنا ذلك لان الله عز وجل أوعد عقيب قوله وما كان لنبي أن يغل أهل الغلول فقال ومن يغلل يأت بما غل

الميم من مات بمات حيث كان نافع وعلي وحمزة وخلف وافق حفصا الا ههنا الجواز وقتلتم الباقون بضم الميم من مات يموت يجمعون بياء الغيبة حفص والمفضل وسائر القراء بتاء الخطاب * الوقوف سلطانا ج لعطف المختلفتين النار ط الظالمين ه باذنه ج لان حتى تحتمل انتهاء الحس ووجه الابتداء أظهر لاقتران اذا مع حذف الجواب أي اذا فعلتم وفعلتم انقلب الامر ومنعكم نصره والوقف على تحبون ظاهر في الوجهين الآخرة ج لان ثم لترتيب الاخبار وقيل لعطف صرفكم على الجواب المحذوف ليبتليكم ج عفا عنكم ط المؤمنين ه أصابكم ط تعملون ه طائفة منكم لا لان الواو للحال الجاهلية ط من شئ ط لله ط يبدون لك ط ههنا ط مضاجعهم ج لان الواو مقحمة أو عاطفة على محذوف أي لينفذ الحكم فيكم وليبتلي ما في قلوبكم ط الصدور ه الجمعان لا لان انما خبر ان كسبوا ج لاحتمال الواو حالا واستئنافا عنهم ط حليم ه وما قتلوا ج لان لام ليجعل قد يتعلق بقوله وقالوا لاخوانهم أو بمحذوف أي ذلك ليجعل في قلوبهم ط ويميت ط بصير ه تجمعون ه تحشرون ه لنت لهم ج لان الواو للعطف ولو للشرط من حولك ص والوصل أولى ليعطف الامر بالرحمة على النهي عن الغلظة تعريضا الامر ج لغاء التعقيب مع اذا الشرطية على الله ط المتوكلين ه لكم ج لابتداء شرط آخر مع الواو من بعده ط المؤمنون ه * التفسير انه تعالى يذكر في هذه الآيات وجوها كثيرة في باب الترغيب في الجهاد وعدم المبالاة بالكفار من جملتها الوعد بالقاء الرعب في قلوب الكفرة ولاشك ان هذا من معاظم أسباب الاستيلاء ثم ان هذا الوعد مخصوص بيوم أحد أو هو عام في جميع الاوقات الاظهر الثاني كأنه قيل انه وان وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد الا أنا سنلقي الرعب في قلوب الكفار بعد ذلك حتى يظهر هذا الدين على سائر

الاديان ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وذهب كثير من المفسرين الى أنه مختص بيوم أحد لوروده فى سياق تلك القصة قال السدى لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى بلغوا بعض الطريق ثم انهم ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب فى قلوبهم فتركوهم وفروا منهم من غير سبب حتى روى ان أبا سفيان صعد الجبل من الخوف وقال أين ابن أبى كبشة يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين ابن أبى قحافة أين ابن الخطاب فاجابه عمر وجرى بينهم من الكلمات ما جرى والرعب الخوف الذى يملأ القلب فزعا ومنه سيل راعب اذا ملأ الاودية والانهار والقاء الرعب فى قلوبهم لا يقتضى القاء جميع أنواعه فيها وانما يقتضى وقوع هذه الحقيقة فيها من بعض الوجوه ولكن ظاهر قوله فى قلوب الذين كفروا يقتضى وقوع الرعب فى قلوب جميع الكفرة وهكذا هو فى الواقع لانه لا أحد يخالف دين الاسلام الا وفى قلبه خوف المسلمين وهيبتهم اما فى الحرب واما فى المحاجة وقيل انه مخصوص باولئك الكفار بما أشركوا أى بسبب اشراكهم بالله وفيه وجه معقول وهو ان الدعاء انما يصير فى محل الاجابة عند الاضطرار كما قال أمن يجيب المضطر اذا دعاه ومن اعتقد ان لله شريكا لم يحصل له الاضطرار لانه يقول ان كان هذا المعبود لا ينصرنى فذاك الآخر ينصرنى فلا يحصل له الاجابة فيلزمهم الرعب والخوف هذا على تقدير ان معبوديهم يصح منهم الاجابة كيف وأنهم لا يملكون نفعا ولا ضرا ما لم ينزل به سلطانا آلهة لم ينزل الله باشراكها حجة والتركيب يدل على القدرة والشدة والحدة ومنه يقال للوالى سلطان ومنه سلاطة اللسان والسليط الزيت كأنه استخرج بالقهر قال الجوهرى السلطان بمعنى الحجة والبرهان لا يجمع لان مجراه مجرى المصدر وليس المراد ان

يوم القيامة الآية والتى بعدها فكان فى وعيده عقيب ذلك أهل الغلول الدليل الواضح على انه انما نهى بذلك عن الغلول وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله وما كان لنبى أن يغل الآية ولو كان انما نهى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلول لعقب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالوعيد على الغلول وفى تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول بيان بين انه انما عرف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتف من صفة الانبياء وأخلاقهم لان ذلك جرم عظيم والانبياء لا تأتى مثله فان قال قائل ممن قرأ ذلك كذلك فاولى منه وما كان لنبى أن يخونه أصحابه ان ذلك كما ذكرت ولم يعقب الله قوله وما كان لنبى أن يغل الا بالوعيد على الغلول ولكنه انما وجب الحكم بالصحة لقراءة من قرأ يغل بضم الياء وفتح الغين لان معنى ذلك وما كان للنبى أن يغله أصحابه فيخونوه فى الغنائم قيل له أفكان لهم أن يغلوا غير النبى صلى الله عليه وسلم فيخونوه حتى خصوا بالنهى عن خيانة النبى صلى الله عليه وسلم فان قالوا نعم خرجوا من قول أهل الاسلام لان الله لم يبح خيانة أحد فى قول أحد من أهل الاسلام قط فان قال قائل لم يكن ذلك لهم فى نبى ولا غيره قيل فما وجه خصوصهم اذا بالنهى عن خيانة النبى صلى الله عليه وسلم وغلوله وغلول بعض اليهود بمنزلة فيما حرم الله على الغال من أموالهما وما يلزم المؤتمن من أداء الامانة اليهما واذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن معنى ذلك هو ما قلنا من ان الله عز وجل نفى بذلك أن يكون الغلول والخيانة من صفات أنبيائه ناهيا بذلك عباده عن الغلول وآمرا لهم بالاستنان بمنهاج نبيهم كما قال ابن عباس فى الرواية التى ذكرناها من رواية عطية ثم عقب تعالى ذكره نهيهم عن الغلول بالوعيد عليه فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة الآيتين معا ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعنى بذلك تعالى ذكره ومن يخن من غنائم المسلمين شيأ وفيئهم وغير ذلك يأت به يوم القيامة فى المحشر كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابن حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام خطيبا فوعظ وذكر ثم قال ألا عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك الا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك الا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك الا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار يقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك الا هل عسى رجل منكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا زاد فيه على رقبته بعير له رغاء لا ألفين أحدكم على رقبته نفس لها صياح حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى ثم ذكر نحو حديث أبى كريب عن عبد الرحمن حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر عن يعقوب القمى قال ثنا حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء يقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة

يحمل

يحمل فرساله حمحمة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم ياتى يوم القيامة يحمل صمتا من ادم ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك حدثنا ابو كريب قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن أبى حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاء بسواد كثير قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقبضه منه فلما أتوه جعل يقول هذا لى وهذا لكم قال فقالوا من أين لك هذا قال أهدى الى فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فخرج فخطب فقال أيها الناس ما بالى أبعث قوما الى الصدقة فيجىء أحدهم بالسواد الكثير فاذا بعثت من يقبضه قال هذا لى وهذا لكم فان كان صادقا أفلا أهدى له وهو فى بيت أبيه وفى بيت أمه ثم قال أيها الناس من بعثناه على عمل فغل شيأ جاء يوم القيامة على عنقه يحمله فاتقوا الله أن ياتى أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء أو بقرة تخور أو شاة تثغو حدثنا ابن كريب قال ثنا أبو معاوية وابن نمير وعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا هدية أهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا يجلس أحدكم فى بيته فتاتيه هديته ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى استعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيقول أحدهم هذا الذى لكم وهذا هدية أهديت الى أفلا يجلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فتاتيه هديته والذى نفسى بيده لا ياخذ أحدكم من ذلك شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه فلا أعرفن ما جاء رجل يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يده فقال الا هل بلغت حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبى حميد حدثه بمثل هذا الحديث قال أفلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تاتيك هديتك ثم رفع يده حتى انى لانظر الى بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال أبو حميد بصر عينى وسمع أذنى حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث أن موسى بن حنين حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه انه تذاكر هو وعمر يوما الصدقة فقال ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة من غل منها بعيرا أو شاة فانه يحمله يوم القيامة قال عبد الله بن أنيس بلى حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال اياك يا سعد ان تجىء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال لا أجده ولا أجىء به فاعفاه حدثنا أحمد بن المغيرة الحمصى أبو حميد قال ثنا الربيع بن روح قال ثنا ابن عباس قال ثنى عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استعمل سعد بن عبادة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اياك يا سعد أن تجىء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرا له رغاء فقال سعد فان فعلت يا رسول الله ان ذلك لكائن قال نعم قال سعد قد علمت يا رسول الله انى أسأل فأعطى فاعفنى فاعفاه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد ابن حباب قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث قال ثنى جدى عبيد بن أبى عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال استعملت على صدقة دوس فجاءنى أبو هريرة فى اليوم الذى خرجت فيه فسلم فخرجت اليه فسلمت عليه فقال كيف أنت والبعير كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال سمعت حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ بعيرا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة

هنالك حجة الا أنها لم تنزل لان الشرك لن يقوم عليه حجة ولكن المراد نفي الحجة ونزولها جميعا كقوله ولا ترى الضب بها ينجحر قال المتكلمون التقليد باطل لان كل ما لا دليل عليه لم يجز اثباته ومنهم من يبالغ فيقول ما لا دليل عليه فيجب نفيه ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع فقال لا سبيل الى اثبات الصانع الا باحتياج المحدثات اليه ويكفى فى رفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد فما زاد لا سبيل الى اثباته فلم يجز اثباته أقول هذا اذا استدللنا بعدم الدليل على وجود الشريك على نفيه أما اذا استدللنا بوجود الدليل على نفيه فلا شريك لاجل الدليل ولا دليل على الاشتراك لوجود الدليل على نفى الشريك ولما ذكر حال الكفرة فى الدنيا وهو استيلاء الرعب عليهم اتبعه حالهم فى الآخرة فقال وماواهم أى والمكان الذى ياوون اليه النار وبئس مثوى الظالمين مقام المشركين من ثوى بالمكان يثوى اذا أقام به ثم أكد وعد القاء الرعب بقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم تستأصلونهم قتلا قال أصحاب الاشتقاق حسه أى قتله لانه أبطل حسه بالقتل كما يقال بطنه اذا أصاب بطنه ورأسه اذا أصاب رأسه باذنه بعلمه وقيل المراد بهذا الوعد أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه يذبح كبشا فصدق الله رؤياه بقتل طلحة صاحب لواء المشركين يوم أحد وقتل تسعة نفر بعده على اللواء وقيل هو ما ذكره من قوله ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم الا أن هذا كان مشروطا بشرط هو الصبر والتقوى وقيل المراد هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرماة لا تبرحوا هذا المكان فانا لا نزال غالبين ما دمتم فيه فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون خيلهم والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم يقتلونهم وقيل لما رجعوا الى المدينة قال ناس من المؤمنين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم قال بعض العلماء هذا ليس بشرط

بغير حقها جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها ثغاء فاياك والبقر فانها أحد قرونا وأشد أظلافا حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنى محمد بن عبد الرحمن بن الحرث عن جده عبيد بن أبي عبيد قال استعملت على صدقة دوس فلما قضيت العمل قدمت فجاءني أبو هريرة فسلم علي فقال أخبرني كيف أنت والابل ثم ذكر نحو حديثه عن زيد لانه قال جاء به يوم القيامة على عنقه له رغاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غنم مغنما بعث مناديا الا لا يغلن رجل مخيطا فما دونه الا لا يغلن رجل بعيرا فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء الا لا يغلن رجل فرسا فيأتي به على ظهره يوم القيامة له حمحمة ۞ القول في تأويل قوله (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) يعني بذلك جل ثناؤه ثم توفى كل نفس ثم تعطى كل نفس جزاء ما كسبت بكسبها وافيا غير منقوص مما استحقه واستوجبه من ذلك وهم لا يظلمون يقول لا يفعل بهم الا الذي ينبغي أن يفعل بهم من غير أن يعتدى عليهم فينقصوا عما استحقوه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم يجزى بكسبه غير مظلوم ولا معتدى عليه ۞ القول في تأويل قوله (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله بغلوله ما غل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك في قوله أفمن اتبع رضوان الله قال من لم يغل كمن باء بسخط من الله كمن غل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الضحاك قوله أفمن اتبع رضوان الله قال من أدى الخمس كمن باء بسخط من الله فاستوجب سخطا من الله وقال آخرون في ذلك بما حدثني به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق أفمن اتبع رضوان الله على ما أحب الناس وسخطوا كمن باء بسخط من الله لرضى الناس وسخطهم يقول أفمن كان على طاعتي فثوابه الجنة ورضوان من ربه كمن باء بسخط من الله فاستوجب غضبه وكان مأواه جهنم وبئس المصير أسواء المثلان أي فاعرفوا * وأولى التأويلين بتأويل الآية عندي قول الضحاك بن مزاحم لان ذلك عقيب وعد الله على الغلول ونهيه عباده عنه ثم قال لهم بعد نهيه عن ذلك ووعيده أسواء المطيع لله فيما أمره ونهاه والعاصي له في ذلك أي انهما لا يستويان ولا تستوي حالتاهما عنده لان لمن أطاع الله فيما أمره ونهاه الجنة ولمن عصاه فيما أمره ونهاه النار فمعنى قوله أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله اذا أفمن ترك الغلول وما نهاه الله عنه من معاصيه وعمل بطاعة الله في تركه ذلك وفي غيره مما أمره به ونهاه من فرائضه متبعا في كل ذلك رضى الله ومجتنبا سخطه كمن باء بسخط من الله يعني كمن انصرف متحملا سخط الله وغضبه فاستحق بذلك سكنى جهنم يقول ليسا سواء وأما قوله وبئس المصير فانه يعني وبئس المصير الذي يصير اليه ويؤب اليه من باء بسخط من الله جهنم ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون) يعني تعالى ذكره بذلك ان من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله مختلفو المنازل عند الله فلمن اتبع رضوان الله الكرامة والثواب الجزيل ولمن باء بسخط من الله المهانة والعقاب الاليم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون أي لكل درجات مما عملوا في الجنة والنار ان الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس هم

فلهذا لم يقتض الجواب والمعنى قد نصركم الله الى حين كان منكم الفشل الآن وعدهم بالنصر كان مشروطا بالصبر وقال آخرون انه للمجازاة ثم اختلفوا في الجزاء على وجوه أحدها قال البصريون انه محذوف كما مر في الوقوف وذلك لدلالة سياق الكلام عليه وثانيها قال الكوفيون جوابه وعصيتم والواو زائدة والمراد بالعصيان خروجهم من ذلك المكان فان الفشل والتنازع أخرجهم من المكان الذي وقفهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثها قال أبو مسلم جوابه ثم صرفكم وثم ههنا كالساقطة وقيل جوابه ما يدل عليه قوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة والتقدير حتى اذا فشلتم صرتم فريقين والمراد بالفشل الجبن والخور وبالتنازع ان الرماة لما هزم المشركون ونساؤهم يصعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخلهن قالوا الغنيمة فقال عبد الله بن جبير أمير الرماة عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نبرح هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة وبقي عبد الله مع طائفة دون العشرة الى أن قتلهم المشركون وقوله في الامر اما أن يكون بمعنى الشأن والقصة أي تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن أو بمعنى الامر الذي يضاد النهي أي تنازعتم فيما أمركم الرسول به وعصيتم بترك ملازمة ذلك المكان وانما قدم ذكر الفشل على التنازع والمعصية كأنهم فشلوا في أنفسهم عن الثبات طمعا في الغنيمة ثم تنازعوا من طريق القول في انا هل نذهب في طلب الغنيمة أم لا ثم اشتغل بعضهم بطلب الغنيمة وانما ورد الخطاب عاما وان كانت المعصية بمفارقة ذلك الموضع خاصة بالبعض اعتمادا على المخصص بعده وهو قوله ومنكم من يريد الآخرة وفائدة قوله من بعد ما أراكم ما تحبون التنبيه على عظم شأن المعصية لانهم لما شاهدوا ان الله أكرمهم بانجاز الوعد كان من حقه أن يمتنعوا عن المعصية فلما أقدموا عليها سلبهم ذلك الاكرام وأذاقهم وبال أمرهم قوله ثم صرفكم عنهم قالت

درجات

درجات عند الله يقول بأعمالهم وقال آخرون معنى ذلك لهم درجات عند الله يعني لمن اتبع رضوان الله منازل عند الله كريمة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله هم درجات عند الله قال هي كقوله لهم درجات عند الله حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي هم درجات عند الله يقول لهم درجات عند الله وقيل قوله هم درجات كقول القائل هم طبقات كما قال ابن هرمة

ان جا للمنون يكون قوم * لريب الدهر أم درج السيول

وأما قوله والله بصير بما يعملون فانه يعني والله ذو علم بما تعمل أهل طاعته ومعصيته لا يخفى عليه من أعمالهم شيء يحصي على الفريقين جميعاً أعمالهم حتى توفى كل نفس منهم جزاء ما كسبت من خير وشر كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله بصير بما يعملون يقول ان الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته ۞ القول في تأويل قوله (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) يعني بذلك لقد تطول الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا حين أرسل فيهم رسولا من أنفسهم نبيا من أهل لسانهم ولم يجعله من غير أهل لسانهم فلا يفقهوا عنه ما يقول يتلو عليهم آياته يقول يقرؤا عليهم آي كتابه وتنزيله ويزكيهم يعني يطهرهم من ذنوبهم باتباعهم اياه وطاعتهم له فيما أمرهم ونهاهم ويعلمهم الكتاب والحكمة يعني ويعلمهم كتاب الله الذي أنزله عليه ويبين لهم تأويله ومعانيه والحكمة ويعني بالحكمة السنة التي سنها الله جل ثناؤه للمؤمنين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه لهم وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني ان كانوا من قبل ان يمن الله عليهم بارساله رسوله الذي هذه صفته لفي ضلال مبين يقول في جهالة جهلاء وفي حيرة عن الهدى عمياء لا يعرفون حقا ولا يبطلون باطلا وقد بينا أصل الضلالة فيما مضى وانه الاخذ على غير هدى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع والمبين الذي يبين لمن تأمله بعقله وتدبره بفهمه انه على غير استقامة ولا هدى وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم من الله عليهم من غير دعوة ولا رغبة من هذه الامة جعله الله رحمة لهم ليخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم قوله ويعلمهم الكتاب والحكمة السنة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ليس والله كما تقول أهل حروراء محنة غالبة من أخطأها اهريق دمه ولكن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوم لا يعلمون فعلمهم ذلك قوم لا أدب لهم فأدبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال لقد من الله على المؤمنين الى قوله لفي ضلال مبين أي لقد من الله عليكم يا أهل الايمان اذ بعث فيكم رسولا من أنفسكم يتلو عليكم آياته ويزكيكم فيما أخذتم وفيما عملتم ويعلمكم الخير والشر لتعرفوا الخير فتعملوا به والشر فتتقوه ويخبركم برضاه عنكم اذا أطعتموه لتستكثروا من طاعته وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته فتتخلصوا بذلك من نقمته وتدركوا بذلك ثوابه من جنته وان كنتم من قبل لفي ضلال مبين أي في عمى من الجاهلية لا تعرفون حسنة ولا تستغيثون من سيئة صم عن الحق عمي عن الهدى ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شيء قدير) يعني تعالى ذكره بذلك أوحين أصابتكم أيها المؤمنون مصيبة وهي القتلى الذين قتلوا منهم والجرحى الذين جرحوا منهم بأحد وكان المشركون قتلوا منهم يومئذ سبعين نفرا قد أصبتم مثليها يقول قد أصبتم أنتم أيها المؤمنون من

الاشاعرة معنى هذا الصرف انه تعالى رد المسلمين عن الكفار وحالت الريح دبورا وكانت صبا حتى وقعت الهزيمة على المسلمين وقتل منهم من قتل واستولى الكفرة ولا يتوجه عليهم اشكال لان من مذهبهم ان الخير والشر بارادة الله وتخليقه وأما المعتزلة فلم يرضوا بهذا التفسير وقالوا كيف يضيف الصرف بهذا المعنى الى نفسه والصرف عن الكفار معصية وقد أضافها الى الشيطان في قوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وأيضا أنه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ولو كان بفعل الله لم يجز معاتبة القوم عليه كما لا يجوز المعاتبة على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم فعند ذلك ذكروا في تأويل الآية وجوها قال الجبائي ان الرماة كانوا فريقين بعضهم فارقوا المكان أولا لطلب الغنائم وبعضهم بقوا هنالك الى ان أحاط بهم العدو وعلموا أنهم لو استمروا على المكث هنالك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا فلهذا السبب جاز لهم أن يتنحوا عن ذلك الموضع يتحرزون فيه عن العدو ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى الجبل في جماعة من أصحابه فتحصنوا به فلما كان ذلك الانصراف جائزا أضافه الله الى نفسه بمعنى انه كان بأمره وباذنه ثم قال ليبتليكم والمراد انه تعالى لما صرفهم الى ذلك المكان وتحصنوا فيه أمرهم هنالك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ولا شك ان الاقدام على الجهاد بعد الانهزام وبعد ان شاهدوا في تلك المعركة قتل أقاربهم وأحبائهم من أعظم أنواع الابتلاء فاذن الآية مشتملة على المعذورين في الانصراف وعلى غير المعذورين فقوله ثم صرفكم عنهم يرجع الى المعذورين وسبب العفو ما علم من ندمهم على ما فرط منهم من عصيان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكعبي ثم صرفكم عنهم بأن لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بكثرة الانعام عليكم والتخفيف عنكم وقال أبو مسلم الاصفهاني المعنى من الصرف انه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة لهم على عصيانهم وفشلهم ومعنى الابتلاء

المشركين مثلى هذه المصيبة التى أصابوا هم منكم وهى المصيبة التى أصابها المسلمون من المشركين ببدر وذلك انهم قتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين قلتم انى هذا يعنى قلتم لما أصابتكم مصيبتكم باحد انى هذا من أى وجه هذا ومن أين أصابنا هذا الذى أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبى الله صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحى من السماء وعدونا أهل كفر بالله وشرك قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك هو من عند أنفسكم يقول قل لهم أصابكم هذا الذى أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمرى وترككم طاعتى لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم ان الله على كل شئ قدير يقول ان الله على جميع ما أراد بخلقه من عفو وعقوبة وتفضل وانتقام قدير يعنى ذو قدرة ثم اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله قل هو من عند أنفسكم بعد اجماع جميعهم على ان تاويل سائر الآية على ما قلنا فى ذلك من التاويل فقال بعضهم تاويل ذلك قل هو من عند أنفسكم بخلافكم على نبى الله صلى الله عليه وسلم اذ أشار عليكم بترك الخروج الى عدوكم والاصحار لهم حتى يدخلوا عليكم مدينتكم ويصير وابين آطامكم فابيتم ذلك عليه وقلتم أخرج بنا اليهم حتى نصحر لهم فنقاتلهم خارج المدينة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا أصيبوا يوم أحد قتل منهم سبعون يومئذ وأصابوا مثليها يوم بدر قتلوا من المشركين سبعين وأسروا سبعين قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم أحد حين قدم أبو سفيان والمشركون فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انا فى جنة حصينة يعنى بذلك المدينة فدعوا القوم ان يدخلوا علينا نقاتلهم فقال له ناس من أصحابه من الانصار يا نبى الله انا نكره ان نقتل فى طرق المدينة وقد كنا نمتنع من الغزو فى الجاهلية فبالاسلام أحق ان نمتنع فيه فابرز بنا الى القوم فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لامته فتلاوم القوم فقالوا عرض نبى الله صلى الله عليه وسلم بامر وعرضتم بغيره اذهب يا حمزة فقل لنبى الله صلى الله عليه وسلم أمرنا لامرك تبع فاتى حمزة فقال له يا نبى الله ان القوم قد تلاوموا وقالوا أمرنا لامرك تبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى اذا لبس لامته ان يضعها حتى يناجز وانه ستكون فيكم مصيبة قالوا يا نبى الله خاصة أو عامة قال سترونها ذكر لنا ان نبى صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام ان بقرا تنحر فتاولها قتلا فى أصحابه ورأى ان سيفه ذا الفقار انقصم فكان قتل عمه حمزة قتل يومئذ وكان يقال له أسد الله ورأى ان كبشا أغبر فتاوله كبش الكتيبة عثمان بن أبى طلحة أصيب يومئذ وكان معه لواء المشركين حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بنحوه غير انه قال قد أصبتم مثليها يقول مثلى ما أصيب منكم قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم يقول بما عصيتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أصيب المسلمون يوم أحد مصيبة وكانوا قد أصابوا مثليها يوم بدر ممن قتلوا وأسروا فقال الله عز وجل أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين فذلك قوله قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا اذ نحن مسلمون نقاتل غضبا لله وهؤلاء مشركون قل هو من عند أنفسكم عقوبة لكم بمعصيتكم النبى صلى الله عليه وسلم حين قال ما قال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن مبارك عن الحسن أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم قالوا فانما أصابنا هذا لانا قبلنا الفداء يوم بدر من الاسارى وعصينا النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فمن قتل منا كان شهيدا ومن بقى منا كان مطهرا رضينا بالله ربا حدثنا القاسم قال ثنا

الحسين

أنه جعل ذلك الصرف محنة عليهم ليتوبوا عما خالفوا فيه أمره ثم أعلمهم انه قد عفا عنهم قال القاضى ظاهر قوله ولقد عفا عنكم يقتضى تقدم ذنب منهم فان كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بالعفو عنهم من غير توبة وان كان من باب الكبائر فلابد من اضمار توبتهم لقيام الدلالة على ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب لم يكن أهل العفو وقالت الاشاعرة لا شك ان ذلك الذنب كان من الكبائر لانهم خالفوا صريح نص الرسول وصارت تلك المخالفة سببا لانهزام عسكر الاسلام ولقتل جم غفير من الصحابة ثم ان ظاهر الآية دل على انه تعالى قد عفا عنهم من غير توبة لانها غير مذكورة فصارت الآية دليلا على انه قد يعفو عن أصحاب الكبائر والله ذو فضل على المؤمنين يتفضل عليهم بالعفو أو هو متفضل عليهم فى جميع الاحوال سواء كانت الدولة لهم أو عليهم لان الابتلاء رحمة كما ان النصرة رحمة وقد يستدل بالآية على ان صاحب الكبيرة مؤمن لانه سماهم مؤمنين خلاف ما يقوله المعتزلة من انه لا مؤمن ولا كافر قوله سبحانه اذ تصعدون اما مستأنف باضمار واذكر واما ان يتعلق بما قبله أى عفى عنكم اذ تصعدون لان ما صدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والاخذ فى الوادى كالمنهزمين ذنب اقترفوه أو المعنى ليبتليكم اذ تصعدون أو ثم صرفكم حين اصعادكم والاصعاد الذهاب فى الارض والابعاد فيها قال أبو معاذ النحوى كل شئ له أسفل وأعلى كالوادى والنهر والازقة فيقال فيه اصعد اذا أخذ من أسفله الى أعلاه وأما ما ارتفع كالسلم والجبل فانه يقال صعد ولا تلوون على أحد لا تلتفتون اليه وأصله ان المعرج على الشئ يلوى اليه عنقه أو عنانه دابته والرسول يدعوكم كان يقول الى عباد الله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كر فله الجنة فيحتمل انه كان يدعوهم الى نفسه حتى يجتمعوا عنده ولا يتفرقوا ويحتمل أنه كان يدعوهم الى محاربة العدو وفى أخراكم فى ساقتكم وجماعتكم الاخرى لان القوم

الحسين قال ثنى حجاج عن مبارك عن الحسن وابن جريج قالا معصيتهم انه قال لهم لا تتبعوهم يوم أحد فاتبعوهم حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ثم ذكر ما أصيب من المؤمنين يعنى باحد وقتل منهم سبعون انسانا أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها كانوا يوم بدر أسروا سبعين رجلا وقتلوا سبعين قلتم انى هذا أى من أين هذا قل هو من عند انفسكم انكم عصيتم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها يقول انكم أصبتم من المشركين يوم بدر مثلى ما أصابوا منكم يوم أحد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ثم ذكر المصيبة التى أصابتهم فقال أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم أى ان تك قد أصابتكم مصيبة فى اخوانكم فبذنوبكم قد أصبتم مثليها قتلا من عدوكم فى اليوم الذى كان قبله ببدر قتلى وأسرى ونسيتم معصيتكم وخلافكم ما أمركم به نبيكم صلى الله عليه وسلم انكم أحللتم ذلك بانفسكم ان الله على كل شئ قدير أى ان الله على كل ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية يعنى بذلك انكم أصبتم من المشركين يوم بدر مثلى ما أصابوا منكم يوم أحد وقال بعضهم بل تأويل ذلك قل هو من عند أنفسكم باساءتكم المشركين يوم بدر وأخذكم منهم الفداء وترككم قتلهم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة قال أسر المسلمون من المشركين سبعين وقتلوا سبعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا ان تاخذوا منهم الفداء فتتقووا به على عدوكم وان قبلتموه قتل منكم سبعون أو تقتلوهم فقالوا بل ناخذ الفدية منهم ويقتل منا سبعون قال فاخذوا الفدية منهم وقتلوا منهم سبعين قال عبيدة وطلبوا الخيرتين كلتيهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال فى أسارى بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم قالوا بل ناخذ الفداء فنستمتع به ويستشهد منا بعدتهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى اسمعيل عن ابن عون عن عبيدة السلمانى عن على قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك فى أخذهم من الاسارى وقد أمرك ان تخيرهم بين أمرين ان يقدموا فتضرب أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر ذلك لهم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا لا بل ناخذ فداهم فنتقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس فى ذلك ما يكره قال فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر ﴿ القول فى تأويل قوله (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا) يعنى تعالى ذكره بذلك والذى أصابكم يوم التقى الجمعان وهو يوم أحد حين التقى جمع المسلمين والمشركين ويعنى بالذى أصابهم ما نال من القتل من قتل منهم ومن الجراح من جرح منهم فباذن الله يقول فهو باذن الله كان يعنى بقضائه وقدره فيكم وأجاب ما بالفاء لان ما حرف جزاء وقد بينت نظير ذلك فيما مضى وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا يعنى وليعلم الله المؤمنين وليعلم الذين نافقوا أصابكم ما أصابكم يوم التقى الجمعان باحد ليميز أهل الايمان بالله ورسوله المؤمنين منكم من المنافقين فيعرفونهم لا يخفى عليهم أمر الفريقين وقد بينا تأويل قوله وليعلم المؤمنين فيما مضى وما وجه ذلك بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وبنحو ما قلنا فى ذلك قال ابن اسحق حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين أى

بسبب الهزيمة قد تقدموه صلى الله عليه وسلم وبقى هو صلى الله عليه وسلم فى الجماعة المتأخرة يقال جئت فى آخر الناس وأخراهم كما تقول فى أولهم وأولاهم بتأويل مقدمتهم وجماعتهم الاولى فأثابكم قال فى الكشاف انه عطف على صرفكم وأقول لا يبعد أن يعطف على تصعدون لانه بمعنى أصعدتم بدليل أن يقال ثاب اليه أى رجع والمرأة تسمى ثيبا لان واطئها عائد اليها فاصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل من جزاء فعله خيرا كان أو شرا الا أن العرف خصه بالخير فان حملنا لفظ الآية على أصل اللغة استقام بلا تأويل وان حملناه على مقتضى العرف كان واردا على سبيل التهكم كقولهم عتابك السيف وتحيتك الضرب أى جعل مكان ما يرجون من الثواب الغم وهو فى الاصل التغطية ومنه الغمام فكان الغم يستر وجه اللذة والسرور والباء فى بغم يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة نحو بعت هذا بذاك ويحتمل أن تكون بمعنى المصاحبة أما الاحتمال الاول ففيه وجوه قال الزجاج انكم لما أذقتم الرسول غما بسبب عصيان أمره أذاقكم الله غم الانهزام وقيل المجازاة والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم وقال الحسن يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم بدر للمشركين وفى الكشاف يجوز أن يكون الضمير فى فأثابكم للرسول أى فآساكم فى الاغتمام فكما غمكم ما نزل به من كسر رباعيته وشج وجهه وقتل عمه وغيره غمه ما نزل بكم من قتل الاعزة ومن الانضمام فى سلك العصاة لطلب الغنيمة ثم الحرمان عنها وأما الاحتمال الثانى ففيه وجهان أحدهما أن يكون هناك غمان الاول ما أصابهم عند الفشل والتنازع والثانى ما حصل عند الهزيمة أو الاول غم فوت الغنائم والثانى ان أبا سفيان وخالد بن الوليد اطلعا على المسلمين فحملوا عليهم وقتلوا منهم جمعا عظيما أو الاول هذا والثانى خوفهم من رجوع المشركين واستئصال المسلمين أو الاول ما أصابهم فى أنفسهم وأموالهم والثانى غم الارجاف بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم أو الاول خوف عقاب المعصية

ما أصابكم حين التقيتم أنتم وعدوكم فبأذنى كان ذلك حين فعلتم ما فعلتم بعد ان جاءكم نصرى وصدقتم وعدى ليميز بين المنافقين والمؤمنين وليعلم الذين نافقوا منكم أى ليظهروا ما فيهم ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) يعنى تعالى ذكره بذلك عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه حين سار نبى الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين بأحد لقتالهم فقال لهم المسلمون تعالوا قاتلوا المشركين معنا أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا فقالوا لو نعلم انكم تقاتلون لسرنا معكم اليهم ولكنا معكم عليهم ولكن لا نرى انه يكون بينكم وبين القوم قتال فأبدوا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتمونه وأبدوا بألسنتهم بقولهم لو نعلم قتالا لاتبعناكم غير ما كانوا يكتمونه ويخفونه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا كلهم قد حدث قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حين خرج الى أحد فى ألف رجل من أصحابه حتى اذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة انخزل عنهم عبد الله بن أبى ابن سلول بثلث الناس فقال أطاعهم فخرج وعصانى والله ما ندرى علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب واتبعهم عبد الله ابن عمرو بن حرام أخو بنى سلمة يقول يا قوم أذكركم الله ان تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم فقالوا لو نعلم انكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكنا لا نرى أن يكون قتال فلما استعصوا عليه وأبوا الا الانصراف عنهم قال أبعدكم الله أعداء الله فسيغنى الله عنكم ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا يعنى عبد الله بن أبى ابن سلول وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى عدوه من المشركين بأحد وقوله لو نعلم قتالا لاتبعناكم يقول لو نعلم انكم تقاتلون لسرنا معكم ولدفعنا عنكم ولكن لا نظن أن يكون قتال فظهر منهم ما كانوا يخفون فى أنفسهم يقول الله عز وجل هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان وليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون أى يخفون حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم أحد فى ألف رجل وقد وعدهم الفتح ان صبروا فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبى ابن سلول فى ثلثمائة فتبعهم أبو جابر السلمى يدعوهم فلما غلبوه وقالوا له ما نعلم قتالا ولئن أطعتنا لترجعن معنا قال فذكر الله أصحاب عبد الله بن أبى ابن سلول وقول عبد الله أبى جابر بن عبد الله الانصارى حين دعاهم فقالوا ما نعلم قتالا ولئن أطعتمونا لترجعن معنا فقال الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال عكرمة قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم قال نزلت فى عبد الله بن أبى ابن سلول قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد لو نعلم قتالا قال لو نعلم انا واجدون معكم قتالا لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم. واختلفوا فى تأويل قوله أو ادفعوا فقال بعضهم معناه أو كثروا فانكم اذا كثرتم دفعتم القوم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى أو ادفعوا يقول أو كثروا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج أو ادفعوا قال بكثرتكم العدو وان لم يكن قتال وقال آخرون معنى ذلك أو رابطوا ان لم تقاتلوا ذكر من قال ذلك حدثنا اسمعيل بن حفص الاملى وعلى بن سهل

الرملى

والثانى غم التوبة فانه الاثم الا بالعود الى المحاربة واذا أمر بالمعاودة بعد القتل والذلة فان فعل غلب على ظنه القتل وان لم يفعل خاف الكفر وعقوبة الآخرة وثانيهما أن يراد بغم مع غم مواصلة الغموم وتتابعها وكثرتها فيشمل جميع الغموم المعدودة وما ينخرط فى سلكها ثم اللام فى قوله لكيلا تحزنوا يحتمل أن يتعلق بقوله ولقد عفى عنكم لان فى عفوه تعالى ما يزيل كل هم وحزن واما أن يتعلق بقوله فأثابكم فيكون المعنى على قول الزجاج انه عاقبهم بغم الهزيمة ليتمرنوا على تجرع الغموم واحتمال الشدائد فلا يحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع ولا على مصيب من المضار وليصير ذلك زاجرا لهم عن الاقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله وعلى قول الحسن جعلكم مغمومين يوم أحد فى مقابلة ما جعلهم مغمومين يوم بدر لكيلا تحزنوا بادبار الدنيا ومصائبها ولا تفرحوا باقبالها وعلى عوائدها قالت الاشاعرة معنى اثابة الغم من الله تعالى خلق الغم فيهم ولا يقبح منه شئ وأما المعتزلة فانهم يقولون الغم فعل العبد لكنه أسنده اليه تعالى لانه طبع العباد طبعا يغتمون بالمصائب وهم لا يحمدون على ذلك ولا يذمون وان سلم أنه بخلق الله فلرعاية المصالح وليس الغرض تسليط الكفار على المسلمين فان ذلك كفر ومعصية ولكن الغرض أن لا يبقى فى قلوب المؤمنين اشتغال بغير الله ولا يحزنوا بالادبار ولا يفرحوا بالاقبال وان جعل الاثابة مسندا الى الرسول فانما فعل ذلك ليسليهم وينفس عنهم لئلا يحزنوا على ما فاتهم من نصر الله ولا على ما أصابهم من غلبة العدو وان جعلت الباء بمعنى مع فالمعنى كما فى قول الزجاج أو المراد انكم قلتم لو بقينا فى هذا المكان وامتثلنا وقلنا فى غم فوت الغنيمة فاعلموا انكم لما خالفتم أمر الرسول وطلبتم الغنيمة وقعتم فى غموم أخر كل واحد منها أعظم من ذلك فيصير هذا مانعا لهم من أن يحزنوا على فوات الغنيمة فى وقعة أخرى ثم كأنه زجرهم على تلك المعصية بزاجر دنيوى ثم زجرهم بزاجر أخروى فقال والله

الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عتبة بن ضمرة قال سمعت أبا عون الانصاري في قوله قاتلوا في سبيل الله قال رابطوا أو أما قوله والله أعلم بما يكتمون فانه يعني به والله أعلم من هؤلاء المنافقين الذين يقولون للمؤمنين لو نعلم قتالا لاتبعناكم بما يضمرون في أنفسهم للمؤمنين ويكتمونه فيسترونه من العداوة والشنآن وانهم لو علموا قتالا ما تبعوهم ولا دافعوا عنهم وهو تعالى ذكره محيط بما يخفونه من ذلك مطلع عليه ومحصيه عليهم حتى لهتك أستارهم في عاجل الدنيا فيفضحهم به ويصليهم به الدرك الاسفل من النار في الآخرة ﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين) يعني تعالى ذكره بذلك وليعلم الله الذين نافقوا الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا فموضع الذين نصب على الابدال من الذين نافقوا وقد يجوز أن يكون رفعا على الترجمة عما في قوله يكتمون من ذكر الذين نافقوا فمعنى الآية وليعلم الله الذين قالوا لاخوانهم الذين أصيبوا مع المسلمين في حربهم المشركين باحد يوم أحد فقتلوا هنالك من عشائرهم وقومهم وقعدوا يعني وقعد هؤلاء المنافقون القائلون ما قالوا مما أخبر الله عز وجل عنهم من قيلهم عن الجهاد مع اخوانهم وعشائرهم في سبيل الله لو أطاعونا يعني لو أطاعنا من قتل باحد من اخواننا وعشائرنا ما قتلوا يعني ما قتلوا هنالك قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء القائلين هذه المقالة من المنافقين فادرؤا يعني فادفعوا من قول القائل درأت عن فلان القتل بمعنى دفعت عنه ادرؤه درأ ومنه قول الشاعر

أقول وقد درأت لها وضيني * وهذا دينه أبدا وديني

يقول تعالى ذكره قل لهم فادفعوا ان كنتم أيها المنافقون صادقين في قيلكم لو أطاعنا اخواننا في ترك الجهاد في سبيل الله مع محمد صلى الله عليه وسلم وقتالهم أبا سفيان ومن معه من قريش ما قتلوا هنالك بالسيف ولكانوا أحياء بقعودهم معكم وتخلفهم عن محمد صلى الله عليه وسلم وشهود جهاد أعداء الله معه الموت فانكم قد قعدتم عن حربهم وقد تخلفتم عن جهادهم وأنتم لا محالة ميتون كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق الذين قالوا لاخوانهم الذين أصيبوا معكم من عشائرهم وقومهم لو أطاعونا ما قتلوا الآية أي انه لا بد من الموت فان استطعتم ان تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا ذلك انهم انما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله حرصا على البقاء في الدنيا وفرارا من الموت ذكر من قال الذين قالوا لاخوانهم هذا القول هم الذين قال الله فيهم وليعلم الذين نافقوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا الآية ذكر لنا انها نزلت في عدو الله عبد الله بن أبي حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي قال هم عبد الله بن أبي وأصحابه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال هو عبد الله بن أبي الذي قعد وقال لاخوانه الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لو أطاعونا ما قتلوا الآية قال ابن جريج عن مجاهد قال قال جابر بن عبد الله هو عبد الله بن أبي ابن سلول حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا الآية قال نزلت في عدو الله عبد الله بن أبي ﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) يعني تعالى ذكره ولا تحسبن ولا تظنن كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولا تحسبن ولا تظنن وقوله الذين قتلوا في سبيل الله يعني الذين قتلوا باحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواتا يقول ولا تحسبنهم يا محمد أمواتا لا يحسون شيأ ولا يلتذون ولا يتنعمون فانهم أحياء عندي متنعمون في رزقي

خبير بما تعملون عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودواعيكم فيجازيكم بحسب ذلك ثم أخبران الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فريقان احدهما الجازمون بحقيقة هذا الدين وان هذه الواقعة لا تؤدي الى الاستئصال لاخبار الصادق ان هذا الدين سيظهر على سائر الاديان فخاطب الجماعة بقوله ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا وأراد هؤلاء بقوله يغشى طائفة منكم والأمنة مصدر كالامن ومثله من المصادر العظمة والغلبة والنعاس فتور في أوائل النوم وانتصاب أمنة على انها حال متقدمة من نعاسا مثل رأيت راكبا رجلا أو مفعول له بمعنى نعستم أمنة أو على أنه حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة أو على انه جمع آمن كبار وبررة أو على أنه مفعول أنزل ونعاسا بدل منه قال أبو طلحة غشانا النعاس ونحن في مصافنا فكان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه ثم يسقط فيأخذه وما أحد الا ويميل تحت حجفته وعن الزبير كنت مع الرسول صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف فأرسل الله علينا النوم والله اني لاسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا وعن ابن مسعود النعاس في القتال أمنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك انه في القتال لا يكون الا من غاية الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله وكان في ذلك النعاس فوائد منها ان شموله للمؤمنين كلهم لا في الوقت المعتاد معجزة ظاهرة جديدة له صلى الله عليه وسلم موجبة لزيادة وثوقهم بان الله ينجز وعده وينصرهم فيزداد جدهم واجتهادهم في الجهاد ومنها ان الارق والسهر يوجبان الفتور والكلال والنعاس يجدد القوة والنشاط ومنها اشغالهم عن مشاهدة قتل الاعزة والاحبة ومنها ان الاعداء كانوا حراصا متهالكين في قتلهم فبقاؤهم سالمين في تلك المعركة وهم في النوم من أدل الدلائل على ان حفظ الله وكلاءته معهم ومن

فرحون مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي وحبوتهم به من جزيل ثوابي وعطائي كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق وثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن اسحق عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الآيات حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير بن عبد الحميد وثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا ثنا محمد بن اسحق عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق بن الاجدع قال سألنا عبد الله ابن مسعود عن هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآية قال أما انا قد سألنا عنها فقيل لنا انه لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فيطلع الله اليهم اطلاعة فيقول يا عبادى ما تشتهون فأزيدكم فيقولون ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا ثلاث مرات ثم يطلع فيقول يا عبادى ما تشتهون فأزيدكم فيقولون ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا الا انا نختار ترد أرواحنا فى أجسادنا ثم تردنا الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل فيك مرة أخرى حدثنا الحسن بن أبي يحيى المقدسى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ثم ذكر نحوه وزاد فيه انى قد قضيت أن لا ترجعوا حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا به أحد قال أرواح الشهداء عند الله فى أجواف طير خضر فى قناديل تحت العرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم ترجع الى قناديلها فيطلع اليها ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون نرجع الى الدنيا فنقتل مرة أخرى حدثنا ابن كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق من نهر بباب الجنة فى قبة خضراء وقال عبدة فى روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب وأنبأنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه قال فى قبة خضراء وقال يخرج عليهم فيها حدثنا ابن وكيع وأنبأنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنى الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق وثنى بن الفضيل الانصارى عن محمود بن لبيد الانصارى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى أيضا يعنى اسمعيل بن عياش عن ابن اسحق عن الحرث بن الفضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال محمد بن اسحق وثنى بعض أصحابي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أبشرك يا جابر قال قلت بلى يا رسول الله قال ان أباك حيث أصيب بأحد أحياه الله ثم قال له ما تحب يا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك قال يا رب أحب أن تردنى الى

الدنيا

الناس من زعم ان ذكر النعاس ههنا كناية عن غاية الامن وهذا صرف اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة مع أن فيه ابطال الفوائد والحكم المذكورة واعلم ان من قرأ تغشى بالتاء فللعود الى الامنة ويؤيده ان الامنة مقصودة بالذات والنعاس مقصود بالعرض ولانها متبوع وانه تابع ومن قرأ بالياء فللعود الى النعاس ويناصره كونه أقرب وكون المبدل فى حكم المنحى وموافقته لقوله فى قصة بدر اذ يغشاكم النعاس ولان العرب تقول غشيه النعاس وقلما يقولون غشيه الامن ولان النعاس والامنة لما كانا شيأ واحدا كان التذكير أولى وأما الفريق الثانى فهم المنافقون الذين كانوا فى شك من نبوته صلى الله عليه وسلم وما حضروا الا لطلب الغنيمة كعبد الله بن أبي ومعتب بن قشير ونظرائهم فأخبر عنهم بقوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ما بهم الا هم أنفسهم لا هم الدين ولا هم النبي ولا المسلمين والهم الامر الشديد يقال أهمنى الامر أى أقلقني وأحزنني فالمعنى أوقعتهم أنفسهم وما حل بهم فى الهموم والاشجان منهم بسبب التشكك وعدم الثبات والتحقيق فان الانسان اذا اشتد اشتغاله بالشئ واستغراقه فيه صار غافلا عما سواه فلما كان أحب الاشياء عندهم هو النفس وكانت أسباب الخوف على النفس هنالك موجودة والدافع لذلك وهو الوثوق بنصر الله ووعده غير حاصل لهم فلم يكن لهم هنالك الا هم أنفسهم يظنون بالله غير الحق وهو فى حكم المصدر أى غير الظن الحق الذى يجب أن يظن به وظن الجاهلية بدل منه والفائدة فى هذا الترتيب ان غير الحق أديان كثيرة وأردأها مقالات أهل الجاهلية فذكر أولا أنهم يظنون بالله ظنا باطلا ثم بين أنهم اختاروا من الاديان أردأها كما يقال فلان دينه ليس بحق دينه دين الملاحدة أو ظن الجاهلية مصدر وغير الحق تأكيد ليظنون كقولك هذا القول غير ما تقول وظن الجاهلية كقولك حاتم الجود ورجل صدق مما أضيف للملابسة أى الظن المختص بالملة الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام

أو أريد ظن أهل الجاهلية وهم أهل الشرك الجاهلون بالله فالجاهلية مصدر كالعالمية والقادرية قيل ان ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون الاله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات وينكرون النبوة والمعاد فلا جرم ماوثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقويهم وينصرهم وقيل الظن هو أنهم كانوا يقولون لو كان محمد حقا لم يسلط الله الكفار عليه وهذا ظن فاسد أما عند أهل السنة فلانه تعالى فاعل لما يشاء ولا اعتراض لاحد عليه واذا شرف المولى عبده بخلعة لم يجب أن يشرفه باخرى وأما عند من يعتبر المصالح فى أفعاله وأحكامه فلا يبعد أن يكون فى التخلية بين الكافر والمسلم وغير ذلك من المصائب حكم خفية ولو كان كون المؤمن محقا يوجب زوال المصائب عنه اضطر الناس الى معرفة الحق وكان ينافى التكاليف واستحقاق الثواب والعقاب وانما يعرف كون الانسان محقا بالدلائل والبينات ولا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة والمال والجاه على حقية صاحبها والله أعلم يقولون هل لنا من الامر من شئ حكاية شبهة تمسك بها أهل النفاق فاستفهموا عنها على سبيل الانكار وانما يحتمل وجوها أحدها هل لنا من التدبير من شئ يعنون رأى عبد الله بن أبي وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قوله حين أمره أن يسكن فى المدينة ولا يخرج منها ونظيره ما حكى عنه لو أطاعونا ماقتلوا وثانيها من عادة العرب أنه اذا كانت الدولة لاحد قالوا له الامر واذا كانت لعدوه قالوا عليه الامر أى هل لنا من الامر الذى كان يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم وهو النصر والقدرة شئ وثالثها أنطمع أن يكون لنا الغلبة على هؤلاء والغرض منه تعيير المسلمين على التشديد فى الجهاد فامر الله تعالى أن يجيب عنها بقوله قل ان الامر والحوادث باسرها مستندة الى قضائه وقدره فاذا كان قدر الخروج الى الكفار واختصاص جمع من الصحابة بالشهادة فلا مفر من ذلك واذا أراد اعلاء كلمة الاسلام واظهاره هذا

الدنيا فاقاتل فيك فاقتل مرة أخرى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ياليتنا نعلم ما فعل اخواننا الذين قتلوا يوم أحد فانزل الله تبارك وتعالى فى ذلك القرآن ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون كنا نحدث ان أرواح الشهداء تعارف فى طير بيض تاكل من ثمار الجنة وان مساكنهم السدرة حدثت عن عمار وأنبانا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بنحوه الا انه قال تعارف فى طير خضر وبيض وزاد فيه أيضا وذكر لنا عن بعضهم فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء قال هم قتلى بدر وأحد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال قالوا يارب ألا رسول لنا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنا بما أعطيتنا فقال الله تبارك وتعالى أنا رسولكم فامر جبريل عليه السلام أن ياتى بهذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآيتين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أرواح الشهداء عند الله كطير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت قال فاطلع اليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون من شئ فازيدكموه قالوا ربنا ألسنا نسرح فى الجنة فى أيها شئنا ثم اطلع عليهم الثالثة فقال هل تشتهون من شئ فازيدكموه قالوا تعيد أرواحنا فى أجسادنا فنقاتل فى سبيلك مرة أخرى فسكت عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابن عبيدة عن عبد الله انهم قالوا فى الثالثة حين قال لهم هل تشتهون من شئ فازيدكموه قالوا تقرئ نبينا عنا السلام وتخبره ان قد رضينا ورضى عنا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يرغب المؤمنين فى ثواب الجنة ويهون عليهم القتل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون أى قد أحييتهم فهم عندى يرزقون فى درج الجنة وفضلها مسرورين بما آتاهم الله من ثوابه على جهادهم عنه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال الضحاك قال كان المسلمون يسألون ربهم أن يريهم يوما كيوم بدر يبلون فيه خيرا ويرزقون فيه الشهادة ويرزقون فيه الجنة والحياة فى الرزق فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ الله منهم شهداء وهم الذين ذكرهم الله فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال ذكر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم الى قوله ولا هم يحزنون زعم ان أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فى قناديل من ذهب معلقة بالعرش فهى ترعى بكرة وعشية فى الجنة تبيت فى القناديل فاذا سرحن نادى مناد ماذا تريدون ماذا تشتهون فيقولون ربنا نحن فيما اشتهت أنفسنا فيسألهم ربهم أيضا ماذا تشتهون وماذا تريدون فيقولون نحن فيما اشتهت أنفسنا فيسألون الثالثة فيقولون ما قالوا ولكنا نحب أن ترد أرواحنا فى أجسادنا لما يرون من فضل الثواب حدثنا ابن حميد قال ثنا عباد قال ثنا ابراهيم بن معمر عن الحسن قال مازال ابن آدم يتحمد حتى صار حيا ما يموت ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا اسحق بن أبي طلحة قال ثنى أنس بن مالك فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى أهل بئر معونة قال لا أدرى أربعين أو سبعين قال وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى فخرج أولئك

النفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذا الماء فقال أراه أبا ملحان الانصارى أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى أتى حيا منهم فاحتبى امام البيوت ثم قال يا أهل بئر معونة انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم انى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فقتلوهم أجمعين عامر بن الطفيل قال قال اسحق حدثنى أنس بن مالك ان الله تعالى أنزل فيهم قرآنا رفع بعد ما قرأناه زمانا وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون **حدثنا** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقوا ربهم فأكرمهم فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب قالوا ياليت بيننا وبين اخواننا من يبلغهم انا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا فقال الله تبارك وتعالى انا رسولكم الى نبيكم واخوانكم فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الى قوله ولا هم يحزنون فهذا الثناء الذى بلغ الله رسوله والمؤمنين ما قال الشهداء وفى نصب قوله فرحين وجهان أحدهما أن يكون منصوبا على الخروج من قوله عند ربهم والآخر من قوله يرزقون ولو كان رفعا بالرد على قوله بل أحياء فرحون كان جائزا ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يعنى بذلك تعالى ذكره ويفرحون بمن لم يلحق بهم من اخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء فى الدنيا على مناهجهم من جهاد أعداء الله مع رسوله لعلمهم بأنهم ان استشهدوا فلحقوا بهم صاروا من كرامة الله الى مثل الذى صاروا هم اليه فهم لذلك مستبشرون بهم فرحون انهم اذا صاروا كذلك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يعنى بذلك لا خوف عليهم لانهم قد أمنوا عقاب الله وأيقنوا برضاه عنهم فقد أمنوا الخوف الذى كانوا يخافونه من ذلك فى الدنيا ولا هم يحزنون ما خلفوا وراءهم من أسباب الدنيا ونكد عيشها للخفض الذى صاروا اليه والدعة والزلفة ونصب الا بمعنى يستبشرون لهم بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية يقول لاخوانهم الذين فارقوهم على دينهم وأمرهم لما قدموا عليه من الكرامة والفضل والنعيم الذى أعطاهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية يقول اخواننا يقتلون كما قتلنا يلحقونا فيصيبون من كرامة الله تعالى ما أصبنا **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذكر لنا عن بعضهم فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال هم قتلى بدر وأحد زعموا ان الله تبارك وتعالى لما قبض أرواحهم وأدخلهم الجنة جعلت أرواحهم فى طير خضر ترعى فى الجنة وتأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا ما أعطاهم الله من الكرامة قالوا ليت اخواننا الذين بعدنا يعلمون ما نحن فيه فاذا شهدوا قتالا تعجلوا الى ما نحن فيه فقال الله تعالى انى منزل على نبيكم ومخبر اخوانكم بالذى أنتم فيه ففرحوا به واستبشروا وقالوا يخبر الله نبيكم واخوانكم بالذى أنتم فيه فاذا شهدوا قتالا أتوكم قال فذلك قوله فرحين بما آتاهم الله من فضله الى قوله أجر المؤمنين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أى ويسرون بلحوق

الدين على الاديان وقع لا محالة يخفون فى أنفسهم فى ضمائرهم أو فيما بينهم ما لا يبدون لك وذلك المخفى قولهم لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا أى لو كان هذا الدين حقا لما سلط الله الكفار على من يذب عنه ولما قتل من المسلمين من قتل فى هذه المعركة فأمر الله تعالى نبيه أن يجيبهم بقوله قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وهى مصارعهم التى قتلوا فيها لان ما كتب الله فى اللوح لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم فى بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم قتال الكفار الى مصارعهم ولم يتخلفوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم على ان البروز الى هذه المصارع لا يخلو عن الفوائد وذلك قوله وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم خص الابتلاء بما فى الصدور والتمحيص بما فى القلوب اما لاختلاف العبارة واما لان الابتلاء محله القلب الذى فى الصدر والتمحيص مورده الهيئات والعقائد التى فى القلب واعلم ان نسق هذه الآية أنيق ونظامه عجيب اما نسقه فقوله وطائفة مبتدأ وأهمتهم صفته ويظنون خبره ويحتمل أن يكون خبره محذوفا أى وثمة أو ومنهم طائفة أهمتهم ويظنون صفة أخرى أو حال بمعنى أهمتهم أنفسهم ظانين أو استئناف على وجه البيان للجملة قبلها ويقولون بدل من يظنون أو بيان والأصح وقوع القول الذى مقوله انشاء بدلا من الاخبار بالظن لان سؤالهم كان صادرا عن الظن ويخفون حال من يقولون وقل ان الامر كله لله اعتراض بين الحال وذى الحال فمن قرأ كله بالرفع فلانه مبتدأ ولله خبره والجملة خبر ان ومن قرأ بالنصب فلكونه تأكيدا للامر ولله خبر ان كما لو قلت ان الامر أجمع لله وقوله يقولون استئناف وقوله وليبتلى تقدم ذكره فى الوقوف وأما نظامه فانه لما أخبر عن هذه الطائفة من بأنهم يظنون ظن الجاهلية فسر ذلك الظن بأنهم يقولون هل لنا من الامر من شئ لان هذا القول لا يصدر الا عمن كان ظانا بل شاكا فى حقية

من لحق بهم من اخوانهم على مامضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذى أعطاهم وأذهب الله عنهم الخوف والحزن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم قال هم اخوانهم من الشهداء ممن يستشهد من بعدهم لاخوف عليهم ولاهم يحزنون حتى بلغ وان الله لا يضيع أجر المؤمنين حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى أما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم فان الشهيد يؤتى بكتاب فيه من يقدم عليه من اخوانه وأهله فيقال يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا و يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيستبشر حين يقدم عليه كما يستبشر باهل الغائب بقدومه فى الدنيا ۞ القول فى تاويل قوله (يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) يقول جل ثناؤه يستبشرون يفرحون بنعمة من الله يعنى بما حباهم به تعالى ذكره من عظيم كرامته عند ورودهم عليه وفضل يقول و بما أسبغ عليهم من الفضل وجزيل الثواب على ماسلف منهم من طاعة الله و رسوله صلى الله عليه وسلم وجهاد أعدائه وان الله لا يضيع أجر المؤمنين كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق يستبشرون بنعمة من الله وفضل الآية لما عاينوا من وفاء الموعود وعظيم الثواب واختلفت القراء فى قراءة قوله وان الله لا يضيع أجر المؤمنين فقرأ ذلك بعضهم بفتح الالف من ان بمعنى يستبشرون بنعمة من الله وفضل و بان الله لا يضيع أجر المؤمنين وبكسر الالف على الاستئناف واحتج من قرأ ذلك كذلك بانها فى قراءة عبد الله وفضل والله لا يضيع أجر المؤمنين قالوا فذلك دليل على ان قوله وان الله مستانف غير متصل بالاول ومعنى قوله لا يضيع أجر المؤمنين لا يبطل جزاء أعمال من صدق رسوله واتبعه وعمل بما جاءه من عند الله وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وان الله بفتح الالف لاجماع الحجة من القراء على ذلك ۞ القول فى تاويل قوله (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) يعنى بذلك جل ثناؤه وان الله لا يضيع أجر المؤمنين المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجراح والكلوم وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك الذين تبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حمراء الاسد فى طلب العدو أبى سفيان ومن كان معه من مشركى قريش منصرفهم عن أحد وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثره حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية أميال من المدينة ليرى الناس ان به وأصحابه قوة على عدوهم كالذى حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى حسان بن عبد الله عن عكرمة قال كان يوم أحد السبت للنصف من شوال فلما كان الغد من يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بطلب العدو وأذن مؤذنه لا يخرجن معنا أحد الا من حضر يومنا بالامس فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال يارسول الله ان أبى كان خلفنى على أخوات لى سبع وقال لى يابنى انه لا ينبغى لى ولا لك أن تترك هؤلاء النسوة لارجل فيهن ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى فتخلف على اخواتك فتخلفت عليهن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج فى طلبهم ليظنوا به قوة وان الذى أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال فحدثنى عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبى السائب مولى عائشة بنت عثمان ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى عبد الاشهل كان شهد أحدا قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أنا وأخ لى فرجعنا جريحين فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج فى طلب العدو قلت لاخى أو قال لى

هذا الدين وفى المبدأ والمعاد وفى القضاء والقدر فازال ذلك الظن بقوله قل ان الامر كله لله بيده الاماتة والاحياء والفقر والاغناء والسراء والضراء ثم لما كان سؤالهم ذلك مظنة أن يكون سؤال المؤمنين المسترشدين لا المعاندين المنكرين أراد ان يكشف عن حالهم ويبين مقالهم كيلا يغتر به المؤمنون فقال يخفون فى أنفسهم مالا يبدون لك أى ذلك القول انما صدر عنهم فى هذه الحالة فكان لسائل أن يسأل ما الذى يخفونه فى أنفسهم فقيل يقولون لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا وقد مر تفسيره ويحتمل أن يراد لو كان لنا رأى مطاع لم نخرج من المدينة فلم نقتل ههنا فيكون كالطعن فى قوله قل ان الامر كله لله قال فى التفسير الكبير هذا بعينه هو المناظرة الدائرة بين السنى والمعتزلى فذاك يقول العصيان والكفر والايمان من الله وهذا يقول الانسان مختار مستقل ان شاء آمن وان شاء كفر فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيب عن هذا الاعتقاد بان ماقضى الله فهو كائن والحذر لا يرد القدر والتدبير لا يبطل التقدير وان شئتم المصالح ففائدته الابتلاء وهو أن يميز الموافق عن المنافق كما فى المثل لا تكرهوا الفتن فانها حصاد المنافقين وتطهير القلوب عن وساوس الشبهات وتبعات المعاصى والسيئات ثم قال والله عليم بذات الصدور صاحبتها وهى الاسرار والضمائر ليعلم ان ابتلاءه ليس لانه لا يخفى عليه شئ وانما ذلك لمحض الالهية أو للاستصلاح قوله عز من قائل ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان يوم أحد وذكر محمد بن اسحق ان ثلث الناس كانوا مجروحين وثلثهم انهزموا وثلثهم ثبتوا ومن المنهزمين من ورد المدينة وكان أولهم سعد بن عثمان أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ثم بعده رجال ودخلوا على نسائهم وجعل النساء يقلن أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون وكن يحثين التراب فى وجوههم ويقلن هناك المغزل أغزل وقال بعض الرواة ان المسلمين لم يعدوا الجبل قال القفال الذى تدل عليه الاخبار فى الجملة

أنفو تناغز وة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما النا من دابة نركبها ومامنا الا جريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أيسر جرحا منه فكنت اذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة حتى انتهينا الى ما انتهى اليه المسلمون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى حمراء الاسد وهى من المدينة على ثمانية أميال فقام بها ثلاثا الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم رجع الى المدينة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال فقال الله تبارك وتعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أى الجراح وهم الذين ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم أحد الى حمراء الاسد على ما بهم من ألم الجراح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية وذلك يوم أحد بعد القتل والجراح وبعد ما انصرف المشركون أبو سفيان وأصحابه فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ألا عصابة تشدد لامر الله تطلب عدوها فانه انكى للعدو وأبعد للسمع فانطلق عصابة منهم على ما يعلم الله تعالى من الجهد **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى انطلق أبو سفيان منصرفا من أحد حتى بلغ بعض الطريق ثم انهم ندموا وقالوا بئس ما صنعتم انكم قتلتموهم حتى اذا لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم فقذف الله فى قلوبهم الرعب فهزموا فاخبر الله رسوله فطلبهم حتى بلغ حمراء الاسد ثم رجعوا من حمراء الاسد فانزل الله جل ثناؤه فيهم الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله جل وعز قذف فى قلب أبى سفيان الرعب يعنى يوم أحد بعد الذى كان منه ما كان فرجع الى مكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد رجع وقذف الله فى قلبه الرعب وكانت وقعة أحد فى شوال وكان التجار يقدمون المدينة فى ذى القعدة فينزلون ببدر الصغرى فى كل سنة مرة وانهم قدموا بعد وقعة أحد وكان أصاب المؤمنين القرح واشتكوا ذلك الى نبى الله صلى الله عليه وسلم واشتد عليهم الذى أصابهم وان رسول الله ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين وذلك انما يرتحلون الآن فيأتون الحج ٧ فلا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل فجاء الشيطان يخوف أولياءه فقال ان الناس قد جمعوا لكم فأبى عليه الناس أن يتبعوه فقال انى ذاهب وان لم يتبعنى أحد لاحضض الناس فانتدب معه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح فى سبعين رجلا فساروا فى طلب أبى سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفا فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت لعبد الله بن الزبير يا ابن أختى أما والله ان أباك وجدك تعنى أبا بكر والزبير لمن قال الله تعالى فيهم الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا سفيان بن حرب لما راح هو وأصحابه يوم أحد قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وسلم انهم عامدون الى المدينة فقال ان ركبوا الخيل وتركوا الاثقال فانهم عامدون الى المدينة وان جلسوا على الاثقال وركبوا الخيل فقد أرعبهم الله وليسوا بعامديها فركبوا الاثقال فرعبهم الله ثم ندب ناسا يتبعونهم ليروا أن بهم قوة فاتبعوهم ليلتين أو ثلاثا فنزلت الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح **حدثنى** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة ان كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد

٧ هكذا بالنسخ ولعل الصواب فيأتون الموسم يعنى السوق التى يباع فيها اهـ مصححه

ان نفرا قليلا تولوا وابعدوا فمنهم من دخل المدينة ومنهم من ذهب الى سائر الجوانب وأما الاكثرون فانهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هنالك ومن المنهزمين عمر الا أنه لم يكن فى أوائل المنهزمين ولم يبعد بل ثبت على الجبل الى ان صعد النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم أيضا عثمان انهزم هو ومع رجلين من الانصار يقال لهما سعد وعقبة انهزموا حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لقد ذهبتم فيها عريضة وأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين أبو بكر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وسبعة من الانصار الحباب ابن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد بن معاذ وذكر ان ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين على وطلحة والزبير وخمسة من الانصار أبو دجانة والحرث بن الصمة وحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف ثم لم يقتل منهم أحد وروى ابن عيينة انه أصيب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يجىء ويجثو بين يديه ويقول وجهى لوجهك الفداء وعليك السلام غير مودع انما استزلهم الشيطان تقول زللت يا فلان تزل زليلا اذا زل فى طين أو منطق والاسم الزلة واستزله غيره كانه طلب منه الزلة ودعاه اليها والباء فى ببعض ما كسبوا للاستعانة مثلها فى كتبت بالقلم والمعنى انه كان قد صدر عنهم خيانات فبواسطة تلك الخيانات قدر الشيطان على استزلالهم فى التولى وعلى هذا التقدير وجوه قال الزجاج انهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الزحف رغبة منهم فى الدنيا وانما ما ذكرهم الشيطان ذنوبا كانت لهم فكرهوا لقاء الله الا على حال يرضونها والا بعد الاخلاص فى التوبة فهذا خاطر خطر ببالهم وكانوا مخطئين

ماأصابهم القرح يعنى أبابكر والزبير حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبدالله من الذين استجابوا لله والرسول فوعد تعالى ذكره محسن من ذكرنا أمره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح اذا اتقى الله نخافه فادى فرائضه وأطاعه فى أمره ونهيه فيما يستقبل من عمره أجرا عظيما وذلك الثواب الجزيل والجزاء العظيم على ماقدم من صالح أعماله فى الدنيا ۞ القول فى تاويل قوله (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) يعنى تعالى ذكره وان الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذين فى موضع خفض مردود على المؤمنين وهذه الصفة من صفة الذين استجابوا لله والرسول والناس الاول هم قوم فيما ذكر لنا كان أبوسفيان سألهم أن يثبطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين خرجوا فى طلبه بعد منصرفه عن أحد الى حمراء الاسد والناس الثانى هم أبوسفيان وأصحابه من قريش الذين كانوا معه بأحد يعنى بقوله قد جمعوا لكم قد جمعوا الرجال للقائكم والكرة اليكم لحربكم فاخشوهم يقول فاحذروهم واتقوا لقاءهم فانه لا طاقة لكم بهم فزادهم ايمانا يقول فزادهم ذلك من تخويف من خوفهم أمر أبى سفيان وأصحابه من المشركين يقينا الى يقينهم وتصديقا لله ولوعده ووعد رسوله الى تصديقهم ولم يثنهم ذلك عن وجههم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير فيه ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان الله منه وقالوا ثقة بالله وتوكلا عليه اذ خوفهم من خوفهم أبا سفيان وأصحابه من المشركين حسبنا الله ونعم الوكيل يعنى بقوله حسبنا الله كفانا الله يعنى يكفينا الله ونعم الوكيل يقول ونعم المولى لمن وليه وكفله وانما وصف تعالى نفسه بذلك لان الوكيل فى كلام العرب هو المسند اليه القيام بامر من أسند اليه القيام بامره فلما كان القوم الذين وصفهم الله به فى هذه الآيات قد كانوا فوضوا أمرهم الى الله ووثقوا به وأسندوا ذلك اليه وصف نفسه بقيامه لهم بذلك وتفويضهم أمرهم اليه بالوكالة فقال ونعم الوكيل الله تعالى لهم واختلف أهل التأويل فى الوقت الذى قال من قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد جمعوا لكم فقال بعضهم قيل ذلك لهم فى وجههم الذى خرجوا فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد الى حمراء الاسد فى طلب أبى سفيان ومن معه من المشركين ذكر من قال ذلك وذكر السبب الذى من أجله قيل ذلك ومن قائله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال مر به يعنى برسول الله صلى الله عليه وسلم معبد الخزاعى بحمراء الاسد وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عليه شيأ كان بها ومعبد يومئذ مشرك فقال والله يا محمد اما والله لقد عز علينا ما أصابك فى أصحابك ولوددنا ان الله كان أعفاك فيهم ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمراء الاسد حتى لقى أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا أصبنا أحد أصحابه وقادتهم وأشرافهم ثم رجعنا قبل ان نستأصلهم لنكرن على بقيتهم فنستأصلهم فلما رأى أبوسفيان معبدا قال ما وراءك يا معبد قال محمد قد خرج فى أصحابه يطلبكم فى جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه فى يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الحنق عليكم بشئ لم أر مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصى الخيول قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم فنستأصل أنفسهم قال فانى أنهاك عن ذلك فوالله لقد حملنى ما رأيت على ان قلت فيه أبياتا من شعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتى * اذ سالت الارض بالجرد الابابيل

فيه وقيل انهم لما أذنبوا بسبب مفارقة المركز أوقعهم الشيطان بشؤم تلك المعصية فى الهزيمة وقيل كانت لهم ذنوب قد تقدمت فبشؤمها اقدر الشيطان على دعائهم الى التولى لان الذنب يجر الى الذنب كما ان الطاعة تجر الى الطاعة ويكون لطفا فيها وانما قال ببعض ما كسبوا لان الكسب قد يكون خيرا كقوله لها ما كسبت أو لان جميع الذنوب لا يؤاخذهم الله تعالى كقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال الحسن استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة ويحتمل أن تكون الباء بمعنى فى أى السبب فى توليهم انهم كانوا أطاعوا الشيطان فى بعض الاعمال اما قبل هذه الغزوة واما فيها كالفشل والتنازع والتحول عن المركز وطلب الغنيمة فاقترفوا ذنوبا فلذلك منعتهم التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل المسند الى استزلال الشيطان فيه هو التولى وانما يكون أعمالا أخر اما فى هذه الغزوة أو قبلها ولقد عفا الله عنهم فيه بيان انهم ما كفروا وما تركوا دينهم لان العفو عن الكفر لا يجوز بقى البحث فى انه أى ذنب هو والظاهر انه التولى لان التوبيخ وقع عليه والآية سيقت لاجله ثم انه من الصغائر أو من الكبائر قالت المعتزلة كلاهما محتمل لكنه ان كان من الصغائر فلا حاجة الى اضمار التوبة وان كان من الكبائر فلا بد من اضمار توبتهم وان كانت غير مذكورة فى الآية قال القاضى الاقرب انه من الصغائر لانه لا يكاد يقال فى الكبائر انها زلة ولانهم ظنوا ان الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق فى ثباتهم حاجة فلا جرم تحولوا لطلب الغنيمة والخطأ فى الاجتهاد ليس من الكبائر وقالت الاشاعرة انه من الكبائر لانهم خالفوا النص وحيث عفا عنه من غير ذكر التوبة والاصل عدم الاضمار غلب على الظن ان العفو عن الكبائر واقع من غير شرط ثم ندب المؤمنين الى ما يزيد رغبتهم فى الجهاد فقال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا قيل انه عام وقيل يعنى المنافقين وقيل منافقى

تردى بأسد كرام لا تنابلة * عند اللقاء ولا خرق معازيل
فظلت عدوا أظن الارض مائلة * لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم * اذا تغطمطت البطحاء بالخيل
أني نذير لاهل النسل صاحبه * لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وحش بنابلة * وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

قال فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس فقال أين تريدون قالوا نريد المدينة قال ولم قالوا نريد الميرة قال فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها وأحمل لكم ابلكم هذه غدا زبيبا بعكاظ اذا وافيتموها قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروه انا قد أجمعنا السير اليه والى أصحابه لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قال أبو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال فقال الله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل والناس الذين قالوا لهم ما قالوا النفر من عبد القيس الذين قال لهم أبو سفيان ما قال ان أبا سفيان ومن معه راجعون اليكم يقول الله تبارك وتعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآية حدثنا محمد قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال لما ندموا يعني أبا سفيان وأصحابه على الرجوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا ارجعوا فاستأصلوهم فقذف الله في قلوبهم الرعب فهزموا فلقوا اعرابيا فجعلوا له جعلا فقالوا له ان لقيت محمدا وأصحابه فاخبرهم انا قد جمعنا لهم فاخبر الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم فطلبهم حتى بلغ حمراء الاسد فلقوا الاعرابي في الطريق فاخبرهم الخبر فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ثم رجعوا من حمراء الاسد فانزل الله تعالى فيهم وفي الاعرابي الذي لقيهم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال استقبل أبو سفيان في منصرفه من أحد عيرا واردة المدينة ببضاعة لهم وبينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حبال فقال ان لكم على رضاكم ان أنتم رددتم عني محمدا ومن معه ان أنتم وجدتموه في طلبي وأخبرتموه اني قد جمعت له جموعا كثيرة فاستقبلت العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له يا محمد انا نخبرك ان أبا سفيان قد جمع لك جموعا كثيرة وانه مقبل الى المدينة وان شئت ان ترجع فافعل ولم يزده ذلك ومن معه الا يقينا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانزل الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصابة من أصحابه بعد ما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد خلفهم حتى كانوا بذي الحليفة فجعل الاعراب والناس يأتون عليهم فيقولون لهم هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانزل الله تعالى فيهم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال آخرون بل قال ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قال ذلك له في غزوة بدر الصغرى وذلك في مسير النبي صلى الله عليه وسلم عام قابل من وقعة أحد للقاء عدوه أبي سفيان وأصحابه للموعد الذي كان أوعده الالتقاء بها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قال هذا أبو سفيان قال لمحمد موعدكم حيث قتلتم أصحابنا فقال محمد صلى الله عليه وسلم عسى فانطلق رسول الله صلى

يوم أحد كعبد الله بن أبي وأصحابه وفيه دليل على ان الايمان ليس عبارة عن مجرد الاقرار باللسان كما يقوله الكرامية والا لم يسم المنافق كافرا وقالوا لاخوانهم أي لاجل اخوانهم (١١٢) مثل وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وذلك انهم قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا والميت والمقتول لا يكلم وعلى تقدير فرض التكلم كان المناسب ان لو قيل لو كنتم عندنا ما متم وما قتلتم ومعنى الاخوة اشتراك النسب فلعل المقتولين كانوا أقارب المنافقين وان كانوا مسلمين أو اتفاق الجنس فلعل بعض المنافقين صار مقتولا في بعض الغزوات والضرب في الارض الابعاد فيها للتجارة وغيرها والغزو قصد محاربة العدو قريبا كان أو بعيدا والفاعل غاز والجمع غزى مثل سائق وسيق وراكع وركع وانما قال اذا ضربوا دون اذ ضربوا أو حين ضربوا ليشاكل في المعنى قوله وقالوا لانه أراد حكاية الحال الماضية والمعنى ان اخوانهم اذا ضربوا في الارض فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فمن أخبر عنهم بعد ذلك لا بد أن يقول قالوا ويجوز أن يكون قالوا في تقدير يقولون لكنه وقع التعبير عنه بلفظ الماضي لانه لازم الحصول في المستقبل مثل أتى أمر الله وفيه دلالة على ان جدهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة قد بلغا الغاية فكان هذا المستقبل كالكائن الواقع ويمكن أن يقال عبر عن المستقبل بلفظ الماضي ليعلم ان المقصود الاخبار عن جدهم واجتهادهم في تقرير هذه الشبهة وقال قطرب كلمة اذ واذا يجوز اقامة كل منهما مقام الاخرى وهذا وان لم يوجد له في كلام العرب نظير لكن القرآن أولى ما يستشهد به وهو حجة على غيره وليس غيره حجة عليه قال الواحدي في الكلام محذوف والتقدير اذا ضربوا في الارض فماتوا أو كانوا غزى فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وأما اللام في قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ففي متعلقه وجهان الاول انه قالوا أي قالوا ذلك الكلام واعتقدوه ليجعل الله

الله

الله عليه وسلم لموعده حتى نزل بدرا فوافقوا السوق فيها وابتاعوا فذلك قوله تبارك وتعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وهي غزوة بدر الصغرى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه وزاد فيه وهي بدر الصغرى قال ابن جريج لما عمد النبي صلى الله عليه وسلم لموعد أبي سفيان فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يكيدونهم بذلك يريدون أن يرعبوهم فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى قدموا بدرا فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد قال وقدم رجل من المشركين وأخبر أهل مكة بخيل محمد عليه السلام وقال في ذلك

نفرت قلوصي عن خيول محمد * وعجوة منثورة كالعنجد
* واتخذت ماء قديد موعد *

قال أبو جعفر هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ وانما هو

قد نفرت من رفقتي محمد * وعجوة من يثرب كالعنجد
تهدي على دين أبيها الاتلد * قد جعلت ماء قديد موعد
* وماء ضجنان لها ضحى الغد *

حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كانت بدر متجرا في الجاهلية فخرج ناس من المسلمين يريدونه ولقيهم ناس من المشركين فقالوا لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فاما الجبان فرجع وأما الشجاع فاخذ الاهبة للقتال واهبة التجارة وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاتوهم فلم يلقوا أحدا فانزل الله عز وجل فيهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم قال ابن يحيى قال عبد الرزاق قال ابن عيينة وأخبرني زكرياء عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال هي كلمة ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين ألقي في النار فقال حسبنا الله ونعم الوكيل * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ان الذي قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم كان في حال خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد الى حمراء الاسد لان الله تعالى ذكره انما مدح الذين وصفهم بقيلهم حسبنا الله ونعم الوكيل لما قيل لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم بقوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ولم تكن هذه الصفة الا صفة من تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرحى أصحابه باحد الى حمراء الاسد وأما قول الذين خرجوا معه الى غزوة بدر الصغرى فانه لم يكن فيهم جريح الا جريح قد تقادم اندمال جرحه وبراء كلمه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج الى بدر الخرجة الثانية اليها لموعد أبي سفيان الذي كان واعده اللقاء بها بعد سنة من غزوة أحد في شعبان سنة أربع من الهجرة وذلك ان وقعة أحد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاث وخروج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر الصغرى اليها في شعبان من سنة أربع ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب خرج فيها أصحابه ولكن قد قال قتل في وقعة الرجيع من أصحابه جماعة لم يشهد أحد منهم غزوة بدر الصغرى وكانت وقعة الرجيع فيما بين وقعة أحد وغزوة النبي صلى الله عليه وسلم بدر الصغرى ۞ القول في تأويل قوله (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) يعني جل ثناؤه بقوله فانقلبوا بنعمة من الله فانصرف الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح من توجههم الذي وجهوا فيه وهو سيرهم في أثر عدوهم

ذلك الكلام حسرة فيكون لام العاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكيف استعقب ذلك القول حصول الحسرة فيه وجوه فقيل لان أقارب ذلك المقتول اذا سمعوا هذا الكلام تخيلوا انهم لو بالغوا في منعه عن ذلك السفر والغزو لم يمت أو لم يقتل فازدادت حسرتهم وتلهفهم بسبب انهم قصروا في منعه بخلاف المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكون الا بتقدير الله فانه لا يحصل له شئ من هذا النوع من الاسف وقيل لانهم اذا ألقوا هذه الشبهة الى اخوانهم تثبطوا عن الجهاد فاذا نال المسلمون في الجهاد غنيمة بقي أولئك المتخلفون في الخيبة والندامة وقيل المراد حسرتهم يوم القيامة اذا رأوا ثواب المجاهدين وقيل المقصود خيبتهم عن ترويج شبهتهم بعد ما أعلم الله المؤمنين بطلانها وقيل الغرض أن جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات يقسي قلوبهم ويضيق صدورهم فيقعون لذلك في الحيرة والحسرة * الوجه الثاني أن متعلق اللام قوله لا تكونوا وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي أي لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك الانتفاء انتفاء كونهم مثلهم حسرة لان مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون مما يغمهم ويغيظهم والله يحيي ويميت رد لجهالتهم وجواب عن مقالتهم أي الامر بيده والخلق له فقد يحيي المسافر والغازي ويميت المقيم والقاعد فعلى المكلف أن يتلقى أوامره بالامتثال فالله أعلم بحقيقة الاحوال ولا يجري الامور الا على وفق امضائه وأحكامه ونقضه وابرامه وكل ميسر لما خلق له عن خالد بن الوليد انه قال عند موته ما في موضع شبر الا وفيه ضربة أو طعنة وها أنا ذا أموت كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وفي أمثالهم الشجاع موقى والجبان ملقى وكان علي يقول ان لم تقتلوا تموتوا والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش ويجوز أن يكون المراد والله يحيي قلوب أوليائه بنور اليقين والعرفان ويميت قلوب أعدائه بظلمة الشك والخذلان والله بما تعملون بصير فلا

تكونوا مثلهم ومن قرأ على الغيبة فالضمير للذين كفروا ويكون وعيدا لهم ثم انه لما كذب الكافرين فى قولهم لاخوانهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ونهى المؤمنين عن كونهم مثلهم (١١٤) لانه سبب التقاعد عن الجهاد وينفر الطبع عنه رغبهم فيه بقوله ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله شئ من مغفرته ورحمته خير مما يجمعون فاللام الاولى هى الموطئة والثانية لام جواب القسم المقدر وكذا فى الآية الاخرى والمعنى أن القتل والموت فى السفر غير لازم الحصول لان ذلك منوط بالقدر لا بالسفر ولئن سلم أنه لازم فانه يستعقب المغفرة ويستجلب الرحمة من الله وان ذلك خير مما تجمعون من الدنيا وما فيها لو لم تموتوا وعن ابن عباس خير من تلاع الارض ذهبة حمراء ومن قرأ بالياء فالضمير للكفار لان الذى يجمعونه فى الدنيا قد يكون من باب الحلال الذى يعد خيرا أو ورد على حسب معتقدهم ان أموالهم خيرات لهم وانما كانت المغفرة والرحمة خيرا من المال لان المال الذى يجمع لاجل الغد قد يموت صاحبه قبل الغد وان لم يمت فلعل المال لا يبقى فى الغد فكم من أمير أصبح أسيرا وعلى تقدير بقاء المال وبقاء صاحبه الى الغد فلعل مانعا من مرض أو خوف يمنعه عن الانتفاع به وبتقدير عدم المانع فلذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار وبتقدير صفائها عن الشوائب فلا بد لها من الزوال والانقطاع ومنافع الآخرة أصفى وأضفى وأبقى وأنقى ولا سيما منافعها العقلية وأى نسبة لانتفاع الحمار بلذة بقبقبه فذبذبه الى ابتهاج الملائكة المقربين بشروق أنوار العزة عليهم ثم رغبهم بنوع آخر فقال ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون كأنه قيل ان تركتم الجهاد وتم لكم الاحتراز عن الموت أو القتل بقيتم أياما قلائل فى الدنيا مع اللذات الخسيسة الحسية والخيالية ثم تركتموها لا محالة فتكون لذاتها لغيركم وتبعاتها عليكم ولو أعرضتم عن اللذات الفانية وبذلتم النفس والمال فى دين الله وصلتم الى أعلى الدرجات وهى مقام العندية وانما قدم القتل على

الى حمراء الاسد بنعمة من الله يعنى بعافية من ربهم لم يلقوا بها عدوا وفضل يعنى أصابوا فيها من الارباح بتجارتهم التى اتجروا بها والاجر الذى اكتسبوه لم يمسسهم سوء يعنى لم ينلهم بها مكروه من عدوهم ولا أذى واتبعوا رضوان الله يعنى بذلك انهم أرضوا الله بفعلهم ذلك واتباعهم رسوله الى ما دعاهم اليه من اتباع أمر العدو وطاعتهم والله ذو فضل عظيم يعنى والله ذو احسان وطول عليهم فصرف عدوهم الذى كانوا قد هموا بالكرة اليهم وغير ذلك من أياديه عندهم وعلى غيرهم بنعمه عظيم عند من أنعم به عليه من خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال والفضل ما أصابوا من التجارة والاجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وافقوا السوق فابتاعوا وذلك قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال الفضل ما أصابوا من التجارة والاجر قال ابن جريج ما أصابوا من البيع نعمة من الله وفضل أصابوا عفوه وعزته لا ينازعهم فيه أحد قال وقوله لم يمسسهم سوء قال قتل واتبعوا رضوان الله قال طاعة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق والله ذو فضل عظيم لما صرف عنهم من لقاء عدوهم حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال أطاعوا الله وابتغوا حاجتهم ولم يؤذهم أحد فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حين خرج الى غزوة بدر الصغرى ببدر دراهم ابتاعوا بها من موسم بدر فأصابوا تجارة فذلك قول الله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله أما النعمة فهى العافية وأما الفضل فالتجارة والسوء القتل ۞ القول فى تأويل قوله (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) يعنى بذلك تعالى ذكره انما الذى قال لكم أيها المؤمنون ان الناس قد جمعوا لكم فخوفوكم بجموع عدوكم ومسيرهم اليكم من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم يخوفكم بأوليائه من المشركين أبى سفيان وأصحابه من قريش لترهبوهم وتجبنوا عنهم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه يخوف والله المؤمن بالكافر ويرهب المؤمن بالكافر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه قال يخوف المؤمنين بالكفار حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه يقول الشيطان يخوف المؤمنين بأوليائه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه أى أولئك الرهط يعنى النفر من عبد القيس الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا وما ألقى الشيطان على أفواههم يخوف أولياءه أى يرهبكم بأوليائه حدثنى يونس قال أخبرنا على بن معبد عن غياث بن بشير مولى قريش عن سالم الافطس فى قوله انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه قال يخوفكم بأوليائه وقال آخرون معنى ذلك انما ذلكم الشيطان يعظم أمر المشركين أيها المنافقون فى أنفسكم فتخافوه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قال ذكر أمر المشركين وعظمهم فى أعين المنافقين فقال انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه يعظم أولياءه فى صدوركم فتخافونهم فان قال قائل وكيف قيل يخوف أولياءه وهل يخوف الشيطان أولياءه قيل ان كان معناه يخوفكم بأوليائه يخوف أولياءه قيل ذلك نظير قوله لينذر بأسا شديدا يعنى لينذركم بأسه الشديد وذلك ان البأس لا ينذر وانما

ينذر

ينذر به وقد كان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول معنى ذلك يخوف الناس أولياءه كقول القائل هو يعطى الدراهم ويكسو الثياب بمعنى هو يعطى الناس الدراهم ويكسوهم الثياب فحذف ذلك للاستغناء عنه وليس الذى شبه ذلك بمشبه لان الدراهم فى قول القائل هو يعطى الدراهم معلوم ان المعطى هى الدراهم وليس كذلك الاولياء فى قوله يخوف أولياءه مخوفين بل التخويف من الاولياء لغيرهم فلذلك افترقا ۞ القول فى تأويل قوله (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) يقول فلا تخافوا أيها المؤمنون المشركين ولا يعظمن عليكم أمرهم ولا ترهبوا جمعهم مع طاعتكم اياى ما أطعتمونى واتبعتم أمرى وأنى متكفل لكم بالنصر والظفر ولكن خافون واتقوا أن تعصونى وتخالفوا أمرى فتهلكوا ان كنتم مؤمنين يقول ولكن خافونى دون المشركين ودون جميع خلقى أن تخالفوا أمرى ان كنتم مصدقى رسولى وماجاءكم به من عندى ۞ القول فى تأويل قوله (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيأ) يقول جل ثناؤه ولا يحزنك يا محمد كفر الذين يسارعون فى الكفر مرتدين على أعقابهم من أهل النفاق فانهم لن يضروا الله بمسارعتهم فى الكفر شيأ كما أن مسارعتهم لو سارعوا الى الايمان لم تكن بنافعته وكذلك مسارعتهم الى الكفر غير ضارته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر يعنى أنهم المنافقون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر أى المنافقون ۞ القول فى تأويل قوله (يريد الله أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة ولهم عذاب عظيم) يعنى بذلك جل ثناؤه يريد الله أن لا يجعل لهم حظا لهؤلاء الذين يسارعون فى الكفر نصيبا فى ثواب الآخرة فلذلك خذلهم فسارعوا فيه ثم أخبر انهم مع حرمانهم ما حرموا من ثواب الآخرة لهم عذاب عظيم فى الآخرة وذلك عذاب النار وقال ابن اسحق فى ذلك بما حدثنى ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق يريد الله أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة أن يحبط أعمالهم ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيأ ولهم عذاب أليم) يعنى بذلك جل ثناؤه المنافقين الذين تقدم الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم أن لا يحزنه مسارعتهم الى الكفر فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين ابتاعوا الكفر بايمانهم فارتدوا عن ايمانهم بعد دخولهم فيه ورضوا بالكفر بالله وبرسوله عوضا من الايمان لن يضروا الله بكفرهم وارتدادهم عن ايمانهم شيأ بل انما يضرون بذلك أنفسهم بايجابهم بذلك لها من عقاب الله مالا قبل لها به وانما حث الله جل ثناؤه بهذه الآيات من قوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله الى هذه الآية عباده المؤمنين على اخلاص اليقين والانقطاع اليه فى أمورهم والرضا به ناصرا وحده دون غيره من سائر خلقه ورغب بها فى جهاد أعدائه وأعداء دينه وشجع بها قلوبهم واعلمهم ان من وليه بنصره فلن يخذل ولو اجتمع عليه جميع من خالفه وحاده وان من خذله فلن ينصره ناصر ينفعه نصره ولو كثرت أعوانه ونصراؤه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان الذين اشتروا الكفر بالايمان أى المنافقين لن يضروا الله شيأ ولهم عذاب أليم أى موجع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هم المنافقون ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين) يعنى بذلك تعالى ذكره ولا تظنن الذين كفروا بالله ورسوله وما جاء به من عند الله ان املاءنا لهم خير لانفسهم ويعنى بالاملاء الاطالة فى العمر والانساء فى الاجل ومنه قوله جل ثناؤه واهجرنى مليا أى حينا طويلا ومنه قيل عشت طويلا وتمليت حينا والملا نفسه الدهر والملوان

الموت فى الآية الاولى وعكس فى الثانية ليقع الابتداء والختم على ماهو أفضل أولان الآية الاولى سيقت لبيان فضل الجهاد والقتل فى سبيله فقدم ماهو الاغلب من حال المجاهدين الذين يفارقون الدنيا وهو القتل والثانية سيقت لبيان أن حشر الخلائق كلهم اليه باى وجه يفارقون الدنيا ولاشك أن الغالب على أحوال الخلق كلهم الموت ولهذا السر أطلق القتل اطلاقا ليعم أنواع القتل كلها وفى قوله لالى الله تحشرون لطائف منها تقديم الجار على الفعل لافادة الحصر وانهم لايحشرون الى غيره وانه لاحكم لاحد فى ذلك اليوم الاله ومنها تخصيص اسم الله بالذكر ليدل على كمال اللطف والقهر فهو لدلالته على كمال اللطف أعظم أنواع الوعد ولدلالته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد ومنها ادخال لام التوكيد القسمى فى الحرف المتصل باسم الله تنبيها على ان الالهية تقتضى هذا الحشر لحكمة المجازاة ومنها بناء تحشرون على المفعول تعويلا على ماهو مركوز فى العقول من انه هو الذى يبدئ ويعيد لاقدرة على الاعادة لاحد غيره ومنها انه أضاف حشره الى غيرهم ليعلم انهم أحياء كانوا أو أمواتا لايخرجون عن قبضته ومنها انه خاطب الكل ليعلم أن القاتل والمقتول والظالم والمظلوم والقاعد والمجاهد كلهم فى بساط العدل وفضاء القضاء موقوفون واعلم انه تعالى ذكر فى الآيتين المغفرة والرحمة والحشر اليه فالاول اشارة الى من يعبده خوفا من عقابه والثانى اشارة الى من يعبده طمعا فى ثوابه والثالث اشارة الى من يعبده لانه يستحق العبادة فهم أهل الحشر الى الله لا الى ثوابه ولا الى ازالة عقابه وما أحسن هذا النسق يروى أن عيسى صلى الله عليه وسلم مر باقوام نحفت أبدانهم واصفرت وجوههم ورأى عليهم سيماء الطاعة فقال ماذا تطلبون فقالوا نخشى عذاب الله فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ثم مر بآخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألهم فقالوا نطلب الجنة والرحمة فقال هو أكرم من أن يمنعكم رحمته ثم مر بقوم ثالث ورأى عليهم سيماء العبودية أكثر فقالوا

الليل والنهار ومنه قول تميم بن مقبل ألا يا ديار الحى بالسبعان * أمل عليها بالبلى الملوان

يعنى بالملوان الليل والنهار وقد اختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم فقرأ ذلك جماعة منهم ولا يحسبن بالياء وبفتح الالف من قوله انما على المعنى الذى وصفت من تأويله وقرأ آخرون ولا تحسبن بالتاء وانما أيضا بفتح الالف من انما بمعنى ولا تحسبن يا محمد الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم فان قال قائل فما الذى من أجله فتحت الالف من قوله انما فى قراءة من قرأ بالتاء وقد علمت ان ذلك اذا قرئ بالتاء فقد أعملت تحسبن فى الذين كفروا واذا أعملتها فى ذلك لم يجز لها أن تقع على انما لان أنما انما يعمل فيها عامل يعمل فى شيئين نصبا قيل أما الصواب فى العربية ووجه الكلام المعروف من كلام العرب كسر ان اذا قرئت تحسبن بالتاء لان تحسبن اذا قرئت بالتاء فانها قد نصبت الذين كفروا فلا يجوز أن تعمل وقد نصبت اسمها فى ان ولكنى أظن ان من قرأ ذلك بالتاء فى تحسبن وفتح الالف من أنما انما أراد تكرير تحسبن على أنما كأنه قصد الى أن معنى الكلام ولا تحسبن يا محمد أنت الذين كفروا لا تحسبن أنما نملى لهم خير لانفسهم كما قال جل ثناؤه فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة بتأويل هل ينظرون الا الساعة هل ينظرون الا أن تأتيهم بغتة وذلك وان كان وجها جائزا فى العربية فوجه كلام العرب ما وصفنا قبل والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأ ولا تحسبن الذين كفروا بالياء من يحسبن وبفتح الالف من أنما على معنى الحسبان للذين كفروا دون غيرهم ثم يعمل فى انما نصبا لان تحسبن حينئذ لم يشغل بشئ عمله فيه وهى تطلب منصوبين وانما اخترنا ذلك لاجماع القراء على فتح الالف من انما الاولى فدل ذلك على ان القراءة الصحيحة فى تحسبن بالياء لما وصفنا وأما الف انما الثانية فالكسر على الابتداء باجماع من القراء عليه وتأويل قوله انما نملى لهم ليزدادوا اثما انما نؤخر آجالهم فنطيلها ليزدادوا اثما يقول يكتسبوا المعاصى فتزداد آثامهم وتكثر ولهم عذاب مهين يقول ولهؤلاء الذين كفروا بالله ورسوله فى الآخرة عقوبة لهم مهينة مذلة وبنحو ما قلنا فى ذلك جاء الاثر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبد الله ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها وقرأ ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما وقرأ نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار ۞ القول فى تأويل قوله (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) يعنى بقوله ما كان الله ليذر المؤمنين ما كان الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق فلا يعرف هذا من هذا حتى يميز الخبيث من الطيب يعنى بذلك حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستسر للكفر من الطيب وهو المؤمن المخلص الصادق الايمان بالمحن والاختبار كما ميز بينهم يوم أحد عند لقاء العدو عند خروجهم اليهم واختلف أهل التأويل فى الخبيث الذى عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم فيه مثل قولنا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنى أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال ميز بينهم يوم أحد المنافق من المؤمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال ابن جريج يقول ليبين الصادق بايمانه من الكاذب قال ابن جريج قال مجاهد يوم أحد ميز بعضهم عن بعض المنافق عن المؤمن حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى المنافق وقال آخرون معنى ذلك حتى يميز المؤمن من الكافر بالهجرة والجهاد ذكر من قال ذلك حدثنا بشر

قال

نعبده لانه الهنا ونحن عبيده لا لرهبة ولا لرغبة فقال أنتم العبيد المخلصون والمتعبدون المحقون قال القاضى فى الآية دليل على أن المقتول ليس بميت والا كان قوله ولئن متم أو قتلتم عطفا للشئ على نفسه قلت لا ولكنه عطف الاخص على الاعم ثم انه سبحانه لما أرشدهم فى الآيات المتقدمة الى ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم وكان من جملة ذلك ان عفا عنهم زاد فى الفضل والاحسان بان مدح الرسول صلى الله عليه وسلم حين عفا عنهم وترك التغليظ عليهم فى انهزامهم روى ان امرأة عثمان دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم وعلى يغسلان السلاح فقالت ما فعل عثمان أما والله لا تجدونه أمام القوم فقال لها على ألا ان عثمان فضح الذمار اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه وروى انه قال حينئذ أعيانى أزواج الاخوان أن يتحابوا ولما دخل عثمان مع صاحبيه ما زاد على ان قال لقد ذهبتم فيها عريضة وعنه انه قال انما أنا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقال صلى الله عليه وسلم لا حلم أحب الى الله من حلم امام ورفقه ولا جهل أبغض الى الله من جهل امام وخرقه فلما كان صلى الله عليه وسلم امام العالمين وجب أن يكون أكثرهم حلما وأحسنهم خلقا لان الغرض من البعثة وهو التزام التكاليف لا يتم الا اذا مالت قلوب الامة اليه وسكنت نفوسهم لديه ورأوا فيه آثار الشفقة وأمارات النصيحة وعن بعض الصحابة انه قال لقد أحسن الله الينا كل الاحسان كنا مشركين فلو جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل فى الاسلام ولكنه دعانا الى كلمة واحدة فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الايمان قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق الى ان تم هذا الدين وكملت هذه الشريعة واعلم أن من عرف سر الله فى القدر هانت عليه المصائب فانه يعلم أن الحوادث الارضية كلها مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم أن

قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه يعنى الكفار يقول لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة حتى يميز الخبيث من الطيب يميز بينهم فى الجهاد والهجرة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله حتى يميز الخبيث من الطيب قال حتى يميز الفاجر من المؤمن حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا بمن يؤمن بالله ومن يكفر فانزل الله ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب حتى يخرج المؤمن من الكافر والتاويل الاول أولى بتاويل الآية لان الآيات قبلها فى ذكر المنافقين وهذه فى سياقتها فكونها بان تكون فيهم أشبه منها بان تكون فى غيرهم ﴿ القول فى تاويل قوله (وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا به محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وما كان الله ليطلع محمدا على الغيب ولكن الله اجتباه فجعله رسولا وقال آخرون بما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وما كان الله ليطلعكم على الغيب أى فيما يريد أن يبتليكم به لتحذروا ما يدخل عليكم فيه ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء بعلمه وأولى الاقوال فى ذلك بتأويله وما كان الله ليطلعكم على ضمائر قلوب عباده فتعرفوا المؤمن منهم من المنافق والكافر ولكنه يميز بينهم بالمحن والابتلاء كما ميز بينهم بالبأساء يوم أحد وجهاد عدوه وما أشبه ذلك من صنوف المحن حتى تعرفوا مؤمنهم وكافرهم ومنافقهم غير أنه تعالى ذكره يجتبى من رسله من يشاء فيصطفيه فيطلعه على بعض ما فى ضمائر بعضهم بوحيه ذلك اليه ورسالته كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء قال يخلصهم لنفسه وانما قلنا هذا التاويل أولى بتاويل الآية ابتداؤها خبر من الله تعالى ذكره أنه غير تارك عباده يعنى بغير محن حتى يفرق بالابتلاء من مؤمنهم وكافرهم وأهل نفاقهم ثم عقب ذلك بقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب فكان فيما افتتح به من صفة اظهار الله نفاق المنافق وكفر الكافر دلالة واضحة على ان الذى ولى ذلك هو الخبر عن أنه لم يكن ليطلعهم على ما يخفى عنهم من باطن سرائرهم الا بالذى ذكر أنه مميز به نعتهم الا من استثناه من رسله الذى خصه بعلمه ﴿ القول فى تاويل قوله (فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم) يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله وان تؤمنوا وان تصدقوا من اجتبيته من رسلى بعلمى وأطلعته على المنافقين منكم وتتقوا ربكم بطاعته فيما أمركم به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وفيما نهاكم عنه فلكم أجر عظيم يقول فلكم بذلك من ايمانكم واتقائكم ربكم ثواب عظيم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فآمنوا بالله ورسوله وان تؤمنوا وتتقوا أى ترجعوا وتتوبوا فلكم أجر عظيم ﴿ القول فى تاويل قوله (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه جماعة من أهل الحجاز والعراق ولا يحسبن الذين يبخلون بالياء من يحسبن وقرأته جماعة أخر ولا تحسبن بالتاء ثم اختلف أهل العربية فى تاويل ذلك فقال بعض نحوى الكوفة معنى ذلك لا يحسبن الباخلون البخل هو خيرا لهم فاكتفى بذكر يبخلون من البخل كما تقول قدم فلان فسررت به وأنت تريد فسررت بقدومه وهو عماد وقال بعض نحوى أهل البصرة انما أراد بقوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم لا تحسبن البخل هو خيرا لهم فالقى الاسم الذى أوقع عليه الحسبان به وهو البخل لانه

الحذر لا يدفع القدر فلا جرم اذا فاته مطلوب له لم يغضب واذا حصل له مطلوب لم يانس به لانه مطلع على الروحانيات التى هى أشرف من هذه الجسمانيات فلا ينازع أحدا فى هذا العالم فى طلب شئ من لذاتها وطيباتها ولا يغضب على شئ بسبب فوات شئ من مطالبها فيكون حسن الخلق طيب العيش مع الخلق ولما كان صلى الله عليه وسلم أكمل البشر فى القوتين النظرية والعملية وقد بعث ليتمم مكارم الاخلاق وجب أن يكون أكمل الناس خلقا وذلك من فضل الله ورحمته على الناس كما قال فبما رحمة من الله لنت لهم وما مزيدة للتوكيد أما الحكم بزيادتها فللنظر الى أصل المعنى وعمل حرف الجر فيما بعدها فكأنه قال فبرحمة وأما افادتها التوكيد فلاستحالة زيادة حرف لا فائدة فيه أصلا وجوز بعضهم أن تكون استفهامية للتعجب والتقدير فبأى رحمة واذا كان لينه ورفقه رحمة من الله لان الدواعى والقصود والارادات كلها بفعل الله تعالى فلا رحمة بالحقيقة الا له ولا رحيم الا هو لان كل رحيم سواه فانه يستفيد برحمته عوضا كالخوف من العقاب أو الطمع فى الثواب أو الثناء أو يحمله على ذلك رقة طبع أو حمية أو عصبية الى غير ذلك من الاغراض وأيضا رحمة المخلوق على غيره لن تتم ولن ينتفع بها المرحوم الا بعد مواتاة سائر الاسباب السماوية من سلامة الاعضاء وغيرها فلا رحمة الا باعانة الله وتوفيقه وربطه على جاش الراحم وضبطه حال المرحوم ثم بين أن الحكمة فى لين جانبه ماهى فقال ولو كنت فظا سيئ الخلق وأصله فظظ كحذر فظظت يا رجل بالكسر فظاظة غليظ القلب قاسيه بحيث لا يتأثر عن شئ يوجب الرقة والعطف لانفضوا من حولك لتفرقوا عنك حتى لا يبقى حولك أحد والتركيب يدل على التفريق ومنه فض الختام ويقال لا يفضض الله فاك أى اسنانك ومنهم من حمل الآية على واقعة أحد فقيل فبما رحمة من الله لنت لهم يوم أحد حين عادوا اليك بعد الانهزام ولو كنت فظا غليظ القلب تشافههم بالملامة على ذلك لانفضوا هيبة منك وحياء بسبب ما كان منهم

قد ذكر الحسبان وذكر ما آتاهم الله من فضله فاضمرهما اذ ذكرهما قال وقد جاء من الحذف ماهو أشد من هذا قال لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ولم يقل ومن لم ينفق من بعد الفتح لانه لما قال أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد كان فيه دليل على أنه قد عناهم وقال بعض من أنكر قول من ذكرنا قوله من أهل البصرة ان من فى قوله لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح فى معنى جمع ومعنى الكلام لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح فى منازلهم وحالاتهم فكيف من أنفق من بعد الفتح فالاول مكتف وقال فى قوله لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم محذوف غير أنه لم يحذف الا وفى الكلام ما قام مقام المحذوف لان هو عائد البخل وخيرا لهم عائد الاسماء فقد دل هذان العائدان على ان قبلهما اسمين واكتفى بقوله يبخلون من البخل قال وهذا اذا قرئ بالتاء فالبخل قبل الذين واذا قرئ بالياء فالبخل بعد الذين وقد اكتفى بالذين يبخلون من البخل كما قال الشاعر

اذا نهى السفيه جرى اليه * وخالف والسفيه الى خلاف

كأنه قال جرى الى السفه فاكتفى عن السفيه بالسفه كذلك اكتفى بالذين يبخلون من البخل وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندى قراءة من قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء بتأويل ولا تحسبن أنت يا محمد بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم من ترك ذكر البخل اذ كان فى قوله هو خيرا لهم دلالة على أنه مراد فى الكلام اذ كان قد تقدمه قوله الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله وانما قلنا قراءة ذلك بالتاء أولى بالصواب من قراءته بالياء لان المحسبة من شأنها طلب اسم وخبر فاذا قرئ قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بالياء لم يكن للمحسبة اسم يكون قوله هو خيرا لهم خبرا عنه واذا قرئ ذلك بالتاء كان قوله الذين يبخلون اسما له قد أدى عن معنى البخل الذى هو اسم المحسبة المتروك وكان قوله هو خيرا لهم خبرا لها فكان جاريا مجرى المعروف من كلام العرب الفصيح فلذلك اخترنا القراءة بالتاء فى ذلك على ما بيناه وان كانت القراءة بالياء غير خطا ولكنه ليس بالافصح ولا الاشهر من كلام العرب وأما تأويل الآية التى هو تأويلها على ما اخترنا من القراءة فى ذلك ولا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون بما أعطاهم الله فى الدنيا من الاموال فلا يخرجون منه حق الله الذى فرضه عليهم فيه من الزكوات هو خيرا لهم عند الله يوم القيامة بل هو شر لهم عنده فى الآخرة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم هم الذين آتاهم الله من فضله فبخلوا أن ينفقوها فى سبيل الله ولم يؤدوا زكاتها وقال آخرون بل عنى بذلك اليهود الذين بخلوا أن يبينوا للناس ما أنزل الله فى التوراة من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعنى بذلك أهل الكتاب أنهم بخلوا بالكتاب أن يبينوه للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله قال هم يهود الى قوله والكتاب المنير وأولى التأويلين بتأويل هذه الآية التأويل الاول وهو أنه معنى بالبخل فى هذا الموضع منع الزكاة لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تأول قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال البخيل الذى منع حق الله منه انه يصير ثعبانا فى عنقه ولقول الله عقيب هذه الآية لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء فوصف جل ثناؤه قول المشركين من اليهود الذين زعموا عند أمر الله اياهم بالزكاة ان الله فقير

القول فى تأويل قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعنى بقوله جل ثناؤه سيطوقون

فكان ذلك مما يطمع العدو فيك وفيهم وههنا دقيقة هى أن اللين والرفق انما يجوز اذا لم يفض الى اهمال حق من حقوق الله ولهذا أمر بالغلظة فى قوله يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال فى اقامة حد الزنا ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ومثله أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أشداء على الكفار رحماء بينهم فيعلم من المدح على اللين فى موضع ومن الامر بالغلظة فى موضع آخر ان الفضيلة فى الوسط وهو استعمال كل شئ فى موضعه وان طرفى الافراط والتفريط مذمومان ومنه المثل لا تكن حلوا فتسترط ولا مرا فتعفى واحتجت الاشاعرة بالآية فى مسئلة القضاء والقدر وذلك ان حسن خلقه مع الخلق انما كان بسبب رحمة الله وهى عند المعتزلة عامة فى حق جميع المكلفين فكل ما فعله مع محمد صلى الله عليه وسلم من الهداية والدعوة والبيان والارشاد فقد فعل مثل ذلك مع فرعون وهامان وأبى جهل وأبى لهب فلطف الله ورحمته مشترك بين أصفى الاصفياء وبين أشقى الاشقياء فلا يكون اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفادا من رحمة الله وهذا خلاف نص الآية فاذن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره والمعتزلة يحملون هذا على زيادة الالطاف واستبعده الاشاعرة لان كل ما كان ممكنا من الالطاف فقد فعله فى حق كل المكلفين والذى يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الالطاف فذاك بالحقيقة كسب نفسه ويجب عندهم ايصاله اليه فلا يكون برحمة من الله ثم قال فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما يختص بحق الله انما ما المشفقة عليهم قيل فى فاء التعقيب دلالة على انه أوجب عليه أن يعفو عنهم فى الحال كأنه تعالى قد عفا عنهم كأنه قيل اعف عنهم فانى قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم واستغفر لهم فانى قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم وهذا من كمال رحمة الله بهذه الامة ثم قال وشاورهم فى الامر والمشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أى اجتنيتها واستخرجتها من موضعها

سيجعل

وقيل من شرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت والمكان الذى تعرض فيه الدواب مشوارا يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار وتركيبه يدل على الاظهار والكشف فبالمشاورة يظهر خير الامور وحسن الآراء وقد ذكر العلماء لامر الرسول بالمشاورة مع انه أعلم الناس وأعقلهم فوائد منها انها توجب علو شانهم ورفعة قدرهم وزيادة اخلاصهم ومحبتهم وفى ترك ذلك نوع من الاهانة والفظاظة وكان سادات العرب اذا لم يشاور وافى الامر شق ذلك عليهم ومنها أن علوم الانسان متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال أحد مالم يخطر بباله ولاسيما فيما يتعلق بامور الدنيا ومنها قال الحسن وسفيان بن عيينة قد علم الله انه مابه اليهم حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده ومنها انه شاورهم فى وقعة أحد فاخطؤا فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان مظنة انه قد بقى فى قلبه أثر من تلك الواقعة ومنها أن يظهر له مقادير عقولهم فينزلهم على قدر منازلهم ومنها أن تصير النفوس الطاهرة مطابقة على تحصيل أصلح الوجوه فيكون أعون على الظفر بالمقصود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ماتشاور قوم قط الا هدوا الارشد أمرهم وهذا هو السر فى الجماعات والجمعات ومنها انه تعالى ما أمر رسوله بالمشاورة قبل تلك الواقعة وأمره بها بعدها مع صدور المعصية عنهم ليعلم انهم الآن أعظم حالا مما كانوا وان عفوه أعظم من كل ذنب وان الاعتماد على فضله وكرمه لا على العمل والطاعة ثم ان العلماء اتفقوا على ان كل مانزل به وحى لم يجز للرسول ان يشاور الامة فيه لانه اذا جاء النص بطل الرأى والقياس كما قيل اذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى وفيما وراء ذلك هل تجوز المشاورة فى كلها أم لا قال الكلبى وكثير من العلماء ان الامر بها مخصوص بالحرب لان اللام فى لفظ الامر ليس للاستغراق لخروج مانزل فيه الوحى بالاتفاق فهو اذن لمعهود سابق وليس ذلك الا ماجرى من أمر الحرب فى قصة أحد وقد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبى صلى الله عليه وسلم بالنزول على

سيجعل الله مابخل به المانعون الزكاة طوقا فى أعناقهم كهيئة الاطواق المعروفة كالذى حدثنى الحسن بن قزعة قال ثنا سلمة بن علقمة قال ثنا داود عن أبى قزعة عن أبى مالك العبدى قال مامن عبد يأتيه ذو رحم له يسأله من فضل عنده فيبخل عليه الا أخرج له الذى بخل به عليه شجاعا أقرع قال وقرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة الى آخر الآية حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى قزعة عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن ذى رحم يأتى ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده فيبخل به عليه الا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية محمد بن حازم قال ثنا داود عن أبى قزعة حجر بن بيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذى رحم يأتى ذا رحمه فيسأله من فضل أعطاه الله اياه فيبخل به عليه الا أخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله حتى انتهى الى قوله سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة حدثنى زياد بن عبيد الله المزنى قال ثنا مروان بن معاوية وحدثنى محمد بن عبد الله الكلابى قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد واللفظ ليعقوب جميعا عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول لايأتى رجل مولاه فيسأله من فضل مال عنده فيمنعه اياه الا دعا له يوم القيامة شجاعا يتلمظ فضله الذى منع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن اسحق عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة قال ثعبان ينقر رأس أحدهم يقول أنا مالك الذى بخلت به حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت أبا وائل يحدث أنه سمع عبد الله قال فى هذه الآية سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة قال شجاع يلتوى برأس أحدهم حدثنى ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة قال ثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة عن ابى اسحق عن أبى وائل عن عبد الله بن نحوه الا أنهما قالا قال شجاع أسود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى اسحق عن أبى وائل عن ابن مسعود قال يجىء ماله يوم القيامة ثعبانا فينقر رأسه فيقول أنا مالك الذى بخلت به فينطوى على عنقه حدثت عن سفيان بن عيينة قال ثنا جامع بن شداد وعبد الملك بن أعين عن أبى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أحد لايؤدى زكاة ماله الا مثل له شجاع أقرع يطوقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى اما سيطوقون مابخلوا به فانه يجعل ماله يوم القيامة شجاعا أقرع يطوقه فيأخذ بعنقه فيتبعه حتى يقذفه فى النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا خلف بن خليفة عن أبى هاشم عن أبى وائل قال هو الرجل الذى يرزقه الله مالا فيمنع قرابته الحق الذى جعل الله لهم فى ماله فيجعل حية فيطوقها فيقول مالى ولك فيقول أنا مالك حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن قوله سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة قال يطوقون شجاعا أقرع ينهش رأسه وقال آخرون معنى ذلك سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة فيجعل فى أعناقهم طوقا من نار ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة

قال طوقا من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآية سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال طوقا من نار حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم فى قوله سيطوقون قال طوقا من نار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال طوق من نار وقال آخرون معنى ذلك سيحمل الذين كتموا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من أحبار اليهود ما كتموا من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ألم تسمع أنه قال يبخلون ويأمرون الناس بالبخل يعنى أهل الكتاب يقول يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان وقال آخرون معنى ذلك سيكلفون يوم القيامة أن يأتوا بما بخلوا به فى الدنيا من أموالهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به الى قوله والكتاب المنير حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد سيطوقون سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة وأولى الاقوال بتأويل هذه الآية التأويل الذى قلناه فى ذلك فى مبدأ قوله سيطوقون ما بخلوا به للاخبار التى ذكرنا فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام ۞ القول فى تأويل قوله (ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير) يعنى بذلك جل ثناؤه أنه الحى الذى لا يموت والباقى بعد فناء جميع خلقه فان قال قائل فما معنى قوله له ميراث السموات والارض والميراث المعروف هو ما انتقل من ملك مالك الى وارثه بموته ولله الدنيا قبل فناء خلقه وبعده قيل ان معنى ذلك ما وصفنا من وصفه نفسه بالبقاء واعلام خلقه انه كتب عليهم الفناء وذلك ان ملك المالك انما يصير ميراثا بعد وفاته فانما قال جل ثناؤه ولله ميراث السموات والارض اعلاما بذلك منه عباده ان أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم وانه لا أحد الا وهو فان سواه فانه الذى اذا هلك جميع خلقه فزالت أملاكهم عنهم لم يبق أحد يكون له ما كانوا يملكونه غيره وانما معنى الآية لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة بعد ما يهلكون وتزول عنهم أملاكهم فى الحين الذى لا يملكون شيأ وصار لله ميراثه وميراث غيره من خلقه ثم أخبر تعالى ذكره أنه بما يعمل هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضل وغيره من سائر خلقه ذو خبرة وعلم محيط بذلك كله حتى يجازى كلا منهم على قدر استحقاقه المحسن بالاحسان والمسىء على ما يرى تعالى ذكره ۞ القول فى تأويل قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق) ذكر ان هذه الآية وآيات بعدها نزلت فى بعض اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الآثار بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بيت المدراس فوجد من يهود ناسا كثيرا قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له فنحاص كان من علمائهم وأحبارهم ومعه حبر يقال له أشيع فقال أبو بكر رضى الله عنه لفنحاص ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم فوالله انك لتعلم أن محمدا رسول الله قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل قال فنحاص والله يا أبا بكر ما بنا الى الله من فقر وانه الينا لفقير وما نتضرع اليه كما يتضرع الينا وانا عنه لاغنياء ولو كان عنا غنيا ما أعطانا الربا

الماء فقبل منه وأشار عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة فينصرفوا فقبل منهما وخرق الصحيفة ومنهم من قال اللفظ عام خص منه ما نزل فيه وحى فيبقى حجة فى الباقى وكيف لا وانه كان مأمورا بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى لعموم فاعتبروا يا أولى الابصار والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة وقد شاورهم يوم بدر فى الاسارى وكان من أمور الدين وقد عد المشاورة من جملة ما خص النبى صلى الله عليه وسلم بالوجوب عليه لان ظاهر الامر للوجوب وقد روى عن الشافعى انه حمله على الندب قال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر فى نفسها ولو أكرهها الاب على النكاح جاز لكن الاولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا ههنا فاذا عزمت أى قطعت الرأى على شئ بعد الشورى فتوكل على الله لان الاعتماد فى جميع الامور عليه لا على الفكر والتدبير والرأى الحسن عن جابر بن زيد انه قرأ فاذا عزمت بالضم اذا أرشدتك الى شئ وألزمته اياك فتوكل على ولا تشاور بعد ذلك أحدا ان ينصركم الله عن ابن عباس ان ينصركم كما نصركم يوم بدر فلا غالب لكم أحد وان يخذلكم كما خذلكم يوم أحد فمن ذا الذى ينصركم من بعده أى من بعد خذلانه لدلالة الفعل عليه أو هو من قولك ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان تريد اذا جاوزته وقيل ان ينصركم بجذبات العناية فلا غالب لكم من الصفات البشرية وان يخذلكم بترك الجذبات فمن ينصركم بعده من الانبياء والاولياء فانه القادر على الاخراج عن هذا الوجود كما انه القادر على الادخال فيه وعلى الله وليخص المؤمنون اياه بالتوكل لما علم أن الامر كله لله ولا رادلقضائه ولا دافع لبلائه ولان الايمان يوجب ذلك ويقتضيه وليس المراد بالتوكل أن يهمل الانسان حال نفسه بالكلية ويرفض الوسائط والاسباب كما يتصور الجهال والا كان الامر بالمشاورة منافيا للامر بالتوكل وانما التوكل هو أن يراعى الاسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحق وتأييده وتوفيقه وتسديده فغضب

فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذى نفسى بيده لولا العهد الذى بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فاكذبونا ما استطعتم ان كنتم صادقين فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بى صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وأنهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله مما قال فضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص وقال ما قلت ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى فيما قال فنحاص ردا عليه وتصديقا لابى بكر لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق وفى قول أبى بكر وما بلغه فى ذلك من الغضب لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس قال دخل أبو بكر فذكر نحوه غير أنه قال وانا عنه لاغنياء وما هو عنا بغنى ولو كان غنيا ثم ذكر سائر الحديث نحوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء قالها فنحاص اليهودى من بنى مرثد لقيه أبو بكر فكلمه فقال له يا فنحاص اتق الله وآمن وصدق وأقرض الله قرضا حسنا فقال فنحاص يا أبا بكر تزعم ان ربنا فقير يستقرضنا أموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغنى ان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير فأنزل الله عز وجل هذا فقال أبو بكر فلولا هدنة كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين بنى مرثد لقتلته حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صك أبو بكر رجلا منهم الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء لم يستقرضنا وهو غنى وهم يهود حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح قال الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء لم يستقرضنا وهو غنى قال شبل بلغنى انه فنحاص اليهودى وهو الذى قال ان الله ثالث ثلاثة ويد الله مغلولة حدثنا ابن حميد قال ثنى يحيى بن واضح قال ثنا عطاء عن الحسن قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان ربكم يستقرض منكم فأنزل الله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن الحسن البصرى قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال عجبت اليهود فقالت ان الله فقير يستقرض فنزلت لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ذكر لنا أنها نزلت فى حيى بن أخطب لما أنزل الله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال يستقرضنا ربنا انما يستقرض الفقير الغنى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود يستقرض الفقير من الغنى قال فأنزل الله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء قال هؤلاء اليهود فتأويل الآية اذا لقد سمع الله قول الذين قالوا من اليهود ان الله فقير الينا ونحن أغنياء عنه سنكتب ما قالوا من الافك والفرية على ربهم وقتلهم أنبياءهم بغير حق واختلفت القراء فى قراءة قوله سنكتب ما قالوا وقتلهم فقرأ ذلك قراء الحجاز وعامة قراء العراق سنكتب ما قالوا بالنون وقتلهم الانبياء بغير حق بنصب القتل وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين سيكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق بضم الياء ورفع القتل على مذهب ما لم

التأويل ولقد صدقكم الله أيها الطلاب وعد الامن طلبنى وجدنى اذ تقتلون جنود الصفات البشرية بأمره لا على وفق الطبع حتى اذا تركتم قتال النفس وخالفتم فى أمر الطلب وعصيتم الدليل المربى من بعدما أراكم الدليل بالتربية ما تحبون من دلالة الطريق وانما عصيتم الدليل اذ دلكم على الله لان منكم من كان همته زخارف الدنيا ومنكم من كان همته طلب نعيم الآخرة قرئت هذه الآية عند الشبلى فصاح صيحة وقال ما كان من أحد يقال له ومنكم من يريد الله ثم صرفكم عن جهاد النفس وقتل صفاتها باستيلائها عليكم ليمتحنكم بالستر بعدما تجلى لكم أنوار المشاهدات وبالصحو بعدما أسكركم بأقداح الواردات وبالفطام بعدما أرضعكم بألبان الملاطفات ولقد عفا عنكم يعنى بعد ابتلائكم عفا عن التفاتاتكم الى الدنيا والآخرة بالعناية الازلية والله ذو فضل على المؤمنين فى الازل اذ تصعدون فى طريق الحق طالبين بعدما كنتم هاربين ولا تلتفتون الى أحد من الامرين الدنيا والآخرة ورسول الوارد من الحق يدعوكم الى عبادى فأثابكم بدل غم الدنيا والآخرة غم طلب الحق لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من زخارف الدنيا ولا ما أصابكم من نعيم الآخرة والله خبير بما تعملون من ترك نعيم الدنيا والآخرة فى طلب وجدانه فلا يخيب رجاءكم ويوفى جزاءكم ثم أخبر عن انزال حقائق أصناف ألطافه على عباده فى صور مختلفة فأنزل الامن فى صورة النعاس على الصحابة وأخرج جواهر الوقائع السنية لارباب القلوب والمكاشفات من معدن النعاس فان أكثرها يقع بين النوم واليقظة وطائفة من أرباب النفوس ومدعى الاسلام لا هم لهم الا هم أنفسهم من استيفاء حظوظها واستيفاء لذاتها ظن الجاهلية وهو ان الامور الى الخلق لا الى الله ولا بقضائه وقدره هل لنا من أمر النصرة والظفر من شئ ما قتلنا ههنا بالباطل على أيدى حزب الشيطان وليبتلى الله ما فى صدوركم أيها

بسم فاعله اعتبارا بقراءة تذكر أنها من قراءة عبد الله في قوله ونقول ذوقوا يذكر أنها في قراءة عبد الله ويقال فاغفل قارئ ذلك وجه الصواب فيما قصد اليه من تأويل القراءة التي تنسب الى عبد الله وخالف الحجة من قراء الاسلام وذلك ان الذي ينبغي لمن قرأ سيكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء على وجه ما لم يسم فاعله أن يقرأ ويقال لان قوله ونقول عطف على قوله سنكتب فالصواب من القراءة أن يوفق بينهما في المعنى بان يقرآ جميعا على مذهب ما لم يسم فاعله أو على مذهب ما يسمى فاعله فاما أن يقرأ أحدهما على مذهب ما لم يسم فاعله والآخر على وجه ما قد سمى فاعله من غير معنى ألجأه على ذلك فاختيار خارج عن الفصيح من كلام العرب والصواب من القراءة في ذلك عندنا سنكتب بالنون وقتلهم بالنصب لقوله ونقول ولو كانت القراءة في سيكتب بالياء وضمها لقيل ويقال على ما قد بينا فان قال قائل كيف قيل وقتلهم الانبياء بغير حق وقد ذكرت الآثار التي رويت ان الذين عنوا بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن من أولئك أحد قتل نبيا من الانبياء لانهم لم يدركوا نبيا من أنبياء الله فيقتلوه قيل ان معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبت اليه وانما قيل ذلك كذلك لان الذي عنى الله تبارك وتعالى بهذه الآية كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الانبياء وكانوا منهم وعلى منهاجهم من استحلال ذلك واستجازته فاضاف جل ثناؤه فعل ما فعله من كانوا على منهاجه وطريقته الى جميعهم اذ كانوا أهل ملة واحدة ونحلة واحدة وبالرضى من جميعهم فعل ما فعل فاعل ذلك منهم على ما بينا من نظائره فيما مضى

❁ القول في تأويل قوله (ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد) يعني بذلك جل ثناؤه ونقول للقائلين بان الله فقير ونحن أغنياء القاتلين أنبياء الله بغير حق يوم القيامة ذوقوا عذاب الحريق يعني بذلك عذاب نار محرقة ملتهبة والنار اسم جامع للملتهبة وانما الحريق صفة لها يراد بها المحرقة كما قيل عذاب أليم يعني مؤلم ووجيع يعني موجع وأما قوله ذلك بما قدمت أيديكم أي قولنا لهم يوم القيامة ذوقوا عذاب الحريق بما أسلفت أيديكم واكتسبتها أيام حياتكم في الدنيا وبان الله عدل لا يجور فيعاقب عبدا له بغير استحقاق منه العقوبة ولكنه يجازي كل نفس بما كسبت ويوفي كل عامل جزاء ما عمل فجازى الذين قال لهم يوم القيامة من اليهود الذين وصف صفتهم فاخبر عنهم انهم قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء وقتلوا الانبياء بغير حق بما جازاهم به من عذاب الحريق بما اكتسبوا من الآثام واجترحوا من السيئات وكذبوا على الله بعد الاعذار اليهم بالانذار فلم يكن تعالى ذكره بما عاقبهم به من اذاقتهم عذاب الحريق ظالما ولا واضعا عقوبته في غير أهلها وكذلك هو جل ثناؤه غير ظلام أحدا من خلقه ولكنه العادل بينهم والمتفضل على جميعهم بما أحب من فواضله ونعمه

❁ القول في تأويل قوله (الذين قالوا ان الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين) يعني بذلك جل ثناؤه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول وقوله الذين قالوا ان الله في موضع خفض ردا على قوله الذين قالوا ان الله فقير ويعني بقوله قالوا ان الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول أوصانا وتقدم الينا في كتبه وعلى ألسن أنبيائه ألا نؤمن لرسول يقول أن لا نصدق رسولا فيما يقول انه جاء به من عند الله من أمر ونهي وغير ذلك حتى يأتينا بقربان تأكله النار يقول حتى يجيئنا بقربان وهو ما تقرب به العبد الى ربه من صدقة وهو مصدر مثل العدوان والخسران من قولك قربت قربانا وانما قال تأكله النار لان أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان كان دليلا على قبول الله منه ما قرب له ودلالة على صدق المقرب فيما ادعى انه محق فيما نازع أو قال كما حدثنا

المنافقون لان الصدور معدن النفاق والغل ووسوسة الشيطان ونزعنا ما في صدورهم من غل يوسوس في صدور الناس وليمحص ما في قلوبكم أيها المؤمنون لان القلوب محل الايمان والاطمئنان كتب في قلوبهم الايمان ألا بذكر الله تطمئن القلوب ونسبة الاسلام باللسان الى الايمان بالجنان كنسبة الصدر الى القلب انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا الشيطان خلق من نار فلهذا استخرج من معدن الانسان حديد ما كسبوا من التولي ليجعله مرآة ظهور صفاته العفو والمغفرة والحلم ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم ليعلم ان الله تعالى في كل شئ من الخير والشر أسرارا لا يعلمها الا هو ومن هنا قال لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم اذا ضربوا في الارض سافروا في البلاد مستفيدين من العباد أو سلكوا في أرض نفوسهم سبيل الرشاد أو كانوا غزى مجاهدين مع كفار النفس والهوى والشيطان لو كانوا موافقين معنا ما ماتوا بمقاساة الرياضة وما قتلوا بسيف المجاهدة ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوب الصديقين والله يحيي قلوب أهل المجاهدة بانوار المشاهدة فلا يحسرون على ما يقاسون ويميت قلوب المنكرين بظلمة الانكار وغلبة صفات النفس فيحسبون أنهم يحسنون وباقي الحقائق قد مرت في التفسير وقد سنح عند تحرير هذا الموضع ان قوله فبما رحمة من الله لنت لهم يمكن ان يفهم منه الخطاب مع الروح الانساني انه لان برحمة الله لصفات النفس وقواها الشهوية والغضبية حتى يستوفي كل منها حظها ويرتبط بذلك بقاء النسل وصلاح المعاش ولولا ذلك لاضمحلت تلك القوى وانفضت من الجوانب وتلاشت واختلت حكمة التمدن وفقدت الكمالات التي خلق الانسان لاجلها ثم الكلام في ان هذا اللين لا بد له من الغلظة حتى لا يتجاوز عن الوسط ولا يخرج عن قانون الشرع (وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس

محمد

محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حتى يأتينا بقربان تأكله النار كان الرجل يتصدق فاذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته حدثت عن الحسين قال سمعت أبامعاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله بقربان تأكله النار كان الرجل اذا تصدق بصدقة فتقبلت منه بعث الله نارا من السماء فنزلت على القربان فأكلته فقال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات يعنى بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقيقة قولهم وبالذى قلتم يعنى وبالذى ادعيتم انه اذا جاء به لزمكم تصديقه والاقرار بنبوته من أكل النار قربانه اذا قرب لله دلالة على صدقه فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين يقول له قل لهم قد جاءتكم الرسل الذى كانوا من قبلى بالذى زعمتم انه حجة لهم عليكم فقتلتموهم فلم قتلتموهم وأنتم مقرون بان الذى جاؤكم به من ذلك كان حجة لهم عليكم ان كنتم صادقين فى ان الله عهد اليكم ان تؤمنوا بمن أتاكم من رسله بقربان تأكله النار حجة له على نبوته وانما أعلم الله عباده بهذه الآية ان الذين وصف صفتهم من اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعدوا أن يكونوا فى كذبهم على الله وافترائهم على ربهم وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يعلمونه صادقا محقا وجحودهم نبوته وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى عهد الله تعالى اليهم انه رسوله الى خلقه مفروضة طاعته الا كمن مضى من اسلافهم الذين كانوا يقتلون أنبياء الله بعد قطع الله عذرهم بالحجج التى أيدهم الله بها والادلة التى أبان صدقهم بها افتراء على الله واستخفافا بحقوقه ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير) وهذا تعزية من الله جل ثناؤه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ان الاذى الذى كان يناله من اليهود وأهل الشرك بالله من سائر أهل الملل يقول الله تعالى له لا يحزنك يا محمد كذب هؤلاء الذين قالوا ان الله فقير وقالوا ان الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار وافتراؤهم على ربهم اغترارا بامهال الله اياهم ولا يعظمن عليك تكذيبهم اياك وادعاؤهم الاباطيل من عهود الله اليهم فانهم ان فعلوا ذلك بك فكذبوك وكذبوا على الله فقد كذبت أسلافهم رسل الله قبلك من جاءهم بالحجج القاطعة العذر والادلة الباهرة العقل والآيات المعجزة الخلق وذلك هو البينات وأما الزبر فانه جمع زبور وهو الكتاب وكل كتاب فهو زبور ومنه قول امرئ القيس

لمن طلل أبصرته فشجانى ＊ كخط زبور فى عسيب يمانى

ويعنى بالكتاب التوراة والانجيل وذلك ان اليهود كذبت عيسى وما جاء به وحرفت ما جاء به موسى عليه السلام من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وبدلت عهده اليهم فيه وأن النصارى جحدت ما فى الانجيل من نعته وغيرت ما أمرهم به فى أمره وأما قوله المنير فانه يعنى الذى ينير فيبين الحق لمن التبس عليه ويوضحه وانما هو من النور والاضاءة يقال قد أنار لك هذا الامر بمعنى أضاء لك وتبين فهو ينير انارة والشئ المنير وقد حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك قال يعزى نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك قال يعزى نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحرف فى مصاحف أهل الحجاز والعراق والزبر بغير باء وهو فى مصاحف أهل الشام وبالزبر بالباء مثل الذى فى سورة فاطر ۞ القول فى تأويل قوله (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) يعنى

ما كسبت وهم لا يظلمون أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم (١٢٣) ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شئ قدير وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) القراآت يغل بفتح الياء وضم الغين ابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير المفضل ويعقوب غير رويس الباقون بالضم والفتح على البناء للمفعول ولا تحسبن بياء الغيبة الحلوانى عن هشام الباقون بتاء الخطاب قتلوا بالتشديد ابن عامر الباقون بالتخفيف وان الله بالكسر على الابتداء الباقون بالفتح وخافونى بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل فى الوصل الباقون بالحذف ＊ الوقوف ان يغل

بذلك تعالى ذكره أن مصير هؤلاء المفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصف صفتهم وأخبر عن جراءتهم على ربهم ومصير غيرهم من جميع خلقه تعالى ذكره ومرجع جميعهم اليه لانه قد حتم الموت على جميعهم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم لا يحزنك تكذيب من كذبك يا محمد من هؤلاء اليهود وغيرهم وافتراء من افترى على فقد كذب قبلك رسل جاؤا من الآيات والحجج من أرسلوا اليه بمثل الذى جئت من أرسلت اليه فلك فيهم اسوة تتعزى بهم ومصير من كذبك وافترى على وغيرهم ومرجعهم الى فاوفى كل نفس منهم جزاء عمله يوم القيامة كما قال جل ثناؤه وانما توفون أجوركم يوم القيامة يعنى أجور أعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن زحزح عن النار يقول فمن نحى عن النار وأبعد منها فقد فاز يقول فقد نجا وظفر بحاجته يقال منه فاز فلان بطلبته يفوز فوزا ومفازا ومفازة اذا ظفر بها وانما معنى ذلك فمن نحى عن النار فابعد منها وأدخل الجنة فقد نجا وظفر بعظيم الكرامة وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور يقول وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها وزخارفها الا متاع الغرور يقول الا متعة يمتعكموها الغرور والخداع المضمحل الذى لا حقيقة له عند الامتحان ولا صحة له عند الاختبار فانتم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب والمكاره يقول تعالى ذكره ولا تركنوا الى الدنيا فتسكنوا اليها فانما أنتم منها فى غرور تمتعون ثم أنتم عنها بعد قليل راحلون وقد روى فى تاويل ذلك ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا جرير عن الاعمش عن بكر بن الاخنس عن عبد الرحمن بن سابط فى قوله وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال كزاد الراعى تزوده الكف من التمر أو الشئ من الدقيق أو الشئ يشرب عليه اللبن فكان ابن سابط ذهب فى تاويله هذا الى أن معنى الآية وما الحياة الدنيا الا متاع قليل لا يبلغ من تمتعه ولا يكفيه لسفره وهذا التاويل وان كان وجها من وجوه التاويل فان الصحيح من القول فيه هو ما قلنا لان الغرور انما هو الخداع فى كلام العرب واذ كان كذلك فلا وجه لصرفه الى معنى القلة لان الشئ قد يكون قليلا وصاحبه منه فى غير خداع ولا غرور وأما الذى هو فى غرور فلا القليل يصح له ولا الكثير مما هو منه فى غرور والغرور مصدر من قول القائل غرنى فلان فهو يغرنى غرورا بضم الغين وأما اذا فتحت الغين من الغرور فهو صفة للشيطان الغرور الذى يغر ابن آدم حتى يدخله من معصية الله فيما يستوجب به عقوبته وقد حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة وعبد الرحيم قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤا ان شئتم وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ۞ القول فى تاويل قوله (لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) يعنى بذلك تعالى ذكره لتبلون فى أموالكم لتختبرن بالمصائب فى أموالكم وأنفسكم يعنى وبهلاك الاقرباء والعشائر من أهل نصرتكم وملتكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعنى من اليهود وقولهم ان الله فقير ونحن أغنياء وقولهم يد الله مغلولة وما أشبه ذلك من افترائهم على الله ومن الذين أشركوا يعنى النصارى أذى كثيرا والاذى من اليهود ما ذكرنا ومن النصارى قولهم المسيح ابن الله وما أشبه ذلك من كفرهم بالله وان تصبروا وتتقوا يقول وان تصبروا لامر الله الذى أمركم به فيهم وفى غيرهم من طاعته وتتقوا يقول وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم فتعملوا فى ذلك بطاعته فان ذلك من عزم الامور يقول فان ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به وقيل ان ذلك كله نزل فى فنحاص اليهودى سيد بنى قينقاع كالذى حدثنا به القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة فى قوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم

ط لابتداء الشرط يوم القيامة ج لانتهاء جزاء الشرط مع العطف لا يظلمون ه نصف الجزء جهنم ط المصير ه عند الله ط بما تعملون ه والحكمة ج لمكان العطف مبين ه (١٢٤) مثليها ج لان استفهام الانكار دخل على قلتم هذا ط أنفسكم ط قدير ه وليعلم المؤمنين ه لا نافقوا ج لاحتمال العطف والاستئناف والوصل أولى على تقدير وقد قيل لهم أو ادفعوا ط لاتبعناكم ط للايمان ج لاحتمال الحال والاستئناف فى قلوبهم ط يكتمون ج لاحتمال كون الذين بدلا عن ضمير يكتمون أو خبر مبتدأ محذوف ما قتلوا ط صادقين ه أمواتا ط عند ربهم ص يرزقون ه لا لان فرحين حالهم من فضله لا للعطف من خلفهم لا لتعلق ان يحزنون ه م للآية واستئناف الفعل اذ يستحيل أن يكون الاستبشار حالا للذين يحزنون وفضل لا لان التقدير وبان ومن كسر وقف والجملة حينئذ اعتراضية المؤمنين ه ج لان الذين يصلح صفة للمؤمنين ومبتدأ خبره للذين أحسنوا أو نصبا على المدح والاول أوجه لاتحاد الصفة القرح ط لمن لم يقف على المؤمنين عظيم ج لاحتمال البدل وكونه خبر مبتدا محذوف ايمانا ق والوصل أولى للعطف واتصال توكل اللسان بيقين القلب الوكيل ه سوء لا للعطف رضوان الله ط عظيم ه أولياءه ص لوصل النهى عن الخوف بعد ذكر التخويف مؤمنين ه

* التفسير هذا حكم من أحكام الجهاد وأصل الغلول أخذ الشئ فى خفية يقال أغل الجازر والسالخ اذا أبقى فى الجلد شيأ من اللحم ليسرقه والغل الحقد الكامن فى الصدر والغلالة الثوب الذى يلبس تحت الدرع والثياب والغلل الماء الذى يجرى فى أصول الشجر لانه مستتر بالاشجار وقال صلى الله عليه وسلم من بعثناه على عمل فغل شيأ جاء يوم القيامة يحمله على عنقه وقال أيضا هدايا الولاة غلول

ولتسمعن

وقال الجوهرى غل يغل غلولا أى خان وأغل مثله الا ان العرف جعله فى الغالب مخصوصا بالخيانة فى الغنيمة حتى قال أبو عبيدة الغلول فى المغنم

ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا قال نزلت هذه الآية في النبي صلى الله عليه وسلم وفي أبي بكر رضوان الله عليه وفي فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رحمه الله الى فنحاص يستمده وكتب اليه بكتاب وقال لابي بكر لا تفتات على بشئ حتى ترجع فجاء أبو بكر وهو متوشح السيف فأعطاه الكتاب فلما قرأه قال قد احتاج ربكم أن نمده فهم أبو بكر أن يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفتات على بشئ حتى ترجع فكف ونزلت ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم وما بين الآيتين الى قوله لتبلون في أموالكم وأنفسكم نزلت هذه الآيات في بني قينقاع الى قوله فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك قال ابن جريج يعزى نبيه صلى الله عليه وسلم قال لتبلون في أموالكم وأنفسكم قال أعلم الله المؤمنين انه سيبتليهم فينظر كيف صبرهم على دينهم ثم قال ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى ومن الذين اشركوا أذى كثيرا فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم عزير ابن الله ومن النصارى المسيح ابن الله فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب ويسمعون اشراكهم فقال الله وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور يقول من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به * وقال آخرون بل نزلت في كعب بن الاشرف وذلك انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتشبب بنساء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا قال هو كعب بن الاشرف وكان يحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق اليه خمسة نفر من الانصار فيهم محمد بن مسلمة ورجل يقال له أبو عبس فأتوه وهو في مجلس قومه بالعوالي فلما رآهم ذعر منهم فأنكر شأنهم وقالوا جئناك لحاجة قال فليدن الى بعضكم فليحدثني بحاجته فجاءه رجل منهم فقال جئناك لنبيعك أدراعا عندنا لنستنفق بها فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل فواعدوه أن يأتوه عشاء حين هدئ عنهم الناس فأتوه فنادوه فقالت امرأته ما طرقك هؤلاء ساعتهم هذه لشئ مما تحب قال انهم حدثوني بحديثهم وشأنهم قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة انه أشرف عليهم فكلمهم أترهنون أبناءكم وأرادوا أن يبيعهم تمرا قال فقالوا انا نستحيي أن تعير أبناؤنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين فقال أترهنوني نساءكم قالوا أنت أجمل الناس ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك سلاحنا فقد علمت حاجتنا الى السلاح اليوم فقال ائتوني بسلاحكم واحتملوا ما شئتم قالوا فانزل الينا نأخذ عليك وتأخذ علينا فذهب ينزل فتعلقت به امرأته وقالت ارسل الى أمثالهم من قومك يكونوا معك قال لو وجدني هؤلاء نائما ما أيقظوني قالت فكلمهم من فوق البيت فأبى عليها فنزل اليهم يفوح ريحه قالوا ما هذه الريح يا فلان قال هذا عطر أم فلان امرأته فدنا اليه بعضهم يشم رائحته ثم اعتنقه ثم قال اقتلوا عدو الله فطعنه أبو عبس في خاصرته وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف فقتلوه ثم رجعوا فأصبحت اليهود مذعورين فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحض عليهم ويحرض في قتالهم ويؤذيهم ثم دعاهم الى أن يكتب بينه وبينهم صلحا قال فكان ذلك الكتاب مع علي رضوان الله عليه ۞ القول في تأويل قوله (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) يعني بذلك تعالى ذكره واذكر أيضا من هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم يا محمد اذ أخذ الله ميثاقهم ليبينن للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على

خاصة وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ومعنى الآية فيمن قرأ بفتح الياء وضم الغين ما كان لنبي أن يخون أي ما صح وما ينبغي له ذلك لان النبوة تنافي الغلول لانها أعلى المراتب الانسانية فلا يليق بصاحبها ما هو عار في الدنيا ونار في الآخرة كيف وانه أمين على الوحي النازل عليه من فوق سبع سموات أفلا يكون أمينا في الارض هيهات وقيل اللام منقولة والتقدير وما كان نبي ليغل كقوله ما كان لله أن يتخذ من ولد أي وما كان الله ليتخذ ولدا ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين ففيه وجهان أحدهما يخان أي يؤخذ من غنيمته وفي تخصيصه بهذه الحرمة والخيانة محرمة على الاطلاق فوائد منها ان الجني عليه كلما كان أجل منصبا كانت الخيانة في حقه أفحش ومنها انه لا يكاد يخفى عليه من قبل الوحي فكان فيه مع عذاب الآخرة فضيحة الدنيا ومنها ان المسلمين في ذلك الوقت

كانوا فى غاية الفقر. كانت ثلاث الخيانة وقتئذ أقبح ونائبـ ـما يخوّن أى ينسب الى الخيانة فيكون من الاغـ ـلال قال المبرد تقول العرب أكفرت
الرجل جعلته كافرا أو نسبته الى الكفر قال القتيبي لو كان هذا هو المراد لقيل يغال كما يقال يفسق و يكفر والاولى أن يقال هو

بيانه للناس فى كتابهم الذى فى أيديهم وهو التوراة والانجيل وانك لله رسول مرسل بالحق ولا يكتمونه
فنبذوه وراء ظهورهم يقول فتركوا أمر الله وضيعوه ونقضوا ميثاقه الذى أخـذ عليهم بذلك فكتموا
أمرك وكذبوا بك واشتروا به ثمنا قليلا يقول وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتموه من
أمر نبوتك عوضا منه خسيسا قليلا من عرض الدنيا ثم ذم جل ثناؤه شراءهم ما اشـتروا به من ذلك
فقال فبئس ما يشترون واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهـذه الآية فقال بعضـهم عنى بها اليهود
خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال
ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة انه حدثه عن ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه الى قوله عـذاب أليم يعـنى فنحاص وأشيع وأشباههما من
الاحبار حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبى محمـد مولى زيد بن ثابت عن
عكرمة مولى ابن عباس مثله حدثنى محمد بن سـعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى
عن أبيه عن ابن عباس قوله واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه
وراء ظهورهم كان أمرهم أن يتبعوا النبى الذى يؤمن بالله وكلماته وقال اتبعوه لعلكم تهتدون فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسـلم قال أوفوا بعهدى أوف بعهدكم واياى فارهبون عاهدهم على ذلك
فقال حين بعث محمدا صدقوه وتلقون الذى أحببتم عندى حدثنا محمد قال ثنا أحمـد قال ثنا
اسباط عن السدى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية قال ان الله أخذ ميثاق
اليهود ليبيننه للناس محمدا صلى الله عليه وسـلم ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى الجحاف عن مسلم البطين
قال سأل الحجاج بن يوسف جلساءه عن هذه الآية واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب فقام رجل
الى سعيد بن جبير فسأله فقال واذ أخذ الله ميثاق أهل الكتاب يهود ليبيننه للناس محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا يكتمونه فنبذوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله واذ
أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكان فيه ان الاسـلام دين الله الذى
افترضه على عباده وأن محمدا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل وقال آخرون عنى بذلك كل
من أوتى علما بامر الدين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سـعيد عن
قتادة واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم الآية
هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم شيأ فليعلمه واياكم وكتمان العلم فان كتمان العلـم هلكة ولا
يتكلفن رجل ما لا علم له به فيخرج من دين الله فيكون من المتكلفين كان يقال مثل علم لا يقال به كمثل
كنز لا ينفق منه ومثل حكمة لا تخرج كمثل صـنم قائم لا يأكل ولا يشرب وكان يقال طوبى لعالم ناطق
وطوبى لمستمع واع هذا رجل علم علما فعلمه وبذله ودعا اليه ورجل سمع خـيرا فحفظه ووعاه وانتفع به
حدثنى يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنى أبى عن أبيه عن جـده عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن أبى عبيدة قال جاء رجل الى قوم فى المسجد وفيه عبد الله بن مسعود فقال ان أخاكم كعبا يقرئكم
السلام ويبشركم ان هذه الآية ليست فيكم واذ أخـذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
يكتمونه فقال له عبد الله وأنت فاقرئه السلام وأخبره انها نزلت وهو يهودى حدثنا ابن حميد قال
ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة بنحوه عن عبـد الله وكعب وقال آخرون معنى
ذلك واذ أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال ثنى يحيى بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان أصحاب عبد

من أغللته أى وجدته غالا ولا يوجد
غالا الا اذا كان غالا وكان ابن
عباس ينكر هـذه القراءة
ويقول كيف لا ينسب الى الخيانة
وقد كان يقتل وقال خصيف قلت
لسعيد بن جبير ما كان لنبى أن
يغل فقال بل يغل ويقتل ولا يخفى
ان الانكار لا يتوجه اذا كان أغل
بمعنى وجـده غالا وانما يتوجه اذا
كان الاغلال بمعنى النسبة الى الخيانة
كما روى ان قطيفة حمراء فقـدت يوم
بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول
الله صـلى الله عليه وسلم أخذها وقد
طعن بعضهم فى هذه القراءة وقال
ان أكثر ما جاء من هـذا القبيل فى
التنزيل أسند الفعل فيه الى الفاعل
ما كان لنا ان نشرك ما كان
ليأخذ أخاه ما كان لنفس أن تموت
ما كان الله ليضل قوما وما كان الله
ليطلعكم وحكى أبو عبيدة عن يونس
انه قال ليس فى الكلام ما كان لك
أن تضرب بضم التاء والحق ان
القرآن حجة على غـيره لا بالعكس
ويوافق هذه القراءة ما روى انه
صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم
هوازن فى يده غل رجـل بمخيط
فنزلت وعلى هـذا يغل بمعنى يخان
وان جعـل يغل بمعـنى يوجد غالا
فالقراءتان متعاضدتان ويوافقهما
أسباب النزول أكثرها يروى انه
تأخرت قسمـة الغنيمـة فى بعض
الغـزوات لمانع فجاءه قوم وقالوا
ألا تقسم غنائمنا فقال صـلى الله
عليه وسلم لو كان لكم مثـل أحد
ذهبا ما حبست منكم درهما أترون
انى أغلكم مغنمـكم فـنزلت وعن
ابن عباس ان أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبى صلى الله عليه وسلم من الغنائم بشئ زائد فنزلت وقال الكلبى الله
ومقاتل نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماة المركز طلبا للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله من أخـذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم

الله يقرؤن واذ أخذر بك من الذين أوتوا الكتاب ميثاقهم قال من النبيين على قومهم حدثنا أبو كريب قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد قال قلت لابن عباس ان أصحاب عبد الله يقرؤن واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب واذ أخذ الله ميثاق النبيين قال فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم وأما قوله لتبيننه للناس فانه كما حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنى أبي قال ثنا محمد بن ذكوان قال ثنا أبو نعامة السعدي قال كان الحسن يفسر قوله واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ليتكلمن بالحق وليصدقنه بالعمل واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم لتبيننه للناس ولا تكتمونه بالتاء وهي قراءة أعظم قراء أهل المدينة والكوفة على وجه المخاطب بمعنى قال الله لهم لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقرأ ذلك آخرون ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء جميعا على وجه الخبر الغائب لانهم في وقت اخبار الله نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك عنهم كانوا غير موجودين فصار الخبر عنهم كالخبر عن الغائب والقول في ذلك عندنا انهما قراءتان صحيحة وجوههما مستفيضتان في قراءة الاسلام غير مختلفتي المعاني فبأيتهما قرأ القارئ فقد أصاب الحق والصواب في ذلك غير أن الامر في ذلك وان كان كذلك فان أحب القراءتين الى ان أقرأ بهما ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء جميعا استدلالا بقوله فنبذوه انه اذ كان قد خرج مخرج الخبر عن الغائب على سبيل قوله فنبذوه حتى يكون متسقا كله على معنى واحد ومثال واحد ولو كان الاول بمعنى الخطاب لكان أن يقال فنبذتموه وراء ظهوركم أولى من أن يقال فنبذوه وراء ظهورهم وأما قوله فنبذوه وراء ظهورهم فانه مثل لتضييعهم القيام بالميثاق وتركهم العمل به وقد بينا المعنى الذي من أجله قيل ذلك كذلك فيما مضى من كتابنا هذا فكرهنا اعادته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يحيى بن أيوب البجلي عن الشعبي في قوله فنبذوه وراء ظهورهم قال انهم قد كانوا يقرؤنه انما نبذوا العمل به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فنبذوه وراء ظهورهم قال نبذوا الميثاق حدثني محمد بن سنان قال ثنا عثمان بن عمر وقال ثنا مالك بن مغول قال نبئت عن الشعبي في هذه الآية فنبذوه وراء ظهورهم قال قذفوه بين أيديهم وتركوا العمل به وأما قوله واشتروا به ثمنا قليلا فان معناه ما قلنا من أخذهم ما أخذوا على كتمانهم الحق وتحريفهم الكتاب كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي واشتروا به ثمنا قليلا أخذوا طمعا وكتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وقوله فبئس ما يشترون يقول فبئس الشراء يشترون في تضييعهم الميثاق وتبديلهم الكتاب كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فبئس ما يشترون قال تبديل اليهود التوراة ۞ القول في تاويل قوله (لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله ذلك فقال بعضهم عني بذلك قوم من أهل النفاق كانوا يقعدون خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا العدو فاذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سهل ابن عسكر وابن عبد الرحيم البرقي قالا ثنا ابن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال ثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله واذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل

يقسمها يوم بدر فقال لهم صلى الله عليه وسلم ألم أعهد اليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري فقالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم لكم وروى انه صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فغنم بعدهم غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت مبالغة في النهي لرسوله يعني وما كان لنبي أن يعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه ان يقسم بالسوية وسمى حرمان بعض الغزاة غلولا تغليظا وتقبيحا بصورة الامر وقيل نزلت في أداء الوحي كان يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه أن يترك ذلك فقيل ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أكثر المفسرين أجروه على ظاهره ونظيره في مانع الزكاة يوم يحمى عليها في نار جهنم ويدل عليه الحديث الذي رويناه وعن ابن عباس انه قال يمثل له ذلك الشئ في قعر جهنم ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى اليه حمله على ظهره فلا يقبل منه وعن بعض جفاة الاعراب انه سرق نافجة مسك فتليت عليه هذه الآية فقال اذن أحملها طيبة الريح خفيفة المحمل قلت ذلك الشقي قاس الامور الاخروية على الامور الدنيوية ولم يعلم ان ذلك المسك وقتئذ يكون أنتن من الجيفة وأثقل من الجبل وذلك ليذوق وبال أمره ويرى نقيض مقصوده قال المحققون والفائدة فيه انه اذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحته ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة وقال أبو مسلم هذا على سبيل التمثيل والتصوير لوباله وتبعته والمراد انه تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويقرر عليه يوم القيامة ويجازيه لانه لا يخفى عليه خافية وقيل المراد انه يشتهر بذلك مثل اشتهار من يحمل ذلك الشئ وفيه صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل ولا ضرورة ثم توفى كل نفس ما كسبت اثبات للجزاء لكل كاسب على سبيل العموم ليعلم صاحب الغلول انه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب وهذا

الله تعالى فيهم لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد فى قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال هؤلاء
المنافقون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم لو قد خرجت لخرجنا معك فاذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
تخلفوا وكذبوا و يفرحون بذلك و يرون انها حيلة احتالوا بها وقال آخرون عني بذلك قوم من
أحبار اليهود كانوا يفرحون باضلالهم الناس ونسبة الناس اياهم الى العلم ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى
ابن عباس أو سعيد بن جبير واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الى قوله ولهم عذاب أليم يعني
فنحاص وأشيع وأشباههما من الاحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من
الضلالة و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا أن يقول لهم الناس علماء وليسوا باهل علم لم يحملوهم على
هدى ولا خير و يحبون أن يقول لهم الناس قد فعلوا حدثنا ابن كريب قال ثنا يونس بن بكير
قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أنه حدثه عن ابن
اسحق بنحو ذلك الا انه قال وليسوا باهل علم لم يحملوهم على هدى وقال آخرون بل عني بذلك قوم من
اليهود فرحوا باجتماع كلمتهم على تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم و يحبون ان يحمدوا بان يقال لهم
أهل صلاة وصيام ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول
أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما
أتوا فانهم فرحوا باجتماعهم على كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وقالوا قد جمع الله كلمتنا ولم
يخالف أحد منا أحدا انه نبي وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ونحن أهل الصلاة والصيام وكذبوا بل هم
أهل كفر وشرك وافتراء على الله قال الله يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا حدثني يحيى بن أبي
طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا
و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال قالت اليهود أمر بعضهم بعضا فكتب بعضهم الى بعض ان محمدا
ليس بنبي فاجمعوا كلمتكم وتمسكوا بدينكم وكتابكم الذي معكم ففعلوا وفرحوا بذلك وفرحوا
باجتماعهم على الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط
عن السدي قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم ففرحوا بذلك وفرحوا باجتماعهم على الكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي قال كتموا
اسم محمد صلى الله عليه وسلم وفرحوا بذلك حين اجتمعوا عليه وكانوا يزكون أنفسهم فيقولون نحن
أهل الصيام وأهل الصلاة وأهل الزكاة ونحن على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيهم لا تحسبن
الذين يفرحون بما أتوا من كتمان محمد صلى الله عليه وسلم و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا أحبوا
أن تحمدهم العرب بما يزكون به أنفسهم وليسوا كذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي الجحاف عن مسلم البطين قال سأل الحجاج جلساءه عن هذه الآية
لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا قال سعيد بن جبير بكتمانهم محمدا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا
قال هو قولهم نحن على دين ابراهيم عليه السلام حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى
أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فهم
أهل الكتاب أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق وحرفوا الكلم عن مواضعه وفرحوا بذلك وأحبوا
أن يحمدوا بما لم يفعلوا فرحوا بانهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله وهم يزعمون انهم
يعبدون الله و يصومون و يصلون و يطيعون الله فقال الله جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم لا تحسبن

الذين

أبلغ مما لو خص الغال بتوفية الجزاء فقيل ثم يوفى ما كسب ثم فصل ما أجمل فقال أفمن اتبع والهمزة للانكار والفاء للعطف على محذوف
تقديره أمن اتقى فاتبع قال الكلبي والضحاك أفمن اتبع رضوان الله فى ترك الغلول كمن باء بسخط من الله رجع منه بشدة
ارادة انتقام لاجل الغلول وقال الزجاج أفمن اتبع رضوان الله بامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين دعاهم الى دفع المشركين يوم أحد كمن باء بسخط من الله وهم الذين لم يمتثلوا وقيل الاولون المهاجرون والآخرون المنافقون وقيل أفمن اتبع رضوان الله بالايمان والعمل بطاعته كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال بمعصيته وهذا القول أقرب لتكون الآية مجراة على العموم وان كان سبب النزول خاصا وقوله ومأواه جهنم من تمام صلة من باء وقوله و بئس المصير اعتراض قال القفال لا يجوز فى الحكمة أن يسوى بين المسيء والمحسن والا كان اغراء بالمعاصي واباحة لها واهمالا للطاعات وتنفيرا عنها هم درجات قيل أي لهم درجات وحسن هذا الحذف لان اختلاف أعمالهم كانه قد صيرهم بمنزلة الاشياء المختلفة فى ذواتها وقالت الحكماء النفوس الانسانية مختلفة بالماهية يدل عليها اختلاف صفاتها بالاشراق والاظلام ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فهم فى أنفسهم درجات لان لهم درجات وقيل المراد ذوو درجات ثم الضمير الى أي شيء يعود قيل الى من اتبع رضوان الله لان الغالب فى العرف استعمال الدرجات فى أهل الثواب والدركات فى أهل العقاب ولانه قد ذكر وصف من باء بسخط من الله وهو ان مأواه جهنم فيكون هذا وصفا لمن اتبع الرضوان
و يؤيده قوله عند الله وهذا وان كان معناه فى علمه وحكمه كما يقال هذه المسئلة عند الشافعي كذا ولا يراد به عندية المكان
لتنزهه تعالى عن ذلك الا انه يفيد فى الجملة تشريفا وانه يليق باهل الثواب وقال الحسن يعود الى من باء بسخط لانه أقرب لانهم متفاوتون فى

الذين يفرحون بما أتوا كفرا بالله وكفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الصلاة والصوم فقال الله جل وعز لمحمد صلى الله عليه وسلم فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم وقال آخرون بل معنى ذلك لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا من تبديلهم كتاب الله و يحبون أن يحمدهم الناس على ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا قال يهود قال فرحوا باعجاب الناس تبديلهم الكتاب وحمدهم اياهم عليه ولا تملك يهود ذلك وقال آخرون معنى ذلك انهم فرحوا بما أعطى الله تعالى آل ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الآية و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال اليهود يفرحون بما أتى الله ابراهيم عليه السلام حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي المعلى العطار عن سعيد بن جبير قال هم اليهود فرحوا بما أعطى الله تعالى ابراهيم عليه السلام وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من اليهود سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه ففرحوا بكتمانهم ذلك اياه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة ان علقمة بن أبي وقاص أخبره ان مروان قال لرافع اذهب يارافع الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا ليعذبنا الله أجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فاروه ان قد استحابوا لله بما أخبروه عنه مما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم اياه ثم قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان مروان بن الحكم قال لبوابه يارافع اذهب الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن جميعا فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما نزلت في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى قوله أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه ان قد أخبروه بما قد سألهم عنه فاستحمدوا بذلك وفرحوا بما أتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه * وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من يهود أظهروا النفاق للنبي صلى الله عليه وسلم محبة منهم للحمد والله عالم منهم خلاف ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا ان أعداء الله اليهود يهود خيبر أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فزعموا انهم راضون بالذي جاء به وانهم متابعون وهم متمسكون بضلالتهم وأرادوا أن يحمدهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لم يفعلوا فانزل الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال ان أهل خيبر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا انا على رأيكم وهيئتكم وانا لكم ردء كذبهم الله فقال لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآيتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان كعبا يقرأ عليك السلام و يقول ان هذه الآية لم تنزل فيكم لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال أخبروه انها نزلت وهو يهودي * وأولى هذه الاقوال بالصواب في تاويل قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية

العذاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منها ضحضاحا وغمرا وقال ان أهون أهل النار عذابا رجل يحذى له نعلان من نار يغلي من حرها دماغه ينادي يارب وهل يعذب أحد عذابي والاوجه أن يكون عائدا الى الكل لان درجات أهل الثواب متفاوتة وكذا دركات أهل العقاب حسب تفاوت أعمال الخلق وقد يستعمل الدرجات في مراتب أهل النار كقوله ولكل درجات مما عملوا والله بصير بما يعملون فيجازيهم بمقدارها وقوله عز من قائل لقد من الله على المؤمنين في النظم وجوه منها ان هذا الرسول نشأ فيما بينهم ولم يظهر منه طول عمره الا الصدق والامانة فكيف يليق من هذا حالة الخيانة ومنها كأنه تعالى قال لا أكتفي في وصفه بان أنزهه عن الخيانة ولكني أقول ان وجوده فيكم من أعظم نعمي عليكم ومنها انكم كنتم خاملين جاهلين وانما حصل لكم الشرف والعلم بسبب هذا الرسول فالطعن فيه الطعن فيكم ومنها ان مثل هذا الرجل يجب على كل عاقل أن يعينه باقصى ما يقدر عليه و يكون معه باليد واللسان والسيف والسنان فيكون المقصود العود الى ترغيب المسلمين في الجهاد ومعنى المن ههنا الانعام على من لا يطلب الجزاء منه والوجه في المنة اما أن يعود الى أصل البعثة واما أن يعود الى بعثة هذا الرسول فمن الاول أن الخلق مجبولون على النقصان والجهالة والنبي يورد عليهم وجوه دلائل الكمال ويزيح عللهم في كل حال وأيضا انهم وان شهدت فطرتهم بوجوب خدمة مولاهم لكن لا يعرفون كيفية تلك الخدمة الى أن يشرحها النبي صلى الله عليه وسلم لهم وأيضا انهم جبلوا على الكسل والملل فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات فيزول فتورهم و يتجدد نشاطهم و بالجملة فعقول البشر بمنزلة أنوار البصر وعقل النبي بمنزلة نور الشمس فكما لا يتم الانتفاع بنور البصر الا عند سطوع نور الشمس فكذلك لا يحصل الاهتداء بمجرد العقل ما لم ينضم اليه ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ومن الثاني ان هذا الرسول بعث

من أنفسهم أى من جنسهم عربيا مثلهم أو من ولد اسمعيل كما انهم من ولده فعلى هذا يكون المراد بالمؤمنين من آمن مع الرسول من قومه وخص المؤمنين منهم لانهم هم المنتفعون به ووجه المنة انه اذا كان اللسان واحدا سهل عليهم أخذ ما يجب أخذه عنه واذا كانوا واقفين على أحواله فى الصدق والامانة كان ذلك أقرب لهم الى تصديقه والوثوق به وفيه أيضا شرف لهم وفخر كما قال وانه لذكر لك ولقومك وذلك ان الافتخار بابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مشتركا فيه بين اليهود والنصارى والعرب ثم اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى وبالتوراة والانجيل وما كان للعرب لا يقابل ذلك فلما بعث الله محمدا وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائدا على شرف جميع الامم وقيل من أنفسهم أى من جنس الانس لا من الملك لان الجنس الى الجنس أميل ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة انهما قرآ من أنفسهم بفتح الفاء أى أشرفهم وعلى هذا يكون المؤمنون عاما ويحتمل أن يراد بهم العرب ويصح لان عدنان ذروة ولد اسمعيل ومضر ذروة نزار بن معد بن عدنان وخندف ذروة مضر ومدركة ذروة خندف وقريش ذروة مدركة وذروة قريش محمد صلى الله عليه وسلم وأما سائر أوصافه من قوله يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فقدم تفسيرها فى البقرة عند قوله ربنا وابعث فيهم رسولا واعراب قوله وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين كما سلف فى قوله وان كانت لكبيرة ومعنى المنة فيه ان النعمة اذا وردت بعد المحنة كان موقعها أعظم فبعثة هذا الرسول عقيب الجهل والذهاب عن الدين يكون أعم نفعا وأتم وقعا ثم لما أجاب عن نسبة النبى صلى الله عليه وسلم الى الغلول حكى عنهم شبهة أخرى وهى قولهم لو كان رسولا من عند الله ما انهزم عسكره وهو المراد بقوله انى هذا وأجاب عنها بقوله قل هو من عند أنفسكم والواو فى قوله أولما أصابتكم لعطف هذه الجملة الاستفهامية على ما قبلها من قصة أحد الا ان حرف الاستفهام قدم

قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز انه أخذ ميثاقهم ليبينن للناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتمونه لان قوله لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية فى سياق الخبر عنهم وهو شبيه بقصتهم مع اتفاق أهل التأويل على انهم المعنيون بذلك فاذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية لاتحسبن يا محمد الذين يفرحون بما أتوا من كتمانهم الناس أمرك وانك لى رسول مرسل بالحق وهم يجدونك مكتوبا عندهم فى كتبهم وقد أخذت عليهم الميثاق بالاقرار بنبوتك وبيان أمرك للناس وأن لا يكتموهم ذلك وهم مع نقضهم ميثاقى الذى أخذت عليهم بذلك يفرحون بمعصيتهم اياى فى ذلك ومخالفتهم أمرى ويحبون أن يحمدهم الناس بانهم أهل طاعة لله وعبادة وصلاة وصوم واتباع لوحيه وتنزيله الذى أنزله على أنبيائه وهم من ذلك أبرياء أخلياء لتكذيبهم رسوله ونقضهم ميثاقه الذى أخذ عليهم لم يفعلوا شيئا مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه فلاتحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم وقوله فلاتحسبنهم بمفازة من العذاب فلا تظننهم بمنجاة من عذاب الله الذى أعده لاعدائه فى الدنيا من الخسف والمسخ والرجف والقتل وما أشبه ذلك من عقاب الله ولاهم ببعيد منه كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فلاتحسبنهم بمفازة من العذاب قال بمنجاة من العذاب قال أبو جعفر ولهم عذاب أليم يقول ولهم عذاب فى الآخرة أيضا مؤلم مع الذى لهم فى الدنيا معجل ۞ القول فى تاويل قوله (ولله ملك السموات والارض والله على كل شئ قدير) وهذا تكذيب من الله جل ثناؤه الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء يقول تعالى ذكره مكذبا لهم لله ملك جميع ما حوته السموات والارض فكيف يكون أيها المفترون على الله من كان ملك ذلك له فقيرا ثم أخبر جل ثناؤه انه القادر على تعجيل العقوبة لقائلى ذلك ولكل مكذب به ومفتر عليه وعلى غير ذلك مما أرادوا وأحب ولكنه يتفضل بحلمه على خلقه فقال والله على كل شئ قدير يعنى من اهلاك قائلى ذلك وتعجيل عقوبته لهم وغير ذلك من الامور ۞ القول فى تاويل قوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب) وهذا احتجاج من الله تعالى ذكره على قائل ذلك وعلى سائر خلقه بانه المدبر المصرف الاشياء والمسخر ما أحب وان الاغناء والافقار اليه وبيده فقال جل ثناؤه تدبروا أيها الناس واعتبروا ففيما أنشأته فخلقته من السموات والارض لمعاشكم وأقواتكم وأرزاقكم وفيما عقبت بينه من الليل والنهار فجعلتهما يختلفان ويعتقبان عليكم تتصرفون فى هذا لمعاشكم وتسكنون فى هذا راحة لاجسادكم معتبر ومدكر وآيات وعظات فمن كان منكم ذا لب وعقل يعلم ان من نسبنى الى انى فقير وهو غنى كاذب مفتر فان ذلك كله بيدى أقلبه وأصرفه ولو أبطلت ذلك لهلكتم فكيف ينسب فقر الى من كان كل ما به عيش ما فى السموات والارض بيده واليه أم كيف يكون غنيا من كان رزقه بيد غيره اذا شاء رزقه واذا شاء حرمه فاعتبروا يا أولى الالباب ۞ القول فى تأويل قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض) وقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا من نعت أولى الالباب والذين فى موضع خفض ردا على قوله لاولى الالباب ومعنى الآية ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الذاكرين الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعنى بذلك قياما فى صلاتهم وقعودا فى تشهدهم وفى غير صلاتهم وعلى جنوبهم نياما كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية قال هو ذكر الله فى الصلاة وفى غير الصلاة وقراءة القرآن حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه حالاتك كلها يا ابن آدم فاذكره وأنت على جنبك يسرا من

الله

الله وتخفيفا فان قال قائل وكيف قيل وعلى جنوبهم فعطف بعلى وهى صفة على القيام والقعود وهما اسمان قيل لان فى قوله وعلى جنوبهم فى معنى الاسم ومعناه ونياما أو مضطجعين على جنوبهم فحسن عطف ذلك على القيام والقعود لذلك من المعنى كما قيل واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بقوله أو قاعدا أو قائما على قوله لجنبه لان معنى قوله لجنبه مضطجعا فعطف بالقاعد والقائم على معناه فكذلك ذلك فى قوله وعلى جنوبهم وأما قوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض فانه يعنى بذلك انهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك فيعلمون انه لا يصنع ذلك الا من ليس كمثله شئ ومن هو مالك كل شئ ورازقه وخالق كل شئ ومدبره ومن هو على كل شئ قدير وبيده الاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة والشقاء والسعادة ۞ القول فى تأويل قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) يعنى بذلك تعالى ذكره ويتفكرون فى خلق السموات والارض قائلين ربنا ما خلقت هذا باطلا فترك ذكر قائلين اذ كان فيما ظهر من الكلام دلالة عليه وقوله ما خلقت هذا باطلا يقول لم تخلق هذا الخلق عبثا ولا لعبا ولم تخلقه الا لامر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة وانما قال ما خلقت هذا باطلا ولم يقل ما خلقت هذه ولا هؤلاء لانه أراد بهذا الخلق الذى فى السموات والارض يدل على ذلك قوله سبحانك فقنا عذاب النار ورغبتهم الى ربهم فى أن يقيهم عذاب الجحيم ولو كان المعنى بقوله ما خلقت هذا باطلا السموات والارض لما كان لقوله عقيب ذلك فقنا عذاب النار معنى مفهوم لان السموات والارض أدلة على بارئها الا على الثواب والعقاب وانما الدليل على الثواب والعقاب الامر والنهى وانما وصف جل ثناؤه أولى الالباب الذين ذكرهم فى هذه الآية انهم اذا رأوا المأمورين المنهيين قالوا يا ربنا لم تخلق هؤلاء باطلا عبثا سبحانك يعنى تنزيها لك من أن تفعل شيئا عبثا ولكنك خلقتهم لعظيم من الامر لجنة أو نار ثم فزعوا الى ربهم بالمسئلة أن يجيرهم من عذاب النار وأن لا يجعلهم ممن عصاه وخالف أمره فيكونوا من أهل جهنم ۞ القول فى تأويل قوله (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته قالوا ولا يخزى مؤمن مصيره الى الجنة وان عذب بالنار بعض العذاب ذكر من قال ذلك حدثنى أبو حفص الجبيرى ومحمد بن بشار قالا أخبرنا المؤمل أخبرنا أبو هلال عن قتادة عن أنس فى قوله ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته قال من تخلد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن ابن المسيب ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته قال هى خاصة لمن لا يخرج منها حدثنى المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا قبيصة بن مروان عن الاشعث الجملى قال قلت للحسن يا أبا سعيد أرأيت ما تذكر من الشفاعة حق هو قال نعم حق قال قلت يا أبا سعيد أرأيت قول الله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته ويريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال فقال لى انك والله لا تستطيع على شئ ان للنار أهلا لا يخرجون منها كما قال الله قال قلت يا أبا سعيد فيمن دخلوا ثم خرجوا قال كانوا أصابوا ذنوبا فى الدنيا فأخذهم الله بها فأدخلهم بها ثم أخرجهم بما يعلم فى قلوبهم من الايمان والتصديق به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله انك من تدخل النار فقد أخزيته قال هو من يخلد فيها * وقال آخرون معنى ذلك ربنا انك من تدخل النار من مخلد فيها وغير مخلد فيها فقد أخزى بالعذاب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا الحرث بن مسلم عن يحيى بن عمرو بن دينار قال قدم علينا جابر بن عبد الله فى عمرة فانتهيت اليه أنا وعطاء فقلت ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته قال وما اخزاؤه

على واو العطف لان له صدر الكلام ولما ظرف قلتم ومقول القول انى هذا وأصابتكم فى محل الجر باضافة لما اليه والتقدير أقلتم حين أصابتكم ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على محذوف كأنه قيل أفعلتم كذا وقلتم حينئذ من أين أصابنا هذا وكيف نصروا علينا ونحن على الحق ومعنا الرسول وهم على الباطل ولا نبى معهم والمراد بالمصيبة واقعة أحد وبمثليها وقعة بدر وذلك ان المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسروا سبعين وقيل أراد نسبة الضعف فى الهزيمة لا فى عدد القتلى والاسرى فالمسلمون هزموا الكفار يوم بدر وهزموهم أيضا فى الاولى يوم أحد ثم لما عصوا الله هزمهم المشركون فانهزام المشركين حصل مرتين وانهزام المسلمين حصل مرة واحدة فخرج عن قوله قد أصبتم مثليها جواب ضمنى يعنى ان أحوال الدنيا لا تدوم على حالة واحدة فاذا أصبتم منهم مثلى ما نالوا منكم فما وجه الاستبعاد لكنه صرح بجواب آخر فقال قل هو من عند أنفسكم وفى تقريره وجوه الاول ان هذه المصيبة بشؤم معصيتكم وذلك انهم عصوا الرسول فى أمور فى الخروج عن المدينة وكان رأيه فى الاقامة ثم فى الفشل وفى التنازع وفى مفارقة المركز وفى الاشتغال بطلب الغنيمة الثانى ما روى عن على رضى الله عنه انه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك فى أخذهم الفداء من الاسارى وأمرك ان تخيرهم بين أن يقدموا الاسارى فيضربوا أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا نأخذ الفداء منهم فنتقوى به على قتال العدو ونرضى أن يستشهد منا بعددهم فقتل يوم أحد سبعون رجلا بعدد أسارى بدر فمعنى هو من عند أنفسكم هو بأخذكم الفداء واختياركم القتل وتمسك المعتزلة بالآية على ان للعبد اختيارا فى الفعل والترك وانه من عند نفسه وعارضهم الاشاعرة بقوله

حين أخزاه بالنار وان دون ذلك لخزيا وأولى القولين بالصواب عندى قول جابر ان من أدخل النار فقد أخزى بدخوله اياها وان أخرج منها وذلك ان الخزى انما هو هتك ستر المخزى وفضيحته ومن عاقبه ربه فى الآخرة على ذنوبه فقد فضحه بعقابه اياه وذلك هو الخزى وأما قوله وما للظالمين من أنصار يقول وما لمن خالف أمر الله فعصاه من ذى نصرة له ينصره من الله فيدفع عنه عقابه و ينقذه من عذابه ﴿ القول فى تأويل قوله (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) اختلف أهل التأويل فى تأويل المنادى الذى ذكره الله تعالى فى هذه الآية فقال بعضهم المنادى فى هذا الموضع القرآن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان قال هو الكتاب ليس كلهم لقى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا منصور بن حكيم عن خارجة عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان قال ليس كل الناس سمع النبى صلى الله عليه وسلم ولكن المنادى القرآن وقال آخرون بل هو محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان قال هو محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول محمد بن كعب وهو أن يكون المنادى القرآن لان كثيرا ممن وصفهم الله بهذه الصفة فى هذه الآيات ليسوا ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولا عاينه فسمعوا دعاءه الى الله تبارك وتعالى ونداءه ولكنه القرآن وهو نظير قوله جل ثناؤه مخبرا عن الجن اذ سمعوا كلام الله يتلى عليهم انهم قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد وبنحو ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان الى قوله وتوفنا مع الابرار سمعوا دعوة من الله فاجابوها فأحسنوا الاجابة فيها وصبروا عليها ينبئكم الله عن مؤمن الانس كيف قال وعن مؤمن الجن كيف قال فأما مؤمن الانس فقال اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا الآية وقيل اننا سمعنا مناديا ينادى الى الايمان كما قال تعالى ذكره الحمد لله الذى هدانا لهذا بمعنى هدانا الى هذا وكما قال الراجز

أوحى لها القرآن فاستقرت ✻ وشدها بالراسيات الثبت

بمعنى أوحى اليها ومنه قوله بان ربك أوحى لها وقيل يحتمل أن يكون معناه اننا سمعنا مناديا للايمان ينادى ان آمنوا بربكم فتأويل الآية اذا ربنا سمعنا داعيا يدعو الى الايمان يقول الى التصديق بك والاقرار بوحدانيتك واتباع رسولك وطاعته فيما أمرنا به ونهانا عنه مما جاء به من عندك فآمنا ربنا يقول فصدقنا بذلك يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا يقول فاستر علينا خطايانا ولا تفضحنا بها فى القيامة على رؤس الاشهاد بعقوبتك ايانا عليها ولكن كفرها عنا وسيئات أعمالنا فامحها بفضلك ورحمتك ايانا وتوفنا مع الابرار يعنى بذلك واقبضنا اليك اذا قبضتنا اليك فى عداد الابرار واحشرنا محشرهم ومعهم والابرار جمع بر وهم الذين بروا الله تبارك وتعالى بطاعتهم اياه وخدمتهم له حتى أرضوه فرضى عنهم ﴿ القول فى تأويل قوله (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد) ان قال لنا قائل وما وجه مسئلة هؤلاء القوم ربهم أن يؤتيهم ما وعدهم وقد علمت ان الله منجز وعده وغير جائز أن يكون منه اخلاف موعد قيل اختلف فى ذلك أهل البحث فقال بعضهم ذلك

الله قال ابن عباس أى وقع بقضائه وحكمه وفيه تسلية للمؤمنين لان الرضا بالقضاء لازم وقيل بتخليته لان الاذن مخل بين المأذون له ومراده فاستعير الاذن للتخلية وان اعتبرتم المصالح فذلك قد وقع ليعلم المؤمنين أى ليتميزوا عن أهل النفاق وانما لم يقل وليعلم المنافقين ليناسب المؤمنين لفظا لان الغرض تصوير انهم شرعوا فى الاعمال اللائقة بالنفاق فى ذلك الوقت وأحدثوها ولانه عطف على الصلة وقيل لهم قال الاصم هذا القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم الى القتال وقيل هو أبو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى لما انخزل عبد الله بن أبى بثلث الناس تبعهم وقال أنشدكم الله فى نبيكم وأنفسكم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله ان كان فى قلبكم حب هذا الدين أو ادفعوا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم ان لم يكن بكم هم الآخرة وطلب مرضاة الله أى كونوا من رجال الدين أو من رجال الدنيا وقال السدى وابن جريج ادفعوا العدو بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا لان الكثرة أحد أسباب الهيبة والرعب ثم انه كأن سائلا سأل فماذا أجاب المنافقون عند دعاء المؤمنين اياهم الى القتال فقيل قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم كأنهم جحدوا أن يكون بين الفريقين قتال البتة أو المراد لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لوافقناكم عليه ولكنكم تلقون بايديكم الى التهلكة وذلك ان رأى عبد الله كان فى الاقامة وما كان يستصوب الخروج من المدينة وكلا المعنيين منهم فى الجواب فاسد أما الاول فلان ظهور امارات الحرب كاف فى وجوب القتال والدفع عن النفس والمال والظن فى أمور الدنيا قائم مقام العلم ولا امارة أقوى من قرب الاعداء من المدينة عند جبل أحد وأما الثانى فلانه تعالى لما وعدهم النصر

قول

قول خرج مخرج المسئلة ومعناه الخبر قالوا وانما تأويل الآية والكلام ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى
للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار لتؤتينا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة قالوا وليس ذلك على أنهم قالوا ان توفيتنا مع الابرار فانجز لنا
ما وعدتنا لانهم قد علموا ان الله لا يخلف الميعاد وان ما وعد على ألسنة رسله ليس يعطيه بالدعاء ولكنه
تفضل بابتدائه ثم ينجزه وقال آخرون بل ذلك قول من قائله على معنى المسئلة والدعاء لله بان يجعلهم
ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله فى
أنفسهم ثم سألوه أن يؤتيهم ما وعدهم بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم فيكون ذلك منهم مسئلة
لربهم أن لا يخلف وعده قالوا ولو كان القوم انما سألوا ربهم أن يؤتيهم ما وعد الابرار لكانوا قد زكوا
أنفسهم وشهدوا لها أنها من قد استوجب كرامة الله وثوابه قالوا وليس ذلك صفة أهل الفضل من
المؤمنين وقال آخرون بل قالوا هذا القول على وجه المسئلة والرغبة منهم الى الله أن يؤتيهم ما وعدهم
من النصر على أعدائهم من أهل الكفر والظفر بهم واعلاء كلمة الحق على الباطل فيعجل ذلك لهم قالوا
ومحال أن يكون القوم مع وصف الله اياهم بما وصفهم به كانوا على غير يقين من أن الله لا يخلف الميعاد
فيرغبوا الى الله جل ثناؤه فى ذلك ولكنهم كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم فى تعجيل ذلك لهم لما فى
تعجيله من سرور الظفر وراحة الجسد والذى هو أولى الاقوال بالصواب فى ذلك عندى ان هذه الصفة
صفة من هاجر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وطنه وداره مفارقا لاهل الشرك بالله الى الله
ورسوله وغيرهم من تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رغبوا الى الله فى تعجيل نصرتهم على أعداء
الله وأعدائهم فقالوا ربنا آتنا ما وعدتنا من نصرتك عليهم عاجلا فانك لا تخلف الميعاد ولكن
لا صبر لنا على أناتك وحلمك عنهم فعجل حربهم ولنا الظفر عليهم يدل على صحة ذلك آخر الآية الاخرى
وهو قوله فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين
هاجروا واخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا الآيات بعدها وليس ذلك مما ذهب اليه
الذين حكيت قولهم فى شىء وذلك أنه غير موجود فى كلام العرب أن يقال افعل بنا يا رب كذا وكذا بمعنى
افعل بنا لكذا الذى ولو جاز ذلك لجاز أن يقول القائل لآخر أقبل الى وكلمنى بمعنى أقبل الى لتكلمنى
وذلك غير موجود فى الكلام ولا معروف جوازه وكذلك أيضا غير معروف فى الكلام آتنا ما وعدتنا
بمعنى اجعلنا ممن آتيته ذلك وان كان كل من أعطى شيأ سنيا فقد صير نظيرا لمن كان مثله فى المعنى الذى
أعطيه ولكن ليس الظاهر من معنى الكلام ذلك وان كان قد يؤول معناه اليه فتأويل الكلام اذا
ربنا أعطنا ما وعدتنا على ألسن رسلك انك تعلى كلمتك كلمة الحق بتأييدنا على من كفر بك
وحادك وعبد غيرك وعجل لنا ذلك فانا قد علمنا انك لا تخلف ميعادك ولا تخزنا يوم القيامة فتفضحنا
بذنوبنا التى سلفت منا ولكن كفرها عنا واغفرها لنا وقد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال
ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك قال يستنجز موعود الله على رسله

القول فى تأويل قوله (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
بعضكم من بعض) يعنى تعالى ذكره فأجاب هؤلاء الداعين بما وصف الله عنهم أنهم دعوه به ربهم
بانى لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيرا ذكرا كان العامل أو أنثى وذكر أنه قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال الرجال يذكرون ولا تذكر النساء فى الهجرة فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك هذه
الآية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال
قالت أم سلمة يا رسول الله تذكر الرجال فى الهجرة ولا نذكر فنزلت أنى لا أضيع عمل عامل منكم من

والغلبة ان صبروا واتقوا لم يكن الخروج الى ذلك القتال القاء النفس الى التهلكة ولو كان كذلك لم يكن جوابهم قال هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان
لانهم تباعدوا بهذا الجواب المنبئ عن الدغل والنفاق عن الايمان المظنون بهم قبل اليوم والمراد انهم لاهل الكفر أقرب نصرة منهم
لاهل الايمان لان تقليلهم سواد
المسلمين بالانخزال تقوية لجانب
المشركين وعلى الاول قال أكثر
العلماء انه تنصيص من الله تعالى
على انهم كفار لان القرب من الكفر
حصول الكفر قال الحسن اذا قال
الله أقرب فهو اليقين بانهم مشركون
كقوله مائة ألف أو يزيدون فهذه
الزيادة لا شك فيها وقال الواحدى
فيه دليل على ان الآتى بكلمة
التوحيد لا يكفر لانه تعالى لم يطلق
القول بتكفيرهم يقولون بأفواههم
ما ليس فى قلوبهم أى لا يتجاوز
الايمان حناجرهم ومخارج الحروف
منهم خلاف صفة المؤمنين فى مواطأة
قلوبهم ما نطقوا به من التوحيد والله
أعلم بما يكتمون من بغض الاسلام
والمسلمين وسائر مجارى أحوالهم
فيما بينهم وذلك ان المؤمنين قد
علموا بعض ذلك بالقرائن والامارات
وهو تعالى عالم بتفاصيل ذلك لا يعزب
عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى
السماء الذين قالوا منصوب على الذم
أو على البدل من الذين نافقوا أو
مرفوع على الذم أى هم الذين أو
على البدل من ضمير يكتمون وقيل
يجوز أن يكون مجرورا بدلا من
الضمير فى أفواههم أو قلوبهم
لاخوانهم لاجل اخوانهم المقتولين
يوم أحد اخوة فى النسب أو فى
سكنى الدار أو فى الجنسية فى النفاق
والقائلون عند جمهور المفسرين
عبد الله بن أبى وأصحابه واعترض
الاصم بانه قد خرج يوم أحد فكيف
وصف بالقعود فى قوله وقعدوا أى
والحال انهم قد قعدوا عن القتال
والجواب أن القعود عن القتال وهو الجبن عنه وتركه لا ينافى الخروج لو أطاعونا فى أمرنا اياهم بالقعود ما قتلوا كأنهم قعدوا وما اكتفوا بذلك
بل أرادوا وانثبطوا غيرهم وذلك لما فى الطباع من محبة الحياة وكراهة الموت ومن يسمع يخل فعل بعض ضعفة المسلمين اذا سمع ذلك رغب فى القعود

ونفر طبعه عن الجهاد فأجابهم الله تعالى بقوله قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين في ان الحذر يغني عن القدر وان سلامتكم كانت
بسبب قعودكم لا بغيره من أسباب النجاة وفيه استهزاء بهم أي ان كنتم رجالا دفاعين لأسباب الموت فادفعوا جميع أسبابه حتى لا تموتوا

ذكر أو أنثى الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا من ولد أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول قالت أم سلمة يا رسول الله لا أسمع الله يذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تبارك وتعالى والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض وقيل فاستجاب بمعنى فأجابهم كما قال الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يعني فلم يجبه عند ذاك مجيب وأدخلت من في قوله من ذكر أو أنثى على الترجمة والتفسير عن قوله منكم بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والاناث وليست من هذه بالتي يجوز اسقاطها وحذفها من الكلام في الجحد لانها ادخلت بمعنى لا يصلح الكلام الا به وزعم بعض نحويي البصرة انها ادخلت في هذا الموضع كما تدخل في قولهم قد كان من حديث قال ومن ههنا أحسن لان النهي قد دخل في قوله لا أضيع وأنكر ذلك بعض نحويي الكوفة وقال لا تدخل من وتخرج الا في موضع الجحد وقال قوله لا أضيع عمل عامل منكم لم يدرك به الجحد لانك تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ولا في البيت فيدخل ولا لانه لم ينله الجحد ولكن من مفسرة وأما قوله بعضكم من بعض فانه يعني بعضكم أيها المؤمنون الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم من بعض في النصرة والملة والدين وحكم جميعكم فيما أنا بكم فاعل على حكم أحدكم في أني لا أضيع عمل ذكر منكم ولا أنثى ۞ القول في تأويل قوله (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) يعني بقوله جل ثناؤه فالذين هاجروا قومهم من أهل الكفر وعشيرتهم في الله الى اخوانهم من أهل الايمان بالله والتصديق برسوله وأخرجوا من ديارهم وهم المهاجرون الذين أخرجهم مشركو قريش من ديارهم بمكة وأوذوا في سبيلي يعني وأوذوا في طاعتهم ربهم وعبادتهم اياه مخلصين له الدين وذلك هو سبيل الله التي آذى فيها المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم من أهلها وقتلوا يعني وقتلوا في سبيل الله وقاتلوا فيها لأكفرن عنهم سيئاتهم يعني لأمحونها عنهم ولأتفضلن عليهم بعفوي ورحمتي ولأغفرنها لهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا يعني جزاء لهم على ما عملوا وأبلوا في الله وسبيله من عند الله يعني من قبل الله لهم والله عنده حسن الثواب يعني ان الله عنده من جزاء أعمالهم جميع صرفه وذلك ما لا يبلغه وصف واصف لانه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما حدثنا عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثني عمرو بن الحرث ان أبا عشانة المعافري حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ثلة تدخل الجنة الفقراء المهاجرون الذين يتقى بهم المكاره اذا أمروا سمعوا وأطاعوا وان كانت لرجل منهم حاجة الى السلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره وان الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب وتأتي الملائكة فيسجدون ويقولون ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار ونقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا فيقول الرب جل ثناؤه هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل الملائكة عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واختلفت

القراء

وروي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا جميع ذلك بناء على ان القتل أمر مكروه يجب على العاقل أن يحترز منه لو أمكنه لكنا لا نسلم ذلك وهو المراد بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا والخطاب للرسول أو لكل أحد ومن قرأ على الغيبة فالضمير للرسول أو المراد لا يحسبن حاسب أو لا تحسبنهم أمواتا وضمير المفعول للذين قتلوا أي لا تحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا فحذف المفعول الاول لدلالة الكلام عليه مذكور كلاهما كما حذف المبتدأ في قوله بل أحياء أي هم أحياء للدلالة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم فأنزل هذه الآية وعن جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مهتما قلت يا رسول الله قتل أبي وترك دينا وعيالا فقال ألا أخبرك ما كلم الله أحدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم أباك كفاحا فقال يا عبدي سلني أعطك فقال أسألك أن تردني الى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال انه قد سبق مني أنهم اليها لا يرجعون فقال يا رب فأبلغ من ورائي فنزلت وقال جماعة من أهل التفسير نزلت الآية في شهداء بئر معونة وقال بعضهم ان أولياء الشهداء كانوا اذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وأبناؤنا واخواننا في القبور فنزلت الآية تنفيسا عنهم

القراء فى قراءة قوله وقاتلوا وقتلوا فقرأه بعضهم وقتلوا وقتلوا بالتخفيف بمعنى أنهم قتلوا من قتلوا من المشركين وقرأ ذلك آخرون وقاتلوا وقتلوا بتشديد قتلوا بمعنى أنهم قاتلوا المشركين وقتلهم المشركون بعضا بعد بعض وقتلا بعد قتل وقرأ ذلك عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين وقاتلوا وقتلوا بالتخفيف بمعنى أنهم قاتلوا المشركين وقتلوا وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين وقتلوا بالتخفيف وقاتلوا بمعنى أن بعضهم قتل وقاتل من بقى منهم والقراءة التى لا أستجيز أن أعدوها احدى هاتين القراءتين وهى وقاتلوا وقتلوا بالتخفيف أو وقتلوا بالتخفيف وقاتلوا لانها القراءة المنقولة نقل وراثة وما عداهما فشاذ وباى هاتين القراءتين التى ذكرت أنى لا أستجيز أن أعدوهما قرأ قارئ فمصيب فى ذلك الصواب من القراءة لاستفاضة القراءة بكل واحدة منهما فى قراء الاسلام مع اتفاق معنييهما ۞ القول فى تأويل قوله (لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يغرنك يا محمد تقلب الذين كفروا فى البلاد يعنى تصرفهم فى الارض وضربهم فيها كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد يقول ضربهم فى البلاد فنهى الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاغترار بضربهم فى البلاد وامهال الله اياهم مع شركهم وجحودهم نعمه وعبادتهم غيره وخرج الخطاب بذلك للنبى صلى الله عليه وسلم والمعنى به غيره من اتباعه وأصحابه كما قد بينا فيما مضى قبل من أمر الله ولكن كان بامر الله صادعا والى الحق داعيا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال قتادة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد والله ما غروا نبى الله ولا وكل اليهم شيأ من أمر الله حتى قبضه الله على ذلك وأما قوله متاع قليل فانه يعنى أن تقلبهم فى البلاد وتصرفهم فيها متعة يمتعون بها قليلا حتى يبلغوا آجالهم فتخترمهم مناياهم ثم مأواهم جهنم بعد مماتهم والمأوى المصير الذى يأوون اليه يوم القيامة فيصيرون فيه ويعنى بقوله وبئس المهاد وبئس الفراش والمضجع جهنم ۞ القول فى تأويل قوله (لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار) يعنى بذلك جل ثناؤه لكن الذين اتقوا ربهم لكن الذين اتقوا الله بطاعته واتباع مرضاته فى العمل بما أمرهم به واجتناب ما نهاهم عنه لهم جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها يقول باقين فيها أبدا نزلا من عند الله يعنى انزالا من الله اياهم فيها أنزلهموها ونصب نزلا على التفسير من قوله لهم جنات تجرى من تحتها الانهار كما يقال لك عند الله جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا وكما يقال هو لك صدقة وهو لك هبة وقوله من عند الله يعنى من قبل الله ومن كرامة الله اياهم وعطاياه لهم وقوله وما عند الله خير للابرار يقول وما عند الله من الحياة والكرامة وحسن المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا فان الذى يتقلبون فيه زائل فان وهو قليل من المتاع خسيس وما عند الله خير من كرامته للابرار وهم أهل طاعته باق غير فان ولا زائل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله وما عند الله خير للابرار قال لمن يطيع الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود عن عبد الله قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها ثم قرأ عبد الله وما عند الله خير للابرار وقرأ هذه الآية ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق بن أبى جعفر عن فرج بن فضالة عن لقمان عن أبى الدرداء أنه كان يقول ما من مؤمن الا والموت خير له وما من كافر الا والموت خير له ومن لم يصدقنى فان الله يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم

واخبارا عن حال قتلاهم انهم أحياء متنعمون واختلف العلماء فى معنى هذه الحياة فعن طائفة انها على سبيل المجاز وقال الاصم والبلخى أريد بها الذكر الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى العقبى وروى ان عبد الملك بن مروان لما رأى الزهرى وعلم فقهه وتحقيقه قال ما مات من خلف مثلك ومن هذه الطائفة من قال مجاز هذه الحياة ان أجسادهم باقية فى قبورهم وانها لا تبلى تحت الارض البتة روى انه لما أراد معاوية أن يجرى العين الى قبور الشهداء أمر بان ينادى من كان له قتيل فليخرجه من هذا الموضع قال جابر فخرجنا اليهم فاخرجناهم رطاب الابدان فاصاب المسحاة أصبع رجل منهم فانقطرت دما ومن هؤلاء من قال المراد انهم لا يغسلون كما لا يغسل الاحياء وذهب طائفة من متكلمى المعتزلة الى ان المراد انهم سيصيرون أحياء والغرض تكذيب منكرى المعاد وزيف بانه عدول عن الظاهر وبان عذاب القبر ثابت فالثواب أولى وبانه نهى عن حسبانهم أمواتا والذى يزيل هذا الحسبان هو اعتقاد انهم أحياء فى الحال لا اعتقاد انهم أحياء فى القيامة فان ذلك مما لا يشك النبى والمؤمنون فيه وبما رويناه عن ابن عباس ان أرواحهم فى أجواف طير وبقوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا والاستبشار بمن يكون فى الدنيا لا بد أن يكون قبل يوم القيامة وذهب كثير من المحققين الى انهم أحياء فى الحال لكن بحياة روحانية وان أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة وذلك ان الانسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية لان أجزاء البدن فى الذوبان والانحلال ويعرض لها السمن والهزال والقوة والكلال وكلنا يجد من نفسه انه شئ واحد من أول عمره الى آخره والباقى مغاير للمتبدل ولان الانسان يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ثم ذلك الشئ المغاير لهذا البدن المحسوس سواء كان جسما مخصوصا ساريا أو جوهرا مجردا لا يبعد ان ينفصل بعد موت البدن حيا أو أماته الله فيعيده حيا وبهذا يثبت

ونعم عذاب القبر وثوابه ونزول الشبهات ومن تامل فى الامور الواردة عليه وجد أحوال النفس مضادة لاحوال البدن ووجد قوة أحدهما مقتضية
بضعف الآخر كما ان البدن يضعف وقت (١٣٦) النوم وتقوى النفس على مشاهدة المغيبات ونقوش عالم الارواح واذا أعرضت النفس
عن الطعام والشراب وأقبلت
على مطالعة العالم العلوى زادت
سرورا وابتهاجا وفرحا وارتياحا
وانطبعت فيها الجلايا القدسية
وانكشفت لها المعارف الالهية
وأكثر أرباب الشرع على انهم
أحياء فى الحال بحياة جسمانية ثم
منهم من قال انه تعالى يصعد
أجسادهم الى السموات والى قناديل
تحت العرش ويوصل أنواع
السعادات والكرامات اليها ومنهم
من قال بل يتركها فى الارض ويحييها
ويوصل هذه السعادات اليها ومن
الناس من طعن فى هذا القول وقال
ان تجويز كون البدن الميت الملقى
فى التراب حيا متنعما عاقلا عارفا
نوع من السفسطة والحق فى هذه
المسئلة عندى خلاف ما يقوله
أهل التناسخ من ان النفس بعد
موت بدنها تقبل على بدن آخر
وتعرض عن الاول بالكلية وخلاف
ما يقوله الفلاسفة من أن النفس
تنقطع علاقتها عن البدن مطلقا
وانما تلتذ أو تتألم هى بما كسبت
من المعارف الحقة والاخلاق
الفاضلة أو بالعقائد الباطلة
والملكات الذميمة والذى أقوله ان
النفس تبقى لها علاقة مع بدنها
لا بالتحريك واكتساب الاعمال
ولكن بالتلذذ والتألم والتعقل
ونحوها وليس ببدع أن يتغير التعلق
بحسب تغير الاطوار كما كان يتغير
فى مدة العمر بحسب الاسنان
والامزجة والتحقيق فيه ان النفس
فى هذا العالم جعلت متصرفة فى
البدن لاجل اكتساب الاعمال
والملكات وانه يفتقر الى تحريك الاعضاء وأعمال الجوارح والآلات وبعد الموت تجعل متصرفة فيه من جهة الجزاء
والحساب فكيف ينبغى ان يقاس أحدهما على الآخر فلعله يكفى بعد الموت ان يكون له علاقة التلذذ والتألم والادراك فقط الى أن تقوم القيامة

ليزدادوا اثما ۞ القول فى تاويل قوله (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا) اختلف أهل التاويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها أصحمة النجاشى وفيه أنزلت ذكر من قال ذلك حدثنا عصام بن زياد بن رواد بن الجراح قال ثنا أبى قال ثنا أبو بكر الهذلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا فصلوا على أخ لكم فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال هذا النجاشى أصحمة فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلى على علج نصرانى لم يره قط فانزل الله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه قالوا يصلى على رجل ليس بمسلم قال فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله قال قتادة فقالوا فانه كان لا يصلى الى القبلة فانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى النجاشى وفى ناس من أصحابه آمنوا بنبى الله صلى الله عليه وسلم وصدقوا به قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم استغفر للنجاشى وصلى عليه حين بلغه موته قال لاصحابه صلوا على أخ لكم قد مات بغير بلادكم فقال أناس من أهل النفاق يصلى على رجل مات ليس من أهل دينه فانزل الله هذه الآية وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم قال نزلت فى النجاشى وأصحابه ممن آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم واسم النجاشى أصحمة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال قال عبد الرزاق وقال ابن عيينة اسم النجاشى بالعربية عطية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى طعن فى ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية وان من أهل الكتاب يؤمن بالله الى آخر الآية وقال آخرون بل عنى بذلك عبد الله بن سلام ومن معه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال نزلت يعنى هذه الآية فى عبد الله بن سلام ومن معه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن زيد فى قوله وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم الآية كلها قال هؤلاء يهود وقال آخرون بل عنى بذلك مسلمة أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم من اليهود والنصارى وهم مسلمة أهل الكتاب * وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما قاله مجاهد وذلك ان الله جل ثناؤه عم بقوله وان من أهل الكتاب أهل الكتاب جميعا فلم يخصص منهم النصارى دون اليهود ولا اليهود دون النصارى وانما أخبر ان من أهل الكتاب من يؤمن بالله وكلا الفريقين أعنى اليهود والنصارى من أهل الكتاب * فان قال قائل فما أنت قائل فى الخبر الذى رويت عن جابر وغيره انها نزلت فى النجاشى وأصحابه قيل ذلك خبر فى اسناده نظر ولو كان صحيحا لا شك فيه لم يكن لما قلنا فى معنى الآية خلاف وذلك ان جابرا ومن قال بقوله انما قالوا انزلت فى النجاشى وقد تنزل الآية فى الشئ ثم يعم بها كل من كان فى معناه فالآية وان كانت نزلت فى النجاشى فان الله تبارك وتعالى قد جعل الحكم الذى حكم به للنجاشى حكما لجميع عباده الذين هم بصفة النجاشى فى اتباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق

بما جاءهم به من عند الله بعد الذى كانوا عليه قبل ذلك من اتباع أمر الله فيما أمر به عباده فى الكتابين التوراة والانجيل فاذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية وان من أهل الكتاب التوراة والانجيل لمن يؤمن بالله فيقر بوحدانيته وما أنزل اليكم أيها المؤمنون يقول وما أنزل اليكم من كتابه ووحيه على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل اليهم يعنى وما أنزل على أهل الكتاب من الكتب وذلك التوراة والانجيل والزبور خاشعين لله يعنى خاضعين لله بالطاعة مستكينين له بها متذللين كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن زيد فى قوله خاشعين لله قال الخاشع المتذلل لله الخائف ونصب قوله خاشعين لله على الحال من قوله لمن يؤمن بالله خاشعين لله وهو حال مما فى يؤمن من ذكر من لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يقول لا يحرفون ما أنزل اليهم فى كتبه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيبدلونه ولا غير ذلك من أحكامه وحججه فيه لعرض من الدنيا خسيس يعطونه على ذلك التبديل وابتغاء الرياسة على الجهال ولكن ينقادون للحق فيعملون بما أمرهم الله به فيما أنزل اليهم من كتبه وينتهون عما نهاهم عنه فيها ويؤثرون أمر الله تعالى على هوى أنفسهم ۞ القول فى تأويل قوله (أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب) يعنى بذلك جل ثناؤه أولئك لهم أجرهم هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم لهم أجرهم عند ربهم يعنى لهم عوض أعمالهم التى عملوها وثواب طاعتهم ربهم فيما أطاعوه فيه عند ربهم يعنى مذخور ذلك لهم لديه حتى يصيروا اليه فى القيامة فيوفيهم ذلك ان الله سريع الحساب وسرعة حسابه تعالى ذكره أنه لا يخفى عليه شئ من أعمالهم قبل أن يعملوها وبعد ما عملوها فلا حاجة به الى احصاء عدد ذلك فيقع فى الاحصاء ابطال فلذلك قال ان الله سريع الحساب ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك اصبروا على دينكم وصابروا الكفار ورابطوهم ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن انه سمعه يقول فى قول الله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال أمرهم أن يصبروا على دينهم ولا يدعوه لشدة ولا رخاء ولا سراء ولا ضراء وأمرهم أن يصابروا الكفار وأن يرابطوا المشركين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا أى اصبروا على طاعة الله وصابروا أهل الضلالة ورابطوا فى سبيل الله واتقوا الله لعلكم تفلحون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله اصبروا وصابروا ورابطوا يقول صابروا المشركين ورابطوا فى سبيل الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج اصبروا على الطاعة وصابروا أعداء الله ورابطوا فى سبيل الله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على ما أمرتم به وصابروا العدو ورابطوهم وقال آخرون معنى ذلك اصبروا على دينكم وصابروا وعدى اياكم على طاعتكم لى ورابطوا أعداءكم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى انه كان يقول فى هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا يقول اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدتكم ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم وقال آخرون معنى ذلك اصبروا على الجهاد وصابروا عدوكم ورابطوهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا جعفر بن عون قال أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى قوله اصبروا وصابروا ورابطوا على عدوكم حدثنى المثنى قال ثنا مطرف بن عبد

الكبرى وهذا القدر لا ينافى كون البدن مشاهدا فى القبر من غير تحرك ولا احساس ونطق ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر وقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فانى وجدت ما وعدنى الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها فقال ما أنتم باسمع لما أقول منهم غير انهم لا يستطيعون أن يردوا على شيأ وفى حديث عذاب القبر انه ليسمع قرع نعالهم ولعل السر فى انه اكتفى بهذا القدر من التصرف انه ان كان أكثر من ذلك كما سيكون فى القيامة الكبرى نافى تكليف سائر الاحياء وأفضى الامر الى الالجاء وهو السر فى آخر حديث عذاب القبر فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وأما الشهداء فلا يبعد أن يجازيهم الله تعالى بمزيد التلذذ بنعيم الآخرة كما قتلوا تعجيلا للثواب كما عجلوا فى الانقطاع عن طيبات الدنيا ومشتهياتها فان جزاء كل طائفة ينبغى أن يناسب عملهم فافهم هذه الاسرار فانها علق مضنة وبه ثبت جميع ما ورد فى الشريعة الحقة والله أعلم ومعنى عند ربهم انهم مقربون ذوو كرامة كقوله فالذين عند ربك أو المراد بحيث لا يملك أحد سوى ربهم أو المراد فى علمه وفى حكمه كما يقال هذه المسئلة عند الشافعى كذا يرزقون كما يرزق سائر الاحياء يأكلون ويشربون وهو تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التى هم عليها من التنعم برزق الله كما ورد فى الحديث فرحين بما آتاهم الله من فضله وهو توفيق الشهادة وما خصهم به من التفضيل على غيرهم من قبل تعجيل رزق الجنة ونعيمها وقال المتكلمون الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم فقوله يرزقون اشارة الى المنفعة وقوله فرحين اشارة الى الابتهاج الحاصل بسبب التعظيم وبلسان الحكماء يرزقون اشارة الى كون ذواتهم مشرقة بالمعارف الالهية وفرحين رمز الى ابتهاجها بالنظر الى ينبوع النور ومصدر الكمال

الله المرى قال ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر أما بعد فانه مهما نزل بعبد مؤمن منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال آخرون معنى ذلك ورابطوا أى رابطوا على الصلوات أى انتظروها واحدة بعد واحدة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال ثنى داود بن صالح قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شئ نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قال قلت لا قال انه يا ابن أخى لم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن شرحبيل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الله به الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن مهاجر قال ثنى يحيى بن يزيد بن أبى أنيسة عن شرحبيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قال قلنا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء فى أماكنها وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * وأولى التأويلات بتأويل الآية قول من قال فى ذلك يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله اصبروا على دينكم وطاعة ربكم وذلك ان الله لم يخصص من معانى الصبر على الدين والطاعة شيأ فيجوز اخراجه من ظاهر التنزيل فلذلك قلنا انه عنى بقوله اصبروا الامر بالصبر على جميع معانى طاعة الله فيما أمر ونهى صعبها وشديدها وسهلها وخفيفها وصابروا يعنى وصابروا أعداءكم عن المشركين وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المعروف من كلام العرب فى المفاعلة أن تكون من فريقين أو اثنين فصاعدا ولا تكون من واحد الا قليلا فى أحرف معدودة واذ كان ذلك كذلك فانما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم حتى يظفرهم الله بهم ويعلى كلمته ويخزى أعداءهم والا يكن عدوهم أصبر منهم وكذلك قوله ورابطوا معناه ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك فى سبيل الله وأرى ان أصل الرباط ارتباط الخيل للعدو كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم ثم استعمل ذلك فى كل مقيم فى ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء ويحمى عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر كان ذا خيل قد ارتبطها أو ذا رجلة لا مركب له وانما قلنا معنى ورابطوا ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم لان ذلك هو المعنى المعروف من معانى الرباط وانما توجه الكلام الى الاغلب المعروف فى استعمال الناس من معانيه دون الخفى حتى يأتى بخلاف ذلك ما يوجب صرفه الى الخفى من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو اجماع من أهل التأويل ۞ القول فى تأويل قوله لعلكم تفلحون يعنى بذلك تعالى ذكره واتقوا الله أيها المؤمنون واحذروه أن تخالفوا أمره وتتقدموا نهيه لعلكم تفلحون يقول لتفلحوا فتبقوا فى

ويستبشرون بالذين باخوانهم من المجاهدين الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم والاستبشار السرور الحاصل بالبشارة ومعنى من خلفهم انهم بقوا بعدهم وقيل لم يلحقوا بهم أى لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بدل الاشتمال من الذين وذلك ان الله يبشرهم بان من ترك خلفهم من المؤمنين يبعثون آمنين يوم القيامة فهم مستبشرون بانه لا خوف عليهم وانما بشرهم الله بذلك لانهم لما فارقوا الدنيا بغتة كان ذلك مظنة أن يكون لهم نوع تعلق باحوال اخوانهم وهو شبه تألم فاكرمهم الله تعالى بازالة ذلك التعلق بان أعلمهم أمن اخوانهم من عذاب الله فحصل لهم سروران من قبل حالهم فى أنفسهم وذلك قوله فرحين بما آتاهم الله من فضله ومن قبل حال اخوانهم وأعزتهم وذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ثم كرر هذا المعنى لمزيد التأكيد فقال يستبشرون بنعمة من الله وهى الثواب وفضل وهو التفضل الزائد وهذا هو سرورهم بسعادة أنفسهم وان الله أى وبان الله لا يضيع أجر المؤمنين وهذا سرورهم بسعادة اخوانهم المؤمنين ثم انه تعالى مدح المؤمنين بغزوتين متصلتين بغزوة أحد تعرف أولاهما بغزوة حمراء الاسد والثانية بغزوة بدر الصغرى أما الاولى فاروى ان أباسفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وقالوا انا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم الا القليل فلم تركناهم فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله فاراد أن يرهب الكفار ويريهم من نفسه ومن أصحابه قوتهم فندب أصحابه الى الخروج فى طلب أبى سفيان وقال لا أريد الآن أن يخرج معى الا من حضر يومنا بالامس فخرج فى سبعين من الصحابة حتى بلغوا حمراء الاسد وهى من المدينة على ثمانية أميال فالقى الله الرعب فى قلوب المشركين وانهزموا فنزلت الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا باتيان جميع المأمورات واتقوا بالانتهاء عن المحظورات أى أحسنوا فى طاعة الرسول واتقوا مخالفته نعيم نعيم

نعيم الابد وتنجحوا فى طلباتكم عنده كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى انه كان يقول فى قوله واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا الله فيما بينى وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا القيتمونى آخر تفسير سورة آل عمران القول فى تفسير السورة التى يذكر فيها النساء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول فى تاويل قوله عز وجل (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) قال أبو جعفر يعنى بقوله تعالى ذكره يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة احذروا أيها الناس ربكم فى أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ثم وصف تعالى ذكره نفسه بانه المتوحد بخلق جميع الانام من شخص واحد وعرف عباده كيف كان مبتدأ انشائه ذلك من النفس الواحدة ومنبههم بذلك على ان جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وان بعضهم من بعض وان حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الاخ على أخيه لاجتماعهم فى النسب الى أب واحد وأم واحدة وان الذى يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض وان بعد التلاقى فى النسب الى الاب الجامع بينهم مثل الذى يلزمهم من ذلك فى النسب الادنى وعاطفا بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبذل القوى من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له فقال الذى خلقكم من نفس واحدة يعنى من آدم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى اما خلقكم من نفس واحدة فمن آدم صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة يعنى آدم صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن مجاهد خلقكم من نفس واحدة قال آدم ونظيرة قوله من نفس واحدة والمعنى به رجل قول الشاعر

أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال

فقال ولدته أخرى وهو يريد الرجل فأنث للفظ الخليفة وقال تعالى ذكره من نفس واحدة لتأنيث النفس والمعنى من رجل واحد ولو قيل من نفس واحد وأخرج اللفظ على التذكير للمعنى كان صوابا

القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) يعنى بقوله جل ثناؤه وخلق منها زوجها وخلق من النفس الواحدة زوجها يعنى بالزوج الثانى لها وهو فيما قال أهل التاويل امرأتها حواء ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وخلق منها زوجها قال حواء من قصيرى آدم وهو نائم فاستيقظ فقال أثا بالنبطية امرأة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وخلق منها زوجها يعنى حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه حدثنى موسى بن هرون قال أخبرنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال اسكن آدم الجنة فكان يمشى فيها وحشا ليس له زوج يسكن اليها فنام نومة فاستيقظ فاذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها ما أنت قالت امرأة قال ولم خلقت قالت تسكن الى حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ألقى على آدم صلى الله عليه وسلم السنة فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم عن عبد الله بن العباس وغيره ثم أخذ ضلعا من أضلاعه من شقه الايسر ولام مكانه وآدم نائم لم يهب من نومته حتى خلق الله تبارك وتعالى من ضلعته تلك زوجته حواء فسواها امرأة ليسكن اليها فلما

وان بلغ الامر بهم الى الجراحات روى انه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ويتوكأ عليه صاحبه ساعة ومن فى قوله للذين أحسنوا منهم للتبيين لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم وقال أبو بكر الاصم نزلت فى يوم أحد لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم بالناس بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم وكانوا قد هموا بالمثلة فدفعهم عنهم بعد ان مثلوا بحمزة فصلى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ودفنهم بدمائهم وذكروا ان صفية جاءت لتنظر الى أخيها حمزة فقال صلى الله عليه وسلم للزبير ردها لئلا تجزع من مثلة أخيها فقالت قد بلغنى ما فعل به وذلك يسير فى جنب طاعة الله تعالى فقال للزبير فدعها تنظر اليه فقالت خيرا واستغفرت له وجاءت امرأة أخرى قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حى قالت ان كل مصيبة بعدك تزر وأما الثانية فروى ابن عباس ان أبا سفيان لما عزم أن ينصرف من المدينة الى مكة نادى يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى القابل فنقتتل بها ان شئت فقال صلى الله عليه وسلم لعمر قل بيننا وبينك ذلك ان شاء فلما حضر الاجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فالحق بالمدينة وثبطهم ولك عندى عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى أتوكم فى دياركم وقراركم فقتلوا أكثركم فان ذهبتم اليهم لم يرجع منكم أحد فوقع هذا الكلام فى قلوب قوم منهم فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاخرجن اليهم وحدى فخرج فى سبعين

كشف عنه السنة وهب من نومته ورآها الى جنبه فقال فيما يزعمون والله أعلم لحمي ودمي وزوجتي فسكن اليها حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وخلق منها زوجها جعل من آدم حواء أما قوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه يعني ونشر منهما يعني من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء قد رآهم كما قال جل ثناؤه كالفراش المبثوث يقال منه بث الله الخلق وأبثهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبث خلق

القول في تأويل قوله جل ثناؤه (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة تساءلون بالتشديد بمعنى تتساءلون ثم أدغم احدى التاءين في السين فجعلهما سينا مشددة وقرأه بعض قراء الكوفة تساءلون بالتخفيف على مثال تفاعلون وهما قراءتان معروفتان ولغتان فصيحتان أعني التخفيف والتشديد في قوله تساءلون به وبأي ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه لان معنى ذلك بأي وجهيه قرئ غير مختلف وأما تأويله واتقوا الله أيها الناس الذي اذا سأل بعضكم بعضا سأل به فقال السائل للمسؤل أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزم عليك بالله وما أشبه ذلك يقول تعالى ذكره فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم حتى تروا ان من أعطاكم عهده فأخفركموه فقد أتى عظيما فكذلك فعظموه بطاعتكم اياه فيما أمركم واجتنابكم ما نهاكم عنه واحذروا عقابه من مخالفتكم اياه فيما أمركم به أو نهاكم عنه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به قال يقول اتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع واتقوا الله الذي تساءلون به يقول اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس تساءلون به قال تعاطفون به وأما قوله والارحام فان أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معناه واتقوا الله الذي اذا سألتم بينكم قال السائل للمسؤل أسألك به وبالرحم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يقول اتقوا الله الذي تعاطفون به والارحام يقول الرجل يسأل بالله وبالرحم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال هو كقول الرجل أسألك بالله أسألك بالرحم يعني قوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال يقول أسألك بالله وبالرحم حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم هو كقول الرجل أسألك بالرحم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال يقول أسألك بالله وبالرحم حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور أو مغيرة عن ابراهيم في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال هو قول الرجل أسألك بالله والرحم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن قال هو قول الرجل أنشدك بالله والرحم قال محمد وعلى هذا التأويل قول بعض من قرأ قوله والارحام بالخفض عطفا بالارحام على الهاء التي في قوله به كأنه أراد واتقوا الله الذي تساءلون به وبالارحام فعطف بظاهر على مكني مخفوض وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب لانها لا تنسق

بظاهر

راكبوهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل الى ان وصلوا الى بدر الصغرى وهي ماء لبني كنانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المشركين وكانت معهم تجارات ونفقات فوافوا السوق وباعوا ما معهم واشتروا به ادما وزبيبا وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين وانصرفوا الى المدينة سالمين غانمين ورجع أبو سفيان الى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق وأنزل الله في المؤمنين الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود كما ذكرناه وانما عبر عن الانسان الواحد بالناس لانه من جنس الناس كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد ولان الواحد اذا قال قولا وله اتباع يقولون مثل قوله ويرضون به حسن اضافة ذلك الفعل الى الكل كقوله تعالى واذ قتلتم نفسا وحين قال نعيم ذلك القول لم يخل من ناس من أهل المدينة يضامونه ويصلون جناح كلامه وقال ابن عباس ومحمد بن اسحق مر ركب من عبد القيس بأبي سفيان فدسهم الى المسلمين ليخوفوهم وضمن لهم عليه جعلا حمل بعير من زبيب وقال السدي هم منافقو المدينة كانوا يثبطون المسلمين عند الخروج ويقولون ان الناس قد جمعوا لكم يعني أبا سفيان وأصحابه والمفعول محذوف أي جمعوا لكم الجموع والعرب تسمي الجيش جمعا فاخشوهم فزادهم نعيم أو قول المثبطين ايمانا لانهم لم يسمعوا قولهم وأخلصوا عنده النية والعزم على الجهاد وأظهروا حمية الاسلام فكان ذلك أثبت ليقينهم وأقوى لاعتقادهم واستدل بالآية من قال ان الطاعات داخلة في مسمى الايمان وانه يزيد وينقص بحسب زيادتها ونقصانها وأما من قال الايمان عبارة عن نفس التصديق فتأويله ان الزيادة وقعت في ثمرات الايمان ولكنها جعلت في الايمان مجازا وقد مر تحقيق الكلام لنا في هذا المعنى في أوائل الكتاب وكأنهم أضمروا ذلك بحسب الاعتقاد ووافقوا الخليل عليه السلام حين ألقي في

بظاهر على مكني في الخفض الا في ضرورة شعر وذلك لضيق الشعر وأما الكلام فلا شيء يضطر المتكلم الى اختيار المكروه من المنطق والرديء في الاعراب منه ومما جاء في الشعر من رد ظاهر على مكني في حال الخفض قول الشاعر

تعلق في مثل السواري سيوفنا * وما بينها والكعب غوط نفانف

فعطف بالكعب وهو ظاهر على الهاء والالف في قوله بينها وهي مكنية * وقال آخرون تأويل ذلك واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان تقطعوها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يقول اتقوا الله واتقوا الارحام لا تقطعوها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اتقوا الله وصلوا الارحام فانه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة حدثني علي ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يقول اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الله في الارحام فصلوها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوه في الارحام حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قول الله الذي تساءلون به والارحام قال اتقوا الارحام أن تقطعوها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال هو قول الرجل أنشدك بالله والرحم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله وصلوا الارحام حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الذي تساءلون به والارحام قال اتقوا الارحام أن تقطعوها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثني أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الذي تساءلون به والارحام قال يقول اتقوا الله في الارحام فصلوها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال يقول واتقوا الله في الارحام فصلوها حدثنا المثنى قال ثنا اسحق عن عبد الرحمن بن أبي حماد وأخبرنا أبو جعفر الخراز عن جويبر عن الضحاك ان ابن عباس كان يقرأ والارحام يقول اتقوا الله لا تقطعوها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس اتقوا الارحام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام أن تقطعوها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الارحام أن تقطعوها وقرأ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال أبو جعفر وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصبا بمعنى واتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الارحام أن تقطعوها عطفا على الارحام في اعرابها بالنصب على اسم الله تعالى ذكره قال والقراءة التي لا نستجيز القارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بمعنى واتقوا الارحام أن تقطعوها لما قد بينا أن العرب لا تعطف بظاهر من الاسماء على مكني في حال الخفض الا في ضرورة شعر على ما قد وصفت قبل ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان عليكم رقيبا) قال أبو جعفر يعني بذلك تعالى ذكره ان الله لم يزل عليكم رقيبا ويعني بقوله عليكم على الناس الذين قال لهم جل ثناؤه يا أيها الناس اتقوا ربكم المخاطب

النار فاظهروه باللسان وقالوا حسبنا الله وقد مر اعراب مثله في قوله فحسبه جهنم ونعم الوكيل الكافي أو الكافل أو الموكول اليه هو ثم عملوا بما اعتقدوه وقالوه فخرجوا فانقلبوا بنعمة من الله وهي العافية وفضل وهو الربح بالتجارة أو النعمة منافع الدنيا والفضل ثواب الآخرة لم يمسسهم سوء لم يصبهم قتل ولا جراح وصفهم بانه حصل لهم الملائم ولم يحصل لهم المنافي وهذه غاية المطالب ونهاية الاماني وان ذلك ثمرة الاخلاص والتوكل على الله سبحانه وتعالى ثم روي انهم قالوا هل يكون هذا غزوا فقال تعالى واتبعوا رضوان الله وليعلموا ان لهم ثواب المجاهدين حيث قضوا ما عليهم ثم قال والله ذو فضل عظيم تنبيها على ان السبب الكلي في ثواب المطيعين هو فضل ربهم ورحمته عليهم ولم ينج أحدا عمله الا ان يتغمده الله برحمته فعلى المؤمن ان لا يثق الا بالله ولا يخاف أحدا الا اياه وذلك قوله انما ذلكم المثبط هو الشيطان لعتوه وتمرده واغوائه ثم بين شيطنته بقوله يخوف أولياءه أو الشيطان صفة اسم الاشارة وهذه الجملة خبر والمفعول الاول محذوف أي يخوفكم أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين فان الايمان يقتضي ان تؤثروا خوف الله على خوف الناس الذين هم أولياء المثبطين والاولياء هم أبو سفيان وأصحابه وقيل الشيطان هو ابليس وقيل المضاف محذوف والتقدير انما ذلكم قول الشيطان وقيل يخوف أولياءه القاعدين عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالضمير في فلا تخافوهم للناس في قوله ان الناس قد جمعوا لكم وقيل التقدير يخوفكم باوليائه كقوله ويخوفونك بالذين من دونه فحذف حرف الجر قاله الفراء والزجاج وأبو علي وزيفه ابن الانباري بان التخويف قد يتعدى بنفسه الى مفعولين فلا ضرورة الى اضمار حرف الجر الله حسبي * التأويل قد ذكرنا ان النفس يبقى لها نوع تعلق ببدنها فالآن نقول ان روح الشهيد مخصوص بمزيد تعلق ببدنه جزاء له على تحمل اذاقة مرارة الفراق عن الدنيا ولهذا

لاتبلى أجساد كثير منهم وتبقى غضة طرية وكأنهم هم الشهداء فى الحقيقة وهكذا أجساد الكاملين من النبيين والصديقين الذين قتلوا أنفسهم
بسيوف الرياضات ومطارف الاذكار وأسنة ألسنة الطاعنين وتجرع هموم مخالفات النفس ومكابدة الشيطان حتى ماتوا

والغائب اذا اجتمعا فى الخبر فان العرب تخرج الكلام على الخطاب فتقول اذا خاطبت رجلا واحدا أو جماعة فعلت هى وآخرون غيب معهم فعلا فعلتم كذا وصنعتم كذا ويعنى بقوله رقيبا حفيظا محصيا عليكم أعمالكم متفقدا رعايتكم حرمة أرحامكم وصلتكم اياها وقطعكموها وتضييعكم حرمتها كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الله كان عليكم رقيبا حفيظا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد فى قوله ان الله كان عليكم رقيبا على أعمالكم يعلمها ويعرفها ومنه قول أبى دؤاد الايادى * كمقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد * القول فى تأويل قوله (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قال أبو جعفر يعنى بذلك تعالى ذكره أوصياء اليتامى يقول لهم وأعطوا يامعشر أوصياء اليتامى أموالهم اذا هم بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب يقول ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم كما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال الحلال بالحرام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال مكان الحلال الحرام قال أبو جعفر ثم اختلف أهل التأويل فى صفة تبديلهم الخبيث بالطيب الذى نهوا عنه ومعناه فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من ماله والرفيع منه ويجعلون مكانه لليتيم الردىء والخسيس فذلك تبديلهم الذى نهاهم الله تعالى عنه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال لا تعط زيفا وتأخذ جيدا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ومعمر عن الزهرى قال يعطى مهزولا ويأخذ سمينا وبه عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال لا تعط فاسدا وتأخذ جيدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال آخرون معنى ذلك لا تستعجل الرزق الحرام فتأكله قبل أن يأتيك الذى قدر لك من الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذى قدر لك وبه عن سفيان عن اسمعيل عن أبى صالح مثله وقال آخرون معنى ذلك كالذى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذه الاكبر وقرأ وترغبون أن تنكحوهن قال اذا لم يكن لهم شئ والمستضعفين من الولدان لا يورثوهم قال فنصيبه من الميراث طيب وهذا الذى أخذه خبيث * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل ذلك ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الاوصياء الحرام عليكم الخبيث لكم فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم الردىء الخسيس بدلا منه وذلك أن تبدل الشئ بالشئ فى كلام العرب أخذ شئ مكان آخر غيره يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذى أخذ فاذ كان ذلك معنى التبديل والاستبدال فمعلوم ان الذى قاله ابن زيد من أن معنى ذلك هو أخذ أكبر ولد الميت جميع مال ميته ووالده دون صغارهم الى ماله قول لا معنى له لانه اذا أخذ الاكبر من ولده جميع ماله دون الاصاغر منهم فلم يستبدل مما أخذ شيئا

بالارادة وحيوا بالطبيعة وليس كل تعلق بهذا العالم سببا للتألم بل بعضه سبب اللذة والابتهاج ياليت قومى يعلمون بما غفرلى ربى وجعلنى من المكرمين وكما ورد فى حديث الشهداء من مبلغ اخواننا عنا انا فى الجنة والذى جاء فيه ان أرواحهم فى أجواف طير خضر فلعل ذلك جزاء لهم على خروج الدم والابخرة اللطيفة منهم ظلما فمن الممكن أن يخلق الله تعالى من ذلك جسما لطيفا شبه طائر ويكون لروح الشهيد به مزيد تعلق حتى تحركه وتطير حيث شاء من السماء والارض والى الجنة باذن الله تعالى وأما كون الطير خضراء فامالان بدن الميت يميل الى الخضرة واما أن يكون عبارة عن النضرة تعرف فى وجوههم نضرة النعيم واما لان حالهم بالنسبة الى ما يؤل اليه أهل الجنة والنار يوم القيامة كالمتوسط بين الحالين اللذين يعبرعنهما بالبياض والسواد فى قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذه المعانى ما وجدتها فى كتب التفسير والتاويل وأرجو أن أكون مصيبا فيها الغرض والله تعالى ورسوله أعلم بمرادهما (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا فى الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون

مابخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ماقالوا
وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد الذين قالوا ان الله عهد
الينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا
بقربان تأكله النار قل قد جاءكم
رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم
فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان
كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
جاؤا بالبينات والزبر والكتاب
المنير كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون أجوركم يوم القيامة فمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد
فاز وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور
لتبلون فى أموالكم وانفسكم
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى
كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور واذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس مايشترون لا تحسبن الذين
يفرحون بما أتوا ويحبون أن
يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم
ولله ملك السموات والارض والله
على كل شئ قدير) القرآت ولا
يحزنك من الافعال حيث كان الا
قوله لا يحزنهم الفزع الا كبر نافع
ومثله ليحزنني وليحزن الذين آمنوا
وقرأ يزيد على ضده الباقون بفتح
الياء وضم الزاء ولا خلاف فى مثل
يحزنون ولا تحزن مما هو لازم ولا
يحسبن وثلاثة بعدها بالياء التحتانية
مع ضم الباء فى تحسبنهم أبو عمرو وابن
كثير وقرأ حمزة كلها بتاء الخطاب
وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر
ويعقوب كلها بالتحتانية الا قوله
فلا تحسبنهم فانها بالتاء وفتح الباء
الباقون الاوليان على الغيبة والاخروان بالخطاب عيزا بالتشديد حيث كان حمزة وعلى وخلف وسهل ويعقوب عباس بخير الباقون بخفيف
بفتح الياء وكسر الميم يعملون خبير بياء الغيبة ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو لقد سمع وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلى وخلف وهشام

فما التبدل الذى قال جل ثناؤه ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولم يبدل الآخذ مكان المأخوذ بدلا وأما الذى
قاله مجاهد وأبو صالح من أن معنى ذلك لا تتعجل الرزق الحرام قبل مجىء الحلال فانهما أيضا ان لم يكونا
أرادا بذلك نحو القول الذى روى عن ابن مسعود انه قال ان الرجل ليحرم الرزق بالمعصية يأتيها
ففساده نظير فساد قول ابن زيد لان من استعجل الحرام فأكله ثم آتاه الله رزقه الحلال فلم يبدل شيئا مكان
شئ وان كان أرادا بذلك ان الله جل ثناؤه نهى عباده أن يستعجلوا الحرام فيأكلوه قبل مجىء
الحلال فيكون أكلهم ذلك سببا لحرمان الطيب منه فذلك وجه معروف ومذهب معقول يحتمله التأويل
غير أن الاشبه فى ذلك بتأويل الآية ماقلنا لان ذلك هو الاظهر من معانيه لان الله جل ثناؤه انما ذكر
ذلك فى قصة أموال اليتامى وأحكامها فلا يكون ذلك من جنس حكم أول الآية فاخرجها من أن يكون
من غير جنسه ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) قال أبو جعفر يعنى
بذلك تعالى ذكره ولا تخلطوا أموالهم يعنى أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم كما
حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تأكلوا أموالهم الى
أموالكم يقول لا تأكلوا أموالكم وأموالهم تخلطوها فتأكلوها جميعا حدثنا المثنى قال ثنا
اسحق قال ثنا زهير عن مبارك عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن
يخالطوهم وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله
يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم واتقوا ۞ القول
فى تأويل قوله (انه كان حوبا كبيرا) قال أبو جعفر يعنى تعالى ذكره انه كان حوبا كبيرا
ان أكلكم أموال أيتامكم مع أموالكم حوب كبير والهاء فى قوله انه دالة على اسم الفعل أعنى الاكل
وأما الحوب فانه الاثم يقال منه حاب الرجل يحوب حوبا وحوبا وحيابة ويقال منه قد تحوب الرجل
من كذا اذا تأثم منه ومنه قول أمية بن الاسكن الليثى

وان مهاجرين تكنفاغدا * لعمر الله قد خطيا وحابا

ومنه قيل نزلنا بحوبة من الارض وبحيبة من الارض اذا نزلوا بموضع سوء منها والكبير العظيم فمعنى
ذلك ان أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم اثم عند الله عظيم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل
التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو وعمرو بن على قالا ثنا أبو عاصم عن عيسى
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله حوبا كبيرا قال اثما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى
معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله انه كان حوبا كبيرا قال اثما عظيما حدثنا محمد
ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى كان حوبا أما حوبا فاثما
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله حوبا قال اثما
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة انه كان حوبا كبيرا
يقول ظلما كثيرا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله انه كان
حوبا كبيرا قال ذنبا كبيرا وهى لاهل الاسلام حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال
ثنا قرة بن خالد قال سمعت الحسن يقول حوبا كبيرا قال اثما والله عظيما ۞ القول فى تأويل
قوله (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك
فقال بعضهم معنى ذلك وان خفتم يامعشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا

سيكتب بضم الياء وفتح التاء وقتلهم برفع اللام و يقول على الغيبة حمزة الباقون بالنون فيهما على التكلم ونصب اللام فى وقتلهم و بالزبر ابن
عامر و بالكتاب الحلوانى عن هشام الباقون بغير اعادة الخافض فيهما زخرح عن مدغما شجاع وأبو شعيب من طريق العطار
وابن مهران ليبيننه ولا يكتمونه
بالياء فيهما لانهم غيب ابن كثير
وأبو عمرو ويعقوب غير رويس
وأبو بكر وحماد الباقون بتاء
الخطاب فيهما على حكاية مخاطبتهم
* الوقوف فى الكفر ج للابتداء
بان ولاحتمال اضمار اللام أو الفاء
شيئا ط فى الآخرة ج لعطف
المختلفتين مع اتحاد مقصود الكلام
عظيم ه شيئا ج لما ذكر فى
الآخرة ط أليم ه لانفسهم
ط اثما ج لما ذكر أيضا مهين ه
من الطيب ط ورسله ط عظيم ه
خيرا لهم ط شر لهم ط القيامة
ط والارض ط خبير ه أغنياء
م لئلا يصير ما بعده من مقولهم
ومن قرأ بضم الياء فوقفه مطلق
بغير حق ج لمن قرأ و يقول بالياء
لان التقدير و يقول الله أو يقول
الزبانية فلا يتعطف على قوله سيكتب
مع اتساق المعنى الحريق ه للعبيد
ج ه لاحتمال الصفة وأن يكون
المراد هم الذين والوقف أولى لانه
لا يظلم العبيد مطلقا لا العبيد الموصوفة
نعم لو كان بدلا من الذين قالوا ان
الله فقير صح تاكله النار ط صادقين
ه المنير ه الموت ط يوم
القيامة ط لابتداء شرط فى أمر
معظم فقد فاز ط الغرور ه كثيرا
ط الامور ه ولا تكتمونه ز لان
الجملتين وان اتفقتا لم يكن النبذ
متصلا باخذ الميثاق فلم يضف الى
ظرف اذ قليلا ط يشترون ه
من العذاب ج لما ذكر أليم ه
والارض ط قدير ه * التفسير
نزلت فى كفار قريش وانه تعالى
جعل رسوله آمنا من شرهم وأتاح العاقبة له وان جمعوا الجموع وجهزوا الجيوش حتى يظهر هذا الدين على الاديان كلها
وقيل فى المنافقين ومسارعتهم هى انهم كانوا يخوفون المؤمنين بسبب واقعة أحد ويؤيسونهم من النصر والظفر و بما يقولون ان محمدا

بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة الى أربع وان خفتم أن تجوروا اذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فقالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها و جمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن على سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال يونس بن يزيد قال ربيعة فى قول الله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن فقد أحللت لكم أربعا حدثنا الحسن بن الجنيد وأبو سعيد بن مسلمة قالا أنبأنا اسمعيل بن أمية عن ابن شهاب عن عروة قال سألت عائشة أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين أرأيت قول الله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداق نسائها فنهوا عن ذلك أن ينكحوهن الا أن يقسطوا فيكملوا لهن الصداق ثم أمروا أن ينكحوا سواهن من النساء ان لم يكملوا لهن الصداق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل حديث ابن حميد عن ابن المبارك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزلت يعنى قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى الآية فى اليتيمة تكون عند الرجل وهى ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهى لا تعجبه ثم يضربها ويسىء صحبتها فوعظ فى ذلك * قال أبو جعفر فعلى هذا التأويل جواب قوله وان خفتم ألا تقسطوا قوله فانكحوا وقال آخرون بل معنى ذلك النهى عن نكاح ما فوق الاربع حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والاكثر والاقل فاذا صار معدما مال على مال يتيمه الذى فى حجره فانفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك وقيل لهم ان أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم اليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع وان خفتم أيضا من الاربع ألا تعدلوا فى أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول فى هذه الآية وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قال كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على مال الايتام قال فنزلت هذه الآية وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى

فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قال كان الرجل يتزوج الاربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل ما يمنعنى ان أتزوج كما تزوج فلان فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به فنهوا أن يتزوجوا فوق الاربع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فان الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى فنهى الله عن ذلك وقال آخرون بل معنى ذلك ان القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها ولا يتحوبون فى النساء ألا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن الا من واحدة الى الاربع ولا تزيدوا على ذلك وان خفتم أن لا تعدلوا أيضا فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا الا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كان الناس على جاهليتهم الا أن يؤمروا بشئ أو ينهوا عنه قال فذكروا اليتامى فنزلت وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قال فكما خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى النساء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى الى أيمانكم كانوا يشددون فى اليتامى ولا يشددون فى النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن فقال الله تبارك وتعالى كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى فخافوا فى النساء فانكحوا واحدة الى الاربع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حتى بلغ أدنى ألا تعولوا يقول كما خفتم الجور فى اليتامى وهمكم ذلك فكذلك فخافوا فى جمع النساء وكان الرجل فى الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك فاحل الله جل ثناؤه أربعا ثم الذى صيرهن الى أربع قوله مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة وان خفت أن لا تعدل فى أربع فثلاث والا فثنتين والا فواحدة وان خفت أن لا تعدل فى واحدة فما ملكت يمينك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد ابن جبير قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فخافوا فى النساء مثل الذى خفتم فى اليتامى أن لا تقسطوا فيهن حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال جاء الاسلام والناس على جاهليتهم الا أن يؤمروا بشئ فيتبعوه أو ينهوا عن شئ فيجتنبوه حتى سألوا عن اليتامى فانزل الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع حدثنا المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال بعث الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم الا أن يؤمروا بشئ أو ينهوا عنه وكانوا يسألونه عن اليتامى فانزل الله تبارك وتعالى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال فكما تخافون أن لا تقسطوا فى اليتامى فخافوا أن لا تقسطوا وتعدلوا فى النساء حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قال كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرا

لطالب ملك فتارة يكون الامر له وتارة يكون عليه ولو كان رسولا ما غلبه احد وقيل ان قوما من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفا من قريش فاغتم النبي لذلك فبين الله تعالى ان ردتهم لاتؤثر فى لحوق ضرر بك ونصر بعضهم هذا القول بان المسارعة وهى شدة الرغبة فى الكفر انما تناسب من كفر بعد الايمان المستمر على الكفر وبان ارادته أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة انما يليق بمن آمن فاستوجب الحظ ثم أحبط وبان الحزن انما يكون على فوات أمر مقصود وذلك هو ما قدر النبي من الانتفاع بايمانهم وانتفاعهم بالايمان فبين الله تعالى أنه لا يلحق بسبب فوات ذلك ضرر بالدين وان وبال ذلك يعود عليهم كما دل عليه بقية الآية فان قيل الحزن على كفر الكافر وعلى معصية العاصى طاعة فكيف نهى نبى الله عن ذلك فالجواب أنه نهى عن الاسراف فى الحزن بحيث يأتى عليه ونظيره لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين أو المراد لا يحزنوك لخوف أن يضروك ويعينوا عليك انهم لن يضروا الله أى دينه شيأ من الضرر يريد الله ألا يجعل لهم حظا فى الآخرة فيه دليل على ان ارادة الله تتعلق بالعدم وتنصيص على ان الخير والشر والنفع والضر بارادة الله ومعنى قوله ولهم عذاب عظيم أنه كما لا حظ لهم من منافع الآخرة فلهم حظ عظيم من مضارها وفى الاخبار عن ارادة عدم الجعل دون الاخبار عن عدم الجعل اشعار بان استحقاقهم للحرمان بلغ الى حد أراد أرحم الراحمين أن لا يرحمهم وان الداعى الى تعذيبهم خلص خلوصا لم يبق معه صارف ألبتة ثم أنزل فى اليهود خاصة وهو الاشبه أو فى الكفار عامة ان الذين اشتروا الآية والغرض تأكيد تقوية قلب الرسول كأنه قيل ان أكثرهم ينازعونك فى الدين لا لاجل شبهة لهم بل بناء على الحسد والمنازعة فى منصب الدنيا ومن كان عقله هذا القدر وهو أن يبيع بالقليل من الدنيا السعادة الكثيرة فى الآخرة كان فى غاية الحماقة ومثله لا يقدر على الحاق

من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية فقال وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كانوا في جاهليتهم لا يرزؤن من مال اليتيم شيأ وهم ينكحون عشرا من النساء و ينكحون نساء آبائهم فتفقدوا من دينهم شأن النساء فوعظهم الله في اليتامى وفي النساء فقال في اليتامى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الى انه كان حوبا كبيرا ووعظهم في شأن النساء فقال انكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الى ما ملكت أيمانكم يقول فان خفتم الجور في اليتامى وغمكم ذلك فكذلك فخافوا في جميع النساء قال وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك وأحل الله أربعا وصيرهم الى أربع يقول فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة وان خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك وقال آخرون معنى ذلك فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى يقول ان تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم ايمانا وتصديقا فكذلك فتحرجوا من الزنا وانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون بل معنى ذلك وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن فلا تنكحوهن وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قال نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها ليس لها ولي غيره وليس أحد ينازعه فيها ولا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن في هذه الآية وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم أي ما حل لكم من يتاماكم من قراباتكم مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن الا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة الى الاربع فان خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فانه أحرى أن لا تجوروا عليهن وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية لان الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الاموال فقال تعالى ذكره وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا ثم أعلمهم انهم ان اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيه كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال انكحوا ان أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أيضا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بان لا تقدروا على انصافها فلا تنكحوها ولكن تسروا من المماليك فانكم أحرى أن لا تجوروا عليهن لانهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن

الضرر بالغير ولو قيل ان الآية في المرتدين فالمعنى ان اختيارهم الدين بعد الدين ثم الارتداد على العقبين يدل على الاضطراب وضعف الرأي والانسان المضطرب الحال لا قدرة له على ايصال الضرر الى الغير ثم بين ان بقاء المنافقين المتخلفين عن الجهاد والكفار الذين بقوا بعد شهداء أحد لا خير فيه فقال ولا يحسبن من قرأ بالياء فقوله الذين كفروا فاعل وان مع ما في حيزه ساد مسد مفعوليه ومن قرأ بتاء الخطاب فالذين كفروا مفعول أول وان مع ما في حيزه بدل منه وصح الابدال وان لم يمض الا أحد المفعولين لان المبدل في حكم المنحى الا تراك تقول جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع السكوت على متاعك والتقدير ولا تحسبن الذين كفروا أن املائي خير لهم على ان ما مصدرية ويجوز أن يقدر مضاف محذوف أي لا يحسبنهم الاصحاب ان الاملاء خير لهم أو لا يحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير لانفسهم قال الاصمعي يقال أملى عليه الزمان أي طال وأملى له أي طول له وأمهله قال أبو عبيدة ومنه الملا الارض الواسعة الطويلة والملوان الليل والنهار ويقال أقمت عنده ملاوة من الدهر أي حينا وبرهة وانما نصب على التمييز وفي وصف العذاب أولا بالعظم ثم بالالم ثم بالاهانة تدرج من الاهون الى الاشق وفيه من الوعيد والسخط ما لا يخفى قالت الاشاعرة ههنا ان اطالة المدة من فعل الله لا محالة والآية دلت على أنها ليست بخير ففيه دلالة على أنه سبحانه فاعل الخير والشر وأيضا انه نص على ان الغرض من هذا الاملاء أن يزدادوا اثما فاذن الكفر والمعاصي بارادة الله وأيضا أخبر عنهم انه لا خير لهم فيه وأنهم لا يحصلون منه الا على ازدياد البغي والاثم والاتيان بخلاف خبر الله تعالى محال فعلمنا أنهم مجبورون على ذلك في صورة مختارين أجابت المعتزلة بان المراد ان هذا الاملاء ليس خيرا من موت الشهداء اذ الآية من تتمة قصة أحد لا أنه ليس بخير مطلقا وزيف بان بناء المبالغة لا يجوز ذكره الا مع المفضل عليه لكنه لم يذكر فعلمنا أنه

من الحقوق كالذى يلزمكم للعرائر فيكون ذلك أقرب لكم الى السلامة من الاثم والجور وفى الكلام اذ كان المعنى ماقلنا متر ولك استغنى بدلالة ماظهر من الكلام عن ذكره وذلك ان معنى الكلام وان خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء اللاتى أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن الا ماأمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع وان خفتم أيضا من ذلك فواحدة وان خفتم فى الواحدة فماملكت أيمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى حقوق النساء بدلالة ماظهر من قوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوماملكت أيمانكم فان قال قائل فاين جواب قوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قيل قوله فانكحوا ماطاب لكم غير ان المعنى الذى يدل على المراد بذلك ماقلنا بقوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا وقد بينا فيما مضى قبل أن معنى الاقساط فى كلام العرب العدل والانصاف وأن القسط الجور والحيف بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما اليتامى فانها جمع لذكران الايتام واناثهم فى هذا الموضع وأما قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء فانه يعنى فانكحوا ماحل لكم منهن دون ماحرم عليكم منهن كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء ماحل لكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير فى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء يقول ماحل لكم فان قال قائل وكيف قيل فانكحوا ماطاب لكم من النساء ولم يقل فانكحوا من طاب لكم وانما يقال مافى غير الناس قيل معنى ذلك على غير الوجه الذى ذهبت اليه وانما معناه فانكحوا نكاحا طيبا كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فانكحوا ماطاب لكم من النساء فانكحوا النساء نكاحا طيبا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله فالمعنى بقوله ماطاب لكم الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن فلذلك قيل ماولم يقل من كما يقال خذ من رفيقى ماأردت اذا عنيت خذ منهم ارادتك ولو أردت خذ الذى تريده منهم لقلت خذ من رفيقى من أردت منهم وكذلك قوله أوماملكت أيمانكم بمعنى أوملك أيمانكم وانما معنى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع كما قيل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وأما قوله مثنى وثلاث ورباع فانهن ترك اجراؤهن لانهن معدولات عن اثنين وثلاث وأربع كما عدل عمر عن عامر وزفر عن زافر فترك اجراؤه وكذلك احاد وثناء وموحد ومثنى ومثلث ومربع لايجرى ذلك كله للعلة التى ذكرت من العدول عن وجوهه ومما يدل على ان ذلك كذلك وان الذكر والانثى فيه سواء ماقيل فى هذه السورة وسورة فاطر مثنى وثلاث ورباع يراد به الجناح والجناح ذكر وانه لايضاف الى مايضاف اليه الثلاثة والثلاث وان الالف واللام لاتدخله فكان فى ذلك دليل على انه اسم للعدد معرفة ولو كان نكرة لدخله الالف واللام وأضيف كما يضاف الثلاثة والاربعة ومما يبين فى ذلك قول تميم بن أبى بن مقبل

ترى النعرات الزرق تحت لبانه * أحاد ومثنى أضعفتها صواهله

فرد أحاد ومثنى على النعرات وهى معرفة وقد تجعلها العرب نكرة فتجريها كما قال الشاعر

قتلنا به من بين مثنى وموحد * بأربعة منكم وآخر خامس

ومما يبين ان ثناء وأحاد غير جارية قول الشاعر

ولقد قتلتم ثناء وموحدا * وتركت مرة مثل أمس المدبر

(وقول الشاعر)

لنفى الخيرية لا النفى كونه خبرا من شئ آخر وعن الثانى ان ازدياد الاثم علة للاملاء وليس كل علة بغرض كقولك قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ومثله وجعلوا لله أندادا ليضلوا وهم مافعلوا ذلك الا للاضلال ويقال ماكانت موعظتى لك الا لازديادة فى تماديك فى الغى اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك ورد بان حمل اللام على لام العاقبة عدول عن الظاهر على انا نعلم بالبرهان ان علمه تعالى بانهم مزدادون اثما على تقدير الامهال علة فاعلية لازديادهم اثما فكان تعالى فاعلا للازدياد ومريدا له قالوا فى الكلام تقديم وتأخير وترتيبه لايحسبن الذين كفروا انما نملى لهم ليزدادوا اثما انما نملى لهم خير لانفسهم ويعضده قراءة يحيى بن وثاب بكسر ان الاولى وفتح الثانية ورد بان التقديم والتأخير خلاف الاصل والقراءة الشاذة لااعتداد بها على أن الواحدى أنكرها ثم انه تعالى أخبر أنه لايجوز فى حكمته أن يترك المؤمنين على ماهم عليه من اختلاط المخلص بالمنافق ولكنه يعزل أحد الجنسين عن الآخر بالقاء الحوادث وابداء الوقائع كما فى قصة أحد شعر

لله در النائبات فانها

صدأ اللئام وصيقل الاحرار

فقال ما كان الله ليذر اللام لتأكيد النفى والخطاب فى أنتم للمصدقين جميعا من أهل الاخلاص والنفاق خوطبوا بانه ما كان فى حكمة الله أن يترك المخلصين على الحال التى أنتم عليها من اختلاط بعضكم ببعض وهما لغتان مزت الشئ بعضه من بعض أميزه ميزا وميزته تمييزا وفى الحديث من ماز أذى عن الطريق فهو له صدقة وحجة ولفظ الطيب والخبيث وان كان مفردا الا أنه للجنس والمراد جميع المنافقين من المؤمنين وانما قدم الخبيث على الطيب ليقع فعل الميز عليه ليعلم انه المطروح من الشيئين الملقى لرداءته فان الميز يقع على الادون والاهون وبم يحصل هذا الميز قيل بالمحن والمصائب كالقتل والهزيمة وكما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الخروج مع مابهم من القروح فبمثل ذلك يظهر الثابت من المتزلزل والساكن من

منت لك أن تلاقيني المنايا * أحاد أحاد في شهر حلال

ولم يسمع من العرب صرف ماجاوز الرباع والمربع عن جهته لم يسمع منها خماس ولا المخمس ولا السباع ولا المسبع وكذلك مافوق الرباع الافي بيت الكميت فانه يروى له في العشرة عشار وهو قوله

فلم يستر ثبوك حتى رميت * فوق الرجال خصالا عشارا

يريد عشرا عشرا يقال انه لم يسمع غير ذلك وأما قوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة فان نصب واحدة بمعنى فان خفتم أن لا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل مازاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهن ولو كانت القراءة جاءت في ذلك بالرفع كان جائزا بمعنى فواحدة كافية أو فواحدة مجزية كما قال جل ثناؤه فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان قال لنا قائل قد علمت ان الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع فكيف قيل فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وذلك في العدد تسع قيل ان تاويل ذلك فانكحوا ماطاب لكم من النساء اما مثنى ان أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم واما ثلاث ان لم تخافوا ذلك واما أربع ان أمنتم ذلك فيهن يدل على صحة ذلك قوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة لان المعنى فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال وان خفتم ألا تعدلوا أيضا في الواحدة فماملكت أيمانكم فان قال قائل فان أمر الله ونهيه على الايجاب والالزام حتى تقوم حجة بان ذلك على التاديب والارشاد والاعلام وقد قال تعالى ذكره فانكحوا ماطاب لكم من النساء وذلك أمر فهل من دليل على انه من الامر الذي هو على غير وجه الالزام والايجاب قيل نعم والدليل على ذلك قوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة فكان معلوما بذلك ان قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء وان كان مخرجه مخرج الامر فانه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ماخاف الناكح الجور فيه من عدد النساء لا بمعنى الامر بالنكاح فان المعنى به وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا الا ما امنتم الجور فيه منهن ما أحللته لكم من الواحدة الى الاربع وقد بينا في غير هذا الموضع بان العرب تخرج الكلام بلفظ الامر ومعناها فيه النهي أو التهدد والوعيد كما قال جل ثناؤه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكما قال ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون فخرج ذلك مخرج الامر والمقصود به التهدد والوعيد والزجر والنهي فكذلك قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء بمعنى النهي فلا تنكحوا الا ماطاب لكم من النساء وعلى النحو الذي قلنا في معنى قوله أو ماملكت أيمانكم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم يقول فان خفت ألا تعدل في واحدة فماملكت يمينك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أو ماملكت أيمانكم السراري حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم فان خفت ألا تعدل في واحدة فماملكت يمينك حدثني يحيى بن أبي طالب قال حدثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قوله فان خفتم ألا تعدلوا في المجامعة والحب ۞ القول في تاويل قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) يعني قوله تعالى ذكره وان خفتم ألا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة أو خفتم ألا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم فهو أدنى يعني أقرب ألا تعولوا يقول أن لا تجوروا ولا تميلوا يقال منه عال الرجل فهو يعول عولا وعيالة اذا مال وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها اذا زادت دخلها النقص وأما من الحاجة فانما يقال عال الرجل يعيل عيلة وذلك اذا احتاج كما قال الشاعر

المتقلقل وقيل باعلاء كلمة الدين وقلة شوكة المخالفين ليظهره على الدين كله وقيل بالوحي الى نبيه ولهذا أردفه بقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي أي يصطفي ويختار من رسله من يشاء وبناء الكلام على ثلاث مراتب الاولى ان هذا المنصب الذي استأثر الله تعالى بعلمه لا يليق بكل أحد منكم وانما هو مخصوص بالمصطفين من عبيده الثانية ان الرسول أيضا لا يعلم المغيبات بان يطلع عليها من تلقاء نفسه وبخاصية فيه ولكنه انما يعلم ذلك من طريق الوحي واطلاع الله تعالى اياه عليه ان هذا مؤمن وذلك منافق الثالثة ان هذا أيضا مختص ببعض الرسل وفي بعض الاوقات حسب مشيئته وارادته فآمنوا بالله ورسله ومن جملة الايمان بالله أن تعتقدوه وحده علاما للغيوب ومن جملة الايمان بالرسل أن تنزلوهم منازلهم بان تعلموهم عبيدا مصطفين لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى ووجه النظم على القول الاول لا تظنوا ان هذا التمييز يحصل بان يطلعكم الله على غيبه ويقول ان فلانا مؤمن وفلانا منافق فان سنة الله جارية بانه لا يطلع العوام على غيبه ولا يكون لهم سبيل الى معرفة الامور الا بالامتحان والقرائن المفيدة للظن الغالب ولكنه يصطفي من رسله من يشاء فيعلمهم ان هذا مؤمن وذلك منافق ويختارهم للرسالة ووضع التكاليف الشاقة التي بمثلها يتميز الفريقان ويخلص أهل الوفاء من أهل الجفاء أو المراد ما كان الله ليطلعكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ولكنه يخص من يشاء بالرسالة ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل فآمنوا بالله ورسله كلهم لان طريق ثبوت نبوتهم واحد فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة كلهم ثم اتبعه الوعد بالثواب فقال وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم قال قـا

السدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أمتي في صورها كما عرضت على آدم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين

فمايدرى الفقير متى غناه * ومايدرى الغنى متى يعيل

يعنى يفتقر و بنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن ذلك أدنى ألا تعولوا قال العول الميل فى النساء حدثنا ابن حميد قال ثنى حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله ذلك أدنى ألا تعولوا يقول لا تميلوا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ذلك أدنى ألا تعولوا أن لا تميلوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال ثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبى هند عن عكرمة ألا تعولوا قال أن لا تميلوا ثم قال أما سمعت الى قول أبى طالب * بميزان قسط وزنه غير عائل * حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن الزبير عن خريت عن عكرمة فى هذه الآية ألا تعولوا قال أن لا تميلوا قال وأنشد بيتا من شعر زعم ان أبا طالب قاله

بميزان قسط لا يخس شعيرة * ووازن صدق وزنه غير عائل

قال أبو جعفر ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية

بميزان صدق لا يغل شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل

حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله ألا تعولوا قال أن لا تميلوا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن أبى اسحق الكوفى قال كتب عثمان بن عفان رضى الله عنه الى أهل الكوفة فى شئ عاتبوه عليه فيه انى لست بميزان لا أعول حدثنا أبو كريب قال ثنا عباد بن على قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك فى قوله أدنى ألا تعولوا قال لا تميلوا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك أدنى ألا تعولوا أدنى أن لا تميلوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ألا تعولوا قال تميلوا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك أدنى ألا تعولوا يقول أن لا تميلوا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ذلك أدنى ألا تعولوا يقول تميلوا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أدنى ألا تعولوا يعنى أن لا تميلوا حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ذلك أدنى ألا تعولوا يقول ذلك أدنى أن لا تميلوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله ذلك أدنى ألا تعولوا قال أن لا تجوروا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون وعارم أبو النعمان قالا ثنا هشيم عن حصين عن أبى مالك مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يونس عن ابن اسحق عن مجاهد ذلك أدنى ألا تعولوا قال تميلوا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ذلك أدنى ألا تعولوا ذلك أقل لنفقتك الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع وجاريتك أهون نفقة من حرة أن لا تعولوا أهون عليك فى العيال ۞ القول فى تاويل قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال أبو جعفر يعنى بذلك تعالى ذكره وأعطوا النساء مهورهن عليكم واجبة وفريضة لازمة يقال منه نحل فلان فلانا كذا فهو ينحله نحلة ونحلا كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يقول فريضة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال

فاستهزؤا فقالوا زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا فانزل الله ما كان الله ليذر المؤمنين وقال الكلبى قالت قريش تزعم يا محمد ان من خالفك فهو فى النار والله عليه غضبان وان من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة والله عنه راض فاخبرنا بمن يؤمن بك وبمن لا يؤمن بك فنزلت وقال أبو العالية نزلت حين سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق ثم انه عز من قائل لما بالغ فى التحريض على بذل النفس فى الجهاد حرض على بذل المال فى سبيل الله فقال ولا تحسبن الذين يبخلون من قرأ بتاء الخطاب قدر مضافا أى لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم وكذا من قرأ بالياء وجعل فاعله ضمير النبى أو أحد ومن جعل الموصول فاعلا فالمفعول الاول محذوف للدلالة التقدير ولا تحسبن هؤلاء بخلهم هو خيرا وهو صيغة الفصل قال الواحدى جمهور المفسرين على ان هذه الآية نزلت فى مانعى الزكاة لترتب الوعيد عليه وسوق الكلام فى معرض الذم ولان تارك التفضل لو عد بخيلا لم يتخلص الانسان من البخل الا باخراج جميع المال وفى حكم الزكاة سائر المصارف الواجبة كالانفاق على النفس وعلى الاقربين الذين يلزمه مؤنتهم وعلى المضطر وفى الذب عن المسلمين اذا قصدهم عدو وتعين دفعهم بالمال وروى عطية عن ابن عباس انها نزلت فى أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وأراد بالبخل كتمان العلم الذى آتاهم الله وعلى هذا يكون عودا الى ما انجر منه الكلام الى قصة أحد وذلك هو شرح أحوال أهل الكتاب ويعضده ان كثيرا من آيات بقية السورة فيهم وعلى هذا التفسير فمعنى سيطوقون ان الله تعالى يجعل فى رقابهم طوقا من النار كقوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار والسر فيه أنهم لم ينطقوا بافواههم وألسنتهم بما يدل على الحق وعلى التفسير الاول فاما أن يكون محمولا على ظاهره وهو أن يجعل ما بخل به من الزكاة حية يطوقها فى عنقه تنهشه من قرنه

أخبرنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يعنى بالنحلة المهر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فريضة مسماة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة فى كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها الا بشئ واجب لها صدقة يسميها لها واجبة وليس ينبغى لاحد أن ينكح امرأة بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بصداق واجب ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقال آخرون بل عنى بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أولياء النساء وذلك انهم كانوا يأخذون صدقاتهن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سيار عن أبى صالح قال كان الرجل اذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ونزلت وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال آخرون بل كان ذلك من أولياء النساء بان يعطى الرجل أخته لرجل على ان يعطيه الآخر أخته على ان لا كثير مهر بينهما فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمى ان أناسا كانوا يعطى هذا الرجل أخته و يأخذ أخت الرجل ولا يأخذون كثير مهر فقال الله تبارك وتعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة * قال أبو جعفر وأولى التأويلات التى ذكرناها فى ذلك التأويل الذى قلناه وذلك ان الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن ولا دلالة فى الآية على ان الخطاب قد صرف عنهم الى غيرهم فاذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذين قيل لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هم الذين قيل لهم وآتوا النساء صدقاتهن وان معناه وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة لانه قال فى الاول فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يقل فأنكحوا فيكون قوله وآتوا النساء صدقاتهن مصروفا الى انه معنى به أولياء النساء دون أزواجهن وهذا أمر من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسمى لهن الصداق صدقاتهن دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسم لها فى عقد النكاح صداق ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئا من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئا مريئا كما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عمارة عن عكرمة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا قال المهر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى حرمى بن عمارة قال ثنا شعبة عن عمارة عن عكرمة عن عمارة فى قول الله تبارك وتعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا قال الصدقات حدثنى المثنى قال ثنى الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فان طبن لكم عن شئ منه نفسا قال الازواج حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عبيدة قال قال لى ابراهيم أكلت من الهنى المرى قال ماذاك قال امرأتك أعطتك من صداقها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال دخل رجل على علقمة وهو يأكل من طعام بين يديه من شئ أعطته امرأته من صداقها أو غيره فقال له علقمة ادن فكل من الهنى المرى حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول اذا كان غير اضرار ولا خديعة فهو هنى مرئ كما قال الله جل ثناؤه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فان طبن لكم عن شئ منه نفسا قال الصداق فكلوه هنيئا مريئا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله فان طبن لكم عن

الى قدمه وتنقر رأسه ويقول أنا مالك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله الا جعل طوقا فى عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون الآية وعن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلزمه أن يطوقه يقول أنا كنزك واما أن يكون على طريق التمثيل لا على ان ثمة أطواقا أى سيلزمون اثمه فى الآخرة الزام الطوق وفى أمثالهم يقلدها طوق الحمامة اذا جاء بهنة يسب بها او يذم وقال مجاهد معناه سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيامة ونظيره ما روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية قال المفسرون يكلفونه ولا يطيقونه أى يؤمرون باداء ما منعوه حتى لا يمكنهم الاتيان به فيكون ذلك توبيخا على معنى هلا فعلتم ذلك حين كان ممكنا ولله ميراث السموات والارض وله ما فيهما مما يتوارثه أهلهما من مال وغيره فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله ونظيره قوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وقال كثير من المفسرين المقصود انه يبطل ملك جميع المالكين الا ملك الله فيصير كالميراث قال ابن الانبارى يقال ورث فلان علم فلان اذا تفرد به بعد ان كان مشاركا له فيه ومثله وورث سليمان داود أى انفرد بذلك بعد داود مشاركا له فيه أو غالبا عليه والله بما تعملون خبير من قرأ على الغيبة فظاهر أى يجازيهم على منعهم الحقوق ومن قرأ على الخطاب فللالتفات وهى أبلغ فى الوعيد لان الغضب كأنه تناهى الى حد أقبل على الخطاب وشافهه بالعتاب ثم شرع فى حكاية شبه الطاعنين فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما أمر بالانفاق فى سبيل الله قالوا لو كان محمد صادقا فى ان الله تعالى يطلب منا المال فهو اذن فقير ونحن أغنياء لكن الفقر على الله محال فمحمد غير صادق وأيضا لو كان نبيا لكان انما يطلب

تى

المال لاجل أن تجيء نار من السماء فتحرقه كما كان في الازمنة السالفة فلما لم يفعل ذلك عرفنا أنه ليس بنبي فهذا بيان النظم وليس في الآية

تعيين القائلين الا أن العلماء نسبوا هذا القول الى اليهود لعنهم الله لقولهم في موضع آخر يد الله مغلولة عنوا وأنه بخيل وذلك

شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال زعم حضرمي ان أناسا كانوا يتأثمون ان يرجع أحدهم في شيء مما ساق الى امرأته فقال الله تبارك وتعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول ما طابت به نفسا في غير كره وهوان فقد أحل الله لك ذلك أن تأكله هنيئا مريئا وقال آخرون بل عنى بهذا القول أولياء النساء فقيل لهم ان طابت أنفس النساء اللواتي اليكم عصمة نكاحهن بصدقاتهن نفسا فكلوه هنيئا مريئا ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن أبي صالح في قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال كان الرجل اذا زوج ابنته عمد الى صداقها فاخذه قال فنزلت هذه الآية في الاولياء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي قلنا وان الآية مخاطب بها الازواج لان افتتاح الآية مبتدأ بذكرهم وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا في سياقه وان قال قائل فكيف قيل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا وقد علمت ان معنى الكلام فان طابت لكم أنفسهن بشيء وكيف وحدت النفس والمعنى للجميع وذلك انه تعالى ذكره قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل أما نقل فعل النفوس الى أصحاب النفوس فان ذلك لمستفيض في كلام العرب من كلامها المعروف ضقت بهذا الامر ذراعا وذرعا وقررت بهذا الامر عينا والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني كما قال الشاعر

اذا التياز ذو العضلات قلنا * اليك اليك ضاق بها ذراعا

فنقل صفة الذراع الى رب الذراع ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل وكذلك وجه النفس في قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اذ كانت النفس مفسرة لموقع الخبر وأما توحيد النفس من النفوس لانه انما أراد الهوى والهوى يكون جماعة كما قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها * فبيض وأما جلدها فصليب

وكما قال الآخر * في حلقكم عظم وقد شجينا * وقال بعض نحويي الكوفة جائز في النفس في هذا الموضع الجمع والتوحيد فان طبن لكم عن شيء منه نفسا وأنفسا وضقت به ذراعا وذرعا وأذرعا لانه منسوب اليك والى من تخبر عنه فاكتفى بالواحد عن الجمع لذلك ولم يذهب الوهم الى انه ليس بمعنى جمع لان قبله جمعا قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا ان النفس وقع موقع الاسماء التي تأتي بلفظ الواحد مؤدية بمعناه اذا ذكر بلفظ الواحد وانه بمعنى الجمع عن الجمع وأما قوله هنيئا فانه مأخوذ من هنأت البعير بالقطران اذا جرب فعولج به كما قال الشاعر

متبذلا تبدو محاسنه * يضع الهناء مواضع النقب

فكان معنى قوله فكلوه هنيئا مريئا فكلوه دواء شافيا يقال منه هنأني الطعام ومرأني أي صار لي دواء وعلاجا شافيا وهنيني ومريني بالكسر وهي قليلة والذين يقولون هذا القول يقولون يهنأني ويمرأني والذين يقولون هناني يقولون يهنيني ويمريني فاذا أفردوا قالوا قد أمرأني هذا الطعام مراءة ويقال هنأت القوم اذا علتهم سمع من العرب يقول انما سميت هانئا لتهنأ بمعنى لتعول وتكفي ۞ القول في تأويل قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) قال أبو جعفر واختلف أهل التأويل في السفهاء الذين نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم فقال بعضهم هم النساء والصبيان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال اليتامى والنساء حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال

الجهل يناسب هذا الجهل ولان التشبيه غالب عليهم والقائل بالتشبيه لا يمكنه اثبات كونه تعالى قادرا على كل المقدورات واذا عجز عن اثبات هذا الاصل عجز عن بيان انه غني ولما روى عكرمة ومحمد ابن اسحق والسدي ومقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تقرضوا الله قرضا حسنا فقال فنحاص بن عازوراء وهو من علمائهم أتزعم ان ربنا يستقرضنا أموالنا فهو اذن فقير ونحن أغنياء فغضب أبو بكر ولطم في وجهه وقال لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد انظر الى ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله لابي بكر ما الذي حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان عدو الله قال هكذا فجحد ذلك فنحاص فنزلت هذه الآية تصديقا لابي بكر وأيضا ان موسى لما طلب منهم الجهاد ببذل النفوس قالوا اذهب أنت وربك فقاتلا فلا يبعد أن محمدا صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم الاموال قالوا لو كان الاله غنيا فاي حاجة الى أموالنا ثم ان القائل لو كان فنحاصا وحده فانما يستقيم قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا لان اتباع الرجل والمقتدين به حكمهم حكمه ثم انه تعالى لم يجبهم عن شبهتهم اما

على قواعد أهل السنة فبان يقول يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلا يبعد أن يأمر عبيده ببذل الاموال مع كونه أغنى الاغنياء وأما على قوانين المعتزلة فبان في هذا التكليف فوائد منها ازالة حب المال عن القلب ومنها التوسل الى الثواب المخلد ومنها تخيير البعض للبعض فبذلك يرتبط

ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تعطوا الصغار والنساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال المرأة والصبى حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن شريك عن أبى حمزة عن الحسن قال النساء والصغار والنساء أسفه السفهاء حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال السفهاء ابنك السفيه وامرأتك السفيهة وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا حميد عن عبد الرحمن الرواسى عن السدى قال يرده الى عبد الله قال النساء والصبيان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أما السفهاء فالولد والمرأة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعنى بذلك ولد الرجل وامرأته وهى أسفه السفهاء حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال السفهاء الولد والنساء أسفه السفهاء فيكونوا عليكم أربابا حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال أولادكم ونساؤكم حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا أبى عن سلمة عن الضحاك قال النساء والصبيان حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء والولدان حدثنا أحمد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبى عنبسة عن الحكم ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء والولدان حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما أمر الله بهذا المال ان يخزن فيحسن خزانته ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل عن أبى مالك قال النساء والصبيان حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال امرأتك وبنيك وقال السفهاء الولدان والنساء أسفه السفهاء وقال آخرون بل السفهاء الصبيان خاصة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم اليتامى حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن شريك عن سالم عن سعيد قال السفهاء اليتامى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يقول لا تنحلوا الصغار وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل ذكر من قال ذلك حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تعط ولدك السفيه مالك فيفسده الذى هو قوامك بعد الله تعالى حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يقول لا تسلط السفيه من ولدك فكان ابن عباس يقول نزل ذلك فى السفهاء وليس اليتامى من ذلك فى شئ حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى انه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه حدثنا يونس قال أخبرنا

ابن

أمور المدن وينتظم أحوال صلاح المعاش والمعاد وانما لم يجب لكثرة ورودها فى القرآن لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ولان وجوب الوجود عبارة عن الغنى المطلق حتى لا يحتاج فى ذاته ولا فى شئ من صفاته ولا بجهة من جهاته الى ما سوى ذاته فمن اعترف بوجوب وجوده ثم شك فى كمال غناه فى وجوده فقد عاد بالنقض على موضوعه فلا يستحق الجواب عند أولى الالباب وانما يستأهل صنوفا من العتاب وضروبا من العذاب فلهذا قال على جهة الوعيد سنكتب ما قالوا فى صحائف الحفظة أو نحفظه ونثبته فى علمنا لا ننساه كما يثبت المكتوب فلا ينسى وفى التفسير الكبير سنكتب عنهم هذا الجهل فى القرآن حتى يبقى على لسان الامة الى يوم القيامة ثم عطف عليه قتلهم الانبياء ليدل على أنهم كما لم يقدروا الله حق قدره حتى نسبوا اليه ما نسبوه فكذلك لم يقضوا حقوق الانبياء ففعلوا بهم ما فعلوا ونقول ذوقوا عذاب الحريق وهو من أسماء جهنم فعيل بمعنى مفعول كالاليم بمعنى المؤلم أو سميت باسم صاحبها أى ذات حرقة والمعنى ينتقم منهم فيقول لهم ذوقوا عذاب النار كما أذقتم المسلمين جرع الغصص وهذا القول يحتمل أن يقال عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتب ويحتمل أن يكون كناية عن الوعيد وان لم يكن ثمة قول ذلك العذاب أو الوعيد بما قدمت أيديكم من السب والقتل وذكر الايدى لان أكثر الاعمال يباشر باليد فجعل كل عمل كالواقع بالايدى على سبيل التغليب وان كان بعضه باللسان أو بسائر الجوارح والآلات وانما جمع لان المخاطب جمع ولو كان مفردا قيل بما قدمت يداك مثنى كما فى سورة الحج قال الجبائى قوله وان الله أى وبان الله ليس بظلام للعبيد فيه دلالة على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن لا يقع منهم الذنوب وفيه بطلان قول المجبرة ان الله يعذب الاطفال بغير جرم ويجوز أن

ابن وهب قال سمعت ابن زيد ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية قال لا تعط السفيه من ولدك رأسا ولا حائطا ولا شيئا هو لك قيما من مالك وقال آخرون بل السفهاء في هذا الموضع النساء خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله تبارك وتعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان عن الثوري عن حميد عن قيس عن مجاهد في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هن النساء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء كن أزواجا أو أمهات أو بنات حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام عن الحسن قال المرأة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال النساء من أسفه السفهاء حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم عن مورق قال مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما * قال أبو جعفر والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا ان الله جل ثناؤه عم بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخصص سفيها دون سفيه فغير جائز لاحد أن يؤتي سفيها ماله صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ذكرا كان أو أنثى والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وافساده وسوء تدبيره ذلك وانما قلنا ما قلنا من ان المعنى بقوله ولا تؤتوا السفهاء هو من وصفنا دون غيره لان الله جل ثناؤه قال في الآية التي تتلوها وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم اليهم اذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد وقد يدخل في اليتامى الذكور والاناث فلم يخصص بالامر بدفع مالهم من الاموال الذكور دون الاناث ولا الاناث دون الذكور واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم اليهم وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم وحظر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم فاذ كان ذلك كذلك فبين ان السفهاء الذين نهى الله المؤمنين ان يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر والمستوجبون أن يولى عليهم أموالهم وهم من وصفنا صفتهم قبل وان من عدا ذلك فغير سفيه لان الحجر لا يستحقه من قد بلغ وأونس رشده وأما قول من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه جعل اللغة على غير وجهها وذلك ان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور أو الذكور والاناث وأما اذا أرادوا جمع الاناث خاصة لا ذكران معهم جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع غرائب وغريبات فأما الغرباء فجمع غريب واختلف أهل التأويل في تأويل قوله أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم فقال بعضهم عنى بذلك لا تؤتوا السفهاء من النساء والصبيان على ما ذكرنا من اختلاف من حكينا قوله قبل أيها الرشداء أموالكم التي تملكونها فتسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم أنتم منها ان كانوا ممن تلزمكم نفقته واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وقد ذكرنا الرواية عن جماعة ممن قال ذلك منهم أبو موسى الاشعري وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وحضرمي وسنذكر قول الآخرين الذين لم يذكر قولهم فيما مضى قبل

يعذب البالغين بغير ذنب ويدل على كون العبد فاعلا والا لكان الظلم حاصلا والجواب انه لم ينف الظلم عن نفسه بمعنى أن الجزاء لما كان مرتبا على الذنب الصادر بكسب العبد وفعله فلا ظلم بل بمعنى انه مالك الملك والمالك اذا تصرف (١٥٣) في ملكه كيف شاء لم يكن ذلك ظلما فخالق ذلك الفعل فيهم وترتيب العذاب عليه لا يكون ظلما قيل انه نفي الظلم الكثير عن نفسه وذلك يوهم ثبوت أصل الظلم له أجاب القاضي بان العذاب الذي توعد بان يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتا وهذا يؤكد ما ذكر أن ايصال العقاب اليهم كان يكون ظلما عظيما لو لم يكونوا مذنبين أقول انه تعالى نفى حقيقة الظلم عنه في قوله وما ظلمناهم وهم لا يظلمون وتحقيقه ما ذكرنا انه مالك الكل له أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكنه نفى ههنا كثرة الشر والظلم أن تصدر عنه كأنه قال ان خيل اليكم أن في الوجود شرا بناء على ما في ظنكم من أن الحكيم قد يصدر عنه الشر القليل بتبعية الخير الكثير فاعلموا اني منزه عن صدور الشر الكثير مني وان هذا من الشر القليل الذي في ضمنه خير كثير ونقول أراد نفي الشر القليل وأصل الظلم عنه ولكن القليل من الظلم بالنسبة الى رحمته الذاتية كثير فلهذا عبر عنه بلفظ الكثرة والمبالغة ثم قرر الشبهة الاخرى لهم فقال الذين قالوا ان الله عهد الينا قال الكلبي نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي ابن أخطب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تزعم ان الله بعثك الينا رسولا وأنزل عليك الكتاب وان الله قد عهد الينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول يزعم انه جاء من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان جئتنا به صدقناك فنزلت قال عطاء كانت بنو اسرائيل يذبحون لله فيأخذون الثروب وأطايب اللحم فيضعونها في وسط بيت والسقف مكشوف فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه وبنو اسرائيل خارجون واقفون حول

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها يقول لا تعط امرأتك وولدك مالك فيكونوا هم الذين يقومون عليك واطعمهم من مالك واكسهم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا يقول لا تسلط السفيه من ولدك على مالك وأمره أن يرزقه منه ويكسوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تعط السفيه من مالك شيئا هو لك وقال آخرون بل عنى ذلك ولا تؤتوا السفهاء اموالهم ولكنه أضيف الى الولاة لانهم قوامها ومدبروها ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٧ وقد يدخل فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أموال المنهيين عن ان يؤتوهم ذلك وأموال السفهاء لان قوله أموالكم غير مخصوص منها بعض الاموال دون بعض ولا تمنع العرب ان تخاطب خطابا فيخرج الكلام بعضه خبر عنهم و بعضه عن غيب وذلك نحو ان يقولوا أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل فيخاطب الواحد خطاب الجمع بمعنى انك وأصحابك أو وقومك أكلتم أموالكم فكذلك قوله ولا تؤتوا السفهاء معناه لا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التى بعضها لكم و بعضها لهم فتضيعوها واذ كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره قد عم بالنهى عن ايتاء السفهاء الاموال كلها ولم يخصص منها شيئا دون شئ كان بينا بذلك ان معنى قوله التى جعل الله لكم قياما انما هو التى جعل الله لكم ولهم قياما ولكن السفهاء دخل ذكرهم فى ذكر المخاطبين بقوله لكم وأما قوله التى جعل الله لكم قياما وقيما وقواما فى معنى واحد وانما القيام أصله القوام غير ان القاف التى قبل الواو لما كانت مكسورة جعلت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما يقال صمت صياما وحلت حيالا وتقول منه فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأ بعضهم التى جعل الله لكم قيما بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف وقرأه آخرون قياما بالف قال محمد والقراءة التى نختارها قياما بالالف لانها القراءة المعروفة فى قراءة أمصار الاسلام وان كانت الاخرى غير خطا ولا فاسد وانما اخترنا ما اخترنا من ذلك لان القراآت اذا اختلفت فى الالفاظ واتفقت فى المعانى فاعجبها الينا ما كان أظهر وأشهر فى قراءة امصار الاسلام و بنحو الذى قلنا فى تاويل قوله قياما قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك أموالكم التى جعل الله لكم قياما التى هى قوامك بعد الله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أموالكم التى جعل الله لكم قياما فان المال هو قيام الناس قوام معايشهم يقول كنت أنت قيم أهلك فلا تعط امرأتك مالك فيكونوا هم الذين يقومون عليك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما يقول الله سبحانه لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر الى ما فى أيديهم ولكن امسك مالك واصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم فى كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال وقوله قياما بمعنى قوامكم فى معايشكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قوله قياما

البيت فتنزل نار بيضاء لها دوى وحفيف ولا دخان لها فتأكل ذلك القربان وهو البر الذى يتقرب به الى الله وأصله مصدر كالكفران والرجحان ثم سمى به نفس المتقرب به الى الله ومنه قوله عليه السلام لكعب بن عجرة يا كعب الصوم جنة والصلاة قربان أى بها يتقرب الى الله ويستشفع فى الحاجة لديه وللعلماء فيما ادعاه اليهود قولان (١٥٤) قال السدى ان هذا الشرط جاء فى التوراة مع الاستثناء قال من جاءكم يزعم انه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار الا المسيح ومحمدا فكانت هذه العادة جارية الى مبعث المسيح ثم زالت وقيل انه افتراء لان المعجزات كلها فى كونها خارقة للعادة وآية لصحة النبوة سواء فاى فائدة فى تخصيصها ولانه اما أن يكون فى التوراة أن مدعى النبوة وان جاء بجميع الآيات لا تقبلوا قوله الا أن يجىء بهذه الآية المعينة وحينئذ لا تكون سائر المعجزات دالة على الصدق واذا جاز الطعن فيها جاز فى هذه واما أن يكون فيها أن مدعى النبوة يطالب بالمعجزة أية كانت وحينئذ يكون طلب هذا المعجز المعين عبثا فلهذا نسبهم الله تعالى الى الجحود والعناد فقال قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات و بالذى قلتم أى بعدلوله ومؤداه فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين انما الايمان يجب عند الاتيان بالقربان وانما ذكر مجىء الرسل بالبينات ولم يقتصر على مجىء القربان ليتم الالزام وذلك أن القوم يحتمل أن يقولوا ان الاتيان بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط لكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط فلوا كتفى بذكر القربان لم يتم الالزام وحيث أضاف اليه البينات ثبت انهم أتوا بالموجب و بالشرط جميعا فكان الاقرار بالنبوة واجبا ثم سلى رسوله بقوله فان كذبوك فى أصل الشريعة والنبوة أو فى قولك ان الانبياء الاقدمين جاؤهم بالبينات و بالقربان فقتلوهم فقد كذب رسل من قبلك وأى رسل والمصيبة اذا عمت طابت جاؤا بالبينات قال وهى الحجج الواضحات والمعجزات الباهرات والزبر هى الصحف جمع زبور بمعنى مزبور أى مكتوب وقال الزجاج الزبور كل كتاب ذى حكمة فيشبه أن يكون من الزبر بمعنى الزجر عن خلاف الحق و به سمى زبور داود لما فيه من الزواجر والمواعظ والكتاب المنير الموضح أو الواضح

قال قيام عيشك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرود عن ابن مجاهد انه قرأ التى جعل الله لكم قياما بالالف يقول قيام عيشك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أموالكم التى جعل الله لكم قياما قال لا تعط السفيه من ولدك شيئا هو لك قيم من مالك وأما قوله وارزقوهم فيها واكسوهم فان أهل التاويل اختلفوا فى تاويله فاما الذين قالوا انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أولياء السفهاء لا أموال السفهاء فانهم قالوا معنى ذلك وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم من اموالكم طعامهم وما لا بد لهم منه من مؤنهم وكسوتهم وقد ذكرنا بعض قائلى ذلك فيما مضى وسنذكر من لم يذكر من قائليه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أمروا أن يرزقوا سفهاءهم من أزواجهم وأمهاتهم وبناتهم من أموالهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله وارزقوهم قال يقول أنفقوا عليهم حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وارزقوهم فيها واكسوهم يقول أطعموهم من مالك واكسهم وأما الذين قالوا انما عنى بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أموال السفهاء أن لا يؤتيهموها أولياؤهم فانهم قالوا معنى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وارزقوا أيها الولاة ولاة أموال السفهاء سفهاءكم من أموالهم طعامهم وما لا بد لهم من مؤنهم وكسوتهم وقد مضى ذكر ذلك * قال أبو جعفر وأما الذى نراه صوابا فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم من التأويل فقد ذكرناه ودللنا على صحة ما قلنا فى ذلك بما أغنى عن اعادته فتاويل قوله وارزقوهم فيها واكسوهم على التأويل الذى قلنا فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وأنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم الذين تجب عليكم نفقتهم فى طعامهم وكسوتهم فى أموالكم ولا تسلطوهم على أموالكم فيهلكوها وعلى سفهائكم منهم من لا تجب عليكم نفقته ومن غيرهم الذين تلون أنتم أمورهم من أموالهم فيما لا بد لهم من مؤنهم فى طعامهم وشرابهم وكسوتهم لان ذلك هو الواجب من الحكم فى قول جميع الحجة لا خلاف بينهم فى ذلك مع دلالة ظاهر التنزيل على ما قلنا فى ذلك ۞ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (وقولوا لهم قولا معروفا) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك عدهم عدة جميلة من البر والصلة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال أمروا أن يقولوا لهم قولا معروفا فى البر والصلة يعنى النساء وهن السفهاء عنده حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال عدة تعدوهم وقال آخرون بل معنى ذلك ادعوا لهم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقولوا لهم قولا معروفا ان كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل لهم قولا معروفا قل لهم عافانا الله واياك وبارك الله فيك * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال فى ذلك بالصحة ما قاله ابن جريج وهو ان معنى قوله وقولوا لهم قولا معروفا أى قولوا يا معشر ولاة السفهاء قولا معروفا للسفهاء ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم أموالكم وخلينا بينكم وبينها فاتقوا الله فى أنفسكم وأموالكم وما أشبه ذلك من القول الذى فيه حث على طاعة الله ونهى عن معصيته ۞ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (وابتلوا اليتامى

المستنير ويعلم من عطف الزبر والكتاب على البينات أن معجزاتهم كانت مغايرة لكتبهم وانها لم تكن معجزة لهم والاعجاز من خواص القرآن وعطف الكتاب المنير على الزبر لان الكتاب بوصفه بالانارة أو الاستنارة أشرف من مطلق الزبر فخص بعد العموم لشرفه مثل وملائكته وجبريل وميكال وقيل المراد بالزبر الصحف وبالكتاب المنير التوراة والانجيل والزبور ثم أكد التسلية بقوله كل نفس ذائقة الموت لان تذكر الموت واستحضاره مما يزيل الغموم والاشجان الدنيوية وكذا العلم بان وراء هذه الدار دارا يتميز فيها المحسن عن المسىء ويرى كل منهما جزاء عمله والمراد بكل نفس ذائقة الموت كل ذات فالقضية لا يمكن اجراؤها على عمومها لاستثناء الله تعالى منها تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وكذا كل الجمادات لان لها ذوات ولقوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ولانه لا موت لاهل الجنة ولاهل النار فالمراد المكلفون الحاضرون فى دار التكليف والملائكة عند من يجوز الموت عليهم روى عن ابن عباس لما نزل قوله تعالى كل من عليها فان قالت الملائكة مات أهل الارض فلما نزل كل نفس ذائقة الموت قالت الملائكة متنا وفى الآية دليل على أن المقتول ميت وعلى ان النفس باقية بعد البدن لان الذائق لا بد أن يكون باقيا حال حصول الذوق قالت الحكماء الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية لانها لا تحصل الا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ثم الحرارة الغريزية تؤثر فى تقليل الرطوبة الغريزية واذا قلت الرطوبة الغريزية ضعفت الحرارة الغريزية ولا تزال تستمر هذه الحالة الى أن تفنى الرطوبة الاصلية فتنطفى الحرارة الغريزية ويحصل الموت فبهذا الطريق كان الموت ضروريا فى هذه الحياة قالوا والارواح المجردة لا موت لها ونافسهم المسلمون فيه وانما توفون أجوركم يوم القيامة فى ذكر التوفية اشارة الى أن بعض الاجور يعطى قبل ذلك اليوم كما قال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران فمن زحزح عن النار الزح التنحية والابعاد والزحزحة تكريره فقد فاز لم يقيد الفوز بشىء لانه لا فوز وراء هذين الامرين الخلاص من العذاب والوصول الى الثواب فمن حصل له هذان فقد فاز الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاز به قال صلى

حتى اذا بلغوا النكاح) يعنى تعالى ذكره بقوله وابتلوا اليتامى واختبروا عقول يتاماكم فى أفهامهم وصلاحهم فى أديانهم واصلاحهم أموالهم كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن فى قوله وابتلوا اليتامى قالا يقول اختبروا اليتامى **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أما ابتلوا اليتامى فجربوا عقولهم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وابتلوا اليتامى قال عقولهم **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وابتلوا اليتامى قال اختبروهم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح قال اختبروهم فى رأيه وفى عقله كيف هو اذا عرف انه قد أنس منه رشد دفع اليه ماله قال وذلك بعد الاحتلام قال أبو جعفر وقد دللنا فيما مضى قبل على ان معنى الابتلاء الاختبار بما فيه الكفاية عن اعادته وأما قوله اذا بلغوا النكاح فانه يعنى اذا بلغوا الحلم كما **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله حتى اذا بلغوا النكاح حتى اذا احتلموا **حدثنى** على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس حتى اذا بلغوا النكاح قال عند الحلم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال الحلم ۞ القول فى تاويل قوله (فان آنستم منهم رشدا) يعنى بقوله فان آنستم منهم رشدا فان وجدتم منهم وعرفتم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشدا قال عرفتم منهم يقال آنست من فلان خيرا وقرى بعد الالف ايناسا وأنست به آنس انسا بقصر الفها اذا ألفه وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله فان أحسستم منهم رشدا بمعنى أحسستم أى وجدتم واختلف أهل التاويل فى معنى الرشد الذى ذكره الله فى هذه الآية فقال بعضهم معنى الرشد فى هذا الموضع العقل والصلاح فى الدين ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان آنستم منهم رشدا عقولا وصلاحا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان آنستم منهم رشدا يقول صلاحا فى عقله ودينه وقال آخرون معنى ذلك صلاحا فى دينهم واصلاحا لاموالهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنى أبى عن مبارك عن الحسن قال رشدا فى الدين وصلاحا وحفظا للمال **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشدا فى حالهم والاصلاح فى أموالهم وقال آخرون بل ذلك العقل خاصة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا ندفع الى اليتيم ماله وان أخذ بلحيته وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده العقل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن مجاهد آنستم منهم رشدا قال العقل **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو شبرمة عن الشعبى قال سمعته يقول ان الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده وقال آخرون بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا وعلما بما يصلحه * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال عندى بمعنى الرشد فى هذا الموضع العقل واصلاح المال لاجماع الجميع على أنه اذا

الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه فالاول رعاية حقوق الله والثانى محافظة حقوق العباد ثم شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته وذلك أن لذاتها تفنى وتبعاتها تبقى (١٥٦) والغرور بالضم مصدر والغار المدلس هو الشيطان عن على بن أبى طالب لين مسها قاتل سمها وعن بعضهم الدنيا ظاهرها مظنة السرور وباطنها مطية الشرور وعن سعيد بن جبير انما هذا لمن آثرها على الآخرة فاما من طلب الآخرة بها فانها متاع بلاغ لتبلون فى أموالكم اللام جواب القسم المقدر والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو للساكنين ولم يجب لما قبلها من الضم والمراد ما نالهم من الفقر والضر والقتل والجرح والتكاليف الشاقة البدنية والمالية من الصلاة والزكاة والصوم والجهاد والذى كانوا يسمعونه من الكفرة كالطعن فى الدين الحنيف وأهليه واغراء المخالفين وتحريضهم عليهم واغواء المنافقين وتنفيرهم عنهم وان تصبروا على ما ابتلاكم الله به وتتقوا المخالفة أو تصبروا على أداء الواجبات وتتقوا ارتكاب المحظورات فان ذلك الصبر والتقوى من عزم الامور من معزوماتها التى لا يترخص العاقل فى تركها لكونه حميد العاقبة بين الصواب أو هو من عزائم الله ومما ألزمكم الاخذ به قال الواحدى كان هذا قبل نزول آية القتال وقال القفال الظاهر انها نزلت بعد قصة أحد فلا تكون منسوخة بآية السيف والمراد الصبر على ما يؤذون به الرسول على طريق الاقوال الجارية فيما بينهم واستعمال مداراتهم فى كثير الاحوال والامر بالقتال لا ينافى الامر بالمصابرة على هذا الوجه عن كعب بن مالك ان كعب بن الاشرف اليهودى كان شاعرا وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش فى شعره وكان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط المسلمون والمشركون واليهود فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يستصلحهم كلهم فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الاذى فامر الله نبيه بالصبر على ذلك فنزلت الآية وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وأردف اسامة بن زيد

كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه وان كان فاجرا في دينه واذ كان ذلك اجماعا من الجميع فكذلك حكمه اذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته واجب عليه تسليم ماله اليه اذا كان عاقلا بالغا مصلحا لماله غير مفسد لان المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي فانه لا فرق بين ذلك وفي اجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله واصلاح ما في يده الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال وان كان قبل ذلك كان في يد غيره لا فرق بينهما ومن فرق بين ذلك عكس عليه القول في ذلك وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله فان كان ما وصفنا من الجميع اجماعا فبين ان الرشد الذي به يستحق اليتيم اذا بلغ فأونس منه دفع ماله اليه ما قلنا من صحة عقله واصلاح ماله ❁ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا) يعني بذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى يقول الله لهم فاذا بلغ أيتامكم الحلم فآنستم منهم عقلا واصلاحا لاموالهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تحبسوها عنهم وأما قوله فلا تأكلوها اسرافا يعني بغير ما أباحه الله لكم كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن ولا تأكلوها اسرافا يقول لا تسرف فيها حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تأكلوها اسرافا قال يسرف في الاكل وأصل الاسراف تجاوز الحد المباح الى ما لم يبح وربما كان ذلك في الافراط وربما كان في التقصير غير أنه اذا كان في الافراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال أسرف يسرف اسرافا واذا كان كذلك في التقصير فالكلام منه سرف يسرف سرفا يقال مررت بكم فسرفتكم يراد منه فسهوت عنكم وأخطأتكم كما قال الشاعر

اعطوا هنيدة تحذوها ثمانية * ما في عطائهم منّ ولا سرف

يعني بقوله ولا سرف لا خطأ فيه يراد به أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطؤها ❁ القول في تأويل قوله (وبدارا أن يكبروا) يعني جل ثناؤه بقوله وبدارا ومبادرة وهو مصدر من قول القائل بادرت هذا الامر مبادرة وبدارا وانما يعني بذلك جل ثناؤه ولاة أموال اليتامى يقول لهم لا تأكلوا أموالهم اسرافا يعني ما أباح الله لكم أكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وايناس الرشد منهم حذرا أن يبلغوا فيلزمهم تسليمه اليهم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله اسرافا وبدارا يعني أكل مال اليتيم مبادرا أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يقول لا تسرف فيها ولا تبادره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وبدارا تبادر أن يكبروا فيأخذوا أموالهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله اسرافا وبدارا قال هذه لولي اليتيم خاصة جعل له أن يأكل معه اذا لم يجد شيئا يضع يده معه فيذهب بوجهه يقول لا أدفع اليه ماله وجعلت تأكله تشتهي أكله لانك ان لم تدفعه اليه لك فيه نصيب واذا دفعته اليه فليس لك فيه نصيب وموضع ان في قوله أن يكبروا نصب بالمبادرة لان معنى الكلام لا تأكلوها مبادرة كبرهم ❁ القول في تأويل قوله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) يعني بقوله جل ثناؤه ومن كان غنيا من ولاة أموال

وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن خزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي وذلك قبل أن يسلم عبد الله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ضم عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء انه لا أحسن مما تقول ان كان حقا أن لا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي نزل عليك وقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله هذه الآية ثم انه تعالى تعجب من حال اليهود انه كيف يليق بحالهم ايراد الطعن في نبوته مع أن كتبهم ناطقة به وأن ضامن جملة ايذائهم الرسول انهم يكتمون نعته وصفته فلهذا قال واذ أخذ الله باضمار اذكر والضمير في لتبيننه قيل لمحمد لانه معلوم وان كان غير مذكور وأي لتبينن حاله وهذا قول سعيد بن جبير والسدي وقال الحسن وقتادة يعود الى الكتاب كأنه أكد عليهم ايجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانه كما يؤكد على الرجل اذا عزم عليه وقيل له آلله ليفعلن ولا يكتمونه قيل الواو للحال أي غير كاتمين ويحتمل أن يكون للعطف وان لم يكن مؤكدا بالنون والامر بالبيان يتضمن النهي عن الكتمان لكنه صرح به للتأكيد فنبذوه وراء ظهورهم جعلوه كالشيء المطروح المتروك وعن علي ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا وقال قتادة مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب طوبى لعالم ناطق ولمستمع واع هذا

علم علما فبذله وهذا مع خبر افوعاه ومعنى قوله واشتروا به ثمنا قليلا انهم كتموا الحق ليتوسلوا به الى وجدان حظ يسير من الدنيا فبئس ما يشترون هو و يدخل فى الوعيد كل من كتم شيأ من أمر الدين لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم واستجلاب لمسارهم واستجذاب لمبارهم أو لتقية من غير ضرورة أو لبخل بالعلم وغيره (١٥٨) أن ينسب اليه غيره ثم ذكر نوعا آخر من ايذاء اليهود وأوعدهم عليه وسلى رسوله بذلك فقال لاتحسبن الذين يفرحون من قرأ بتاء الخطاب وفتح الباء فالخطاب للرسول أو لكل أحد وأحد المفعولين الذين يفرحون والثانى بمفازة وقوله فلا تحسبنهم اعادة للعامل لطول الكلام وافادة التأكيد ومن ضم الباء فى الثانى مع تاء الخطاب فالخطاب للمؤمنين ومن ضمها مع ياء الغيبة فالضمير للذين يفرحون والمفعول الاول محذوف أى لايحسبن أنفسهم الذين يفرحون فائزين والثانى للتأكيد ومعنى بما أتوا بما فعلوا وأتى وجاء يستعملان بمعنى فعل قال تعالى انه كان وعده مأتيا لقد جئت شيأ فريا ومعنى بمفازة من العذاب بمنجاة منه أى بمكان الفوز وقال الفراء أى ببعد منه لان الفوز التباعد عن المكروه فى الصحيحين ان مروان قال لرافع بوابه اذهب الى ابن عباس وقل له ان كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس مالكم ولهذا انما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فاروه ان قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم اياه ثم قرأ ابن عباس واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآيتين وقال الضحاك كتب يهود المدينة الى يهود العراق واليمن ومن بلغهم كتاب من اليهود فى الارض كلها أن محمدا ليس نبى الله فاثبتوا على دينكم واجمعوا كلمتكم على ذلك فاجتمعت كلمتهم على الكفر بمحمد والقرآن ففرحوا بذلك وقالوا الحمد لله الذى جمع كلمتنا ولم نتفرق ولم نترك ديننا ونحن أهل الصوم والصلاة نحن أولياء الله فذلك قول الله يفرحون بما أتوا بما فعلوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل الله هذه الآية يعنى بما ذكروا من الصوم والصلاة والعبادة وعن أبى سعيد الخدرى أن رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج

اليتامى على أموالهم فليستعفف بماله عن أكلها بغير الاسراف والبدار أن يكبروا و بما أباح الله له أكلها به كما حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الاعمش وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله ومن كان غنيا فليستعفف قال لغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم وبه قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى قوله ومن كان غنيا فليستعفف بغناه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من مال نفسه ومن كان فقيرا منهم اليها محتاجا فليأكل بالمعروف * قال أبو جعفر ثم اختلف أهل التأويل فى المعروف الذى أذن الله جل ثناؤه لولاة أموالهم أكلها به اذا كانوا أهل فقر وحاجة اليها فقال بعضهم ذلك هو القرض يستقرضه من ماله ثم يقضيه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى أنزلت مال الله تعالى منى بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف فاذا أيسرت قضيت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية عن زهير عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله فمن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى انه قال فى هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال الذى ينفق مال اليتيم يكون عليه قرضا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال انما هو قرض ألا ترى انه قال فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم قال فظننت انه قالها برأيه حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو عليه قرض حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال المعروف القرض ألا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث هشام حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول ان كان غنيا فلا يحل له من مال اليتيم أن يأكل منه شيأ وان كان فقيرا فليستقرض منه فاذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال سمعت أبى يذكر عن حماد عن سعيد بن جبير قال يأكل قرضا بالمعروف حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن سعيد بن جبير قال هو القرض ما أصاب منه من شئ قضاه اذا أيسر يعنى قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائى قال ثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان أخذ من ماله قدر قوته قرضا فان أيسر بعد قضاه وان حضره الموت ولم يوسر يتحلله من اليتيم وان كان صغيرا

يتحلله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه فاذا قدم اعتذروا عنده وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل الله هذه الآية وهذه الوجوه كلها مشتركة في الاتيان بما لا ينبغي ومحبة الحمد عليه ووصفه بسداد السيرة وحسن السريرة ونحن اذا أنصفنا من أنفسنا وجدنا أكثر مجاري أمورنا على هذه الحالة فنسأله العصمة والهداية ثم ختم الكلام بقوله ولله ملك (١٥٩) السموات والارض والغرض أنه كيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب * التأويل هو خيرا لهم بل هو شر لهم كل واحد من صفتي البخل والسخاء بمنزلة الاكسير حتى يجعل الخير شرا وبالعكس سيطوقون شبه بالطوق لانه يحيط بالقلب ومنه ينشأ معظم الصفات الذميمة كالحرص والحسد والحقد والعداوة والكبر والغضب والبخل حب الدنيا رأس كل خطيئة ولله ميراث السموات والارض الانسان وارث الدنيا والآخرة أولئك هم الوارثون والوارث اذا مات من غير وارث فميراثه لبيت المال فالاشارة فيه أن من غلب عليه هذه الصفات ومات قلبه فقد بطل استعداد وراثته فميراثه لله ان الله فقير ونحن أغنياء فيه ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فيعكس القضايا فيصف الرب بصفات العبد والعبد بصفات الرب وذلك لغلبة الصفات الذميمة واستيلاء سلطان الهوى والشيطان فيقول تارة أنا ربكم الاعلى وتارة ان الله فقير ونحن أغنياء بقربان تأكله النار قالت يهود صفات النفس البهيمية والسبعية والشيطانية لا ننقاد لرسول أي لخاطر روحاني أو الهام رباني حتى يأتينا بقربان هو الدنيا ومافيها يجعلها نسيكة لله عز وجل تأكله نار الله الموقدة التي تقدح من زناد محبتهم فان كثيرا من الطالبين الصادقين يجعلون الدنيا ومافيها قربانا لله فلا تأكله نار الله قل يا وارد الحق قد جاءكم رسل من قبلي أي واردات الحق بالبينات بالحجج الباهرة وبالذي قلتم أي بجعل الدنيا قربانا فلم قتلتموهم غلبتموهم ومحوتموهم حتى لم يبق أثر الواردات كل نفس ذائقة الموت كلهم مستعدون للفناء في الله ولا بد لهم من موت فمن كان موته بالاسباب يكون حياته بالاسباب ومن كان فناؤه في الله يكون بقاؤه بالله لتبلون بالجهاد الاكبر ولتسمعن من أهل العلم الظاهر ومن أهل الرياء أذى كثيرا بالغيبة والملامة والانكار والاعتراض وان تصبروا على

يتحلله من وليه **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير فلا يأكل قرضا **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن الشعبي ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال لا يأكله الا أن يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان أكل منه شيأ قضاه **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليأكل بالمعروف قال قرضا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليأكل بالمعروف قال سلفا من مال يتيمه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حماد عن سعيد بن جبير فليأكل بالمعروف قالا هو القرض قال الثوري وقاله الحكم أيضا ألا ترى انه قال فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن مجاهد قال هو القرض ما أصاب منه من شئ قضاه اذا أيسر يعني ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية فليأكل بالمعروف قال القرض ألا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال قرضا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير قال اذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيأ أكل من مال اليتيم وكتبه فان أيسر قضاه وان لم يوسر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف من مال اليتيم بغير اسراف ولا قضاء عليه فيما أكل منه واختلف قائلو هذا القول في معنى أكل ذلك بالمعروف فقال بعضهم أن يأكل من طعامه بأطراف الاصابع ولا يلبس منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بأطراف أصابعه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الله الاشجعي عن سفيان عن السدي عن من سمع ابن عباس يقول فذكر مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول فمن كان غنيا من ولي مال اليتيم فليستعفف عن الله ومن كان فقيرا من ولي مال اليتيم فليأكل معه بأصابعه لا يسرف في الاكل ولا يلبس **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة عن عمارة عن عكرمة في مال اليتيم يدك مع أيديهم ولا تتخذ منه قلنسوة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وعكرمة قالا تضع يدك مع يده وقال آخرون بل المعروف في ذلك أن يأكل ما سد جوعه ويلبس ما وارى العورة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان المعروف ليس يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع ووارى العورة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال ليس المعروف بلبس الكتان والحلل

بجهاد النفس وتتقوا بالله عما ساءه فان ذلك من عزم الامور أى من أمور أولى العزم فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل والله أعلم (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا (١٦٠) سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار

ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان
أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم
ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم
من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض
فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم
وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا
لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم
جنات تجرى من تحتها الانهار
ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب لا يغرنك تقلب الذين كفروا
فى البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم
وبئس المهاد لكن الذين اتقوا
ربهم لهم جنات تجرى من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار وان من
أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل
اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله
لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا
أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله
سريع الحساب يا أيها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون) القراآت الابرار
بالامالة أبو عمرو وحمزة غير خلاد
ورجاء والكسائى والنجارى عن
ورش وخلف وابن مجاهد والنقاش
عن ابن ذكوان وكذلك كل
ما تكرر فيه الراء غير ابن مجاهد
والنقاش فى جميع القرآن وقتلوا
وقاتلوا حمزة وعلى وخلف وقرأ ابن
كثير وابن عامر وقتلوا مشددا

الباقون وقاتلوا وقتلوا مخففا لا يغرنك بالنون الخفيفة رويس الباقون بالتشديد نزلا حيث كان بالاختلاس عباس

* الوقوف الالباب ج لاحتمال الذين صفة أو مستأنفا نصبا أو رفعا على المدح بتقدير أعنى الذين أو هم الذين والوصل أشهر والارض ج لحق المحذوف أى يقولون ربنا باطلا ج للابتداء سبحانك تعظيما والا فالقول محذوف وفاء التعقيب متعقب النار ه أخزيته ط أنصاره

ولكن المعروف ما سد الجوع وارى العورة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم نحوه حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا أبو معبد قال سئل مكحول عن والى اليتيم ما أكله بالمعروف اذا كان فقيرا قال يده مع يده قيل له فالكسوة قال يلبس من ثيابه فاما أن يتخذ من ماله مالا لنفسه فلا حدثنا أبو كريب قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فليأكل بالمعروف قال ما سد الجوع ووارى العورة أما انه ليس لبوس الكتان والحلل وقال آخرون بل ذلك المعروف أكل ثمره وشرب رسل ماشيته بقيامه على ذلك فاما الذهب والفضة فليس له أخذ شئ منهما الا على وجه القرض ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان فى حجرى أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس ألست تبغى ضالتها قال بلى قال ألست تهنأ جرباها قال بلى قال ألست تلط حياضها قال بلى قال ألست تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فاصب من رسلها يعنى من لبنها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابى الى ابن عباس فقال ان فى حجرى أيتاما وان لهم ابلا ولى ابل وأنا أمنح فى ابلى وأفقر فماذا يحل من ألبانها قال ان كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب حدثنى المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن أبى العالية فى هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من فضل الرسل والثمرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية فى والى مال اليتيم قال يأكل من رسل الماشية ومن الثمرة لقيامه عليه ولا يأكل من المال وقال ألا ترى أنه قال فاذا دفعتم اليهم أموالهم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت داود عن رفيع عن أبى العالية قال رخص لولى اليتيم أن يصيب من الرسل ويأكل من الثمرة وأما الذهب والفضة فلا بد أن ترد ثم قرأ فاذا دفعتم اليهم أموالهم ألا ترى أنه قال لا بد من أن يدفع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن أنه قال انما كانت أموالهم ادخال النخل والماشية فرخص لهم اذا كان أحدهم محتاجا أن يصيب من الرسل حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا كان فقيرا أكل من التمر وشرب من اللبن وأصاب من الرسل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ذكر لنا ان عم ثابت بن رفاعة وثابت يومئذ يتيم فى حجره من الانصار أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله قال أن تأكل بالمعروف من غير ان تقى مالك بماله ولا تتخذ من ماله وقرا وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمرته أو تكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها أو يلى علاجها ومؤنتها فيصيب من جزازها وعوارضها ورسلها فاما رقاب المال وأصول المال فليس له أن يستهلكه حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى ركوب الدابة وخدمة الخادم فان أخذ من ماله قرضا فى غنى فعليه أن يؤديه وليس له أن يأكل من ماله شيأ وقال آخرون منهم له أن يأكل من جميع المال اذا كان

فآمنا قف قيل والوصل أولى لان كلمة ربنا تكرار لمزيد الابتهال وقوله فاغفر لنا معطوف على آمنا أى اذا آمنا فاغفر الابرار ه ج للآية والعطف
يوم القيامة ط الميعاد ه أنثى ج لاتحاد الكلام والانقطاع كم مبتدأ من بعض ج والانهار ز لان ثوابا مفعول له أو مصدر من عند الله
ط الثواب ه البلاد ه ط لان التقدير لهم متاع أو ذلك متاع جهنم ط المهاد ه (١٦١) من عند الله ط للابرار ه لا لان ما بعده

يلى ذلك وان أتى على المال ولا قضاء عليه ه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن كريب قال ثنا
اسمعيل بن صبيح عن أبى ادريس عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن القاسم بن محمد قال سئل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه عما يصلح لولى اليتيم قال ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل
بالمعروف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن
زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يقول يحل لولى الامر ما يحل لولى اليتيم من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال
أخبرنا الفضل بن عطية عن عطاء بن أبى رباح فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج
فليأكل بالمعروف فان أيسر بعد ذلك فلا قضاء عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح
قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا ذكر الله تبارك وتعالى
مال اليتامى فقال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومعروف ذلك أن يتقى الله
فى يتيمه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم أنه كان لا يرى قضاء على ولى
اليتيم اذا أكل وهو محتاج حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة عن حماد عن
ابراهيم فليأكل بالمعروف فى الوصى قال لا قضاء عليه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا
عمل فيه ولى اليتيم أكل بالمعروف حدثنا بشر بن محمد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد
عن قتادة قال كان الحسن يقول اذا احتاج أكل بالمعروف من المال طعمة من الله له حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى قال
قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيما أفأضربه قال فيما كنت ضاربا منه ولدك قال
أفأصيب من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن البصرى مثله
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن عطاء أنه قال يضع يده مع
أيديهم فيأكل معهم كقدر خدمته وقدر عمله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت والى اليتيم اذا كان محتاجا أكل بالمعروف
لقيامه بماله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله تبارك
وتعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان استغنى كف وان كان
فقيرا أكل بالمعروف قال أكل بيده معهم لقيامه على أموالهم وحفظه اياها يأكل مما يأكلون منه وان
استغنى كف عنه ولم يأكل منه شيئا * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال بالمعروف
الذى عناه الله تبارك وتعالى فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أكل مال اليتيم عند الضرورة
والحاجة اليه على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله وذلك ان الجميع مجمعون
على ان والى اليتيم لا يملك من مال يتيمه الا القيام بمصلحته فلما كان اجماعا منهم أنه غير مالكه وكان غير
جائز لاحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا وكان عليه ان تعدى
فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه باجماع من الجميع وكان والى اليتيم سبيله سبيل
غيره فى انه لا يملك مال يتيمه كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه اذا أكل منه سبيله سبيل غيره وان

حال آخر قليلا ط عند ربهم ط
الحساب ه تفلحون ه *التفسير
انه لما طال الكلام فى تقرير
القصص والاحكام عاد الى ما هو
الغرض الاصلى من هذا الكتاب
الكريم وهو جذب القلوب والاسرار
بذكر ما يدل على التوحيد والكبرياء
عن ابن عمر قلت لعائشة أخبريني
بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبكت وأطالت ثم
قالت كل أمره عجب أتانى فى ليلتى
فدخل فى لحافى حتى ألصق جلده
بجلدى ثم قال يا عائشة هل لك أن
تأذنى لى الليلة فى عبادة ربى فقلت
يا رسول الله انى لأحب قربك
وأحب هواك قد أذنت لك فقام
الى قربة من ماء فى البيت فتوضأ ولم
يكثر من صب الماء ثم قام يصلى فقرأ
من القرآن وجعل يبكى حتى بلغ
الدموع حقويه ثم جلس فحمد الله
وأثنى عليه وجعل يبكى ثم رفع يديه
فجعل يبكى حتى رأيت دموعه قد
بلت الارض فأتاه بلال يؤذنه بصلاة
الغداة فرآه يبكى فقال له يا رسول
الله ما تبكى وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا
أكون عبدا شكورا ثم قال ومالى
لا أبكى وقد أنزل الله على فى هذه الليلة
ان فى خلق السموات والارض ثم
قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها
وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يتسوك ثم
ينظر الى السماء ثم يقول ان فى خلق
السموات والارض واعلم انه ذكر فى

سورة البقرة ان فى خلق السموات والارض الى ان عد ثمانية دلائل وههنا اقتصر
منها على الثلاثة الاول تنبيها على ان العارف بعد استكمال المعرفة لابد له من تقليل الدلائل ليكمل له الاستغراق فى معرفة المدلول فان البصيرة اذا
التفتت الى معقول عسر عليها الالتفات الى آخر كالبصر اذا حدق الى مرئى امتنع تحديقه نحو آخر واليه الاشارة بقوله اخلع نعليك يعنى

فارقه فى ان له الاستقراض منه عند الحاجة اليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته الى ما يستقرض عليه اذ كان قيامه بما فيه مصلحته ولا معنى لقول من قال انما عنى بالمعروف فى هذا الموضع أكل والى اليتيم من مال اليتيم لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه لان لوالى اليتيم أن يؤاجر نفسه منه القيام بأموره اذا كان اليتيم محتاجا الى ذلك بأجرة معلومة كما يستأجر له غيره من الاجراء وكما يشترى له من نصيبه غنيا كان الوالى أو فقيرا واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره قد دل بقوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف على ان أكل مال اليتيم انما أذن لمن أذن له من ولاته فى حال الفقر والحاجة وكانت الحال التى للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الايتام مع حاجة الايتام الى الاجراء غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر كان معلوما ان المعنى الذى أبيح لهم من أموال أيتامهم فى كل أموالهم غير المعنى الذى أبيح لهم ذلك فيه فى حال دون حال ومن أبى ما قلنا ممن زعم ان لولى اليتيم أكل مال يتيمه عند حاجته اليه على غير وجه القرض استدلالا بهذه الآية قيل له أمجمع على ان الذى قلت تأويل قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان قال لا قيل له فما برهانك على ان ذلك تأويله وقد علمت انه غير مالك مال يتيمه فان قال لان الله أذن له بأكله قيل له أذن له بأكله مطلقا أم بشرط فان قال بشرط وهو أن يأكله بالمعروف قيل له وما ذلك المعروف وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان ذلك هو أكله قرضا وسلفا ويقال لهم أرأيت من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان ذلك هو أكله قرضا وسلفا ويقال لهم أصامع ذلك أرأيت المولى عليهم فى أموالهم من المجانين والمعاتيه ألولاة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم اليه على غير وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها كما قلتم ذلك فى أموال اليتامى فأبحتموها لهم فان قالوا ذلك لهم خرجوا من قول جميع الحجة وان قالوا ليس ذلك لهم قيل لهم فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى وحكم ولاتهم واحد فى أنهم ولاة أموال غيرهم فلن يقولوا فى أحدهما شيئا الا ألزموا فى الآخر مثله ويسئلون كذلك عن المحجور عليه هل ان يلى ماله أن يأكل ماله عند حاجته اليه نحو سؤالنا اياهم عن أموال المجانين والمعاتيه ﴿القول فى تأويل قوله عز وجل﴾ (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) قال أبو جعفر يعنى بذلك جل ثناؤه واذا دفعتم يا معشر ولاة أموال اليتامى الى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم يقول فأشهدوا على الايتام باستيفائهم ذلك منكم ودفعكموه اليهم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم يقول اذا دفع الى اليتيم ماله فليدفعه اليه بالشهود كما أمره الله تعالى ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (وكفى بالله حسيبا) يقول تعالى ذكره وكفى بالله كافيا من الشهود الذين يشهدهم والى اليتيم على دفعه مال يتيمه اليه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وكفى بالله حسيبا يقول شهيدا يقال منه قد أحسبنى الذى عندى يراد به كفانى وسمع من العرب لأحسبنكم من الاسودين يعنى به من الماء والتمر والمحسب من الرجال المرتفع الحسب والمحسب المكفى ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) يعنى بذلك تعالى ذكره للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللاناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة وذكر ان هذه الآية نزلت من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

معمر

المقدمتين الاخريين وصلت بهما الى النتيجة وهو وادى قدس الوحدانية وانما وقع الاقتصار على الدلائل السماوية لانها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال النفس منها الى عظمة الله أيسر وانما قال فى تلك السورة لآيات لقوم يعقلون وفى هذه السورة لآيات لاولى الالباب لان العقل له ظاهر ولب ففى أول الامر يكون عقلا وفى (١٦٢) كمال الحال يكون لبا وباقى التفسير قد مر هنالك ثم بعد دلائل الالهية ذكر وظائف العبودية وهى أن يكون باللسان وسائر الاركان وبالجنان مع الرحمن فقوله الذين يذكرون اشارة الى عبودية اللسان وقوله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو فى موضع حال آخر أى مضطجعين على الجنب اشارة الى عبودية سائر الجوارح والاركان والمراد انهم ذاكرون فى أغلب أحوالهم كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل المراد بالذكر ههنا الصلاة أى يصلون فى حال القيام فان عجزوا ففى حال القعود فان عجزوا ففى حال الاضطجاع وهذا موافق لمذهب الشافعى فى ترتيب صلاة المريض العاجز ويوافق بحثنا ضبابا وهو ان الاستلقاء يمنع من استعمال الفكر والتدبير بخلاف الاضطجاع على الجنب والحالة لا اذا كانت عن فكر وتدبر كانت أولى ولان الاستغراق فى النوم يكون فى هيئة الاستلقاء أكثر فلذلك وضع العالمين وقال أبو حنيفة بل يصلى مستلقيا ان عجز عن القعود حتى لو وجد خفة قعد وقوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض اشارة الى عمل الجنان وقد عرفت معنى الفكر فى البحث الخامس من تفسير قوله وعلم آدم الاسماء وانما لم يقل ويتفكرون فى الله كما قال يذكرون الله لقوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق والسبب فيه أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت المماثلة فانا نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها وبامكانها على وجوبه وبافتقارها على غناه فالفكر فى الخلق ممكن وفى الخالق غير ممكن كيف وان الفكر ترتيب المقدمات على وجه منتج والمقدمات موضوع ومحمول لابد من تصورهما وتصوره سبحانه محال لان التصور الذى عبارة عن حصول صورة الشئ فى النفس فيكون بصورة محاكية لنفس محيط بها ولا يحيط بالواجب الا الواجب فلا ...

بكل محيط لكنه إذا تفكر في مخلوقاته سما السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم وإلى الأرض مع ما عليها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان عرف أولا أن لها ربا موصوفا بصفات الكمال فيقول ربنا ثم يعترف بأن في كل من ذلك حكمة ومصالح وفوائد لا يحيط بتفاصيلها إلا موجدها فيقول ما خلقت هذا باطلا ثم إذا قاس أحوال هذه المصنوعات إلى صانعها علم أن ذاته تعالى (١٦٣) منزه عن مشابهة شيء من هذه المصنوعات

معمر عن قتادة قال كانوا لا يورثون النساء فنزلت وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في أم كلة وابنة كلة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث فقال عم ولدها يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكي عدوا يكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون قال كان النساء لا يورثن في الجاهلية من الآباء وكان الكبير يورث ولا يورث الصغير وإن كان ذكرا فقال الله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله نصيبا مفروضا قال أبو جعفر ونصب قوله نصيبا مفروضا وهو نعت للنكرة لخروجه مخرج المصدر كقول القائل لك علي حق واجبا ولو كان قوله نصيبا مفروضا اسما صحيحا لم يجز نصبه لا يقال لك عندي حق درهما فقوله نصيبا مفروضا كقوله نصيبا فريضة وفرضا كما يقال عندي درهم هبة مقبوضة ﴿القول في تأويل قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية هل هو محكم أم منسوخ فقال بعضهم هو محكم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال محكمة وليست بمنسوخة يعني قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا هي محكمة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال واجب ما طابت به أنفس أهل الميراث وحدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا هي محكمة ليست بمنسوخة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن عن سفيان وثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه سئل عن قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فقال سعيد هذه الآية يتهاون بها الناس قال وهما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال يعطيهم قال والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولا معروفا وهي محكمة وليست بمنسوخة حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحو ذلك وقال هي محكمة وليست بمنسوخة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن مطرف عن الحسن قال هي ثابتة ولكن الناس بخلوا وشحوا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور والحسن قالا هي محكمة وليست بمنسوخة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

فيعلم أنه ليس بجوهر ولا عرض ولا مركب ولا مؤلف ولا في حيز وجهة فيقول سبحانك أي أنزهك عما لا يليق بك من مناسبة الجواهر والأعراض ثم إذا بلغ من الاستغراق في بحار العظمة وجبهة الجلال هذا المبلغ وجد نفسه ذرة من ذرات الكائنات واقعة في حضيض عالم البشرية محاطة بالطبائع والأركان فيتضرع إلى خالق السموات والأرض أن يخلصه من قيد العناصر ويعرج به من الأرض ويبعده عن عذاب كرة النار ويوصله إلى معارج السموات وذلك قوله فقنا عذاب النار ثم ذكر سبب الاستعاذة من النار بقوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته أي أبلغت في إخزائه نظيره قوله فقد فاز وفي كلامهم من أدرك مرعى الضمان فقد أدرك ثم توسل إلى ما سأل بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك قوله ربنا إننا سمعنا مناديا الآية فهذا بيان وجه النظم في هذه الكلمات والآيات على وجه أليق فيروعى والله أعلم بأسرار كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له وعنه صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض قالوا وإنما كان ذلك التفكر في أمر الله الذي هو عمل القلب لأن أحدا لا يقدر على أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض وعنه صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر وهذا إشارة إلى لفظ الخلق على أنه بمعنى مخلوق أو إلى السموات والأرض بتأويل المخلوق وفي كلمة هذا ضرب من التعظيم كأنه لعظم شأنه معقود به الهمم حتى صار حاضرا في خزانة الخيال وباطلا نصب على المصدر أي خلقا باطلا أو على الحال وقيل بنزع الخافض أي بالباطل أو للباطل قالت المعتزلة فيه دليل على أن كل ما يفعله الله تعالى

فارقه فى ان له الاستقراض منه عند الحاجة اليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته الى ما يستقرض عليه اذ كان قيما بما فيه مصلحته ولا معنى لقول من قال انما عنى بالمعروف فى هذا الموضع أكل والى اليتيم من مال اليتيم لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه لان لوالى اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره اذا كان اليتيم محتاجا الى ذلك باجرة معلومة كما يستأجر له غيره من الاجراء وكما يشترى له من نصيبه غنيا كان الوالى أو فقيرا واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره قد دل بقوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف على ان أكل مال اليتيم انما أذن لمن أذن له من ولايته فى حال الفقر والحاجة وكانت الحال التى للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الايتام مع حاجة الايتام الى الاجراء غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر كان معلوما ان المعنى الذى أبيح لهم من أموال أيتامهم فى كل أحوالهم غير المعنى الذى أبيح لهم ذلك فيه فى حال دون حال ومن أبى ما قلنا ممن زعم ان لولى اليتيم أكل مال يتيمه عند حاجته اليه على غير وجه القرض استدلالا بهذه الآية قيل له أمجمع على ان الذى قلت تأويل قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان قال لا قيل له فما برهانك على ان ذلك تأويله وقد علمت انه غير مالك مال يتيمه فان قال لان الله أذن له بأكله قيل له أذن له بأكله مطلقا أم بشرط فان قال بشرط وهو أن يأكله بالمعروف قيل له وما ذلك المعروف وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان ذلك هو أكله قرضا وسلفا ويقال لهم أيضا مع ذلك أرأيت المولى عليهم فى أموالهم من المجانين والمعاتيه ألولاة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم اليه على غير وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها كما قلتم ذلك فى أموال اليتامى فأبحتموها لهم فان قالوا ذلك لهم خرجوا من قول جميع الحجة وان قالوا ليس ذلك لهم قيل لهم فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى وحكم ولاتهم واحد فى أنهم ولاة أموال غيرهم فلن يقولوا فى أحدهم شيئا الا ألزموا فى الآخر مثله ويسئلون كذلك عن المحجور عليه هل لمن يلى ماله أن يأكل ماله عند حاجته اليه نحو سؤالناهم عن أموال المجانين والمعاتيه ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) قال أبو جعفر يعنى بذلك جل ثناؤه واذا دفعتم يا معشر ولاة أموال اليتامى الى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم يقول فأشهدوا على الايتام باستيفائهم ذلك منكم ودفعكموه اليهم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم يقول اذا دفع الى اليتيم ماله فليدفعه اليه بالشهود كما أمره الله تعالى ۞ القول فى تأويل قوله (وكفى بالله حسيبا) يقول تعالى ذكره وكفى بالله كافيا من الشهود الذين يشهدهم والى اليتيم على دفعه مال يتيمه اليه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وكفى بالله حسيبا يقول شهيدا يقال منه قد أحسبنى الذى عندى يراد به كفانى وسمع من العرب لاحسبنكم من الاسودين يعنى به من الماء والتمر والمحسب من الرجال المرتفع الحسب والمحسب المكفى ۞ القول فى تأويل قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) يعنى بذلك تعالى ذكره للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللاناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة وذكر ان هذه الآية نزلت من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبر معمر

المقدمتين اللتين وصلت بهما الى النتيجة وهو وادى قدس الوحدانية وانما وقع الاقتصار على الدلائل السماوية لانها أقهر وأبهر والعجائب فيها أكثر وانتقال النفس منها الى عظمة الله أيسر وانما قال فى تلك السورة لآيات لقوم يعقلون وفى هذه السورة لآيات لاولى الالباب لان العقل له ظاهر ولب ففى أول الامر يكون عقلا وفى (١٦٢) كمال الحال يكون لبا وباقى التفسير قد مر هنالك ثم بعد دلائل الالهية ذكر وظائف العبودية وهى أن يكون باللسان وسائر الاركان وبالجنان مع الرحمن فقوله الذين يذكرون اشارة الى عبودية اللسان وقوله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو فى موضع حال آخر أى معتمدين على الجنب اشارة الى عبودية سائر الجوارح والاركان والمراد انهم ذاكرون فى أغلب أحوالهم كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل المراد بالذكر ههنا الصلاة أى يصلون فى حال القيام فان عجزوا ففى حال القعود فان عجزوا ففى حال الاعتماد وهذا موافق لمذهب الشافعى فى ترتيب صلاة المريض العاجز ويوافق بحثا طبيا وهو ان الاستلقاء يمنع من استعمال الفكر والتدبير بخلاف الاضطجاع على الجنب والصلاة اذا كانت عن فكر وتدبر كانت أولى ولان الاستغراق فى النوم يكون فى هيئة الاستلقاء أكثر فذلك وضع الغافلين وقال أبو حنيفة بل يصلى مستلقيا ان عجز عن القعود حتى لو وجد خفة قعد وقوله ويتفكرون فى خلق السموات والارض اشارة الى عمل الجنان وقد عرفت معنى الفكر فى البحث الخامس من تفسير قوله وعلم آدم الاسماء وانما لم يقل ويتفكرون فى الله كما قال يذكرون الله لقوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق والسبب فيه أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت المماثلة فانا نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها وبامكانها على وجوبه وبافتقارها على غناه فالفكر فى المخلوقات ممكن وفى الخالق غير ممكن كيف وان الفكر ترتيب المقدمات على وجه منتج والمقدمة لها موضوع ومحمول لا بد من تصورهما وتصوره سبحانه محال لان تصور الشئ عبارة عن حصول صورة الشئ فى النفس فتكون الصورة محاطة والنفس محيطة بها ولا يحيط بالواجب شئ الا انه نا

معمر عن قتادة قال كانوا لا يورثون النساء فنزلت وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال نزلت فى أم كحلة وابنة كحلة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الانصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يارسول الله توفى زوجى وتركنى وابنته فلم نورث فقال عم ولدها يارسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوا نكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون قال كان النساء لا يرثن فى الجاهلية من الآباء وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير وان كان ذكرا فقال الله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله نصيبا مفروضا قال أبو جعفر ونصب قوله نصيبا مفروضا وهو نعت للنكرة لخروجه مخرج المصدر كقول القائل لك على حقا واجبا ولو كان مكان قوله نصيبا مفروضا اسم صحيح لم يجز نصبه لا يقال لك عندى حق درهما فقوله نصيبا مفروضا كقوله نصيبا فريضة وفرضا كما يقال عندى درهم هبة مقبوضة

القول فى تأويل قوله (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية هل هو محكم أم منسوخ فقال بعضهم هو محكم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال محكمة وليست منسوخة يعنى قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا هى محكمة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال واجب ما طابت به أنفس أهل الميراث وحدثنا أبو كريب قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حدثنا أبو كريب قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا هى محكمة ليست بمنسوخة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن عن سفيان وثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه سئل عن قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فقال سعيد هذه الآية يتهاون بها الناس قال وهما وليان أحدهما يرث والآخر لا يرث والذى يرث هو الذى أمر أن يرزقهم قال يعطيهم قال والذى لا يرث هو الذى أمر أن يقول لهم قولا معروفا وهى محكمة وليست بمنسوخة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم بنحو ذلك وقال هى محكمة وليست بمنسوخة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن مطرف عن الحسن قال هى ثابتة ولكن الناس بخلوا وشحوا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور والحسن قالا هى محكمة وليست بمنسوخة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

بكل محيط لكنه اذا تفكر فى مخلوقاته سيما السموات مع ما فيهما من الشمس والقمر والنجوم والى الارض مع ما عليها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان عرف أولا أن لها ربا وصانعا فيقول ربنا ثم يعترف بان فى كل من ذلك حكما ومقاصد وفوائد لا يحيط بتفاصيلها الا موجدها فيقول ما خلقت هذا باطلا ثم اذا قاس أحوال هذه المصنوعات الى صانعها علم أن ذاته تعالى منزه عن مشابهة شئ من هذه المصنوعات فيعلم انه ليس بجوهر ولا عرض ولا مركب ولا مؤلف ولا فى حيز وجهة فيقول سبحانك أى أنزهك عما لا يليق بك من مناسبة الجواهر والاعراض ثم اذا بلغ من الاستغراق فى بحار العظمة وجهة الجلال هذا المبلغ وجد نفسه ذرة من ذرات الكائنات واقعة فى حضيض عالم البشرية محاطة بالطبائع والاركان فيتضرع الى خالق السموات والارض أن يخلصه من قيد العناصر ويعرج به من الارض ويقيه عذاب كرة النار ويوصله الى معارج السموات وذلك قوله فقنا عذاب النار ثم ذكر سبب الاستعاذة من النار بقوله ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته أى أبلغت فى اخزائه نظيره قوله فقد فاز وفى كلامهم من أدرك مرعى الضان فقد أدرك ثم توسل الى ما سأل بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك قوله ربنا اننا سمعنا مناديا الآية فهذا بيان وجه النظم فى هذه الكلمات والآيات على وجه ألقى فى روعى والله أعلم باسرار كلامه عن النبى صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال أشهد أن لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له وعنه صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى فانه كان يرفع له فى كل يوم مثل عمل أهل الارض قالوا وانما كان ذلك التفكر فى أمر الله الذى هو عمل القلب لان أحدا لا يقدر على أن يعمل بجوارحه فى اليوم مثل عمل أهل الارض وعنه صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر وهذا اشارة الى لفظ الخلق على أنه بمعنى مخلوق أو الى السموات والارض بتأويل المخلوق وفى كلمة هذا ضرب من التعظيم كأنه لعظم شأنه معقود به الهمم حتى صار حاضرا فى خزانة الخيال وباطلا نصب على المصدر أى خلقا باطلا أو على الحال وقيل بنزع الخافض أى بالباطل أو للباطل قالت المعتزلة فيه دليل على أن كل ما يفعله الله تعالى

فى قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ما طابت به الانفس حقا واجبا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن والزهرى قالا فى قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هى محكمة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية وآية الاستئذان يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وهذه الآية يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول هى ثابتة وقال آخرون منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد انه قال فى هذه الآية واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث فلما أنزل الله المواريث لاهلها جعلت الوصية لذوى القرابة الذين يحرمون ولا يرثون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا قرة بن خالد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال هى منسوخة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث فلما كانت الفرائض والمواريث نسخت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال نسختها آية الميراث حدثنا أبو كريب قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن السدى عن أبى مالك مثله حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنا عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى الآية الى قوله قولا معروفا وذلك قبل أن تنزل الفرائض فانزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذى حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال نسختها المواريث * وقال آخرون هى محكمة وليست بمنسوخة غير ان معنى ذلك واذا حضر القسمة يعنى بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به قالوا وأمر بان يجعل وصيته فى ماله لمن سماه الله تعالى فى هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا يحيى بن سعيد الاموى قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يدع فى الدار أحدا الا أعطاه وتلا هذه الآية واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب انما هذه الوصية يريد الميت أن يوصى لقرابته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة ان القاسم بن محمد أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم فذكر نحوه حدثنا عمر بن موسى الصفار قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب فى قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال أمر أن يوصى بثلثه فى قرابته حدثنا ابن المبارك قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب قال انما ذلك عند الوصية فى ثلثه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هى الوصية من الناس قال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا

فهو انما يفعله لغرض الاحسان الى العبد ولاجل حكمة وغاية وقوله سبحانك جملة معترضة تنزيها له من العبث وان يخلق شيأ بغير حكمة فوجه النظم فى قوله فقنا عذاب النار ان الحكمة فى خلق الارض والسموات أن يجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفته ووجوب طاعته واجتناب معصيته وانار جزاء من عصى (١٦٤) ولم يطع وقالت الاشاعرة الدليل الدال على ان أحد طرفى الممكن لا يترجح الا بمرجح عام وذلك المرجح لا بد أن ينتهى الى الله تعالى فاذن الخير والشر والافعال كلها بقضاء الله وقدره فلا يمكن أن يعلل أفعال الله بمصالح العباد بل له أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء والباطل فى اللغة الذاهب الزائل الذى لا يكون له قوة ولا صلابة فيكون بصدد التلاشى والاضمحلال والمراد ان خلقتهما خلق محكم متقن كقوله وبنينا فوقكم سبعا شدادا هل ترى من فطور ومعنى سبحانك انك وان خلقتهما فى غاية شدة التركيب وبصدد البقاء الا انك غنى عن الاحتياج اليهما منزه عن الانتفاع بهما ثم لما وصف ذاته بالغنى أقر لنفسه بالعجز والحاجة اليه فى الدنيا والآخرة فقال فقنا عذاب النار واحتج حكماء الاسلام بالآية على انه سبحانه خلق الافلاك والكواكب وأودع فى كل واحد منهما قوى مخصوصة وجعلها بحيث يحصل من حركتها واتصال بعضها ببعض مصالح هذا العالم ومنافع قطان العالم السفلى قالوا لانها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة ولا يمكن أن تقصر منافعها على الاستدلال بها على الصانع لان كل ذرة من ذرات الهواء والماء يشاركها فى ذلك فلا يبقى لخصوصياتها فائدة وهو خلاف النص وناقشهم المتكلمون فى ذلك وقالوا ان الفلكيات أسباب للارضيات على مجرى العادة لا على سبيل الحقيقة والانصاف فى هذا المقام أن وجود الوسائط لا ينافى استناد الكل الى مسبب الاسباب وان كون أفعال الله تعالى مستتبعة لمصالح العباد لا ينافى جريان الامور كلها بقضائه وقدره ثم انهم لما سألوا ربهم أن يقيهم عذاب النار اتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وهو الاخزاء ليدل على شدة اخلاصهم وجدهم فى الهرب من ذلك فيكون أقرب الى الاستجابة كانهم قدموا الثناء على الله بقولهم سبحانك على الطلب ليكون أقرب الى الادب وأحرى بالاجابة وكل

حضر

حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال القسمة الوصية كان الرجل اذا أوصى قالوا فلان يقسم ماله فقال ارزقوهم منه يقول أوصوا لهم يقول للذى يوصى وقولوا لهم قولا معروفا فان لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة وانما عنى بها الوصية لاولى قربى الموصى وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف وانما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره لما قد بينا فى غير موضع من كتابنا هذا وغيره ان شيئا من أحكام الله تبارك وتعالى التى أثبتها فى كتابه أو بينها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر أو منسوخ لحكم آخر الا والحكمان اللذان قضى لاحدهما بانه ناسخ والآخر بانه منسوخ ناف كل أحد منهما صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بهما فى وقت واحد بوجه من الوجوه أو يقوم وان كان جائزا صرفه الى غير النسخ بان أحدهما ناسخ والآخر منسوخ حجة يجب التسليم لها واذ كان ذلك كذلك لما قد دللنا فى غير موضع وكان قوله تعالى ذكره واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه محتملا أن يكون مرادا به واذا حضر قسمة مال قاسم ماله بوصية أولو قرابته واليتامى والمساكين فارزقوهم منه يراد فاوصوا لاولى قرابتكم الذين يرثونكم منه وقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا كما قال فى موضع آخر كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ولا يكون منسوخا بآية الميراث لم يكن لاحد صرفه الى انه منسوخ بآية الميراث اذ كان لا دلالة على انه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة وهو محتمل من التأويل ما بيناه واذا كان ذلك كذلك فتأويل قوله واذا حضر القسمة قسمة الموصى ماله بالوصية أولو قرابته واليتامى والمساكين فارزقوهم منه يقول فاقسموا لهم منه بالوصية يعنى فاوصوا لاولى القربى من أموالكم وقولوا لهم يعنى الآخرين وهم اليتامى والمساكين قولا معروفا يعنى يدعى لهم بخير كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قبل وأما الذين قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث والذين قالوا هى محكمة والمأمور بها ورثة الميت فانهم وجهوا قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه يقول فاعطوهم وقولوا لهم قولا معروفا وقد ذكرنا بعض من قال ذلك وسنذكر بقية من قال ذلك ممن لم نذكره حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا أرحامهم ويتاماهم بالوصية ان كان أوصى وان لم تكن وصية وصل اليهم من مواريثهم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى الآية يعنى عند قسمة الميراث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال ان أباه أعطاه من ميراث مصعب حين قسم ماله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم عند القسمة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن حطان ان أبا موسى أمر ان يعطوا اذا حضر قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال قسم أبو موسى بهذه الآية واذ

ذلك نعليم من الله تعالى عباده فى حسن الطلب قال الواحدى الاخزاء جاء لمعان متقاربة عن الزجاج أخزى الله العدو أى أبعده وقيل أهانه وقيل فضحه وقيل أهلكه وقال ابن الانبارى الخزى فى اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع فى بلاء قالت المعتزلة فى الآية دلالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن لانه اذا دخل النار فقد أخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه وأجيب بانه لا يلزم من أن لا يكون من آمن وهو مع النبى صلى الله عليه وسلم مخزى أن لا يكون غيره وهو مؤمن مخزى وأيضا الآية ليست على عمومها لقوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا فثبت ان كل من دخل النار فانه ليس بمخزى وعن سعيد بن المسيب والثورى ان هذا فى حق الكفار الذين أدخلوا النار للخلود وأيضا انه مخزى حال دخوله وان كانت عاقبته الخروج وقوله لا يخزى نفى الخزى على الاطلاق والمطلق يكفى فى صدقه صورة واحدة وهى نفى الخزى الخالد ويحتمل أن يقال الاخزاء مشترك بين التخجيل وبين الاهلاك واذا كان المثبت هو الاول والمنفى هو الثانى لم يلزم التنافى واحتجت المرجئة بالآية على أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار لانه مؤمن لقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ولقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا والمؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزى الله النبى والمدخل فى النار مخزى بهذه الآية والمقدمات باسرها يدخلها المنع أما الاولى فباحتمال أن لا يسمى بعد القتل مؤمنا وان كان قبله مؤمنا وأما الاخريان فبخصوص المحمول وجزئية الموضوع كما تقرر آنفا وقد يتمسك حكماء الاسلام بهذا فى أن العذاب الروحانى أشد لانه بين سبب الاستعاذة بالاخزاء الذى هو التخجيل وهو أمر نفسانى وقد يتمسك المعتزلة بقوله وما للظالمين أى للداخلين فى النار من أنصار فى نفى الشفاعة للفساق لانها نوع نصرة ونفى الجنس يقتضى نفى النوع والجواب أن الظالم على الاطلاق هو الكافر لقوله والكافرون هم الظالمون وأيضا لا تأثير للشفاعة الا باذن الله فيؤول معنى الآية الى أن الامر يومئذ لله وعلى هذا ففائدة تخصيص الظالمين بهذا الحكم انه وعد المتقين الفوز دلهم هذا الحجة بخلاف الفساق وأيضا

حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد
عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية واذا حضر القسمة
الآية قال قضى بها أبو موسى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن العلاء بن بدر في
الميراث اذا قسم قال كانوا يعطون منه التابوت والشئ الذي يستحيا من قسمته حدثنا ابن المثنى قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن الحسن وسعيد بن جبير كانا يقولان ذلك عند قسمة الميراث
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية والحسن قالا يرضخون
ويقولون قولا معروفا في هذه الآية واذا حضر القسمة ثم اختلف الذين قالوا هذه الآية محكمة وان
القسمة لاولي القربى واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث ان كان بعض أهل الميراث صغيرا
فقسم عليه الميراث ولي ماله فقال بعضهم ليس لولي ماله أن يقسم من ماله ووصيته شيئا لانه لا يملك من
المال شيئا ولكنه يقول لهم قولا معروفا قالوا والذي أمره الله بان يقول لهم قولا معروفا هو ولي مال
اليتيم اذا قسم مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم الا أن يكون ولي ماله أحد الورثة فيعطيهم من نصيبه
ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من انصبائهم قالوا فاما من مال الصغير فالذي يولى عليه ماله لا يجوز
لولي ماله ان يعطيهم منه شيئا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن السدي عن أبي سعيد قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية واذا حضر القسمة أولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال ان كان الميت أوصى لهم بشئ أنفذت لهم وصيتهم وان
كان الورثة كبارا رضخوا لهم وان كانوا صغارا قال وليهم اني لست أملك هذا المال وليس لي وانما
هو للصغار فذلك قوله وقولوا لهم قولا معروفا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قال هما وليان ولي يرث وولي لا يرث فاما الذي يرث فيعطي وأما
الذي لا يرث فيقول له قولا معروفا حدثني ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا ابن داود عن
الحسن وسعيد بن جبير كانا يقولان ذلك عند قسمة الميراث ان كان الميراث لمن قد أدرك فله أن
يكسو منه وان يطعم الفقراء والمساكين وان كان الميراث ليتامى صغار فيقول الولي انه ليتامى صغار
ويقول لهم قولا معروفا حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي
سعيد عن سعيد بن جبير قال ان كانوا كبارا رضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم حدثنا ابن
حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة واذا حضر القسمة أولوا القربى
قال كان ابن عباس يقول اذا ولي شيئا من ذلك رضخ لاقرباء الميت وان لم يفعل اعتذر اليهم وقال لهم
قولا معروفا حدثنا أحمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي
واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا هذه
تكون على ثلاثة أوجه أما وجه فيوصي لهم وصية فيحضرون ويأخذون وصيتهم وأما الثاني فانهم
يحضرون فيقسمون اذا كانوا رجالا فينبغي لهم أن يعطوهم وأما الثالث فتكون الورثة صغارا فيقوم
وليهم اذا قسم بينهم فيقول للذين حضروا حقكم حق وقرابتكم قرابة ولو كان لي في الميراث نصيب
لاعطيتكم ولكنهم صغار فان يكبروا فسيعرفون حقكم فهذا القول المعروف حدثنا ابن المثنى
قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد انه قال اذا حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى

أدلة الشفاعة مخصصة لعموم الآية قالوا الفاسق لا يخرج من النار والا كان مخرجه ناصراله وعورض بالآيات الدالة على العفو ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم بكذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع اكتفاء بما وصفته به أو جعلته حالا عنه والمنادي عند الاكثرين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٦) لقوله ادع الى سبيل ربك أدعو الى الله وداعيا الى الله وقيل القرآن كما نسب اليه الهداية في قوله ان هذا القرآن يهدي كأنه يدعو الى نفسه وينادي بما فيه من الدلائل كما قيل في جهنم تدعو من أدبر وتولى والفصحاء يصفون الدهر بانه ينادي ويعظ الدلائل تصاريفه قال ياواضع الميت في قبره * خاطبك الدهر فلم تسمع و يقال ينادي الى كذا ولكذا ودعاه اليه وله وهداه لطريق واليه فيقام كل من اللام والى مقام الاخرى نظرا الى وقوع معنى الانتهاء والاختصاص معا وقال أبو عبيدة هذا على التقديم والتأخير أي سمعنا مناديا للايمان ينادي كما يقال جاء مناد للامير فنادى بكذا وقيل معناه لاجل الايمان ولهذا الغرض فسر بقوله ان آمنوا وان مفسرة أو مخففة معناه أي آمنوا أو بان آمنوا والفائدة في الجمع بين المنادي و ينادي للايمان هو فائدة الاطلاق ثم التقييد والاجمال ثم التفصيل من رفع شان المطلق والمجمل وكونه حينئذ أوقع في النفس وأعز فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا أصل الغفر والتكفير كلاهما الستر والتغطية وأما الذنوب والسيئات فقيل هما واحد والتكرار للتاكيد والالحاح ان الله يحب الملحين في الدعاء وقيل الاول الكبائر والثاني الصغائر وقيل الاول أريد بها ما تقدم منهم والثاني المستانف وقيل الاول ما أتى به الانسان مع العلم بكونه معصية وذنبا والثاني ما أتى به مع الجهل بكونه ذنبا وتوفنا مع الابرار أي معدودين منهم ومن أتباعهم أو مشاركين لهم في الثواب أو على مثل أعمالهم ودرجاتهم كقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسئلة أي مساوله في ذلك الاعتقاد احتجت الاشاعرة بالآية على ان العفو غير مشروط بالتوبة لانهم طلبوا المغفرة بدون ذكر التوبة بل بدون التوبة بدلالة فاء التعقيب في فاغفر بعد قولهم آمنا ثم انه تعالى أجابهم الى ذلك بقوله فاستجاب لهم ويعلم منه ثبوت شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم لاصحاب الكبائر بالطريق الاولى ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك أى على تصديق رسلك لانه امذكور عقيب ذكر المنادى للايمان
وهو الرسول وعقيب قوله آمنا وهو التصديق فتكون على صلة للوعد كقولك وعد الله الجنة على الطاعة ويحتمل أن يتعلق بمحذوف أى ما وعدتنا
منزلا على رسلك او محمولا على رسلك لان الرسل يحملون ذلك فانما عليه ما حمل وقيل على السنة (١٦٧) رسلك والمتعلق كما ذكر والموعود هو
الثواب وقيل النصر على الاعداء
واغما دعوا الله بانجاز ما وعد مع
علمهم بانه لا يخلف المبعاد كما صرحوا
به فى آخر الادعية لان معظم
الغرض فى الدعاء اظهار سيماء
العبودية أو المراد وفقنا للاعمال
التى بها نصير أهلا لوعدك واعصمنا
عما بها نكون أهلا لاخزائك أو
طلبوا تعجيل النصرة على الاعداء
أو المراد احفظ علينا أسباب انجاز
الميعاد وقيل فيه دليل على انهم طلبوا
منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم
الاستحقاق ثم ان الثواب منفعة
مقرونة بالتعظيم فلهذا ختموا
الادعية بقولهم ولا تخزنا يوم القيامة
لان التخجيل والتفضيح يكدر صفو
كل منّ وعطاء والحاصل من هذه
الآيات انهم نظروا فى المصنوع
فعرفوا منه الصانع فقالوا ربنا ثم
تفكروا فى عجيب خلقه وبديع
شكله فعرفوا أن صانعه حكيم
والحكيم لا تخلو أفعاله من الفوائد
والغايات وان لم يكن مستكملا
بها فقالوا ما خلقت هذا باطلا ثم
تأملوا فى غاية الغايات ونهاية
الحركات فوجدوها الانسان المكلف
على السنة الرسل ووجدوا عاقبة
التكليف الجنة أو النار فتضرعوا
الى معبودهم فى توفيق الوصول الى
الجنة والاخلاص من النار ولان
دفع الضرر أهم من جلب المنفعة
جعلوا أول دعائهم وآخره الاستعاذة
من العذاب ولان العذاب الروحانى
عند العقلاء أشد من العذاب
الجسمانى فلا جرم وقع الختم على الاستعاذة من الاخزاء اللهم شاركنا فى هذا الدعاء واجعلنا من السعداء المتفكرين فى ملكوت الارض والسماء
انك واهب العطايا وكاشف الغطاء عن جعفر الصادق من حزبه أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف واعطاه ما أراد لان الله
تعالى حكى عنهم فى هذه الآيات انهم قالوا خمس مرات ربنا ثم قال فاستجاب لهم ربهم أى أجابهم انى أى بانى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قال اذا كان الوارث عند القسمة فكان
لا نا والشئ الذى لا يستطاع أن يقسم فليرضخ لهم وان كان الميراث لليتامى فليقل لهم قولا معروفا
وقال آخرون منهم ذلك واجب فى أموال الصغار والكبار لاولى القربى واليتامى والمساكين فان
كان الورثة كبارا تولوا عند القسمة اعطاءهم ذلك وان كانوا صغارا تولى اعطاء ذلك منهم ولى مالهم
ذكر من قال ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس فى قوله واذا حضر القسمة
أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فحدث عن محمد عن عبيدة أنه ولى وصية فامر بشاة
فذبحت وصنع طعاما لاهل هذه الآية وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالى قال وقال الحسن لم
تنسخ كانوا يحضرون فيعطون الشئ والثوب الخلق قال يونس ان محمد بن سيرين ولى وصية أو قال
أيتاما فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما كما صنع عبيدة حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد
قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد أن عبيدة قسم ميراث أيتام فامر بشاة فاشتريت من مالهم
وبطعام فصنع وقال لولا هذه الآية لاحببت أن يكون من مالى ثم قرأ هذه الآية واذا حضر القسمة
أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الآية فكان من ذهب من القائلين القول
الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومن قال يرضخ عنه قسمة الميراث لاولى القربى
واليتامى والمساكين تأول قوله فارزقوهم منه فاعطوهم منه وكان الذين ذهبوا الى ما قال عبيدة
وابن سيرين تأولوا قوله فارزقوهم منه فاطعموهم منه واختلفوا فى تاويل قوله وقولوا لهم
قولا معروفا فقال بعضهم هو أمر من الله تعالى ذكره ولاة اليتامى أن يقولوا لاولى قرابتهم
ولليتامى والمساكين اذا حضروا قسمتهم مال من ولوا عليه ماله من الاموال بينهم وبين شركائهم
من الورثة فيها أن يعتذروا اليهم على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من الاعتذار كما حدثنى يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وقولوا لهم قولا معروفا قال هو
الذى لا يرث أمر أن يقول لهم قولا معروفا قال يقول ان هذا المال لقوم غيب أو ليتامى صغار
ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطيكم منه شيأ قال فهذا القول المعروف وقال آخرون بل المامور
بالقول المعروف الذى أمر جل ثناؤه أن يقال له الرجل الذى يوصى فى ماله والقول المعروف هو الدعاء
لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك من قول الخير وقد ذكرنا قائلى ذلك أيضا فيما أغنى عن اعادته فيما مضى
❁ القول فى تاويل قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم وليخش ليخف الذين
يحضرون موصيا يوصى فى ماله أن يامره بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمره أن يبقى ماله
لولده كما لو كان هو الموصى يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم
وعجزهم عن التصرف والاحتيال ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الى آخر الآية فهذا فى الرجل يحضره الموت فيسمعه أن يوصى بوصية
تضر بورثته فامر الله سبحانه الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما كان
يحب أن يصنع لورثته اذا خشى عليهم الضيعة حدثنا على قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى
معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا

عليهم يعنى الذى يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه فى سبيل الله فنهوا أن يامروه بذلك يعنى أنه من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يامره أن ينفق ماله فى العتق أو الصدقة أو فى سبيل الله ولكن يامره أن يبين ماله وما عليه من دين و يوصى فى ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون و يوصى لهم بالخمس أو الربع يقول أليس يكره أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعنى صغار أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغى أن تامروه بما لا ترضون به لانفسكم ولا أولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال يقول من حضر ميتا فليأمره بالعدل والاحسان ولينهه عن الحيف والجور فى وصيته وليخش على عياله ما كان خائفا على عياله لو نزل به الموت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال اذا حضرت وصية ميت فمره بما كنت آمرا نفسك بما تتقرب به الى الله وخف فى ذلك ما كنت خائفا على ضعفتك لو تركتهم بعدك يقول فاتق الله وقل قولا سديدا ان هو زاغ حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا الرجل يحضره الموت فيحضره القوم عند الوصية فلا ينبغى أن يقولوا له أوص بمالك كله وقدم لنفسك فان الله سيرزق عيالك ولا يتركوه يوصى بماله كله يقول للذين حضروا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فيقول كما يخاف أحدكم على عياله لو مات أن يتركهم صغارا ضعافا لا شئ لهم الضيعة بعده فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم فيقول له القول السديد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب قال ذهبت أنا والحكم بن عيينة الى سعيد بن جبير فسألناه عن قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية قال قال الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله صلهم أعطهم برهم ولو كانوا هم الذين يامرهم بالوصية لاحبوا أن يبقوا لاولادهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير فى قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال يحضرهم اليتامى فيقولون اتق الله وصلهم وأعطهم فلو كانوا هم لاحبوا أن يبقوا لاولادهم حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية يقول اذا حضر أحدكم من حضره الموت عند وصيته فلا يقل أعتق من مالك وتصدق فيفرق ماله و يدع أهله عيلا ولكن مروه فليكتب ماله من دين وما عليه و يجعل من ماله لذوى قرابته خمس ماله و يدع سائره لورثته حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية قال هذا يفرق المال حين يقسم فيقول الذين يحضرون أقللت زد فلانا فيقول الله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم فليخش أولئك وليقولوا فيهم مثل ما يحب أحدهم أن يقال فى ولده بالعدل اذا أكثر ابق على ولدك وقال آخرون بل عنى بذلك وليخش الذين يحضرون الموصى وهو يوصى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فخافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفولتهم أن ينهوه عن الوصية لاقربائه وأن يامروه بامساك ماله والتحفظ به لولده وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لسرهم أن يوصى لهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال

أو أنثى من فى منكم للتبعيض لان كل عامل فرد من أفراد المخاطبين وفى من ذكر للتبيين لان العامل اما ذكر واما أنثى واضاعة العمل عبارة عن اضاعة ثوابه بعضكم من بعض أى يجمع ذكوركم واناثكم أصل واحد فكل واحد منكم من الآخر أى من أصله أو المراد بعضكم كانه من البعض الآخر لفرط اتصالكم واتحادكم كما يقال فلان منى أى على خلقى وسيرتى قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقيل المراد وصلة الاسلام وهذه جملة معترضة بين بها شركة النساء مع الرجال فيما يرجع الى استحقاق الثواب على العمل روى ان أم سلمة قالت يا رسول الله انى أسمع الله يذكر الرجال فى الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت ثم فصل عمل العامل منهم تفخيما للشان العمل وتنويها بذكره فقال فالذين هاجروا أوطانهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعده باختيارهم وأخرجوا من ديارهم ألجأهم الكفار الى الخروج وأوذوا فى سبيلى يريد طريق الدين وقاتلوا وقتلوا من قرأ بالتشديد فللتكثير وتكرر القتل فيهم وقيل أى قطعوا ومن قرأ قتلوا وقاتلوا فاما لان الواو لا تفيد الترتيب والترتيب الطبيعى قاتلوا حتى قتلوا وأما من قولهم قتلنا ورب الكعبة اذا ظهرت أمارات القتل واذا قتل قومه وعشيرته واما باضمار قد أى قتلوا وقد قاتلوا لاكفرن جواب للقسم المقدر عنهم سيئاتهم وهو الذى طلبوه بقولهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار وهو الذى طلبوه بقولهم ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ثوابا من عند الله وهو الذى طلبوه من الثواب المقرون بالتعظيم بقولهم ولا تخزنا يوم القيامة أى ثوابا يختص به و بقدرته و بفضله لا يثيبه غيره ولا يقدر عليه يقول الرجل عندى ما تريد أى أنا مختص به و بملكه وان لم يكن بحضرته وثوابا نصب على المصدر المؤكد أى اثابة أو تثويبا من عنده لان قوله لاكفرن ولادخلنهم فى معنى لاثيبنهم وقال الكسائى هو منصوب على القطع أى على الحال وقال الفراء نصب على التفسير كقولك هو لك هبة أو بيعا أو صدقة ثم ختم بقوله والله عنده حسن الثواب لانه القادر على كل المقدورات العالم بكل المعلومات القاصى جميع الحاجات وفى تعليقه حسن الاثابة على احتمال المشاق فى دينه والصبر على صعوبة تكاليفه

ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب قال ذهبت أنا والحكم بن عيينة فأتينا مقسما فسألناه يعني عن قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية فقال ما قال سعيد بن جبير فقلنا كذا وكذا فقال ولكنه الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله وأمسك عليك مالك فليس أحد أحق بمالك من ولدك ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لهم لأحبوا أن يوصي لهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال قال مقسم هم الذين يقولون اتق الله وأمسك عليك مالك فلو كان ذا قرابة لهم لأحبوا أن يوصي لهم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي وقرأ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال قالوا حقيق أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة لأحب أن يوصي لهم وإن كان هو الوارث فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذي يحق عليه فإن ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يحث عليه فليتق الله هو فليأمره بالوصية وإن كان هو الوارث أو نحوا من ذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك أمر من الله ولاة اليتامى من أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم ولا يأكلوا أموالهم إسرافا وبدارا أن يكبروا وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم بالإحسان إليهم لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغارا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم يقول فإن ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يكفهم الله أمر ذريتهم بعدهم ذكر من قال ذلك حدثنا إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية قال ثني عمي محمد بن رديح عن أبيه عن الشيباني قال كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك فينا ابن محيريز وابن الديلمي وهانئ بن كلثوم قال فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان قال فضقت ذرعا بما سمعت قال فقلت لابن الديلمي يا أبا بشر يودي أنه لا يولد لي ولد أبدا قال فضرب بيده على منكبي وقال يا ابن أخي لا تفعل فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبى قال ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك قال قلت بلى قال فتلا عند ذلك هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا * قال أبو جعفر وأولى التأويلات بالآية قول من قال تأويل ذلك وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليتم والمسكنة فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم بعدهم مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب فليأمر وا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك بماله بالعدل وليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية وما اختاره المؤمنون من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات لما قد ذكرنا فيما مضى قبل من أن معنى قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم بما قد دللنا عليه من الأدلة فإذا كان ذلك تأويل قوله

دليل على أن حكمة الله تعالى اقتضت نوط الثواب والجنة بالعمل حتى لا يتكل الناس على فضله بالكلية ولا يهمل جانب العمل رأسا عن الحسن أخبر الله تعالى أنه استجاب لهم إلا أنه اتبع ذلك رافع الدعاء وما يستجاب له فلا بد من تقديمه بين يدي الدعاء يعني قوله والعمل الصالح يرفعه ثم إنه تعالى لما وعد المؤمنين الثواب العظيم وكانوا في الدنيا في غاية الفقر والشدة والكفار (١٦٩) كانوا في التنعم أراد أن يسليهم ويصبرهم فقال لا يغرنك والخطاب لكل مكلف يسمعه أي لا يغرنك أيها السامع أو للرسول والمراد الأمة قال قتادة والله ما غروا نبي الله حتى قبضه الله أوله والمراد هو فلعل السبب في عدم اغتراره هو تواتر أمثال هذه الآيات عليه قيل إن مشركي مكة كانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت وقيل كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال فنزلت والمراد بتقلبهم تبسطهم وتصرفهم في المكاسب والمزارع والمتاجر ذلك التقلب أو الكسب والربح متاع قليل في جنب ما فاتهم من نعيم الآخرة أو في جنب ما وعد الله للمؤمنين من الثواب أو هو قليل في نفسه إذ لا نسبة لمدته إلى ما بين أمدي الأزل والأبد ومع قلته سبب للوقوع في نار جهنم أبد الآبدين والنعمة القليلة إذا كانت سببا للمضرة العظيمة لم تكن في الحقيقة نعمة ولهذا استدرك وقال لكن الذين اتقوا الآية ويدخل في التقوى الأوامر والنواهي والنزل ما يعد للضيف ويعجل ومن هنا تمسك به بعض الأصحاب في الرؤية لأنه لما كانت الجنة بكليتها نزلا فلا بد من شيء آخر يكون أصلا بالنسبة إليها قلت ويحتمل أن يكون قوله وما عند الله باق إشارة إليه وهو مقام العندية والقرب الذي لا يوازيه شيء من نعيم الجنة وقيل المعنى وما عند الله من الكثير الدائم خير للأبرار مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل وانتصاب نزلا على الحال من جنات لتخصصها بالوصف والعامل معنى الاستقرار في لهم أو هو مصدر مؤكد كأنه قيل رزقا أو عطاء أو نصب على التفسير كما قلنا في ثوابا ثم إنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار بين حال مؤمني أهل الكتاب

كلهم فقال وان من أهل الكتاب وهذا قول مجاهد وابن جريج وابن زيد وقيل نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه وقيل فى أربعين من أهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فاسلموا وعن جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة نزلت فى النجاشى لما مات نعاه جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاصحاب أخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا ومن هو قال النجاشى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع وكشف له من المدينة الى أرض الحبشة فابصر سرير النجاشى وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له وقال لاصحابه استغفروا له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلى على علج حبشى نصرانى لم يره قط وليس على دينه فأنزل الله هذه الآية واللام فى لمن يؤمن لام الابتداء الذى يدخل على خبران أو على اسمه عند الفصل كما فى الآية والمراد بما أنزل اليكم القرآن وما أنزل اليهم الكتابان وخاشعين لله حال من فاعل يؤمن لان من فى معنى الجمع فحمل على اللفظ تارة وعلى المعنى أخرى لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا كما يفعله من لم يسلم من أحبارهم ورؤسائهم أولئك أجرهم عند ربهم ولا يخفى فخامة شان هذا الوعد حسبما أشار اليه بقوله ان الله سريع الحساب لانه عالم بجميع المعلومات قادر على كل المقدورات فيعلم ويعطى ما لكل أحد من جزاء الحسنات والسيئات أو المراد سرعة موعد حسابه فيكون فيه بشارة بسرعة حصول الاجر ثم ختم السورة بآية جامعة لاسباب سعادة الدارين وذلك أن أحوال الانسان قسمان الاول ما يتعلق به وحده فامر فيه بالصبر ويندرج فيه الصبر على مشقة النظر والاستدلال فى معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد والصبر على أداء الواجبات والمندوبات والاحتراز عن المنهيات والصبر على شدائد الدنيا وآفاتها ومخاوفها الثانى ما يتعلق بالمشاركة مع أهل المنزل أو المدينة فامر فيه بالمصابرة ويدخل فيه تحمل الاخلاق الرديئة من الاقارب والاجانب وترك الانتقام منهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد مع أعداء الدين بالحجة وبالسيف وباللسان

واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الآية قالوا جب أن يكون قوله تعالى ذكره وليخش الذين لو تركوا من خلفهم تاديبا منه عباده فى أمر الوصية بما أذنهم فيه اذ كان ذلك عقيب الآية التى قبلها فى حكم الوصية وكان أظهر معانيه ما قلنا فالحاق حكمه بحكم ما قبله أولى من اشتباه معانيهما من صرف حكمه الى غيره بما هو له غير مشبه وبمعنى ما قلنا فى تاويل قوله وليقولوا قولا سديدا قال من ذكرنا قوله فى مبتدأ تاويل هذه الآية وبه كان ابن زيد يقول حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال يقول قولا سديدا يذكر هذا المسكين وينفعه ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدى ولا يضر به لانه صغير لا يدفع عن نفسه فانظر له كما تنظر الى ولدك لو كانوا صغارا فالسديد من الكلام هو العدل الصواب ❁ القول فى تاويل قوله (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما يقول بغير حق انما يأكلون فى بطونهم نارا يوم القيامة بأكلهم أموال اليتامى ظلما فى الدنيا نار جهنم وسيصلون بأكلهم سعيرا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا قال اذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى أبو هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال ثنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به قال نظرت فاذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم وأما قوله وسيصلون سعيرا فانه مأخوذ من الصلا والصلا الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها كما قال الفرزدق

وقاتل كلب الحى عن نار أهله * ليربض فيها والصلا متكنف

وكما قال العجاج * والصاليات للصلا صلى * ثم استعمل ذلك فى كل من باشر بيده أمرا من الامور من حرب أو قتال أو خصومة أو غير ذلك كما قال الشاعر

لم أكن من جناتها علم الله * وانى لحرها اليوم صالى

فجعل ما باشر من شدة الحرب واحراء القتال بمنزلة مباشرة أذى النار وحرها واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والعراق وسيصلون سعيرا بفتح الياء على التاويل الذى قلنا وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين وسيصلون بضم الياء بمعنى يحرقون من قولهم شاة مصلية يعنى مشوية قال أبو جعفر والفتح بذلك أولى من الضم لاجماع جميع القراء على فتح الياء من قوله لا يصلاها الا الاشقى ولدلالة قوله الا من هو صال الجحيم على ان الفتح بها أولى من الضم وأما السعير فانه شدة حر جهنم ومنه قيل أسعرت الحرب اذا اشتدت وانما هو مسعور ثم صرف الى سعير قيل كف خضيب ولحية دهين وانما هو مخضوب به صرفت الى فعيل فتاويل الكلام اذا وسيصلون نارا سعيرة أى موقودة مشعلة

شديدا

شديدا حرها وانما قلنا ان ذلك كذلك لان الله جل ثناؤه قال واذا الجحيم سعرت فوصفها بانها مسعورة ثم أخبر جل ثناؤه ان أكلة أموال اليتامى يصلونها وهى كذلك فالسعير اذا فى هذا الموضع صفة للجحيم على ماوصفنا ۞ القول فى تاويل قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) يعنى جل ثناؤه بقوله يوصيكم الله يعهد الله اليكم فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقول يعهد اليكم ربكم اذا مات الميت منكم وخلف أولادا ذكورا واناثا فلولده الذكور والاناث ميراثه أجمع بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين اذا لم يكن وارث غيرهم سواء فيه صغار ولده وكباره واناثهم فى ان جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ورفع قوله مثل بالصفة وهى اللام التى فى قوله للذكر ولم ينصب بقوله يوصيكم الله لان الوصية فى هذا الموضع عهد واعلام بمعنى القول والقول لا يقع على الاسماء المخبر عنها فكانه قيل يقول الله تعالى ذكره لكم فى أولادكم للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد ذكر ان هذه الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم فى ميراث من مات وخلف ورثة على ما بين لان أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لاحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقى العدو ولا يقاتل فى الحروب من صغار ولده ولا للنساء منهم وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية فاخبر الله جل ثناؤه ان ماخلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا فى هذه الآية وفى آخر هذه السورة فقال فى صغار ولد الميت وكبارهم واناثهم لهم ميراث أبيهم اذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الانثيين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان لا يرث الرجل من ولده الا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات فجاءت الورثة يأخذون ماله فشكت أم كحة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال فى أم كحة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغيره فقال بعضهم يارسول الله أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيأ وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية لا يعطون الميراث الا من قاتل ويعطونه الاكبر فالاكبر وقال آخرون بل نزل ذلك من أجل ان المال كان للولد قبل نزوله وللوالدين الوصية فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أو عطاء عن ابن عباس فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وللزوج الشطر والربع وللزوجة الربع والثمن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ

أو بالسنان ثم انه لابد للانسان فى تكاليف أقسام الصبر والمصابرة من قهر القوى النفسانية البهيمية والسبعية الباعثة على أضداد ذلك فامر بالمرابطة من الربط الشد فكل من صبر على أمر فقد ربط قلبه عليه وألزم نفسه اياه ثم لابد فى جميع الاعمال والاقوال من ملاحظة جانب الحق حتى يكون معتدا بها فلهذا أمر بتقوى الله ثم لما تمت وظائف العبودية ختم الكلام على وظيفة الربوبية وهو رجاء الفلاح منه فظهر ان هذه الآية مشتملة على كنوز الحكم والمعارف وجامعة لآداب الدين والدنيا ثم انها على اختصارها كالاعادة لما تقدم فى هذه السورة من الاصول وهى تقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد ومن الفروع كاحكام الحج والزكاة والجهاد وعن الحسن اصبروا على دينكم فلا تتركوه بسبب الفقر والجوع وصابروا عدوكم فلا تفشلوا بسبب ما أصابكم يوم أحد وقال الفراء اصبروا مع نبيكم وصابروا عدوكم فلا ينبغى أن يكونوا أصبر منكم وقال الاصم لما كثرت تكاليف الله تعالى فى هذه السورة أمرهم بالصبر عليها ولما كثر ترغيب الله فى الجهاد فيها أمرهم بالمصابرة مع الاعداء أما المرابطة ففيها قولان أحدهما أن يربط هؤلاء خيولهم فى الثغور ويربط أولئك خيولهم بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعد القتال الآخر قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وعن النبى صلى الله عليه وسلم من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته الا لحاجة وثانيهما انتظار الصلاة بعد الصلاة لما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة وفى حديث أبى هريرة ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال فذلك الرباط ثلاث مرات والله أعلم * التاويل ان فى خلق سموات القلوب وأطوارها وخلق أرض النفوس وقرارها واختلاف ليل البشرية وصفاتها ونهار الروحانية وأنوارها لآيات لأولى الالباب الذين عبروا بقدمى الذكر والفكر عن قشر الوجود الجسمانى ووصلوا الى لب الوجود الروحانى فشاهدوا بعيون البصائر ونواظر الضمائر ان لهم وللعالم الها قادرا حيا عليما سميعا

بصيرامتكلما مريدا باقيا وانما نالوا هذه المراتب لانهم يذكرون الله فى جميع الاحوال بالظاهر والباطن ويتفكرون فى خلق المصنوعات من البسائط والمركبات ويقولون ماخلقت هذا باطلا أى خلقته اظهارا للحق على الخلق ووسيلة للخلق الى الحق سبحانك تنزيها للحق عن الشبه بالخلق فقنا أبعدنا عذاب نار قهرك والبعد عنك ففيها كل الخزى والندامة والغواية والضلالة ثم أخبر عن شرط العبودية فى استجلاب فضل الربوبية ربنا اننا سمعنا من هاتف الحق فى الغيب بالسمع الحقيقى مناديا فاغفر لنا ذنوبنا أى كما أسمعتنا النداء بالارادة القديمة لا بسعى منا قبل أن تخلقنا فاغفر لنا بفضلك ورحمتك لا أضيع عمل عامل منكم بالظاهر والباطن من ذكر أو أنثى على قدر قيمتكم ورجوليتكم فالذين هاجروا عن الاوطان والاوطار والاعمال السيئة والاخلاق الذميمة وأخرجوا من ديارهم من معاملات الطبيعة وديارها الى عالم الحقيقة بسطوات تجلى صفات الربوبية وأوذوا فى طلبى بانواع البلاء وقاتلوا مع النفس وقتلوا بسيف الصدق لا كفرن عنهم سيئات وجودهم ولادخلنهم جنات الوصول فيها أشجار التوكل واليقين والزهد والورع والتقوى والصدق والاخلاص والهدى والقناعة والعفة والمروءة والفتوة والمجاهدة والشوق والذوق والرغبة والرهبة والوفاء والطلب والمحبة والحياء والكرم والشجاعة والعلم والحلم والعزة والقدرة والهمة وغيرها من المقامات والاخلاق تجرى من تحتها الانهار العناية ثوابا من مقام العندية والله عنده حسن الثواب لا يكون عند الجنة وغيرها وان من أهل الكتاب من علماء الظاهر علماء متقين يكون ايمانه من نتيجة نور الله الذى دخل قلبه ويؤمن بما أنزل اليكم من الواردات والالهامات والكشوف وما أنزل اليهم من الخواطر الروحانية خاشعين لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا تجلى لشئ خضع له لا يشترون لما أوتوا من العلم والحكمة عرض الدنيا ان الله سريع الحساب يوصلهم الى مقام العندية قبل وفاتهم اصبروا على جهاد النفس بالرياضات وصابروا فى مراقبة القلب عند الابتلا آت ورابطوا الارواح للوصول بالله واتقوا الله فى الالتفات الى ماسواه لعلكم تفلحون فتفوزوا بالبقاء بالله وآخر

الاثنين قال كان ابن عباس يقول كان المال وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ثم ذكر نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس مثله وروى عن جابر بن عبد الله ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه فافقت فقلت يارسول الله انما يرثنى كلالة فكيف بالميراث فنزلت آية الفرائض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة يمشيان فوجدانى لا أعقل فدعا بوضوء فتوضأ ثم رش على فافقت فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم الآية ❁ القول فى تأويل قوله (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) يعنى بقوله فان كن فان كان المتروكات نساء فوق اثنتين ويعنى بقوله نساء بنات الميت فوق اثنتين يقول أكثر فى العدد من اثنتين فلهن ثلثا ماترك يقول فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه دون سائر ورثته اذا لم يكن الميت خلف ولدا ذكرا معهن واختلف أهل العربية فى المعنى بقوله فان كن نساء فقال بعض نحوى البصرة بنحو الذى قلنا فان كان المتروكات نساء وهو أيضا قول بعض نحوى الكوفة وقال آخرون منهم بل عنى ذلك فان كان الاولاد نساء وقال انما ذكر الله الاولاد فقال يوصيكم الله فى أولادكم ثم قسم الوصية فقال فان كن نساء وان كان الاولاد واحدة ترجمة منه بذلك عن الاولاد قال أبو جعفر والقول الاول الذى حكيناه عمن حكيناه عنه من البصريين أولى بالصواب فى ذلك عندى لان قوله وان كن لو كان معنيا به الاولاد لقيل وان كانوا لان الاولاد تجمع الذكور والاناث واذا كان كذلك فانما يقال كانوا لا كن ❁ القول فى تأويل قوله (وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) يعنى بقوله وان كانت المتروكة واحدة فلها النصف يقول فلتلك الواحدة نصف ماترك الميت من ميراثه اذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكرا ولا أنثى فان قال قائل فهذا فرض الواحدة من النساء ومافوق الاثنتين فاين فريضة الاثنتين قيل فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التى لا يجوز فيها الشك وأما قوله ولابويه فانه يعنى ولابوى الميت لكل واحد منهما السدس من تركته وما خلف من ماله سواء فيه الوالدة والوالد لا يزداد واحد منهما على السدس ان كان له ولد ذكرا كان الولد أو أنثى واحدا كان أو جماعة فان قال قائل فاذ كان كذلك التأويل فقد يجب أن لا يزاد الوالد مع الابنة الواحدة على السدس من ميراثه عن ولده الميت وذلك ان قلته قول خلاف لما عليه الامة مجمعون من تصييرهم باقى تركة الميت مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها للوالد أجمع قيل ليس الامر فى ذلك كالذى ظننت وانما لكل واحد من أبوى الميت السدس من تركته مع ولده ذكرا كان الولد أو أنثى واحدا كان أو جماعة فريضة من الله له مسماة فان زيد على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة اذا لم يكن غيره وغير ابنة للميت واحدة فانما زيدها ثانيا لقرب عصبة الميت اليه اذ كان حكم كل ما أبقته سهام الفرائض فلاولى عصبة الميت وأقربهم اليه بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاب أقرب عصبة ابنه وأولاها به اذا لم يكن لابنه الميت ابن ❁ القول فى تأويل قوله (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) يعنى جل ثناؤه بقوله فان لم يكن له فان لم يكن للميت ولد

ذكر

دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (سورة النساء مدنية حروفها ١٤٥٣٠ وكلامها ٣٧٤٥ آياتها مائة وست وسبعون)

(بسم الله الرحمن الرحيم) يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وآتوا اليتامى (١٧٣) أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا

ذكرا أو أنثى وورثه أبواه دون غيرهما من ولد ووارث فلامه الثلث يقول فلامه من تركته وما خلف بعده ثلث جميع ذلك فان قال قائل فمن الذى له الثلثان الآخران قيل له الاب فان قال قائل بماذا قلت بانه أقرب أهل الميت اليه ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان اذ كان قد بين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباده ان كل ميت فاقرب عصبته به أولى بميراثه بعد اعطاء ذوى السهام المفروضة سهامهم من ميراثه وهذه العلة هى العلة التى من أجلها سمى للام ما سمى لها اذا لم يكن الميت خلف وارثا غير أبويه لان الام ليست بعصبة فى حال للميت فبين الله جل ثناؤه لعباده ما فرض لها من ميراث ولدها الميت وترك ذكر من له الثلثان الباقيان منه معها اذ كان قد عرفهم فى جملة بيانه لهم من له بقايا تركة الاموال بعد أخذ أهل السهام سهامهم وفرائضهم وكان بيانه ذلك معينا لهم على تكرير حكمه مع كل من قسم له حقا من ميراث ميت وسمى له منه سهما ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (فان كان له اخوة فلامه السدس) ان قال قائل وما المعنى الذى من أجله ذكر حكم الابوين مع الاخوة وترك ذكر حكمهما مع الاخ الواحد قلت اختلاف حكمهما مع الاخوة الجماعة والاخ الواحد فكان فى ابانة الله جل ثناؤه لعباده حكمهما فيما يرثان من ولدهما الميت مع اخوته غنى وكفاية عن ان حكمهما فيما ورثا منه غير متغير عما كان لهما ولا أخ للميت ولا وارث غيرهما اذ كان معلوما عندهم ان كل مستحق حقا بقضاء الله ذلك له لا ينتقل حقه الذى قضى به له ربه جل ثناؤه عما قضى به له الى غيره الا بنقل الله ذلك عنه الى من نقله اليه من خلقه فكان فى فرضه تعالى ذكره للام ما فرض اذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده ولا أخ الدلالة الواضحة للخلق ان ذلك المفروض هو ثلث مال ولدها الميت حق لها واجب حتى يغير ذلك الفرض من فرض لها فلما غير تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الاخوة الجماعة وترك تغييره مع الاخ الواحد علم بذلك ان فرضها غير متغير عما فرض لها الا فى الحال التى غيره فيها من لزم العباد طاعته دون غيرها من الاحوال ثم اختلف أهل التأويل فى عدد الاخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله فان كان له اخوة فقال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان ومن بعدهم من علماء أهل الاسلام فى كل زمان عنى الله جل ثناؤه بقوله فان كان له اخوة فلامه السدس اثنين كان الاخوة أو أكثر منهما انثيين كانا أو كن اناثا أو ذكرين كانا أو كانوا ذكورا وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى واعتل كثير ممن قال ذلك بأن ذلك قالته الامة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقلته أمة نبيه نقلا مستفيضا قطع العذر مجيئه ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول بل عنى الله جل ثناؤه بقوله فان كان له اخوة جماعة أقلها ثلاثة وكان ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الام عن ثلثها مع الاب باقل من ثلاثة اخوة فكان يقول فى أبوين وأخوين للام الثلث وما بقى فللاب كما قال أهل العلم فى أبوين وأخ واحد ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبى فديك قال ثنى ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال لم صار الاخوان يردان الام الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك وكلام قومك ليسا باخوة فقال عثمان رضى الله عنه هل أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس ومضى فى الامصار قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى ان المعنى بقوله فان كان له اخوة اثنان من اخوة الميت فصاعدا على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه

تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) القراآت تساءلون خفيفا بحذف التاء عاصم وحمزة وعلى وخلف عباس مخير الباقون بالتشديد أى بادغام تاء التفاعل فى السين والارحام بالجر حمزة الباقون بالنصب ما طاب بالامالة حمزة فواحدة بالرفع يزيد الباقون بالنصب هنيئا مريئا بالتشديد فيهما يزيد وحمزة فى الوقف على أيهما وقف واذا انفرد هنيئا همزها كل القرآن يزيد قيما ابن عامر ونافع الباقون قياما ضعافا بالامالة خلف عن حمزة وابن سعدان والعجلى وخلف لنفسه وقتيبة على أصله وسيصلون بضم الياء ابن عامر وأبو بكر وحماد والمفضل الباقون بفتحها * الوقوف ونساء ج * لان الجملتين وان اتفقتا الا انه

بعضهم بعض المعطوفات والارحام ط رقيبا ه بالطيب صلى الى أموالكم ط كبيرا ه ورباع ج ايمانكم ط أن لا تعولوا ط لابتداء منكم آخر نحلة ط لان المشروط خارج عن أصل الموجب مريئا ه معروفا ه النكاح ج أموالهم ج ان يكبروا ط لابتداء جملتين الشغادتين فليستعفف ج بالمعروف (١٧٤) ط للعود الى حل الموجب بعد وقوع العارض عليهم ط حسيبا ه والاقربون الاول

ص أو كثر ط بتقدير جعلناه نصيبا مفروضا معروفا ه خافوا عليهم ص سديدا ه نارا ط سعيرا ه * التفسير لما كانت هذه السورة مشتملة على تكاليف كثيرة من التعطف على الاولاد والنساء والايتام وايصال حقوقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم ومن الامر بالطهارة والصلاة والجهاد والدية ومن تحريم المحارم وتحليل غيرهن الى غير ذلك من السياسات ومكارم الاخلاق التي يناط بها صلاح المعاش والمعاد افتتح السورة ببعث المكلفين على التقوى ومن غرائب القرآن أن فيه سورتين صدرهما يا أيها الناس احداهما في النصف الاول وهي الرابعة من سورة والاخرى في النصف الثاني وهي أيضا في الرابعة من سورة ثم التي في النصف الاول مصدرة بذكر المبدأ اتقوا ربكم الذي خلقكم والتي في النصف الثاني مصدرة بذكر المعاد اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ثم انه تعالى علل الامر بالتقوى بانه خلقنا من نفس واحدة أما القيد الاول وهو أنه خلقنا فلا شك أنه علة لوجوب الانقياد لتكاليفه والخشوع لاوامره ونواهيه لان المخلوقية هي العبودية ومن شان العبد امتثال أمر مولاه في كل ما يامره وينهاه وأيضا الايجاد غاية الاحسان فيجب مقابلتها بغاية الاذعان على أن مقابلة نعمته بالخدمة محال لان توفيق تلك الخدمة نعمة أخرى منه وأما القيد الثاني وهو خصوص انه خلقنا من نفس واحدة فانما يوجب علينا الطاعة لان خلق أشخاص غير محصورة من انسان واحد مع تغاير أشكالهم وتباين أمزجتهم واختلاف أخلاقهم دليل ظاهر وبرهان باهر على وجود مدبر مختار حكيم قدير ولو كان ذلك بالطبيعة أو لعلة موجبة كان كلهم على حد واحد ونسبة واحدة ثم في هذا القيد فوائد أخر منها انه يامر عقيبه

وسلم دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لنقل الامة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وانكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك فان قال قائل وكيف قيل في الاخوين اخوة وقد علمت أن الاخوين في منطق العرب مثالا لا يشبه مثال الاخوة في منطقها قيل ان ذلك وان كان كذلك فان من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معنييهما وان اختلفا في بعض وجوههما فلما كان ذلك كذلك وكان مستفيضا في منطقها منتشرا مستعملا في كلامها ضربت من عبد الله وعمرو رؤسهما وأوجعت منهما ظهورهما وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال أوجعت منهما ظهرهما وان كان مقولا أوجعت ظهرهما كما قال الفرزدق

بما في فؤادينا من الشوق والهوى * فيبرأ منهاض الفؤاد المشغف

غير ان ذلك وان كان مقولا فافصح منه بما في أفئدتنا كما قال جل ثناؤه ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فلما كان ما وصفت من اخراج كل ما كان في الانسان واحدا اذا ضم الى الواحد منه آخر من انسان آخر فصار اثنين من اثنين بلفظ الجمع أفصح في منطقها وأشهر في كلامها وكان الاخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناهما معنى ما كان في الانسان من أعضائه واحدا لا ثاني له فاخرج أنثيهما بلفظ أنثى العضوين اللذين وصفت فقيل اخوة في معنى الاخوين كما قيل ظهور في معنى الظهرين وأفواه في معنى فوين وقلوب في معنى قلبين وقد قال بعض النحويين انما قيل اخوة لان أقل الجمع اثنان وذلك ان ذلك ضم شيء الى شيء صارا جميعا بعد اذ كانا فردين فجمعا ليعلم أن الاثنين جمع وهذا وان كان كذلك في المعنى فليس بعلة تنبئ عن جواز اخراج ما قد جرى الكلام مستعملا مستفيضا على ألسن العرب لاثنيه بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعدا منه وصورتهم الا ان من قال أخواك قاما فلا شك انه قد علم أن كل واحد من الاخوين فرد ضم أحدهما الى الآخر فصارا جميعا بعد ان كانا شتى غير ان الامر وان كان كذلك فلا تستجيز العرب في كلامها أن يقال أخواك قاموا فيخرج قولهم قاموا وهو لفظ للخبر عن الجميع خبرا عن الاخوين وهما بلفظ الاثنين لان لكل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفا عندهم بمثال وصورة اذا غيره بغيره ما قد عرفوه فيهم أنكروه فكذلك الاخوان وان كانا مجموعين ضم أحدهما الى صاحبه فلهما مثال في المنطق وصورة غير مثال الثلاثة منهم فصاعدا وصورتهم فغير جائز أن يغير أحدهما الى الآخر الا بمعنى مفهوم واذ كان ذلك كذلك فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل فان قال قائل ولم نقصت الام عن ثلثها بمصير اخوة الميت معها اثنين فصاعدا قيل اختلفت العلماء في ذلك فقال بعضهم نقصت الام عن ذلك وردته الام لان على الاب مؤنتهم دون أمهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس أضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم من الثلث لان أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم وقال آخرون بل نقصت الام السدس وقصر بها على سدس واحد معونة لاخوة الميت بالسدس الذي حجبوا أمهم عنه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا القول وذلك ما حدثني يونس قال أخبرنا ابن عيينة عن

عمرو

بالاحسان الى اليتامى والنسوان وكونهم متفرعين من أصل واحد أزود بقواعده أعون على هذا المعنى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها ومنها انهم اذا عرفوا ذلك تركوا المفاخرة وأظهروا التواضع وحسن الخلق ومنها ان تصور ذلك يذكر أمر المعاد
فليس الاعادة باصعب من الابداء ومنها انه اخبار عن الغيب فيكون معجزا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقرأ كتابا وأجمع
المفسرون على ان المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام والتانيث في الوصف نظرا الى لفظة النفس وخلق منها زوجها حواء من ضلع من أضلاعها وقال أبو مسلم وخلق من جنسها زوجها لقوله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ولانه تعالى قادر على خلق حواء من التراب فاى فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم والجواب ان الامر لو كان كما ذكره أبو مسلم لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص وخلاف ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمها كسرتها احتج جمع من الطبائعيين بالآية على ان الحادث لا يحدث الا عن مادة سابقة وان خلق الشئ عن العدم المحض والنفى الصرف محال والجواب انه لا يلزم من احداث شئ في صورة واحدة من المادة لحكمة أن يتوقف الاحداث على المادة في جميع الصور قال في الكشاف قوله وخلق منها معطوف على محذوف أى أنشأها وخلق منها أو معطوف على خلقكم والخطاب للذين بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى خلقكم من نفس آدم لانهم من جنس المفرع منه وخلق منها أمكم حواء وبث منهما رجالا كثيرا ونساء غيركم من الامم الفائتة للحصر أقول وانما التزم الاضمار في الاول والتخصيص في الثاني دفعا للتكرار
ولا تكرار بالحقيقة اذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس خلق زوجها منه ولا خلق الرجال والنساء من الاصلين جميعا نعم لو كان المراد بقوله
وخلق منها الى آخره بيان الخلق الاول وتفصيله لكان الاولى عدم دخول الواو الا ان المراد وصف ذاته تعالى بالاوصاف الثلاثة جميعا من غير
ترتيب يستفاد من النسق والا كان الانسب أن يقال فبث بالفاء فدل العطف بالواو في الجميع على ان المراد هو ما ذكرنا وان التفصيل

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال الكلالة لا ولد له ولا والد قال أبو جعفر وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك ان الله تعالى ذكره فرض للام مع الاخوة السدس لما هو اعلم به من مصلحة خلقه وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لاولادهم وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك وليس ذلك مما كلفنا علمه وانما أمرنا بالعمل بما علمنا وأما الذي روى عن طاوس عن ابن عباس فقول لما عليه الامة مخالف وذلك انه لا خلاف بين الجميع أن لا ميراث لاخي ميت مع والده فكفى اجماعهم على خلافه شاهدا على فساده ۞ القول في تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) يعني جل ثناؤه بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين ان الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والاناث ولابويه من تركته من بعده فانما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله فلم يجعل تعالى ذكره لاحد من ورثة الميت ولا لاحد ممن أوصى له بشئ الا من بعد قضاء دينه من جميع تركته وان أحاط بجميع ذلك ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلثه فان جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار في اجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده الى ورثته ان أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك وان شاؤا ردوه فاما ما كان من ذلك الى الثلث فهو ماض عليهم وعلى كل ما قلنا من ذلك الامة مجمعة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبر وهو ما حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث الاعور عن علي رضى الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن ابن مجاهد عن أبيه من بعد وصية يوصي بها أو دين قال يبدأ بالدين قبل الوصية واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والعراق يوصي بها أو دين وقرأ بعض أهل مكة والشام والكوفة يوصى بها على معنى ما لم يسم فاعله قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك من بعد وصية يوصي بها أو دين على مذهب ما قد سمي فاعله لان الآية كلها خبر عمن قد سمي فاعله ألا ترى أنه يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فكذلك الذي هو أولى بقوله يوصي بها أو دين أن يكون خبرا عمن قد سمي فاعله لان تأويل الكلام ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد من بعد وصية يوصي بها أو دين يقضى عنه ۞ القول في تأويل قوله (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) يعني جل ثناؤه بقوله آباؤكم وأبناؤكم هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم من قسمة ميراث ميتكم فيهم على ما سمى لكم وبينه في هذه الآية آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا يقول أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتكم ان تعطوهموها فانكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعا لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم واختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا تدرون فقال بعضهم يعني بذلك أيهم أقرب لكم نفعا في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله آباؤكم وأبناؤكم

لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا يقول أطوعكم لله من الآباء والابناء أرفعكم درجة يوم القيامة لان الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض وقال آخرون معنى ذلك لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فى الدنيا ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أيهم أقرب لكم نفعا فى الدنيا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قال بعضهم فى نفع الآخرة وقال بعضهم فى نفع الدنيا وقال آخرون فى ذلك بما قلنا ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قال أيهم خير لكم فى الدين والدنيا الوالد أو الولد الذين يرثونكم لم يدخل عليكم غيرهم فرضى لهم المواريث لم يأت بآخرين يشركونهم فى أموالكم ۞ القول فى تأويل قوله (فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) يعنى بقوله جل ثناؤه فريضة من الله وان كان له اخوة فلامه السدس فريضة يقول سهاما معلومة موقتة بينها الله لهم ونصب قوله فريضة على المصدر من قوله يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فريضة فاخرج فريضة من معنى الكلام اذ كان معناه ماوصفت وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله فان كان له اخوة فلامه السدس فريضة فتكون الفريضة منصوبة على الخروج من قوله فان كان له اخوة فلامه السدس كما تقول هو لك هبة وهو لك صدقة عليك وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعنى جل ثناؤه ان الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس فانتهوا الى ما يأمركم يصلح لكم أموركم حكيما يقول لم يزل ذا حكمة فى تدبيره وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض وفيما يقضى بينكم من الاحكام لايدخل حكمه خلل ولا زلل لانه قضاء من لايخفى عليه مواضع المصلحة فى البدء والعاقبة ۞ القول فى تأويل قوله (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) يعنى بذلك جل ثناؤه ولكم أيها الناس نصف ماترك أزواجكم بعد وفاتهن من مال وميراث ان لم يكن لهن ولد يوم يحدث لهن الموت لاذكر ولا أنثى فان كان لهن ولد أى فان كان لازواجكم يوم يحدث لهن الموت ولد ذكر أو أنثى فلكم الربع مما تركن من مال وميراث ميراثا لكم عنهن من بعد وصية يوصين بها أو دين يقول ذلكم لكم ميراثا عنهن مما يبقى من تركاتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التى يمتن وهى عليهن ومن بعد انفاذ وصاياهن الجائزة ان كن أوصين بها ۞ القول فى تأويل قوله (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) يعنى جل ثناؤه بقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولازواجكم أيها الناس ربع ماتركتم بعد وفاتكم من مال وميراث ان حدث باحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى فان كان لكم ولد يقول فان حدث باحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى واحدا كان الولد أو جماعة فلهن الثمن مما تركتم يقول فلازواجكم حينئذ من أموالكم وتركتكم التى تخلفونها بعد وفاتكم الثمن من بعد قضاء ديونكم التى حدث بكم حدث الوفاة وهى عليكم ومن بعد انفاذ وصاياكم الجائزة التى توصون بها وانما قيل من بعد وصية توصون بها أو دين فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين لان معنى الكلام ان الذى فرضت لمن فرضت له منكم فى هذه الآيات انما هو له من بعد اخراج أى هذين كان فى مال الميت منكن من وصية أو دين فلذلك كان سواء تقدم ذكر الوصية قبل ذكر الدين

والترتيب موكول الى قضية العقل فافهم والله تعالى أعلم ومعنى بث فرق ونشر وانما خص وصف الكثرة بالرجال اعتمادا على الفهم ولان شهرة الرجال أتم فكانت كثرتهم أظهر وفيه تنبيه على ان اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج واللائق بحال النسوان الاختفاء والخمول وانما لم يقل الرجال والنساء معرفتين لئلا يلزم كونهما مبثوثين من نفسهما ثم ان هذا البث معناه محمول على ظاهره عند من يرى ان جميع الاشخاص البشرية كانوا كالذر مجتمعين فى صلب آدم واما عند من ينكر ذلك فالمراد انه بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعا آخرين وهلم جرا فاضيف الكل اليهما على سبيل المجاز واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام من قرأ بالنصب فللعطف على اسم الله أى واتقوا حق الارحام فلا تقطعوها وهو اختيار أكثر الائمة كمجاهد وقتادة والسدى والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج واما للعطف على محل الجار والمجرور كقوله *فلسنا بالجبال ولا الحديدا* وهو اختيار أبى على الفارسى وعلى بن عيسى وقيل منصوب بالاغراء أى والارحام فاحفظوها وصلوها ومن قرأ بالجر فلاجل العطف على الضمير المجرور فى به وهذا وان كان مستنكرا عند النحاة بدون اعادة الخافض لان الضمير المتصل من تتمة ماقبله ولاسيما المجرور فاشبه العطف على بعض الكلمة الا ان قراءة حمزة مما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها لقياسات نحوية واهية كبيت العنكبوت وقد طعن الزجاج فيها من جهة أخرى وهى انها تقتضى جواز الحلف بالارحام وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم والجواب ان المنهى عنه هو الحلف بالآباء وههنا حلف أولا بالله ثم قرن به الرحم فاين أحدهما من الآخر ولئن سلمنا ان الحلف بالرحم أيضا منهى عنه لكن لا نسلم انه نهى عنه مطلقا وانما المنهى عنه ما حلف على سبيل التعظيم وأما الحلف بطريق التأكيد فلا بأس به ولهذا جاء فى الحديث أفلح وأبيه ان صدق سلمنا انه منهى عنها مطلقا لكن المراد ههنا حكاية ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من قولهم فى الاستعطاف والتساءل وهو سؤال البعض البعض أسألك بالله وبالرحم وأنشدك الله والرحم وقرئ

وتقديم

وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية لانه لم يرد من معنى ذلك اخراج أحد الشيئين الدين والوصية من ماله فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية ۞ القول في تأويل قوله (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) يعني بذلك جل ثناؤه وان كان رجل أو امرأة يورث كلالة ثم اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ ذلك عامة قراء أهل الاسلام وان كان رجل يورث كلالة يعني وان كان رجل يورث متكلل النسب فالكلالة على هذا القول مصدر من قولهم تكلله النسب تكللا وكلالة بمعنى تعطف عليه النسب وقرأه بعضهم وان كان رجل يورث كلالة بمعنى وان كان رجل يورث من يتكلله بمعنى من يتعطف عليه بنسبه من أخ أو أخت واختلف أهل التأويل في الكلالة فقال بعضهم هي ما خلا الوالد والولد ذكر من قال ذلك حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال ثني علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال قال أبو بكر رضي الله عنه اني قد رأيت في الكلالة رأيا فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان يكن خطأ فمني والشيطان والله منه بريء ان الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي من الله تبارك وتعالى ان أخالف أبا بكر في رأي رآه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عاصم الاحول قال ثنا الشعبي ان أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله هو ما دون الولد والوالد قال فلما كان عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي من الله ان أخالف أبا بكر حدثنا أبو بشر بن عبد الاعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن عمران بن حدير عن السميط قال كان عمر رجلا أيسر فخرج يوما وهو يقول بيده هكذا يديرها الا أنه قال أتى علي حين ولست أدري ما الكلالة ألا وان الكلالة ما خلا الولد والوالد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن أبي بكر قال الكلالة ما خلا الولد والوالد حدثني يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال الكلالة من لا ولد له ولا والد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال الكلالة من لا ولد له ولا والد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الولد والوالد حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الولد والوالد حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة قال الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليم بن عبد قال ما رأيتهم الا قد اتفقوا انه من مات ولم يدع ولدا ولا والدا انه كلالة حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سليم بن عبد قال ما رأيتهم الا قد أجمعوا أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن سليم بن عبد قال الكلالة ما خلا الولد والوالد حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي اسحق عن سليم بن عبد قال أدركتهم وهم يقولون اذا لم يدع الرجل ولدا ولا والدا ورث كلالة حدثنا

والارحام بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والارحام كذلك أي انه مما يتقى ويتساءل به فان قيل لم قال أولا اتقوا ربكم ثم قال بعده واتقوا الله قلنا أما تكرار الامر فللتأكيد كقولك للرجل عجل عجل وأما تخصيص الرب بالاول والله بالثاني فلان الغرض في الاول الترغيب بتذكير النعمة والاحسان والتربية وفي الثاني الترهيب ولفظ الله يدل على كمال القدرة والقهر فكانه قيل انه ربك وأحسن اليك فاتق مخالفته والا فانه شديد العقاب فاتق سخطه قال العلماء في الآية دليل على جواز المسئلة بالله روى مجاهد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فاعطوه وعن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها ابرار القسم ولا يخفى ما في الآية من تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها حيث قرن الارحام باسمه وقال في سورة البقرة لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الواصل بالمكافي الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها فلهذا بنى أصحاب أبي حنيفة على هذا الاصل مسئلتين احداهما ان الرجل اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الاخ والاخت والعم والخال لانه لو بقي الملك حل الاستخدام بالاجماع لكن الاستخدام ايحاش وقطيعة رحم والثانية ان الهبة لذي الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها حذرا من الايحاش والقطيعة ثم انه ختم الآية بما يتضمن الوعد والوعيد فقال ان الله كان عليكم رقيبا مراقبا حافظا عليكم جميع أعمالكم فيجازيكم

بحسبها ثم انه سبحانه بعد تقديم موجبات الشفقة على الضعفة ومن له رحم ماسة قال وآتوا اليتامى أموالهم وأصل اليتم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة فاليتامى هم الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم فاليتيم لغة يتناول الصغير والكبير الا انه فى عرف الشرع اختص بالذى لم يبلغ الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم (١٧٨) والمراد انه اذا احتلم لا يجرى عليه أحكام الصغار لانه فى تحصيل مصالحه يستغنى بنفسه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره فان قيل اذا كان اسم اليتيم فى الشرع مختصا بالصغير فما دام يكون يتيما لا يجوز دفع أمواله اليه واذا صار كبيرا بحيث يجوز دفع ماله اليه لم يبق يتيما فكيف قال وآتوا اليتامى أموالهم ففى الجواب طريقان أحدهما ان المراد باليتامى الكبار البالغون سماهم بذلك على مقتضى اللغة أولقرب عهدهم باليتم كقوله فالقى السحرة ساجدين أى الذين كانوا سحرة قبل السجود ويؤكد هذا الطريق قوله فيما بعد فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم والاشهاد لا يصح قبل البلوغ بل انما يصح بعد البلوغ وقال صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها ولا تستأمر الا وهى بالغة وعلى هذا يكون فى الآية اشارة الى ان لا يؤخر دفع أموالهم اليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا ان أونس منهم الرشد وان لا يؤتوها قبل ان يزول عنهم اسم اليتامى والصغار ويوافقه مارواه مقاتل والكلبى انها نزلت فى رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فلما سمعها العم قال أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعنى جنته فلما قبض الفتى ماله أنفقه فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقى الوزر فقالوا يارسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقى الوزر وهو ينفق فى سبيل الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقى الوزر على والده قيل لانه كان مشركا الطريق الثانى ان المراد بهم الصغار أى الذين هم يتامى فى الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم أموالهم وآتوهم من أموالهم ما يحتاجون اليه

بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة والكلالة الذى لا ولد له ولا والد لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة فهؤلاء الاخوة من الام حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم قال فى الكلالة ما دون الولد والوالد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة من رجالهم ونسائهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والزهرى وأبى اسحق قال الكلالة من ليس له ولد ولا والد حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن محمد عن معمر عن الزهرى وقتادة وأبى اسحق مثله *وقال آخرون الكلالة ما دون الولد وهذا قول عن ابن عباس وهو الخبر الذى ذكرناه قبل من رواية طاوس عنه انه ورث الاخوة من الام السدس مع الابوين وقال آخرون الكلالة ما خلا الوالد ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم عن الكلالة قال فهو ما دون الاب واختلف أهل العربية فى الناصب الكلالة *فقال بعض البصريين ان شئت نصبت كلالة خبر كان وجعلت يورث من صفة لرجل وان شئت جعلت كان تستغنى عن الخبر نحو وقع وجعلت نصب كلالة على الحال أى يورث كلالة كما يقال يضرب قائما وقال بعضهم قوله كلالة خبر كان لا يكون الموروث كلالة وانما الموروث الكلالة *قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أن الكلالة منصوب على الخروج من قوله يورث وخبر كان يورث والكلالة وان كانت منصوبة بالخروج من يورث فليست منصوبة على الحال ولكن على المصدر من معنى الكلام لان معنى الكلام وان كان رجل يورث متكلله النسب كلالة ثم ترك ذكر متكلله اكتفاء بدلالة قوله يورث عليه واختلف أهل العلم فى المسمى كلالة فقال بعضهم الكلالة الموروث وهو الميت نفسه سمى بذلك اذا ورثه غير والده وولده ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى فى الكلالة قال الذى لا يدع والدا ولا ولدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعته يقول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحق عن سليمان بن عبد عن ابن عباس قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وقال آخرون الكلالة هى الورثة الذين يرثون الميت اذا كانوا اخوة أو أخوات أو غيرهم اذا لم يكونوا ولدا ولا والدا على ما قد ذكرنا من اختلافهم فى ذلك وقال آخرون بل الكلالة الميت والحى جميعا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد والحى كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى ما قاله هؤلاء وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده وذلك لصحة الخبر الذى ذكرناه عن جابر بن عبد الله انه قال قلت يارسول الله انما يرثنى كلالة فكيف بالميراث وبما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال كنا مع حميد بن عبد الرحمن فى سوق الرقيق قال فقام من عندنا ثم رجع فقال هذا آخر ثلاثة من بنى سعد حدثونى هذا الحديث قالوا مرض سعد بمكة مرضا شديدا قال فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يارسول الله لى مال كثير وليس لى وارث الا كلالة فأوصى بمالى كله فقال لا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا اسحق

ابن

ابن سويد عن العلاء بن زياد قال جاء شيخ الى عمر رضى الله عنه فقال انى شيخ وليس لى وارث الا كلالة اعراب متراخين أفاوصى بثلث مالى قال لا فقد أنبأت هذه الاخبار عن صحة ما قلنا من معنى الكلالة وانها ورثة الميت دون الميت ممن عدا والده وولده ۞ القول فى تأويل قوله (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) يعنى بقوله جل ثناؤه وله أخ أو أخت وللرجل الذى يورث كلالة أخ أو أخت يعنى أخا أو أختا من أمه كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن سعد انه كان يقرأ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت قال سعد لامه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم بن ربيعة يقول قرأت على سعد وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت قال سعد لامه حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن عائث قال قرأت على سعد فذكر نحوه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة قال سمعت سعد بن أبى وقاص قرأ وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وله أخ أو أخت فهؤلاء الاخوة من الام ان كان واحدا فله السدس وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فهؤلاء الاخوة من الام فهم شركاء فى الثلث سواء الذكر والانثى وقوله فلكل واحد منهما السدس اذا انفرد الاخ وحده أو الاخت وحدها ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه فله السدس من ميراث أخيه لامه فان اجتمع أخ وأخت أو أخوان لا ثالث معهما لامهما أو أختان كذلك أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لامهما السدس وان كانوا أكثر من ذلك يعنى فان كان الاخوة والاخوات لام الميت الموروث كلالة أكثر من اثنين فهم شركاء فى الثلث يقول فالثلث الذى فرضت لاثنيهم اذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثا لهما من أخيهما الميت الموروث كلالة شركة بينهم اذا كانوا أكثر من اثنين الى ما بلغ عددهم على عدد رؤسهم لا يفضل ذكرهم على أنثى فى ذلك ولكنه بينهم بالسوية * فان قال قائل وكيف قيل وله أخ أو أخت ولم يقل لهما أخ أو أخت وقد ذكر مثل ذلك رجل أو امرأة فقيل وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة قيل ان من شأن العرب اذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر فعطفت باحدهما على الآخر بأو ثم أتت بالخبر أضافت الخبر اليهما أحيانا وأحيانا الى أحدهما واذا أضافت الى أحدهما كان سواء عندها اضافة ذلك الى أى الاسمين اللذين ذكرتهما اضافته فتقول من كان عنده غلام أو جارية فليحسن اليه يعنى فليحسن الى الغلام وفليحسن اليها يعنى فليحسن الى الجارية وفليحسن اليهما وأما قوله فلكل واحد منهما السدس وقد تقدم ذكر الاخ والاخت بعطف أحدهما على الآخر والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما فى قوله وله أخ أو أخت فان ذلك انما جاز لان معنى الكلام ولكل واحد من المذكورين السدس ۞ القول فى تأويل قوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) يعنى جل ثناؤه بقوله من بعد وصية يوصى بها أى هذا الذى فرضت لاخى الميت الموروث كلالة وأخته أو اخوته وأخواته من ميراثه وتركته انما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذى كان عليه يوم

لنفقتهم وكسوتهم والخطاب للاولياء والاوصياء ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال الفراء والزجاج أى لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث فى الارض فتأكلوه مكانه والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز كالتعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار أو لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى والاعتزال عنها حتى تبلغ بالامر الطيب وهو حفظها والتورع منها وقال كثير من المفسرين هذا التبدل هو أن يأخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه الردىء قال صاحب الكشاف هذا ليس بتبدل وانما هو تبديل يريد أن الباء فى بدل تدخل على المأخوذ وفى تبدل على المعطى ولما كان المأخوذ الطيب كان تبديلا ثم وجهه بأنه لعله يكارم صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبى فيكون الباء فى موضعه وقيل معنى الآية أن يأكل مال اليتيم سلفا مع التزام بدله فيكون متبدلا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم منضمة الى أموالكم فى الانفاق تسوية بين المالين فى الحل انه أى الاكل كان حوبا كبيرا ذنبا عظيما والحاب مثله والتركيب يدور على الضعف والمراد بالاكل مطلق التصرف الا انه خص بالذكر لانه معظم ما يقع لاجله التصرف وقيل الى ههنا بمعنى مع والفائدة فى زيادة قوله الى أموالكم وأكل أموال اليتامى محرم على الاطلاق زيادة التقبيح والتوبيخ لانهم اذا كانوا مستغنين عنها بما لهم من المال الحلال ومع ذلك طمعوا فى مال اليتيم كانوا بالذم أحرى ولانهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجر لهم وان خفتم ألا تقسطوا أقسط الرجل عدل وقسط جار وقال الزجاج أصلهما جميعا من القسط وهو النصيب فاذا قالوا قسط فمعناه ظلم صاحبه فى قسطه من قولهم قاسطته فقسطته أى غلبته على قسطه واذا قالوا أقسط بالهمزة فمعناه صار ذا قسط مثل أنصف اذا أتى بالنصف فيلزمه العدالة والتسوية واعلم ان قوله وان خفتم شرط وقوله فانكحوا جواب له ولا بد من بيان ان هذا الجزاء كيف يتعلق بهذا الشرط وللمفسرين فيه وجوه الاول ما روى عن عروة انه قال قلت لعائشة ما معنى قول الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فقالت

حدث به حدث الموت من تركته وبعد انفاذ وصاياه الجائزة التي يوصي بها في حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة من بعد وصية يوصى بها او دين والدين أحق ما بدئ به من جميع المال فيؤدى عن أمانة الميت ثم الوصية ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم وأما قوله غير مضار فانه يعني تعالى ذكره من بعد وصية يوصى بها غير مضار ورثته في ميراثهم عنه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله غير مضار قال في ميراث أهله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله غير مضار قال في ميراث أبيه حدثنا بشر بن معاذ قال ثني يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله غير مضار وصية من الله ان الله تبارك وتعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدم فيه فلا تصلح مضارة في حياة ولا موت حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا عبيدة بن حميد وثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية غير مضار وصية من الله والله عليم حليم قال الضرار في الوصية من الكبائر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال الحيف في الوصية من الكبائر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى قالا ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال الضرار والحيف في الوصية من الكبائر حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا اسحق بن ابراهيم أبو النصر قال ثنا عمرو بن المغيرة قال ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضرار في الوصية من الكبائر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عمرو التيمي عن أبي الضحى قال دخلت مع مسروق على مريض فاذا هو يوصي قال فقال له مسروق اعدل لا تضلل ونصبت غير مضار على الخروج من قوله يوصى بها وأما قوله وصية فان نصبه من قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وسائر ما أوصى به في الاثنين ثم قال وصية من الله مصدرا من قوله يوصيكم وقد قال بعض أهل العربية ذلك منصوب من قوله فلكل واحد منهما السدس وصية من الله وقال هو مثل قولك لك درهمان نفقة الى أهلك والذي قلناه بالصواب أولى لان الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمة المواريث في هاتين الآيتين بقوله يوصيكم الله ثم ختم ذلك بقوله وصية من الله أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده فنصب قوله وصية على المصدر من قوله يوصيكم أولى من نصبه على التفسير من قوله فلكل واحد منهما السدس لما ذكرنا ويعني بقوله تعالى ذكره وصية من الله عهدا من الله اليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم والله عليم يقول والله ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه ومن يحرم ذلك منهم ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسما وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم حليم يقول ذو حلم على خلقه وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضا في اعطائهم الميراث لاهل الجلد والقوة من ولد الميت وأهل الغناء والباس منهم دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإناثهم ❁ القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم

يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب الرجل في مالها وجمالها الا انه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ثم اذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بانه ليس لها من يذب عنها او يدفع شر ذلك الزوج عنها فقال تعالى وان خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من العدد قالت (١٨٠) عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء الآية فقوله فيها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء المراد هذه الآية وهي قوله وان خفتم أن لا تقسطوا وعبر في الكشاف عن هذه الرواية بعبارة أخرى وهي كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن ان يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم الثاني وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي منقولا عن ابن عباس لما نزلت الآية المتقدمة وما في أكل أموال اليتامى من الحوب الكبير خاف الاولياء لحوق الحوب فتحرجوا من ولاية اليتامى وكان الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الازواج وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فكونوا خائفين من ترك العدل بين النساء لانهن كاليتامى في العجز والضعف فقللوا عدد المنكوحات لان من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فكأنه غير متحرج الثالث كانوا لا يتحرجون من الزنا ويتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم ذلك فكونوا من الحرج خائفين من الزنا أيضا وانكحوا ما حل لكم من النساء الرابع روي عن عكرمة كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الايتام فاذا أنفق مال نفسه على النسوة أخذ في انفاق أموال اليتامى عليهن فقيل ان خفتم أن تظلموا اليتامى بأكل أموالهم عند كثرة الزوجات فقد حظرت لكم أن تنكحوا أكثر من أربع ليزول هذا الخوف فان خفتم في الاربع أيضا فواحدة فذكر الطرف الزائد وهو الاربع

العظيم) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تلك حدود الله فقال بعضهم يعني به تلك شروط الله ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي تلك حدود الله يقول شروط الله وقال آخرون بل معنى ذلك تلك طاعة الله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله يعني المواريث التي سمى الله وقال آخرون معنى ذلك تلك سنة الله وأمره وقال آخرون بل معنى ذلك تلك فرائض الله * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو ان حد كل شيء ما فصل بينه وبين غيره ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الارضين حدود لفصولها بين ما حدبها وبين غيره فكذلك قوله تلك حدود الله معناه هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم والفرائض التي فرضها الاحيائكم من موتاكم في هذه الآية على ما فرض وبين في هاتين الآيتين حدود الله يعني فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم مواريث موتاكم كما قال ابن عباس وانما ترك طاعة الله والمعنى بذلك حدود طاعة الله اكتفاء بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها والدليل على صحة ما قلنا في ذلك قوله ومن يطع الله ورسوله الآية التي بعدها ومن يعص الله ورسوله فتأويل الآية اذا هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته وحدود لكم تنتهون اليها فلا تتعدوها ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم وفيما نهاكم عنه منها ثم أخبر جل ثناؤه عما أعد لكل فريق منهم فقال لفريق أهل طاعته في ذلك ومن يطع الله ورسوله في العمل بما أمره به والانتهاء الى ما حده له في قسمة المواريث وغيرها ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره يدخله جنات تجري من تحتها الانهار فقوله يدخله جنات يعني بساتين تجري من تحت غروسها وأشجارها الانهار خالدين فيها يقول باقين فيها أبدا لا يموتون فيها ولا يفنون ولا يخرجون منها ذلك الفوز العظيم يقول وادخال الله اياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك الفوز العظيم يعني الفلح العظيم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله الآية قال في شان المواريث التي ذكر قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله تلك حدود الله التي حد الله لخلقه وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة فانتهوا اليها ولا تعدوها الى غيرها

القول في تاويل قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله مخالفا أمرهما الى ما نهياه عنه ويتعد حدوده يقول ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته الى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثته وغير ذلك من حدوده يدخله نارا خالدا فيها يقول باقيا فيها أبدا لا يموت ولا يخرج منها أبدا وله عذاب مهين يعني وله عذاب مذل من عذب به مخزي له وبنحو ما قلنا في تاويل ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية في شان المواريث التي ذكر قبل قال ابن جريج ومن يعص الله ورسوله قال من أصاب من الذنوب ما يعذب الله

والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بينهما فكأنه قيل ان خفتم الاربع فثلاثا وان خفتم فاثنتين وان خفتم فواحدة قال الظاهريون النكاح واجب لقوله فانكحوا وظاهر الامر للوجوب وعورض بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ولو سلم فالوجوب مشروط بحالة الخوف فلا يلزم منه الوجوب على الاطلاق وأيضا الآية سيقت لبيان وجوب تقليل الازواج لا لاصل الوجوب وانما قال ما طاب ولم يقل من طاب لانه أراد به الجنس تقول ما عندك فيقال رجل أو امرأة تريد ما ذلك الشيء الذي عندك أو ما تلك الحقيقة ولان الاناث من العقلاء تنزل منزلة غير العقلاء ومنه قوله أو ما ملكت أيمانكم ولان ما ومن يتعاقبان قال تعالى والسماء وما بناها فمنهم من يمشي على بطنه قال المفسرون معنى ما طاب لكم أي ما حل لكم من النساء لان فيهن من يحرم نكاحها كما سيجيء واعترض عليه الامام بان قوله فانكحوا أمر اباحة فيؤل المعنى الى قوله أبحت لكم نكاح من هي مباحة لكم وهذا كلام مستدرك سلمناه لكن الآية تصير مجملة لان أسباب الحل والاباحة غير مذكورة في هذه الآية واذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص وانه أولى من الاجمال عند التعارض لان العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص والمجمل لا يكون حجة أصلا والجواب عن الاول ان ذكر الشيء ضمنا ثم صريحا لا يعد تكرارا بدليل قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وعن الثاني ان قوله ما طاب لكم بمعنى ما حل لكم اذا كان اشارة الى ما بقي بعد ما أخرجته آية التحريم فلا اجمال وأما قوله مثنى وثلاث ورباع ولم يوجد في كلام الفصحاء الا هذه وأحاد وموحد وجوزوا الى عشار ومعشر قياسا على قول الكميت ولم يستريثوك حتى رميت * فوق الرجال خصالا عشارا فاتفق النحويون على ان فيها عدلا محققا وذلك ان فائدتها تقسيم أمر ذي أجزاء على عدد معين ولفظ المقسوم عليه في غير العدد مكرر على الاطراد في كلام العرب نحو قرأت الكتاب جزأ جزأ وجاءني القوم رجلا رجلا وجماعة جماعة وكان القياس في باب العدد أيضا التكرير لا بالاستقراء والحاقا للفرد المتنازع فيه بالاعم

عليه * فان قال قائل أو يخلد فى النار من عصى الله ورسوله فى قسمة المواريث قيل نعم اذا جمع الى معصيتهما فى ذلك شكا فى ان الله فرض عليه ما فرض على عباده فى هاتين الآيتين أو علم ذلك فحاد الله ورسوله فى أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى تمام الآيتين أيورث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة نصف المال أو جميع المال استنكارا منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه واناث ولده ممن خالف الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه فى كتابه وخالف حكمه فى ذلك وحكم رسوله استنكارا منه حكمهما كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفى أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود فى النار لانه باستنكاره حكم الله فى تلك يصير بالله كافرا ومن ملة الاسلام خارجا ۞ القول فى تأويل قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) يعنى بقوله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة والنساء اللاتى يأتين بالزنا أى يزنين من نسائكم وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يقول فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم يعنى من المسلمين فان شهدوا عليهن فامسكوهن فى البيوت يقول فاحبسوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت يقول حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا يعنى أو يجعل الله لهن مما أتين به من الفاحشة مخرجا وطريقا الى النجاة مما أتين به من الفاحشة وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعى عن محمد بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن مجاهد واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت أمر بحبسهن فى البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم قال الزنا كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا والسبيل الحد حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى أو يجعل الله لهن سبيلا فكانت المرأة اذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كانا محصنين رجما فهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله أو يجعل الله لهن سبيلا فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واللاتى يأتين الفاحشة حتى بلغ أو يجعل الله لهن سبيلا فان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا وبحبس المرأة ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمى بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفى سنة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن أبى رباح وعبد الله بن كثير الفاحشة الزنا والسبيل الحد والرجم والجلد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم الى أو يجعل الله لهن

الاغلب فلما وجد ثلاث مثلا غير مكرر لفظا حكم بان أصله لفظ مكرر وليس الا ثلاثة ثلاثة فعند سيبويه منع صرف مثل هذا للعدل والوصف الاصلى فان هذا التركيب لم يستعمل الا وصفا بخلاف المعدول عنه وقيل ان فيه عدلا مكررا من حيث اللفظ لان أصله كان ثلاثة ثلاثة مرتين فعدل الى واحد ثم الى لفظ ثلاث أو مثلث وقيل ان فيه العدل والتعريف اذ لا يدخله اللام خلافا لما فى الكشاف واذا جرى على النكرة فمحمول على البدل وضعف بعدم جريانه على المعارف ولوقوعه حالا نعنى الآية فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فان خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الاعداد فواحدة فمن قرأ بالنصب أراد فاختاروا أو انكحوا أو الزموا واحدة ومن قرأ بالرفع أراد فكفت واحدة وذروا الجمع رأسا فان الامر كله يدور مع العدل فأينما وجدتموه فعليكم به ثم قال أو ما ملكت أيمانكم فى السوى فسوى فى السهولة بين الحرة الواحدة وبين ما شاء من الاماء لانهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر لا على المرء أكثر منهن أو أقل عدل بينهن فى القسم أم لم يعدل عزل عنهن أم لم يعزل ولما كانت التسوية بينها وبينهن احتج بها الشافعى فى بيان ان نوافل العبادات أفضل من النكاح وذلك للاجماع على ان الاشتغال بالنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائدا على المساوى الآخر ولمانع أن يمنع التسوية فان قول الطبيب مثلا للمريض كل التفاح والرمان يحتمل أن يكون للتسوية بينهما وقد يكون للمقاربة أى ان لم تجد التفاح فكل الرمان فانه قريب منه فى دفع الحاجة الضرورة ومع وجود هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال على ان فضل الحرة على الامة معلوم شرعا وعقلا وههنا مسئلتان الاولى ان أكثر الفقهاء على ان نكاح الاربع مشروع للاحرار دون العبيد لان هذا الخطاب انما يتناول انسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لانه لا يمكن من النكاح الا باذن مولاه وأيضا انه قال بعد ذلك فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وهذا لا يكون الا للاحرار فكذا الخطاب الاول لان هذه

سبيلا

سبيلا هؤلاء اللاتى قد نكحن وأحصن اذا زنت المرأة فانها كانت تحبس فى البيت ويأخذ زوجها مهرها فهو له فذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت ورجمت وكان مهرها ميراثا فكان السبيل هو الجلد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول فى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحد نسخ الحد هذه الآية حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد أو يجعل الله لهن سبيلا قال جلد مائة الفاعل والفاعلة حدثنا الرفاعى قال ثنا يحيى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الجلد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى نكس رأسه ونكس أصحابه رؤسهم فلما سرى عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر أما الثيب فتجلد ثم ترجم وأما البكر فتجلد ثم تنفى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب تجلد مائة وترجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فانزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال يقول لا تنكحوهن حتى يتوفاهن الموت ولم يخرجهن من الاسلام ثم نسخ هذا وجعل السبيل التى ذكر أن يجعل لهن سبيلا قال فجعل السبيل اذا زنت وهى محصنة رجمت وجعل السبيل للبكر جلد مائة حدثنى يحيى بن ابى طالب قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال الجلد والرجم حدثنا المثنى قال ثنا محمد بن أبى جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب تجلد وترجم والبكر تجلد وتنفى حدثنى يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبى عن أبيه عن جده عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم البصرى عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذا احمر وجهه وكان يفعل ذلك اذا نزل عليه الوحى فاخذه كهيئة الغشى لما يجد من ثقل ذلك فلما أفاق قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يجلدان ويرجمان * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصحة فى تأويل قوله أو يجعل الله لهن سبيلا قول من قال السبيل التى جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة وللبكرين جلد مائة ونفى سنة لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ولم يجلد واجماع الحجة التى لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب وصحة الخبر عنه انه قضى فى البكرين بجلد مائة ونفى سنة فكان فى الذى صح عنه من تركه

الخطابات وردت متتالية على نسق واحد فيبعد ان يدخل التقييد فى اللاحق دون السابق وكذا قوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والعبد لا يأكل فيكون لسيده وقال مالك يحل للعبد أن يتزوج بالاربع تمسكا بظاهر الآية ومن الفقهاء من سلم ان ظاهر الآية يتناول العبيد الا انهم خصصوا هذا العموم بالقياس قالوا أجمعنا على ان الرق له تأثير فى نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر الثانية ذهب جماعة الى انه يجوز التزوج باى عدد أريد لان قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء اطلاق فى جميع الاعداد لصحة استثناء كل عدد منه وقوله مثنى وثلاث ورباع لا يصلح مخصصا لذلك العموم لان تخصيص بعض الاعداد بالذكر لا ينافى ثبوت الحكم فى الباقى بل نقول ذكرها يدل على نفى الحرج والحجر مطلقا فان من قال لولده افعل ما شئت اذهب الى السوق والى المدرسة والى البستان كان تصريحا فى ان زمام الاختيار بيده ولا يكون تخصيصا وأيضا ذكر جميع الاعداد متعذر فذكر بعضها تنبيه على حصول الاذن فى جميعها ولئن سلمنا لكن الواو للجمع المطلق فيفيد الاذن فى جمع تسعة بل ثمانية عشر لتضعيف كل منها وأما السنة فلما ثبت بالتواتر انه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع وقد أمرنا باتباعه فى قوله فاتبعوه وأقل مراتب الامر الاباحة وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى والمعتمد عند الجمهور فى جوابهم أمران أحدهما الخبر كنحو ما روى ان نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال صلى الله عليه وسلم امسك أربعا وفارق واحدة وزيف بان القرآن دل على عدم الحصر ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز وبان الامر بمفارقة الزائدة قد يكون لمانع النسب أو الرضاع وأقول ان القرآن لم يدل على عدم الحصر غايته انه لم يدل على الحصر فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز وأيضا قوله امسك أربعا على الاطلاق وكذا فارق واحدة دليل على ان المانع هو الزيادة على الاربع لا غيرها وكذا فى نظائر هذا الحديث وثانيهما الاجماع فقهاء الامصار وضعف بان الاجماع مع وجود المخالف لا ينعقد وبتقدير التسليم فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والجواب

عليه * فان قال قائل أو يخلد فى النار من عصى الله ورسوله فى قسمة المواريث قيل نعم اذا جمع الى معصيتهما فى ذلك شكا فى ان الله فرض عليه مافرض على عباده فى هاتين الآيتين أو علم ذلك فحادّ الله ورسوله فى أمرهما على ماذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى تمام الآيتين أيورث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة نصف المال أو جميع المال استنكارا منهم قسمة الله ماقسم لصغار ولد الميت ونسائه واناث ولده ممن خالف الله ماقسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ماقسمه فى كتابه وخالف حكمه فى ذلك وحكم رسوله استنكارا منه حكمهما كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفى أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود فى النار لانه باستنكاره حكم الله فى تلك يصير بالله كافرا ومن ملة الاسلام خارجا ۞ القول فى تأويل قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) يعنى بقوله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة والنساء اللاتى يأتين بالزنا أى يزنين من نسائكم وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يقول فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم يعنى من المسلمين فان شهدوا عليهن فامسكوهن فى البيوت يقول فاحبسوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت يقول حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا يعنى أو يجعل الله لهن مما أتين به من الفاحشة مخرجا وطريقا الى النجاة مما أتين به من الفاحشة وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو هشام الرفاعى عن محمد بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن مجاهد واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت أمر بحبسهن فى البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحد **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم قال الزنا كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا والسبيل الحد **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى أو يجعل الله لهن سبيلا فكانت المرأة اذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كانا محصنين رجما فهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله أو يجعل الله لهن سبيلا فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم **حدثنى** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واللاتى يأتين الفاحشة حتى بلغ أو يجعل الله لهن سبيلا فان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا وبحبس المرأة ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمى بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفى سنة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن أبى رباح وعبد الله بن كثير الفاحشة الزنا والسبيل الحد والرجم والجلد **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم الى أو يجعل الله لهن

سبيلا

الاغلب فلما وجد ثلاث مثلا غير مكرر لفظا حكم بان أصله لفظ مكرر وليس الا ثلاثة ثلاثة فعند سيبويه منع صرف مثل هذا للعدل والوصف الاصلى فان هذا التركيب لم يستعمل الاوصفا بخلاف المعدول عنه وقيل ان فيه عدلا مكررا من حيث اللفظ لان أصله كان ثلاثة ثلاثة مرتين فعدل الى واحد ثم الى لفظ ثلاث أو مثلث وقيل ان فيه العدل والتعريف اذ لا يدخله اللام خلافا لما فى الكشاف واذا جرى على النكرة فمحمول على البدل وضعف بعدم جريانه على المعارف ولو وقوعه حالا فمعنى الآية فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فان خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الاعداد فواحدة فمن قرأ بالنصب أراد فاختاروا أو انكحوا أو الزموا واحدة ومن قرأ بالرفع أراد فكفت واحدة وذروا الجمع رأسا فان الامر كله يدور مع العدل فاينما وجدتموه فعليكم به ثم قال أو ماملكت أيمانكم فى السوى فسوى فى السهولة بين الحرة الواحدة وبين ماشاء من الاماء لانهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر لا على المرء أكثر منهن أو أقل عدل بينهن فى القسم أم لم يعدل عزل عنهن أم لم يعزل ولما كانت التسوية بينها وبينهن احتج بها الشافعى فى بيان ان نوافل العبادات أفضل من النكاح وذلك للاجماع على ان الاشتغال بالنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائدا على المتساوى الآخر وللمانع أن يمنع التسوية فان قول الطبيب مثلا للمريض كل التفاح والرمان يحتمل أن يكون للتسوية بينهما وقد يكون للمقاربة أى ان لم تجد التفاح فكل الرمان فانه قريب منه فى دفع الحاجة للضرورة ومع وجود هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال على ان فضل الحرة على الامة معلوم شرعا وعقلا وههنا مسئلتان الاولى ان أكثر الفقهاء على ان نكاح الاربع مشروع للاحرار دون العبيد لان هذا الخطاب انما يتناول انسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لانه لا يمكن من النكاح الا باذن مولاه وأيضا انه قال بعد ذلك فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم وهذا لا يكون الا للاحرار فكذا الخطاب الاول لان هذه

انطابات وردت متتالية على نسق واحد فيبعد ان يدخل التقييد في اللاحق دون السابق وكذا قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والعبد لا يأكل فيكون لسيده وقال مالك يحل للعبد أن يتزوج بالاربع تمسكا بظاهر الآية ومن الفقهاء من سلم ان ظاهر الآية يتناول العبيد الا انهم خصصوا هذا العموم بالقياس قالوا أجمعنا على ان الرق له تأثير في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة

سبيلا هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن اذا زنت المرأة فانها كانت تحبس في البيت ويأخذ زوجها مهرها فهو له فذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت ورجمت وكان مهرها ميراثا فكان السبيل هو الجلد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول في قوله أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحد نسخ الحد هذه الآية حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد أو يجعل الله لهن سبيلا قال جلد مائة الفاعل والفاعلة حدثنا الرفاعي قال ثنا يحيى عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الجلد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤسهم فلما سرى عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر أما الثيب فتجلد ثم ترجم وأما البكر فتجلد ثم تنفى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب تجلد مائة وترجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخي بني رقاش عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال يقول لا تنكحوهن حتى يتوفاهن الموت ولم يخرجهن من الاسلام ثم نسخ هذا وجعل السبيل التي ذكر أن يجعل لهن سبيلا قال فجعل السبيل اذا زنت وهي محصنة رجمت وجعل السبيل للبكر جلد مائة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال الجلد والرجم حدثنا المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب تجلد وترجم والبكر تجلد وتنفى حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم البصري عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا احمر وجهه وكان يفعل ذلك اذا نزل عليه الوحي فأخذه كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك فلما أفاق قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يجلدان ويرجمان * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصحة في تأويل قوله أو يجعل الله لهن سبيلا قول من قال السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة وللبكرين جلد مائة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ولم يجلد واجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب وصحة الخبر عنه انه قضى في البكر بجلد مائة ونفي سنة فكان في الذي صح عنه من تركه

ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر الثانية ذهب جماعة الى انه يجوز التزوج بأي عدد أريد لان قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء اطلاق في جميع الاعداد لصحة استثناء كل عدد منه وقوله مثنى وثلاث ورباع لا يصلح مخصصا لذلك العموم لان تخصيص بعض الاعداد بالذكر لا ينافي ثبوت الحكم في الباقي بل نقول ذكرها يدل على نفي الحرج والحجر مطلقا فان من قال لولده افعل ما شئت اذهب الى السوق والى المدرسة والى البستان كان تصريحا في ان زمام الاختيار بيده ولا يكون تخصيصا وأيضا ذكر جميع الاعداد متعذر فذكر بعضها تنبيه على حصول الاذن في جميعها ولئن سلمنا لكن الواو للجمع المطلق فيفيد الاذن في جمع تسعة بل ثمانية عشر لتضعيف كل منها وأما السنة فلما ثبت بالتواتر انه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع وقد أمرنا باتباعه في قوله فاتبعوه وأقل مراتب الامر الاباحة وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني والمعتمد عند الجمهور في جوابهم أمران أحدهما الخبر كنحو ما روي ان نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال صلى الله عليه وسلم امسك أربعا وفارق واحدة وزيف بان القرآن دل على عدم الحصر ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز وبان الامر بمفارقة الزائدة قد يكون لمانع النسب أو الرضاع وأقول ان القرآن لم يدل على عدم الحصر غايته انه لم يدل على الحصر فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز وأيضا قوله امسك أربعا على الاطلاق وكذا فارق واحدة دليل على ان المانع هو الزيادة على الاربع لا غيرها وكذا في نظائر هذا الحديث وثانيهما الاجماع فقهاء الامصار وضعف بان الاجماع مع وجود المخالف لا ينعقد وبتقدير التسليم فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والجواب

ان المخالف اذا كان شاذا فلا يعبأ به والقرآن لم يدل على عدم الحصر حتى يلزم نسخ الاجماع اياه ولكن الاجماع دل على وجود مبين فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولئن سلم ان القرآن دل على عدم الحصر فالاجماع يكشف عن وجود ناسخ فى عهده وذلك جائز بالاتفاق لا يقال فعلى تقدير الحصر كان ينبغى أن يقال مثنى أو ثلاث (١٨٤) أو رباع باو الفاصلة لانا نقول يلزم حينئذ أن لا يجوز النكاح الا على أحد هذه الاقسام فلا يجوز لبعضهم ان يأتى بالتثنية ولفريق ثان بالثلاث ولآخرين بالتربيع فيذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذى دلت عليه الواو ذلك أدنى أن لا تعولوا أى اختيار الواحدة أو التسرى أقرب من ان لا تميلوا أو لا تجوروا وكلا اللفظين مروى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وعال الحاكم فى حكمه اذا جار ومنه عالت الفريضة اذا زادت سهامها وفيه الميل عن الاعتدال وقيل معناه أن لا تفتقروا ورجل عائل أى فقير وذلك انه اذا قل عياله قلت نفقاته فلم يفتقر ونقل عن الشافعى انه قال معناه أن لا تكثر عيالكم وطعن فيه بعض القاصرين بان هذا فى اللغة معنى تعيلوا لا معنى تعولوا يقال أعال الرجل اذا كثر عياله ومنه قراءة طاوس أن لا تعيلوا وأيضا انه لا يناسب أول الآية وان خفتم أن لا تقسطوا وأيضا هب انه يقل العيال فى اختيار الحرة الواحدة فكيف يقال عند اختيار التسرى ولا حصر لهن والجواب عن الاول ان الشافعى لم يذهب الى تفسير اللغة وانما زعم انه تعالى أشار الى الشئ بذكر لازمه أى جعل الميل والجور كناية عن كثرة العيال لان كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور وقرر الكناية فى الكشاف على وجه آخر وهو انه جعل قوله تعالى أن لا تعولوا من عال الرجل عياله يعولهم كقولك مانهم يمونهم اذا أنفق عليهم ولا شك ان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال فالحاصل انه ذكر اللازم وهو الانفاق وأراد الملزوم وهو كثرة العيال والحاصل على ما قلنا انه ذكر اللازم وهو الميل والجور وأراد الملزوم وهو كثرة العيال والجواب عن الثانى ان حمل الكلام على ما لا يلزم منه تكرار أولى وبتقدير التسليم

جلد من رجم من الزناة فى عصره دليل واضح على وهى الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم وقد ذكر ان هذه الآية فى قراءة عبد الله واللاتى يأتين بالفاحشة من نسائكم والعرب تقول أتيت أمرا عظيما وبأمر عظيم وتكلمت بكلام قبيح وكلاما قبيحا ۞ القول فى تأويل قوله (واللذان يأتيانها منكم) يعنى جل ثناؤه بقوله واللذان يأتيانها منكم والرجل والمرأة اللذان يأتيانها يقول يأتيان الفاحشة والهاء والالف فى قوله يأتيانها عائدة على الفاحشة التى فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم والمعنى واللذان يأتيان منكم الفاحشة فآذوهما ثم اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فقال بعضهم هما البكران اللذان لم يحصنا وهما غير اللاتى عنين بالآية قبلها وقالوا قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم معنى به الثيبات المحصنات بالازواج وقوله واللذان يأتيانها منكم يعنى به البكران غير المحصنين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ذكر الجوارى والنساء اللذين لم ينكحوا فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واللذان يأتيانها منكم البكران فآذوهما وقال آخرون بل عنى بقوله واللذان يأتيانها منكم الرجلان الزانيان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن مجاهد واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قال الرجلان الفاعلان لا يكنى حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واللذان يأتيانها منكم الزانيان وقال آخرون بل عنى بذلك الرجل والمرأة الا انه لم يقصد به بكر دون ثيب ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قال الرجل والمرأة حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما جميعا فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء وعبد الله بن كثير قوله واللذان يأتيانها منكم قال هذه للرجل والمرأة جميعا ❊ قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل قوله واللذان يأتيانها منكم قول من قال عنى به البكران غير المحصنين اذا زنيا وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة لانه لو كان مقصودا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال كما كان مقصودا بقوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم قصد البيان عن حكم الزوانى لقيل والذين يأتونها منكم فآذوهم أو قيل والذى يأتيها منكم كما قيل فى التى قبلها واللاتى يأتين الفاحشة فأخرج ذكرهن على الجمع ولم يقل واللتان يأتيان الفاحشة وكذلك تفعل العرب اذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه أخرجت اسماء أهله بذكر الجمع أو الواحد وذلك ان الواحد يدل على جنسه ولا تخرجها بذكر اثنين فتقول الذين يفعلون كذا فلهم كذا والذى يفعل كذا فله كذا ولا تقول اللذان يفعلان كذا فلهما كذا الا أن يكون فعلا لا يكون الا من شخصين مختلفين كالزنا لا يكون الا من زان وزانية فاذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين يراد بذلك الفاعل والمفعول به فأما ان يذكر بذكر الاثنين والمراد بذلك شخصان فى فعل قد ينفرد كل واحد منهما به أو فى فعل لا يكونان فيه

مشتركين

مشتركين فكذلك مايعرف فى كلامها واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال عنى بقوله واللذان يأتيانها منكم الرجلان وصحة قول من قال عنى به الرجل والمرأة واذا كان ذلك كذلك فمعلوم انهما غير اللواتى تقدم بيان حكمهن فى قوله واللاتى يأتين الفاحشة لان هاتين اثنتان وأولئك جماعة واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الحبس كان للثيبات عقوبة حتى يتوفين من قبل أن يجعل لهن سبيلا لانه أغلظ فى العقوبة من الاذى الذى هو تعنيف وتوبيخ أوسب وتعيير كما كان السبيل التى جعلت لهن من الرجم أغلظ من السبيل التى جعلت للابكار من جلد المائة ونفى السنة ۞ القول فى تأويل قوله (فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) اختلف أهل التأويل فى الاذى الذى كان الله تعالى ذكره جعله عقوبة للذين يأتيان الفاحشة من قبل ان يجعل لهما سبيلا منه فقال بعضهم ذلك الاذى أذى بالقول واللسان كالتعيير والتوبيخ على ماأتى من الفاحشة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فآذوهما قال كانوا يؤذيان بالقول جميعا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما فكانت الجارية والفتى اذا زنيا يعنفان ويعيران حتى يتركا ذلك وقال آخرون كان ذلك الاذى أذى باللسان غير انه كان سبا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فآذوهما سبا وقال آخرون بل كان ذلك الاذى باللسان واليد ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكان الرجل اذا زنى أوذى بالتعيير وضرب بالنعال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين باذى الزانيين المذكورين اذا أتيا ذلك وهما من أهل الاسلام والاذى قد يقع بكل مكروه نال الانسان من قول سىء باللسان أوفعل وليس فى الآية بيان ان ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئها قطع العذر وأهل التأويل فى ذلك مختلفون وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان واليد وجائز أن يكون كان أذى بهما وليس فى العلم بان ذلك كان من أى نفع فى دين ولا دنيا ولا فى الجهل به مضرة اذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفى اللاتى قبلهما فاما الذى أوجب من الحكم عليهم فيهما فما أوجب فى سورة النور بقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأما الذى أوجب فى اللاتى قبلها فالرجم الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وأجمع أهل التأويل جميعا على ان الله تعالى ذكره قد جعل لاهل الفاحشة من الزناة والزوانى سبيلا بالحدود التى حكم بها فيهم وقال جماعة من أهل التأويل ان الله سبحانه نسخ بقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قال كل ذلك نسخته الآية التى فى النور بالحد المفروض حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واللذان يأتيانها منكم فآذوهما الآية قال هذا نسخته الآية فى سورة النور بالحد المفروض حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن

فتفسير الشافعى أيضا يؤل الى تفسير الجمهور لكن بطريق الكناية كما قررنا وعن الثالث أن الجوارى اذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب فينفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا فكانه لاعيال وأيضا اذا عجز المولى باعهن وتخلص منهن بخلاف المهائر فان الخلاص عنهن يفتقر الى تسليم المهر اليهن وقال فى الكشاف العزل عن السرارى جائز بغير اذنهن فكن مظان قلة الولد بالاضافة الى التزوج وآتوا النساء صدقاتهن أى مهورهن والخطاب للازواج وهو قول علقمة وقتادة والنخعى واختيار الزجاج لان ماقبله خطاب للناكحين وقيل خطاب للاولياء لان العرب كانت فى الجاهلية لاتعطى البنات من مهورهن شيأ ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له ابنة هنيألك النافجة يعنون انك تأخذ مهرها ابلا فتضمها الى ابلك فتنفج مالك أى تعظمه وقال ابن الاعرابى النافجة مايأخذه الرجل من الحلوان اذا زوج ابنته فنهى الله عن ذلك وأمر بدفع الحق الى أهله وهذا قول الكلبى وأبى صالح واختيار الفراء وابن قتيبة قال القفال يحتمل أن يكون المراد من الايتاء المناولة فيكونوا قد أمروا بدفع المهور التى سموها لهن ويحتمل أن يراد الالتزام كقوله حتى يعطوا الجزية عن يد أى حتى يضمنوها ويلتزموها فيكون المعنى أن الفروج لاتستباح الا بعوض يلتزم سواء سمى ذلك أو لم يسم الا ماخص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الموهوبة قال ويجوز أن يراد الوجهان جميعا أما قوله نحلة فقد قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد أى شريعة وديانة فيكون مفعولا له أو حالا من الصدقات أى دينا من الله شرعه وفرضه وقال الكلبى أى عطية وهبة فيكون نصبا على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء أو على الحال من المخاطبين أى آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء من غير مطالبة منهن لان مايؤخذ

بالمطالبة لايسمى نحلة أو من الصدقات أى منحولة معطاة عن طيب نفس وانما سميت عطية من الزوج لان الزوج لايملك بدله شيأ لان البضع فى ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله وانما الذى استحقه الزوج هو الاستباحة لا الملك والنحلة العطية من غير بدل وقال قوم ان الله تعالى جعل

منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشترك بين الزوجين ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر وكان ذلك عطية من الله تعالى ابتداء ثم لما أمرهم بايتاء الصدقات أباح لهم جواز قبول ابرائها أو هبتها وانتصب نفسا على التمييز وانما وحد لانه لا يلبس ان النفس لهن لانهن أنفس ولو جمعت لجاز والضمير في منه للصداق أو للمذكور في قوله طبن وبناء الكلام على الابهام ثم التمييز دون أن يقول سمحن أو وهبن وفي قوله عن شيء منه دون أن يقول عنه تنبيه على ان قبول ذلك انما يحل اذا طابت نفوسهن بالهبة من غير اضطرار وسوء معاشرة من الزوج يحملهن على ذلك وبعث لهن على تقليل الموهوب ولهذا ذكر الضمير في منه لينصرف الى الصداق الواحد فيكون متناولا بعضه ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله لان بعض الصدقات واحدة منها أو أكثر ومن هذا التقرير يظهر ان من في قوله منه للتبعيض اخرجا الكلام مخرج الغالب مع فائدة البعث المذكور لانه لا يجوز هبة كل الصداق

اذا طابت نفسها عن المهر بالكلية ومن غفل عن هذه الدقيقة زعم ان من للتبيين والمعنى عن شيء هو هذا الجنس يعني الصداق فكلوه هنيئا مريئا صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنيء ما يستلذه الآكل والمريء ما تحمل عاقبته وقيل هو ما ينساغ في مجراه ومنه يقال المريء لمجرى الطعام من الحلقوم الى فم المعدة وقيل أصله من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران فالهنيء شفاء من الجرب وبالجملة فهو عبارة عن التحلل أو المبالغة في ازالة التبعة في الدنيا والآخرة وهما صفتان للمصدر أي أكلا هنيئا مريئا أو حال من الضمير أي كلوه وهو هنيء مريء وقد يوقف على قوله فكلوه ويبتدأ هنيئا مريئا على الدعاء أو على انهما قاما مقام مصدريهما أي هنأ مرأ والمراد بالاكل التصرف الشامل للعين والدين قال بعض العلماء ان وهبت ثم طلبت علم أنها لم تطب عنه نفسا وعن عمر انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت ثم أرادت ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة ثم انه تعالى لما أمر بايتاء اليتامى أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن استثنى منهم خفاف الاحلام وان بلغوا أوان التكليف فقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أكثر العلماء على ان هذا الخطاب للاولياء فورد ان الانسب ان لو قيل أموالهم وأجيب بانه انما حسنت اضافة الاموال الى المخاطبين اجراء للوحدة النوعية مجرى الوحدة الشخصية كقوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ومعلوم ان الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ولكن كان بعضهم يقتل بعضا فقيل أنفسكم لان الكل من نوع واحد فكذا ههنا المال شيء ينتفع به الانسان ويحتاج اليه فلهذه الوحدة النوعية حسنت اضافة أموال السفهاء الى أوليائهم ويحتمل أن يضاف المال اليهم لا لانهم ملكوه بل لانهم ملكوا التصرف فيه ويكفي في حسن الاضافة أدنى سبب وقيل خطاب للآباء نهاهم الله تعالى اذا كان أولادهم سفهاء أن يدفعوا أموالهم أو بعضها اليهم فعلى

عكرمة والحسن البصري قالا في قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما الآية نسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فأنزل الله بعد هذا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية جاءت الحدود فنسختها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عتبة بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول نسخ الحد هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة فأمسكوهن في البيوت الآية قال نسختها الحدود قوله واللذان يأتيانها منكم نسختها الحدود حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما الآية ثم نسخ هذا وجعل السبيل لها اذا زنت وهي محصنة رجمت وأخرجت وجعل السبيل للذكر جلد مائة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت قال نسختها الحدود وأما قوله فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فانه يعني به جل ثناؤه فان تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما وأصلحا يقول وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما والعمل بما يرضي الله فأعرضوا عنهما يقول فاصفحوا عنهما وكفوا عنهما الاذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة ولا تؤذوهما بعد توبتهما وأما قوله ان الله كان توابا رحيما فانه يعني ان الله لم يزل راجعا لعبيده الى ما يحبون اذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته رحيما بهم يعني ذا رحمة ورأفة ۞ القول في تأويل قوله (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) يعني بقوله جل ثناؤه انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ما التوبة على الله لاحد من خلقه الا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة ثم يتوبون من قريب يقول ما الله براجع لاحد من خلقه الى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنوبه التي سلفت منه الا للذين يأتون ما يأتونه من ذنوبهم جهالة منهم وهم بربهم مؤمنون ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه الى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العود الى مثله من قبل نزول الموت بهم وذلك هو القريب الذي ذكره الله تعالى ذكره فقال ثم يتوبون من قريب وبنحو ما قلنا فيه في تأويل ذلك قال أهل التأويل غير انهم اختلفوا في معنى قوله بجهالة فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه وذهب الى ان عمله السوء هو الجهالة التي عناها ذكر من

هذا ليكون اضافة الاموال اليهم حقيقة والغرض الحث على حفظ المال وانه اذا قرب أجله يجب عليه أن يوصي بماله الى أمين يحفظه على ورثته وقد يرجح القول الاول بان ظاهر النهي للتحريم وأجمعت الامة على أن لا يحرم عليه ان يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ماشاء من ماله وأجمعوا على انه يحرم للولي أن يدفع الى السفهاء أموالهم وأيضا قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا هذه الاوامر تناسب حال الاولياء لا الآباء وأقول لا يبعد حمل الآية على كلا القولين لان الاضافة في أموالكم لا تفيد الا الاختصاص سواء كان اختصاص الملكية أو اختصاص التصرف واختلفوا في السفهاء فعن مجاهد والضحاك انها النساء أزواجا كن أو أمهات أو بنات وهو مذهب ابن عمر ويدل عليه ماروى أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انما خلقت النار للسفهاء يقولها ثلاثا وان السفهاء النساء الا امرأة أطاعت قيمها وقد جمع فعيلة على فعلاء كفقيرة وفقراء وقال الزهري وابن زيد هم الاولاد الخفاف العقول وعن ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وان ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله والصحيح ان المراد بالسفهاء كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال ولا يد له باصلاحه وتثميره والتصرف فيه و يدخل فيه النساء والصبيان والايتام والفساق وغيرهم ممن لا وزن لهم عند أهل الدين والعلم بمصالح الدارين فيضع المال فيما لا ينبغي ويفسده ومعنى جعل الله لكم قياما انه لا يحصل قيامكم وانتعاشكم الا به سماه بالقيام اطلاقا لاسم المسبب على السبب ومن قرأ قيما فعلى حذف الالف من قياما وهو مصدر قام وأصله قوام قلبت الواو ياء لاعلال فعله فان لم يكن مصدرا لم يعل كقوام لما يقام به وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولان أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان أحتاج الى الناس وقال عبد الله بن عباس الدراهم والدنانير خواتيم الله في الارض لا تؤكل ولا تشرب حيث قصدت بها قضيت حاجتك وقال قيس بن سعد اللهم ارزقني حمدا ومجدا فانه لا حمد الا بفعال ولا مجد الا بمال وقيل لابي الزناد لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا قال هي وان أدنتني فقد صانتني عنها وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج أحدكم كان أول مايأكل دينه وربما رأوا رجلا في تشييع جنازة فقالوا له اذهب الى دكانك وقال بعض الحكماء من أضاع ماله فقد ضار الاكرمين الدين والعرض وفي منثور الحكم من استغنى كرم على أهله وفيه الفقر مخذلة والغنى مجذلة والبؤس مرزلة والسؤال مبذلة وكان يقال الدراهم مراهم لانها تداوي كل جرح و يطيب بها كل صلح وقال أبو العتاهية أجلك قوم حين صرت الى الغنى * وكل غني في العيون جليل اذا مالت الدنيا على المرء رغبت * اليه ومال الناس حيث تميل وليس الغنى الا غنى زين الفتى * عشية يقري أو غداة ينيل وقد اختلف أقوال الناس في تفضيل الغنى والفقر مع اتفاقهم ان ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغنى على الفقر لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب آخرون الى تفضيل الفقر على الغنى لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا أفضل من ملابستها وهذا قول من غلب عليه حب السلامة وقال

قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية انه كان يحدث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله للذين يعملون السوء بجهالة قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شيء عصى به فهو جهالة عمدا كان أو غيره حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للذين يعملون السوء بجهالة قال من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال كل من عمل بمعصية الله فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة مادام يعصي الله فهو جاهل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن فضيل ابن غزوان عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال من عمل السوء فهو جاهل من جهالته عمل السوء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية فهو جاهل حين عمل بها قال ابن جريج وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال الجهالة كل امرئ عمل شيئا من معاصي الله فهو جاهل أبدا حتى ينزع عنها وقرأ هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه اذ أنتم جاهلون وقرأ والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين قال من عصا الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته وقال آخرون معنى قوله للذين يعملون السوء بجهالة يعملون ذلك على عمد منهم له ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مجاهد يعملون السوء بجهالة قال الجهالة العمد قال ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال الجهالة العمد وقال آخرون معنى ذلك انما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا

الباقون خير الامور أوساطها والفضل للاعتدال بين الفقر والغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين شعر
ومن كانت النفس فوق كفافها * فما ينقضى حتى الممات عناؤه والحاصل ان الانسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بمصالح الدارين ولا يكون فارغ البال الا بواسطة المال فبذلك يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ولهذا رغب الله تعالى فى حفظه ههنا وفى آية المداينة حيث أمر بالكتاب والشهادة والرهان المقبوضة فمن أراد الدنيا لهذا الغرض فنعمت المعونة هى ومن أرادها لعينها فيالها من حسرة وندامة ثم انه سبحانه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء وذلك قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال ابن جريج ومجاهد وهو عدة جميلة من البر والصلة وقال ابن عباس هو مثل أن يقولوا اذا ربحت فى سفرى هذا فعلت بك ما أنت أهله وان غنمت فى غزاتى جعلت لك حظا وقال ابن زيدان لم يكن ممن وجبت نفقته عليك فقل عافانا الله واياك وبارك الله فيك وقال الزجاج علموهم مع اطعامكم وكسوتكم اياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل وقال القفال ان كان صبيا فالولى يعرفه ان المال ماله وانه اذا زال صباه فانه يرد المال اليه كقوله فاما اليتيم فلا تقهر أى لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد وان كان سفيها وعظه ونصحه وحثه على الصلاة وعرفه ان عاقبة الاسراف فقر واحتياج وبالجملة فكل ما سكنت اليه النفس واحبته لحسنه عقلا أو شرعا من قول أو عمل فهو معروف وما نفرت منه لقبحه فمنكر ثم بين ان السفهاء متى يؤتون أموالهم فشرط فى ذلك شرطين أحدهما بلوغ النكاح والثانى ايناس الرشد منهم فبلوغ النكاح أن يحتلم لانه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد ومناط الاحتلام خروج المنى ويدخل وقت امكانه باستكمال تسع سنين قمرية أو يبلغ خمس عشرة سنة تامة قمرية عند الشافعى وثمانى عشرة عند أبى حنيفة وهذان مشتركان بين الغلام والجارية ولها أمارتان أخريان الحيض أو الحبل ولطفل الكفار أمارة زائدة هى انبات الشعر الخشن على العانة وأما الايناس ففى اللغة الابصار والمراد فى الآية التبين والعرفان والرشد خلاف الغى ومعنى قوله وابتلوا اليتامى اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ ومن هنا قال أبو حنيفة تصرفات الصبى العاقل المميز باذن الولى صحيحة لان الابتلاء المأمور به قبل بلوغهم انما يحصل اذا أذن له فى البيع والشراء وقال الشافعى الابتلاء قبل البلوغ لا يقتضى الاذن فى التصرف لان الاذن يتوقف على دفع المال اليهم ولكن لا يصح دفع المال اليهم لانه موقوف على الشرطين بل المراد بالابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله حسب بما يليق بكل طائفة فولد التاجر يختبر فى البيع والشراء بحضوره ثم باستكشاف ذلك البيع والشراء منه

الحسين قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال الدنيا كلها جهالة * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال تأويلها انما التوبة على الله للذين يعملون السوء وعملهم السوء هو الجهالة التى جهلوها عامدين كانوا للاثم أو جاهلين بما أعد الله لاهلها وذلك انه غير موجود فى كلام العرب تسمية العامد للشئ الجاهل به الا أن يكون معنيا به انه جاهل بقدر منفعته ومضرته فيقال هو به جاهل على معنى جهله بمعنى نفعه وضره فاما اذا كان عالما بقدر مبلغ نفعه وضره قاصدا اليه فغير جائز من غير قصده اليه أن يقال هو به جاهل لان الجاهل بالشئ هو الذى لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه أو يعلمه فيشبه فاعله اذ كان خطأ ما فعله بالجاهل الذى يأتى الامر وهو به جاهل فيخطئ موضع الاصابة منه فيقال انه لجاهل به وان كان به عالما لاتيانه الامر الذى لا يأتى مثله الا أهل الجهل به وكذلك معنى قوله يعملون السوء بجهالة قيل فيهم يعملون السوء بجهالة وان أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله عامدين اتيانه مع معرفتهم بانه عليهم حرام لان فعلهم ذلك كان من الافعال التى لا يأتى مثله الا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهله فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة فقيل لمن أتاه وهو به عالم أتاه بجهالة بمعنى انه فعل فعل الجهال به لا انه كان به جاهلا وقد زعم بعض أهل العربية ان معناه انهم جهلوا كنه ما فيه من العقاب فلم يعلموه كعلم العالم وان علموه ذنبا فلذلك قيل يعملون السوء بجهالة ولو كان الامر على ما قال صاحب هذا القول لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كنه ما فيه وذلك انه جل ثناؤه قال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب دون غيرهم فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذى عمل سوأ على علم منه بكنه ما فيه ثم تاب من قريب توبة وذلك خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان كل تائب عسى الله أن يتوب عليه وقوله باب التوبة مفتوح مالم تطلع الشمس من مغربها وخلاف قول الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ۞ القول فى تأويل قوله (ثم يتوبون من قريب) اختلف أهل التأويل فى معنى القريب فى هذا الموضع فقال بعضهم معنى ذلك ثم يتوبون فى صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ثم يتوبون من قريب والقريب قبل الموت ما دام فى صحته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن فضيل عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال فى الحياة والصحة وقال آخرون بل معنى ذلك ثم يتوبون من قبل معاينة ملك الموت ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن

أبى

أبي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب والقريب فيما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال قال أبو مجلد لا يزال الرجل في توبة حتى يعاين الملائكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال القريب مالم ينزل به آية من آيات الله تعالى وينزل به الموت حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فاذا تاب حين ينظر الى ملك الموت فليس له ذاك وقال آخرون بل معنى ذلك ثم يتوبون من قبل الموت ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن الضحاك ثم يتوبون من قريب قال كل شئ قبل الموت فهو قريب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة ثم يتوبون من قريب قال الدنيا كلها قريب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ثم يتوبون من قريب قبل الموت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة قال ذكر لنا أن ابليس لما لعن وانتظر قال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح فقال تبارك وتعالى وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة قال كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة قال ان الله تبارك وتعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فقال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم فقال الله تبارك وتعالى وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال ان الله تبارك وتعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فانظره الى يوم الدين قال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح قال وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح حدثني ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس لما رأى آدم أجوف قال وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح فقال الله تبارك وتعالى وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام فيه الروح حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشر بن كعب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف

ومافيهما من المصالح والمفاسد وقد يدفع اليه شيأ ليبيع او يشتري فيعرف بذلك مقدار فهمه وعقله ثم الولي بعد ذلك يتم العقد لو أراد وولد الزارع يختبر في أمر المزارعة والانفاق على القوام بها وولد المحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة وما أشبهها ولا يكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن انه رشد نوعا من الرشد يختص بحاله لا الرشد من جميع الوجوه وعلى أكمل ما يمكن ولهذا ورد منكرا وقد ظهر مما ذكرنا انه لا بد بعد البلوغ من الرشد فيما يتعلق بصلاح ماله بحيث لا يقدر الغير على خديعته ثم ان أبا حنيفة قال اذا بلغ مهتديا الى وجوه مصالح الدنيا فهو رشيد يدفع اليه ماله وقال الشافعي لا بد مع ذلك من الاهتداء لمصالح الدين فان الفاسق لا يخلو من اتلاف المال في الوجوه الفاسدة المحرمة وقد نفى الله تعالى الرشد عن فرعون في قوله وما أمر فرعون برشيد مع انه كان يراعي مصالح الدنيا ويتفرع على القولين ان الشافعي يرى الحجر على الفاسق وأبو حنيفة لا يراه ثم انه اذا بلغ غير رشيد واستمر على ذلك لم يدفع اليه ماله بالاتفاق الى خمس وعشرين سنة وفيما وراء ذلك خلاف فعند أصحاب أبي حنيفة وعند الشافعي لا يدفع اليه أبدا الا بايناس الرشد كما هو مقتضى الآية وعند أبي حنيفة يدفع لان مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فاذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الانسان لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع دفع اليه ماله أونس منه رشد أو لم يؤنس ثم قال ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا مصدران في موضع الحال أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو مفعول لهما أي لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم والاسراف التبذير ضد القصد والامساك والكبر في السن وقد كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح كبرا أي أسن وكبر بالضم يكبر كبرا وكبارة أي عظم نهاهم عن الافراط في الانفاق كما يشتهون قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيديهم ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع منه وليتركه وفي السين زيادة مبالغة كأنه طلب مزيد العفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وللعلماء خلاف في ان الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم قال الشافعي له أن يأخذ قدر ما يحتاج اليه وبقدر أجرة عمله لان النهي في الآية عن الاسراف مشعر بان له أن يأكل بقدر الحاجة ولا سيما اذا كان فقيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما أفآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال أفأضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وروي ان عمر بن الخطاب كتب الى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف سلام عليكم أما بعد فاني قد رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها لعثمان الا واني قد أنزلت نفسي واياكم من مال الله منزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وأيضا قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم فكذا ههنا وعن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية ان له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه قرضا ثم اذا أيسر قضاه وان مات ولم

الباقورلى القضاء فلاشئ عليه وأكثر العلماء على ان هذا الاقتراض انما جاء فى أصول الاموال من الذهب والفضة وغيرهما وأما التناول من ألبان المواشى واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له اذا كان غير مضر بالمال وقال أبو بكر الرازى الذى نعرفه من مذهب أصحابنا انه لا يأخذه لا على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنيا أو فقيرا واحتج بقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وأجيب بانها عامة وقوله فليأكل بالمعروف خاص والخاص مقدم على العام قال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وأجيب بان محل النزاع هو ان أكل الوصى مال اليتيم ظلم أولا قال وأن تقوموا لليتامى بالقسط وهو أيضا عين النزاع ثم اعلم ان الائمة اتفقوا على أن الوصى اذا دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه رشيدا فالاولى والاحوط أن يشهد عليه اظهارا للامانة وبراءة من التهمة ولكن اختلفوا فى ان الوصى اذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال اليه فهل هو مصدق فقال أبو حنيفة وأصحابه يصدق بيمينه كسائر الامناء وقال مالك والشافعى لا يصدق الا بالبينة لانه تعالى نص على الاشهاد فقال فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وظاهر الامر للوجوب ولانه أمين من جهة الشرع لا من جهة اليتيم وليس له نيابة عامة كالقاضى ولا كمال الشفقة كالاب نعم يصدق فى قدر النفقة وفى عدم التقصير والاسراف لعسر اقامة البينة على ذلك وتنفيره الناس عن قبول الوصاية وكفى بالله حسيبا أى كافيا فى الشهادة عليكم بالدفع والقبض أو محاسبا كالشريب بمعنى الشارب وفيه تهديد للولى ولليتيم أن يتصادقوا ولا يتكاذبوا والباء فى بالله زائدة نظرا الى أصل المعنى وهو كفى الله وحسيبا نصب على التمييز ويحتمل الحال ثم من ههنا شرع فى بيان المواريث والفرائض قال ابن عباس ان أوس بن ثابت الانصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيأ وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا انما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة قال فجاءت أم كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أوس بن ثابت مات وترك لى بنات وأنا امرأته وليس عندى ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانى ولا بناته من المال شيأ فدعاهما رسول الله فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكى عدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله لى فيهن فانصرفوا فانزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية فبعث اليهما لا تفرقا من مال أوس شيأ فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يتبين فنزلت يوصيكم الله فاعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقى لابنى العم وسبب الاجمال فى الآية ثم التفصيل فيما بعدها ان الفطام من المألوف شديد والتدرج فى الامور دأب الحكيم وهكذا نزل الاحكام والتكاليف شيأ بعد شئ الى أن كملت الشريعة الحقة وتم الدين الحنيفى مما قل منه أو كثر بدل مما ترك بتكرير العامل

عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم فى الحال التى يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه وقبل أن يغلبوا على أنفسهم وعقولهم وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة وغم الغرغرة فلا يعرفوا أمر الله ونهيه ولا يعقلوا التوبة لان التوبة لا تكون توبة الا من ندم على ما سلف منه وعزم فيه على ترك المعاودة وهو يعقل الندم ويختار ترك المعاودة فاما اذا كان بكرب الموت مشغولا وبغم الحشرجة مغمورا فلا اخاله الا عن الندم على ذنوبه مغلوبا ولذلك قال من قال ان التوبة مقبولة ما لم يغرغر العبد بنفسه فان كان المرء فى تلك الحال يعقل عقل صحيح ويفهم فهم العاقل الاديب فاحدث انابة من ذنوبه ورجعة من شروده عن ربه الى طاعته كان ان شاء الله ممن دخل فى وعد الله الذى وعد التائبين اليه من اجرامهم من قريب بقوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ۞ القول فى تأويل قوله (فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه فاولئك فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب يتوب الله عليهم دون من لم يتب حتى غلب على عقله وغمرته حشرجة ميتته فقال وهو لا يفقه ما يقول انى تبت الآن خداعا لربه ونفاقا فى دينه ومعنى قوله يتوب الله عليهم يرزقهم انابة الى طاعته ويتقبل منهم أوبتهم اليه وتوبتهم التى أحدثوها من ذنوبهم وأما قوله وكان الله عليما حكيما فانه يعنى ولم يزل الله جل ثناؤه عليما بالناس من عباده المنيبين اليه بالطاعة بعد ادبارهم عنه المقبلين اليه بعد التولية وبغير ذلك من أمور خلقه حكيما فى توبته على من تاب منهم من معصيته وفى غير ذلك من تدبيره وتقديره ولا يدخل أفعاله خلل ولا يخالطه خطأ ولا زلل ۞ القول فى تأويل قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن) يعنى بذلك جل ثناؤه وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الاصرار على معاصى الله حتى اذا حضر أحدهم الموت يقول اذا حشرج أحدهم بنفسه وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا اليه لقبض روحه قال وقد غلب على نفسه وحيل بينه وبين فهمه بشغله بكرب حشرجته وغرغرته انى تبت الآن يقول فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن يعلى بن نعمان قال أخبرنى من سمع ابن عمر يقول التوبة مبسوطة ما لم يسق ثم قرأ ابن عمر وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ثم قال وهل الحضور الا السوق حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات

ونصيبا مفروضا نصب على الاختصاص تقديره أعنى نصيبا مقطوعا مقدر الابد لهم أن يحوزوه أو على المصدر المؤكد كأنه قيل قسمة مفروضة احتج بعض أصحاب أبى حنيفة بهذه الآية على توريث ذوى الارحام كالعمات والخالات والاخوال وأولاد البنات لان الكل من الاقربين غاية ما فى الباب ان مقدار انصبائهم غير مذكور ههنا الا أنا نثبت بالآية استحقاقهم لاصل النصيب ونستفيد المقادير من سائر الدلائل وأجيب بانه تعالى قال نصيبا مفروضا وبالاجماع ليس لذوى الارحام نصيب مقدر وأيضا الواجب عندهم ما علم ثبوته بدليل مظنون والمفروض ما علم بدليل قاطع وتوريث ذوى الارحام ليس من هذا القبيل بالاتفاق فعرفنا انه غير مراد من الآية وأيضا ليس المراد بالاقربين من له قرابة ما وان كانت بعيدة والادخل جميع أولاد آدم فيه فالمراد اذن أقرب الناس الى الوارث وما ذاك الا الوالدان والاولاد ودخول الوالدين فى الاقربين يكون كدخول النوع فى الجنس فلا يلزم تكرار والله تعالى اعلم قال المفسرون انه تعالى (١٩١) لما ذكر فى الآية للنساء اسوة بالرجال فى ان لهن حظا من الميراث وعلم ان فى الاقارب من يرث وفيهم من لا يرث وربما حضروا القسمة فلا يحسن حرمانهم قال واذا حضر القسمة أولو القربى الآية ثم منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال باستحبابه وعلى الوجوب فعن سعيد بن المسيب والضحاك انها منسوخة بآية المواريث وعن أبى موسى الاشعرى وابراهيم النخعى والشعبى والزهرى ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير انها محكمة ولكنها مما تهاون به الناس قال الحسن أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات واليتامى والمساكين من الورق والذهب فاذا آل الامر الى قسمة الارضين والرقيق وما أشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم ارجعوا بورك فيكم وعلى الاستحباب وهو مذهب فقهاء الامصار اليوم قالوا ان هذا الرضخ يستحب اذا كانت الورثة كبارا أما اذا كانوا صغارا فليس الا القول المعروف كان يقول الولى انى لا أملك هذا المال انما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعرفون ما عليهم من الحق وان يكبروا فسيعرفون حقكم والضمير فى منه اما أن يعود الى ما ترك واما الى الميراث بدليل ذكر القسمة وقيل المراد قسمة الوصية واذا حضرها من لا يرث من الاقرباء واليتامى والمساكين أمر الله الموصى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولا معروفا وقيل أولو القربى الوارثون واليتامى والمساكين الذين لا يرثون وقوله وقولوا لهم راجع الى هؤلاء الذين لا يرثون ويحكى هذا القول عن سعيد بن جبير وليخش الذين لو تركوا الجملة الشرطية وهى لو مع ما فى حيزه صلة الذين والمعنى ليخش الذين من صفتهم وحالهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافا خافوا عليهم وأما المخشى فغير منصوص عليه قال بعض المفسرين هم الاوصياء أمروا بان يخشوا الله فيخافوا على من فى حجورهم من اليتامى خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وأمروا بان يخشوا على اليتامى من الضياع كما يخشون على اولادهم لو تركوهم وعلى هذا فيكون القول السديد أى الصواب القصد هو أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالقول الجميل ويدعوهم يا بنى ويا ولدى وهذا القول أليق بما تقدم وتأخر من الآيات

السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن قال اذا تبين الموت فيه لم يقبل الله له توبة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أحمد بن فضيل عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن فليس لهذا عند الله توبة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابراهيم ابن ميمون يحدث عن رجل من بنى الحرث قال ثنا رجل منا عن عبد الله بن عمر انه قال من تاب قبل موته بعام تيب عليه حتى ذكر شهرا حتى ذكر ساعة حتى ذكر فواقا قال فقال رجل كيف يكون هذا والله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن فقال عبد الله أنا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال كان يقال التوبة مبسوطة ما أخذ بكظمه واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن فقال بعضهم عنى به أهل النفاق ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال نزلت الاولى فى المؤمنين ونزلت الوسطى فى المنافقين يعنى وليست التوبة للذين يعملون السيئات والاخرى فى الكفار يعنى ولا الذين يموتون وهم كفار وقال آخرون بل عنى بذلك أهل الاسلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا فى هذه الآية وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن قال هم المسلمون ألا ترى انه قال ولا الذين يموتون وهم كفار وقال آخرون بل هذه الآية كانت نزلت فى أهل الايمان غير انها نسخت ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فانزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر وارجأ أهل التوحيد الى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب ما ذكره الثورى انه بلغه انه فى الاسلام وذلك ان المنافقين كفار فلو كان معنيا به أهل النفاق لم يكن لقوله ولا الذين يموتون وهم كفار معنى مفهوم لانهم ان كانوا هم والذين قبلهم فى معنى واحد من أن جميعهم كفار فلا وجه لتفريق أحدهم فى المعنى الذى من أجله بطل أن

الواردة فى باب الايتام نبههم الله على حال أنفسهم وذريتهم اذا تصوروها ليكون ذلك أجدر مايدعوهم الى حفظ مال اليتيم كما قال القائل لقد زاد الحياة الى حبا * بناتى انهن من الضعاف أحاذر أن يرين البؤس بعدى * وان يشربن رنقا بعد صاف وقيل هم الذين يجلسون الى المريض فيقولون ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيأ فقدم مالك ولا يزالون يأمرونه بالوصية الى الاجانب الى أن يستغرق المال بالوصايا فأمروا بان يخشوا ربهم ويخشوا على أولاد المريض خوفهم على أولاد أنفسهم لو كانوا على هذا تكون الآية نهيا للحاضرين عن الترغيب فى الوصية والقول السديد أن يقولوا للمريض لا تسرف فى الوصية فتجحف باولادك مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث كثير وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس أفضل من الربع والربع من الثلث وقيل يجوز أن تتصل الآية بما قبلها فيكون أمرا للورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من الضعفاء وأن يتصوروا انهم لو كانوا أولادهم خافوا عليهم الحرمان وعن حبيب بن ثابت سألت مقسما عن الآية فقال هو الرجل الذى يحضره الموت ويريد الوصية للاجانب فيقول له من كان عنده اتق الله وامسك على ولدك مالك مع ان ذلك الانسان يحب أن يوصى له وعلى هذا يكون نهيا عن النهى عن الوصية ولا يساعده قوله لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ثم أكد الوعيد فى باب اهمال مال اليتيم فقال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أى ظالمين أو على وجه الظلم من ولاة السوء وقضاته لا بالمعروف انما يأكلون فى بطونهم أى ملء بطونهم نارا أى مايجر الى النار وكانه نار فى الحقيقة وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه فيعرف الناس انه كان يأكل مال اليتيم فى الدنيا وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من النار يخرج من أسافلهم فقال جبريل هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون من قرأ بفتح الياء فهو من صلى فلان ثنا
النار بالكسر يصلى صليا احترق ومن قرأ بالضم فمعناه الالقاء فى النار لاجل الاحراق من الاصلاء وقد يشدد من التصلية والمعنى واحد والسعير النار وسعرت النار والحرب هيجتها وألهبتها فهى سعير أى مسعورة والتنكير للتعظيم أى نارا مبهمة الوصف لا يعلم شدتها الا الله لقها قالت المعتزلة لا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد آكل اليسير من ماله بل لابد أن يكون مقدار خمسة دراهم لانه القدر الذى وقع عليه الوعيد فى آية الكنز فى منع الزكاة ولابد مع ذلك من عدم التوبة فقيل لهم انكم خالفتم هذا العموم من وجهين من جهة شرط عدم التوبة ومن جهة شرط عدم كونه صغيرة فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو وههنا نكتة وهى انه أوعد مانع الزكاة بالكى وآكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ولا شك ان هذا الوعيد أشد والسبب فيه ان الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك واليتيم مالك لماله فكان منع اليتيم أشنع وأيضا

تكون توبة واحد مقبولة وفى تفرقة الله جل ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم بان سمى أحد الصنفين كافرا ووصف الصنف الآخر بانهم أهل سيئات ولم يسمهم كفارا مادل على افتراق معانيهم وفى صحة كون ذلك كذلك صحة ماقلنا وفساد ماخالفه ❁ القول فى تاويل قوله (ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار فموضع الذين خفض لانه معطوف على قوله للذين يعملون السيئات وقوله أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما يقول هؤلاء الذين يموتون وهم كفار اعتدنا لهم عذابا أليما لانهم أبعدهم من التوبة كونهم على الكفر كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن فضيل عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أبعد من التوبة واختلف أهل العربية فى معنى اعتدنا لهم فقال بعض البصريين معنى اعتدنا أفعلنا من العتاد قال ومعناها أعددنا وقال بعض الكوفيين أعددنا واعتدنا معناهما واحد فمعنى قوله اعتدنا لهم أعددنا لهم عذابا أليما يقول مؤلما موجعا ❁ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعنى تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها يقول لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرها فان قال قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن فقد علمت أن النساء موروثات كما الرجال موروثون قيل ان ذلك ليس من معنى وراثتهن اذا هن متن فتركن مالا وانما ذلك انهن فى الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ان شاء نكحها وان شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح وبنحو القول الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا أبو اسحق يعنى الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك وحدثنى أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنى محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفى أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فانزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حدثنا ابن حميد قال

الفقير يقدر على الاكتساب من وجه آخر أو على السؤال واليتيم عاجز عنهما فكان ضعفه أظهر وهذا من كمال عنايته تعالى بالضعفاء فنرجو أن يرحم ذلنا وضعفنا بعزته وقوته التأويل ذكر الناسين بدو خلقهم بالاشباح والارواح فخلقوا بالاشباح من آدم وبالارواح من روح محمد صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله روحي فهو أبو الارواح وخلق من الروح زوجه وهي النفس خلقها من أدنى شعاع من أشعة أنوار روح محمد صلى الله عليه وسلم وبث منهما رجالا كثيرا أرواحا كاملين ونساء أرواحا ناقصات واتقوا الله الذي تساءلون به أي اتقوه أن تساءلوا به غيره والارحام ولا تقطعوا رحم رحمتي بصلة غيري وآتوا اليتامى أموالهم تزكية عن آفة الحرص والحسد والدناءة والخسة والطمع وتحلية بالقناعة والمروءة وعلو الهمة والعافية ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب تزكية عن آفة الخيانة والخديعة وتحلية بالامانة وسلامة الصدر ولا تاكلوا أموالهم الى أموالكم تزكية عن الجور وتحلية بالعدل فان اجتماع هذه الرذائل كان حوبا كبيرا حجابا عظيما فانكحوا ما طاب لكم تزكية عن الفاحشة وتحلية بالعفة ذلك أدنى أن لا تعولوا تزكية عن الحدة والغضب وتحلية بالسكون والحلم وآتوا النساء صدقاتهن تزكية عن البخل والغدر وتحلية بالوفاء والكرم فكلوه هنيئا تزكية عن الكبر والانفة وتحلية بالتواضع والشفقة فهذه كلها اشارات الى تربية يتامى القلوب والنفوس بايتاء حقوق تزكيتهم عن هذه الاوصاف وتحليتهم بهذه الاخلاق ثم نهى عن ايتاء النفوس الامارة حظوظها فقال ولا تؤتوا السفهاء وانما قال أموالكم لان الخطاب مع العقلاء والصلحاء وقد خلق الله الدنيا لاجلهم ان الارض يرثها عبادي الصالحون وارزقوهم فيها قدر ما يسد الجوعة واكسوهم ما يستر العورة وما زاد فاسراف في حق النفس وقولوا لهم قولا معروفا كلوا كلوا من رزق الله فاري شكر نعمته بامتثال أوامره ونواهيه والا أذيبي طعامك بذكر الله كما قال صلى الله عليه وسلم أذيبوا طعامكم بذكر الله وابتلوا اليتامى أي قلوب السائرين بادنى توسع في المعيشة بعد ان كانوا محجورين عن التصرف حتى اذا بلغوا مبلغ الرجال البالغين فان آنستم منهم رشدا بان يستمدوا بذلك التوسع على السير وزادوا في اجتهادهم وجدهم كما قال الجنيد أشبع الزنجي وكده فادفعوا اليهم أموالهم فالعبد في هذا المقام يكون جائز التصرف في ممالك سيده كالعبد المأذون ولهذا قال ههنا أموالهم ولا تاكلوها اسرافا أي فان آنستم بأولياء الطريقة من المريدين البالغين رشد التصرف في أصحاب الارادة فادفعوا اليهم عنان التصرف باجازة الشيخوخية ولا تجعلوا الشيخوخية ما كلة لكم غيرة وغبطة عليهم أن يكبروا بالشيخوخية ومن كان غنيا بالله من قوة الولاية مستظهرا بالعناية فليستعفف عن الانتفاع بصحبتهم ومن كان فقيرا مفتقرا الى ولاية المريد فليأكل بالمعروف فلينتفع باعانته وليجزله بالشيخوخية مع الامداد في الظاهر والباطن فاذا دفعتم اليهم أموالهم سلمتم اليهم مقام الشيخوخية فاشهدوا عليهم الله ورسوله وأرواح المشايخ وأوصوهم برعاية حقوقها

ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فاحكم عن ذلك يعني ان الله نهاكم عن ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كانت الانصار تفعل ذلك كان الرجل اذا مات حميمه ورث حميمه امرأته فيكون أولى بها من ولي نفسها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال كان الرجل اذا مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته ان شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها أو تموت فيذهب بمالها قال ابن جريج فاخبرني عطاء بن أبي رباح ان أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال ابن جريج وقال مجاهد كان الرجل اذا توفي أبوه أحق بامرأته ينكحها ان شاء اذا لم يكن ابنها أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه قال ابن جريج وقال عكرمة نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الاوس توفي عنها أبو قيس بن الاسلت فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فانكح فنزلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان اذا توفي الرجل كان ابنه الاكبر هو أحق بامرأته ينكحها اذا شاء اذا لم يكن ابنها أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار مثل قول مجاهد **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل قال سمعت عمرو بن دينار يقول مثل ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أما قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فان الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فاذا مات وترك امرأته فان سبق وارث الميت فالقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وان سبقته فذهبت الى أهلها فهم أحق بنفسها **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها كانوا بالمدينة اذا مات حميم الرجل وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها وكان ذلك عندهم نكاحا فان

مع الله والخلق ثم أخبر عن نصيب كل نسيب فقال للرجال وهم الاقوياء من الطلبة وللنساء وهم الضعفاء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم المشايخ والاخوان فى الله وتركتهم بركتهم وأنوارهم نصيبا مفروضا على قدر استعدادهم واذا حضر القسمة أى فى محافل صحبتهم ومجالس ذكرهم أولوا القربى المنتمون اليهم والمقتبسون من أنوارهم والمقتفون لآثارهم فارزقوهم من مواهب بركاتهم وقولوا لهم قولا معروفا فى التشويق وارشاد الطريق وتقرير هوان الدنيا عند الله وعزة أهل الله فى الدارين وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا من متوسطى المريدين أو المبتدئين خافوا عليهم آفات المفارقة بسفر أو موت فليتقوا الله أى يوصونهم بالتقوى وأن يقولوا قولا سديدا هو لا اله الا الله فان التقوى ومداومة الذكر خطوتان يوصلان العبد الى الله ان الذين يأكلون يضيعون اطفال الطريقة بعدم التربية ورعاية وظائف النصيحة انما يأكلون فى بطونهم نار الحسرة والغرامة يوم لا تنفع الندامة (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (١٩٤) ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) القراآت واحدة بالرفع أبو جعفر ونافع الباقون بالنصب فلامه وما بعده بكسر الهمزة لاجل كسرة ما قبلها حمزة وعلى

شاء أمسكها حتى تفتدى منه وكان هذا فى الشرك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة ههنا فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع فان أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها وان كره فارقها وان كان صغيرا حبست عليه حتى يكبر فان شاء أصابها وان شاء فارقها فذلك قول الله تبارك وتعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وذلك أن رجالا من أهل المدينة كان اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها حدثنى ابن وكيع قال ثنى أبى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن مقسم قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبه كان أحق الناس بها قال فنزلت هذه الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فتأويل الآية على هذا التأويل يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم كرها فترك ذكر الآباء والاقارب والنكاح ووجه الكلام الى النهى عن وراثة النساء اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام اذ كان مفهوما معناه عندهم وقال آخرون بل معنى ذلك لا يحل لكم أيها الناس أن ترثوا النساء كرها قالوا وانما قيل ذلك كذلك لانهم كانوا يعضلون أياماهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن أموالهن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت قبيحة حبسها حتى تموت فيرثها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال نزلت فى ناس من الانصار كانوا اذا مات الرجل منهم فاملك الناس بامرأته وليه فيمسكها حتى تموت فيرثها فنزلت فيهم * قال أبو جعفر وأولى القولين بتأويل الآية القول الذى ذكرناه عن قال معناه لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أقاربكم لان الله جل ثناؤه قد بين مواريث أهل المواريث فذلك لاهله نحو وراثتهم اياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء

فقد

الباقون بالضم يوصى وما بعده مبنيا للمفعول ابن كثير وابن عامر ويحيى وحماد والمفضل وافق الاعشى فى الاولى وحفص فى الثانية الباقون مبنيا للفاعل ندخله بالنون فى الحرفين نافع وابن عامر وأبو جعفر الباقون بالياء وكذلك فى سورة الفتح والتغابن والطلاق واللذان بتشديد النون ابن كثير وكذلك قوله هذان وهاتان وأرنا اللذين واشباه ذلك وأما قوله فذانك فابن كثير وأبو عمرو و يعقوب عباس مخير الباقون بالتخفيف كرها بالضم وكذلك فى التوبة حمزة وعلى وخلف الباقون بالفتح مبينة مبينات بفتح الياء ابن كثير وأبو بكر وحماد وقرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وسهل و يعقوب مبينة بالكسر مبينات بالفتح الباقون كلها بالكسر * الوقوف الانثيين ج ماترك ج فلها النصف ط لانتهاء حكم الاولاد ان كان له ولد ج فلامه الثلث ج أودين ط وأبناؤكم ج لتقديرهم أبناؤكم ولاحتمال كون آباؤكم مبتدا وخبره لاندرون نفعا ج من الله ط حكيما ه لم يكن لهن ولد ج دين ط منهما السدس ج دين ط لان غير حال عامله يوصى مضار ج لاحتمال نصب وصية به كما يجيء من الله ط حليم ه ط لان تلك مبتدأ حدود الله ط خالدين فيها ط (١٩٥) لان مابعده اعتراض مقرر للجزاء العظيم ه خالدا فيها ص لان مابعده من تتمة الجزاء مهين ه أربعة منكم ج لابتداء الشرط مع الفاء سبيلا ه فآذوهما ج عنهما ط رحيما ه عليهم ط حكيما ه السيئات ط لان حتى اذا تصلح للابتداء وجوابه قال انى تبت وتصلح انتهاء لعمل السيئات وهم كفار ط أليما ه كرها ط للعدول عن الاخبار الى النهى مبينة ج للعارض بين المتفقين بالمعروف ج كثيرا ه شيا ط مبينا ه غليظا ه سلف ط ومقتا ط سبيلا ه

* التفسير انه تعالى لما بين حكم مال الايتام وما على الاولياء فيه بين ان اليتيم كيف يملك المال ارثا ولم يكن ذلك الابيان جملة أحكام الميراث أو نقول أجمل حكم الميراث فى قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب ثم فصل ذلك بقوله يوصيكم الله أى يعهد اليكم ويأمركم فى أولادكم فى شان ميراثهم واعلم ان أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين النسب والعهد أما النسب فكانوا يورثون الكبار به ولا يورثون الصغار والاناث كما مر وأما العهد فالحلف أو التبنى كما سيجيء فى تفسير قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهن نصيبهم وكان التوريث بالعهد مقررا فى أول الاسلام مع زيادة سببين آخرين أحدهما الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وان كان أجنبيا عنه اذا كان بينهما مزيد مخالطة ومخالصة ولا يرثه غيره وان كان من أقاربه والثانى المؤاخاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين اثنين منهم فيكون سببا للتوارث والذى تقرر عليه الامر فى الاسلام ان أسباب التوريث ثلاثة قرابة ونكاح و ولاء والمراد من الولاء أن المعتق يرث بالعصوبة من المعتق روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها وو راء هذه الاسباب سبب عام وهو الاسلام فمن مات ولم يخلف من يرثه بالاسباب الثلاثة فماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يحملون عنه الدية قال صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وعن أبى حنيفة وأحمد انه يوضع ماله فى بيت المال على سبيل المصلحة لا ارثا لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد فالحق بالمال الضائع الذى لا يرجى ظهور مالكه وانما بدأ سبحانه بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ثم للاولاد حال انفراد وحال اجتماع

فقد علم بذلك أنه جل ثناؤه لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثا عنهن وانه انما حظر أن يكرهن موروثات بمعنى حظر وراثة نكاحهن اذا كان ميتهم الذى ورثوه قد كان مالكا عليهن أمرهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر من الدور والارضين وسائر ماله منافع فابان الله جل ثناؤه لعباده ان الذى يملكه الرجل منهم من بضع زوجه معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى تجوز اجارتها فان المالك بضع زوجته اذا هو مات لم يكن ما كان له ملكا من زوجته بالنكاح لورثته بعده كما لهم من الاشياء التى كان يملكها بشراء أو هبة أو اجارة بعد موته بميراثه ذلك عنه وأما قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فان أهل التأويل اختلفوا فى تأويله فقال بعضهم تأويله ولا تعضلوهن أى ولا تحبسوا يامعشر ورثة من مات من الرجال أزواجهم عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال كيما يمتن فتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى فتأخذوا من أموالهن اذا متن ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا اليهن من صدقاتهن وممن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم منهم ابن عباس والحسن البصرى وعكرمة وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تعضلوا أيها الناس نساءكم فتحبسوهن ضرارا ولا حاجة لكم اليهن فتضروا بهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن من صدقاتهن ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تعضلوهن يقول لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تعضلوهن يقول لا يحل لك أن تحبس امرأتك ضرارا حتى تفتدى منك قال أخبرنا معمر قال وأخبرنى سماك بن المفضل عن ابن السلمانى قال نزلت هاتان الآيتان احداهما فى أمر الجاهلية والاخرى فى أمر الاسلام **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر قال أخبرنا سماك بن المفضل عن عبد الرحمن بن السلمانى فى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال نزلت هاتان الآيتان احداهما فى الجاهلية والاخرى فى الاسلام قال عبد الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء فى الجاهلية ولا تعضلوهن فى الاسلام **حدثنى** المثنى قال ثنا الجمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد ولا تعضلوهن قال لا تحبسوهن **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال

مع أبوى الميت أما حال الانفراد فثلاث ذكور وإناث معا أو إناث فقط أو ذكور فقط أما الحالة الاولى فبيانها قوله للذكر مثل حظ الانثيين أى الذكر منهم فحذف الراجع للعلم به وفيه أحكام ثلاثة أحدها خلف ذكرا واحدا وأنثى واحدة فله سهمان ولها واحد وثانيها خلف ذكورا وإناثا لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وثالثها اذا خلف مع الاولاد جمعا آخرين كالزوجين فهم يأخذون سهامهم والباقى بين الاولاد لكل ذكر مثل نصيب أنثيين وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو للانثى نصف حظ الذكر اشعارا بفضيلته كما ضوعف حظه لذلك ولان الابتداء بما ينبئ عن فضل أحد أدخل فى الادب من الابتداء بما ينبئ عن النقص ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث فكانه قيل لهم كفى الذكور تضعيف من النصيب فليقطعوا الطمع عن الزيادة وأما الحكمة فى انه تعالى جعل نصيب النساء من المال أقل من نصيب الرجال فلنقصان عقلهن ودينهن كما جاء فى الحديث ولان احتياجهن الى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن أو لكثرة الشهوة فيهن فقد يصير المال سببا لزيادة فجورهن كما قيل ان الشباب والفراغ والجده (١٩٦) مفسدة للمرء أى مفسده فكيف حال المرأة وعن جعفر الصادق رضى الله عنه ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ورفعتها الى آدم فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل وأما الحالة الثانية فهن أكثر من اثنتين أو اثنتان أو واحدة وحكم القسم الاول مبين فى قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وحكم القسم الثالث فى قوله وان كانت واحدة فلها النصف فمن قرأ بالرفع على كان التامة فظاهر ومن قرأ بالنصب فالضمير فى كانت اما أن يعود الى النساء وجاز لعدم الالباس بدليل واحدة واما أن يعود الى غائب حكمى أى ان كانت البنت أو المولودة وقراءة النصب أوفق لقوله فان كن نساء وقراءة الرفع أيضا حسنة لئلا يحتاج الى التكلف فى عود الضمير وجوز صاحب الكشاف ان يكون الضمير فى كن وكانت مبهمة وتكون نساء وواحدة تفسيرا لهما على ان كان تامة وأما القسم الثانى وهو حكم البنتين فغير مذكور فى الآية صريحا فلهذا اختلف العلماء فيه فعن ابن عباس ان فرضهما النصف كما فى الواحدة لان الثلثين فرض البنات بشرط كونهن فوق اثنتين فاذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وعورض بان النصف أيضا مشروط بالوحدة أقول ولعله نظر الى أن الاثنتين أقرب الى الواحد من الاعداد الغير المحصورة التى فوق الاثنتين سوى الثلاث ثنوا الحمل على الاقرب أولى وقال الاكثرون من الصحابة وغيرهم ان فرضهما الثلثان لان من مات وخلف ابنا وبنتا فللبنت الثلث بالآية فيلزم أن يكون للبنتين الثلثان وأيضا نصيب البنت مع الولد الذكر الثلث فلان يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث أولى لان الذكر أقوى من الانثى وعلى هذا فكان قوله للذكر مثل حظ الانثيين دالا على أنثيين فذكر بعد ذلك انهن وان بلغن ما بلغن من العدد لم يجاوزن الثلثين وقيل ان البنتين أمس رحما بالميت من الاختين لكنه تعالى يقول فى آخر السورة فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالبنتان أولى وهذا قياس جلى ومما يؤيده انه تعالى لم يذكر ميراث الاخوات الكثيرة ليقاس ميراثهن على ميراث البنات الكثيرة كما يقاس ميراث البنتين على الاختين

ثنا اسباط عن السدى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اما تعضلوهن فيقول تضاروهن ليفتدين منكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ولا تعضلوهن قال العضل أن يكره الرجل امرأته فيضر بها حتى تفتدى منه قال الله تبارك وتعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وقال آخرون المعنى بالنهى عن عضل النساء فى هذه الآية أولياؤهن ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أن ينكحن أزواجهن كالعضل فى سورة البقرة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون بل المنهى عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه اياها وقالوا ذلك كان من فعل الجاهلية فنهوا عنه فى الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج الا باذنه فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا خطبها خاطب فان اعطته وأرضته أذن لها والا عضلها قال فهذا قول الله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية * قال أبو جعفر قد بينا فيما مضى معنى العضل وما أصله بشواهد ذلك من الادلة وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها بالصحة فى تأويل قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قول من قال نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة من التضييق عليها والاضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدى منه ببعض ما آتاها من الصداق وانما قلنا ذلك أولى بالصحة لانه لا سبيل الى عضل امرأة الا لاحد رجلين اما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره مضارة منه لها بذلك ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك أو لوليها الذى اليه انكاحها واذا كان لا سبيل الى عضلها الا لاحد غيرهما وكان الولى معلوما انه ليس ممن آتاها شيأ فيقال ان عضلها عن النكاح عضلها ليذهب ببعض ما آتاها كان معلوما أن الذى عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذى له السبيل الى عضلها اضرارا لتفتدى منه واذا صح ذلك وكان معلوما ان الله تعالى ذكره لم يجعل لاحد السبيل على زوجته بعد فراقه اياها وبينونتها منه فيكون له الى عضلها سبيل لتفتدى منه من عضله اياها أتت بفاحشة أم لم تأت بها وكان الله جل ثناؤه قد أباح للازواج عضلهن اذا أتين بفاحشة مبينة

مبينة حتى يفتدين منه كان بيناذلك خطأ التأويل الذى تاوله ابن زيد وتاويل من قال عنى بالنهى عن العضل فى هذه الآية أولياء الايامى وصحة ماقلنافيه ولا تعضلوهن فى موضع نصب عطفا على قوله أن ترثوا النساء كرها ومعناه لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن وكذلك هى فيماذكر فى حرف ابن مسعود ولو قيل هو فى موضع جزم على وجه النهى لم يكن خطأ ۞ القول فى تاويل قوله (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعنى بذلك جل ثناؤه لايحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم ضرارا منكم لهن وأنتم لصحبتهن كارهون وهن لكم طائعات لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل لكم حينئذ الضرار بهن ليفتدين منكم ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الفاحشة التى ذكرها الله جل ثناؤه فى هذا الموضع فقال بعضهم معناها الزنا وقال اذا زنت امرأة الرجل حل له عضلها والضرار بها لتفتدى منه بما آتاها من صداقها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن فى البكر تفجر تضرب مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما أخذت منه وتاول هذه الآية ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى فى الرجل اذا أصابت امرأته فاحشة أخذ ماساق اليها وأخرجها فنسخ ذلك الحدود حدثنا أحمد بن ضبيع قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال اذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فلا باس أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه حدثنا ابن حميد قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنى معمر عن أيوب عن أبى قلابة فى الرجل يطلع من امرأته على فاحشة فذكر نحوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو الزنا فاذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم انه سمع الحسن البصرى الا أن يأتين بفاحشة قال الزنا قال وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان فان فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع لتفتدى وقال آخرون الفاحشة المبينة فى هذا الموضع النشوز ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو البغض

وقيل لفظ فوق وهو صفة نساء أوخبر بعد خبر للتاكيد أوليخرج أقل الجمع وهو اثنان زائد كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل فيه تقديم وتاخير والمراد فان كن نساء اثنتين فما فوقهما وعن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أوقالت سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فقال يقضى الله فى ذلك ونزلت هذه الآية فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن ومابقى فلك وأما الحالة الثالثة وهو ما اذا كان الاولاد ذكورا فقط فلم يذكر فى الآية لانه لما علم ان للذكر مثل حظ الانثيين وقد تبين ان للبنت الواحدة النصف علم منه ان للابن الواحد الكل واذا كان للواحد الكل فاذا كانوا أكثر من واحد لم يحسن حرمان بعضهم ولا ترجيح بعضهم فيكون المال مشتركا بينهم بالسوية وأيضا قال صلى الله عليه وسلم وما أبقت السهام فلاولى عصبة ذكر ولا نزاع فى ان الابن عصبة ذكر فاذا لم يكن معه صاحب فرض فله كل المال لامحالة والنص سئلت عن ولد الولد فقيل اسم الولد يقع على ولد الابن أيضا لقوله تعالى يابنى آدم يابنى اسرائيل وقيل قيس ولد الولد على الولد لما أنه كولد الصلب فى الارث والتعصيب ولكنه لايستحق شيأ مع أولاد الصلب على وجه الشركة وانما يستحق اذا لم يوجد ولد الصلب رأسا أولايأخذ كما فى مسئلة بنت واحدة وبنت ابن فانهما ياخذان الثلثين واعلم ان عموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم مخصوص بصور منها ان العبد والحر لايتوارثان ومنها ان القاتل لايرث ومنها أنه لايتوارث أهل ملتين والمرتد ماله فى ءلبيت المال سواء اكتسب فى الاسلام أوفى الردة وعند أبى حنيفة ما اكتسب فى الاسلام يرثه أقاربه المسلمون ومنها ان الانبياء لايورثون خلافا للشيعة روى ان فاطمة رضى الله عنها لما طلبت الميراث احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة واحتجت بقوله تعالى حكاية عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وبقوله وورث سليمان داود والاصل فى التوريث للمال ووراثة العلم أوالدين مجاز وبعموم قوله يوصيكم الله فى أولادكم ولان المحتاج الى هذه المسئلة ما كان الاعليا وفاطمة والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء فى الدين وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا الى معرفة هذه المسئلة البتة لانه ما كان يخطر بباله أنه يرث الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يبلغ هذه المسئلة الى من لاحاجة به اليها ولا يبلغها الى من له الى معرفتها أشد الحاجة وأيضا يحتمل أن يكون قوله ماتركناه صدقة صلة لقوله لانورث والمراد ان الشئ الذى تركناه صدقة فذلك الشئ لايورث ولعل فائدة تخصيص الانبياء بذلك انهم اذا عزموا على التصدق بشئ فمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم فلا يرثه وارثهم عنهم أجابوا بان فاطمة رضى الله عنها رضيت بقول أبى بكر بعد هذه المناظرة وانعقد الاجماع على ماذهب اليه أبو بكر واعلم ان جميع ماذكرنا انما هو فى حالة انفراد الاولاد أما حالة اجتماعهم بالابوين فذلك قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالابوين الاب والام فغلب جانب الاب لشرفه ومثله من التغليب فى التثنية القمران والعمران والخافقان والضمير فى أبويه يعود الى الميت المعلوم من سياق الكلام فى الميراث ولكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدة هذ

والنشوز فاذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن ينشزن في قراءة ابن مسعود قال اذا عضلت وآذتك فقد حل لك ما أخذت منك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف بن طريف عن خالد عن الضحاك بن مزاحم الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال الفاحشة هاهنا النشوز فاذا نشزت حل له أن يأخذ خلعها منها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هو النشوز حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن أبي رباح الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هو النشوز حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن أبي رباح الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن ان شئتم امسكوهن وان شئتم أرسلتموهن حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء فرجع الى النساء فقال الا أن يأتين بفاحشة مبينة والفاحشة العصيان والنشوز فاذا كان ذلك من قبلها فان الله أمره أن يضربها وأمره بالهجر فان لم تدع العصيان والنشوز فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية * قال أبو جعفر وأولى ما قيل في تأويل قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة انه يعني به كل فاحشة من بذية باللسان على زوجها وأذى له وزنا بفرجها وذلك ان الله جل ثناؤه عم بقوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بين الله في كتابه والتضييق عليها حتى تفتدى منه بأي معاني فواحش أتت بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذى حدثني يونس بن سليمان البصري قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا موسى بن عبيدة الترمذي قال ثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس ان النساء عندكم عوار أخذتموهن

بامانة

البدل انه لو قيل ولابويه السدس لاوهم اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما بالتساوي أو بالتفاوت ولو قيل ولكل واحد من أبويه السدس لفاتت فائدة الاجمال والتفصيل والابهام والتفسير فقوله السدس مبتدأ وخبره لابويه وقد توسط البدل بينهما للبيان واعلم ان للابوين ثلاث أحوال الاولى أن يحصل معهما ولد ولا نزاع ان اسم الولد يقع على الذكر وعلى الانثى فههنا ثلاثة أوجه أحدها أن يحصل معهما ولد ذكر واحد أو أكثر فللابوين لكل واحد منهما السدس والباقي للاولاد بالسوية وثانيها أن يحصل معهما بنتان أو أكثر فالحكم كذلك وثالثها أن يكون معهما بنت واحدة فههنا للبنت النصف وللام السدس وللاب السدس بحكم الآية والباقي للاب بحكم التعصيب فان قيل ان حق الوالدين على الولد مما لا يخفى فما الحكمة في انه تعالى جعل نصيب الاولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل فالجواب والله أعلم ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل غالبا أما الاولاد فهم في زمان الصبى فاحتياجهم الى المال أكثر وأيضا كانهما قالا بلسان الحال للاطفال انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وأيضا ولد الولد ولد وترفية حال الولد أهم عند الوالدين من ترفية حالهما الحالة الثانية أن لا يكون معهما أحد من الاولاد ولا وارث سواهما وهو المراد بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه أي فقط فلامه الثلث ويعلم منه ان الباقي يكون للاب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويحصل للاب السدس بالفرضية والنصف بالعصوبة ولانه تعالى قيد فرضية الثلث للام بان يكون الوارث منحصرا في الابوين اختلف العلماء في انه اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فكيف يكون فرض الام فقال ابن عباس يدفع الى الزوج نصيبه أو الى الزوجة نصيبها وللام الثلث بحاله والباقي للاب وذهب الاكثرون الى ان الزوج أو الزوجة لهما نصيبهما ثم يدفع ثلث ما بقي الى الام والباقي للاب ليكون للذكر مثل حظ الانثيين كما هو قاعدة الميراث عند اجتماع الذكر والانثى فيكون الابوان كشريكين بينهما مال فاذا صار شئ منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الاول وأيضا الزوج انما يأخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة فاشبه الوصية في قسمة الباقي وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والابوين فانا اذا دفعنا الربع الى الزوجة والثلث الى الام بقي للاب الثلث ونصف السدس أكثر مما للام وخالفه في الزوج والابوين لانه اذا دفع الى الزوج النصف والى الام الثلث يبقى للاب السدس فيكون للانثى مثل حظ الذكرين هذا عكس قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين الحالة الثالثة أن يوجد معهما الاخوة والاخوات وذلك قوله فان كان له اخوة فلامه السدس واتفقوا على ان واحدا من الاخوة أو الاخوات لا يحجب الام من الثلث الى السدس واتفقوا على أن ثلاثة منهم يحجبون لكن الاثنين مختلف فيهما فالاكثرون من الصحابة ذهبوا الى اثبات الحجب بهما كما في الثلاثة بناء على ان الاثنين جمع لوجود التعدد في التثنية فما فوقها فصح أن يتناول الاخوة للاخوين واستقراء باب الميراث يؤيد ذلك فانه جعل نصيب البنتين الثلثين مثل نصيب البنات وكذلك للاختين والاخوات وذكر الشيخ الكامل محيي الدين بن العربي في الفتوحات انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله

عن خلاف الائمة في ان أقل الجمع اثنان أو ثلاثة فعلمه ان أقل الجمع في الشفع اثنان وفي الوتر ثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقد احتج ابن عباس بذلك على عثمان فقال كيف تردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا أستطيع رد شئ كان قبلى ومضى في البلدان فاشار الى اجماعهم قبل ان أظهر ابن عباس الخلاف ثم ان الاثنين أو الثلاثة اذا حجبوا الام عن السدس فذلك السدس يكون لهم حتى يبقى للاب الثلثان أولا يكون لهم شئ من الميراث ويكون خمسة الاسداس للاب ذهب ابن عباس الى الاول وذهب الجمهور الى الثاني اذ لا يلزم من كون الشخص حاجبا كونه وارثا ولم يرد لهم ذكر الا بالحجب فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين ثم ذكر ان هذه الانصباء انما تدفع الى هؤلاء من بعد وصية يوصي بها أو دين حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق واذا لم يكن أو كان لكنه قضى وفضل بعده شئ فان أوصى الميت وصية أخرجت من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي ميراثا على فرائض الله تعالى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية والمراد انه لاعبرة بالتقديم في الذكر لان كلمة أو لا تفيد الترتيب البتة وانما استفيد الترتيب من السنة عكس الترتيب في اللفظ وفائدة هذا العكس أن الوصية تشبه الميراث في كونها ماخوذة من غير عوض فكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه فكان في تقديمها ترغيب لهم في ادائها ولهذا جيء بكلمة أو دلالة على التسوية بينهما في الوجوب ولان كل مال ليس يحصل فيه الامران فجيء بأو الفاصلة ليدل على انه ان كان أحدهما فالميراث بعده وكذلك ان كان كلاهما فالوصية تشبه الدين من جهة ان سهام أهل المواريث معتبرة بعد كل منهما ولكنها تفارق الدين من جهة انه متى هلك من المال شئ دخل النقصان في انصباء أصحاب الوصية كما في الارث بخلاف الدين فانه يبقى بحاله ثم قال آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا قال أبو البقاء أيهم مبتدأ وأقرب خبره والجملة في موضع نصب بتدرون وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من أفعال القلوب وأقول من الجائز أن لا تكون من أفعال القلوب بل تكون بمعنى المعرفة وكان أيهم مفعوله مبنيا لحذف صدر الصلة نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد قال المفسرون هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وانصبائهم وبين قوله فريضة من الله ومن حق الاعتراض أن يناسب ما اعترض بينهم ويؤكده فقيل هذا من تمام الوصية أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني ان من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الآخرة وان كان آجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى وقيل عن ابن عباس ان الابن ان كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه اليه فيرفع وكذلك الاب ان كان أرفع درجة من ابنه سأل أن يرفع ابنه اليه فانتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا الا ان أحدهما لا يعرف

بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف واذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدا ولا تعصيه في معروف وأن الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه انما هو واجب عليه اذا أدت هي اليه ما يجب عليها من الحق بتركها ايطاء فراشه غيره وتركها معصيته في معروف ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا انما هو أن لا يمكن أنفسهن من أحد سواكم واذا كان ما روينا في ذلك صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أن لزوج المرأة اذا أوطات امرأته نفسها غيره وأمكنت من جماعها سواه أن له من منعها الكسوة والرزق بالمعروف مثل الذي له من منعها ذلك اذا هي عصته في المعروف واذا كان ذلك له فمعلوم أنه غير مانع لها بمنعه اياها ماله منعها حقا لها واجبا عليه واذا كان ذلك كذلك فبين انها اذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها فاخذ منها زوجها ما أعطته انه لم يأخذ ذلك عن عضل منهي عنه بل هو أخذ ما أخذ منها عن عضل له مباح واذا كان ذلك كذلك كان بينا انه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة واذا صح ذلك فبين فساد قول من قال قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة منسوخ بالحدود لان الحد حق الله تعالى على من أتى بالفاحشة التي هي زنا وأما العضل لتفتدى المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه فحق لزوجها كما عضله اياها وتضييقه عليها اذا هي نشزت عليه لتفتدى منه حق له وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر فمعنى الآية ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم الا أن يأتين بفاحشة من زنا أو بذاء عليكم وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم مبينة ظاهرة فيحل لكم حينئذ عضلهن والتضييق عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق ان هن افتدين منكم به واختلفت القراء في قراءة قوله مبينة فقرأ بعضهم مبينة بفتح الياء بمعنى انها قد بينت لكم وأعلنت وأظهرت وقرأه بعضهم مبينة بكسر الياء بمعنى انها ظاهرة بينة للناس انها فاحشة وهما قراءتان مستفيضتان في قراءة أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب لان الفاحشة اذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بينة واذا ظهرت فباظهار صاحبها اياها ظهرت فلا

ان انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذاك وقيل قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة والعقول لا تهتدى الى كمية تلك التقديرات فلو وكل ذلك اليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الاموال فى غير موضعها وقيل المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض فى الدنيا من جهة الانفاق والذب عنه فلا يدرى أن الابن سيحتاج الى أن ينفق الاب عليه أو الاب سيفتقر الى الابن وقيل المقصود جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد والقول هو الاول فريضة من الله نصب على انها صفة تقوم مقام المصدر المؤكد أى فرض الله ذلك فرضا ان الله كان عليما بكل المعلومات فيكون عالما بما فى قسمة المواريث من المصالح والمفاسد حكيما لا يأمر الا بما هو الاحسن الاصلح قال الخليل كان ههنا منخلع عن اعتبار الاقتران بالزمان لانه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ولكنه من الازل الى الابد عليم حكيم وقال سيبويه ان القوم لما شاهدوا علما وحكمة تحيروا فقيل لهم ان الله كان كذلك أى لم يزل موصوفا بهذه الصفات هذا واعلم أن الوارث اما ان يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة وعلى الاول فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجية (٢٠٠) فهذه ثلاثة أقسام الاول قرابة التوالد الفروع والاصول وهو أشرف الاتصالات لعدم الواسطة ولكثرة المخالطة ولغاية الالفة والشفقة ولهذا اقدم فى الذكر ويتلوه فى الشرف القسم الثانى لمثل ما قلنا ولهذا أردفه بالقسم الاول وذلك قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى قوله توصون بها أو دين ثم بين أحوال القسم الثالث وهو الكلالة فى قوله وان كان رجل يورث كلالة فما أحسن هذا النسق ولما جعل فى الموجب النسبى حظ الرجل مثل حظ الانثيين فكذلك جعل فى الموجب السببى وهو الزوجية حظ الزوج ضعف حظ الزوجة وقد نبه فى الآية على فضل الرجال حيث ذكرهم على سبيل المخاطبة ثمانى مرات وذكرهن على الغيبة أقل من ذلك ثم الواحدة والجماعة سواء فى الربع والثمن ولا فرق فى الولد بين الذكر والانثى ولا بين الابن وابن الابن ولا بين البنت وبنت الابن ويخرج منه ولد البنت لانه لا يرث وههنا مسئلة قال الشافعى يجوز للزوج غسل زوجته لانها بعد الموت زوجته بدليل قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال أبو حنيفة المال لا يجوز لانها ليست زوجته ولو كانت زوجته لحل له وطؤها لقوله الا على أزواجهم وأجيب بانه لو لم تكن زوجة له لكان قوله ما ترك أزواجكم مجازا ولو كانت زوجته مع انه لا يحل له وطؤها لزم التخصيص واذا تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى كما بين فى أصول الفقه وكيف لا وقد علم فى صور كثيرة حصول الزوجية مع حرمة الوطء كزمان الحيض والنفاس ونهار رمضان وعند اشتغالها بالصلاة المفروضة والحج المفروض وعند كونها فى العدة عن الوطء بالشبهة وأيضا حل الوطء ثابت على خلاف الاصل لما فيه من المصالح وعند الموت لم يبق شئ من تلك المصالح فعاد الى أصل الحرمة أما حل الغسل ففيه مصالح فوجب القول ببقائه واختلفوا فى تفسير الكلالة فعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال أقول فيه برأيى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله برىء منه الكلالة ما خلا الوالد والولد وعن عمر رضى الله عنه الكلالة من لا ولد له فقط وعنه فى رواية أخرى التوقف وكان يقول ثلاثة لان يكون بينهن الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الى من

تكون ظاهرة بينة الا وهى مبينة ولا مبينة الا وهى مبينة فلذلك رأيت القراءة بايهما قرأ القارئ صوابا ۞ القول فى تاويل قوله (وعاشروهن بالمعروف) يعنى جل ثناؤه بقوله وعاشروهن بالمعروف وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف يعنى بما أمرتكم به المصاحبة وذلك امساكهن باداء حقوقهن التى فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم اليهن أو تسريح منكم لهن باحسان كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وعاشروهن بالمعروف يقول وخالطوهن كذا قال محمد بن الحسين وانما هو خالقوهن من العشرة وهى المصاحبة ۞ القول فى تاويل قوله (فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) يعنى بذلك تعالى ذكره لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن ولكن عاشروهن بالمعروف وان كرهتموهن فلعلكم ان تكرهوهن فتمسكوهن فيجعل الله لكم فى امساككم اياهن على كره منكم لهن خيرا كثيرا من ولد يرزقكم منهن أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم اياهن كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يقول فعسى الله أن يجعل فى الكراهة خيرا كثيرا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا الولد حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويجعل الله فيه خيرا كثيرا والخير الكثير ان يعطف فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا والهاء فى قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا على قول مجاهد الذى ذكرناه كناية عن مصدر تكرهوا كان معنى الكلام عنده فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ولو كان تاويل الكلام فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فى ذلك الشئ الذى تكرهونه خيرا كثيرا كان جائزا صحيحا ۞ القول فى تاويل قوله (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان أردتم استبدال الزوج مكان زوج وان أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها وآتيتم احداهن يقول وقد أعطيتم التى تريدون طلاقها من المهر قنطارا والقنطار

الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وقيل الكلالة القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم ماورث المجد عن كلالة كما تقول ماصمت عن عى قال الفرزدق ورثتم قناة الملك لاعن كلالة * عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم والمختار الصحيح من الاقوال قول أبى بكر لان الكلالة فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء قال الاعشى فا آليت لا أرثى لها من كلالة * ولا من وجى حتى تلاقى محمدا فاستعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لانها بالاضافة الى قرابة الاصول والفروع كلالة ضعيفة ويحتمل أن يقال هى من الاكليل لانهم يحيطون بالانسان احاطة الاكليل بالرأس بخلاف قرابة الولادة فانها تذهب على الاستقامة كما قال نسب تتابع كابرا عن كابر * كالرمح أنبوبا على أنبوب وأيضا فانه تعالى قال فى آخر السورة قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فاحتج عمر بذلك والجواب انه تعالى حكم فى تلك الآية بتوريث الاخوة والاخوات حال كون الميت كلالة ولا شك أن الاخوة والاخوات لا يرثون حال وجود الابوين فيلزم أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الابوين وأيضا انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين فى الآيات المتقدمة (٢٠١) ثم اتبعها ذكر الكلالة وهذا الترتيب يقتضى أن يكون الكلالة من عدا الوالدين والولد ثم الكلالة قد يجعل وصفا للمورث والمراد الذى يرثه من سوى الوالدين والاولاد ويمكن أن يحمل عليه بيت الفرزدق أى ماورثتم الملك عن الاعمام بل عن الآباء فسمى العم كلالة وهو ههنا مورث لا وارث وقد يجعل وصفا للوارث ومنه قول جابر مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى رجل لا يرثنى الا كلالة وأراد به انه ليس له والد ولا ولد ويقال رجل كلالة وامرأة كلالة وقوم كلالة لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر كالدلالة والجلالة واذا جعلت صفة للوارث أو المورث كانت بمعنى ذى كلالة كما يقال فلان من قرابتى أى من ذوى قرابتى ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة يقال رجل هجاجة وفقاقة كلاهما بالتخفيف أى أحمق وقوله تعالى وان كان رجل يورث فيه احتمالان الاول وهو قول عطاء والضحاك أن يكون ماخوذا من ورث الرجل يرث فيكون الرجل هو الموروث منه وينتصب كلالة على الحال أو على انه خبر كان ويورث صفة رجل ويجوز أن يكون مفعولا له أى يورث لاجل كونه كلالة والثانى وهو قول سعيد بن جبير أن يكون مبنيا للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث وينتصب كلالة على الوجوه المذكورة قيل ما السبب فى انه قال وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ثم قال وله أخ فكنى عن الرجل ولم يكن عن المرأة والجواب انه اذا جاء حرفان فى معنى واحد جاز اسناد التفسير الى أيهما أريد وجاز اسناده اليهما أيضا تقول من كان له أخ أو أخت فليصله أو فليصلها والترجيح بالتذكير للشرف معارض بالتأنيث للقرب وان قلت فليصلهما جاز أيضا ولعل التوحيد والتذكير فى الآية أولى أما لان الرجال فى الاحكام أصل والنساء تبع لهم واما بتأويل أحد المذكورين ثم ان المفسرين أجمعوا على أن المراد من الاخ والاخت ههنا الاخ والاخت من الام ويدل عليه ما نسب الى أبى وسعد بن أبى وقاص وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما أى من الاخ والاخت السدس من غير مفاضلة للذكر على الانثى هذا على

(٢٦ - (ابن جرير) - رابع)

المال الكثير وقد ذكرنا فيما مضى اختلاف أهل التأويل فى مبلغه والصواب من القول فى ذلك عندنا ولا تاخذوا منه شيئا يقول فلا تضروا بهن اذا أردتم كلامهن لتفتدين منكم بما آتيتموهن كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج طلاق امرأة مكان أخرى فلا يحل له من مال المطلقة شئ وان كثر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تاويل قوله (أتاخذونه بهتانا واثما مبينا) يعنى بقوله تعالى ذكره أتاخذونه أتاخذون ما آتيتموهن من مهورهن بهتانا يقول ظلما بغير حق واثما مبينا يعنى قد أبان أمر آخذه انه باخذه اياه لمن أخذه منه ظالم ۞ القول فى تاويل قوله (وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) يعنى جل ثناؤه بقوله وكيف تاخذونه وعلى أى وجه تاخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن اذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجا وقد أفضى بعضكم الى بعض فتباشرتم وتلامستم وهذا كلام وان كان مخرجه مخرج الاستفهام فانه فى معنى النكير والتغليظ كما يقول الرجل لآخر كيف تفعل كذا وكذا وأنا غير راض به على معنى التهدد والوعيد وأما الافضاء الى الشئ فانه الوصول اليه بالمباشرة له كما قال الشاعر

بلى افضى الى لبنه * بدا سيرها من باطن بعد ظاهر

يعنى بذلك ان الفساد والبلى وصل الى الحر والذى عنى به الافضاء فى هذا الموضع الجماع فى الفرج فتاويل الكلام اذ كان ذلك معناه وكيف تاخذون ما آتيتموهن وقد أفضى بعضكم الى بعض بالجماع وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الحميد بن سنان القناد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الافضاء المباشرة ولكن الله كريم يكنى عما يشاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال الافضاء الجماع ولكن الله يكنى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال الافضاء هو الجماع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقد أفضى بعضكم الى بعض قال مجامعة النساء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

الاحتمال الاول وهو أن الرجل موروث منه وأما على الاحتمال الثانى وهو أن الرجل وارث فالضمير عائد الى الرجل والى واحد من أخيه أو أخته والمعنى مثل الاول لانك اذا قلت السدس له أو لواحد من الاخ أو الاخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والانثى ثم قال فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فبين أن نصيبهم كيفما كانوا لا يزداد على الثلث وقد يسند الاجماع الى هذا بيانه انه قال فى آخر السورة قل الله يفتيكم فى الكلالة فأثبت للاختين الثلثين وللاخوة كل المال وههنا أثبت للاخوة والاخوات السدس عند الانفراد والثلث عند الاجتماع فعلم أن المراد من الاخوة والاخوات ههنا غير المراد من الاخوة والاخوات فى تلك الآية فالمراد ههنا الاخوة والاخوات من الام وهم الاخياف وهنالك الاخوة والاخوات من الاب والام وهم الاعيان أو من الاب وهم أولاد العلات فالكلالة وان كانت عامة لمن عدا الوالد والولد الا أنها فى الآية خاصة كما بينا غير مضار حال أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته ومن قرأ يوصى مبنيا للمفعول فعامل الحال محذوف يدل عليه المذكور أى يوصى اذ علم أن ثمة موصيا والضمير فيه وهو ذو الحال يعود الى رجل على تقدير انه المورث أو الى الميت الدال عليه سياق الكلام (٢٠٢)

أى ان كان الرجل وارثا وضرار الورثة بان يوصى بازيد من الثلث أو بالثلث فمادونه ونيته مضارة الورثة ومغاضبتهم وقطع الميراث عنهم لا وجه الله وقد يقر بان الدين الذى كان له على غيره قد استوفاه أو يبيع شيأ بثمن بخس أو يشترى شيأ بثمن غال كل ذلك لئلا يصل المال الى الورثة قال العلماء الاولى بالانسان أن ينظر فى قدر ما يخلف ومن يخلف ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان فى المال قلة وفى الورثة كثرة لم يوص وان كان بالعكس أوصى على قانون العدالة وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس أن الاضرار فى الوصية من الكبائر و روى مرفوعا وعن شهر بن حوشب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فاذا أوصى وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وعنه من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة وصية من الله نصب على المصدر المؤكد أو على انه مفعول مضار أى لا يضار وصية من الله وهو الثلث فمادونه بزيادته على الثلث أو وصية من الله بالاولاد أن لا يدعهم عالة باسرافه فى الوصية والله عليم بمن جار فى وصيته أو عدل حليم عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة وفيه من الوعيد ما لا يخفى ثم أكد الوعيد بالترغيب والترهيب فقال تلك حدود الله وهو اشارة الى جميع ما ذكر فى السورة من أحكام اليتامى والوصايا والمواريث وغيرها وهى الشرائع التى لا يجوز للمكلف أن يتجاوزها و يتخطاها الى ما ليس له بحق وقوله ومن يطع الله ومن يعص الله عام فى هذه التكاليف وفى غيرها كما أن الوالد يقبل على ولده و يؤدبه فى أمر مخصوص ثم يقول احذر مخالفتى و يكون مقصوده منعه من معصيته فى جميع الامور وانما قيل يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه وانتصب خالدين وخالدا على الحال ولا يجوز أن يكونا صفتين لجنات ونار الا لم ماجريا على غير من هماله فكان يلزم حينئذ أن يقال خالدين هم فيها وخالدا هو فيها قالت المعتزلة الآية تدل على القطع بوعيد الفساق وخلودهم وذلك أن التعدى فى جميع حدوده محال

مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض يعنى المجامعة ۞ القول فى تأويل قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) أى ما وثقتم به لهن على أنفسكم من عهد واقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم من امساكهن بمعروف أو تسريحهن باحسان وكان فى عقد المسلمين النكاح قديما فيما بلغنا ان يقال للناكح الله عليك لتمسكن بالمعروف أو لتسرحن باحسان حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا والميثاق الغليظ الذى أخذه للنساء على الرجال امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد كان فى عهد المسلمين عند انكاحهم الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان واختلف أهل التأويل فى الميثاق الذى عنى الله جل ثناؤه بقوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا فقال بعضهم هو امساك بمعروف أو تسريح باحسان ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما وأخذن منكم ميثاقا غليظا فهو ان ينكح المرأة فيقول وليها انكحناكها بامانة الله على ان تمسكها بالمعروف أو تسرحها باحسان حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الغليظ الذى أخذه الله للنساء امساك بمعروف أو تسريح باحسان وكانت فى عقدة المسلمين عند نكاحهن الله عليك لتمسكن بمعروف ولتسرحن باحسان حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو قتيبة قال ثنا بكر الهذلى عن الحسن ومحمد بن سيرين فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال آخرون هو كلمة النكاح التى استحل بها الفرج ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال كلمة النكاح التى استحل بها فروجهن حدثنى

المثنى

لان من حدود ترك اليهودية والنصرانية والمجوسية والتعدى فيها هو الاتيان بجميعها وذلك محال فان المراد تعدى أى حد كان ولان الآية مذكورة عقيب قسمة المواريث فيكون المراد التعدى فى هذه الحدود وأجيب بأن من ان ذلك مشروط عندكم بعدم التوبة فاى مانع لنا من أن نزيد فيه شرطا آخر وهو عدم العفو وبان الآية لعلها المخصوصة بالكافر لان جميع المعاصى يصح استثناؤها من هذا اللفظ أى ومن يعص الله فى كذا وفى كذا وذلك لا يتحقق الا فى حق الكافر نعم يخرج منه ما يخصصه دليل عقلى كما ذكرتم من استحالة الجمع بين اليهودية والنصرانية ومما يؤكد كون الآية مخصوصة بالكافر ان قوله ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلا للمعاصى فلو كان المراد من قوله و يتعد حدوده أيضا ذلك لزم التكرار فوجب حمله على الكفر وان سلم أن المراد هو التعدى فى حدود المواريث فلعل المراد من التعدى هو اعتقاد كونها لا على وجه الحكمة والصواب ويلزم منه الكفر والله أعلم بمراده قوله عم طواه واللاتى يأتين الفاحشة الآية وجه النظم فيه أن التغليظ عليهن فى باب الفاحشة من جملة الاحسان اليهن المأمور به فى الآيات المتقدمة وفيه أن مدار الشرع على العدل والانصاف والاحتراز فى كل باب من طرفى التفريط والافراط فلا ينبغى أن يصير الاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن واللاتى جمع التى وفيه لغات اللائى بالهمزة واللواتى واللوائى فكأنهما جمعا الجمع وقد يحذف الياآت من الاربعة وقد يسهل همزة اللاء بين الهمزة والياء لكونها مكسورة لقراءة ورش واللائى يئسن من المحيض وقد يقال اللاى بياء ساكنة بعد الالف من غير همز وقد يقال اللواء بحذف التاء والياء معا وقد يقال اللاآت كاللاغات قال ابن الانبارى العرب تقول فى الجمع من غير الحيوان التى ومن الحيوان اللاتى كقوله أموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال فى هذه الآية واللاتى لان الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشئ الواحد بخلاف جمع الحيوان فان كل واحد منها متميز عن غيره بخواص وصفات ومن العرب من يلغى هذا الفرق والفاحشة الفعلة المتزايدة فى القبح مصدر كالعافية وأجمعوا على انها الزنى ههنا قال المحققون خص هذا العمل بالفاحشة لان القوى البدنية نطقية وغضبية وشهوية وفساد الاولى للكفر والبدعة وامثالها وفساد الثانية القتل بغير حق ونحوه وفساد الثالثة الزنى واللواط والسحق وما أشبهها وهذه أخص الجميع ومعنى من نسائكم من زوجاتكم أو من الحرائر أو من نسائكم المؤمنات والثيبات أقوال فاستشهدوا عليهن أربعة منكم احتياطا لامر الزنى والمراد بقوله منكم أى من رجالكم قال الزهرى مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود وان شهدوا مفصلا مفسرا كقولهم رأيناه أدخل فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة أو كالرشاء فى البئر ولا بد مع ذلك من الوصف بالتحريم لا بمعنى عرضى كالحيض ولا مع تحليل عالم كالمتعة ولا بشبهة فامسكوهن فى البيوت خلدوهن محبوسات فى بيوتكم حتى يتوفاهن الموت أى ملائكة الموت أو حتى يأخذهن الموت و يستوفى أرواحهن أو يجعل الله لهن سبيلا بالنكاح أو بالحد واللذان يأتيانها منكم يعنى الزانى والزانية أو اللائط والملوط فآذوهما فو بخوهما وقولوا لهما أما استحييتما أما خفتما الله أما لكما فى النكاح مندوحة عن هذه

المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن أبى هاشم المكى عن مجاهد فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله نكحت حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن محمد بن كعب القرظى وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال هو قولهم قد ملكت النكاح حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن مجاهد وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال كلمة النكاح حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق النكاح حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى سالم الافطس عن مجاهد وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال كلمة النكاح قوله نكحت وقال آخرون بل عنى قول النبى صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر وعكرمة وأخذن منكم ميثاقا غليظا قالا أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وأخذن منكم ميثاقا غليظا والميثاق الغليظ أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتاويل ذلك قول من قال الميثاق الذى عنى به فى هذه الآية هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهد على امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان فاقر به الرجل لان الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال فى نسائهم وقد بينا معنى الميثاق فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع واختلف فى حكم هذه الآية أمحكم أم منسوخ فقال بعضهم محكم وغير جائز للرجل أخذ شئ مما آتاها اذا أراد طلاقها الا ان تكون هى المريدة الطلاق وقال آخرون هى محكمة وغير جائز له أخذ شئ مما آتاها منها بحال كانت هى المريدة للطلاق أو هو وممن حكى هذا القول عنه بكر بن عبد الله المزنى حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا عقبة بن أبى المهنا قال سالت بكرا عن المختلعة أياخذ منها شيئا قال لا وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال آخرون هى منسوخة نسخها قوله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال ثم رخص بعد

فان تابا وأصلحا وغيرا الحال فاعرضوا عنهما فاقطعوا التوبيخ والذم أو خوطب الشهود الذين عثروا على سرهما أن يهددوهما بالرفع الى الامام والحد فان تابا قبل الرفع الى الامام فاعرضوا عن العرض على الامام * واعلم أن للعلماء خلافا فى الآيتين فعن الحسن أن الثانية مقدمة فى النزول أمروا بايذاء الزانيين أولا ثم أمروا بامساك النساء فى البيوت الى أن يتبين أحوالهن وقال السدى المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء وبالآية الاولى الثيب وعن أبى مسلم ان الآية الاولى فى السحاقات وحدها الحبس الى الموت الا أن يخلصهن الله والثانية فى اللائطين وحدهما الاذى بالقول والفعل والدليل على ذلك تذكير اللذان ولفظ منكم أى من رجالكم كما فى قوله أربعة منكم وأما الزنى من الرجل والمرأة فذلك فى سورة النور وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم وعلى هذا لا يلزم نسخ شئ من الآيات ولا تكرار الشئ الواحد فى الموضع الواحد مرتين وزيف قول أبى مسلم بانه قول لم يقل به أحد وبان الصحابة اختلفوا فى أحكام اللواطة ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم دليل على ان الآية ليست فى اللواطة وأجاب أبو مسلم بانه قول مجاهد وهو من أكابر المفسرين على انه بين فى الاصول ان استنباط تأويل جديد جائز وأيضا كان مطلوب الصحابة معرفة حد اللوطى وكمية ذلك وليس فى الآية دلالة عليه بالنفى والاثبات ومطلق الايذاء لا يصلح للحد وجمهور المفسرين على ان الآيتين فى الزنا وانهما منسوختان لما روى مسلم فى كتابه عن عبادة بن الصامت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد لذلك وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم استقر الامر آخرا على ان البكر يجلد ويغرب والثيب يرجم فقط وقيل ان هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد وعن أصحاب أبى حنيفة ان آية الحبس نسخت بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد نسخت بدلائل الرجم وقال فى الكشاف من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بامساكهن بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال وقال الشيخ أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن انه لم يحصل النسخ فى الآية ولا فى الحديث وذلك ان الآية تدل على ان امساكهن فى البيوت ممدود الى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا ثم ان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى الثيب يرجم والبكر يجلد وينفى صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا له وصار أيضا مخصصا لعموم آية الجلد والله تعالى عليم ثم أخبر عن المستحقين لقبول التوبة وعن المستحقين لعدم القبول فقال انما التوبة على الله واجبة وجوب الوعد والكرم لا وجوبا يستحق بتركه الذم للذين يعملون السوء بجهالة قال أكثر المفسرين كل من عصى الله فهو جاهل وفعله جهالة ولهذا قال موسى أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين لانه حيث لم يستعمل ما معه من العلم بالعقاب والثواب فكأنه لا علم له وبهذا التفسير تكون المعصية مع العلم بانها معصية جهالة وقيل المراد انه جاهل بعقاب المعصية وقيل المراد أن يكون جاهلا بكونها معصية

فقال لا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال فنسخت هذه تلك * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك قول من قال انها محكمة غير منسوخة وغير جائز للرجل أخذ شئ مما آتاها اذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها ولا ريبة أتت بها وذلك ان الناسخ من الاحكام ما نفى خلافه من الاحكام على ما قد بينا فى سائر كتبنا وليس فى قوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج نفى حكم قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الذى حرم الله على الرجل بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أخذ ما آتاها منها اذا كان هو المريد طلاقها وأما الذى أباح له أخذه منها بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهو اذا كانت هى المريدة طلاقه وهو له كاره ببعض المعانى التى قد ذكرنا فى غير هذا الموضع وليس فى حكم احدى الآيتين نفى حكم الاخرى واذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم لاحداهما بانها ناسخة وللاخرى بانها منسوخة الا بحجة يجب التسليم لها وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزنى من انه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه اياها اذا كانت هى الطالبة الفرقة وهو لها كاره فليس بصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه أمر ثابت بن قيس بن شماس باخذ ما كان ساق الى زوجته وفارقها اذ طلبت فراقه وكان النشوز من قبلها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قد ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الاسلام وهم على ذلك فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم فى جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك لم يؤاخذهم به ان هم اتقوا الله فى اسلامهم وأطاعوه فيه ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك حدثنى محمد بن عبد الله المخرمى قال ثنا مراد قال ثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين قال فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا ان الرجل كان يخلف على حليلة أبيه ويجمعون بين الاختين فمن ثم قال الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف

سلف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فانزل الله في أبي قيس بن الاسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الاسلت أبيه وفي الاسود بن خلف وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف وفي ناجية بنت الاسود بن المطلب بن أسد وكانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية وفي منصور بن ريان وكان خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه ريان بن سيار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن أبي رباح الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها أتحل لابنه قال هي مرسلة قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال قلت لعطاء ما قوله الا ما قد سلف قال كان الابناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية يقول كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام واختلف في معنى قوله الا ما قد سلف فقال بعضهم معناه لكن ما قد سلف فدعوه وقالوا هو من الاستثناء المنقطع وقال آخرون معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم بمعنى ولا تنكحوا كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الاسلام انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا يعني ان نكاح آبائكم الذين كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الاسلام فانه معفو لكم عنه وقالوا قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء كقول القائل للرجل لا تفعل ما فعلت ولا تأكل ما أكلت بمعنى ولا تأكل كما أكلت ولا تفعل ما فعلت وقال آخرون معنى ذلك ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم الا ما قد سلف منهم من وجوه الزنا عندهم فان نكاحهن لكم حلال لانهن لم يكن لهم حلائل وانما كان ما كان من آبائكم منهن من ذلك فاحشة ومقتا وساء سبيلا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف الآية قال الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فزاد ههنا المقت * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب على ما قاله أهل التأويل في تأويله أن يكون معناه ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم الا ما قد سلف

لكنه يكون متمكنا من تحصيل العلم بكونها معصية ولهذا أجمعنا على ان اليهودي يستحق على يهوديته العقاب وان كان لا يعلم كون اليهودية معصية لانه متمكن من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا ومعصية وان النائم أو الساهي لا يستحق العقاب لانه أتى بالقبيح غير متمكن من العلم بكونه قبيحا أما المتعمد فانه لا يكون داخلا تحت الآية وانما يعرف حاله بطريق القياس وانه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة فلان يكون واجبا على العامد أولى لانه عالم بقبح تلك المعصية أما قوله ثم يتوبون من قريب فقد أجمعوا على ان المراد من هذا القرب قبل حضور زمان الموت ونزول سلطانه ومعاينة أهواله وانما كان ذلك لزمان قريبا لان الاجل آت وكل ما هو آت قريب ولان مدة عمر الانسان وان طالت اذا قيست الى طرفي الازل والابد كانت كالعدم ولان الانسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به وما هذا حاله فانه يوصف بالقرب ومن في من قريب اما لابتداء الغاية أي يجعل مبتدأ توبته من زمان قريب من المعصية أو للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب كانه سمى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زمانا قريبا لما قلنا ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا (٢٠٥) الزمان فهو تائب من قريب والا فهو تائب من بعيد ألا ترى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن فبين ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القرب ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والفائدة في قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله ان الاول اعلام بانه يجب على الله قبولها لزوم الكرم والفضل والاحسان والثاني اخبار بانه سيفعل ذلك أو المراد بالاول توفيق التوبة والاعانة عليها وبالثاني قبولها وكان الله عليما بانه انما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه حكيما يجب في كرمه قبول توبة العبد اذا تاب من قريب قال المحققون قرب الموت هو وقوعه في الشدائد بحيث يغلب على ظنه نزول الموت كما في القولنج وفي حالة الطلق وعند تلاطم الامواج مع انكسار السفينة لا يمنع من قبول التوبة بل التوبة حينئذ أولى بالقبول لقوله أمن يجيب المضطر اذا دعاه وانما المانع من قبوله معاينة سلطان الموت ومشاهدة أحواله وأهواله بحيث تصير معرفته بالله ضرورية كاهل الآخرة وحينئذ يسقط التكليف عنه اذ لم يبق في يده زمام الاختيار وأفضى الامر الى حد الالجاء والاجبار وههنا بحث للاشاعرة وهو ان أهل القيامة لا يشاهدون الا انهم صاروا أحياء بعد ان كانوا أمواتا ويشاهدون أيضا أهوال القيامة فيستدلون بها على وجود الفاعل فكيف يكون ذلك العلم ضروريا وبتقدير كونه ضروريا فلم يمنع ذلك صحة التكليف وذلك ان العبد مع علمه الضروري بوجود الاله المثيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعلمه بانه كريم وانه لا تنفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه وأيضا العلم النظري هو الذي لا يكون معه تجويز نقيضه وعلى هذا فلا فرق بينه وبين الضروري البتة وعلى هذا فكيف يصير النظري موجبا للتكليف والضروري مانعا من التكليف فثبت ضعف هذا الفرق وانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو بفضله وعد وقبل التوبة في بعض الاوقات وبعدله أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر وله أن يقلب الامر فيجعل المقبول مردودا والمردود مقبولا ولا

منكم فقضى فى الجاهلية فانه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فيكون قوله من النساء من صلة قوله ولا تنكحوا ويكون قوله ما نكح آباؤكم بمعنى المصدر ويكون قوله الا ما قد سلف بمعنى الاستثناء المنقطع لانه يحسن فى موضعه لكن ما قد سلف فمضى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فان قال قائل وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل وقد علمت ان الذين ذكرت قولهم فى ذلك انما قالوا أنزلت هذه الآية فى النهى عن نكاح حلائل الآباء وأنت تذكر انهم انما نهوا أن ينكحوا نكاحهم قيل له وان قلنا ان ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل اذ كانت ما فى كلام العرب لغير بنى آدم وانه لو كان المقصود بذلك النهى عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما ابتدئ مثله فى الاسلام بنهى الله جل ثناؤه عنه لقيل ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف لان ذلك هو المعروف فى كلام العرب اذ كان من لبنى آدم وما لغيرهم ولا تقل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانه يدخل فيما كان من مناكح آبائهم التى كانوا يتناكحونها فى جاهليتهم فحرم عليهم فى الاسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء وكل نكاح سواه نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله فى الاسلام مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه فى شركهم ومعنى قوله الا ما قد سلف الا ما قد مضى انه كان فاحشة يقول ان نكاحكم الذى سلف منكم كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداء مثله فى الاسلام بعد تحريمى ذلك عليكم فاحشة يقول معصية ومقتا وساء سبيلا أى بئس طريقا ومنهجا ما كنتم تفعلون فى جاهليتكم من المناكح التى كنتم تتناكحونها ۞ القول فى تأويل قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما) يعنى بذلك تعالى ذكره حرم عليكم نكاح أمهاتكم فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه وكان ابن عباس يقول فى ذلك ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن الثورى عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال والسابعة ولا تنكحوا ما نكح

آباؤكم

يسئل عما يفعل وأقول التحقيق فيه انه مالك الملك يتصرف فى ملكه كيف يشاء وقوله صدق وأمره حق وقد عين لعبيده ما لهذ دنيا وعقبى وقد أخبر انه جعل الدنيا دار العمل والعقبى دار الجزاء وليس لاحد عليه اعتراض انه لم يعكس الامر ثم ان لليقين مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وليس ببعيد أن لا يكون علم اليقين منافيا للتكليف ويكون عين اليقين منافيا له ثم عطف قوله ولا الذين يموتون على الذين يعملون السيئات تسوية بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى انه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما ان المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة الموت لمجاوزة كل منهما الحد المضروب للتوبة والمعنى انه كما أن التوبة عن المعاصى لا تقبل عند القرب من الموت كذلك الايمان لا يقبل عند القرب من الموت أو المراد ان الكفار اذا ماتوا على الكفر فلو تابوا فى الآخرة لا تقبل توبتهم أولئك أعتدنا لهم أى أعددنا والوعيد نظير قوله فأولئك يتوب الله عليهم فى الوعد لتبيين ان الامرين كائنان لامحالة قالت الوعيدية المعطوف مغاير للمعطوف عليه لكن الطائفة الثانية كفار فالاولون فساق لكنهما مشتركان فى العذاب الاليم فثبت ان حكمهما واحد وأجيب بان أولئك اشارة الى أقرب المذكورين ويعضده ان الكفار أشنع قولا من الفساق أو الطائفة الاولى هم الذين عاشوا على الكفر ثم تابوا فى حضرة الموت كفرعون والثانية هم الذين عاشوا على الكفر وماتوا عليه كنمرود مثلا قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها من ههنا شروع فى النهى عما كانوا عليه فى الجاهلية من ايذاء النساء بصنوف من العذاب وضروب من البلاء وذلك انواع الاول قوله لا يحل لكم أن ترثوا وفيه قولان أحدهما الوراثة تعود الى المال أى لا يحل لكم أن تمسكوهن حتى ترثوهن أموالهن وهن كارهات لامساككم وثانيهما ان الراجع الى أعيانهن وكانوا اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فالقى ثوبه عليها وقال ورثت امرأته كما ورثت ماله فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذى أصدقها الميت وان شاء زوجها من انسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيأ فنزلت النوع الثانى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال أكثر المفسرين كان الرجل منهم يكره زوجته ويريد مفارقتها فيسىء العشرة معها ويضيق الامر عليها حتى تفتدى منه بمالها وتختلع فنهوا عن ذلك وقيل انه خطاب للوارث بان يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت لتبذل امرأة الميت ما أخذت من الميراث كما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل انه نهى للاولياء عن عضل المرأة أولا زواج كما مر فى سورة البقرة قال فى الكشاف اعراب تعضلوهن النصب عطفا على أن ترثوا ولا لتأكيد النفى قلت الظاهر انه نهى لعطف الامر وهو قوله وعاشروهن عليه وصاحب الكشاف نظر الى ما قبله وذهل عما بعده الا أن يأتين بفاحشة مبينة من قرأ بالفتح فلان الفاحشة لا فعل لها فى الحقيقة وانما الله تعالى هو الذى بينها أو الشهود الاربعة هم بينوها ومن قرأ بالكسر فلانها اذا تبينت وظهرت صارت أسبابا للبيان كقوله انهن أضللن كثيرا من الناس لما صرن أسبابا للضلال ثم انه استثناء مما اذا قيل من أخذ

المال أى لايحل له أن يحبسها ضرارا التعدى الااذا زنت فحينئذ حل لزوجها أن يسألها الخلع وكان الرجل اذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ماساق اليها وأخرجها وقيل استثناء من العضل ثم واعن حبسهن فى بيوت الاولياء والازواج الابعد وجود الفاحشة ومن هؤلاء القائلين من زعم ان هذا الحكم منسوخ بآية الجلد وقيل الفاحشة هى النشوز وشكاسة الخلق أى الا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فانهم معذورون حينئذ فى طلب الخلع النوع الثالث من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء وعاشروهن بالمعروف وهو الاجمال فى القول والانصاف فى المبيت والنفقة فان كرهتموهن ورغبتم فى فراقهن فعسى ان تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فههنا قد يميل طبعكم الى المفارقة ويكون الخير فى الاستمرار على المواصلة منه الثناء فى الدنيا بحسن الوفاء وكرم الخلق ومنه الثواب فى العقبى بالصبر على خلاف الهوى ومنه حصول ولد نجيب ومال كثير للتيمن فى صحبتها قال صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والفرس والدار وقيل المعنى ان رغبتم فى مفارقتهن فربما جعل الله تعالى فى تلك المفارقة لهن خيرا كثيرا بان تتخلص من زوج سيئ العشرة وتجد زوجا آخر أوفق منه النوع الرابع من التكاليف وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وذلك انه لما أذن فى مضارتهن اذا أتين بفاحشة بين تحريم الضرار فى غير حالة الفاحشة روى ان الرجل منهم كان اذا مال الى التزوج بامرأة أخرى رمى زوجته الاولى بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه الى تزوج المرأة التى يريدها فنهوا عنه والقنطار المال العظيم وفيه دليل على جواز المغالاة فى المهر روى ان عمر قال فى المنبر ألا لا تغالوا فى مهور نسائكم فقامت امرأة وقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر كل الناس أفقه من عمر ورجع عن ذلك ويحتمل أن يقال ذكر ايتاء القنطار وارد على سبيل المبالغة والفرض لا الرخصة وهو موضع الحال أى وقد آتيتم ومعنى الايتاء الالتزام ووقوع العقد عليه سواء أدى المال اليها أم لا واعلم ان النشوز ان كان من قبل الزوجة حل أخذ مال الخلع وان كان من قبل الزوج لم يحل الا أنه يفيد الملك لو خالع كما أن البيع وقت النداء منهى عنه ثم انه يفيد الملك أتأخذونه استفهام بطريق الانكار بهتانا وهو أن يستقبل الرجل بامر قبيح يقذفه به وهو برىء منه لانه يبهت عند ذلك أى يتحير وفى الحديث الا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بهته وهو مصدر فى موضع الحال أى باهتين وآثمين أو على انه مفعول له مثل قعدت جبنا وقيل بنزع الخافض أى ببهتان وقيل بضمر أى تصيبون بهتانا وسبب تسمية هذا الاخذ بهتانا انه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده فكانه يقول ليس ذلك بفرض فيكون بهتانا أو انه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر اليها وان لا يأخذه منها فاذا أخذه منها صار القول الاول بهتانا أى باطلا أو كان من عادتهم انهم اذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تفتدى فلما كان هذا الامر واقعا على هذا الوجه فى الاغلب سيق الكلام على ذلك وبالحقيقة ان أخذ هذا المال طعن فى ذاتها من حيث انه مشعر بانها قد أتت بفاحشة وقبض على مالها فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر وقيل المراد عقاب البهتان وائم كقوله انما يأكلون فى بطونهم نارا ثم تعجب من الاخذ بتقبهما فقال وكيف تأخذونه وقد

آباؤكم من النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم **حدثنا** ابن بشار مرة أخرى قال ثنا أبو أحمد الزهرى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى بنحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبع نسبا وسبع صهرا حرمت عليكم أمهاتكم الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن على بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا ثم قرأ وأمهات نسائكم وربائبكم وأخواتكم الآية **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الانصار قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر أمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف واياه ٧ قال والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكل هؤلاء اللواتى سماهن الله تعالى وبين تحريمهن فى هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال باجماع جميع الامة لا اختلاف بينهم فى ذلك الا فى أمهات نسائنا اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن فان فى نكاحهن اختلافا بين بعض المتقدمين من الصحابة اذا كانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها هل هن من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتهن فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم من المبهمات وحرام على من تزوج امرأة أمها دخل بامرأته التى نكحها أو لم يدخل بها وقالوا شرط الدخول فى الربيبة دون الام فاما أم المرأة فطلقة بالتحريم قالوا ولو جاز أن يكون شرط الدخول فى قوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن موضع موصولا به قوله وأمهات نسائكم جاز أن يكون الاستثناء فى قوله والمحصنات من

أفضى بعضكم الى بعض عن ابن عباس ومجاهد والسدى واختاره الزجاج وابن قتيبة واليه ذهب الشافعي ان المراد بالافضاء الجماع اذ الفضاء الساحة ويقال أفضيت اذا خرجت الى الفضاء وهذا المعنى انما يحصل في الحقيقة عند الجماع وقيل الافضاء أن يخلو بها وان لم يجامعها وهو قول الكلبي واختاره الفراء ويوافقه مذهب أبي حنيفة ان الخلوة الصحيحة تقرر المهر ورجح مذهب الشافعي بان الكلام ورد في معرض التعجب وهو انما يتم اذا كان هذا الافضاء سببا قويا في حصول الالفة والمودة وذلك هو الجماع لا مجرد الخلوة وأيضا الافضاء لا بد أن يكون مفسرا بفعل ينتهي منه اليه لان كلمة الى لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك اذ لم يحصل فعل من أفعال أحدهما الى الآخر فان قيل على هذا يجب أن يكون التلامس والاضطجاع في لحاف واحد كافيا في تحقيق الافضاء وأنتم لا تقولون به فالجواب انه باطل بالاجماع اذ القائل قائلان قائل بتفسير الافضاء بالجماع وقائل بتفسيره بمجرد الخلوة وأيضا الشرع قد علق تقرر المهر بتحقق الافضاء وقد اشتبه معناه انه الخلوة أو الجماع فوجب الرجوع الى ما قبل زمان الخلوة ومقتضى ذلك عدم تقرر المهر ثم أكد المنع من استرداد المهر بقوله وأخذن منكم ميثاقا

غليظا قال السدى وعكرمة والفراء هو قولكم زوجتك هذه المرأة على ما أخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ومعلوم انه اذا ألجأها الى أن بذلته المهر فقد سرحها بالاساءة وقال ابن عباس ومجاهد الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقود على الصداق واليها أشار في الحديث واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال آخرون أخذن منكم بسبب افضاء بعضكم الى بعض ميثاقا غليظا ووصفه بالغلظ لقوته فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج النوع الخامس من التكاليف المتعلقة بامور النساء قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم قال ابن عباس وجمهور المفسرين كان أهل الجاهلية يتزوجون بازواج آبائهم فنهوا عن ذلك وهذه مسئلة خلافية قال أبو حنيفة يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه وقال الشافعي لا يحرم حجة أبي حنيفة ان النكاح عبارة عن الوطء لقوله حتى تنكح زوجا غيره وبالاتفاق اكان لا يحصل التحليل بمجرد العقد ولقوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح أي الوطء لان أهلية العقد حاصلة أبدا ولقوله الزاني لا ينكح الا زانية ولقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون فيدخل في الآية المزنية لانها منكوحة أي موطوءة وعورض بالآيات الدالة على ان النكاح هو العقد كقوله وانكحوا الايامى منكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي ولا شك ان الوطء من حيث انه وطء ليس سنة له وبقوله ولدت من نكاح لا من سفاح وبان من حلف من أولاد الزنى انهم ليسوا من أولاد النكاح لم يحنث سلمنا ان الوطء يسمى بالنكاح لكن العقد أيضا يسمى به فلم كان حمل الآية على ما ذكره أولى من حملها على ما ذكرنا مع اجماع المفسرين على ان سبب نزول الآية هو العقد لا الوطء قالوا حقيقة في الوطء مجاز في العقد لانه في اللغة الضم وهذا المعنى حاصل في الوطء الا في العقد وانما أطلق النكاح على العقد اطلاقا لاسم المسبب على السبب والحمل على الحقيقة أولى أو مشترك بينهما ويجوز استعماله في مفهوميه معا فتكون الآية نهيا عن الوطء وعن

النساء لا ما ملكت أيمانكم من جميع المحرمات بقوله حرمت عليكم الآية قالوا وفي اجماع الجميع على ان الاستثناء في ذلك انما هو مما وليه من قوله والمحصنات أبين الدلالة على ان الشرط في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مما وليه من قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن دون أمهات نسائنا وروى عن بعض المتقدمين انه كان يقول حلال نكاح أمهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن وان حكمهن في ذلك حكم الربائب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال هي بمنزلة الربيبة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال هي بمنزلة الربيبة حدثنا حميد قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها واذا طلقها قبل أن يدخل بها فان شاء فعل حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها حدثنا القاسم قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد ان مجاهدا قال له وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم أريد بهما الدخول جميعا قال أبو جعفر والقول الاول أولى بالصواب أعني قول من قال الام من المبهمات لان الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب مع ان ذلك أيضا اجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه وقد روى ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر غير ان في اسناده نظرا وهو ما حدثنا به المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال أبو جعفر وهذا خبر وان كان في اسناده ما فيه فان في اجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لعطاء الرجل ينكح المرأة لم يرها ولا يجامعها حتى يطلقها أيحل له أمها قال لا هي مرسلة قلت لعطاء

العقد معا أو لا يجوز استعماله فى المفهومين فيكون نهيا عن القدر المشترك بينهما وهو الضم والنهى عن المشترك يكون نهيا عن القسمين فان النهى عن المتلو بن يكون نهيا عن التسويد والتبييض لامحالة وأجيب بانه خلاف اجماع المفسرين وبان استعمال اللفظ المشترك فى كلا مفهوميه غير جائز وبان معنى الضم لا يتصور فى العقد سلمنا ان النكاح بمعنى الوطء ولكن مافى قوله ما نكح لا نسلم انها موصولة لانها حقيقة فى غير العقلاء وانما هى مصدرية والتقدير ولا تنكحوا نكاح آبائكم فان أنكحتهم كانت بغير ولى وشهود وكانت مرفية ومهرية فنهوا عن مثل هذه الانكحة قاله محمد بن جرير الطبرى سلمنا ان المراد لا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكنا لا نسلم ان من تفيد العموم واذا لم تفد العموم لم تتناول محل النزاع لكن لم قلتم ان النهى للتحريم لا للتنزيه سلمنا ان النهى للتحريم لكن لا نسلم انه غير صحيح لان النهى عندكم لا يدل على الفساد كما فى البيع الفاسد وفى صوم يوم النحر واذا كان منعقدا كان صحيحا ثم انا نستدل على جواز نكاح مزنية الاب بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نهى عن نكاحهن الى غاية نفى ايمانهن وهذا يقتضى جواز نكاحهن بعد (٢٠٩) تلك الغاية على الاطلاق مزنية كانت أو غيرها الاما أخرجه الدليل وهكذا سائر العمومات كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه وقوله زوجوا أبناءكم الاكفاء وبقوله صلى الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال ودخول التخصيص فيه بمالو وقع قطرة من الخمر فى اناء من الماء فتحرمه لا يمنع من الاستدلال به فى غيره وقد ناظر الشافعى محمد بن الحسن فى هذه المسئلة فوقع ختم الكلام على قول الشافعى وطء حمدت به ووطء رجمت به فكيف يشتبهان أما قوله تعالى الاما قد سلف فللمفسرين فيه وجوه أحسنها ماذكره السيد صاحب حل العقد انه على المعنى فان النهى يدل على المؤاخذة بارتكاب المنهى عنه فكانه قيل أنتم مؤاخذون بنكاح ما نكح آباؤكم الاما قد سلف قبل نزول آية التحريم فانه معفو عنه وقال فى الكشاف هذا كما استثنى غيران سيوفهم من قوله ولا عيب فيهم يعنى ان أمكنكم ان تنكحوا ماقد سلف فانكحوه فانه لا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة فى

تحريمه كقوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط وقولهم حتى يبيض القار وقيل استثناء منقطع لانه لا يجوز استثناء الماضى من المستقبل والمعنى لكن ماقد سلف فان الله قد تجاوز عنه وقيل الا بمعنى بعد كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى بعد موتتهم الاولى وقيل الاما قد سلف فانكم مقرون عليه قالوا انه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمر بمفارقتهن وانما فعل ذلك ليكون صرفهم عن هذه العادة على سبيل التدريج وزيف بعضهم هذا القول وقال ما أقر أحد على نكاح امرأة أبيه وان كان فى الجاهلية وروى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة الى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله انه أى ان هذا النكاح كان قبل النهى فاحشة أعلم الله تعالى ان هذا الفعل كان أبدا ممقوتا عند العرب وهذا النكاح بعد النهى فاحشة فى الاسلام لانه كان فى علم الله وحكمه موصوفا بهذا الوصف والمقت عبارة عن بغض مقرون باستحقار حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه وهو من الله تعالى فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار قال بعضهم مراتب القبح ثلاث فى

أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن قال لا تبرؤ قال حجاج قلت لابن جريج ماتبرؤ قال كأنه قال لا وأما الربائب فانه جمع ربيبة وهى ابنة امرأة الرجل قيل لها ربيبة لتربيته اياها وانما هى مربوبة صرفت الى ربيبة كما يقال هى قتيلة من مقتولة وقد يقال لزوج المرأة هو ربيب ابن امرأته يعنى به هو رابه كما يقال هو جابر وجبير وشاهد وشهيد واختلف أهل التأويل فى معنى قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فقال بعضهم معنى الدخول فى هذا الموضع الجماع ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله من نسائكم اللاتى دخلتم بهن والدخول النكاح وقال آخرون الدخول فى هذا الموضع هو التجريد ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله اللاتى دخلتم بهن ما الدخول بهن قال أن تهدى اليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها قلت أرأيت ان فعل ذلك فى بيت أهلها قال هو سواء وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها قلت تحرم الربيبة ممن يصنع هذا بامها الاما يحرم على من أمتى ان صنعته بامها قال نعم سواء قال عطاء اذا كشف الرجل أمته وجلس بين رجليها أنهاه عن أمها وابنتها * قال أبو جعفر وأولى القولين عندى بالصواب فى تاويل ذلك ماقاله ابن عباس من أن معنى الدخول الجماع والنكاح لان ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين اما أن يكون على الظاهر المتعارف من معانى الدخول فى الناس وهو الوصول اليها بالخلوة بها أو يكون بمعنى الجماع وفى اجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها اذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها أو قبل النظر الى فرجها بالشهوة مايدل على أن معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الصحيح من التاويل فى ذلك ماقلناه وأما قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فانه يقول فان لم تكونوا أيها الناس دخلتم بامهات ربائبكم اللاتى فى حجوركم فجامعتموهن حتى طلقتموهن فلا جناح عليكم يقول فلا حرج عليكم فى نكاح من كان من ربائبكم كذلك وأما قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فانه يعنى وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم وهى جمع حليلة وهى امرأته وقيل سميت امرأة الرجل حليلته لانها تحل معه فى فراش واحد ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها فان قال قائل فما أنت قائل فى حلائل الابناء من الرضاع فان

الله تعالى انما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا قيل ان حلائل الابناء من الرضاع وحلائل الابناء من الاصلاب سواء فى التحريم وانما قال وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لان معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم قال نتحدث والله أعلم انها نزلت فى محمد صلى الله عليه وسلم حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون فى ذلك فنزلت وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ونزلت وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزلت ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وأما قوله وأن تجمعوا بين الاختين فان معناه وحرم عليكم أن تجمعوا بين الاختين عندكم بنكاح فانه فى موضع رفع كانه قيل والجمع بين الاختين الا ما قد سلف لكن ما قد مضى منكم فان الله كان غفورا لذنوب عباده اذا تابوا اليه منها رحيما بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم يخبر بذلك جل ثناؤه انه غفور لمن كان جمع بين الاختين بنكاح فى جاهليته وقبل تحريمه ذلك اذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فاطاعه باجتنابه رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه

(تم الجزء الرابع من تفسير ابن جرير الطبرى ويليه الجزء الخامس أوله ﴿ القول فى تأويل قوله والمحصنات من النساء)

العقول وفى الشرع وفى العادة فالفاحشة اشارة الى القبح العقلى لان زوجة الاب تشبه الأم والمقت اشارة الى القبح الشرعى وساء سبيلا اشارة الى القبح العادى وساء فعل ذم وفاعله ضمير مبهم يفسره المنصوب بعده والله تعالى أعلم التأويل الوراثة الدينية أيضا سبب ونسب فالسبب هو الارادة بلبس خرقة المشايخ والتشبه بهم والنسب هو الصحبة معهم بالتسليم لتصرفات ولايتهم ظاهرا او باطنا استسلاما لاحكام التسليك والتربية ليتولد السالك بالنشأة الثانية من صلب ولايتهم ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانما يتوارث أهل الدين على قدر تعلقاتهم السببية والنسبية والذكورة والانوثة فى الجد والاجتهاد وحسن الاستعداد وبتوارثهم العلوم الدينية واللدنية كقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وقول موسى للخضر هل أتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم هى النفوس الامارات بالسوء فاستشهدوا عليهن (٢١٠) أربعة منكم أى من خواص العناصر الاربعة التى أنتم منها مركبون وهى التراب ومن خواصها الخسة والذلة والماء ومن خواصه اللين والانوثة والشرة والهواء ومن خواصه الحرص والحسد والبخل والشهوة والنار ومن خواصها الكبر والغضب وحب الرياسة فان شهدوا بان يظهر بعض هذه الصفات من النفوس فامسكوهن فى البيوت فى سجن الدنيا وأغلقوا عليهن أبواب الحواس الخمس حتى تموت النفس بالانقطاع عن حظوظها دون حقوقها أو يجعل الله لهن سبيلا بانفتاح روزنة القلوب الى عالم الغيب واللذان يأتيانها أى النفس والقالب يأتيان من الفواحش ظاهرا فى الاعمال وباطنا فى الاحوال والاخلاق فآذوهما ظاهرا بالحدود وباطنا بالرياضات وترك الحظوظ فاعرضوا عنهما باللطف بعد العنف وباليسر بعد العسر بجهالة أى بصفة الجهولية وهى داخلة فى الظلومية لان الظلومية تقتضى المعصية والاصرار عليها والجهولية تقتضى المعصية فحسب فالعمل السوء اذا كان مصدره الجهولية فحسب يكون على عقيبه التوبة كما قال ثم يتوبون من قريب أى عقيب المعصية قال عليه السلام اتبع السيئة بالحسنة تمحها والحسنة التوبة ويحتمل أن يقال من قريب أى قبل أن يموت القلب بالاصرار فان الله لا يقبل التوبة من قلب ميت لانها تكون اضطرارية باللسان لا اختيارية بالجنان ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فيه اشارة الى النهى عن التصرف فى السفليات التى هى الامهات المتصرف فيها آباؤكم العلوية الا ما قد سلف من التدبير الالهى فى ازدواج الارواح لضرورة اكتساب الكمالات فان الركون الى العالم السفلى يوجب مقت الحق والله أعلم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما

(الجزء الخامس)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضاه
آمين

(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الخامس من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى
قدست أسراره)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد)
آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولابرح
الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة
مايحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله (والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) يعنى بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم واختلف أهل التأويل فى المحصنات التى عناهن الله فى هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن وملك اليمين السبايا اللواتى فرق بينهن و بين أزواجهن السبا فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن ابى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الاماسبيت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم يقول كل امرأة لهازوج فهى عليك حرام الاأمة ملكتها ولهازوج بارض الحرب فهى لك حلال اذا استبرأتها وحدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة فى قوله والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم قال ماسبيتم من النساء اذا سبيت المرأة لهازوج فى قومها فلا باس أن يطأها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم قال كل امرأة محصنة لهازوج فهى محرمة الاماملكت يمينك من السبى وهى محصنة لهازوج فلا تحرم عليك به قال كان أبى يقول ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصى قال ثنا سعيد عن مكحول فى قوله والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم قال السبايا واعتل قائلوهذه المقالة بالاخبار التى رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبى من أوطاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فاصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم أى هن حلال لكم اذا ماانقضت عددهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا

(والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاأن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا)

القراآت والمحصنات كل القرآن بكسر الصاد الاقوله والمحصنات من النساء على الباقون بالفتح وأحل مبنيا للمفعول يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد

عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدث ان أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث ابن سوار عن أبي البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان البتي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول الا ما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بها فروجهن * وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الازواج في هذا الموضع بل هن كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك حدثني المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت بمالك وكان يقول بيع الامة طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن مثل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا بيعها طلاقها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا بيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب انه قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال بيع

الباقون مبنيا للفاعل أحصن بفتح الهمزة والصاد حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة بالنصب حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون بالرفع * الوقوف دخلتم بهن الاولى لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز لذلك فان جملة الشرط معترضة أصلابكم لا للعطف سلف ط رحيما ه لا للعطف الجزء الخامس أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل أن يكون مصدر التحريم لانه في معنى الكتابة ويحتمل مصدر محذوف أي كتب الله كتابا والاحسن أن يكون مفعولا له أي حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم للعطف على كتب ومن قرأ وأحل بالضم عطفا على حرمت جاز له الوقف لطول الكلام مسافحين ط لابتداء حكم المتعة فريضة ط الفريضة ه حكيما ه فتياتكم المؤمنات ط بايمانكم ط من بعض ج لعطف المختلفين أخدان ج لذلك من العذاب ط العنت منكم ط خير لكم ط رحيم ه ويتوب عليكم ط حكيم ه عظيما ه يخفف عنكم ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أي يخفف لضعفكم ضعيفا ه أنفسكم ط رحيما ه نارا ط يسيرا ه * التفسير انه سبحانه نص على تحريم اربعة عشر صنفا من النسوان سبعة من جهة النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات

الامة طلاقها او بيعه طلاقها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد عن أبي قلابة قال قال عبد الله مشتريها أحق ببضعها يعني الامة تباع ولها زوج حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة بيعها حدثنا حميد قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن ان أبيا قال بيعها طلاقها حدثنا أحمد قال ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى سعيد عن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم قال بيعها طلاقها قال فقيل لابراهيم فبيعه قال ذاك مالا نقول فيه شيأ * وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفائف قالوا وتاويل الآية والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم الا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحد الى أربع ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبي جعفر عن أبي العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات الا ما ملكت أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصداق وسنة وشهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعا في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك قال معمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه الا ما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك ان تطأ امرأة الا ما ملكت يمينك حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدا عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع حدثني علي بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال الاربع فما بعدهن حرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الاربع منهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف من المسلمين وأهل الكتاب حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من مسلمة وأهل الكتاب حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال العفائف وقال آخرون المحصنات في هذا الموضع ذوات الازواج غير ان الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن واباحهن بقوله الا ما ملكت أيمانكم بالنكاح والملك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الاربع اللاتي تنكحهن بالسنة والمهر حدثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزبيري عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد

عن

النساء وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء وأزواج الابناء والآباء وهذه في الآية المتقدمة والجمع بين الاختين والمحصنات من النساء وذهب الكرخي الى ان هذه الآية مجملة لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مذكور في الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التي يمكن ايقاعها في ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجمال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ان المراد منه تحريم نكاحهن لا سيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى خصال ثلاث فانه لا يشتبه ان المراد لا يحل اراقة دمه ثم ان قوله حرمت انشاء للتحريم كقول القائل بعت أو طلقت لا اخبار عن التحريم في الزمان الماضي ولا يشتبه ان المحرم هو الله تعالى كقوله بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور والخطاب لاولئك الحاضرين بالذات ولمن عداهم من الامة بالتبعية والاصل في كل حكم هو الاستمرار والتابيد مالم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على ان المراد انه تعالى حرم على كل أحد امه خاصة وبنته خاصة واعلم ان حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شئ من الاديان بلى ان زاردشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله الا ان أكثر المسلمين اتفقوا على انه كان كذابا أما نكاح الاخوات فقد نقل ان ذلك كان مباحا في زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة وبعض المسلمين ينكره ويقول انه تعالى بعث الحور من الجنة حتى زوج بهن أبناء آدم ويرد عليه ان هذا النسل حينئذ لا يكون

عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال على ذوات الازواج من المشركين **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام **حدثني** المثنى قال ثنى الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ذوات الازواج من النساء ما يحل نكاحهن يقول كل امرأة لا تنكح الا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الا ما ملكت أيمانكم يعني التي أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال نساء أهل الكتاب * وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنى حماد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر * وقال آخرون المحصنات هن العفائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الآية قال نرى انه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العفائف ولا يحللن الا بنكاح أو ملك يمين والاحصان احصانان احصان تزويج واحصان عفائف في الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين * وقال آخرون نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري قال كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن يعني بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره انه كان ملبسا عليهم تأويل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير اما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيأ قال فقال كان لا يعلمها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية * قال أبو جعفر فاما المحصنات فانهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزوج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ملس * من الاذى ومن قراف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت فحفظت فرجها من الفجور قد أحصن فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظته من الريبة ومنعته من الفجور وانما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فاذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ تبين ان معنى قوله والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم واذا كان ذلك معناه

محض أولاد آدم وذلك بالاجماع باطل قال العلماء السبب في تحريم الامهات والبنات ان الوطء اذلال واهانة فلا يليق بالاصل والجزء والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فع وقد يجيء جمعه على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات باناث رجعت اليها أو بذكور فهي أمك ولا شك ان لفظ الام حقيقة في التي ولدتك أما في الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطئا فيها ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا في تحريمها أو تكون مشتركا بينهما وحينئذ فان جوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه فالآية نص في تحريمها أيضا والا فطريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثاني انه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة في الوالدة مجاز في الجدات قال الشافعي اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزم حجة الشافعي ان وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعا في حكم الشرع فيكون وطؤها زنا محضا الصنف الثاني من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات باناث أو بذكور والكلام في ان اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وقال الشافعي لا تحرم لانها ليست بنتا له شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش ولانها لو كانت بنتا له لاخذت الميراث ولثبتت له ولاية الاجبار

وكان الاحصان قد يكون بالجزية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة فى قوله والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة باى معانى الاحصان كان احصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله فالذى أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتى حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الاماء ما سبينا من العدو سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعانى وسوى اللواتى سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فان السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لاهل الخمس منهن فاما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما فى الامة التى لها زوج فانها لا تحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فاما بيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا للمشترى بها لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة اذا عتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذى كان سادتها زوجوها منه فى حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة اياها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها لها طلاقا لم يكن لتخيير النبى صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما اخبرها النبى صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها فكان نظيرا للعتق الذى هو زوال ملك مالك المملوك ذات الزوج عنها البيع الذى هو زوال ملك مالكها عنها اذا كان أحدهما زوال والاخر بيع والآخر بعتق فى ان الفرقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وان اختلفا فى معان أخر من ان لها فى العتق الخيار فى المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها فى البيع فان قال قائل وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخصص بقوله الا ما ملكت أيمانكم المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها بل عم بقوله الا ما ملكت أيمانكم كلا المعنيين أعنى ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك مما ملكته أيماننا اما هذه فملك استمتاع واما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ومن ادعى ان الله تبارك وتعالى عنى بقوله والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الا ما ملكت أيمانكم بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذى دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير فلن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبى سعيد الخدرى ان هذه الآية نزلت فى سبايا أوطاس قيل له ان سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الاسلام وذلك انهن كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بان نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهن اذا أسلمن بالاستبراء لفرق الاسلام بينهن وبين الازواج سبايا كن أو مهاجرات غير انهن اذا كن سبايا حللن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج فى ان المحصنات اللاتى عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبى سعيد الخدرى ان ذلك نزل فى سبايا أوطاس لانه وان كان فيهن نزل فلم تنزل فى اباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعانى التى ذكرنا مع ان الآية

تنزل

عليها ولو وجب عليه نفقتها وحضانتها ولحل الخلوة بها لكن التوالى باطلة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا ان أبا حنيفة اما ان يثبت كونها ابنتاله بناء على الحقيقة وهى كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها فى داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعا مع انه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو ان المشرقى اذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بانه غير مخلوق من مائه والثانى أيضا باطل باجماع المسلمين على انه لا نسب لولد الزانى من الزانى ولو انتسب اليه وجب على القاضى منعه الصنف الثالث الاخوات ويشمل الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدى كل ذكر رجع نسبك اليه فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهى أخت أبى أمك وكل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهى أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول فى بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمى المرضعات أمهات تفخيما لشأنهن كما سمى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتى كسونكم أو أطعمنكم والا كان تكرارا لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد ان الرضاع هو الذى تستحق هى بسببه الامومة و يعلم من تسمية المرضعة أما

تنزل فى معنى فتعم بما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام ۞ القول فى تاويل قول الله (كتاب الله عليكم) يعنى تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فاخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ماحرم عليكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذى كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون باصابعه الاربع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى كتاب الله عليكم لاربع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كتاب الله عليكم الاربع قال هذا أمر الله عليكم الاربع قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذى كتبه وأمره الذى أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب وذلك ان لا تنصب بالحرف الذى يغرى به لا تكاد تقول أخاك عليك وأباك دونك وان كان جائزا والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تاويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم انه نصب على وجه الاغراء ۞ القول فى تاويل قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع ان تبتغوا باموالكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن هشام عن ابن سرين عن عبيدة السلمانى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ما دون الاربع وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم من سمى لكم تحريمه من أقاربكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات القرابة ان تبتغوا باموالكم الآية وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عددما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الاماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما ملكت أيمانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو ان الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه انه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات فى هاتين الآيتين أن نبتغيه باموالنا نكاحا وملك يمين لا سفاحا فان قال قائل عرفنا المحللات اللواتى هن وراء المحرمات بالانساب والاصهار فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو ما دون الخمس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدى من الحرائر فاما ما عدا ذوات الازواج بغير عدد محصور بملك اليمين وانما قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام فى كل محلل لنا من

والراضعة أختا انه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والثانية بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقى منهما فذكر من قسم الولادة الامهات ومن قسم الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية وهذا بيان لطيف فامك من الرضاع كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك من الآباء والامهات أو ولدت المرضعة أو الفحل الذى منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت بلبن من ولدت من الابناء أو البنات وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذى در لبنه على المرضعة وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الاب وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أجدادك أو كانت أخت الفحل الذى أرضعت بلبنه ومن جهة الام كل أنثى هى أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة وخالتك من الرضاع من جهة الام كل أنثى هى أخت أمك من الرضاع أو أخت من أرضعتك من النسب أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى هى أخت أنثى أرضعت أباك من الرضاع أو النسب وبنات الاخوة والاخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذى منه اللبن أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك من

النساء ان تبتغوها باموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن باولى من بعض الا ان تقوم بان ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها ولا حجة بان ذلك كذلك * واختلفت القراء فى قراءة قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ماوراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ماوراء ذلكم * قال أبو جعفر والذى نقول فى ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة الاسلام غير مختلفتى المعنى فبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب الحق وأما معنى قوله ماوراء ذلكم فانه يعنى ماعدا هؤلاء اللواتى حرمتهن عليكم ان تبتغوا باموالكم يقول ان تطلبوا وتلتمسوا باموالكم اما شراء بها واما نكاحا بصداق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعنى بما عداه وبما سواه وأما موضع ان من قوله ان تبتغوا باموالكم فرفع ترجمة عن ما التى فى قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم فى قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك فى قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يحتمل النصب فى ذلك فى القراءتين على معنى وأحل لكم ماوراء ذلكم لان تبتغوا فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فانتصبت وقد يحتمل أن تكون فى موضع خفض فهذا المعنى اذا كانت اللام فى هذا الموضع معلوما ان بالكلام اليها الحاجة ۞ القول فى تاويل قوله (محصنين غير مسافحين) يعنى بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء بابتغائكم ماوراء ماحرم عليكم من النساء باموالكم غير مسافحين يقول غير مزانين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل زانية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ۞ القول فى تاويل قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعنى من النساء فآتوهن أجورهن فريضة يعنى صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح ومافى القرآن الا نكاح اذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن باجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولى وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه برية وعليها ان تستبرئ مافى رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو

من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك وبنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطعه وللرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والانثى للذين شربا منه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وان تكون محتملة للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو لم يتغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها المحل وهو معدة الصبى الحى فلا أثر للحقنة ولا بعد الحولين الهلاليين ولا للوصول الى معدة الصبى الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرمن وعند أبى حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمهات نسائكم ويدخل فيه الجدات من قبل الاب والام الحادى عشر وربائبكم اللاتى فى حجوركم والربائب جمع ربيبة وهى بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربوبة لان الرجل يربها والحجور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها فى حجره عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو فى حضانة فلان وأصله من الحضن الذى هو الابط وقال أبو عبيد فى حجوركم أى فى بيوتكم وعن على عليه السلام انه جعل كونها ربيبة له وكونها فى حجره شرطا فى التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى أن الكلام أخرج مخرج الأعم الاغلب وانه اذا دخل حرمت ابنتها عليه سواء كانت

عاصم

عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال نكاح المتعة حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الاشعث قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الاعلى قال ثني داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير ان ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا ان عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى عن ابن عمر القاري الاسدي عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن * قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد ان يلحق في كتاب الله تعالى شيأ لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه

القول في تأويل قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا جناح عليكم أيها الازواج ان أدرككم عسرة بعد ان فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتم به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي ان رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك أحدهم العسرة فقال لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن الى أجل مسمى اذا انقضى الاجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق ان يزدنكم في الاجل وتزيدوا من الاجر والفريضة قبل ان يستبرئن أرحامهن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعني الاجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل

في تربيته أو لم يكن أما اشتراط الدخول بامها فلقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو متعلق بربائبكم كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي ان السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة ان أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما ان الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم انه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا وأما الاكثرون من الصحابة والتابعين فعلى ان قوله وأمهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه اذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية واذا تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعليقه بأخرى وأيضا عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معا فأمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نسائكم وكذا ربائبكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نسائكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

انقضاء الاجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فازداد قبل ان تستبرئ رحمها ثم تنقضي المدة وهو قوله فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد ان تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي ان يوفى لها صداقها ثم يخيرها وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد اعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو ابراء أو تأخير ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأما الذي قاله السدي فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعني ان الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه حكيما بتدبيركم ولهم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل

القول في تأويل قوله (ومن لم يستطع منكم طولا) اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال والسعة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغناء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجد من ينكح به حرة وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال سعة الطول الهوى قال ينكح الامة اذا كان هواه فيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التليين كان يقول اذا خشي على نفسه اذا أحبها أي الامة وان كان يقدر على نكاح غيرها فاني أرى ان ينكحها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامة فقال ان كان ذا طول فلا قيل ان وقع حب الامة في نفسه قال ان خشي العنت فليتزوجها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الامة الا ان لا يجد وكان ابراهيم يقول لا بأس به حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء لا نكره ان ينكح ذو اليسار اليوم

أبنائكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضي التحليل لا التحريم ظاهرا ومما يدل على ان الجملة الاولى مرسلة ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل واذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق ان ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله ذلك وان ماتت عنده لم يتزوج أمها أقام الموت مقام الدخول في التحريم كما أقام مقامه في باب المهر والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها أو ضرب عليها الحجاب معنى أدخلتموهن الستر والباء للتعدية وقد تقدم ان الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في اثبات ان الزنى موجب حرمة المصاهرة قال لان الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو من سفاح ورد بان تقديم قوله من نسائكم يوجب تخصيص الوطء بالحلال الصنف الثاني عشر وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فيخرج المتبنى وكان في صدر الاسلام بمنزلة الابن الى ان نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

الامة اذا خشى ان يسعى بها * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب قول من قال معنى الطول فى هذا الموضع السعة والغنى من المال لاجماع الجميع على ان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نكاح الاماء لواجد الطول الى الحرة فاحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم ذلك عليه له لقضاء لذة فاذ كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الاماء لواجد الطول فمثله فى التحريم نكاح الاماء لواجد الطول لا يحل له من أجل غلبة هوى يره فيها لان ذلك مع وجوده الطول الى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذى يخاف هلاك نفسه فيترخص فى أكلها ليحيى بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتى رخص الله لعباده فى حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فى غيرها من الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد فى حرام لقضاء لذة وفى اجماع الجميع على ان رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة انها لا تحل له الا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما يوضح فساد قول من قال معنى الطول فى هذا الموضع الهوى وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الاماء فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم وأصل الطول الافضال يقال منه طال عليه يطول طولا فى الافضال وطال يطول طولا فى الطول الذى هو خلاف القصر ۞ القول فى تأويل قوله (ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يعنى بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعنى من الاحرار ان ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتى قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبنحو ما قلنا فى المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ينكح المحصنات يقول ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المؤمنين **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فلينكح الامة المؤمنة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما فتياتكم فاماؤكم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال اما من لم يجد ما ينكح الحرة تزوج الامة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال لا يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الامة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت **حدثنا** المثنى قال ثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين ان ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر ما فى القرآن من نظائر ذلك سوى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فانهم فتحوا الصاد منها ووجهوا تأويله الى انهن محصنات بأزواجهن وان أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر ما فى القرآن فانهم تأولوا فى كسرهم الصاد منه الى ان النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح بمعنى ان بعضهن أحصنهن أزواجهن وبعضهن أحصنهن حرمتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى انهن هن عففن وأحصن أنفسهن وذكر هذه القراءة أعنى بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف فى الرواية عنه * قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول فى ذلك

حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان كان ظاهر (١١) قوله وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضى الحل فههنا قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن يحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روى عن ابن عباس انه قال أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد ألا ترى انه قال فى السبع المحرمات من جهة النسب انها من المبهمات أى من اللواتى تثبت حرمتهن على سبيل التأبيد واتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج بها وقال الشافعى لا يجوز لان الحليلة فعيلة اما بمعنى المفعول من الحل أى المحللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها واما بمعنى الفاعل لانهما يحلان فى لحاف واحد او يحل كل واحد منهما فى قلب صاحبه لما بينهما من الالفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن انها حليلته كما يصدق على زوجته انها حليلته فتناولها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الاختين أى حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أولا كتساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره وتأنيثه والجمع يكون اما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلو عقد عليهما معا فنكاحهما باطل وعلى الترتيب بطل الثانى لان الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بان ينكح احداهما ويشترى الاخرى فقد اختلفت الصحابة فيه فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما لاطلاق الآية ولانه لو جاز الجمع بينهما فى الملك لجاز وطؤهما معا لقوله تعالى الا على أزواجهم أو

انهما قراءتان مستفيضتان فى قراءة الامصار مع اتفاق ذلك فى المعنى فبايتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب الافى الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم فانى لا أستجيز الكسر فى صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لماذكرنا من تصرف الاحصان فى المعانى التى بيناها فيكون معنى ذلك لوكسر والعفائف من النساء حرام عليكم الاماملكت أيمانكم بمعنى انهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما الفتيات فانهن جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة فتاة والعبد فتى ثم اختلف أهل العلم فى نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من فتياتكم المؤمنات تحريم ماعدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تاديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى أن يتزوج مملوكة نصرانية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبى مريم يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعنى بالنكاح وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والندب لا على التحريم وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة اما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا لقولهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن قالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاما فليس لاحد ان يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانهن لا يحللن الا بملك اليمين وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فما لم تجتمع الشروط التى سماهن فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التى فى المائدة تدل على اباحتهن بالنكاح قيل ان التى فى المائدة قد أبان ان حكمها فى خاص من محصناتهم وانها معنى بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الآيتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احداهما مبينة حكم الاخرى وانما يكون احداهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكميهما على صحة فاما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحداهما بانها دافعة حكم الاخرى الا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ماقلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم ❁ القول فى تاويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذى معناه التقديم وتاويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض بمعنى فلينكح هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع بتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فمما ملكت ايمانكم تاويل فلينكح مما ملكت ايمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض أى والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وماجاء به من عند الله فصدق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحرة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذى لا يجد طولا لحرة من هذا الموسر فتاته المؤمنة التى قد أبدت الايمان فاظهرته وكلوا سرائرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله اعلم

ناملكت أيمانهم ولان الاصل فى الابضاع الحرمة فلو سلم ان الآية تدل على الجواز فالاحوط جانب الترك وأما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا النهى وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما فى الملك جاز الا أنه اذا وطئ احداهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة مالم يزل ملكه عن الاول ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت فى عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعى يجوز لان نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء غير التالى لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعى اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فى أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليف بالفروع مادام كافرا نعم يعاقب بترك الفروع فى الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعى ماروى أن فيروز الديلمى أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب بالفروع فى قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصله حيث جعل النهى دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره فى حق الكافر فى الاحكام الدنيوية الاجماع على انه لو تزوج بغير ولى وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الاسلام تقرر ذلك النكاح أما قوله

أعلم بسرائركم وسرائرهن ۞ القول في تأويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعني بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتزوجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعني بقوله وآتوهن أجورهن واعطوهن مهورهن كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصداق ويعني بقوله بالمعروف على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن ۞ القول في تأويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعني بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير مزانيات ولا متخذات أخدان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر ان ذلك قيل كذلك لان الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سرا دون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعني أخلاء حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات والمسافحات المعلنات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون أما ما ظهر منه فهو لوم وأما ما خفي فلا بأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زناآن تزني بالخدن ولا تزني بغيره وتكون المرأة سوما ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما المحصنات العفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا متخذات أخدان قال الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة وأما المسافحات فهي المعالنة بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها وأما الآخر فذات الخدن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافح الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والاخدان التي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الاخدان ۞ القول في تأويل قوله (فاذا أحصن) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب فان ظن ظان ان ما قلنا في ذلك غير جائز اذ كانتا مختلفتي المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت

تعالى الا ما قد سلف فمعناه أن ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما وقد مر نظيره واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة وبنت زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحد منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لمكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فانه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين احداهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك * الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وثانيها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها وثالثها الاسلام فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن ورابعها كونها ذات زوج والمحصنات من النساء أي ذوات الازواج منهن والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي وهو المنع مدينة حصينة ودرع حصينة مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية سبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغير فيه والعفة مانعة من ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزوج

عليه المعاني فقد أغفل وذلك ان معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله قد أوجب على الامة ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها ولو بحبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحدود واجبة على موالى الاماء اقامتها عليهن اذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فقال فى الثالثة أو الرابعة فبعها ولو بضفير والضفير الشعر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وسئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقد بين ان الحد الذى وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاماء هو ما كان قبل احصانهن فاما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد احصانهن قيل له قد بينا ان أحد معانى الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس فى رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامة تزنى قبل أن تحصن بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة التى تزنى قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج فى ان الاحصان الذى سن صلى الله عليه وسلم حد الاماء فى الزنا هو الاسلام دون التزويج ولا انه هو التزويج دون الاسلام واذ كان الابيان فى ذلك فالصواب من القول ان كل مملوكة زنت فواجب على مولاها اقامة الحد عليها متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من أخرجه من وجوب الحد عليه منهن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة فى قوله فاذا أحصن فان ظن ظان ان فى قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحصن معناه تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب ان ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك انه غير مستحيل فى الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فاذا هن آمن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر مبتدأ عما يجب عليهن من الحد اذا أتين بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن وعمن يجوز نكاحه له منهن فان كان ذلك غير مستحيل فى الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزويج دون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالايمان غير ان الذى نختار لمن قرأ محصنات غير مسافحات بفتح الصاد فى هذا الموضع أن يقرأ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة بضم الالف ولمن قرأ محصنات بكسر الصاد فيه ان يقرأ فاذا أحصن بفتح الالف لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد لقرب قوله محصنات من قوله فاذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير ان وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك نظير اختلاف القراء فى قراءته فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحصن فاذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبى معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود قال اسلامها احصانها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى جرير بن حازم ان سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث ان نعمان بن عبد

مانع لزوجته من كثير من الامور والزوجة مانعة للزوج من الوقوع فى الزنى قرئ بكسر الصاد لانهن أحصن فروجهن بالزوج ومعنى قوله الا ما ملكت أيمانكم أن اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا سبى الزوجان معا خلافا لابى حنيفة قياسا على شراء الامة وانتهابها وارثها فان كلا منها لا يوجب الفرقة وأجيب بان الحاصل عند السبى احداث الملك فيها وعند البيع نقل الملك من شخص الى شخص والاول أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع الفراق بينهن وبين أزواجهن وقيل المحصنات الحرائر والمعنى حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذى جعل الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول الشرائط المعتبرة من حضور الولى والشهود وغير ذلك والقول هو الاول لما روى عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن ثم أكد تحريم المذكورات بقوله كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل أن يكون منصوبا باضمار فعل ويكون عليكم مفسرا له أى الزموا كتاب الله وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء هذه المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبى صلى الله عليه وسلم كما قلنا فى تحريم الجمع بين الاختين وغيرهما وقد دخل بعد هذه العناية فى الآية تخصيصات أخر منها أن المطلقة ثلاثا لا تحل ودليل ذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومنها المعتدة

ابه

الله بن مقرن سال عبدالله بن مسعود فقال أمتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال انها لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن معقل بن مقرن سال ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن معقلا قال قلت لابن مسعود أمتي زنت قال اجلدها قلت فانها لم تحصن قال احصانها اسلامها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبدالله يقول احصانها اسلامها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فاذا أحصن قال يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبدالله الامة احصانها اسلامها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فاذا أحصن يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الامارة في الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا أحصن يقول اذا أسلمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم قالا احصانها اسلامها وعفافها في قوله فاذا أحصن وقال آخرون معنى قوله فاذا أحصن فاذا تزوجن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذا أحصن يعني اذا تزوجن حرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ فاذا أحصن يقول اذا تزوجن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فاذا أحصن يقول تزوجن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قال احصان الامة أن ينكحها الحر واحصان العبد أن ينكح الحرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزناد عن الشعبي أخبره ان ابن عباس أخبره انه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال أحصنتها * قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فاذا أحصن بضم الالف وعلى تاويل من قرأ فاذا أحصن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا ۞ القول في تاويل قوله (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني جل ثناؤه بقوله فان أتين بفاحشة فان أتت فتياتكم وهن اماؤكم بعد ما أحصن باسلام أو أحصن بنكاح بفاحشة وهي الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحدود ذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحصن خمسون جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرة اذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفي حول فالنصف من ذلك خمسون جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذابا للاماء المحصنات اذا هن أتين بفاحشة كما حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة

بدليل قوله والمطلقات يتربصن ومنها أن من في نكاحه حرة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الامة بدليل ومن لم يستطع منكم طولا ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله أن تبتغوا مفعول له أي بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغاؤكم باموالكم في حال كونكم محصنين لا في حال كونكم مسافحين لئلا تضيعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياما فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبتغوا بدلا من وراء ذلكم ومفعول تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكانه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمى الزنى سفاحا لانه لا غرض للزاني الا سفح النطفة أي صبها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر باقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال اسم للاعيان لا للمنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والايتاء والاكل من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

قوله فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم فان قال قائل وكيف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أبدانهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم بمعنى لازم على ان أصلي صلاة يوم وعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له امكان نفسه من الحد ليقام عليه ﴿ القول في تأويل قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) يعني بذلك تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت واختلف أهل التأويل في هذا الموضع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قوله ان خشي العنت منكم قال الزنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس انه قال ما أرى ناكح الامة عن الزنا الا قريبا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد بن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما أرى يخف ناكح الامة عن الزنا الا قريبا ذلك لمن خشي العنت منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي حماد قال ثنا فضيل عن عطية العوفي مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجويبر عن الضحاك قال العنت الزنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشي العنت منكم قال العنت الزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعنته وهي الحد والصواب من القول في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه وذلك ان العنت هو ما ضر الرجل يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ومنه قول الله تبارك وتعالى ودوا ما عنتم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني اذا نالني بمضرة وقد قيل العنت الهلاك فالذين وجهوا تأويل ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد فانهم قالوا الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشي العنت منكم جميع معاني العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه ويكتسب به اثما ومضرة في دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على ان ذلك معناه فهو وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فانه بادائه الى العنت منسوب اليه موصوف به ان كان للعنت سببا ﴿ القول في تأويل قوله (وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعني جل ثناؤه بذلك وان تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به وما سلف منكم في ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا

الابتغاء بالمال جائز وليس فيه أن الابتغاء بغيره جائز أم لا وأيضا فقد خرج الخطاب مخرج الاغلب الاعم فلا تدل على نفي ما سواه ومما يدل على جواز جعل المنفعة صداقا قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأجرني ثماني حجج والاصل في شرع من قبلنا البقاء الى أن يظهر الناسخ وأيضا التي وهبت نفسها لما لم يجد الرجل الذي أراد التزوج بها شيئا قال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومنه يعلم جواز عتق الامة صداقا لها لا سيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكونه من خواصه ممنوع فما استمتعتم به منهن فما استمتعتم به من المنكوحات من الجماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة فآتوهن أجورهن أي عليه فاسقط الراجع للعلم به ويجوز أن يراد بها النساء ومن للتبعيض أو البيان لا للابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير اليه في به على اللفظ وفي فآتوهن على المعنى والاجور المهور لان المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا وفريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام ايتاء لان الايتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ولا يخفى أنه ان استمتع بالدخول بها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد النكاح فقط فالاجر نصف المهر قال أكثر علماء الامة ان الآية في النكاح المؤبد وقيل المراد بها حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معلوم ليجامعها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها واتفقوا على انها كانت مباحة في أول الاسلام ثم السواد الاعظم من الامة على انها صارت منسوخة وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى انها ثابتة كما كانت ويروى هذا عن ابن عباس

ثن

عن مجاهد وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا ولا تنكح الامة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تصبروا خير لكم يقول وان تصبروا عن نكاحهن يعنى نكاح الاماء خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية فى قوله وان تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وان تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الامة خير لكم حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وان تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الامة خير لكم وان فى قوله وان تصبروا فى موضع رفع بخير بمعنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم ۞ القول فى تأويل قوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) يعنى جل ثناؤه بقوله يريد الله ليبين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعنى سنن من قبلكم يعنى سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم فى الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته فى ذلك مما كنتم عليه من معصيته فى فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل انابتكم وتوبتكم والله عليم يقول والله ذو علم بما يصلح عباده فى أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم وبما يأتون ويذرون بما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم فى تصريفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية فى معنى قوله يريد الله ليبين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لاعدل بينكم بكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من اجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كى ولام كى وان تضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرتك أن تذهب ولتذهب وأردت أن تذهب ولتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال فى موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطفؤا نور الله ثم قال فى موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا فى توجيههم ان مع أمرت وأردت الى معنى كى وتوجيه كى مع ذلك على معنى أن لطلب أردت وأمرت الاستقبال وأنهما لا يصلح معها الماضى لا يقال أمرتك أن قمت ولا أردت ان قمت قالوا فلما كانت ان قد تكون مع الماضى فى غير أردت وأمرت ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كى واللام التى فى معنى كى قالوا وكذلك جمعت العرب بينهن أحيانا فى الحرف الواحد فقال قائلهم فى الجمع

أردت لكيما ان تطير بقربتى * فتتركها شنا ببيداء بلقع

فجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر

قد يكسب المال الهدان الجافى * بغير لا عصف ولا اصطراف

فجمع بين غير ولا توكيدا للنفى قالوا انما يجوز أن يجعل ان مكان كى وكى مكان ان فى الاماكن التى لا تصحب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فاما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت لتقوم ولا أظن لتقوم بمعنى أظن أن يقوم ولان التى

وعمران بن الحصين قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال هى متعة كما يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وفى رواية أخرى عنه أن الناس لما ذكروا الاستبعاد فى المتعة قال قاتلهم الله انى ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكنى قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم انى أتوب اليك من قولى فى الصرف والمتعة وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها وروى محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن على انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى حجة الجمهور على حرمة المتعة أن الوطء لا يحل الا فى الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا بزوجة والا لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالاشهر والتوالى باطلة بأسرها بالاتفاق وروى عن عمر انه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا لعلمهم بحرمتها فذاك ولو سكتوا لجهلهم بحلها وحرمتها فمحال عادة لشدة احتياجهم الى البحث عن أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم بحلها فاخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم وما روى عن عمر انه قال لا أوتى برجل نكح بامرأة الى أجل الا رجمته ثم ان الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز فى المتعة فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للإمام عند

يدخل مع الظن تكون مع الماضى من الفعل يقال أظن ان قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب عندى قول من قال ان اللام فى قوله يريد الله ليبين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكرت من علة من قال ان ذلك كذلك ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) يعنى بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يراجع بكم طاعته والانابة اليه ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ويتجاوز لكم عما كان منكم فى جاهليتكم من استحلال ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه مما كان غير جائز لكم اتيانه من معاصى الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجوروا عنه باتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه ميلا عظيما جورا وعدولا عنه شديدا واختلف أهل التاويل فى الذين وصفهم الله بانهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يريدون أن تزنوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يزنى أهل الاسلام فلا يزنوا قال هى كهيئة ودوا لو تدهن فيدهنون حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا أن تزنوا وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن تميلوا ميلا عظيما وقال آخرون بل هم اليهود خاصة وكانت ارادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم فى نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحلون نكاحهن فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحلون نكاح الاخوات من الاب أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبع شهوة فى دينه لغير الذى أبيح له ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات فى دينهم أن تميلوا فى دينكم ميلا عظيما تتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوروا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم فى اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ميلا عظيما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذ كان ذلك كذلك فاولى المعانى بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذا كان ذلك كذلك كان داخلا فى الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلا لان كل متبع ما نهاه الله عنه فمتبع شهوة نفسه فاذا كان ذلك بتاويل الآية أولى وجبت صحة ما اخترنا من القول فى تاويل ذلك ۞ القول فى تاويل قوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يعنى جل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن ييسر عليكم باذنه لكم فى نكاح الفتيات المؤمنات اذ لم تستطيعوا طولا لحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول

المصلحة ألا ترى انه قال صلى الله عليه وسلم من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله مع ان أخذ شطر المال من مانعى الزكاة غير جائز الا للسياسة وروى الواحدى فى البسيط عن مالك عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس انى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيأ القائلون باباحة المتعة قالوا الابتغاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى ان أبى بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والصحابة ما أنكروا عليهما فكان اجماعا وأيضا أمر بايتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أى التلذذ وهذا فى المتعة وأما فى النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال فى أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار فى سورة واحدة والحمل على حكم جديد أولى ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء فى الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح وذلك ان أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل

يسر ذلك عليكم اذ كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر لانكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه فاذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم ولم تجدوا طولا لحرة لئلا تزنوا لقلة صبركم على ترك جماع النساء وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يريد الله أن يخفف عنكم فى نكاح الامة وفى كل شئ فيه يسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمور النساء ليس يكون الانسان فى شئ أضعف منه فى النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم فى نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لو لم يرخص له فيها لم يكن الا الامر الاول اذا لم يجد حرة ﴿ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التى نهاكم الله عنها الا أن تكون تجارة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم الا أن تكون تجارة ليربح فى الدرهم ألفا ان استطاع حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أحمد بن المفضل أبو النعمان قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشترى السلعة فيردها ويرد معها درهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددته ورددت معه درهما قال هو الذى قال الله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهى عن أن يأكل بعضهم طعام بعض الا بشراء فأما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول انى لاتجنح والتجنح التحرج ويقول المساكين أحق منى به فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى وذلك ان الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين ان أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامة جميعا وجهالها ان قرى الضيف واطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والاسلام التى حمد الله أهلها عليها وندبهم اليها وان الله لم يحرم ذلك فى

مرادوا النسخ مرارا ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين الا الذين أرادوا ازالة التناقض عن هذه الروايات ونهى عمر يدل على أنه كان ثابتا فى عهد الرسول وما كان ثابتا فى عهده لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار اليه عمران بن الحصين وأجيب بان المراد من قول عمر وأنا أنهى عنها انه قد ثبت عندى نسخها فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد أنه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج فى ان تحط عنه شيأ أو تبرئه عنه بالكلية كقوله فان طبن لكم عن شئ وقال الزجاج لا اثم عليكم فى ان تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول قال أبو حنيفة الحاق الزيادة بالصداق جائز لان التراضى قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهى ثابتة ان دخل بها أو مات عنها أما اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى فى العقد وقال الشافعى الزيادة بمنزلة هبة فان قبضتها ملكته بالقبض وان لم تقبضها بطلت والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالاصل فاما أن ترفع العقد الاول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالاجماع واما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الاول وهو تحصيل الحاصل والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهى المقدار المفروض من الاجر والاجل فان قال لها زيدى فى الايام وأزيد فى الاجر فهى بالخيار ان الله كان عليما حكيما لا يشرع الاحكام الا على وفق الحكمة والصواب ثم وسع الامر على عباده فقال ومن لم يستطع منكم طولا فضلا فى المال وسعة ومنها الطول فى

عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه واذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل خارج ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل لان النسخ انما يكون المنسوخ ولم يثبت النهى عنه فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذى قلناه من أن الباطل الذى نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده فى تنزيله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء فى قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها بعضهم الا أن تكون تجارة رفعا بمعنى الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه الا أن تكون تامة ههنا لا حاجة بها الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة قراء الكوفيين الا أن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التى تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم فيحل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة فى قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة على الخبر وكلتا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بهما لاستفاضتهما فى قراءة الامصار مع تقارب معانيهما غير أن الامر وان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين أحدهما أن فى تكون ذكرا من الاموال والآخر أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهى نكرة كان فصيحا فى كلام العرب النصب اذ كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها الا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر * اذا كان طعنا بينهم وعناقا * ففى هذه الآية ابانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم اكتسابا أحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر الامين الصدوق مع السبعة فى ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى عن تراض منكم فى تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن تراض منكم فى تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن القاسم بن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء المماسحة بيع هى قال لا حتى يخيره التخيير بعدما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم فى معنى التراضى فى التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من امضاء البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذى أوجب فيه البيع بابدانهما عن تراض منهما بالعقد الذى تعاقداه بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر برنسا فقال انى بعت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرض فقال ارضه كما أرضاك قال انى قد أعطيته دراهم ولم يرض قال ارضه كما أرضاك قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله حدثنا

ابن

الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه ونقصان وان ينكح متعلق بطولا يقال طال على الامر اذا غلبه فتمكن من فعله والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح من الاماء التى ملكتها ايمانكم قال ابن عباس يريد بجارية أخيك فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجاريته نفسه والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاتى وقال الشافعى ان الله تعالى شرط فى نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان فى الناكح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما تنكح به الحرة كما يقول الرجل لا أستطيع ان أحج اذا كان لا يجد ما يحج به فاذا كان كذلك جاز له التزوج بالامة لان العادة فى الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يجىء فى آخر الآية والثالثة فى المنكوحة وهو أن تكون الامة مسلمة ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين والقيد الثانى من وصف الفتيات بالمؤمنات اما فائدة القيد الاول فهى أن الولد تابع للام فى الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر الا أن هذا القيد ألغاه أكثر الائمة لان الولد اذا رق للكافر بيع عليه فى الحال وأما فائدة القيد الثانى فالحذر من اجتماع النقصانين من الكفر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى اما أبو حنيفة فانه يقول الغنى والفقر سواء فى جواز نكاح الامة وذلك أنه يحمل النكاح فى الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنى أبو الضحى عن شريح انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنى الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبى حوشب عن ميمون قال اشتريت من ابن سيرين سابريا فسام على سومه فقلت أحسن فقال اما أن تاخذ واما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدراهم فقال اختر اما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبى انه كان يقول فى البيعين انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيلسة قال كنت فى السوق وعلى رضى الله عنه فى السوق فجاءته جارية الى بيع فاكهة بدرهم فقالت اعطنى هذا فاعطاها اياه فقالت لا أريده اعطنى درهمى فابى فاخذه منه على فاعطاها اياه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى انه أفتى فى رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له ثم ان المبتاع رده قبل أن يتفرقا فقضى انه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا قضى فى مثله أن يرده على صاحبه فرجع الشعبى الى قضاء شريح حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فى البيعين اذا ادعى المشترى انه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير والا فيمين البائع انكما افترقتما عن بيع ولا تخاير حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل انكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير والا فيمينه بالله ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يقول شاهدان ذوا عدل انهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنى يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيرنى ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبى قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعوا صوتا ثم قال يا أهل البقيع فالتفتوا ينظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان الا عن رضى حدثنى أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشترى والبائع فى امضاء البيع فيما يتبايعان بينهما أو نقضه بعد ما عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه بابدانهما عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التى كانت بينهما عن تراض منهما وقال آخرون بل التراضى فى التجارة بواجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضى من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا تخايرا فى المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما ان النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم فى الاجبار فى النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذى جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع وتاولوا قول النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا على انه ما لم يتفرقا بالقول وممن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب

الحرة فله أن ينكح أمة ثم الامة لو كانت كتابية جازله نكاحها ولكن نكاح الامة المؤمنة أفضل فحمل التقييد فى الآية على الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرة الكتابية بالاجماع مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات وأجيب بالفرق وهو اجتماع النقصانين ومن الناس من قال لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة ولا شك ان فى الآية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وان الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لتباعة الولد الام فى الرق ولانها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة فربما تعودت بسبب ذلك فجورا وقحة ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج ولان السيد قد يبيعها فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها فلا يقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه والله أعلم بايمانكم قال الزجاج أى اعملوا على الظاهر فى الايمان فانكم مكلفون بظواهر الامور والله أعلم بما فى الصدور بعضكم من بعض كلكم أولاد آدم فلا يتداخلكم أنفة من التزوج بالاماء عند الضرورة أو كلكم مشتركون فى الايمان وهو أعظم المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه فلا تراه غير ملتفت اليه وفيه توهين ما كانوا عليه فى الجاهلية من الفخر بالانساب والاحساب وتانيس بنكاح الاماء اذا كن مؤمنات ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك اتفقوا على ان نكاح الامة بدون اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير واجب فيتوجه الامر الى اشتراط الاذن ولان التزوج بها يعطل على السيد أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحديث روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

فى ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التى هى عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذى تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بابدانهما عن تراض منهما بالعقد الذى جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قال أو يقول أحدهما للآخر اختر فاذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذى لا معنى له لانه لم يكن قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكا فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم ولا فيهما من يجهل انه بالخيار فى تمليك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير فى تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذ افسد هذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى قوله ما لم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد البيع كما قال التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذى به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تأويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون أكلكم الاموال التى يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بابدانكم أو يخير بعضكم بعضا ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا فى قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيما فانه يعنى ان الله تبارك وتعالى لم يزل رحيما بخلقه ومن رحمته بكم كف بعضكم من قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض تحنقا وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسلبا وغصبا ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا فى كل ذلك أو فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل فى قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمته عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه

واستدل الشافعى بالآية على ان المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها الا باذن الولى لان قوله فانكحوهن الضمير فيه يعود الى الاماء والامةذات موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل انه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه يحنث فى يمينه فعند زوال الرق عنها وهى حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم فى هذه الصورة ثبت فى سائر الصور ضرورة انه لا قائل بالفرق واعترض على قول الشافعى بان ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها وعنده لا يجوز للمرأة ان تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا ان رضى المولى لا بد منه فاما أنه كاف فليس فى الآية دليل عليه وأيضا ان أهلهن عبارة عمن يقدر على انكاحهن وهو المولى ان كان رجلا أو ولى المولى ان كان امرأة سلمنا ان الاهل هو المولى لكنه عام يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم العاهر هى التى تنكح نفسها اذ يلزمه ان لا يكون لها عبارة فى نكاح مملوكها ضرورة انه لا قائل بالفرق قلت الانصاف ان استدلال الشافعى لا يتم فلقائل أن يقول لا نسلم ان صفة الرق للامة عرضية من حيث انه أمة وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الاشارة الى ذات الامة فى الآية يبقى بعد زوال صفة الرق فيكون نهامثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع فمن المعلوم عرفا ان المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه كقول الحالف لا أكلم شابا فحينئذ لو كلم زيدا وزيد شاب حنث فاذا صار شيخا ثم كلمه لم يحنث وآتوهن أجورهن أى مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها سمى لها المهر أو لم يسم وفى قوله بالمعروف دلالة على أنه مبنى على الاجتهاد

نارا قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلها من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهل العقوبة فان قال قائل فما منعك أن تجعل قوله ذلك معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله فى الآى التى بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيا به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهى مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعنى به تجاوزا لما أباح الله له الى ما حرمه عليه وظلما يعنى فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يصلى بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعنى وكان اصلاء فاعل ذلك النار واحراقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فاما من كان فى قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده غير عسير عليه أمر اراده به

القول فى تأويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) اختلف أهل التأويل فى معنى الكبائر التى وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيئاتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التى قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم هى ما تقدم الله الى عباده بالنهى عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بمثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال ثنى علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنا الرفاعى قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثنى المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين * وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك حدثنى تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه قال انى لفى هذا المسجد مسجد

وغالب الظن فى المعتاد المتعارف وهو مهر المثل أو المراد بغير مطل وضرار واحوجاج الى الاقتضاء وقيل الاجور النفقة عليهن لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكانه تعالى بين ان كونها أمة لا يقدح فى وجوب نفقتها وكفايتها كما فى حق الحرة اذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض أصحاب مالك ان الامة هى المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا فى المهر بظاهر قوله وآتوهن أجورهن وأما الجمهور فعلى ان مهرها لمولاها لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وهذا ينفى كون المملوكة مالكة لشئ أصلا ولان منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها للزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها أما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الاجور على النفقة فلا اشكال ولو حملناه على المهور فالجواب انه ثمن أبضاعهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس فى قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب ان المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد وما ملكه لمولاه أو المراد وآتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات قال ابن عباس أى عفائف وهو حال من قوله فانكحوهن وظاهره يقتضى حرمة نكاح الزوانى لكن الاكثرين على انه يجوز فالآية محمولة على الندب والاستحباب غير مسافحات قال أكثر المفسرين المسافحة هى التى تؤاجر نفسها أى رجل أرادها ومتخذة الخدن هى التى لها صديق معين وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيصا على حرمتهما معا والاخدان جمع خدن

الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فاصاخ الناس فاعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألونى عنها قالوا يا أمير المؤمنين ماهى قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابى يا أبة ما التعرب بعد الهجرة فقال يابنى وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه فى الفىء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن ابن اسحق عن عبيدة بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير الليثى قال الكبائر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد اعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال ويقولون اعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال الكبائر الاشراك وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد اعرابيا بعد هجرته حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرنى الليث قال ثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال أخبرنى صهيب مولى الصوارى انه سمع من أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لا يدرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه فى وجهه البشر فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمى المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هى تسع ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مخراق قال كنت مع النجدات فاصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت انى أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال وماهى قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال لشىء لم يسمه طيسلة قال هى تسع وساعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النسمة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد فى المسجد الحرام والذى يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد

كالاتراب جمع ترب والخدن الذى يخادنك أى يكون معك فى كلام ظاهر وباطن يقع على الذكر والانثى فاذا أحصن بالتزوج وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول ابن عمر وابن مسعود والشعبى والنخعى والسدى وكانه تعالى ذكر حال ايمانهن فى النكاح فى قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كرر ذلك فى حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو ان المحصنات فى قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثانى يجب خمسون جلدة وهذا القدر واجب فى زنى الامة محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك فى الآية بمجموع الامرين الاحصان والزنى والجواب أنا نختار القسم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلى لان الرجم لا يتنصف أو الثانى والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنى يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا تزيد عليها فلان يكون قبل التزوج هذا القدر أولى واعلم ان الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بان الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم فى حق الامة وهو محال والجواب ما مر ان المخصص فى حق الامة دليل عقلى والفقهاء جعلوا الآية أصلا فى نقصان حكم العبد عن حكم الحرة فى غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما ذلك اشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق لمن خشى العنت منكم وقد عرفت فيما مر ان معناه الوقوع فى أمر شاق وللمفسرين ههنا قولان أحدهما أن الشبق

وقال

وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال أتخاف النار ان تدخلها قلت نعم قال وتحب ان تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والداك قلت عندي أمي قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات حدثنا سليم بن ثابت الخراز الواسطي قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي الهندي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والاياس من روح الله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول أكبر الكبائر الاشراك بالله حدثني محمد بن عمارة قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه حدثني ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشراك بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم عن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بمثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والاياس من روح الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن لمكر الله والشرك بالله وقال آخرون كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكرت عنده الكبائر فقال كل مانهى الله عنه فهو كبيرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد قال أنبئت ان ابن عباس كان يقول كل مانهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبائر السبع قال فقال ابن عباس هي أكثر من سبع وتسع فما أدري كم قالها من مرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع قال هي أكثر من سبع وتسع قال سليمان فلا أدري قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن عوف قال قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها فقال ان ناسا يقولون

الشديد والغلمة العظيمة ربما تدعو الى الزنى فيقع فى الحد فى الدنيا وفى العذاب الاليم فى الآخرة والثانى ان الشبق قد يفضى الى الامراض الشديدة كأوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء وان تصبروا أى صبركم عن نكاح الاماء بعد شروطه المبحة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبى صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت والله غفور رحيم تأكيد لما ذكره من ان الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة يريد الله ليبين لكم أقيمت اللام مقام ان فى قولك أريد أن يقوم وقيل زيدت اللام وقدران وذلك لتأكيد ارادة التبيين كما زيدت فى لا أبالك لتأكيد اضافة الاب وقيل فى الآية اضمار والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وماهو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم مناهج من كان قبلكم قيل المراد ان كل مابين لنا من التحريم والتحليل فى شأن النساء فقد كان الحكم كذلك فى جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد ان الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة فى نفسها الا أنها متفقة فى باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضى معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبه عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتفريط وفى الآية اشعار بانه تعالى هو الذى يخلق التوبة فينا فيرد عليه انه اذا أراد التوبة منا وجب أن تحصل التوبة لكانا وليس كذلك وأجيب بان المراد التوبة فى باب نكاح الامهات

والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وقد حصلت هذه التوبة وكذا الكلام في قوله والله يريد أن يتوب عليكم

الكبائر سبع وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزدن على ذلك حدثنا علي قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهري عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي قال هي الى السبعين أقرب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر أسبع هي قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس قال أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ماهن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة * وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة في القرآن كبيرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن مهزم الشعاب عن محمد بن واسع الازدي عن سعيد بن جبير قال كل ذنب نسبه الله الى النار فهو من الكبائر حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم انه سمع الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الموجبات حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أوجب الله لاهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر * قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه قال شهادة الزور حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم مه قال وعقوق الوالدين قال ثم مه قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

وهو

وقالت المعتزلة يريد أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم ويريد الفجرة الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا عن الحق والقصد ميلا عظيما وقيل هم اليهود وقيل المجوس كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا بنات الاخ والاخت فنزلت يقول يريدون ان تكونوا زناة مثلهم يريد الله أن يخفف عنكم باحلال نكاح الامة وغيره من الرخص وخلق الانسان ضعيفا فاضعفه خفف تكليفه ولم يثقل اما ضعف خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه الى التعاون والتمدن والاغذية والادوية والمساكن والملابس والذخائر والمعاملات الى غير ذلك من الضرورات وأما ضعف عزائمه ودواعيه فظاهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات وعن الشهوات ولا سيما عن النساء عن سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان من بني آدم قط الا أتاهم من قبل النساء لقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وأنا أعشو بالاخرى وان أخوف ما أخاف علي النساء عن ابن عباس ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم يريد الله أن يتوب عليكم يريد الله أن يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم اللهم لا تحرمنا وأعدنا انك لا تخلف الميعاد ثم انه لما ذكر ابتغاء النكاح بالاموال

وهو فيها كاذب حدثنى المثنى قال ثنا ابن أبى السرى محمد ابن المتوكل العسقلانى قال ثنا محمد بن سعد عن خالد بن سعدان عن أبى رهم عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف حدثنى عباس بن أبى طالب قال ثنا سعد ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبى جعفر عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان الاغر عن أبيه أبى عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصارى عقبى بدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا دخل الجنة فسأله ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابى قال ثنا سفيان عن أبى معاوية عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك من أجل ان يأكل معك أو تزنى بحليلة جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون حدثنى هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهرى فقال ثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية النخعى كان على السجن سمعه من أبى عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أى العمل شر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك أو تزنى بجارتك وقرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخر * قال أبو جعفر وأولى ما قيل فى تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ فى نفسه ولقوله فى الصحة مذهب فالكبائر اذا الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل فى قول الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل فى قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل ان يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا بعضا وذلك الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هى سبع يكون معنى قوله حينئذ هى سبع على التفصيل ويكون معنى قوله فى الخبر الذى روى عنه انه قال هى الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معانى شتى وان يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذى ثنى به الفريابى على ما ذكرت فانه عندى غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفريابى فمن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التى فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا وعلى الوفاء به ثابتا وأما قوله نكفر عنكم سيئاتكم فانه يعنى به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعنى صغائر ذنوبكم كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل

وأمر بايفاء المهر والنفقات بين عقيب ذلك انه كيف يتصرف فى الاموال فقال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه وقد مر تفسيره فى البقرة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد سبق مثله فى آخر البقرة وخص التجارة بالذكر وان كان غير ذلك من الاموال المستفادة بنحو الهبة والارث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالا لان أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة ويدخل تحت هذا النهى أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو حنيفة النهى فى المعاملات لا يدل على البطلان وقال الشافعى يدل لان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول المالك فذلك غير منعقد بالاجماع فالتصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى وهو الله سبحانه أولى ان يكون باطلا وأى فرق بين قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وبين قوله لا تبيعوا الحر واذا كان الثانى غير منعقد بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو حنيفة خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة لان التراضى المذكور فى الآية قد حصل وقال الشافعى لا شك ان هذا التراضى يقتضى الحل الا انا نثبت بعد ذلك للمتبايعين الخيار لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ولا تقتلوا أنفسكم من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حين ما يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

قال ثنا اسباط عن السدى نكفر عنكم سيئاتكم الصغار حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابن علية عن ابن عون عن الحسن ان ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله
أمر ان يعمل بها لا يعمل بها فاردنا ان نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقيه عمر فقال متى
قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذر ٧ قدمت فلا أدرى كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان أناسا
لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر ان يعمل بها لا يعمل بها فاحبوا ان
يلقوك فى ذلك فقال اجمعهم لى قال فجمعهم له قال ابن عون أظنه قال فى نهر فاخذ أدناهم رجلا فقال
أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك قال اللهم
لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته فى بصرك هل أحصيته فى لفظك هل أحصيته فى أثرك قال ثم
تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال فثكلت عمر أمه أتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا
انه سيكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد فيما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم حدثنى
يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك
فكان فيما ثنا قال لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا لم يخرج له من كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال
والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز عما دون الكبائر فما لنا ولها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال فى خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الىّ
من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن
يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم
يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانى آيات نزلت
فى سورة النساء هى خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن يريد الله ليبين لكم
ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم
ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها فى آخر الآية وكان الله للذين
عملوا الذنوب غفورا رحيما وأما قوله وندخلكم مدخلا كريما فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأته
عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كريما بفتح الميم وكذلك الذى فى الحج
ليدخلنهم مدخلا يرضونه بمعنى ولندخلنهم مدخلا فيدخلون دخولا كريما وقد يحتمل على مذهب من
قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى فى المدخل المكان والموضع لان العرب ربما فتحت الميم من ذلك
بهذا المعنى كما قال الراجز * بمصبح الحمد وحيث نمسى * وقد أنشدنى بعضهم سماعا من العرب

الحمد لله ممسانا ومصبحنا * وبالخير صبحنا ربى ومسانا

وأنشدنى آخر غيره * الحمد لله ممسانا ومصبحنا * لانه من أصبح وأمسى وكذلك تفعل العرب
فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه فى مثل هذا فتقول دحرجته فهو مدحرج ثم تحمل ما جاء
على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله ان يكون على تفعل
يودخل ويوخرج فهو نظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين مدخلا بضم الميم

٧ قوله أباذر هكذا بالاصل ولا معنى له فليراجع فلعل فيه تحريفا أوجب ذلك اه مصححه

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة وعن أبى هريرة قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من
أهل النار فلما حضر القتال قاتل
الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح
فقيل له يا رسول الله الذى قلت له
آنفا انه من أهل النار فانه قاتل
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الى النار
فكاد بعض المسلمين أن يرتاب
فبيناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت
ولكن به جراحات شديدة فلما كان
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل
نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله
ورسوله وعن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها
أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه
فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها
فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها
أبدا وعن عمرو بن العاص قال
احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان
أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى
الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وأنت جنب فاخبرته
بالذى منعنى من الاغتسال وقلت
انى سمعت الله تعالى يقول ولا
تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ وقيل
معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به
القتل من القتل والردة والزنى بعد
الاحصان ان الله كان بكم رحيما
ولاجل رحمته نهاكم عما يضركم عاجلا
وآجلا وقيل من رحمته انه لم يأمركم بقتل أنفسكم كما أمر بنى اسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم ومن يفعل ذلك

يعنى

يعني ويدخلكم ادخالا كريما قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلا كريما بضم الميم لما وصفنا من ان ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل والمصدر منه مفعل وان أدخل ودحرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعل مع ان ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على افعل كما يقال أقام بمكان فطاب له المقام اذا أريد به الاقامة وقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الاقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد انه قرأ مدخل ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وندخلكم مدخلا كريما قال الكريم هو الحسن في الجنة ۞ القول في تاويل قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر ان ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهم مالهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق ذكر الاخبار بما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا نعطى الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ونزلت ان المسلمين والمسلمات حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتمنى الرجل يقول ليت ان لي مال فلان وأهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجالا فنغزو ونبلغ ما تبلغ الرجال حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتمنين ليتنا رجالا فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد ابن عمرو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أتغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقلن ليتنا رجال فنجاهد كما تجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تمنى مال فلان ومال فلان ولا يدريك لعل هلاكه في ذلك المال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالا نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة وبه قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت ان لي مال فلان قال واسألوا الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما تبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا نريد أن يكون

القتل عدوانا وظلما الا خطا ولا قصاصا هذا قول عطاء وقال الزجاج ذلك اشارة الى القتل والاكل بالباطل وعن ابن عباس انه عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتنكير النار للتعظيم أو للنوع وكان ذلك على الله يسيرا مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه * التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهي التعلق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتولدات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا باتواع غفرانه ظلمات الصفات الانسانية تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيما بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات الا ما ملكت أيمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حائز من الدنيا وما فيها غير مسافحين في الطلب مياه وجوهكم فما استمتعتم به منهن من الضروريات فاعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال ومن لم يستطع أي من لم يقدر أن يسخر عجوز الدنيا الصالحة بأمرها ويجعلها منكوحة له ويحصنها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فليتصرف في القدر الذي ملكت يمين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسافحات بالتبذير ولا بالاسراف ولا متخذات أخدان من

لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا فى السهام سهمان فنريد أن يكون لنا فى الاجر أجران وقالت النساء نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فانا لا نستطيع ان نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى ذلك وقال لهم اسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثنى** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال نهيتم عن الامانى ودللتم على ما هو خير منه واسألوا الله من فضله **حدثنى** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا سمع الرجل يتمنى فى الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وأدلكم على خير منه واسألوا الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن اسألوا الله من فضله ❁ القول فى تأويل قوله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبى وانما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبى نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال النساء لو جعل انصباؤنا فى الميراث كانصباء الرجال وقالت الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن تقول المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال الله تعالى واسألوا الله من فضله **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنى أبو ليلى قال سمعت أبا حريز يقول لما نزل للذكر مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك عليهم نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى الذنوب واسألوا الله يا معشر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى ما ترك الوالدان والاقربون يقول للذكر مثل حظ الانثيين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن أبى اسحق عن عكرمة أو غيره فى قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال فى الميراث كانوا لا يورثون النساء * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب وانما الكسب العمل والمكتسب المحترف فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقيل للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن ❁ القول فى تأويل قوله (واسألوا الله من فضله) يعنى بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ففضله فى هذا الموضع توفيقه ومعونته كما **حدثنا** محمد بن مسلم الرازى قال ثنا أبو جعفر النفيلى قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن سعيد واسألوا الله من فضله قال العبادة ليست

النفس والهوى فلما أحصن بالإخلاص فى العطاء والمنع والأخذ والدفع فان أتين بفاحشة هى غلبات شهواتها على القلب فليبذل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا فى الله جناية وغرامة فهى حدها كما أن حد عجوز الدنيا اذا أحصنها ذو الطول من الرجال فأتت بفاحشة اهلاكها بالكلية بالبذل فى الله كما كان حال سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد لما اشغلته عن الصلاة وأتت بفاحشة حب الخيل وطفق مسحا بالسوق والاعناق ذلك التصرف فى قدر من الدنيا لمن خشى ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الاوامر والنواهى وان تصبروا عن التصرف فى الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم يا طالب الدنيا لتبر فتركها خير وأبر يريد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغيركم المؤنة قال ابراهيم انى ذاهب الى ربى وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذى أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سنريهم آياتنا والمعونة هى الجذبة التى توازى عمل الثقلين فلاجرم كان لغير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان لنبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولامته التقرب لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه والفرق بين النبى والولى ان النبى مستقل بنفسه والولى لا يمكنه السير الا فى متابعة النبى وتسليكه وخلق الانسان ضعيفا ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان لسعيهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكماله والا فهو أقوى فى حمل الامانة من سائر المخلوقات وأيضا من ضعفه انه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبهم ويحبونه شعر

من

من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثنى أبو جعفر قال ثنا موسى عن ليث قال فضله في العبادة ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد قوله واسألوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا اسباط عن السدى واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسأل وان من أفضل العبادة انتظار الفرج ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان بكل شئ عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير و رفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا و بغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليما يقول ذا علم ولا تتمنوا غير الذى قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه و بمسئلته من فضله ۞ القول في تأويل قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا موالى ولكلكم أيها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بني عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رمينا حوله وهو مدغل * باعراضنا والمندبات سروع

يعني بذلك وابن العم رمينا حوله ومنه قول الفضل بن عباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا * لا تظهرون لنا ما كان مدفونا

و بنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان قال الموالى العصبة يعني الورثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى العصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا موالى قال هم الاولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا موالى يقول عصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى أولياء الاب الاخ أو ابن الاخ أو غيرهما من العصبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولكل جعلنا موالى أما موالى فهم أهل الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل جعلنا موالى قال الموالى العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالى فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فسمى الموالى قال والمولى اليوم موليان مولى يرث ويورث فولى ذووالارحام ومولى يورث ولا يرث فولى العتاقة وقال ألا ترون قول زكرياء وانى خفت الموالى من ورائى فالموالى هاهنا الورثة و يعني بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم ۞ القول في تأويل قوله (والذين عاقدت أيمانكم) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عقدت أيمانكم بمعنى والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم و بينهم وهى قراءة عامة قراء الكوفيين وقرأ ذلك آخرون والذين عاقدت أيمانكم بمعنى والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم و بينهم قال أبو جعفر والذى نقول به في ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد وفي دلالة قوله أيمانكم على انها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله

الصبر يحمد في المواطن كلها * الا عليك فانه لا يحمد وكان أبو الحسن الخرقانى يقول لولم ألق نعساً لم أبق وغير الانسان يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلى كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلميني يا حميراء وكان الشبلى يقول لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك منك اليك ضعف الانسان سبب كماله وسعادته فساعة يتصف بصفات البهيمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء في الحديث الربانى أنا ملك حى لا أموت أبدا فاطعنى عبدى لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا الا أن تكون تجارة أى تجارة تنجيكم من عذاب أليم ولا تقتلوا أنفسكم بصرف أموالكم في شهواتها فان ذلك سمها القاتل انه كان بكم رحيما اذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

عقدت عاقدت وذلك ان الذين قرؤا ذلك عاقدت قالوا الا يكون عقد الحلف الا من فريقين ولا بد لنا من دلالة فى الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وان العقد انما هو صفة للايمان دون العاقدين الحلف حتى زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صفة هى الكلام حتى يكون الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه على الوجه الذى قلنا فى ذلك من أن الايمان معنى بها ايمان الفريقين وأما عاقدت أيمانكم فانه فى تأويل عاقدت ايمان هؤلاء الحلف فهما متقاربان فى المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأ عاقدت للذى ذكرنا من الدلالة على المعنية فى صفة الايمان بالعقد على انها ايمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فانه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم يعنى مواثيقكم التى واثق بعضهم بعضا فآتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل فى معنى النصيب الذى أمر الله أهل الحلف أن يؤتى بعضهم بعضا فى الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من الميراث لانهم فى الجاهلية كانوا يتوارثون فاوجب الله فى الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبمثله فى الاسلام من الموارثة مثل الذى كان لهم فى الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الارحام والقرابات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى فى قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك فى الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد أبو بكر رضى الله عنه مولى فورثه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فانزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن يوصوا لاوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمى دون دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال فى الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد فى سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقى منهم ناس فامروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول فى قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول هدمى هدمك ودمى دمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد فى الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم فصارت المواريث لذوى الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان فى الجاهلية الرجل يقول للرجل ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ

كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا (٣٢) به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) القراآت يكفر ويدخلكم بياء الغيبة المفضل الباقون بالنون مدخلا بفتح الميم وكذلك فى الحج أبو جعفر ونافع الباقون بالضم واسئلوا بابه مما دخل عليه واو العطف أو فاؤه بغير همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل وحمزة فى الوقف عقدت من العقد عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون عاقدت من المعاقدة حفظ الله بالنصب يزيد الباقون بالرفع والجار بالامالة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحمزة فى رواية ابن سعدان وأبى عمرو والنجارى عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقون بضمتين بالبخل بفتحتين حيث كان حمزة وعلى وخلف والمفضل عباس مخير الباقون بضم الباء وسكون الخاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقون بالنصب يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب الباقون يضاعف بالالف * الوقوف كريما ه على بعض ط مما اكتسبن ط من فضله ط عليما ه والاقربون ط بناء على ان ما بعده مبتدأ نصيبهم ط

يقول

شهيدا ٥ من أموالهم ج لان مايتلو مبتدأ أيمانكم فاحفظ الله ط واضربوهن ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب سبيلا ط

يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده ان مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقي تابعا ليس له شئ فانزل الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فانزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض بقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم اذا لم يأت رحم يحول بينهم قال هؤلاء لا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخى بين أحد * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يأتي بعضهم بعضا انصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فامروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج والذين عاقدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر حدثني زكريا قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر حدثني محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت أيمانكم قال هم الحلفاء حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم اما عقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على انه منهم يواسونه بانفسهم واذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه

كبيرا ٥ من أهلها ج لان ان للشرط مع اتحاد الكلام بينهما ط خبيرا ٥ وابن السبيل ط للعطف أيمانكم ط نفورا ٥ لا بناء على ان الذين بدل من فضله ط مهينا ٥ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف باليوم الآخر ط وان جعل الذين مبتدأ لان خبره محذوف أي فاولئك قرينهم الشيطان قرينا ٥ رزقهم الله ط عليما ٥ ذرة ط لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه عظيما ٥ * التفسير هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم ومن الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام أو جاحدا فريضة أو منكر القدر وضعف بان الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب باعيانها انها كبائر وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان فالكبائر هي الفسوق والصغائر العصيان حجة المانع روى عن ابن عباس ان الذنب انما يكبر لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه وللجلالة ولا شك ان نعمه تعالى غير متناهية وانه أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيرا وعورض بانه أرحم الراحمين وأغنى الاغنياء عن طاعات المطيعين وكل ذلك يوجب خفة الذنب

فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله الا أن يشدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الحلفاء الا شدة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم فى الجاهلية فأمروا فى الاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب فانما نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فانزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث الى الموالى فى ذوى الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا فى الوصية * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بايام العرب وأخبارها ان عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية فى ذلك فاذ كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار ٧ بينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول فى ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فان أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون فى حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وانى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام الضبى أن قيس بن عاصم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن العوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن سعد قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبى قال ثنا عبد الاعلى بن حسين المعلم قال ثنا أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة فوا بحلف فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام حدثنا أبو كريب وعبيدة بن عبد الله الصفار قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبى زائدة قال ثنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت

٧ هكذا بالاصل ولعله لم تكن بينهم بايمانهم اهـ مصححه

وان سلم ان الذنوب كلها كبائر من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت ان الذنوب بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها ذهب الى كل واحد طائفة فمن الاولين من قال وروى عن ابن عباس كل ما جاء فى القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنى وأكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود ان الكبائر هى ما نهى الله تعالى فى الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر فى سائر السور أيضا فلا وجه للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير ورد بانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فيما هذا حاله فهو الذى نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها فوجهه ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا وجد للانسان طاعة ومعصية فالتعادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل الا أنه غير ممكن بحسب السمع والا لم يكن مثل ذلك المكلف لا فى الجنة ولا فى النار وقد قال تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير فلا بد من ترجيح أحدهما ويلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق فى هذه المسئلة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنب الى الكبير والصغير انه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين فى هذه الآية ان الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر

حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم واني أنكثه زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا اذ كانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بانه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك وان صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان على كل شئ شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراع لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى ومعنى قوله شهيدا ذو شهادة على ذلك ۞ القول في تأويل قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والاخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص

فلو عرف المكلف جميع الكبائر اجتنبها فقط واجترأ على الاقدام على الصغائر أما اذا عرف انه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس انها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكره وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار منها وان لم يكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته وأداء الامانة واجب أمنه أو لم يأمنه سلمنا ان الآية رجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما في

ذكر الخبر بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا الحسن ان رجلا لطم امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد أن يقصها منه فانزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ذكر لنا ان رجلا لطم امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله الرجال قوامون على النساء قال صك رجل امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يقيدها منه فانزل الله الرجال قوامون على النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جرير بن حازم عن الحسن ان رجلا من الانصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فاراد النبى صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهرى يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهرى يقول لو ان رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه فى ذلك قود وكان عليه العقل الا ان يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فانه يعنى وبما ساقوا اليهن من صداق وأنفقوا عليهن من نفقة كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك مثله حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتاويل الكلام اذا الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله اياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التى فى قوله بما فضل الله والتى فى قوله وبما أنفقوا فى معنى المصدر ۞ القول فى تاويل قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعنى بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما حدثنى المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول فالصالحات يعملن بالخير وقوله قانتات يعنى مطيعات لله ولازواجهن كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثنى على عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات حدثنا الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قانتات أى مطيعات لله ولازواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى القانتات المطيعات حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله قانتات قال مطيعات لازواجهن وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وانه الطاعة ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فانه يعنى حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن فى فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

ثنا

باب الوعيد والجواب عنه هو الجواب عن سائر العمومات وهو أنه مشروط بعدم العفو عندنا كما أنه مشروط عندكم بعدم التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر وعندنا لا يجب على الله شئ بل كل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل فى الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة وندخلكم مدخلا فمن فتح الميم أراد مكان الدخول ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعار بانه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما أمرهم بتهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال بالباطل وعلى قتل الانفس حثهم على تهذيب الاخلاق فى الباطن أو نقول لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطييب القلب بالمقسوم المقدر فلا جرم قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة التمنى قول القائل ليته كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بانه لا يؤمن كان متمنيا ثم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالذكاء والحدس وحصول المعارف والحقائق أو عملية كالاخلاق الفاضلة واما بدنية كالصحة والجمال والعمر واما خارجية كحصول الاولاد النجباء وكثرة العشائر والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوبا للخلق حسن الذكر مطاع الامر فهذه مجامع السعادات وبعضها محض عطاء الله تعالى وبعضها مما يظن انها كسبية وبالحقيقة كلها عطاء منه تعالى فانه لولا

ثنا سعيد عن قتادة حافظات للغيب حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى حافظات للغيب بما حفظ الله يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثنى زكريا ابن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات للازواج حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول حافظات للغيب حافظات لازواجهن لما غاب من شأنهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالها قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك وان معناه صالحات فى أديانهن مطيعات لازواجهن حافظات لهم فى أنفسهن وأموالهم وأما قوله بما حفظ الله فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأته عامة القراء فى جميع أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى بحفظ الله اياهن اذ صيرهن كذلك كما حدثنى زكريا ابن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله بما حفظ الله قال بحفظ الله اياها انه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى بما حفظ الله يعنى بحفظهن الله فى طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله فى كذا وكذا بمعنى راقبته ولاحظته قال أبو جعفر والصواب من القراءة فى ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيأ يقطع عذر من بلغه وثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم وتلك القراءة برفع اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك فى العربية وكلام العرب وقبح نصبه فى العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل اذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن وأصلحوا وكذلك فيما ذكر فى قراءة ابن مسعود حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال فى قراءة عبد الله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن واللاتى تخافون نشوزهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعنى اذا كن هكذا فأصلحوا اليهن

۞ القول فى تأويل قوله (واللاتى تخافون نشوزهن) اختلف أهل التأويل فى معنى قوله واللاتى تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتى تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف فى هذا الموضع الى العلم فى قول هؤلاء نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنييهما اذ كان الظن شكا وكان الخوف مقرونا برجاء وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر

ولا تدفننى فى الفلاة فاننى * أخاف اذا مامت أن لا أذوقها

ترجيح الدواعى وازالة العوائق وتحصيل الموجبات وتوفيق الاسباب فلاى سبب يكون السعى والجد مشتركا فيه والفوز بالبغية والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه واذا كان كذلك فما الفائدة فى الحسد غير الاعتراض على مدبر الامور وكافل مصالح الجمهور فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علما بان ما قسم له هو خير له ولو كان خلافه لكان وبالا عليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض وفى الكلمات القدسية من استسلم لقضائى وصبر على بلائى وشكر نعمائى كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى فليخرج من أرضى وسمائى وليطلب ربا سوائى قال المحققون لا يجوز للانسان أن يقول اللهم اعطنى دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان وان كان هذا غبطة لا حسدا بل ينبغى أن يقول اللهم اعطنى ما يكون صلاحا لى فى دينى ودنياى ومعادى ومعاشى وعن الحسن لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه فى ذلك المال أما سبب النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت وعن قتادة والسدى لما نزل قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال نرجو أن نفضل على النساء فى الآخرة كما فضلنا فى الميراث وقالت النساء نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال وفى رواية قلن نحن أحوج لان ضعفاء هم أقدر على طلب المعاش فنزلت وقيل أتت وافدة النساء الى الرسول وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول الينا واليهم وأبونا آدم وأمنا حواء فما السبب فى أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان للعامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضربها الطلق

معناه فانى أعلم وكما قال الآخر * أتانى كلام عن نصيب يقوله * وماخفت ياسلام انك عائبى * يعنى وماظننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف فى هذا الموضع الخوف الذى هو خلاف الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتم منهن ماتخافون أن ينشزن عليكم من نظر الى مالا ينبغى لهن أن ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستربتم بامرهن فعظوهن واهجروهن وممن قال ذلك محمد بن كعب وأما قوله نشوزهن فانه يعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشاز فعظوهن يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده فى ركوبها ماحرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل * ذكر من قال النشوز البغض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى واللاتى تخافون نشوزهن قال بغضهن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واللاتى تخافون نشوزهن قال التى تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واللاتى تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عمن قال ماقلنا فى قوله فعظوهن حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فعظوهن يعنى عظوهن بكتاب الله قال أمره الله اذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها اتقى الله وارجعى الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل عليها حدثنى المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يأمرها بتقوى الله وطاعته حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب القرظى قال اذا رأى الرجل تقصيرها فى حقه فى مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت منك كذا وكذا فانتهى فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقى الله وارجعى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عطاء فعظوهن قال بالكلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فعظوهن قال بالالسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير فعظوهن قال عظوهن باللسان ۞ القول فى تأويل قوله (واهجروهن فى المضاجع) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن فى نشوزهن عليكم أيها الازواج فان أبين مراجعة الحق فى ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن فى مضاجعتكم اياهن * ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن فى المضاجع يعنى عظوهن فان أطعنكم والا فاهجروهن حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن فى المضاجع يعنى بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال الهجر هجر الجماع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما تخافون نشوزهن فان على زوجها أن يعظها فان لم

تقبل

لم يدر أحد ما لها من الاجر فان أرضعت كان لها بكل مصة أجر احياء نفس للرجال نصيب مما اكتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة فينبغى أن يرضوا بما قسم لهم وكذا للنساء أو لكل فريق جزاء ما اكتسب من الطاعات فلا ينبغى أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتلخيصه لاتضيع مالك بتمنى مالغيرك أو للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما اكتسبن بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت واسئلوا الله من فضله فعنده من ذخائر الانعام مالا ينفده مطالب الانام ومن للتبعيض أى شيأ من خزائن كرمه وطوله ان الله كان بكل شئ عليما فهو العالم بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل وليفوض التفصيل اليه فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق للطلب قوله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدن والاقربون يمكن تفسيره بحيث يكون الوالدان والاقربون وارثين وبحيث يكونان موروثا منهما والمعنى على الاول لكل احد جعلنا ورثة فى تركته ثم انه كأنه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقربون فيحسن الوقف على قوله مما ترك وفيه ضمير كل وأما على الثانى فاما أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير أى ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالى أى ورثة واما أن يكون جعلنا موالى صفة لكل بل لمحذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما يقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله أى حظ من رزق الله والمولى لفظ مشترك بين معان منها المعتق لانه ولى نعمته فى عتقه ومنها العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه فى انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب

تقبل فليهجرها فى المضجع يقول يرقد عنها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها هكذا فى كتابى ويطؤها ولا يكلمها **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجروهن فى المضاجع قال لا يجامعها وقال آخرون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن فى تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى عن ابن عباس فى قوله واهجروهن فى المضاجع انه لا تترك فى الكلام ولكن الهجران فى أمر المضجع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجروهن فى المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واهجروهن فى المضاجع فى الجماع **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس واهجروهن فى المضاجع قال يعظها فان هى قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن فى المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك **حدثنى** الحسن بن زريق الطهوى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال لا تضاجعوهن **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال الهجران ألا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وابراهيم قالا الهجران فى المضجع أن لا يضاجعها على فراش **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى انهما قالا فى قوله واهجروهن فى المضاجع قالا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى انهما كانا يقولان واهجروهن فى المضاجع قال يهجرها فى المضجع **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن فى المضاجع قال هجرها فى مضجعها أن لا يقرب فراشها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى قال اهجروهن فى المضاجع قال يعظها بلسانه فان اعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله فعظوهن واهجروهن قالا اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن فى المضاجع قال تبدأ يا ابن آدم فتعظها فان أبت عليك فاهجرها يعنى به فراشها وقال آخرون معنى قوله واهجروهن فى المضاجع قولوا لهن من القول هجرا فى تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها وبه قال أخبرنا الثورى عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق ان يغلظ لها وليس بالجماع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبى الضحى فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجرها الا فى المبيت فى المضجع ليس له ان يهجر فى كلام ولا شئ الا فى الفراش **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنى يعلى

غريما لان له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازماله ومنها الحليف لان المخالف يلى أمره بعقد اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة وهو المراد فى الآية اذهو الاليق بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة ومن ترك كلا فانا وليه أما قوله والذين عقدت أيمانكم فاما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فآتوهم خبره واما أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه مما توسط الفاء بين الفعل ومفعول مفسره ايذانا بتلازمهما واما أن يكون معطوفا على الوالدان والايمان جمع اليمين اليد أو الحلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك أى ما يهدر وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم الله وأيضا ان الواحد منهم كان يتخذ انسانا أجنبيا ابنا له وهم الادعياء وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين كل رجلين منهم فكانوا يرثون بالتبنى والمؤاخاة فنسخ ومن المفسرين من زعم انها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى ان ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال الى الحليف بل الى الوارث فيكون الضمير فى فآتوهم للموالى قاله أبو على الجبائى أو المراد بالذين عاقدت الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كما فى قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

عن سفيان فى قوله واهجروهن فى المضاجع قال فى مجامعتها ولكن يقول لها تعالى وافعلى كلاما فيه غلظة فاذا فعلت ذلك فلا يكلفها ان تحبه فان قلبها ليس فى يديها ولا معنى للهجر فى كلام العرب الا على أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا والآخر الاكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ يقال منه هجر فلان فى كلامه يهجر هجر الذاهزى ومددالكلمة وما زالت تلك هجيراه وهجيراه ومنه قول ذى الرمة رمى فأخطأ والاقدار غالبة * فالضغن والويل هجيراه والحرب
والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها ومنه قول امرئ القيس رأت هلكا بنجاف الغبيط * فكادت تجدلذاك الهجارا
فاما القول الذى فيه الغلظة والاذى فانما هو الاهجار ويقال منه اهجر فلان فى منطقه اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام يهجر اهجارا وهجرا فاذ كان لا وجه للهجر فى الكلام الا أحد المعانى الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها انما أمر زوجها بوعظها لتنيب الى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز ان تكون عظة لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة زوجها فى ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها فى الامر الذى كانت عظته اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجروهن فى المضاجع واهجروا جماعهن أو يكون اذ بطل هذا المعنى فعنى واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضا لا وجه له مفهوم لان الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على ان ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها فى الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه فكيف يؤمر الرجل فى حال بغض امرأته اياه وانصرافها عنه بترك ما فى تركه سرورها من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هى عليه من ترك طاعته اذا دعاها الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان الوجهان يكون معناه واهجروا فى قولكم لهم بمعنى رددوا عليهن كلامكم اذا كلمتموهن بالتغليظ لهن فان كان ذلك معناه فلا وجه لاعمال الهجر فى كناية أسماء النساء الناشزات أعنى فى الهاء والنون من قوله واهجروهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع انما يقال هجر فلان فى كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان فى كل هذه المعانى ماذكرنا من الخلل اللاحق فاولى الاقوال بالصواب فى ذلك ان يكون قوله واهجروهن موجها معناه الى معنى الربط بالهجار على ماذكرنا من قيل العرب للبعير اذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجره هجرا واذا كان ذلك معناه كان تاويل الكلام واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فى نشوزهن عليكم فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وان أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا فى مضاجعهن يعنى فى منازلهن وبيوتهن التى يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثنى عباس بن أبى طالب قال ثنا يحيى بن أبى بكير عن شبل قال سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى المبيت حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى المبيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها وبنحو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال عدة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى

الميراث الحاصل بسبب الولاء وقيل هم الحلفاء والمراد بايتاء نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة وقال الاصم المراد التحفة بالشئ القليل كقوله واذا حضر القسمة وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث المولى الاسفل من الاعلى وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال يرث لما روى ابن عباس ان رجلا أعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام والحديث عند الجمهور محمول على ان المال صار لبيت المال ثم دفعه النبى صلى الله عليه وسلم الى الغلام لفقره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة وخالفه الشافعى فيه وحكى الاقطع ان هذه الموالاة لا تصح عند أبى حنيفة أيضا الا بين العرب دون العجم لرخاوة عقدهم فى أمورهم ان الله كان على كل شئ شهيدا لانه عالم بجميع الجزئيات والكليات فشهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد للعاصين ووعد للمطيعين هذا وقد مر ان النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث ونحوه فذكر فى هذه الآية ما يشتمل على بعض أسباب التفضيل فقال الرجال قوامون يقال هذا قيم المرأة وقوامها بناء مبالغة للذى يقوم بامرها ويهتم بحفظها كما يقوم الوالى على الرعية ومنه سمى الرجال قواما والضمير فى بعضهم للرجال والنساء جميعا أى انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وذكروا فى فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمى وان منهم الانبياء والعلماء والحكماء وفيهم

المثنى

المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فان قبلت فذاك والا ضربها ضربا غير مبرح فان رجعت فذاك والا فقد حل له ان يأخذ منها ويخلعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله بن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال يفعل بها ذاك و يضربها حتى تطيعه في المضاجع فاذا أضجعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح * قال أبو جعفر فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب ولم يوجبوا هجرا اذا كان هيئة من الهيآت التي تكون بها المضرة وبه عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بضربهن اذا عصين أزواجهن في المعروف من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن ظان ان الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة ليس كما قلنا وصح ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه لوجب أن يكون لا معنى لامر الله زوجها ان يعظها اذا هي نشزت اذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم في المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته الا بعد عظتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر او عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به ۞ القول في تأويل قوله (واضربوهن) يعني بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فان أبين الاياب الى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشزات بضربها الضرب غير المبرح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الضرب غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد حل لك منها الفدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال يهجرها في المضجع فان أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال السواك وشبهه يضربها به حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ضربا غير مبرح قال

الامامة الكبرى وهي الخلافة والصغرى وهي الاقتداء بهم في الصلاة وانهم أهل (٤١) الجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والجمالة تحمل الدية في القتل الخطأ والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك انهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهرا ونفقة عن مقاتل ان سعد بن الربيع وكان من نقباء الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة ونحوها فلا ثم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بانهن قانتات مطيعات لله أو للزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة ومواجب حفظ غيبة الزوج ان تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره وان تحفظ أسراره عن الافشاء وماله عن الضياع ومنزلها عما لا ينبغي شرعا وعرفا عن

السوال ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واضربوهن قال ان أقبلت فى الهجران والا ضربها ضربا غير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضربا غير مبرح غير مؤثر ۞ القول فى تأويل قوله (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتى تخافون نشوزهن عند وعظكم اياهن فلا تهجروهن فى المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهى له مطيعة انك لست تحبينى وأنت لى مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى فان أطعنكم على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن وتؤذوهن عليه ومعنى قوله لا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمستها ومنه قول الشاعر فى صفة الموت

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك وما تطلبه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تبغ عليها العلل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى عن ابن عباس قال اذا أطاعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثورى فى قوله فان أطعنكم قال ان أتت الفراش وهى تبغضه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها ان تحبه لان قلبها ليس فى يديها حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضاجعته فان الله يقول فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليها العلل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذو علو على كل شئ فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شئ وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شئ وأنتم فى يده وقبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شئ وأكبر منكم ومن كل شئ ۞ القول فى تأويل قوله (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعنى بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو اتيانه ما يشق عليه من الامور فاما من المرأة فالنشوز وتركها أداء

النبى صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان أمرتها أطاعتك وان غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها وتلا الآية وما فى قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أى بالذى حفظه الله لهن أى عليهن ان يحفظن حقوق الزوج فى مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن فى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله يجرى مجرى قولهم هذا بذاك أى هذا فى مقابلة ذاك أو مصدرية والمعنى انهن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن فانهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فما أيضا موصولة أى بالامر الذى يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أى بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لولا انها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد فى حفظ أوامره والا لما أطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتى تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشز للارض المرتفعة فعظوهن وهو ان يقول اتقى الله فان لى عليك حقا وارجعى عما أنت عليه واعلمى ان طاعتى عليك فرض ونحو ذلك واهجروهن فى المضاجع أى فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف وقيل هو ان يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع أى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن وفى ضمن الهجران الامتناع من كلامها ولكن ينبغى أن لا يزيد فى هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها فى المضجع

حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها وامام الزوج فتركها امساكها بالمعروف أو تسريحها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الامور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فابت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم فى قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فان أهل التاويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية من المامور ببعثة الحكمين فقال بعضهم المامور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال فى المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا فايهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المامور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها ثم اختلف أهل التاويل فيما يبعث له الحكمان وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما اياهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيئا فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكيل كل واحد منهما اياه فيعملان بما وكلاهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى علي رضى الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضى الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به حدثنا مجاهد ابن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهما علي رضى الله عنه أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما علي رضى الله عنه أتدريان مالكما لكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضى الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال اذا هجرها فى المضجع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري فان أمرتني ان أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بامرها ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيأ من الاشياء وتامره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره يقول له

فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وان كانت تبغضه وافقه ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن أى اجترأن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا الى الهلاك البتة وان يكون مفرقا على بدنها لا يوالى به فى موضع واحد ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن وان يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل فى شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعى فى هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فاما عند تحقق النشوز فلا باس بالجمع بين الكل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن ان الله كان عليا لا بالجهة كبيرا لا بالجثة فاحذروه واعلموا ان قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم روى ان أبا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلاما له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرمى بالسوط

السوالث ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واضربوهن قال ان أقبلت فى الهجران والا اضربها ضربا غير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضربا غير مبرح غير مؤثر ۞ القول فى تأويل قوله (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتى تخافون نشوزهن عند وعظكم اياهن فلا تهجروهن فى المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهى له مطيعة انك لست تحبينى وأنت لى مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى فان أطعنكم على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن وتؤذوهن عليه ومعنى قوله لا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمستها ومنه قول الشاعر فى صفة الموت

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك وما تطلبه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تبغ عليها العلل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى عن ابن عباس قال اذا أطاعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثورى فى قوله فان أطعنكم قال ان أتت الفراش وهى تبغضه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها ان تحبه لان قلبها ليس فى يديها حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضاجعته فان الله يقول فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليها العلل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذو علو على كل شئ فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شئ وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شئ وأنتم فى يده وقبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شئ وأكبر منكم ومن كل شئ ۞ القول فى تأويل قوله (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعنى بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو اتيانه ما يشق عليه من الامور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء

النبى صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان أمرتها أطاعتك وان غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها وتلا الآية وما فى قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أى بالذى حفظه الله لهن أى عليهن ان يحفظن حقوق الزوج فى مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن فى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله يجرى مجرى قولهم هذا بذاك أى هذا فى مقابلة ذاك أو مصدرية والمعنى انهن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن فانهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فما أيضا موصولة أى بالامر الذى يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أى بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لولا انها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد فى حفظ أوامره والا لما أطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتى تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشئ ارتفع ومنه نشز للارض المرتفعة فعظوهن وهو ان يقول اتقى الله فان لى عليك حقا وارجعى عما أنت عليه واعلمى ان طاعتى عليك فرض ونحو ذلك واهجروهن فى المضاجع أى فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف وقيل هو ان يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع أى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن وفى ضمن الهجرات الامتناع من كلامها ولكن ينبغى أن لا تزيد فى هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها فى المضجع

حق

حق الله عليها الذى ألزمها الله لزوجها واما من الزوج فتركه امساكها بالمعروف أو تسريحها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه مايشق عليه من الامور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فابت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم فى قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فان أهل التاويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية من المامور ببعثة الحكمين فقال بعضهم المامور بذلك السلطان الذى يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال فى المختلفة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا فايهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المامور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها ثم اختلف أهل التاويل فيما يبعث له الحكمان وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما اياهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيأ فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكيل كل واحد منهما بما اليه فيعملان بما وكلاهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على رضى الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقرت به حدثنا مجاهد ابن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهما على رضى الله عنه أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما على رضى الله عنه أتدريان مالكما لكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى ترضى مثل مارضيت به وقال ابن عون فى حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل مارضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضى الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال اذا هجرها فى المضجع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمرى فان أمرتنى ان أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بامرها ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيأ من الاشياء وتامره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره يقول له

فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن أى اجترأن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا الى الهلاك البتة وان يكون مفرقا على بدنها لا يوالى به فى موضع واحد ويتقى الوجه لانه مجمع المحاسن وان يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل فى شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعى فى هذا الباب ولهذا قال على بن أبى طالب يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فاما عند تحقق النشوز فلا باس بالجمع بين الكل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن ان الله كان عليا لا بالجهة كبيرا لا بالجثة فاحذروه واعلموا ان قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم روى ان أبا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلاما له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرمى بالسوط

حاجته ان كان يريدها أولا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها فى النفقة والا قال له خذ لى منها مالها على وطلقها فيوليه أمره فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكمان على شئ فهو جائز ان طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان بعثت المرأة حكما وأبى الرجل ان يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكما وقال آخرون ان الذى يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قالا انما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقة فليست فى أيديهما ولم يملكا ذلك يعنى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية انما يبعث الحكمان ليصلحا فان أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما فرقة ولا يملكان ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فما حكم الحكمان من شئ فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه أصدقنى ما فى نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا ليصدقن الذى قال لك صاحبك ولاصدقنك الذى قال لى صاحبى فذاك حين أرادا الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما فأتيا عليه فحكما عليه فان كان المرأة قالا أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعى الى الحق وتطيعى الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قالا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هى الظالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسئ اليها المضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى قال كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يبعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان نزعت عما تكره الى ما تحب هل أنت متقى الله فيها ومعاشرها بالذى يحق عليك فى نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهله يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما قال وقال على رضى الله عنه الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكمان يحكمان فى الاجتماع ولا يحكمان فى الفرقة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وهى المرأة التى تنشز على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك وهو بعدما تقول لزوجها والله لا أبر الله لك قسما ولا آذن فى بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا نجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن قال يعظها فان أبت وغلبت فاهجرها فى مضجعها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت

وأعتق الغلام وفيه انه مع علوه وكبرياء سلطانه تعصونه فيتوب عليكم فانتم أحق بالعفو واذا رجع الجانى عليكم أوانه مع علوه وكبريائه لا يكلفكم الا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك أوانه مع علو شأنه وكبريائه يكتفى من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فانتم أجدر بان لا تفتشوا عما فى قلبها من الحب والبغض اذا صلح حالها فى الظاهر أو انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا المحاكمة فقال وان خفتم قال ابن عباس أى علمتم وذلك لاصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب واعترض عليه الزجاج بانه اذا علم الشقاق قطعا فلا حاجة الى الحكمين وأجيب بان الشقاق معلوم الا انا لا نعلم ان سبب الشقاق منه أو منها فالحاجة الى الحكمين لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة الشقاق فى الاستقبال ومعنى شقاق بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف مجرى المفعول به أو على جعل البين مشاقا مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكما من أهله رجلا مقنعا رضى يصلح لحكومة الاصلاح بينهما ويهتدى الى المقصود من البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والاسلام ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن اليهما نفوس الزوجين فيبرزان لهما ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وموجبات كل من الامرين وينبغى ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف أحدهما

غـيره فان أبى كان يقول ليس بيـد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحيـة الزوج قالا أنت يافلان ظالم انزع فان أبى رفعا ذلك الى السلطان وان رآها ظالمـة قالا لها أنت ظالمة انزعى فان أبت رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على ان حكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تفاسدا الذى بينهما فامر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسىء فان كان الرجـل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فامرهما جائز فان رأيا أن يجمع فرضى أحـد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سـيرين أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أوله اذ ذاك فقلت انما أعنى حكم الشـقاق قال يقبلان على الذى جاء الاذى من عنده فان فعل والا أقبلا على الآخر فان فعل والا حكما فما حكما من شئ فهو جائز حدثنا عبدالحميد ابن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر فى قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ماقضى الحكمان من شئ فهو جائز حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغـيرة عن داود عن ابراهيم قال ماحكما من شئ فهو جائز ان فرقا بينهـما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز فان أصلحا فهو جائز وان وضعا من شئ فهو جائز حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ماصنع الحكمان من شئ فهو جائز عليهما ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقها على جعل فهو جائز وماصنعا من شئ فهو جائز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال ان شاء الحكمان فرقا وان شاء أن يجمعا جمعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسـين قال ثنى هشيم عن حصـين عن الشعبى أن امرأة نشزت عـلى زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان فى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كانا اليوم وأجاز قولهـما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغنى أن عثمان رضى الله عنه بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال ثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فارسـل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهـما فقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بنى عبـد مناف فاتياهـما وقد اصطلحا حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـله وحكما من أهلها يكونان عـدلين عليهما وشاهـدين وذلك اذا تدارأ الرجـل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهـما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان الامر من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقى الله ويحسن

عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلان من جهـة الزوجين أو موليان من جهة الحكام الخاطبين بقوله فابعثوا فيه للشافعى قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحـمد انهما وكيلان لان البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان والخطاب فى قوله فان خفـتم وفى فابعثوا الصالحى الامـة لانه يجرى مجرى دفع الضرر فلكل أحد أن يقوم به وثانيهـما وبه قال مالك انهما موليان لانه تعالى سماهما الحكمين ولما روى ان عليا عليه السلام بعث حكمين من زوجـين فقال أتدريان ماعليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا ان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا وعـلى الاول يوكل الرجل الذى هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض فى الخلع والمرأة الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان لم يرضيا ولم يتفقا على شئ أدب القاضى الظالم واستوفى حق المظلوم وعـلى الثانى لا يشترط رضى الزوجين فى بعث الحكمين ان يريدا اصـلاحا يوفق الله بينهما فيه أربعـة أوجه الاول ان يرد الحكمان خـيرا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خـير الثانى ان يرد الزوجان اصلاحا أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقا الثالث ان يرد الحكمان اصلاحا يؤلف الله بين الزوجـين الرابـع ان يرد الزوجان خيرا يوفق الله بين الحـكمين حتى تتفق كلمتاهـما ويحصـل الغرض والتوفيق جعل الاسباب موافقـة للغرض ولا يستعمل الا فى الخـير والطاعـة وفيه انه لا يتم شئ من الاغراض الا بتوفيـق الله تعـالى وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا فيوفق بين المختلفـين ويجمع بين المفترقين بمقتضى علمه وارادته وفيه وعيد للزوجين والحكمين فى سلوك مايخالف طريق الحق ووعـد على الجد فى حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرشـد الى مجامع الاخلاق

صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبل الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قيل له اعطها حقها وخل سبيلها وانما يلي ذلك منهما السلطان * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالامر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان ولا دلالة في الآية تدل على أن الامر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة واذ كان الامر على ما وصفنا فأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها أم لا واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والامر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالامر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عمهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال ان الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر في أمرهما وكان لكل واحد منهما يبعث ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به ان وكله أحدهما بماله دون ما عليه أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه أو بماله أو بما عليه فليس للحكمين كليهما الا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان لم يوكلا واحدا منهما بشئ وانما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحدا منهما شئ من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكمين اذ كان الامر على ما وصفت قيل اختلف في ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه الذي حدثنا يحيى بن أبي طالب عن يزيد عن جويبر عنه لا أنتما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التي بينا من قوله * وقال آخرون معنى ذلك انهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان أي الامرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والا ما لزم من حق لاحد الزوجين على الآخر في حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمعروف ان كان هو الظالم لها فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما الا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فللامام السبيل الى أخذه بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة واذا كان الامر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس وان بعث الحكمين السلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة الا برضى المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه ان احتاج المظلوم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفا وانما يبعث السلطان الحكمين اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه المحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه ۞ القول في تأويل قوله (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) يعني بذلك جل ثناؤه

الحسنة بقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا (٤٦) فان من عبد الله وأشرك به شيئا آخر فقد حبط عمله وضل سعيه وبالوالدين احسانا تقديره وأحسنوا بهما احسانا يقال أحسن بفلان والى فلان وبذي القربى واليتامى والمساكين وقدم تفاسيرها في البقرة قال أبو بكر الرازي ان اضطر الى قتل أبيه بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله جاز له أن يقتله والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا ولين الجوار أربعون دارا وعن الزهري انه أراد أربعين من كل جانب وقيل الجار ذي القربى الجار القريب النسب والجار الجنب الاجنبي والتركيب يدل على البعد ومنه الجانبان للناحيتين والجنبان لبعد كل منهما عن الآخر ومنه الجنابة لبعده عن الطهارة وعن حضور الجماعة والمسجد ما لم يغتسل ومن قرأ الجنب فمعناه المجنوب مثل خلق بمعنى مخلوق أو المراد ذي الجنب فحذف المضاف والصاحب بالجنب وهو الذي حصل بجنبك اما رفيقا في سفر واما جارا ملاصقا واما شريكا في تعلم أو حرفة واما قاعدا الى جنبك في مجلس أو في مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك وبينه فعليك ان تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب بالجنب المرأة فانها تكون معك وتضطجع الى جنبك وابن السبيل المسافر الذي انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت أيمانكم عن علي بن أبي طالب انه كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم وذكر اليمين تأكيد كما يقال مشيت برجلي والاحسان اليهم ان لا يكلفوهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق

ان

ان يريدا اصلاحا ان يرد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة أعنى بين الزوجين المخوف شقاق بينهما
يقول يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى
اليه من بعث للنظر فى أمره بين الزوجين وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن أبى هاشم عن مجاهد فى قوله ان يريدا اصلاحا قال انه
ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن
سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس
قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما يعنى بذلك الحكمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا قال ان يريدا الحكمان اصلاحا أصلحا حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى هاشم عن مجاهد ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
يوفق الله بين الحكمين حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك
قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان اذا نصحا المرأة والرجل جميعا ۞ القول فى تأويل قوله (ان
الله كان عليما خبيرا) يعنى جل ثناؤه ان الله كان عليما بما أراد الحكمان من اصلاح بين الزوجين
وغيره خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفى عليه شىء منه حافظ عليهم حتى يجازى كلا منهم جزاءه
بالاحسان احسانا وبالاساءة غفرانا أو عقابا ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) يعنى بذلك جل ثناؤه
وذلوا لله بالطاعة واخضعوا له بها وافردوه بالربوبية واخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره
والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له فى الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا
يقول وأمركم بالوالدين احسانا يعنى برا بهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم
الاحسان الى الوالدين على وجه الاغراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب
المعنى مما قلناه وأما قوله وبذى القربى فانه يعنى وأمر أيضا بذى القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من
قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين احسانا بصلة رحمه وأما قوله واليتامى
فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذى قد مات والداه وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذى قد
ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء احسانا اليهم وتعطفوا
عليهم والزموا وصيتى فى الاحسان اليهم ۞ القول فى تأويل قوله (والجار ذى القربى) اختلف
أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكر من قال
ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن
عباس قوله والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى
قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والجار ذى القربى يعنى ذا الرحم حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد قوله
والجار ذى القربى قال جارك وهو ذو قرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن
جابر عن عكرمة ومجاهد فى قوله والجار ذى القربى قالا القرابة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن
عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله والجار ذى القربى قال جارك الذى بينك وبينه
قرابة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والجار ذى
القربى جارك ذو القرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار

بحالهم فى كل وقت وكانوا فى الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكلفون الاماء البغاء وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد
الخراج الثقيل وقيل كل حيوان
فهو مملوك والاحسان الى كل نوع
بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله
لا يحب من كان مختالا فخورا تياها
جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه
وأصحابه ومماليكه وعن الالتفات
الى حالهم والتفقد لهم والتحفى بهم
ويأنف من أقاربه اذا كانوا فقراء
ومن جيرانه اذا كانوا ضعفاء وأصله
من الخيلاء الكبر والفخور المتطاول
الذى يعد مناقبه وعن ابن عباس
هو الذى يفخر على عباد الله تعالى
بما أعطاه من أنواع نعمه ولعل هذا
يجوز على سبيل التحدث بالنعم فقط
الذين يبخلون البخل فى اللغة منع
الاحسان وفى الشرع منع الواجب
وفيه أربع لغات البخل مثل الفقر
والبخل بضم الباء وسكون الخاء
وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم
ان الاحسان الى الاصناف
المذكورين انما يكون فى الاغلب
بالمال فذم المعرضين عن ذلك
الاحسان لحب المال ويحتمل ان
يشتمل البخل بالعلم أيضا أى يبخلون
بذات أيديهم وبما فى أيدى غيرهم
مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفى
أمثالهم أبخل من الضنين بنائل
غيره وقد عابهم بكتمان نعمة الله وما
آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا
الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار
والعجز مع الامكان فخالفوا سنة نبى
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يحب أن يرى على عبده أثر نعمته
وبنى عامل للرشيد قصرا حذاء قصره
فنم به عنده فقال الرجل يا أمير
المؤمنين ان الكريم يسره ان يرى أثر
نعمته فاحببت ان أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه ثم ان هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل ان يظهر الشكاية من الله

ذي القربى اذا كان له جار له رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذي القربى قال الجار ذو القربى ذو قرابتك * وقال آخرون بل هو جار ذي قرابتك ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذي القربى قال الرجل يتوسل اليك بجوار ذي قرابتك * قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بانه ذو القرابة في قوله والجار ذي القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل وجار ذي القربى ولم يقل والجار ذي القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذي القرابة الوصية ببر جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى وأما والجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذي القربى الا من صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذي القربى ببر الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة وكان بينا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذي القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذي القربى المسلم وهذا أيضا مما لا معنى له وذلك أن تاويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الانكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذو قرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين ۞ القول في تاويل قوله (والجار الجنب) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس والجار ذي القربى والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الجوار حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه رحم ولا قرابة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم وبعد فان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس

أبيت حريثا زائرا عن جنابة * فكان حريث في عطائي جاهدا

يعني

تعالى ولا يرضى بقضائه فلذلك قال واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ويحتمل أن يراد كافر النعمة لا كافر الايمان وقال ابن عباس ان الآية في اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار يخالطونهم وينتصحون لهم يقولون لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون وأيضا انهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء ونفارا وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الانفاق دليل على انه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والا لأنفق لله أو للآخرة ومن يكن الشيطان له قرينا في الدنيا آمرا بالبخل والفحشاء فساء قرينا في الآخرة يقرن به في النار ثم استفهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم أي تبعة ووبال عليهم أو ما الذي عليهم في باب الايمان والانفاق في سبيل الله والمراد التوبيخ فكل منفعة في ذلك كما يقال للمنتقم ما ضرك لو عفوت وللعاق ما كان يرزؤك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما بعث على اصلاح أفعال القلوب التي يطلع عليها علام الغيوب وردع عن دواعي النفاق والرياء والسمعة والفخار احتج القائلون بان الايمان يصح على سبيل التقليد بان قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الاتيان بالايمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بان الصعوبة في الايمان الاستدلالي التفصيلي لا الاجمالي وقال جمهور المعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جميلا وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقليين وانه لا يسئل عما يفعل ثم رغب في الايمان والطاعة فقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمثقال مفعال من الثقل كالميزان من الوزن والذرة النملة

يعني بقوله عن جنابة عن بعد وقربة ومنه قيل اجتنب فلان فلانا اذا أبعد منه وتجنبه خيره اذا منعه اياه ومنه قيل للجنب جنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل فمعنى ذلك والجار المجانب للقرابة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والصاحب بالجنب) اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك فقال بعضهم هو رفيق الرجل في سفره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب الرفيق في السفر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والصاحب بالجنب صاحبك في السفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق في السفر منزله منزلك وطعامه طعامك ومسيره مسيرك حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قالا الرفيق في السفر حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي وعبد الله قالا الصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك في السفر الذي يأتيك ويده مع يدك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والصاحب بالجنب الصاحب في السفر حدثني المثنى قال ثنا أبو دكين قال ثنا سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير والصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير مثله حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله * وقال آخرون بل هو امرأة الرجل التي تكون معه الى جنبه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر والقاسم عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب قالا هي المرأة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعني الذي معك في منزلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال في هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال أبو الهيثم عن ابراهيم هي المرأة حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله حدثني عمرو بن بيذق قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الصاحب بالجنب الملازم قال أيضا رفيقك الذي يرافقك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء خيرك ونفعك والصواب من القول في تاويل ذلك عندي ان معنى

الصغيرة وعن ابن عباس انه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة وانتصاب مثقال على انه مفعول ثان أي لا ينقص الناس مثقال ذرة أو على المصدر أي ظلما قدر مقدارها وأراد نفي الظلم رأسا الا انه أخرج الكلام على أصغر المتعارف وهذه الآية مما يتمسك به المعتزلة في انه تعالى غير خالق لاعمال العباد والا كان ظلمهم منسوبا اليه وفي أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأجيب بانه اذا كان متصرفا في ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتج الاصحاب هاهنا على صحة مذهبهم في عدم الاحباط بان عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان مزيلا للطاعات سبعين سنة كان ظلما وفي عدم وعيد الفساق بان عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما مخلدا لزم ابطال ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت النون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لاجل التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بالنصب فالتأنيث في ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهي محال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كان يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادي مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له اعط هؤلاء حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة انظروا في أعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفها

الصاحب بالجنب الصاحب الى الجنب كما يقال فلان بجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا اذا كان لجنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل فى هذا الرفيق فى السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذى يلازمه رجاء نفعه لان كلهم بجنب الذى هو معه وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب وقد حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ثنا ابن أبى فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى غيضة طرفاء فقطع قصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله بابى أنت وأمى أنت أحق بالمعتدل منى فقال كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثنى شرحبيل بن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان خير الاصحاب عند الله تبارك وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه ماذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه فى سفر أو نكاح أو انقطاع اليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب ان يقال جميعهم معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه

القول فى تأويل قوله (وابن السبيل) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذى يجتاز مارا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذى يمر عليك وهو مسافر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح وقتادة مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وابن السبيل قال هو المار عليك وان كان فى الاصل غنيا وقال آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وابن السبيل قال الضيف له حق فى السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثنى المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول فى ذلك ان ابن السبيل هو صاحب الطريق والسبيل هى الطريق وابنه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطعا به اذا كان سفره فى غير معصية الله ان يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وان يحمله ان احتاج الى حملان

القول فى تأويل قوله (وما ملكت أيمانكم) يعنى بذلك جل ثناؤه والذين ملكتموهم من أرقائكم فأضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت رجلك وبطشت يدك بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير ان ماوصفت به كل عضو من ذلك فانما أضيف اليه ماوصفت به لانه بذلك يكون فى المتعارف فى الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم لان مماليك أحدنا تحت يده انما تطعم ماتناوله أيماننا وتكتسى ماتكسوه ويصرفه فيما أحب صرفه فيهم بها فأضيف ملكهم الى الايمان لذلك وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم مما خولك الله كل هذا أوصى الله به وانما يعنى مجاهد بقوله كل هذا أوصى الله به الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى ربنا جل

الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصداق ذلك فى كتاب الله وان تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحب عند العلماء مما لو قال فى الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا يكون مقداره معلوما أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته الا الله تعالى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ماعمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها أما قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما فان لدن بمعنى عند الا أن لدن أكثر تمكنا يقول الرجل عندى مال وان كان المال ببلد آخر ولا يقول لدى مال الا اذا كان بحضرته والمعتزلة حملوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثانى على الفضل التابع للاجر ويمكن أن يقال الاول اشارة الى السعادات الجسمانية والثانى اشارة الى اللذات الروحانية والله أعلم • التأويل جملة الكبائر مندرجة تحت ثلاث احداها اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحظوظ النفس بترك الطاعات وثانيتها حب الدنيا وينشعب منه القتل والظلم وأكل الحرام وثالثتها رؤية غير الله وهو الشرك والرياء والنفاق وغيرها ثم أخبر أن الدين ليس بالتمنى فقال ولا تتمنوا فانه لا يحصل بالتمنى ولكن للرجال المجتهدين فى الله نصيب مما جدوا فى طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون من الله غير الله نصيب على قدر همتهم فى الطلب واسألوا الله من فضله فيه معنيان سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدنى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه منه ولا تسألوا منه غيره ولكل جعلنا موالى لكل طالب صادق جعلنا استعدادا فى الازل للوراثة مما ترك الوالدان والاقربون طلبه لعدم الاستعداد والمشيئة والذين

جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم فحق على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم ❁ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) يعنى بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر

فان كنت سيدنا فسدنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

ومنه قول العجاج * والخال ثوب من ثياب الجهال وأما الفخور فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسط له من فضله ولا يحمده على ما أتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال بعدما أعطى وهو لا يشكر الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبى رجاء الهروى قال لا تجده سيئ الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا ❁ القول فى تاويل قوله (الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يبخل ويامر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون فى موضع رفع ردا على ما فى قوله فخورا من ذكر ويحتمل ان تكون نصبا على النعت لمن والبخل فى كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال البخل ان يبخل الانسان بما فى يديه والشح ان يشح على ما فى أيدى الناس قال يحب أن يكون له ما فى أيدى الناس بالحل والحرام لا يقنع واختلفت القراء فى قراءة قوله ويامرون الناس بالبخل فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء والخاء وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء بالبخل وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبايتهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك فى يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب بخلوا بحق الله عليهم وكتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أما الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأما يبخلون ويامرون الناس بالبخل يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويامر بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ثنى أبو جعفر الرازى قال ثنا يحيى بن عارم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدنيا منه شئ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال هؤلاء يهود وقرأ يكتمون ما آتاهم الله

بجزى بينكم وبينهم عقد الاخوة فى الله فآتوهم بالنصح وحسن التربية والتسليك نصيبهم

الذى قدر لهم الرجال قوامون على النساء بصالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة وبما أنفقوا من أموالهم أى تجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى فالصالحات التى يصلحن للكمال قانتات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسراره واللاتى تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤس الواردات كما قيل

شعر

فاسكر القوم دور كأس
وكان سكرى من المدير

فعظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران لتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بينى وبينك هذا قانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الارادة أمارات الملال أو عربدة من غلبات الاحوال وان خفتم شقاقا بين الشيخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدا اصلاحا بينهما بما رأيا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ من الدنيا والعقبى لتتخلقوا باخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شرك ورياء وفخر وخيلاء والله ولى التوفيق (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم
وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من
الذين هادوا يحرفون الكلم عن
مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا
واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم
وطعنا فى الدين ولو أنهم قالوا سمعنا
وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا
لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم
فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين
أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل أن نطمس وجوها
فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا
أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا
ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك
بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر الى
الذين يزكون أنفسهم بل الله
يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا
انظر كيف يفترون على الله الكذب
وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا
أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا
أم يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم
الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا
عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من
صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين
كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا
كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان
الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات
تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها
أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم
ظلا ظليلا) القراآت تسوى بادغام تاء التفعل فى السين أبو جعفر ونافع وابن عامر تسوى بالامالة وحذف التاء الاولى حمزة

من فضله قال يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن الشىء وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبى نافع وبحرى ابن عمرو وحيى بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الانصار وكانوا يخالطونهم ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها ولا تسارعوا فى النفقة فانكم لا تدرون ما يكون فأنزل الله فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله أى من النبوة التى فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم واعتدنا للكافرين عذابا مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتأويل الآية على التأويل الاول والله لا يحب ذوى الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التى أنزلها فى كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه اياه وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم فى هذه الآية بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمدا لله نبى مبعوث وغير ذلك من الحق الذى كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل بتبيينه للناس هؤلاء وأمروا من كانت حاله حالهم فى معرفتهم به ان يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه للناس وانما قلنا هذا القول أولى بتأويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ولم يبلغنا عن أمة من الامم انها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقا بل ترى ذلك قبيحا ويذم فاعله ولا تمدح وان هى تخلقت بالبخل واستعملته فى أنفسها فالسخاء والجود تعده من مكارم الافعال وتحث عليه ولذلك قلنا ان بخلهم الذى وصفهم الله به انما كان بالعلم الذى كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التى ينفقونها فى حقوق الله فى سبيله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة فى ذلك فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجه مفهوم فى وصفهم بالبخل وأمرهم به ۞ القول فى تأويل قوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاتمين نعته وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس عذابا مهينا يعنى العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتادا له فى آخرته اذا قدم على ربه وآخذه بما سلف منه من جحوده فرض الله الذى فرضه عليه ۞ القول فى تأويل قوله (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين فى موضع خفض عطفا على الكافرين وقوله رئاء الناس يعنى ينفقه مراآة الناس فى غير طاعة الله أو غير سبيله ولكن فى سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدانية الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذى فيه جزاء الاعمال انه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فأظهروا الاسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحد الله وتصدق

بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ففى فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم فى الآية قبلها وأخبر ان لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما ينبئ عن انهما صفتان من نوعين من الناس مختلفى المعانى وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل ان شاء الله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا فان ظن ظان ان دخول الواو غير مستنكر فى عطف صفة على صفة لموصوف واحد فى كلام العرب قيل له ان ذلك وان كان كذلك فان الافصح فى كلام العرب اذا أريد ذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالثانى وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الاشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه الى الانكر من كلامهم ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله فى انفاقه ماله رئاء الناس فى غير طاعته وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات فساء قرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان فى ساء ذكرا من الشيطان كما قال جل ثناؤه بئس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب فى ساء ونظائرها ومنه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسال وابصر قرينه ✱ فان القرين بالمقارن مقتد

يريد بالقرين الصاحب الصديق ۞ القول فى تأويل قوله (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يعنى بذلك جل ثناؤه أى شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لو صدقوا بان الله واحد لا شريك له واخلصوا له التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بان الله مجازيهم باعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله وأدوا زكاة أموالهم التى رزقهم الله وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والمحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا وهم بالله واليوم الآخر مكذبون عليما يقول ذا علم بهم وباعمالهم وما يقصدون ويريدون بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة فى الناس وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شئ منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم اليه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق فى سبيله مما رزقه من ثواب نفقته فى الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة أى ما يزنها ويكون على قدر ثقلها فى الوزن ولكنه يجازيه به ويثيبه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة لان تفضل حسناتى ما يزن ذرة أحب الى من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسناتى على سيآتى ما يزن ذرة أحب الى من أن تكون لى الدنيا جميعا وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها كما حدثنى اسحق بن وهب الواسطى قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله مثقال ذرة قال رأس نملة حمراء قال لى اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن وبنحو الذى قلنا فى ذلك صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا فاذا كان يوم

وعلى وخلف الباقون تسوى مبنيا للمفعول من التسوية لمستم من اللمس وكذلك فى المائدة حمزة وعلى وخلف والمفضل الباقون لامستم من الملامسة فتيلا انظر بكسر التنوين أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وابن ذكوان الباقون بالضم وفرق بعضهم بين موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة الانتقال من الكسرة الى الضمة نحو متشابه انظروا وبرحمة ادخلوا وخبيثة اجتثت وعذاب اركض وأشباه ذلك نضجت جلودهم وبابه مدغما حمزة وعلى وخلف وهشام وأبو عمرو ✱ الوقوف شهيدا ط الارض ط حديثا ه تغتسلوا ط وأيديكم ط غفورا ه السبيل ه ط باعدائكم ط نصيرا ه فى الدين ط وأقوم لا لاتصال لكن قليلا ه السبيل لا ط مفعولا ه لمن يشاء ج عظيما ه يزكون أنفسهم ط فتيلا ه الكذب ط مبينا ه ط سبيلا ه ربع الجزء لعنهم الله ط نصيرا ه ط لان أم بمعنى همزة الاستفهام للانكار تقديراه لا للعطف من فضله ج لتناهى الاستفهام مع تعقب الفاء عظيما ه صد عنه ط سعيرا ه نارا ط العذاب ط حكيما ه أبدا ط مطهرة ز لاستئناف الفعل على انه من تمام المقصود ظليلا ه ✱ التفسير انه سبحانه لما أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان تك حسنة يضاعفها أراد أن يبين أن ذلك يجرى بشهادة الرسل الذين جعلهم الله حجة على الخلق ليكون الالزام أتم والتبكيت أعظم روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت يا رسول الله أنت الذى علمتنيه فقال أحب ان أسمعه من غيرى قال ابن مسعود فافتتحت سورة النساء فلما انتهيت الى هذه الآية قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العلماء انه بكاء فرح لما أخبر فه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

القيامة لم تكن له حسنة حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذى نفسى بيده ما أحدكم باشد مناشدة فى الحق يراه مضيئا له من المؤمنين فى اخوانهم اذا رأوا ان قد خلصوا من النار يقولون أى ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا و يصومون معنا و يحجون معنا و يجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا فمن عرفتم صورته فاخرجوه و يحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى انصاف ساقيه والى ركبتيه والى حقويه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فيقول اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال قيراط خير فاخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة فاخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما فيقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وحدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى به المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبى سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ الى حقه فليأخذه قال فيفرح والله الصبى أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك فى كتاب الله تبارك وتعالى فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له ائت هؤلاء حقوقهم أى اعطهم حقوقهم فيقول أى رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكته أى ملائكتى انظروا فى أعماله الصالحة واعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يا ربنا أعطينا كل ذى حق حقه و بقى له مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لعبدى وادخلوه بفضل رحمتى الجنة ومصداق ذلك فى كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما أى الجنة يعطها وان فنيت حسناته و بقيت سيآته قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فنيت حسناته و بقى سيآته و بقى طالبون كثير فيقول الله ضعوا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة أو صكا لى جهنم شك صدقة أيتهما قال وحدثت عن محمد بن عبيد الله عن هرون بن عنترة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين هكذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها حق على أبيها أو على ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب للناس فيقول ائتوا الى الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل ذى حق حقه بقدر ظلمته وان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته و بقى طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فاضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار قال أبو جعفر فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا وجب له مثقال ذرة قبل عبد له آخر فى معاده و يوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه لمظلوم من ظالمه ولكنه يأخذه منه له و يأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله وان تك حسنة يضاعفها يقول وان توجد له حسنة يضاعفها يعنى يضاعف له ثوابها وأجرها و يؤت من لدنه أجرا عظيما يقول و يعطه من عنده أجرا عظيما والاجر العظيم

الخلائق والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم وعرفت أحوالهم من مردة الكفر كاليهود وغيرهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا ثم وصف ذلك اليوم فقال يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول قيل هذه الجملة معترضة والمراد وقد عصوا والظاهر أن الواو للعطف وحينئذ تقتضى كون عصيان الرسول مغايرا للكفر لان عطف الشئ على نفسه غير جائز فاما أن يخص الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله أو يقال انه عام وأفرد ذكر قسم منه اظهارا لشرف الرسول وتفظيعا لشأن الجحود به أو يحمل عصيان الرسول على المعاصى المغايرة للكفر فيكون فى الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو تسوى لو يدفنون فتسوى بهم الارض كما تسوى بالموتى أو يودون انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سواء أو يصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله و يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا أما قوله ولا يكتمون الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله والواو للعطف أى يودون لو انطبقت عليهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا به ولا نافقوا أو للحال والمراد أن المشركين لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام دون أهل الشرك قالوا تعالوا فلنجحد فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر الله لهم فحينئذ يختم على أفواههم و يتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون هنالك يودون انهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا فان ما عملوه ظاهر عند الله فكيف يقدرون على كتمانه وان قصدوه أو توهموه ثم اتبع وصف اليوم كيفية الصلاة التى هى سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب

الجنة على ما قاله عبد الله وكلا التأويلين وجه مفهوم أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وانما اخترنا التأويل الاول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ظاهر التنزيل على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعته وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك بما وعد المنفقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واختلفت القراء في قراءة قوله وان تك حسنة فقرأت ذلك عامة قراء العراق وان تك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك جماعة قراء المدينة وان تك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل يضعفها لانه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل يضعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الايمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقلت له انه بلغني انك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال الرجل فما للمهاجرين قال ما هو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني بهذه الآية المهاجرين دون الاعراب وذلك انه غير جائز أن يكون في اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضا فاذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز الا أن يكون أحدهما مجملا والآخر مفسرا اذا كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا واذ كان ذلك كذلك صح ان خبر أبي هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الايمان ألفي ألف حسنة وللاعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعني من جاء بالحسنة من اعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له ويؤته الله من لدنه أجرا فانه يعني يعطه من عنده أجرا عظيما يعني عوضا من حسنته عظيما وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عباد بن أبي صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال الاجر العظيم الجنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال أجرا عظيما الجنة ۞ القول في تأويل قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يعني بمن يشهد عليها بأعمالها وتصديقها رسلها أو تكذيبها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي على أمتك شهيدا يقول شاهدا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد

نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ههنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب الشافعي وليس فيه الا حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة وثانيهما وعليه الاكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى ومعنى الآية على القول الاول لا تقربوا المسجد في حالتين احداهما حالة السكر وذلك أن جمعا من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن الانسان اذا أتى المسجد فانما يأتيه للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها وثانيهما حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز في المسجد بان كان الطريق الى الماء فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام فيه والمعنى على القول الثاني النهي عن الصلاة في حالتين الاولى حالة السكر أيضا الا اذا علموا ما يقولون ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام بها والثانية حالة الجنابة ويستثنى منها حالة عبور السبيل ويراد به في هذا القول السفر أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر ويجوز أن يكون الا عابري سبيل صفة لقوله جنبا أي لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة المسافرة لما يجيء من تفصيل فيها وهو أن المسافر اذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضا اذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة اللهم الا أن يقال ان عذر السفر أعم وأغلب فلهذا خص بالذكر أولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل النصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين يأتون يوم القيامة فمنهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابنتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أتشهدون ان الرسل أودعوا عندكم شهادة فبم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد عليه السلام فيشهد ان أمته قد صدقوا وان الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها ان قد أبلغهم ما أرسله الله اليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها فاضت عيناه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النحوى عن عكرمة فى قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى قال ثنا سفيان عن المسعودى عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم بن أبى الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودى عن القاسم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ على قال أقرأ وعليك أنزل قال انى أحب ان أسمعه من غيرى فقال فقرأ ابن مسعود النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال استعبر النبى صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال ابن مسعود فحدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شهيد عليكم ما دمت فيكم فاذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ۞ القول فى تأويل قوله (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا) يعنى بذلك جل ثناؤه يوم نجئ من كل أمة بشهيد ونجئ بك على أمتك يا محمد شهيدا يود الذين كفروا يقول يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله لو تسوى بهم الارض واختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لو تسوى بهم الارض بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لو تتسوى بهم الارض ثم أدغمت التاء الثانية فى السين يراد به أنهم يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواء هم والارض وقرأ آخرون ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين فى حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لو تسوى بهم الارض بمعنى لو سواهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتصييره اياهم كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم وكل هذه القراآت متقاربات المعنى وبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب لان من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا انما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون ترابا على ان الامر وان كان كذلك فأعجب القراءة الى فى ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديدين فى حرف واحد وللتوفيق فى المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن يكونوا ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتنى كنت ترابا فكذلك قوله لو تسوى بهم الارض فسواهم وهى أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذى أخبر عنهم بقوله يا ليتنى كنت ترابا وأما قوله ولا يكتمون الله حديثا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وان جحدت ذلك أفواههم

والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجتناب وخالف الضحاك جمهور الصحابة والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبة النوم ويوافقه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر فى الشراب هو أن ينقطع عما عليه من المضار فى حال الصحو فعند النوم يمتلئ مجارى الروح من الابخرة الغليظة فينسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب أن لفظ السكر حقيقة فى السكر من الخمر والاصل فى الاطلاق الحقيقة ومتى استعمل مجازا فانما استعمل مقيدا كقوله تعالى وجاءت سكرة الموت وترى الناس سكارى وأيضا أجمع المفسرون على انها نزلت فى شرب الخمر وسبب النزول يمتنع أن لا يكون مرادا من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ فى الآية بانه انما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا الى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى جواز الصلاة مع السكر اذا كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر فى آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى النهى عن الشرب المخل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى ما عداه فلا يكون منسوخا يكذبه أن الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون فى أوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انتهينا يارب والتحقيق فيه أن النهى عن مباح

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال فى آية أخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا انه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف على فى القرآن فقال ماهو أشك فى القرآن قال ليس بالشك ولكنه اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال اسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحاك أن نافع بن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يعنى أن تسوى الارض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا كأنهم تمنوا أنهم سووا مع الارض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتمون حديثا ويودون لو تسوى بهم الارض وليس بمنكتم عن الله شئ من حديثهم لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتموه بالسنتهم فجحدوه لا يخفى عليه شئ منه ﴿ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وتقرؤن فيها مما أمركم الله به أو ندبكم الى قيله فيها مما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على انه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولى دين

الاصل فى وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على اباحته فى غير ذلك الوقت وبغير ذلك الوجه الا أن جانب الاباحة راجح بحكم الاصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة ثم انه تعالى ذكر حكم المعذورين فى حال الحدث فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة والمعنى أن المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا عدموه لبعده ويحتمل أن يقال قوله فلم تجدوا ماء ليس قيدا فى حكم المرضى لانهم فى الرخصة وان وجدوا ماء ثم عمم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف سبع أو عدو أو عدم آلة استقاء أو انحصار فى مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الاسباب التى لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول الرواية لا ان يتألم ولا يخاف روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فلم يفته بالتيمم فاغتسل فمات فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض وفى معنى المرض البرد المؤدى الى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص فى تفسير قوله ولا تقتلوا أنفسكم والسفر يعم الطويل والقصير أعنى مسافة القصر وما دونها لاطلاق قوله أو على سفر والغائط المكان المطمئن من الارض وجمعه الغيطان كان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يغيب فيه عن أعين الناس فكنى به عن ذلك وأكثر العلماء الحقوا بالغائط كل ما يخرج من السبيلين من معتاد أو

فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال كانوا يشربون بعدما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في النساء فلما أنزلت التي في المائدة تركوها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وإبراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها سكر الخمر إنما عنى بها سكر النوم

* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهي من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه فإن قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى قيل له إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجرى جسمه وأخدره حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي ويذر فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لأن ذلك مجنون وإنما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفته ۞ القول في تأويل قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل يعني إلا أن تكونوا مجتازي طريق أي مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال المسافر وقال ابن المثنى في السفر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبا إلا عابري سبيل قال إلا أن تكونوا مسافرين

وابن عمر والشعبي والنخعي وإليه ذهب الشافعي وثانيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا عن ابن عباس أن الله حيي كريم يعف ويكني فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا لتشمل الآية الحدثين الأصغر والأكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر إنما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أو لامستم والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة قوله فلم تجدوا ماء قال الشافعي إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجد فتيمم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لأن عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم نجد له عزما وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بني الكلام على المجاز للمبالغة كأنه طلب شيئا لم يجدوا أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج إليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جاز له التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالأصح عند الأئمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج إنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة إذا كان صخر لا تراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لا بد من تراب لتحقق مفهوم الصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة وامسحوا

فلا

فلا تجدوا الماء فتيمموا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال المسافر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبى مجلز عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن على رضى الله عنه قال نزلت فى السفر ولا جنبا الا عابرى سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تيمم حدثنا ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبا الا عابرى سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال هو الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عابرى سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون صعيدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال الا أن يكونوا مسافرين فلا يجدون الماء فيتيمموا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبا الا عابرى سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فيتيمم حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير وعن منصور عن الحكم فى قوله الا عابرى سبيل قالا المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم فيصلى حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير ولا جنبا الا عابرى سبيل الا أن يكون مسافرا حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع انه فى السفر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال هو المسافر الذى لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلى فهو يتيمم ويصلى قال كان أبى يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل يعنى الا مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذ كانت صلاة المسلمين فى مساجدهم يومئذ لا يتخلفون عن التجميع فيها فكان فى النهى عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذى يصلون فيه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال هو الممر فى المسجد حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبى جعفر الرازى عن زيد بن أسلم عن ابن بشار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابرى سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فتمر مارا ولا تجلس حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سعيد فى الجنب يمر فى المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضئ وتلا هذه الآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس للحائض والجنب أن يمرا فى المسجد ما لم يجلسا فيه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر فى المسجد وهو جنب مجتازا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال الجنب يمر فى المسجد ولا يقعد فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل

بوجوهكم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسه من الدهن الا معنى التبعيض ولان الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذى يحتمل الانبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولانه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وأما مسح الوجه واليد فعن على وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لان المسح مكتفى فيه باقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعى وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين كما فى الوضوء وعن الزهرى الى الاباط لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الابط ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال أحبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هو باول بركتكم يا آل أبى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما

قال اذا لم يجد طريقا الا المسجد عبر فيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم فى هذه الآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال لا باس أن يمر الجنب فى المسجد اذا لم يكن له طريق غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجنب يمر فى المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عابرى سبيل حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبى عبيدة مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبى الضحى مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لا باس للحائض والجنب أن يمرا فى المسجد ولا يقعدا فيه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد عن الزهرى قال رخص للجنب أن يمر فى المسجد حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن أبى حبيب عن قول الله ولا جنبا الا عابرى سبيل ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم فى المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ولا جنبا الا عابرى سبيل قال لا يجتاز فى المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب فى المسجد يتخذه طريقا * قال أبو جعفر وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبا الا عابرى سبيل الا مجتازى طريق فيه وذلك أنه قد تبين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك ان قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فانا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار هى عبر اسفار لقوتها على الاسفار ۞ القول فى تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) يعنى بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدرى وأنتم جنب كما حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المرض الذى قد أرخص له فى التيمم هو الكسير والجريح فاذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل ولا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدى عن أبى مالك قال فى هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هى للمريض الذى به الجراحة التى يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له فى التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التى يتخوف عليها من الماء ان أصابه ضر صاحبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير فى قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به جروح أو قروح يتيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون فى الذراعين حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن جويبر عن الضحاك قال صاحب الجراحة التى يتخوف عليه منها يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثنى المثنى

قال

كثيرة عدل الى ذكر طرف من آثار التقدمير وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة فقال ألم تر الى الذين أى ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود وانما أدخل من التبعيضية لانهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب فى قوله قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامرين جميعا يشترون الضلالة يختار ونها الان من اشترى شيأ فقد آثره واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لاغراضهم الفاسدة من أخذ الرشى وحب الرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهى البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الامرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت فى حبرين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبى ورهطه فيثبطانهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكانهم اشتروا بما لهم الشبهة والضلالة والله أعلم منكم باعدائكم لانه عالم بكنه ما فى صدورهم من الحنق والغيظ فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستنصحوهم فى أموركم واحذروهم وكفى بالله وليا متوليا لامور العبد وكفى بالله نصيرا فثقوا بولايته ونصرته دونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا فى القلب وأكثر مبالغة وزيدت الباء فى الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كفى اكتفاؤك

قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرضى أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدرى فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذى لا يجد الماء حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن عاصم يعنى الاحول عن الشعبى انه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون فى ذلك ما حدثنى به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذى لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يحبو اليه تيمم وصلى اذا حلت الصلاة قال هذا كله اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتاويل الآية اذا وان كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقيمون غير مسافرين فتيمموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر فانه يعنى أو كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب فتيمموا صعيدا وكذلك تاويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الاودية وتصوب وجعل كناية عن قضاء حاجة الانسان لان العرب كانت تختار قضاء حاجتها فى الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعنى به قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال فى الغائط الوادى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادى ۞ القول فى تاويل قوله (أو لامستم النساء) يعنى بذلك جل ثناؤه أو باشرتم النساء بايديكم ثم اختلف أهل التأويل فى اللمس الذى عناه الله بقوله أو لامستم النساء فقال بعضهم عنى بذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فاتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس فقالت الموالى ليس الجماع وقالت العرب الجماع قال من أى الفريقين كنت قال كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى ان المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال أو لامستم النساء قال هو الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير فى قوله أو لامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو اللمس قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالى وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يعفو ويكنى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا فى الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ الموليان وأصاب العربى الملامسة النكاح ولكن الله يكنى ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن عثمة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبير وعطاء فى الالتماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ الموليان

بالله وقيل فائدة الباء وهى للالصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى بغير واسطة وقوله من الذين هادوا اما بيان للذين أوتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم الى آخر الآية معترضات بين البيان والمبين واما بيان لاعدائكم والجملتان بينهما معترضتان واما صلة نصيرا كقوله ونصرنا من القوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه قال الواحدى الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك فانه يجوز تذكيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوال مكان اسمر ربعة وجعلهم الحد بدل الرجم واختير عن للدلالة على الامالة والازالة وأما فى المائدة فقيل من بعد مواضعه نظرا الى أن الكلم كانت له مواضع هو قمن بان يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالغريب الذى لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله فى زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور المتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه فى التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فاذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أمرهم بشئ قالوا فى الظاهر سمعنا وفى الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين اظهارا للعناد والمرود والكفر والجحود ومنها قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين اما احتمال المدح فلقول العرب أسمع فلان فلانا اذا سبه واذا كان المراد اسمع غير مسمع مكروها كان مدحا وتوقيرا ونصحا وأما احتمال الذم

وأصاب العربي ولكنه يعف ويكنى حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس اللمس الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى بما شاء حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكنى عما شاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب والموالى فى الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالى باليد قال فخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالى الملامسة الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنا على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله أولامستم النساء الملامسة هو النكاح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالى والعرب فى المسجد وابن عباس فى الصفة فاجتمعت الموالى على ان اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أى الفريقين أنت قلت من الموالى قال غلبت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أولامستم النساء قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سالت مجاهدا فقال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا غشيان النساء* وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشئ من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال شيئا هذا معناه الملامسة مادون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذى شك قال القبلة من المس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس مادون الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس مادون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن

فبان يكون معناه اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت لان من كان أصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه أى غير مسمع جوابا يوافقك أو بان يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لا حالا من ضميره أى اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو سمعك عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاته فى البقرة وانما جاؤا بقول المحتمل ذى الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطبا فى العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالاول دون الثانى ليا بالسنتهم مفعول لاجله أو مصدر لمحذوف أو ليقولون لانه فى معنى اللى أيضا وعينه واو بدليل لويت فقلبت وأدغمت والمعنى يفتلون بالسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها أو يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير نفاقا أو لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام سخرية وطعنا على عادة المستهزئين فبين الله تعالى انهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا فى الدين وننبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم انا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ماجعلوه طعنا فى الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا بدل قولهم سمعنا وعصينا اذ وضح لهم الآيات وثبت لهم البينات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رمح قويم أى مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أى بسببه

عبدة الضبي قال أخبرنا سالم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم وأرانا أبو عبد الله فضم أصابعه حدثني يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد عن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا مخلد بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا اللمس ما دون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أو لامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والشئ

* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ حدثني بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولم يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ثنى أبي قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس كما قال الشاعر

الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا أو أراد القلة العدم ثم زجرهم عن كفر الجحود والعناد بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية والطمس المحو يقال طريق طامس ومطموس ومفازة طامسة الاعلام وطمست الكتاب محوته وهو في الآية حقيقة أو مجاز قولان والمعنى على الاول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم والفاء في فنردها على أدبارها اما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على هيئة أقفائها مطموسة مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفاء واما للتعقيب على أن العقوبة شيئان احداهما عقيب الاخرى الطمس ثم نكس الوجوه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار وأما من أوتي كتابه وراء ظهره على أن وجوههم مردودة الى أقفائهم فيدرك الكتابة وتقرأ من هناك وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن نطمسها بالهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها وذلك أن المتوجه الى عالم الحس معرض عن عالم العقل وبقدر الاقبال على ذاك يحصل الادبار عن هذا وقال عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث جاؤا منه وهي أذرعات الشام يريد اجلاء بني قريظة والنضير والطامس على هذا انما تقبيح الوجوه وازالة آثارهم عن ديار العرب وقيل الطمس القلب والتغير والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم

وهن عشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ينك لميسا

يعني بذلك ينك لماسا وذكر ان هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجزيهم التيمم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الجيش ضل عقدي فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالتماسه فالتمس فلم يوجد فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فجاء الى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجري وهو نائم فجعل يهمزني ويقرصني ويقول من أجل عقدك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع فلما رآني لا أحير اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فانزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا باول بركتكم يا آل أبي بكر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقدت عائشة قلادة لها فامر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء فاتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أيوب بيده يصف انه قرصها قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها حدثني محمد بن عبد الله الهلالي قال ثني عمران بن محمد الحداد قال ثني الربيع بن بدر قال ثني أبي عن أبيه عن رجل منا من بلعرج يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثني أبي عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أو قال ساعة الشك من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتيمم قال فتيممت ثم رحلت له فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلع مس أو مس بهذا جلدك قال وأراني التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه وضربة لليدين والمرفقين حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن نفيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثني عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة ان ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال ابشري كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الابواء فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل فاصبح الناس ليس معهم ماء فانزل الله تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الامة من الرخصة حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله

صغارهم وادبارهم والضمير في قوله أو نلعنهم اما للوجوه ان أريد بها الوجهاء و اما لاصحاب الوجوه لان المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم أو يرجع الى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات فان قيل فاين وقوع الوعيد فالجواب انه مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله ابن سلام وأصحابه حكى انه لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى ان أصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي وأيضا انه ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل اياه أو اللعن فان كان الطمس تبديل أحوال رؤسائهم أو اجلائهم الى الشام فقد كان أحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون بكل لسان واللعن الموعود ظاهره اللعن المتعارف لا المسخ وقيل هو منتظر ولهذا قيل وجوها منكرة دون وجوهكم ليشمل وجوها غير المخاطبين من أبناء جنسهم ولا بد من مسخ وطمس لليهود قبل يوم القيامة وقيل ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله من قبل أن نطمس وجوها واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان أمر الله مفعولا لانه لاراد لحكمه ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الآية

ما

مانزل بك أمر تكرهينه الاجعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون الى المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرى راقدا أقبل أبى فلكزنى لكزة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم الا بركة حدثنى الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبى مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقال كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالابواء فانزل الله فيك آية التيمم واختلفت القراء فى قراءة قوله أو لامستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة و بعض البصريين والكوفيين أو لامستم بمعنى أو لامستم نساءكم ولامسنكم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء يعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهى لامسته فاللمس فى ذلك يدل على معنى اللماس واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنييهما ۞ القول فى تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) يعنى بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن فتيمموا يقول فتعمدوا وهو تفعلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فانا أتيممه وقد يقال منه يممه فلان فهو ييممه وأممته أنا وأممته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها يممت خفيفة ومنه قول أعشى بنى ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شزر

يعنى بذلك تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكر انها فى قراءة عبد الله فأموا صعيدا و بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض الملساء التى لا نبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة صعيدا طيبا قال التى ليس فيها شجر ولا نبات وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوى وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس الملائى قال الصعيد التراب وقال آخرون الصعيد وجه الارض وقال آخرون بل هو الارض ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه قول ذى الرمة

كأنه بالضحى يرمى الصعيد به * ونابه فى عظام الرأس خرطوم

يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا من الاقذار والنجاسات واختلف أهل التأويل فى معنى قوله طيبا فقال بعضهم حلالا ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم حلالا وقال بعضهم بما حدثنى عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء فتيمموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان جرد غير بطح أيجزئ عنى قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فاردتم أن تصلوا فتيمموا يقول فتعمدوا وجه الارض

والبهودية غير مغفورة بالاجماع ومن هنا قال الشافعى المسلم لا يقتل بالذمى لان الذمى مشرك والمشرك المباح الدم هو الذى لا يجب القصاص على قاتله ولا يتوجه النهى عن قتله ترك العمل بهذا الدليل فى النهى فيبقى معمولا به فى سقوط القصاص عن قاتله واستدلت الاشاعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لان مادون الشرك يشمله والمعتزلة خصصوا الثانى لمن تاب كما ان الاول مخصص بالاجماع لمن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان الامير لا يبذل الدينار و يبذل القنطار لمن يشاء والمعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستاهله و يبذل القنطار لمن يستاهله والمشيئة تكون قيدا فى الفعلين المنفى والمثبت جميعا لانه ان شاء لم يتب المشرك فلا يترتب عليه الغفران وان شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران وروى الواحدى فى البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا انه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس بحضرة عمر انى لارجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن ابن عباس لما قتل وحشى حمزة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الاعتاق ان هو فعل ذلك ثم انهم ما وفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ندمهم وانه لا يمنعهم من الدخول فى الاسلام الا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر فقالوا وقد ارتكبنا كل مافى الآية فنزل قوله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا شرط شديد

الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿ القول في تأويل قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يعني بذلك جل ثناؤه فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر منها اكتفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيده على وجه الارض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذي علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه أو نفضه جائز وان لم يعلق بيده من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو احداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك لاجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلك مجزيه لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد خلافا فلما كان ذلك اجماعا منهم كان معلوما ان الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما لا لأخذ تراب منه وأما المسح باليدين فان أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبي مالك قال تيمم عمار فضرب بيده الى التراب ضربة واحدة ثم مسح بيديه واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوي يده على الاخرى ولم يمسح الذراع حدثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي وصف لنا التيمم فضرب بيده الى الارض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل يلوي كفيه احداهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول التيمم ضربة للوجه والكفين الى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانما يقطع يد السارق من مفصل الكوع حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكير التنيسي عن ابن جابر انه رأى مكحولا يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين والوجه وفي حديث ابن بشار أن عمارا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم عن ابن ابزى قال جاء رجل الى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فقال له عمار أما تذكر انا في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين فما مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزأه الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس وقال آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر تيمم بمربد النعم فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة الى المرفقين حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم

نخاف ان لانقوم به فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به فقالوا نخاف ان لا نكون من أهل مشيئته فنزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فدخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وافتعل اثما عظيما لانه ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكلبي ان قوما من اليهود أتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ان يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فنزل فيهم ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل أو قبول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكي من يشاء وان تزكيته هي التي يعتد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله اني لامين في السماء أمين في الارض وكفى باظهار المعجزات على يده تزكية له وتصديقا لقوله ولا يظلمون فتيلا هو ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أي يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أو لمن يشاء أي يثابون على زكائهم من غير نقص شيء من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم عن فريتهم وادعاء زكائهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أي بزعمهم هذا اثما مبينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيي بن الاخطب في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبي

سفيان

مسحتان يضرب الرجل بيده الارض يمسح بهما وجهه ثم يمسح بهما مرة أخرى فيمسح يديه الى المرفقين حدثنى ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر فى التيمم قال ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول فى المسح فى التيمم الى المرفقين حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال فى هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال فى هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن المثنى قال ثنى محمد بن أبى عدى جميعا عن داود عن الشعبى فى التيمم قال ضربة للوجه واليدين الى المرفقين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال ضربة يمسح بها وجهه ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما فى الوضوء واعتلوا من الاثر بما حدثنى به موسى بن سهل الرملى قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبى جهيمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد على السلام وقال آخرون الحد الذى أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه فى التيمم الآباط ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنى عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن الاوزاعى عن الزهرى قال التيمم الى الآباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليد فى التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الابط واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب قال ثنا صيفى بن ربعى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضربنا بايدينا ضربة لوجهنا وضربة بايدينا الى المناكب والآباط * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان الحد الذى لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه فى مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزندين لاجماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين وان شاء الآباط والعلة التى من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين ان الله لم يحد فى مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه فما مسح المتيمم من يديه أجزأه الا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بانه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج بذلك بالسنة وما عدا ذلك فمختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخلا فى عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك واختلف أهل التأويل فى الجنب هل هو ممن دخل فى رخصة التيمم اذا لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما

سفيان والآخرون فى دور قريش فقال لهم أهل مكة انكم أهل كتاب ومحمد صلى الله عليه وسلم صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان أردتم ان نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما فذلك قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت ثم قال كعب لاهل مكة ليجئ منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فاينا أهدى طريقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فقال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونفك العانى ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فقال كعب أنتم والله أهدى سبيلا مما هو عليه فانزل الله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعنى كعبا وأصحابه فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى الطاغوت فى تفسير آية الكرسى وأما الجبت ففى الصحاح انه كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذولقى وحكى القفال عن بعضهم ان أصله جبس فابدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الردىء وقال الكلبى الجبت فى الآية هو حيى بن الاخطب والطاغوت كعب بن الاشرف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسميا بهذين الاسمين لسعيهما فى اغواء الناس

لزمه من التيمم اذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا لصلاته وقد ذكرت قول بعض من تاول قول الله أولامستم النساء أو جامعتموهن وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك واعتل قائلو هذه المقالة بان للجنب التيمم اذا لم يجد الماء فى سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذى يقطع العذر ويزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزى الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلى بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولاجنبا الاعابرى سبيل قالوا وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الامجتازا فيه حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتاويل قوله أولامستم النساء أولامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم نجد الله رخص للجنب فى التيمم بل أمره بالغسل ولا يقرب الصلاة الامغتسلا قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الاشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبى مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين انا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لاصلى حتى أجد الماء قال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا أجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم فى دكان مسلم الاعور فقلت أرأيت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لا أصلى

* قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاة بقوله أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا أن معنى الملامسة فى هذا الموضع الجماع ثم بنقل الحجة التى لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر بان حكم الجنب فى ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قد روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التى قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر وكراهتنا اطالة الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هل ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كل ما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كل ما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه انه كان يقول التيمم لكل صلاة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على مثله حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المروزى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر الاحول عن نافع انه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك

حدثنا

واضلالهم فلاجرم جزاهم الله بقوله أولئك (٦٨) الذين لعنهم الله وبالحرى اذ جعلوا من هو أضل من النعام وأقل من الانعام حيث رضوا بعبودية الاصنام أهدى سبيلا وأفضل حالا من الذين هم أشرف الانام لاختيارهم دين الاسلام الذى هو عبادة ذى الجلال والاكرام ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرد ولصوق العار والصغار ووعد لنبيه والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء عليهم الى يوم القيامة والخطاب فى فلن تجد للنبى أولكل طالب بفرض ثم لما وصفهم بالضلال والاضلال وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر الخصال لان البخيل يمنع ما أوتى من النعمة والحاسد يتمنى ان يزول عن الغير ما أوتى من الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد سبقها استفهام فى المعنى كانه لما حكى قولهم للمشركين انهم أهدى سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع انهم لو كان لهم ملك لبخلوا باقل القليل وقيل الميم زائدة والتقدير ألهم نصيب والاصح انها منقطعة كانه لما تم الكلام الاول قال بل ألهم نصيب من الملك ومعنى الآية انهم كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب فابطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا يزعمون ان الملك يعود اليهم فى آخر الزمان ويخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله وقيل المراد بالملك التمليك يعنى انهم انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك اليهم ولو كان التمليك اليهم لبخلوا بالنقير والقطمير فكيف يقدرون على النفى والاثبات وقال أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا فى عزة ومنعة كما يكون أحوال الملوك ثم كانوا يبخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فانما يتوجه الانكار على

حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال يتيمم لكل صلاة ويتأول هذه الآية فلم تجدوا ماء قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب اذا كان محدثا فاما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيممه الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاكر عن الحسن قال يصلي المتيمم بتيممه مالم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وكذلك التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلي الصلوات بالتيمم مالم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه اليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان عفوا غفورا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها مالم يشركوا به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا لمثلها فينالكم بعودكم لما قد نهيتم عنه من ذلك منكله ۞ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ألم تر الى الذين فقال قوم معناه ألم تخبر وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر بقلبك يا محمد علما الى الذين أوتوا نصيبا وذلك أن الخبر والعلم لا يجعلان رؤية ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه وأما تأويل قوله الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب فانه يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر ان الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشتروا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم يعني من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فأنزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن

انهم لا يؤتون أحدا مما يملكون شيئا وعلى الاقوال المتقدمة يتوجه الانكار على ان لهم نصيبا من الملك فكأنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم فان البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر يستعبد الحر والانسان عبد الاحسان والبخيل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب المملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف تضمحل وانما لم يعمل اذن لدخول الفاء عليه وذلك ان ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف بعض الكلام ببعض فينخرم تصدره فكأنه معتمد فترجح الغاؤه وارتفاع العمل بعده وجاء في قراءة ابن مسعود فاذن لا يؤتوا بالاعمال وليس بقوي والنقير نقرة في ظهر النواة فعيل بمعنى مفعول ومنها تنبت النخلة وهو مثل في القلة كالفتيل فان قيل كيف يعقل انهم لا يبذلون نقيرا وكثيرا ما يشاهد منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم ايتاء النقير على تقدير حصول الملك ويراد به الملك الظاهر كالملوك الدنيا أو الباطن كما للعلماء الربانيين أو كلاهما كما للانبياء وحصول شئ من هذه الاقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن فرض حصول شئ منها فما يدريك لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام الغيوب وأما على تفسير الاصم فلعل المراد انهم لا يبذلون شيأ نسبته الى ما يملكونه كنسبة النقير الى النواة أو انهم لا يطيبون بذلك نفسا لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم بمراده هذا بيان بخلهم أما بيان حسدهم فذلك قوله أم يحسدون وهي منقطعة والتقدير بل أيحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين فان كان اللام للعهد فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستقباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله من

حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ۞ القول فى تأويل قوله (يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يشترون الضلالة اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم عالمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا فى كتبهم التى عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعنى بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يامعشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل يقول أن تزلوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الاسلام فى شئ من أمر دينهم أو أن يسمعوا شيأ من طعنهم فى الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذى نهى المؤمنين أن يستنصحوهم فى دينهم اياهم فقال جل ثناؤه والله أعلم بأعدائكم يعنى بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون يقول فانتهوا الى طاعتى فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم فى دينكم فانى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه يقول فبالله أيها المؤمنون فثقوا وعليه فتوكلوا واليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلى أموركم بالحياطة والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج ۞ القول فى تأويل قوله (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) ولقوله جل ثناؤه من الذين هادوا يحرفون الكلم وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا يحرفون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يحرفون والآخر منهما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا عليها وذلك أن من لو ذكرت فى الكلام كانت بعضا لمن فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول منا من يقول ذلك ومنا لا يقوله بمعنى منا من يقول ذلك ومنا من لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له * وآخر يثنى دمعة العين بالهمل

يعنى ومنهم من دمعه وكما قال الله تبارك وتعالى وما منا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم غير انهم كانوا يقولون المضمر فى ذلك القوم كان معناهم عندهم من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ويقولون نظيره قول النابغة

كأنك من جمال بنى أقيش * يقعقع خلف رجليه بشن

يعنى كأنك جمل من جمال بنى أقيش فاما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضمر مع من الا من أو ما أشبهها والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وبذلك جاء تأويل أهل التأويل فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تأويل قوله يحرفون الكلم عن مواضعه فانه يقول يبدلون معناها ويغيرونها عن تأويله والكلم جماع كلمة وكان مجاهد يقول عنى

أشرف المناصب وهو النبوة والخاتمية وما كان ينضم اليها كل يوم من النصرة والعزة والاستيلاء والاستعلاء والفضل محسود بكل أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما يزيل التعجب من شان محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل ابراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذى هو بيان الشرائع والحكمة التى هى الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتضمن صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما عن ابن عباس الملك فى آل ابراهيم ملك يوسف وداود وسليمان فليس ببدع ان يؤتى انسان ما أوتى أسلافه وقيل من جملة حسدهم انهم استكثروا نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لهم كيف استكثرتم له التسع وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية فمنهم أى من اليهود من آمن به أى بما ذكر من حديث آل ابراهيم ومنهم من صد عنه وأنكره مع علمه بصحته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته أو من آل ابراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء جرت عادة أممهم فيهم ان بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فانت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبى صلى الله عليه وسلم وتسليته وكفى بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا بآياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها ان ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكر وهامع العلم بها عنادا وحسدا وبغيا ولددا وههنا سؤال وهو انه تعالى قادر على ابقائهم فى

بالكلام

بالكلام التوراة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تبديل اليهود التوراة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعنى عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه ﴿ القول فى تاويل قوله (ويقولون سمعنا وعصينا) يعنى بذلك جل ثناؤه من الذين هادوا يقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمرك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله سمعنا وعصينا قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لا نطيعك ﴿ القول فى تاويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصره انهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ويقولون اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع لا أسمعك الله كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتما له واستهزاء حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روى عن مجاهد والحسن انهما كانا يتأولان فى ذلك بمعنى واسمع غير مقبول منك ولو كان ذلك معناه لقيل واسمع غير مسموع ولكن معناه واسمع لا سمع ولكن قال الله تعالى ذكره ليا بالسنتهم وطعنا فى الدين يصفهم بتحريف الكلام بالسنتهم والطعن فى الدين بسب النبى صلى الله عليه وسلم وأما القول الذى ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مقبول ما تقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مستمع قال ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مقبول ما تقول حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسموع منك وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ ﴿ القول فى تاويل قوله (وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا فى الدين) يعنى بقوله وراعنا أى راعنا سمعك افهم عنا وافهمنا وقد بينا تاويل ذلك فى سورة البقرة بادلته بما فيه الكفاية من اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بالسنتهم يعنى تحريكا منهم بالسنتهم بتحريف منهم لمعناه الى المكروه من معنييه واستخفافا منهم بحق النبى صلى الله عليه وسلم وطعنا فى الدين كما حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت فى اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بالسنتهم واللى تحريكهم بالسنتهم بذلك وطعنا فى الدين حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله راعنا ليا بالسنتهم كان الرجل من المشركين يقول ارعنى سمعك يلوى بذلك لسانه يعنى يحرف معناه حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه الى وطعنا فى الدين فانهم كانوا يستهزؤن ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون فى الدين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا

النار أحياء معذبين من غير ان تحترق جلودهم فى الحكمة فى انضاج جلودهم والجواب لا يسئل عما يفعل كما انه قادر على ايصال الآلام اليهم من غير ادخالهم النار مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم بادخالهم النار وسؤال آخر وهو انه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلودا لم تعص والجواب يجعل النضيج غير نضيج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة تبديل الشئ تغييره وان لم يأت ببدله وأبدلت الشئ تغيرته فالتبديل تغيير الصفة أو الذات والابدال تغيير الذات وصاحب الكشاف جزم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل ان يقول المغايرة أعم من أن تكون فى الذات أو فى الصفات فما أدراك انها فى الآية مغايرة الذات لا الصفات اللهم الا ان يعضده نقل صحيح فيكون الجواب عن السؤال ان المعذب هو الانسان والجلد ليس جزأ من ماهيته وانما هو سبب لوصل العذاب اليه أو يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع لا نضج ولا احتراق أى كلما ظنوا انهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا انهم الآن حدثوا ووجدوا وقال السدى يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفى هذا التاويل بعد لان لحمه متناه فعند نفاده لا بد من طريق آخر فى تبديل الجلد فيعود أول السؤال وقيل المراد بالجلود السرابيل سرابيلهم من قطران وضعف بانه ترك الظاهر وان السرابيل لا توصف بالنضج ليذوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز أعزك الله أى أدامك على عزك وزادك فيه أو ليذوقوا بهذه الجلدة الجديدة العذاب والمراد بالذوق ان احساسهم بذلك العذاب فى كل حال يكون كاحساس الذائق

فى الدين قال راعنا طعنافى الدين وليهم بالسنتهم ليبطلوه ويكذبوه قال والراعن الخطأ من الكلام

حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله ليا بالسنتهم قال تحريفا بالكذب ۞ القول فى تاويل قوله (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا للنبى الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرك وقبلنا ما جئتنا به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم يقول وأعدل وأصوب فى القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قيلا بمعنى وأصوب قيلا كما

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم قال يقولون اسمع منا فانا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلا تعجل علينا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبى حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا

حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذى قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا الى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك الى أفهمنا ما لا نعرف فى كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا انتظرنا نفهم ما نقول وانتظرنا نقل حتى تسمع منا فيكون ذلك معنى مفهوما وان كان غير تاويل الكلمة ولا تفسيرا لها فلا نعرف انظرنا فى كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظر الينا فاما انظرنا فمنه قول الحطيئة

وقد نظرتكم لو أن درتكم * يوما يجئ بها مسحى وأساسى

وأما انظرنا بمعنى انظر الينا فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن * ينظرن كما ينظر الاراك الظباء

بمعنى ينظرن الى الاراك الظباء ۞ القول فى تاويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يعنى بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية فاقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعنى بجحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنبوته الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذى جئتهم به يا محمد الا ايمانا قليلا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فلا يؤمنون الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلله فى سورة البقرة ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب اليهود من بنى اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين أنزل اليهم فاعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا الى محمد من الفرقان مصدقا لما معكم يعنى محققا للذى معكم من التوراة التى أنزلتها الى موسى بن عمران من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها * واختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم طمسه اياها محوه آثارها حتى تصير كالاقفاء * وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ولكن الخبر خرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها من قبل أقفائها

ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوها وطمسها أن تعمى فنردها على أدبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لاحدهم عينين فى قفاه حدثنى أبو العالية اسمعيل بن الهيثم العبدى قال ثنا أبو قتيبة عن

بالمذوق ان الله كان عزيزا لايمتنع عليه شئ مما يريده بالمجرمين حكيما لايفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادته فقال والذين آمنوا الآية قال الواحدى الظليل ليس ينبئ على الفعيل حتى يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة فى نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم ليل أليل قيل اذا لم يكن فى الجنة شمس تؤذى بحرها فما فائدة وصفها بالظل وأيضا المواضع التى لا يصل نور الشمس اليها فى الدنيا يكون هواؤها عفنا فاسدا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك والجواب المنع من انه لا شمس هنالك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل فالمراد بالظل الظليل ما كان فينانا أى منبسطا لاجوب فيه أى لافرج لالتفاف الاغصان ودائما لاتنسخه الشمس وسجسجا لاحر فيه ولا برد وعند الحكماء المراد بالظل الراحة لانه من أسبابها ولاسيما فى البلاد الحارة كبلاد العرب فلما كان هذا مطلوبا عندهم صار موعودا لهم * التأويل لو تسوى بهم الارض أى يتمنون ان يخلوا فى عالم الطبيعة ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كيلا يروا ما يرون من عذاب القطيعة كما ان السكران ممنوع من الصلاة فسكران الغفلة والهوى محجوب عن المواصلات لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى من غلبات الاحوال فان التكاليف حينئذ زائلة ولا جنبا بالالتفات الى غير الله فان الصلاة اذذاك باطلة وتستثنى من الحالة الاولى حالة الشعور ومن الثانية حالة العبور كن فى الدنيا كانك غريب أو كعابر سبيل فهذا القدر من الالتفات من المحظورات التى أباحها الضرورات وان كنتم مرضى بحب الدنيا أو على سفر فى متابعة الهوى أو جاء أحد منكم من الغائط فى قضاء شهوة من الشهوات أو لامستم عجوز الدنيا فى تحصيل لذة من اللذات فلم تجدوا ماء التوبة والاستغفار

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال نجعلها في أقفائها فتمشي على أعقابها القهقرى حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يردها على أقفائها حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فنردها على أدبارها قال نحول وجوهها قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعمي قوما عن الحق فنردها على أدبارها في الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فنردها عن الصراط الحق فنردها على أدبارها قال في الضلالة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن نطمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أدبارها في الضلالة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن نطمس وجوها يقول نطمسها عن الحق فنردها على أدبارها على ضلالتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله كما لعنا أصحاب السبت قال نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع اما أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يقول فنعميها عن الحق ونرجعها كفارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يعني أن نردهم عن الهدى والبصيرة فقد ردهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به * وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها وناحيتهم التي هم بها فنردها على أدبارها من حيث جاؤ منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال كان أبي يقول الى الشام وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسويها فنردها على أدبارها بأن نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة منابت للشعر لان شعور بني آدم في أدبار وجوههم فقالوا اذا أنبت الشعر في وجوههم فقد ردها على أدبارها بتصييره اياها كالاقفاء وأدبار الوجوه * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نطمس وجوها من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسويها كالاقفاء فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها في أدبارها يعني بذلك فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والاقفاء وجوها فيمشون القهقرى كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية بأسه وسطوته وتعجيل عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايمان به ولا شك انهم كانوا لما أمرهم بالايمان به يومئذ كفارا واذ كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال تأويل ذلك أن نعميها عن الحق فنردها في الضلالة فما وجه رد من هو في الضلالة فيها وانما يرد في الشئ من كان خارجا منه فأما من هو فيه فلا وجه لان يقال يرده فيه واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا ان الله قد تهدد الذين ذكرهم في هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تأويل من قال معنى ذلك يهددهم بردهم في ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال معناه من قبل أن نطمس

فتيمموا فتمعكوا في تراب أقدام الكرام فانه طهور الذنوب العظام من الذين هادوا الآية

دأب علماء السوء قريب من دأب الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه يؤولونها على حسب ارادتهم ويقولون سمعنا ما في القرآن بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون على أرباب المقامات والاحوال ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا يخاطبونهم بكلام ذي وجهين ليا بالسنتهم وطعنا في أهل الدين يا أيها الذين أوتوا علم الكتاب ظاهرا ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا بما نزلنا على الاولياء من علم باطن القرآن مصدقا لما معكم من العلم الظاهر لان أهل العلم اللدني يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن أهل العلم الظاهر يصعب عليهم تصديق علوم الاولياء لانه لا يناسب عقولهم من قبل أن نطمس وجوه القلوب بالعمى والصمم فنردها على أدبارها ناظرين الى الدنيا وزخارفها بعد ان كانوا ناظرين في الميثاق الى يومها أو نلعنهم نمسخ صفاتهم الانسانية بالسبعية والشيطانية كما مسخنا أصحاب السبت بالصورة ومسخ المعنى أصعب من مسخ الصورة لان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ان الله لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث مراتب وكذا للمغفرة فشرك جلي بالاعيان وهو للعوام في عبدة الكواكب والاصنام فلا يغفر الا بالتوحيد وهو اظهار العبودية في اثبات الربوبية مصدقا بالسر والعلانية وشرك خفي بالاوصاف للخواص وهو شوب العبودية بالالتفات الى غير الربوبية فلا يغفر الا بالوحدانية وهي افراد الواحد للواحد وشرك أخفى للاخص وهو رؤية الاغيار والانانية فلا يغفر الا بالوحدة وهي فناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية ألم تر الى الذين يزكون

وجوههم التى هم فيها فنردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان كان قولا له وجه مما يدل على ظاهر التنزيل بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه فى كلام العرب التى هى خلاف الاقفاء وكتاب الله يوجه تأويله الى الاغلب فى كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التى يجب التسليم له وأما الطمس فهو العفو والدثور فى استواء منه يقال طمست أعلام الطريق تطمس طموسا اذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير

من أحل نضاحة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعنى طامس الاعلام داثر الاعلام مندفنها ومن ذلك قيل للاعمى الذى قد تعفى غمار بين جفنى عينيه فدثر أعمى مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم قال أبو جعفر العراق الذى بين الجفين فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان ما توعدهم به قيل لا لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومخيرق وجماعة غيرهم فدفع عنهم باعانهم ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت فى اليهود الذين ذكرنا صفتهم ما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر فأنزل الله فيهم يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب فى زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة المنورة فخرج اليه عمر فقال يا كعب اسلم قال ألستم تقرؤن فى كتابكم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه ثم خرج حتى انتهى الى حمص قال فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية فقال كعب يا رب آمنت يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاء بهم مسلمين

القول فى تأويل قوله (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) يعنى بقوله جل ثناؤه أو نلعنهم أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة كما لعنا أصحاب السبت يقول كما أخزينا الذين اعتدوا فى السبت من أسلافكم قيل ذلك على وجه الخطاب فى قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقد يحتمل أن يكون معناه من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه فجعل الهاء والميم فى قوله أو نلعنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان فى الكلام دلالة على ذلك وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أى نحولهم قردة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يقول أو نجعلهم قردة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أو نجعلهم قردة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت قال هم يهود جميعا نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعناهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مفعولا فانه يعنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا لا يمتنع عليه خلق شئ شاء خلقه والامر فى هذا الموضع المأمور سمى أمر الله لانه عن أمره كان وبأمره والمعنى وكان ما أمر

أنفسهم من أهل العلوم الظاهرة تعلموا العلم ليباهوا به العلماء أو ليماروا به السفهاء فحصل لهم صفات ذميمة أخرى مثل المباهاة والمماراة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران والانداد بل الله يزكى من يشاء بتسليم نفوسهم الى أرباب التزكية من العلماء الراسخين والمشايخ المحققين كما يسلم الجلد الى الدباغ ليجعله أديما فاذا سلموا أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا أثر الذكاء فيهم ولن يضيع سعيهم يؤمنون بالجبت بجبت النفس الامارة وطاغوت الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء أهدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصفهم بالبخل والحسد ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم يعنى أهل الخلة والمحبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما هو معرفة الله تعالى فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بجهنم نفسهم الحاسدة سعيرا تحرق حسناتهم فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا بآياتنا بأوليائنا الذين هم مظاهر آيات الحق وحجج الله على الخلق سوف نصليهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نضجت جلودهم أى انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة ومقتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لآثار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب فان دواعى الحرص والغضب والشهوة لا تتناهى البتة ما دامت النفس على صفة الامارية فلن تزال أسيرة فى يد الشهوات ذائقة لعذاب التعلقات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أى نجذبهم بجذبات العناية الى جنات

الله

الله مفعولا ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم وان الله لا يغفر أن يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر و يغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به فى موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان شئت بفقد الخافض الذى كان يخفضها لو كان ظاهرا وذلك أن يوجه معناه الى أن الله لا يغفر بان يشرك به على تاويل الجزاء كانه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التاويل يتوجه أن تكون ان فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت فى سبب أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنى مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء قال أخبرنى مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت هذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حماد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال كنا معشر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نشك فى عذاب آكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء فامسكنا عن الشهادة وقد أبانت هذه الآية ان كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه مالم تكن كبيرته شركا بالله ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله فى عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثما عظيما يقول فقد اختلق اثما عظيما وانما جعله الله تعالى ذكره مفتريا لانه قال زورا وافكا بجحوده وحدانية الله واقراره بان لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا فقائل ذلك مفتر وكذلك كل كاذب فهو مفتر فى كذبه مختلق له ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤنها من الذنوب و يطهرونها واختلف أهل التاويل فى المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها فقال بعضهم كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا وهم أعداء الله اليهود زكوا أنفسهم بامر لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لا ذنوب لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وحدثنا القسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذى يحب الله فقال تبارك

الوصلة تجرى من تحتها الانهار من ماء الحكمة ولبن الفطرة وخمر الشهود وعسل الكشوف لهم فيها أزواج من تجلى صفات الجمال والجلال مطهرة من لوث الوهم والخيال وندخلهم ظلا ظليلا هو ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل الا ظله (ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

وتعالى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء حين زعموا انهم يدخلون الجنة وانهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا نزلت في اليهود قالت اليهود انا نعلم أبناءنا التوراة صغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لامامتهم في صلاتهم زعما منهم انهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم يزعمون انهم لا ذنوب لهم فتلك التزكية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم فتلك تزكية قال ابن جريج هم اليهود والنصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت في اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون ليست لها ذنوب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي مكين عن عكرمة في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * وقال آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون فتيلا وقال آخرون بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت ولعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بانهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بانها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباء كما أخبر الله عنهم انهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم انهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا يدرك صحته الا بخبر حجة يوجب العلم وأما قوله جل ثناؤه بل الله يزكي من يشاء فانه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئيها من الذنوب يقول الله لهم ما الامر كما زعمتم انه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما يكرهه الله ولكنكم أهل فرية وكذب على الله وليس المزكي من زكى نفسه ولكنه الذي يزكيه الله والله يزكي من يشاء من خلقه فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه الى ما يرضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه أنظر كيف يفترون على الله الكذب وأخبر انهم يفترون على الله الكذب بدعواهم انهم أبناء الله وأحباؤه وان الله قد طهرهم من الذنوب

القول في تأويل قوله (ولا يظلمون فتيلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم انهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخسهم في تركه تزكيتهم وتزكية من ترك تزكيته وفي تزكية من زكى من خلقه شيئا من حقوقهم ولا يضع شيئا في غير موضعه ولكنه يزكي من يشاء من خلقه فيوفقه ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه وبيده وهو في كل ذلك غير ظالم أحدا ممن

لحركة همزة الوصل الى ما قبلها أو اخرجوا بكسر الواو للساكنين عاصم وسهل وحمزة الباقون بالضم الا قليلا بالنصب ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى الا فعلا أو أبو الا قليلا الباقون بالرفع على البدل وهو أكثر * الوقوف الى أهلها لا لان التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل اذا حكمتم بين الناس بالعدل ط يعظكم به ط بصيرا ه منكم ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واليوم الآخر ط تأويلا ه أن يكفروا به ج بعيدا ه صدودا ج لان الآية مع فاء التعقيب السبع الثاني يحلفون قد قيل على ان ما بعده ابتداء القسم والاولى تعليق الباء بيحلفون وتوفيقا ه بليغا ه باذن الله ط رحيما ه تسليما ه قليل منهم ط تثبيتا ه لا عظيما ه لا لان ما بعده من تتمة جواب لو مستقيما ه والصالحين ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى رفيقا ه من الله ط عليما ه

* التفسير لما شرح بعض أحوال الكفار عاد الى ذكر التكاليف وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق وقالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية باداء الامانات في جميع الامور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا قد وعد في الآية السابقة الثواب العظيم على الاعمال الصالحات وكان من أجلها الامانة فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها روي أن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت

وصعد

زكاه أو لم يزكه فتيلا واختلف أهل التأويل فى معنى الفتيل فقال بعضهم هو ماخرج بين الاصبعين والكفين من الوسخ اذا فتلت احداهما الاخرى ذكر من قال ذلك حدثنى سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الفتيل ماخرج من بين أصبعيك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق الهمدانى عن التميمى قال سألت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون فتيلا قال مافتلت بين أصبعيك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن درهم أبى العلا قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل هو الذى يخرج من بين أصبعى الرجل حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا والفتيل هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج بينهما فهو ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الوسخ الذى يخرج من بين الكفين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الفتيل مافتلت به يديك فخرج وسخ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال ماتدلكه فى يديك فيخرج بينهما وأناس يقولون الذى يكون فى شق النواة ✽ وقال آخرون الذى فى شق النواة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتيلا قال الذى فى بطن النواة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الفتيل الذى فى بطن النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة بن عمرو انه سمع عطاء بن أبى رباح يقول فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبدالله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول الفتيل الذى فى شق النواة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال الفتيل فى النوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الذى فى شق النواة حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول الفتيل شق النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الفتيل الذى فى بطن النواة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الفتيل الذى يكون فى شق النواة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يظلمون فتيلا فتيل النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال الفتيل الذى فى بطن النواة قال أبو جعفر وأصل الفتيل المفتول صرف من مفعول الى فعيل كما قيل صريع ودهين من مصروع ومدهون واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتيلا الخبر عن انه لا يظلم عباده أقل الاشياء التى لاخطر لها فكيف بماله خطر وكان الوسخ الذى يخرج من بين أصبعى الرجل أو من بين كفيه اذا فتل احداهما على الاخرى والذى هو فى شق النواة وبطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التى هى مفتولة مما لاخطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخلا فى معنى الفتيل الا أن يخرج شيأ من ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ۞ القول فى تأويل قوله (أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه أنظر يا محمد كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى الزاعمون انه لاذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلقونه على الله وكفى به يقول وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثما مبينا يعنى انه تبين كذبهم لسامعيه ويوضح لهم انهم أفكة فجرة كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ألم تر الى الذين

وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فطلب منه فأبى فقال لو علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى على بن أبى طالب رضى الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية السدانة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على ان للعباس معك نصيبا فانزل الله هذه الآية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يرد المفتاح الى عثمان و يعتذر اليه ففعل ذلك على رضى الله عنه فقال له عثمان يا على أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله فى شانك فقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأسلم فجاء جبريل عليه السلام وقال مادام هذا البيت كان المفتاح والسدانة فى أولاد عثمان وقال خذوها يا بنى طلحة بامانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى أخيه شيبة وهو اليوم فى أيديهم ثم نزول الآية عند هذه القصة لا يوجب خصوصها بها ولكنها تعم جميع أنواع الامانات فاولها الامانة مع الرب تعالى فى كل ما أمر به ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة فى الكل لازمة فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن عمر انه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها وهذا باب واسع فامانة اللسان أن لا يستعمله فى الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها وأمانة العين أن لا يستعمله فى النظر الى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله فى سماع الملاهى والمناهى والفحش والاكاذيب وكذا القول فى سائر

يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى أنظر كيف يفترون على الله الكذب ۞ القول فى تأويل قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعنى يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الايمان بهما كفر والتصديق بهما شرك ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى أيوب عن عكرمة انه قال الجبت والطاغوت صنمان وقال آخرون الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين أيدى الاصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف وكان سيد اليهود وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن شعبة عن أبى اسحق عن حسان بن فائد قال قال عمر رضى الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن حسان بن فائد العبسى عن عمر مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عمن حدثه عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنى يعقوب قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبى قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان فى صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبى يقول الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية الجبت والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية انه قال الطاغوت الساحر والجبت الكاهن حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبى العالية فى قوله الجبت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كنا نحدث أن الجبت شيطان والطاغوت الكاهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال فى الجبت والطاغوت قال الجبت الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من

الاعضاء ثم الامانة مع سائر الخلق و يدخل فيه رد الودائع وترك التطفيف ونشر عيوب الناس وافشاء أسرارهم و يدخل فيه عدل الامراء مع الرعية والعلماء مع العوام بان يرشدوهم الى ما ينفعهم فى دنياهم ودينهم و يمنعوهم عن العقائد الباطلة والاخلاق غير الفاضلة وتشتمل أمانة الزوجة للزوج فى ماله وفى بضعها وأمانة الزوج للزوجة فى ايفاء حقوقها وحظوظها وأمانة السيد للمملوك و بالعكس وأمانة الجار للجار والصاحب للصاحب و يدخل فيه نهى اليهود عن كتمان أمر محمد والامانة مع نفسه بان لا يختار لها الا ما هو أنفع وأصلح فى الدين وفى الدنيا وان لا يوقعها بسبب اللذات الفانية فى التبعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الامانة فى مواضع من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له والامانة مصدر سمى به المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر باداء ما وجب لغيرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وفى قوله واذا حكمتم تصريح بانه ليس لجميع الناس أن يشرعوا فى الحكم والقضاء وقد عد العلماء من شروط النيابة العامة الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بان يعرف ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله وسنة رسوله و يعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل وحال الرواة و يعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم اجماعا وخلافا وجلي القياس وخفيه وصحيحه وفاسده و يعرف لسان العرب لغة واعرابا خصوصا

قال

قال ذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت الطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حيى بن أخطب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان فى صورة انسان قال ابو جعفر والصواب من القول فى تأويل يؤمنون بالجبت والطاغوت أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ويتخذونهما الهين وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان واذ كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التى كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت وكذلك الشياطين التى كانت الكفار تطيعها فى معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا فى أهل الشرك بالله وكذلك حيى بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين فى أهل ملتهما من اليهود فى معصية الله والكفر به وبرسوله فكانا جبتين وطاغوتين وقد بينت الاصل الذى منه قيل للطواغيت طاغوت بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ❁ القول فى تأويل قوله (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء يعنى بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدى يعنى أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعنى من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا يعنى طريقا وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة فى الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به وان دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله وذكر ان ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك ذكر الآثار الواردة بما قلنا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش انت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا ألا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير منه قال فانزلت ان شانئك هو الابتر وأنزلت ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله فلن تجد له نصيرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة فى هذه الآية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه وحدثنى اسحق ابن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطى عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنبور الابتر فأنت سيدنا وسيد قومك فقال كعب أنتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أيوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبى صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال أنا معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نامن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا نحن أهدى أم محمد فنحن ننحر الكوماء ونسقى اللبن على الماء ونصل الرحم ونقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى فنزلت فيه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب

وعموما الى غير ذلك مما له مدخل فى استنباط الاحكام الشرعية من مداركها ومظانها وكفى بما فى هذا المنصب من الخطر أنه منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلى المتصدى لذلك أن يتادب بآدابهم ويتخلق باخلاقهم والافالويل له عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين قط واذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أولاق لهم دواة فيجمعون ويلقون فى النار ان الله نعما يعظكم به المخصوص بالمدح محذوف وما موصولة أو مبهمة موصوفة والتقدير نعم الذى أو نعم شيأ يعظكم به ذلك المأمور من أداء الامانات والحكم بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا يسمع كيف تحكمون ويبصر كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب الوعد للمطيع وأشد أصناف الوعيد للعاصى ثم انه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة فى الآية المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة الطاعة موافقة الارادة وقالت الاشاعرة الطاعة موافقة الامر ولا نزاع ان موافقة الامر طاعة انما النزاع فى أن المأمور به كايمان أبى لهب هل يكون مرادا أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين الضدين فى تكليف أبى لهب مثلا بالايمان وعند المعتزلة لا يأمر الا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور قال فى التفسير الكبير هذه آية

يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بنى النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم فى دية العامريين فهموا به وبأصحابه فاطلع الله رسوله على ماهموا من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سعد انكم قوم تقرؤن الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم فاخبرنا دينناخير أم دين محمد قال كعب اعرضوا على دينكم فقال أبو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقى الحجيج الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا ونعبد آلهتنا التى كان يعبد آباؤنا ومحمد يامرنا ان نترك هذا ونتبعه قال دينكم خير من دين محمد فاثبتوا عليه الا ترون ان محمدا يزعم انه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ماشاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء فذلك حين يقول ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال نزلت فى كعب بن الاشرف وكفار قريش انه قال كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جريج قدم كعب بن الاشرف فجاءته قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له ننشدك الله نحن أهدى أم هو فانك قد علمت انا ننحر الكوم ونسقى الحجيج ونعمر البيت ونطعم ماهبت الريح قال أنتم أهدى وقال آخرون بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حيى بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم انهم قالوه لهم ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن قاله قال أخبرنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق أبا رافع والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وأبا عمار ووحوح بن عامر وهودة بن قيس فاما وحوح وابن عمار وهودة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم دينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه فانزل الله فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الآية قال ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت فى كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير لقيا قريشا بمنى فقال لهم المشركون نحن أهدى أم محمد وأصحابه فانا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالا لا بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه صفة حيى بن أخطب وحده واياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيى بن أخطب الى المشركين فقالوا يا حيى انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال نحن وأنتم خير منهم فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس فى الخبر الذى رواه محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد أو يكون حييا وآخر معه اما كعبا واما غيره ۞ القول فى تأويل قوله (أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم انهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم

مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة وأشار اليهما بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وليس العطف للمغايرة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة والسنة تدل على امر الرسول ثم يعلم منه أمر الله والاجماع والقياس وأشير الى الاجماع بقوله وأولى الامر لانه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكون معصوما لانه لو احتمل اقدامه على الخطا والخطا منهى عنه لزم اعتبار اجتماع الامر والنهى فى الفعل الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعضها على مايقوله الشيعة من أن المراد بهم الائمة المعصومون أو على مازعم بعضهم انهم الخلفاء الراشدون أو على ماروى عن سعيد بن جبير وابن عباس انهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمى أو كخالد بن الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وكان معه عمار ابن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الآية أو على ماروى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالاحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل الى الثانى اما مازعمه الشيعة فلانا نعلم بالضرورة انا فى زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته على الاطلاق لزم تكليف مالا يطاق ولو وجب علينا طاعته اذا صرنا عارفين به وبمذهبه صار هذا الايجاب مشروطا وظاهر الآية يقتضى الاطلاق على ان طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم فى كل زمان واحد ولفظ أولى الامر جمع وأيضا انه قال

يؤمنون

يؤمنون بالجبت والطاغوت هـم الذين لعنهم الله يقول أخزاهم الله فأبعـدهم من رحمته بايمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهـم بالله ورسوله عنادا منهـم لله ولرسوله وبقولهم للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سـبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزه الله فيبعده من رحمتـه فلن تجد له نصيرا يقول فلا تجـد له يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحـل به فيدفع ذلك عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ماقالا يعني من قولهما هؤلاء أهـدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان انهـما كاذبان فانزل الله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ۞ القول في تأويل قوله (أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) يعني بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمـدا نقيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس لهـم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقـيرا ولو كان لهـم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا اذا يعطون الناس نقيرا من بخلهـم واختلف أهـل التأويل في معنى النقير فقال بعضهـم هو النقطة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقـيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمـد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيـه عن ابن عباس قال النقير الذي في ظهر النواة حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيـل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقير وسط النواة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فاذا لا يؤتون الناس نقيرا النقير نقير النواة وسطها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقـيرا يقول لو كان لهـم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا والنقير النكتة التي في وسط النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة ابن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقـير الذي في ظهر النواة حدثني يحيي بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال النقير النقرة التي تكون في ظهر النواة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك قال النقـير الذي في ظهر النواة وقال آخرون النقير الحبة التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حدثني محمـد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقير حبة النواة التي في وسطها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهـد فاذا لا يؤتون الناس نقيرا قال النقير حبة النواة التي في وسطها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقير في النوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول النقير نقير النواة التي في وسطها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخـبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقير نقـير النواة الذي يكون في وسـط النواة وقال آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيـع قال ثنا أبي عن أبي زر بن رهـم أبي العـلاء قال سمعت أبا العاليـة وضع ابن عباس طرف الابهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقير * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله وصف هؤلاء الفرقة من أهـل الكتاب بالبخـل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ولو كانوا ملوكا وأهـل قدرة على

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعلى هـذا ينبغي ان يقال فردوه الى الامام وأما سائر الاقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم لكنه اذا علم بالدليـل ان طاعتهم حق وصواب وذلك الدليـل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما ان وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا حملناه على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا فيما تقدم اذ الاجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة وأيضا قوله فان تنازعتم في شيء مشعر باجماع تقـدم يخالف حكمه حكم التنازع وأيضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي الاطـلاق واذا ثبت ان حمل الآية على هذه الوجوه غـير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الامـة أي أهل الحـل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقـوله وأولى الامر ما اجتمعت الامة عليه وهو المـدعى وأما القياس فذلك قوله فان تنازعـتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ولا تفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة ربما كانت لا تحتمـل الاهـمال وتفتقـر الى قطع مادة الشـغب والخصومة فيها بنفـي أو اثبات ولا الاحالة على البراءة الاصليـة فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها الى الاحكام المنصوصـة في الوقائع المشابهة لها وهـذا معنى القياس فحاصـل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم ان عـدا الرسول بطاعة الرسول ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ثم أمر أهل استنباط الاحكام من مداركها ان وقع

الاشياء الجليلة الاقدار فاذ كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التى فى ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل فى ذلك كل ما شاكلها من النقرة ورفع قوله ويؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها ان تنصب الافعال المستقبلة اذا ابتدئ الكلام بها لان معها فاء ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف ان توجه الى الابتداء بها مرة والى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وان يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا ۞ القول فى تأويل قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعنى بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن مجاهد فى قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس فى هذا الموضع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة حدثنى محمد بن الحسين قال ثنى أحمد ابن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس محمدا صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أولئك اليهود حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ان يقال ان الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات فقال لهم فى قيلهم للمشركين من عبدة الاوثان انهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بانهم فى قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يذم القائلين من اليهود للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فالحاق قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بذمهم على ذلك وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك واختلف أهل التأويل فى تأويل الفضل الذى أخبر الله انه آتى الذين ذكرهم فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة وقال آخرون بل ذلك الفضل الذى ذكر الله انه آتاهموه هو اباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ينكح منهن ما شاء بغير عدد قالوا وانما يعنى بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية وذلك ان أهل الكتاب قالوا زعم محمد انه أوتى ما أوتى فى تواضع وله

الاختلاف واشتباه بين الناس فى حكم واقعتها ان يستخرجوا لها وجها من نظائرها وأشباهها فما أحسن هذا الترتيب ثم فى اطلاق الآية دلالة على ان الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وانه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب أيضا فى قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقطوع فى متنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الانسان الذى هو عرضة الخطأ والنسيان وقد أجمع العلماء على ان ابليس خصص عموم الخطاب فى قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا بقياس هو قوله خلقتنى من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسر فيه ان تخصيص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا يدل على وجوب الطاعة وان كان للندب فههنا يدل على الوجوب ظاهرا لانه ختم الاوامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر انه قيد فى جميع الاوامر لا فى قوله فردوه وحده وأيضا مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلابد للآية من فائدة خاصة فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجملة والمبين أولى من المجمل وأيضا تخصيص اسم الله بالذكر يدل على ان وجوب الطاعة انما هو لكونه الها والالهية دائمة فالوجوب دائم وانما كرر لفظ أطيعوا للفصل

تسع

تسع نسوة فليس همه الا النكاح فأي ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمدا ان ينكح ماشاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك ان اليهود قالوا ماشان محمد أعطي النبوة كما يزعم وهو جائع عار وليس له هم الا نكاح النساء فحسدوه على تزويج الازواج وأحل الله لمحمد ان ينكح منهن ماشاء ان ينكح * وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريج الذي ذكرناه قبل ان معنى الفضل في هذا الموضع النبوة التي فضل الله بها محمدا وشرف بها العرب اذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من ان دلالة ظاهر هذه الآية تدل على انها تقريظ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح ۞ القول في تأويل قوله (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه أم يحسدون هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل انهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعني بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد أعطينا آل ابراهيم يعني أهله وأتباعه على دينه الكتاب يعني كتاب الله الذي أوحاه اليهم وذلك كصحف ابراهيم وموسى والزبور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحي اليهم مما لم يكن كتابا مقروأ وآتيناهم ملكا عظيما واختلف أهل التأويل في معنى الملك العظيم الذي عناه الله في هذه الآية فقال بعضهم هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبوة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا انه قال ملكا النبوة وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما عنى الله بذلك أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء فقد أحل الله مثل الذي أحله له منهن لداود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمدا عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود الحكمة يعني النبوة وآتيناهم ملكا عظيما في النساء فما باله حل لاولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذي آتى سليمان بن داود ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعني ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيدوا بالملائكة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيدوا بالملائكة والجنود * وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية وهي قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذي روي عن ابن عباس أنه قال يعني ملك سليمان لان ذلك هو المعروف في كلام العرب دون الذي قال انه ملك النبوة ودون قول من قال انه تحليل النساء والملك عليهن لان كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على ان ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يعني بذلك جل ثناؤه فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بني اسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها من آمن به يقول من صدق بما

بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين ونعلم من اطلاق وجوب طاعة أولي الامر ان الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة وانه لا يشترط انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه ان القياس يجوز اجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كأن كل واحد منهما ينزع الحق الى جانبه ذلك الرد أو المأمور به في الآية خير لكم وأحسن تأويلا أي عاقبة من آل الشئ اذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة خير مما تأولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر ان المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم تر الى الذين يزعمون الآية قال الليث قولهم زعم فلان معناه لا نعرف انه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على ان الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق أما سبب النزول ففيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان رجلا من المنافقين يسمى بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف وذلك ان اليهودي كان محقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي الا بالحق لجلالة منصبه عن قبول الرشوة وكان كعب يبطل الحقوق بالرشى فما زال اليهودي بالمنافق حتى ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه

أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم ومنهم من صد عنه ومنهم من أعرض عن التصديق به كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمنهم من آمن به قال بما أنزل على محمد من يهود ومنهم من صد عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وفي هذه الآية دلالة على ان الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بني اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به في قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا في الدنيا وأخرت عقوبتهم الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا انما كان على مقام جمعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم سعيرا يعني بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبيي ورسولي بجهنم سعيرا يعني بنار جهنم تسعر عليكم أي توقد عليكم وقيل سعيرا أصله مسعورا من سعرت تسعر فهي مسعورة كما قال الله واذا الجحيم سعرت ولكنها صرفت الى فعيل كما قيل كف خضيب ولحية دهين بمعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) هذا وعيد من الله جل ثناؤه الذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله يقول الله لهم ان الذين جحدوا ما أنزل على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من آيات تنزيله ووحي كتابه وهي دلالة وحجة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف ننضجهم في نار يصلون فيها أي يشوون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ثوير عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاول جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل وسعه فاذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام بن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال في غلظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم باي ذراع فان سأل سائل فقال ما معنى قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فاجز أن يبدلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم اياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل الى

المنافق وقال ننطلق الى عمر بن الخطاب فاقبلا الى عمر فقال اليهودي اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه يخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فنزلت الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وعلى هذا الطاغوت كعب بن الاشرف وقال السدي كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل قرظي نضيريا قتل به وأخذ ديته مائة وسق من تمر واذا كان بالعكس لم يقتل به وأعطى ديته ستين وسقا من تمر وكانت النضير حلفاء الاوس وكانوا أكثر وأشرف من قريظة وهم حلفاء الخزرج فقتل نضيري قرظيا واختصموا في ذلك فقال بنو النضير لا قصاص علينا انما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى أبي برزة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى المنافقون فانطلقوا الى أبي برزة ليحكم بينهم فقال أعظموا اللقمة يعني الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل مائة وسق ديتي فاني أخاف ان نفرت النضيري قتلتني قريظة وان نفرت القرظي قتلتني النضير فابوا ان يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى ان يحكم بينهم فانزل الله هذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه كاهن أسلم الى الاسلام فابى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابنيه أدركا أباكما فانه ان جاز عقبة

الانسان ألم العـذاب وأما الجلد واللحم فلا يألمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلده الذى كان له فى الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما المؤلمة المعذبة النفس التى تحس الالم ويصل اليها الوجـع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر فى النار فى كل لحظة وساعة من الجلود مالا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جرم بنى آدم واذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهـم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غـير محترقة وذلك انها تعاد جديدة والاولى كانت قد احترقت فاعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها الا انها غير الجلود التى كانت لهـم فى الدنيا التى عصوا الله وهى لهـم قالوا وذلك نظير قول العرب للصائغ اذا استصاغه خاتما من خاتم مصوغ بتحويله عن صـياغته التى هو بها الى صياغة أخرى صغ لى من هـذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لما احترقت الجلود ثم أعيـدت جديدا بعـد الاحتراق قيل هى غـيرها على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهـم سرابيلهم بدلناهـم سرابيل من قطران غـيرها فجعلت السرابيـل القطران لهم جـلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلده ما بين عينيـه ووجهه لخصوصه به قالوا فلذلك سرابيل القطران التى قال الله فى كتابه سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهـم جعلت لهم جلودا فقيـل كلما اشـتعل القطران فى أجسامهم واحترق بدلوا سرابيـل من قطران آخر قالوا وأما جلود أهـل الكفر من أهـل النار فانها لا تحترق لان فى احتراقها الى حال اعادتها فناءها وفى فنائها راحتها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيفنى ثم يعاد بعد الفناء فى النار جاز ذلك فى جميـع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهـم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفى خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهـم والجلود أحد تلك الاجزاء وأما معنى قوله ليذوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهـم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته بما كانوا فى الدنيا يكذبون آيات الله ويجحدونها ۞ القول فى تأويل قوله (ان الله كان عزيزا حكيما) يقول ان الله لم يزل عزيزا فى انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة حكيما فى تدبيره وقضائه ۞ القول فى تأويـل قوله (والذين آمنوا وعـملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) يعنى بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصـدقوا بما أنزل الله على محمد مصـدقا لما معهم من يهود بنى اسرائيل وسائر الامم غيرهـم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصـيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامـة جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار يقول تجرى من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع وانما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج يقول لهـم فى تلك الجنات التى وصف صفتها أزواج مطهرة يعنى بريات من الادناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبـل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظلا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظلا كنينا كما قال جل ثناؤه وظل ممدود كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبـد الرحـن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن

كذا لم يسلم أبدا فادركاه فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا (٨٥) فنادى الان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون اليه ورجـل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتحاكمون الى الوثن يضربون القـداح بحضرته فما خرج عـلى القداح عمـلوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أى شئ كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لكن الكفر به ايمان بالله وبرسوله فيكون مما فى تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صـلى الله عليه وسـلم تشكـكا أو تمردا ويؤكده قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حـتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بارتداد مانعى الزكاة وقتلهم وسبى ذراريهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيـدا فاحتجت المعتزلة به على ان كفر الكافر ليس بخلق الله والا لم يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصـل التعجب والتعجيب فان لقائل ان يقول انما فعلوا لاجل انك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهـم بل التعجب من هـذا التعجب أولى وقـد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهـم فيه وجهان أحدهـما وهو قول الحسن واختاره الواحدى انه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسـول رأيت المنافقـين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعنى انهـم فى أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعـد ذلك يجيئونك ويحلفون كذبا على انهـم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض انه حكى عنهـم التحاكم الى

جعفر قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ۞ القول في تأويل قوله (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاة الامر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن معبد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدي الامانة واذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وان يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنحوه حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول في قول الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبي هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعظوا الناس ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها يعني السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أن يردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه * وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين باداء الامانة الى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظ به الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فامرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين وقرأ ابن زيد تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ألا ترى انه أمر فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فامر بهذا الولاة ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عني به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

الطاغوت وانهم يصدون ثم اتبعها ما يدل على شدة أحوالهم بسبب أعمالهم القبيحة في الدنيا والآخرة والثاني انه متصل بما قبله لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخير والمصلحة أما المصيبة فقيل انها قتل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الاصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائي هي ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستصحبهم في الغزوات ويخصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك في وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله ان المنافقين ستصيبهم مصائب تلجئهم اليه والى ان يظهروا الايمان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار ان يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم وائتلافا بينهم فانهم لا يقدرون عند الرسول ان يرفعوا أصواتهم ويبينوا حججهم أو ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه يحكم له بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للعطف مناسبة ظاهرة أو ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المر وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

فانه لم يرخص لموسر ولا معسر ان يمسكها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا اذ كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يامعشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله باداء كل شئ من ذلك الى من هو له بعد أن تصير فى أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شيأ منها فى غير موضعه ولا تأخذوها الا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير فى أيديكم ويأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه يامعشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشئ يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها فى أمره اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعا يقول ان الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولما تحاورونهم به بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفى عليه شئ من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازى محسنكم باحسانه ومسيئكم باساءته أو يعفو بفضله

القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فان فى طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك انكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى واختلف أهل التأويل فى معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول فى حياته ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيا والصواب من القول فى ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله فى حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته فى اتباع سنته وذلك ان الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص فى ذلك فى حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل فى أولى الامر الذين أمر الله عباده بطاعتهم فى هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى هريرة فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم نزلت فى رجل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة

وذلك ان من أراد المبالغة فى شئ قال هذا شئ لا يعلمه الا الله يعنى انه لكثرته وعظم حاله لا يقدر أحد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف يعاملهم فامره بثلاثة أشياء الاول الاعراض عنهم والمراد به انه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط أو انه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم انه عالم بكنه ما فى بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة الثانى ان يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وفيه وجوه أحدها ان فى الآية تقديما وتأخيرا والمعنى قل لهم قولا بليغا فى أنفسهم مؤثرا فى قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف الثانى وقل لهم فى معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا هو ان الله يعلم ما فى قلوبكم فلا يغنى عنكم الاخفاء فطهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرا من ذلك وأغلظ الثالث قل لهم فى أنفسهم خاليا بهم مسارا لهم بالنصيحة فان النصح بين الملأ تقريع وفى السر أنفع وأنجع قولا يؤثر فيهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاما حسنا وجيز المبانى عزيز المعانى يدخل الاذن بلا اذن مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار ثم رغب مرة أخرى فى طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكثر النحاة على ان من صلة تفيد تأكيد النفى والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا قال الجبائى هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب المجبرة لكونها صريحة فى ان معصية الناس غير مرادة لله تعالى والجواب ان ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافى كون المعصية مرادة منه تعالى على ان قوله باذن الله أى بتيسيره

عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبى هم السلاطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفى الطاعة وقال بلاء فار ولو شاء الله لجعل الامر فى الانبياء يعنى لقد جعل اليهم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا فى قتل يحيي بن زكريا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فسار واقبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فاخبرهم فاصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فاتاه فقال يا أبا اليقظان انى قد أسلمت وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومى لما سمعوا بكم هربوا وانى بقيت فهل اسلامى نافعى غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فاقم فاقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فاخذه واخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فاتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وانه فى أمان منى قال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يارسول الله أتترك هذا العبد الاجدع يسبنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضى عنه فانزل الله تعالى يعنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفقه ذكر من قال ذلك حدثنى سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن على بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه منكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه والعلم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح وأولى الامر منكم قال أولى الفقه فى الدين والعقل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم يعنى أهل الفقه والدين حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد وأولى الامر منكم قال أهل العلم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب فى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى العلم والفقه حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولى الامر منكم قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله وأولى الامر منكم قال هم العلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل الفقه والعلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وأولى الامر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية

وتوفيقه واعانته يدل على ان الكل بقضائه وقدره وكذا لو كان المراد بسبب اذن الله فى طاعة الرسول قيل فى الآية دلالة على انه لا رسول الا ومعه شريعة فانه لو دعا الى شرع من قبله لكان المطاع هو ذلك المتقدم وفيها دلالة على ان الرسل معصومون عن المعاصى والالم يجب اتباعهم فى جميع أقوالهم وأفعالهم ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم بالتحاكم الى الطاغوت جاؤك تائبين عن النفاق متنصلين عما ارتكبوا فاستغفروا الله من رد قضاء رسوله واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من ايذائه برد قضائه لوجدوا الله لعلموه توابا رحيما ولم يقل واستغفرت لهم لما فى الالتفات عن الخطاب الى ذكر الرسول تنبيه على ان شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان فالآية على هذا التفسير من تمام ما قبلها وقال أبو بكر الاصم نزلت فى قوم من المنافقين اصطلحوا على كيد فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه لذلك الغرض فاتاه جبريل فاخبره به فقال صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا يريدون أمرا لا ينالونه فليقوموا فليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا فقال ألا يقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم قم يافلان حتى عد اثنى عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا فقال الآن أخرجوا أنا كنت فى بدء الامر أقرب الى الاستغفار وكان الله أقرب الى الاجابة أخرجوا عنى فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء ومجاهد والشعبى انها من تمام قصة اليهودى والمنافق وعن الزهرى عن عروة بن الزبير انها نزلت فى شان الزبير وحاطب بن أبى بلتعة وذلك انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة والشرج مسيل الماء كانا يسقيان به النخل فقال

قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال وربما قال أولي الفضل والفقه ودين الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن عمرو البصري قال ثنا حفص بن عمرو العدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أبو بكر وعمر * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة كالذي حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلهم ولكم وان أساؤا فلكم وعليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة حدثنا ابن المثنى قال ثني خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذ كان معلوما انه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم بطاعة ذوي أمرنا كان معلوما ان الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الائمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرض القبول من كل أمير يترك معصية الله ودعا الى طاعة الله لانه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية واذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره ۞ القول في تأويل قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فردوه الى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فمن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول الى كتاب الله وسنة رسوله ثم نزع مجاهد بهذه الآية ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكأنما ألقمه حجرا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا

اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان ابن عمتك وذلك ان أم الزبير صفية بنت عبد المطلب فتغير وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر يعني الجدار الذي يحيط بالمزرعة وهو أصغر عن الجدار واستوف حقك ثم ارسله الى جارك واعلم أن الحكم في هذا ان من كان أرضه أقرب الى فم الوادي فهو أولى باول الماء وحقه تمام السقي والرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره باستيفاء حقه وحمل خصمه على مر الحق وفي قوله فلا وربك قولان أحدهما أن لا صلة لتأكيد معنى القسم والتقدير فوربك والثاني انها مفيدة وعلى هذا ففيه وجهان الاول انه يفيد نفي أمر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثاني انها لتوكيد النفي الذي جاء في الجواب وهذا الوجه لا يتمشى فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والحرج الضيق أو الشك لان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا وسلم لامر الله أي سلم نفسه له وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في انه لا يحصل الايمان الا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهدايته والنزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ومنع بان معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور فاذن الحكم غير كلي والتقليد في جميع الاحكام غير

فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه ﴿ القول في تأويل قوله (ذلك خير وأحسن تأويلا) يعني بقوله جل ثناؤه فردما تنازعتم فيه من شيء الى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعني وأحمد موئلا ومغبة وأجمل عاقبة وقد بينا فيما مضى ان التأويل التفعيل من تأول وان قول القائل تأول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أي رجع بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحسن تأويلا قال عاقبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال التأويل التصديق ﴿ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم الى الطاغوت يعني الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا ان يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكفروا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون اليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعني ان الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعني فيجور بهم جورا شديدا وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم انهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو الى المسلمين لانه يعلم انهم لا يقبلون الرشوة فاصطلحا ان يتحاكما الى كاهن من جهينة فانزل الله فيه هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ ويسلموا تسليما حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر نحوه وزاد فيه فانزل الله ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك يعني المنافقين وما أنزل من قبلك يعني اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل ممن يزعم انه مسلم وبين رجل من اليهود خصومة فقال اليهودي أحاكمك الى أهل دينك أو قال الى النبي لانه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا فاتفقا ان يأتيا كاهنا في جهينة قال فنزلت ألم تر الى الذين

مرضي واعلم ان الرضى بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون رضى في الظاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وهو الجزم بان ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة الانقياد في الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد في الظاهر وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن الخطأ في الفتاوى والاحكام وعلى انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان في النفس حرج قالت المعتزلة منها لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض لان الرضى بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بان المراد من قضاء الله التكوين والايجاد فالرضى بقضائه ان يعتقد كون الكل بايجاده والمراد من الرضا بقضاء الرسول ان يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول فاين ذلك من هذا قوله ولو أنا كتبنا عليهم روي أن حاطبا لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوعب للزبير حقه في صريح الحكم خرجا فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد ان أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى الذى من الانصار وما أنزل من قبلك يعنى اليهودى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعنى أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه وتلا ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمى أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة فى حق فقال اليهودى له انطلق الى نبى الله فعرف انه سيقضى عليه قال فأبى فانطلقا الى رجل من الكهان فتحاكما اليه قال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفى رجل من اليهود فى مداراة كانت بينهما فى حق فتدارآ بينهما فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتركا نبى الله صلى الله عليه وسلم فعاب الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودى كان يدعوه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد علم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه فجعل الانصارى يأبى عليه وهو يزعم انه مسلم ويدعوه الى الكاهن فانزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذى يزعم انه مسلم وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب فقال ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية اذا قتل الرجل من بنى النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم فاذا قتل الرجل من بنى قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقا من تمر فلما أسلم ناس من بنى قريظة والنضير قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النضرى يا رسول الله انا كنا نعطيهم فى الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم ذلك فقالت قريظة لا ولكنا اخوانكم فى النسب والدين ودماؤنا مثل دمائكم ولكنكم كنتم تغلبوننا فى الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فانزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فعيرهم ثم ذكر قول النضيرى كنا نعطيهم فى الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلونا فقال أفحكم الجاهلية يبغون وأخذ النضيرى فقتله بصاحبه فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم وقالت قريظة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبى برزة الكاهن الاسلمى فقال المنافق من قريظة والنضير انطلقوا الى أبى برزة ينفر بيننا وقال المسلمون من قريظة والنضير لا بل النبى صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا فتعالوا اليه فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى بردة فسألوه فقال أعظموا اللقمة يقول أعظموا الخطر فقالوا لك عشرة أوساق قال لا بل مائة وسق ديتى فانى أخاف ان أنفر النضير تقتلنى قريظة أو أنفر قريظة فتقتلنى النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن يحكم بينهم فانزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله ويسلموا تسليما وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف وكانوا اذا ما دعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نحاكمكم الى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان من أمتى رجالا الايمان أثبت فى قلوبهم (٩١) من الجبال الرواسى وروى عن عمر بن الخطاب انه قال والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذى لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية فالضمير فى قوله عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم وعن ابن عباس ومجاهد انه يعود الى المنافقين والمراد انا لو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل منهم رياء وسمعة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فاذ لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الانقياد والطاعة لله ولرسوله وسمى التكليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب لكان خيرا لهم أى أنفع وأفضل من غيره أو خير الدنيا والآخرة لان خيرا يستعمل بالوجهين جميعا وأشد تثبيتا أقرب الى ثباتهم على الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو الى أمثالها وتجر الى المواظبة عليها ولانه حق والحق ثابت والباطل زائل وأيضا الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه ثم بين أن ما يوعظون به كما هو خير فى نفسه فهو أيضا مستعقب للخير فقال واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون لهم بعد الخير والتثبيت فقيل هو أن نؤتيهم من لدنا أجرا عظيما وفى ايراد صيغة التعظيم فى آتيناهم ولدنا وفى قوله من لدنا وفى وصف الاجر بالعظم وفى تنكير الاجر من المبالغة ما لا يخفى والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة الى الجنة وهذا أولى لانه مذكور بعد استحقاق الاجر ثم أكد امر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولا شك أن الآية عامة فى جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا فى سبب

اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودى اذهب بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزعمون الآية والتى تليها فيهم أيضا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مثله الا أنه قال وقال اليهودى اذهب بنا الى محمد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضلالا بعيدا قال كان رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فانزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودى اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال المؤمن اذهب بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا قال ابن جريج يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحاكمه اليه فيابى المنافق و يدعوه الى الطاغوت قال ابن جريج قال مجاهد الطاغوت كعب بن الاشرف حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقد بينا معنى الطاغوت فى غير هذا الموضع فكرهنا اعادته

القول فى تاويل قوله (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعنى بذلك واذا قيل لهم تعالوا هلموا الى حكم الله الذى أنزله فى كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعنى بذلك يمتنعون من المصير اليك لتحكم بينهم و يمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريج فى ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تاويل قول من جعل الداعى الى النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى والمدعو اليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك فى تاويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل

القول فى تاويل قوله (فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) يعنى بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعنى اذا نزلت بهم نقمة من الله بما قدمت أيديهم يعنى بذنوبهم التى سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقول ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تاتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكمنا فيه اليه

القول فى تاويل قوله (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى

أنفسهم

نزوابها وجوها قال الكلبى نزلت فى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف فى وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى اذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف ان لا أراك هناك لانى أعرف انك ترفع مع النبيين وانى ان أدخلت الجنة كنت فى منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حرى أن لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت فى رجل من الانصار قال للنبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فما ينفعنا شئ حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك فى الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم أتى الانصارى ولده وهو فى حديقة له فاخبره بموت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعمنى حتى لا أرى شيأ بعده فعمى مكانه وقال السدى ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة فى أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين فى الآيات كلهم فى درجة واحدة فان ذلك يقتضى التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الزيارة والتلاقى قدروا على ذلك والتحقيق فيه ان عالم الانوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة اخوانا على سرر متقابلين ثم انه تعالى ذكر أصنافا أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك فى تغايرها

أنفسهم قولا بليغا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزيغ وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فاعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم ولكن عظهم بتخويفك اياهم بأس الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا يقول مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده ﴿ القول في تأويل قوله (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فانت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى ذكره ما أرسلت رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضى بحكمه واحتكم الى الطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي ثم أخبر جل ثناؤه ان من أطاع رسله فانما يطيعهم باذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله لا يطيعهم أحد الا باذن الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بان تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضى بحكمه انما هو للسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضى بحكمه والمسارعة الى طاعته ﴿ القول في تأويل قوله (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذا دعوا الى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياها العظيم من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذا دعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله توابا رحيما فانه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم لوجدوا الله توابا يقول راجعا لهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه وقال مجاهد عني بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم الى قوله ويسلموا تسليما ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف ﴿ القول في تأويل قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك اذا دعوا اليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر يشجر شجورا وشجرا وتشاجر القوم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة وشجارا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا وشهيدا وصالحا أو الصديق شهيدا وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما الصديق فمبالغة الصادق وهو من غلب على أقواله الصدق وانه لخصلة مرضية في جميع الاديان ومحققة للنطق الذي هو من مقومات الانسان وكفى به منقبة ان الايمان ليس الا التصديق وكفى بنقيضه مذمة ان الكفر ليس سوى التكذيب وذكر المفسرون أكثرهم ان الصديقين في الآية كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون وقال قوم هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصصه بعضهم بمن سبق الى تصديق الرسول فصار في ذلك قدوة الناس كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة بين الصديق والنبي ولذلك قال في هذه الآية مع النبيين والصديقين وفي صفة ابراهيم انه كان صديقا نبيا يعني انك ان ترقيت من الصديقين وصلت الى النبوة وان نزلت من النبوة وصلت اليهم وأما الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من المقتولين بسيف الكفار من المسلمين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد وفي رواية ومن مات بجمع فهو شهيد وقيل هو الذي يشهد لصحة دين الله تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان وأقول لا يبعد أيضا أن يدخل كل هذه الامة في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

يقول لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت أى لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها فى طاعتك وان الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله حرجا مما قضيت يقول شكا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت قال اثما ويسلموا تسليما يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت فى الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى الى الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه الشفقة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية حدثنى يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الانصار فى شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذى من الانصار من بنى أمية اعدل يا نبى الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حدثنى عبد الله بن عمير الرازى قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة ان الزبير خاصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير أن كان ابن عمتك فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصفهما الله فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى بنحوه الا أنه قال الى الكاهن * قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عنى به المحتكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى

الذى صلح فى اعتقاده وفى عمله وهذه رتبة لا ينبغى أن ينحط عنها رتبة المؤمن ثم قال فى معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط فى استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس فى باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفق فى اللغة لين الجانب ولطافة الفعل فسمى الصاحب رفيقا لارتفاقك به وتصحبه ومنه الرفقة فى السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفقاء للمطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء وهذا شئ تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أو أراد ان فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا انه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاعذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره ثوبا لينتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بانه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ البتة بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وانه هو الذى خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافى الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه فى مقابلة النعم السالفة التى لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب فى المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكمال درجته

يحكموك فيما شجر بينهم فى سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض مالم تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان ان فى الذى روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصارى فى شراج الحرة وقول من قال فى خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ما ينبئ على انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت فى قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذ كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم وقوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم نصب عطفا به على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ القول فى تأويل قوله (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما قتلوا أنفسهم بايديهم ولا هاجروا من ديارهم فتخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل منهم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا الا قليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فانزل الله فى هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبى اسحق السبيعى قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى واختلف أهل العربية فى وجه الرفع فى قوله الا قليل منهم فكان بعض نحوى البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة فى قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحوى الكوفة انما رفع على نية التكرير كان معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معدى كرب

وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذى دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك ان معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذى ذكرنا اذ كان الفعل منفيا عنه وهى فى مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم واذا قرئ كذلك فلا مرد به على قارئه فى اعرابه لانه المعروف فى كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم

وفيه ترغيب للمكلف على اكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه ❁ التأويل الوجود المجازى أمانة من الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة من الشمس فلا جرم اذا تجلت شمس الربوبية لظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فتلاشت الظلال واضمحلت الاغيار وانمحت الآثار وبقى الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا حكمتم بعد فناء الوجود المجازى وبقاء الوجود الحقيقى بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بآداب الطريقة فيراقب القلب شواهد اللقاء ويلازم الروح عقبة الفناء والسر وارد سلطان البقاء يا أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسر فانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره فى الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق فى الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد استفت قلبك يا وابصة ولو أفتاك المفتون وأولى الامر منكم يعنى مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم فان تنازعتم فى شئ يعنى منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والدراية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى رسول وارد الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الايمان الايقانى به بشهود النور الربانى خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

القليل ﴿ القول فى تاويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) يعنى جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعنى ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم فى عاجل دنياهم وآجل معادهم وأشد تثبيتا واثبت لهم فى أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك ان المنافق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وعناؤه يضمحل فيصير هباء وهو بشكه يعمل على وناء وضعف ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولكان له عند الله ذخرا وكان عمله الذى يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لايمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذى يعمله ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا ولعرضه فيه أشد تصحيحا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه فيما فيه كفاية من اعادته ﴿ القول فى تاويل قوله (واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لاثابتنا اياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء الى ما أمرنا أجرا يعنى جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتا لعزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا اياهم صراطا مستقيما يعنى طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذى اختاره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم ولوفقناهم للصراط المستقيم ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ﴿ القول فى تاويل قوله (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضى بحكمهما والانتهاء الى أمرهما والانزجار عما نهى عنه من معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته فى الدنيا من أنبيائه وفى الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف فى معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلى هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشريب وخمير وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تاويل من قال ذلك وهو ما حدثنا به سفيان ابن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمتى قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقدام عن متاعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن المقداد قال قالت للنبى صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم فى الامر فليسألنى عنه قالت قلت قولك فى أزواجك انى لأرجو لهن من بعدى الصديقين قال من يعنون الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان فى اسناده بعض ما فيه فاذ كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذ كان الفعيل فى كلام العرب انما يأتى اذا كان ماخوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما فى المدح واما فى الذم ومنه قوله جل ثناؤه فى صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا فى صفة الصديقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول فى سبيل الله سمى بذلك لقيامه بشهادة الحق فى جنب الله حتى قتل والصالحين

أخبر عن حال أهل القتال المتحاكمين الى طاغوت الهوى والخبال من أهل البدع والضلال بقوله ألم تر الى الذين يزعمون الآية

أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فبان الايمان الحقيقى ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه سيضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا البنوة والمولى لا الهوى ووارد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا فى مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الازلى والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا فى سلوك طريق الحق والله المستعان (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقا فانه يعنى وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء فى الجنة والرفيق فى لفظ واحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا * بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية مختلفون فيه فكان بعض نحوى البصرة يرى انه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلا ويعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول ان نعم لا تقع الا على اسم فيه ألف ولام وعلى نكرة وكان بعض نحوى الكوفة يرى انه منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بان العرب تقول كرم زيد من رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على ان الرفيق مفسر قال وقد حكى عن العرب نعمتم رجالا فدل على ان ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعلة التى ذكرنا القائليه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا أن لا يروه فى الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يافلان مالى أراك محزونا قال يانبى الله شئ فكرت فيه فقال ماهو فقال نحن نغدو عليك ونروح ننظر فى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فبشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ماينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا فانك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك فانزل الله ومن يطع الله والرسول الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين وذكر لنا أن رجالا قالوا هذا نبى الله نراه فى الدنيا فاما فى الآخرة فيرفع فلا نراه فانزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يارسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت فى أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فانزل الله ومن يطع الله والرسول حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به فى درجات الجنات ممن اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضا فانزل الله فى ذلك فقال ان الاعلين ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون فى رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزلهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون ومايدعون به فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك بسابقة سبقت لهم فان قال قائل أو ليس بالطاعة وصلوا الى ماوصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه فى الدنيا الا بفضله الذى تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليما يقول وحسب العباد بالله الذى خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصى فانه لا يخفى عليه شئ من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازى جميعهم جزاء المحسنين منهم بالاحسان والمسئ منهم بالاساءة ويعفو عن شاء من أهل التوحيد

القول فى تأويل قوله (ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) يعنى بذلك

علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب مايبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا)

القراآت ليبطئن ونحوه مثل فلننبئن ولنبوئنهم بالياء الخالصة يزيد والشمونى وحمزة فى الوقف كان لم تكن بالتاء الفوقانية ابن كثير وحفص والمفضل وسهل ويعقوب الباقون بياء الغيبة يغلب فسوف وبابه نحو ان تعجب فعجب اذهب فمن تبعك مدغما أبو بكر وحمزة غير خلف وعلى وهشام ولا يظلمون بالياء التحتانية ابن كثير وعلى وحمزة وخلف وهشام ويزيد وابن مجاهد عن ابن ذكوان الباقون بتاء الخطاب بيت طائفة مدغما أبو بكر وحمزة

* الوقوف جميعا ه ليبطئن ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب شهيدا ه عظيما ه بالآخرة ط عظيما ه أهلها ج وليا كذلك للتفصيل بين الدعوات نصيرا ه فى سبيل الله ج للفصل بين القصتين المتضادتين أولياء الشيطان ج لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا ه الزكاة ط لان جواب فلما منتظر ولكن التعجب فى قوله ألم تر واقع على قوله اذا فريق منهم يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولا أى

جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا رماحكم وأسلحتكم التى تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم فانفروا اليهم ثبات وهى جمع ثبة والثبة العصبة ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن الثبة قول زهير

وقد أغدوا على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصبا يعنى سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعنى كلكم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فانفروا ثبات فهى العصبة وهى الثبة أو انفروا جميعا مع النبى صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فانفروا ثبات يعنى عصبا متفرقين ۞ القول فى تأويل قوله (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا) وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعنى من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر انه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم اذا أنتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو أجراح من عدوكم قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا فيصيبنى جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شماتة بكم لانه من أهل الشك فى وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم فى سبيله من الاجر والثواب وفى وعيده وهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك فى المنافقين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو فى سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد فى سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام فى قوله لمن وفتحت لانها اللام التى تدخل توكيدا للخبر مع ان كقول القائل ان فى الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التى فى ليبطئن فدخلت لجواب القسم كان معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن ۞ القول فى تأويل قوله (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم فى سبيل الله المنافق كأن لم يكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معكم فأفوز بما أصيب معهم من الغنيمة فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها

هلا استفهام آخر مع اتحاد المعمول قريب ط قليل ج الوصف للفصل بين وصف الدارين فتيلا ٥ مشيدة ط للعدول لفظا ومعنى من عند الله ط للفصل بين النقيضين من عندك ج من عند الله ط حديثا ٥ فمن الله ز فصلا بين النقيضين فمن نفسك ط رسولا ٥ شهيدا ٥ أطاع الله ج لحق العطف مع ابتداء لشرط آخر حفيظا ط لاستئناف الفعل بعدها طاعة ز لابتداء الشرط مع ان المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد يقول ط يبيتون ج لاختلاف الجملتين مع الاتصال أى اذا كتب الله ما يبيتون فاعرض ولا تهتم على الله ط وكيلا ٥ * التفسير انه سبحانه عاد بعد الترغيب فى طاعة الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد لانه أشق الطاعات ولانه أعظم الامور التى بها تناط تقوية الدين فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم والحذر والحذر بمعنى كالاثر والاثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه جعل الحذر آلته التى يقى بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم وقيل المراد بالحذر السلاح لانه مما يتقى به ويحذر فان قيل أى فائدة فى هذا الامر والحذر لا يغنى عن القدر والمقدور كائن والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب والوسائط المرتبطة ولا ريب أن الكل يقع على نحو ما قدر فمن امتثل وترتب عليه الاثر كان بقدر ومن أهمل حتى فات عنه السلامة كان أيضا بقدر وهكذا شأن جميع التكاليف اذا عتبر فانفروا الى قتال عدوكم انهضوا لذلك قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا ثبات جماعات متفرقة سرية بعد سرية واحدها ثبة محذوفة اللام وأصلها ثبى فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوض الذى اطاب

لطلب الغنيمة وان تخلفوا عنها فللشك الذى فى قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين يا ليتنى كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال قول حاسد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فاصابوا الغنيمة ليقولن يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال قول الحاسد ۞ القول فى تأويل قوله (فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين والتهاون باحوال المنافقين فى جهاد من جاهدوا من المشركين وفى جهادهم اياهم مغلوبين كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل فى سبيل الله يعنى فى دين الله والدعاء اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعنى الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم اياها انفاقهم أموالهم فى طلب رضى الله كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له فى ذلك أخبر جل ثناؤه بما لهم فى ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يقاتل فى طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه فى الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما سمى جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على ان الاغلب على معنى شريت فى كلام العرب بعت بما أغنى وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة فيشرى يبيع ويشرى يأخذ وان الحمق باعوا الآخرة بالدنيا ۞ القول فى تأويل قوله (وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان فاما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره فى أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدى من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون فى سبيل الله وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولد وهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون فى دعائهم ربهم بان ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها والعرب تسمى كل مدينة قرية يعنى التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها وهى فى هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها اتبعت اعرابها اعراب الاسم الذى قبلها كأنها صفته فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا يعنى أنهم يقولون أيضا فى دعائهم يا ربنا اجعل لنا من عندك وليا يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل

يجمع عنده الماء وثبت الشئ جمعته أوانفروا جميعا مجتمعين كركبة واحدة وهذا قريب ثم قال الشاعر طاروا اليه زرافات ووحدانا والغرض النهى عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن اللام الاولى هى الداخلة فى خبر ان والثانية هى الداخلة فى جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو اما متعد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفا أى ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو كما هو ديدن المنافق عبد الله ابن أبى ثبط الناس يوم أحد واما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى ابطأ كعتم بمعنى أعتم أى ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق لقوله فان أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله فتح أو غنيمة ليقولن قوله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذى هو ليقولن وبين مفعوله وهو يا ليتنى المنادى محذوف أى يا قوم ليتنى وجوز أبو على ادخال حرف النداء فى الفعل والحرف من غير اضمار المنادى كنت معهم فافوز منصوب باضمار ان أى ليت لى كونا معهم فافوز والخطاب فى قوله وان منكم للمذكورين فى قوله يا أيها الذين آمنوا والاظهر ان هذا المبطئ سواء جعل لازما أو متعديا كان منافقا فلعله جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمهم حكم المؤمنين ظاهر الايمان والمراد يا أيها المؤمنون فى زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذى نزل عليه الذكر ومعنى الاعتراض فى البين ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم فى الظاهر وان كانوا يبغون لهم الغوائل فى الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المسلمين وعلى هذا فالتبطئة بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يثبط غيره ولكنه

الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من هذه القرية الظالم أهلها بصدهم ايانا عن سبيلك حتى تظفرنا بهم وتعلى دينك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفى المؤمنين كانوا بمكة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها مكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين وأما القرية فمكة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس فى قوله ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين قال وفى المستضعفين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال فى سبيل الله وسبيل المستضعفين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قالا خرج رجل من القرية الظالمة الى القرية الصالحة فادركه الموت فى الطريق فنأى بصدره الى القرية الصالحة فاحتجت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فامروا أن يقدروا أقرب القريتين اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فهم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله وفيهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهى مكة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بان يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة ۞ القول فى تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يعنى تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لاهل الايمان به يقاتلون فى سبيل الله يقول فى طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التى شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت يقول والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون فى سبيل الطاغوت يعنى فى طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذى شرعه لاوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله مقويا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعنى بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره فى خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعنى بكيده ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الايمان به يقول فلا تهابوا أولياء الشيطان فانما هم حزبه وانصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم

قد يتثاقل قوله يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم ثم لما ذم المبطئين رغب فى الجهاد بقوله فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون ومعناه يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطئون وعظوا بان يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثانى فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد ان أبطأ أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل التائبون المخلصون وقيل يحتمل ان يراد المؤمنون على التقدير الاول أيضا لان الانسان اذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا فى سبيل الله بخلت نفسه فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها فى سبيل الله أو لعله أريد اشتغل بالقتال واترك ترجيح الفانى على الباقى أو المراد انهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقديرى المغلوبية والغالبية ليعلم انه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أى تقدير كان فيقدم ولا يحجم ثم زاد فى تحريضهم فقال ومالكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم فى ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى ما بلغ وقوله والمستضعفين اما مجرور أى فى سبيل الله وفى خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أى وأخص من سبيل الله الذى هو عام فى كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديدا فكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

لا

لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله و يترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله فى تركه فهو يقاتل على بصيرة بماله عند الله ان قتل وبماله من الغنيمة والظفران سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل واياس من معاد فهو ذو ضعف وخوف ۞ القول فى تاويل قوله (ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب) ذكران هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة و كانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم فى كتابه فتأويل قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوها عن قتال المشركين وحربهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التى فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لابدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الايدى عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا سألوا أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعنى جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا جزعا من القتال الذى فرض الله عليهم لم كتبت علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وايثار اللدعة فيها والحفظ عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا هلا أخرتنا الى أجل قريب يعنى الى أن يموتوا على فرشهم وفى منازلهم و بنحو الذى قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التاويل ذكر الآثار بذلك والرواية عمن قاله حدثنا محمد بن على بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبى قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا فى غزو ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله تبارك وتعالى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى أجل قريب قال الى أن نموت موتا هو الاجل القريب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فقرأ حتى بلغ الى أجل قريب أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال وسارعوا اليه فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ثم أمر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون فقال الله تبارك وتعالى متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هم قوم أسلموا قبل ان يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الآية الى أجل قريب وهو الموت قال الله متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال آخرون نزلت هذه وآيات بعدها فى اليهود ذكر من قال ذلك

و بقى بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد كجربان فى جرب وقيل الرجال والنساء الاحرار والحرائر والولدان العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد الا انه خص الولدان بالذكر تغليبا كالآباء والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين من الولدان والنساء والظالم صفة للقرية الا انه مسند الى أهلها فتبع القرية فى الاعراب وهو مذكر لاسناده الى الاهل والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث لا لتأنيث الموصوف بل لجواز تانيث الاهل جاز وانما اشترك الولدان فى الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما لآبائهم أو لان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم فى دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت السنة باخراجهم فى الاستسقاء واجعل لنا من لدنك وليا أى كن أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا يوالينا و يقوم بمصالحنا فاستجاب الله دعاءهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميرا لهم فكان الولى هو الرسول وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا قال ابن عباس كان ينصر الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بها من الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا بان أخبرهم انهم يقاتلون فى سبيل الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون فى سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولى لهم الا الشيطان وان كيده أوهن شئ وأضعفه والكيد السعى فى فساد الحال على جهة الاحتيال وفائدة ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة ألا ترى ان أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم فى غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة الى قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك فى اليهود حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتبت علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة أن يصنعوا صنيعهم ۞ القول فى تأويل قوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) يعنى بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل لانها فانية وما فيها فان والآخرة خير يعنى ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به على المعنى المراد منه لمن اتقى يعنى لمن اتقى الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه فأطاعه فى كل ذلك ولا تظلمون فتيلا يعنى ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول فى تأويل قوله (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) يعنى بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت فان الموت بازائكم أين كنتم وواصل الى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ولو كنتم فى بروج مشيدة فقال بعضهم يعنى به قصور محصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول فى قصور محصنة حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لاجيرها اقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أما ان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمائة ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير فى نفسه فأنا أريد هذه بعد ان تفجر بمائة فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرأت فشبت وكانت تبغى فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تبغى ولبث الرجل ما شاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغينى امرأة من أجمل امرأة فى القرية أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجمل الناس ولكنها تبغى قال ائتينى بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لى كذا فقلت له كذا فقالت انى قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فتزوجها فوقعت منه موقعا فبينا هو يوما عندها اذ أخبرها بأمره فقالت انا تلك الجارية وأرته الشق فى بطنها وقد كنت أبغى فما أدرى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لى يكون موتها بالعنكبوت قال فبنى لها برجا بالصحراء وشيده فبينما هما يوما فى ذلك البرج اذا عنكبوت فى السقف فقالت هذا يقتلنى لا يقتله أحد غيرى فحركته فسقط فأتته فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها واللحم فاسودت رجلها فماتت فنزلت هذه الآية أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو كنتم فى بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها فى السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وهى قصور بيض فى سماء الدنيا مبنية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول ولو كنتم فى قصور فى السماء واختلف أهل العربية فى معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم

المشيدة

ولا يبقى فى الدنيا رحمهم ولا ظلمهم قوله سبحانه ألم تر الى الذين قيل لهم فيه قولان الاول انها نزلت فى المؤمنين نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبى وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا فى قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فانى لم أومر بقتالهم فلما هاجر الى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثانى قال ابن عباس فى رواية أبى صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنزلت وقد يحتج للقول الاول بان رغبتهم فى القتال أولا دليل الايمان ويمكن ان يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهرون الرغبة فى الجهاد الى ان أمروا بالقتال فأحجموا واحتج أصحاب القول الثانى بانهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتبت علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تمنى تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله فى شأنهم بلا اختلاف وفى الآية دلالة على ان ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما فى المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

المشيدة الطويلة قال وأما المشيدة بالتخفيف فانه المزين وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير انه قال المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير ان ماشدد منه فانما يشدد لنفسه والفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحة فشدد لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله قصور مشيدة لان القصور كثيرة تردد فيها التشييد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعا أى قطعة بعد قطعة وقد يجوز فى ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده فى جمع منه جاز التشديد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وجلد مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجيزوه الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كبشا مذبوحا لا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق فى الثوب وقالوا ولهذا قيل قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جائز فى القصر أن يقال قصر مشيد بالتشديد لتردد البناء فيه والتشييد ولا يجوز ذلك فى كبش مذبوح لما ذكرنا

القول فى تاويل قوله (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعنى بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذا من عندك بخطائك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قالوا لنبيه ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه فى السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت فى شان الحرب فقرأ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر

القول فى تاويل قوله (قل كل من عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابتهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دونى ودون غيرى من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فانعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها

القول فى تاويل قوله (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) يعنى جل ثناؤه بقوله فمال هؤلاء القوم فما شان هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من ان كل ما أصابهم من خير وشر أو ضر وشدة أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقديره ولا ينال رخاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفتاح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره

القول فى تاويل قوله (ما أصابك

والقتل فى سبيل الله واذا فى اذا فريق للمفاجاة وهو مجرد عن الظرفية والعامل فى المامعنى المفاجاة أى فاجأ وقت خشية فريق زمان كتبة القتال عليهم وقوله كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول ومحل الكاف النصب على الحال لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم نصب خشية على التمييز فالتقدير يخشون الناس مشبهين لاهل خشية الله أو أشد خشية من خشية أهل الله نعم لو قيل أشد خشية بالاضافة انتصب خشية الله على المصدر ولا يمكن أن يقول أشد خشية بالنصب على ارادة المصدر اللهم الا أن تجعل الخشية خاشية وذات خشية مثل جد جده فيكون المعنى خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل أشد مجرورا عطفا على خشية الله أى كخشية الله أو كخشية أشد خشية منها وكلمة أو ليست للشك ههنا فان ذلك على علام الغيوب محال ولكنها بمعنى الواو أو المراد ان كل خوفين فان أحدهما بالنسبة الى الآخر اما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين فى الآية ان خوفهم من الناس ليس بانقص من خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ولكنه يوجب ابقاء الابهام فى هذين القسمين على المخاطبين أو هذا نظير قوله فارسلناه الى مائة ألف أو يزيدون يعنى ان من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ان كانت الآية فى المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لا اعتراضا على الله ولكن جزعا من الموت وحبا للحياة واستزادة فى مدة الكف واستمهالا الى وقت آخر كقوله لولا أخرتنى الى أجل قريب فاصدق

وان كان من كلام المنافقين فلا شك انهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا

من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) يعنى جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعنى وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعنى بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أمامى نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج فى وجهه وكسرت رباعيته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم والمصيبات حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال هذه فى الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة بذنبك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما قال لاهل أحد أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند أنفسكم بذنوبكم حدثنى يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذى قدرتها عليك حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا محمد بن بشر قال حدثنيه اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح بمثله * قال أبو جعفر فان قال قائل وما وجه دخول من فى قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف فى ذلك أهل العربية فقال بعض نحوى البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النفى مثل ما جاءنى من أحد قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحوى الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل على ان فى الجزاء لانهما حرفا جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب ما يزرك من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرك من أحد فتكرمه قال واذا أدخلوها مع ما ومن ليعلم بدخولها معهما انهما جزاء قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين وذلك ان ما فى قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان معناه ان تصبك سيئة فلم يجز حذف من لذلك لان الفعل الذى هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئين وجاز ذلك مع من لانها تشتبه بالصفات وهى فى موضع اسم فاما ان فان من تدخل معها وتخرج ولا تخرج مع أى لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها ۞ القول فى تأويل قوله (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) يعنى بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلانفسهم وان ردوا فعليها وكفى بالله عليك

تركتنا حتى نموت بآجالنا ثم أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لكل الناس بل لمن اتقى فان للكافر والفاسق هنالك نيرانا وأهوالا ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأما ترجيح الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم الدنيا مشوبة بالاقذار ونعم الآخرة صافية عن الاكدار ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفريق الخائفين بانهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا فى حصون مرتفعة والبروج فى كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والغرض انه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الابدية واذا كان لابد من الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى قال المفسرون كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الامساك كما جرت عادته فى جميع الامم قال وما أرسلنا فى قرية من نبى الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعنى الخصب والرخص وتتابع الامطار وان تصبهم سيئة يعنى الجدب وانقطاع الامطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال قوم الحسنة النصر على الاعداء والغنيمة والسيئة القتل والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح فى عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به فى الدنيا

وعليهم شهيدا يقول حسبك بالله تعالى ذكره شاهدا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاهم المحسن باحسانه والمسيء باساءته

﴿ القول في تأويل قوله (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) وهذا اعذار من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمدا فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره فانه مهما يأمركم به من شئ فمن أمري يأمركم وما نهاكم عنه من شئ فمن نهيي فلا يقولن أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن طاعتك يا محمد فاعرض عنه فانا لم نرسلك عليهم حفيظا يعني حافظا لما يعملوا ومحاسبا بل انما أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم وكفى بنا حافظين لاعمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك الا البلاغ قال ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا

﴿ القول في تأويل قوله (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم انهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة لك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليلا فقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام

أتوني فلم أرض ما بيتوا * وكانوا أتوني بشئ منكر

لانكح أيمهم منذرا * فهل ينكح العبد حر بحر

يعني بقوله فلم أرض ما بيتوا ليلا أي ما أبرموه ليلا وعزموا عليه ومنه قول النمر بن تولب العكلي

هبت لتعذلني بليل * تبيتك الملامة فاهجع

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعني بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلا في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال غير أوائك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنى أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عندك غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت

فهو الخصب والغنيمة وأمثالها وان كان منتفعا به في الآخرة فهو طاعة فالحسنة تعم الحسنات والسيئة تعم السيئات فلاجرم أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لابد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسأل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعيل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكروا انه لانزاع في حدوث العبارات انما النزاع في الكلام النفسي قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أي يا انسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلابد من التوفيق وازالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فاضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة مع ان كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت اضافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لا بانه فعلها

طائفة منهم غير الذى تقول وهم ناس يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليامنوا على دمائهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعابهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذى تقول يقول يغيرون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذى دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت يحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء لانها لام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها فى الطاء لمقاربتها فى المخرج قال أبو جعفر والصواب من القراءة فى ذلك ترك الادغام لانها أعنى التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعنى الادغام فى ذلك محكية ۞ القول فى تأويل قوله (فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا فيما أمرتهم به وغيروه الى ما نهيتهم عنه وخلهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بى منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض انت أمرك الى الله وثق به فى أمورك وولها اياه وكفى بالله وكيلا يقول وكفاك بالله أى وحسبك بالله وكيلا أى فيما يأمرك ووليا لها ودافعا عنك وناصرا ۞ القول فى تأويل قوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون القرآن أفلا يتدبر المبيتون غير الذى تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك وان الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمر فانما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم وقرأ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فحق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمتشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول الذى قال الله حق ويعرف ان الله تعالى لم يقل قولا وينقضه ينبغى أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه ۞ القول فى تأويل قوله (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الامن فالهاء والميم فى قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة المبيتة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بانهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء فى قوله أذاعوا به من ذكر الامر وتأويله أذاعوا بالامر من الامن أو الخوف الذى جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه ومنه قول أبى الاسود

أذاع به فى الناس حتى كأنه * بعلياء نار أوقدت بثقوب

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

ولابانه أرادها ولابانه أمر بها ولابانه رغب فيها وقال فى الكشاف ما أصابك من حسنة أى من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه واحسانا وامتنانا وامتحانا وما أصابك من سيئة أى من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يداك كما روى عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من الحسنة والسيئة باى معنى فرض فانها من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهريين ان اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فبين فى الآية ان كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذى هو أقبح القبائح فان ذلك بتخليق الله تعالى والوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاما على سبيل الانكار ليفيد ان شيأ من السيئات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما يروى انه قرئ فمن نفسك بصريح الاستفهام ومما يدل دلالة ظاهرة على ان المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا أى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك فى أداء الرسالة وتبليغ الوحى فاما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعانى قوله رسولا حال من الكاف أى حال كونك ذا رسالة وللناس صفة رسولا لامتعلق بارسلناك والا قيل الى الناس فاصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا بد للمتقدم من خاصية هو التخصيص أعنى ثبوت الحكم للمتقدم ونفيه عما عداه مطلقا على بقائه حقيقة أو عرفا فالام ساعداه مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام فى قوله للناس اما أن

ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعوا به وأفشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر انهم قد أمنوا من عدوهم أو انهم خائفون منهم أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول أفشوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال هذا فى الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا فافشوه بينهم من غير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أخبرهم قال ابن جريج قال ابن عباس قوله أذاعوا به قال أعلنوه وأفشوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أذاعوا به قال نشروه قال والذين أذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفشوه وشنعوا به وهم أهل النفاق ۞ القول فى تأويل قوله (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولو ردوه الامر الذى نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم يعنى والى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذوو أمرهم هم الذين يتولون الخبر عن ذلك بعد ان ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحا أو يبطلوه ان كان باطلا لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذى جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعنى أولى الامر والهاء والميم فى قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيأ كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبطتها أنبطها والنبط الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب ثراه ما ينال عدوه * له نبط آبى الهوان قطوب

يعنى بالنبط الماء المستنبط وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه يعنى عن الاخبار وهم الذين ينقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو ردوه الى الرسول حتى يكون هو الذى يخبرهم والى أولى الامر منهم الفقه فى الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتتبعونه يتحسسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية الذين يستنبطونه قال يتحسسونه حدثنى محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول

يكون للعهد الخارجى أو للجنس أو للاستغراق والاول باطل لان المعهود الخارجى حصة معينة من الافراد فيلزم اختصاص ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس فى مقابلة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما فى الآيات الاخر كقوله يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ولقوله بعثت الى الخلق كافة والثانى وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الانس بوساطة التقديم ينفى الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفى الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية وينفى نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه الضالة من سالبة جزئية هى انه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآية فلدلالة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصة من غير تعرض الجن ثم لما بين انه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الا طاعة لله قال مقاتل فى هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبنى فقد أحب الله ومن أطاعنى فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قاذف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن نتخذه ربا كما اتخذت

النصارى عيسى فنزل الله هذه الآية وهي من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الاوامر والنواهي وفي تبليغه وفي أفعاله والا لم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة لله ومن تولى قيل هو التولى بالقلب أي حملك يا محمد على الظواهر وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولى بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولى فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان من أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند ذلك التولى كقوله لا اكراه في الدين ثم نسخ بآية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله ويقولون أي حين ما أمرتهم بشيء طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهذا لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول أي دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكروا فيه كثيرا وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان الاول ان أصلح الاوقات للفكر ان يجلس في بيته في الليل فهنالك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا جرم سمى الفكر المستقصى تبييتا الثاني قال الاخفش اذا أراد العرب قرض الشعر بالقوافي بالغوا في التفكر فيه فسمى الفكر البليغ تبييتا فاشتقاقه من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت وذكروا في التخصيص وجهين أحدهما انه ذكر من علم انه يبقى على كفره ونفاقه فاما من علم انه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم وثانيهما ان هذه الطائفة كانوا قد سهروا ليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلا جرم لم يذكروا وقلت

أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله يستنبطونه منهم قال يتتبعونه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى بلغ والى أولى الامر منهم قال الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حق فيحقونه قال وهذا في الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلوا غير هذا وردوه الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم الآية ۞ القول في تأويل قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) يعني بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فانقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلا كما اتبعوه هؤلاء الذين وصف صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية من هم ومن أي شيء من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولى الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نحوه يعني نحو قول قتادة وقال لعلموه الا قليلا وقال آخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله انهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعني بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلا قيما ولم يجعل له عوجا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هي أذاعوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال آخرون بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان الا طائفة منهم وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجميع والاحاطة وانه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على

الاحاطة

ووجه ثالث وهو ان هذا النوع من الكلام أجلب للقلوب وأدخل فى عدم الانكار والله يكتب ما يبيتون يثبته فى صحائف

الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير يدى النوال * قليل المثالب والقادحة

قالوا فظاهر هذا القول وصف الممدوح بان فيه المثالب والمعائب ومعلوم أن معناه انه لا مثالب فيه ولا معايب لان من وصف رجلا بان فيه معايب وان وصف الذى فيه من المعايب بالقلة فانما ذمه ولم يمدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفى جميع المعايب عنه قالوا فكذلك قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لاتبعتم جميعكم الشيطان * وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك عندى قول من قال عنى باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو ردوه الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد الاقوال التى ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لاتبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله و رحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان وغير جائز أن يحمل معانى كتاب الله على غير الاغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام العرب فتوجيهه الى المعنى الذى وجهه اليه القائلون معنى ذلك لاتبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروجه من تاويل أهل التاويل لا وجه له وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا ورد الى الرسول والى أولى الامر منهم فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم فى ذلك واذ كان لا قول فى ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بينا من الخلل فبين ان الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من الاذاعة ۞ القول فى تاويل قوله (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف باس الذين كفروا والله أشد باسا وأشد تنكيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى شرعه لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكلف الا نفسك فانه يعنى لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه أى انك انما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ثم قال له وحرض المؤمنين يعنى وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف باس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم وقد بينا فيما مضى ان عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والله أشد باسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكاية فى عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفى أصحابك فلا تنكلن عن قتالهم فانى راصدهم بالباس والنكاية والتنكيل والعقوبة لاوهن كيدهن وأضعف باسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكلت بفلان فانا أنكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأشد تنكيلا أى عقوبة ۞ القول فى تاويل قوله (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) يعنى بقوله جل ثناؤه من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته ومن يشفع شفاعة سيئة يقول ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعنى بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشئ يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلا اذا جاء على مركب قد

أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه فى جملة ما يوحى اليك فيطلعك على أسرارهم فاعرض عنهم وتوكل على الله فى شانهم فان الله ينتقم لك منهم اذا قوى أمر الاسلام وعزت أنصاره قال بعضهم الامر بالاعراض منسوخ باية الجهاد والاكثرون على ان الصفح مطلق فلا حاجة الى التزام النسخ والله تعالى أعلم * التاويل خذوا حذركم وهو ذكر الله فانفروا ثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو انفروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية الى عالم الوحدة وان منكم أيها الصديقون لمن ليبطئن من المدعين المتكاسلين فى السير القانعين بالاسم النازلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمستضعفين من الرجال أى الارواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستيلائها عليها والنساء أى القلوب فان القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح فى القلب تصرف الزوج فى الزوجة والولدان الصفات الحميدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهو النفس الامارة بالسوء نصيرا شيخا مربيا ألم تر الى الذين قيل لهم من أهل السلامة كفوا أيديكم من الاعتصام بحبل أهل الملامة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فانكم استم

أهل الغرام فاقنعوا بدار السلام والسلام لارباب الغرام من أصل الملام اذ فريق منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من

وطئ له على ما بينا لكو به وقد قيل انه عنى بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر وانما اخترنا ما قلنا من القول فى ذلك لانه فى سياق الآية التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعيد لمن أبى اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التى لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد ذكر من قال ذلك فى شفاعة الناس بعضهم لبعض حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة فقال شفاعة بعض الناس لبعض حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجران لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة ولم يقل من يشفع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجره ما جرت منفعتها حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التى يشفع فيها وعمل بها هى بينك وبينه هما فيها شريكان ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين ذكر من قال الكفل النصيب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أى حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الاثم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالحظ حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الحظ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته ۞ القول فى تاويل قوله (وكان الله على كل شئ مقيتا) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله وكان الله على كل شئ مقيتا فقال بعضهم تاويله وكان الله على كل شئ حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وكان الله على كل شئ مقيتا يقول حفيظا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مقيتا شهيدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقيتا قال شهيدا حسيبا حفيظا حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبى عن خصيف عن مجاهد ابى الحجاج وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الحسيب وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شئ بالتدبير ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وكان الله على كل شئ مقيتا أما المقيت فالقدير حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكان الله على كل شئ مقيتا قال على كل شئ قديرا المقيت القدير * قال أبو جعفر والصواب من هذه الاقوال قول من قال معنى المقيت القدير وذلك ان ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش وينشد الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد المطلب

وذى ضغن كففت النفس عنه * وكنت على مساءته مقيتا

أى قادرا وقد قيل ان منه قول النبى صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت فى رواية

شرطهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا يناموا نومة نائم فبقوا عن فريقهم كالهائم وضلوا عن طريقهم كالبهائم لولا أخرتنا الى أجل قريب فنموت بالاجال فان لنا كل لحظة موتة فى ترك حظه فيا أيها الطلبة فى ذى البطالة الذين غلب عليكم حب الدنيا فاقعدكم عن طلب المولى أينما تكونوا يدرككم الموت اضطرارا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم فى بروج مشيدة أجساد قوية بجسمة وان تصبهم يعنى لاهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيها عليهم حقا وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أى بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترح ما أصابك من فتح وموهبة فمن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن شؤم صفات نفسك الامارة والتحقيق فيه ان للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبد وان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداك ويتبعون خطاك ويقولون اذا كانوا حاضرين فى صحبتك تنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون باذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع الميشوم الى أصله وهكذا حال أكثر مريدى هذا الزمان الى مشايخهم والله يكتب أى يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فاعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح بالهم (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به

من

من رواها يقيت يعني من هو تحت يديه وفي سلطانه من أهله وعياله فيقدر له قوته يقال منه أقات فلان الشئ يقيته اقاتة وقاتة يقوته قياتة وقوتا والقوت الاسم وأما المقيت في بيت اليهودى الذى يقول فيه

ليت شعرى واشعرن اذاما * قربوها مطوية ودعيت
الى الفضل أم على اذا * حوسبت انى على الحساب مقيت

فان معناه فانى على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى ۞ القول في تأويل قوله (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا حييتم بتحية اذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعا لكم بذلك باحسن مما دعا لكم أو ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التى هى أحسن مما حيى به المحيا والتى هى مثلها فقال بعضهم التى هى أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعى له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها كما قيل له أو يقول وعليكم السلام فيدعو للداعى له مثل الذى دعا له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قال لك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال فى أهل الاسلام حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما اقرئ عليه عن عطاء قال فى أهل الاسلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن شريح أنه كان يرد السلام عليكم كما يسلم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عون واسمعيل بن ابى خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان يرد وعليكم وقال آخرون بل معنى ذلك فحيوا باحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها يقول حيوا أحسن منها أى على المسلمين أو ردوها أى على أهل الكتاب حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها قال قال أى حق على كل مسلم حيى بتحية أن يحيى باحسن منها واذا حياه غير أهل الاسلام أن يرد عليه مثل ما قال * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك فى أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه يرد السلام على المسلم اذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها وذلك ان الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باخس من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل فى هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال عنى برد الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحة أثر لازم من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار فى ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا فى الموضع الذى خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت

فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد باسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لاريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) القراآت ومن أصدق وكل ساكن بعدها دال باشمام الزاى على ورويس وحمزة غير العجلى حصرت صدورهم وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلى وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصرت صدورهم بالنصب والتنوين * الوقوف القرآن ط لتناهي الاستفهام الى الشرط

السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها الا بأن يقال وعليكم فلا ينبغي لاحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أهل الاسلام فان لمن سلم عليهم منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا عبد الله بن السري الانطاكي قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله فأتى آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيته الا يوجبه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة ۞ القول في تأويل قوله (ان الله كان على كل شئ حسيبا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شئ مما تعملون أيها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب الذي هو في معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهذا حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ان معنى الحسيب في هذا الموضع الكافي يقال منه احسبني الشئ يحسبني احسابا بمعنى كفاني من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشئ أحسبت على الشئ فهو حسيب عليه وانما يقال هو حسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شئ حسيبا ۞ القول في تأويل قوله (الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يعني جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذي لا تنبغي العبودة الا له هو الذي له عبادة كل شئ وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليبعثنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لا ريب فيه يقول لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري أي جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فاني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فلا تشكوا في صحته ولا تمتروا في حقيقته فان قولي الصدق الذي لا كذب فيه ووعدي الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله حديثا وذلك ان الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتلاب نفع ولا دفع ضر عن نفسه أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظير ومن أصدق من الله حديثا وخبرا ۞ القول في تأويل قوله (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) يعني جل ثناؤه بقوله فما لكم في المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل

كثيرا ○ أذاعوا به ط منهم ط قليلا ○ في سبيل الله ج ط لان قوله لا يكلف يحتمل الاستئناف والحال أي قاتل غير مكلف الا نفسك ولعطف قوله وحرض على قوله فقاتل المؤمنين ج لان عسى مستأنف لفظا ومتصل معنى لانه ان جئت بجميع ما أمر به كفروا ط تنكيلا ○ نصيب منها ط لابتداء شرط آخر مع واو العطف كفل منها مقيتا ○ نصف الجزء ردوها ط حسيبا ○ الا هو ط لا ريب فيه ط حديثا ○ بما كسبوا ط من أضل الله ط لتناهي الاستفهام الى الشرط سبيلا ○ في سبيل الله ط وجدتموهم ص نصيرا ○ ط أو يقاتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط السلم لا لان ما بعده جواب فان سبيلا ○ قومهم ط اركسوا فيها ج ثقفتموهم ط مبينا ○

* التفسير لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر في عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكثم لا يدبروا اعجاز أمور قد ولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر الآية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانقطاع النظم دلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية واختلف المفسرون في المراد من سلامته من الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه ان المنافقين كانوا يتواطؤن في السر على أنواع كثيرة من المكايد والرسول كان يخبرهم عن احوالهم حالا فحالا فقيل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطرد صدقه ولظهر أنواع

النفاق

النفاق فئتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعنى بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك فى اباحة دمائهم وسبى ذراريهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبى الصلت

فاركسوا فى جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكر انها فى قراءة عبد الله وأبى والله أركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل فى الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولاصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم ذكر من قال ذلك حدثنى الفضل بن زياد الواسطى قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها طيبة وانها تنفى خبثها كما تنفى النار خبث الفضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى زريق بن السخت قال ثنا شبابة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فانزل الله تبارك وتعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الى آخر الآية وقال آخرون بل نزلت فى اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فما لكم فى المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فامر بقتالهم فجاؤا ببضائعهم يريدون على وهلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذى حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بانهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فجاؤا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وقال آخرون بل كان اختلافهم فى قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فما لكم فى المنافقين فئتين وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم باس وان المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله

الاختلاف والتفاوت وقال أكثر المتكلمين المراد تجاوب معانيه وتلاؤم مقاصده مع انه مشتمل على علوم كثيرة وفنون غزيرة ولو كان من عند غير الله لم يخل من تناقض واضطراب والذى تظن به التناقض كقوله لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنسئلنهم أجمعين أو كقوله فاذا هى ثعبان مبين مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكون كله بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغا حد الاعجاز ومن المعلوم ان الانسان وان كان فى غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعانى الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت فى كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا انه معجز من عند الله تعالى وفى الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعنى التدبر فيما اليه سبيل وقال الجبائى فيها دلالة على ان أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب انه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف ان لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الامر نفسه ثم حكى عن المنافقين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بامر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفشوه يقال أذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاع به فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما فى ذلك الافشاء من الضرر من جهة أن الارجاف لا ينفك عن الكذب ومن جهة ان تلك الزيادات انه

فمالكم فى المنافقين فئتين الآية ذكر لنا انهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب نبى الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم فتشاجروا فيهما فانزل الله فى ذلك فمالكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم **حدثنا** القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغنى ان ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فانزل الله فمالكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فمالكم فى المنافقين فئتين هم ناس تخلفوا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا وقال آخرون بل كان اختلافهم فى قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فمالكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين انا قد أصابنا أوجاع فى المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج الى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فانا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتنزهون فاذا برؤا رجعوا فقال الله فمالكم فى المنافقين فئتين يقول مالكم تكونون فيهم فئتين والله أركسهم بما كسبوا وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمالكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله قال هذا فى شأن ابن أبى حين تكلم فى عائشة ما تكلم فقال سعد بن معاذ فانى أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبى ابن سلول ❊ قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك قول من قال نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل فى ذلك انما هو على أحد قولين أحدهما انهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفى قول الله تعالى ذكره فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أوضح الدليل على انهم كانوا من غير أهل المدينة لان الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية فى نصب قوله فئتين فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما تقول مالك قائما يعنى مالك فى حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحوى الكوفيين هو منصوب على فعل مالك ٧ قال ولا يقال كان المنصوب فى مالك معرفة أو نكرة قال ويجوز فى الكلام أن يقول مالك السائر معناه لانه كالفعل الذى ينصب بكان وأظن وما أشبههما قال وكل موضع صلحت

---

٧ هكذا هذه العبارة الى آخرها بالاصل وهى غير ظاهرة والقصد ان فئتين منصوب اما بكان أو بصار المقدرة تأمل اه مصححه

كانت فى جانب الامن ولم تقع أو رث شبهة لضعفة المسلمين فى صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونها من الرسول وان كانت فى جانب الخوف حصل اضطراب فى الضعفة ووقعوا فى الحيرة وأيضا البحث عن الارجاف موجب ظهور الاسرار وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فقد يصل الخبر الى الكفار فاستعدوا للقتال أو تحصنوا وفى معنى الآية أقوال الاول ولو ردوا ذلك الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى الامر وهم كبار الصحابة البصراء بالامور أو الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبير ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها واصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تحفر فاستعير لاستخراج المعانى والتدبير الثانى كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى الامر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الاعداء أو على خوف واستشعار فيذيعونه فتعود اذاعتهم مفسدة فقيل لهم لو فوضوه الى الرسول والى أولى الامر وكانوا كأن لم يسمعوا لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه الثالث كانوا يسمعون من أفواه بعض المنافقين شيأ من خبر السرايا غير معلوم الصحة فيذيعونه فقيل لهم لو سكتوا حتى سمعوه من الرسول وأولى الامر لعلموا صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول وأولى الامر ويستخرجون علمه من جهتهم قالت العلماء فى الآية دلالة على ان القياس حجة لانهم أمروا أن يرجعوا فى معرفة الوقائع الى أولى الامر من المستنبطين فرواية النص لا تكون استنباطا فهو اذن ردوقعة الى نظيرها وهو القياس واعترض بانا لا نسلم ان المستنبطين هم

فيه فعل و يفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما ينصب كان وأظن لانهن نواقص فى المعنى وان ظننت انهن تامات وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك لان المطلوب فى قول القائل مالك قائما القيام فهو فى مذهب كان وأخواتها والظن وصواحباتها ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (والله أركسهم بما كسبوا) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله (أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوفقوه للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعنى بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه اتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباعه للاسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يقول ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به و بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده فأضله عنه فلن تجد له سبيلا يقول فلا تجد له طريقا يهديه فيها الى ادراك ما خذله الله ولا منهجا ۞ القول فى تأويل قوله (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) يعنى جل ثناؤه بقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا تمنى أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون الذين أنتم فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك و يفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها فى سبيل الله يعنى فى ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصير وا عند ذلك مثلكم و يكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا حتى يصنعوا كما صنعتم يعنى الهجرة يقول حتى يهاجروا فى سبيل الله ۞ القول فى تأويل قوله (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانة على صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن

العلماء وأولو الآراء بل هم المذيعون كما فى القول الثالث سلمنا لكن الآية نزلت فى الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط فى الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط فى الوقائع الشرعية فان قسم أحد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعى بالقياس الشرعى سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة وكل هذه الامور ليس من القياس الشرعى فى شئ سلمنا أن القياس الشرعى داخل فى الآية لكن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع فى مثله انما النزاع فى أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا وأجيب بان صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوى اذ لو كان المراد ذلك لكان الاليق بنظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمر وعن الثانى بان الامن أو الخوف عام فى كل ما يتعلق بباب التكاليف ولئن سلم انه مخصوص بامور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعى لزم جواز التمسك به فى سائر الوقائع اذ لا قائل بالفرق ألا ترى ان من قال القياس حجة فى باب البيع لا فى باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شيئا من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لكن القياس الشرعى عندنا يفيد العلم لانه مهما غلب على الظن أن حكم الله فى الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم فى الفرع حصل ظن أن حكم الله فى الفرع مساو لحكمه فى الاصل وعند هذا الظن يقطع بانه مكلف بان يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع فى طريق

ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ۞ القول فى تاويل قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعنى جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل الى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل اليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم لا تسبى نساؤهم وذراريهم لا تغنم أموالهم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حدثنى يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين بينهم وبينكم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل ما لهؤلاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية ان معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين يتصلون فى انسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كما قال الاعشى فى صفة امرأة انتسبت الى قوم

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * وبكر سبتها والانوف رواغم

يعنى بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التاويل فى هذا الموضع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم ما لهم اذا لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا وهم انسباء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح ان انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذى العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة ان قتال النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل من انسباء المؤمنين من مشركى قريش انما كان بعدما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التاويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش فى الاسلام ۞ القول فى تاويل قوله (أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) يعنى جل ثناؤه بقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعنى بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شئ من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر فى القراءة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أو جاؤكم حصرت صدورهم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفى قوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك ان معناه أو جاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر قد لان من شأن العرب فعل

الحكم والحكم مقطوع به كانه تعالى قال مهما غلب على ظنك كذا فى الواقعة الفلانية فاعلم قطعا أن حكمى فيها كذا أما قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضى اشكالا وهو أن قليلا من الناس لا يحتاج فى عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون فى ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم فى قوله بيت طائفة الثانى انه عائد الى قوله لعلمه يعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليل قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالاقل يعلمه والاكثر يجهله وصرف الاستثناء الى ماذكروه يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالاكثرون يعرفونه الا البالغ فى البلادة والانصاف أن الاستنباط لو حمل على مجرد تفرق الاخبار والاراجيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ماذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق النسق لان الفضل والرحمة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين أن المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لاتبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا القليل منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما القول أبى مسلم أن المراد بالفضل والرحمة ههنا

مثل

مثل ذلك تقول ان فلانا ذهب عقله يعني قد ذهب عقله وسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التنانير يعني قد نظرت ولاضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراء في جميع الامصار وبها نقرأ لاجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أو جاؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي بشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الاسلام ۞ القول في تأويل قوله (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) يعني جل ثناؤه ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يجيؤنكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل ثناؤه فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل ثناؤه فان اعتزلوكم يقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك قيادي وألقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسلما ومن السلم قول الطرماح

وذاك ان تميما غادرت سلما * للاسد كل حصان وعثة اللبد

يعني بقوله سلما استسلاما وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال الصلح وأما قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سباء أو غنيمة فاباح منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم في ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقال في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى فأولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربعة في شان المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تليها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغه مأمنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعتزلوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله الا الذين

نصرته تعالى ومعونته اللذان تمناهما المنافقون بقولهم فافوز فوزا عظيما والتقدير لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لتركتم الدين الا القليل منكم وهم أهل البصائر والعزائم من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا فلا تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ولا الامر ولا انقطاع النصر والغلبة يدل على كونه باطلا بل الامر في كونه حقا وباطلا مبني على الدليل وهذا أحسن الوجوه قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كأنه تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل فانك لا تؤاخذ الا بفعلك فاذا أديت فرضك لم تكلف فرض غيرك ويعلم من قوله وحرض المؤمنين أن الواجب على الرسول انما هو الجهاد وتحريض الناس على الجهاد أي الحث والاحماء عليه فاذا أتى بالامرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا شيء واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول من فروض الكفايات فما لم يغلب على الظن انه مفيد لم يجب بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله والله يعصمك من الناس وبدليل قوله ههنا عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وعسى من الله حزم لان الرجاء عليه محال وهو اطماع واطماع الكريم ايجاب فلزم الجهاد وان كان وحده فلا جرم انه صلى الله عليه وسلم قال في بدر الصغرى لاخرجن وحدي فخرج وتبعه سبعون راكبا ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ثم انه تعالى كف بأس المشركين وألقى الرعب في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد فى براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد ۞ القول فى تاويل قوله (ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها) وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليامنوا به عندهم من القتل والسبا وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التاويل فى الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليامنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليامنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم قال ناس كانوا ياتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكسون فى الاوثان يبتغون بذلك أن يامنوا ههنا وههنا فامر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك ان الرجل كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربى للخنفساء والعقرب وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم حى كانوا بتهامة قالوا يا نبى الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يامنوا نبى الله ويامنوا قومهم فابى الله ذلك عليهم فقال الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه وقال آخرون نزلت هذه الآية فى نعيم بن مسعود الاشجعى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الاشجعى وكان يامن فى المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبى صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول الى الشرك وأما تاويل قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموا فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول فى ذلك ما قد بينت قبل وذلك ان الفتنة فى كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتاويل الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه ۞ القول فى تاويل قوله (فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم

واقتلوهم

ليأمره بالقتال وحده الا انه كذلك وقيل اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعى الزكاة ومن عرف أن الامر كله بيد الله وانه لا يحدث شئ الا بقضاء الله سهل عليه الفوت وكان بمعزل عن تقية الموت والله أشد بأسا من قريش وأشد تنكيلا تعذيبا لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخليصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الابعاض والاجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك انه قيل المراد منه تحريض النبى صلى الله عليه وسلم اياهم على الجهاد لانه اذا كان يامرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفيعا لهم فى تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض وهو الحث على سبيل الرفق والتلطف والتهديد جار مجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر فى أن ياذن له الرسول فى التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فنزلت ونقل الواحدى عن ابن عباس ان الشفاعة الحسنة ههنا هى أن يشفع ايمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بمحبة الكفار وترك ايذائهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله انما هى دعوة الله المسلم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن ومجاهد والكلبى وابن زيد هى مطلق الشفاعة والحسنة منها هى التى يجوز وعى حق مسلم ودفع بها عنه شرا أو جلب اليه

واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يعني بذلك جل ثناؤه فان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا الى الشرك أجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المعاذير ويصالحوكم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الارض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فان دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ماهم عليه من الكفران لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني انها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق في قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كما حدثني المثنى قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة ۞ القول في تأويل قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) يعني جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا يقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه وأما قوله الا خطأ فانه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فأباحه له وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ * على الارض الا ريط برد مرجل

يعني ولم تطأ على الارض الا أن تطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير يقول فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله ودية مسلمة يؤديها عاقلته الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع أن من قوله الا أن يصدقوا نصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الآثار بذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل وهو أخوه لامه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب ان ذلك الرجل كان كما هو وكان عياش هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع اليها وهي أسماء ابنة مخرمة فاقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا وقالوا ان أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو وكان عياش هاجر الى المدينة مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك برحمها وحقها الا رجعت اليها وقال أيضا فيأخذ أصحابه فيربطهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه قال ابن جريج عن عكرمة قال كان

خير وابتغى به وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في ابطال حق من الحقوق والسيئة ما كان بخلاف ذلك وعلى هذا فوجه النظم أن التحريض على الجهاد بعث على الفعل الحسن وانه نوع شفاعة كما مر في القول الاول وعن مسروق انه شفع شفاعة فأهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها قال أهل اللغة الكفل أيضا النصيب فهل لاختلاف اللفظين فائدة فأجيب بأن الكفل اسم للنصيب الذي يكون عليه اعتماد الانسان ومنه يقال كفل البعير واكتفله اذا أدار حول سنامه كساء وركب والكفيل الضامن لان الغريم اعتمد عليه والتقدير من يشفع شفاعة سيئة يكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة في معاشه ومعاده والغرض التهكم وحديل هذا مثل فبشرهم بعذاب أليم وكان الله على كل شيء مقيتا أي مقتدرا وحفيظا واشتقاقه من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها والغرض انه قادر على كل المقدورات حفيظ لجميع المعلومات فيجازي كل شافع بما يليق حاله ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأن الاعداء لو رضوا بالمسالمة أو يلقوا في المبارزة بالسلم قابلوهم بالاكرام وأيضا السلام دعاء بالسلامة والدعاء نوع من الشفاعة والتحية تفعلة من الحياة ويجيء الناقص من باب التفعيل على تفعلة مثل تسلية وتعزية لكنه أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت العرب تقول عند التلاقي حياك الله دعاء له بالحياة فأبدل الله ذلك بالسلام ولعمري ان هذا أحسن لان الحياة ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله على المؤمن في اثني

الحرث بن يزيد بن نبيشة من بنى عامر بن لؤى يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرر ر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت فى عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكان أخا لابى جهل بن هشام لامه وانه أسلم وهاجر فى المهاجرين الاولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث بن هشام ومعهما رجل من بنى عامر بن لؤى فاتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكلموه وقالوا ان أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهى مضطجعة فى الشمس فأتها لتنظر اليك ثم ارجع واعطوه موثقا من الله لا يهيجونه حتى يرجع الى المدينة فاعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا وقال ان خفت منهم شيأ فاقعد على النجيب فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فاوثقوه وجلده العامرى فحلف ليقتلن العامرى فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامرى وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فانزل الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوا الدية وقال آخرون نزلت هذه الآية فى أبى الدرداء ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا فى رجل قتله أبو الدرداء نزل هذا كله فيه كانوا فى سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد فى نفسه شيأ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بى يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله قال فكيف بى يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ اسلامى قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الا أن يصدقوا قال الا أن يضعوها قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجائز أن تكون الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة وقتيله وفى أبى الدرداء وصاحبه وأى ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون فى صفتها فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى حيان قال سألت الشعبى عن قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من عقل الايمان وصام وصلى حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كان فى القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى الا من صام وما كان فى القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبى يجزى حدثت عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شئ فى كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن صام وصلى وعقل واذا قال فتحرير رقبة فما شاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال كل شئ فى القرآن فتحرير رقبة مؤمنة فالذى قد صلى وما لم تكن مؤمنة فتحرير من لم يصل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتحرير رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكره أن يعتق فى هذا الطفل الذى لم يصل ولم يبلغ

محمد صلى الله عليه وسلم وسلم على لسان جبريل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال المفسرون انه خاف على أمته أن يصير وامثل أمة موسى وعيسى قال الله تعالى لا تهتم بذلك فانى وان أخرجتك من الدنيا الا انى جعلت جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام منى وسلم عليك على لسان موسى والسلام على من اتبع الهدى وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين بالسلام عليك واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وسلم عليك على لسان ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم قيل ان ملك الموت يسلم فى أذن المسلم السلام يقرئك السلام ويقول أجبنى فانى مشتاق اليك واشتاقت الجنات والحور العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت لا هدية أعز من روحى فاقبض روحى هدية لك وسلم عليك من الارواح الطاهرة وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وسلم عليك على لسان خزنة الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وسلم عليك على لسان الملائكة فى الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وسلم عليك على لسان أهل الجنة تحيتهم يوم يلقونه سلام وسلم عليك الى الابد سلام قولا من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام فى مواطن ثلاثة هى أشد

ذلك

ذلك حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال اذا عقل دينه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزى فيها صبي حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل رقبة ولدت فى الاسلام فهى تجزى * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال لا يجزى فى قتل الخطا من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولد بينهما وهو كذلك ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق فى كفارة الخطا وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان جنى ويجب له ان جنى عليه وفى المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب له أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطا ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل الذى له من حكم الايمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتيل فهى المدفوعة اليهم على ماوجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها وذكر عن ابن عباس انه كان يقول هى الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه يعنى به الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فادغمت التاء من قوله يتصدقوا فى الصاد فصارتا صادا وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبي الا أن يتصدقوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشرود فى حرف أبي الا أن يتصدقوا

۞ القول فى تأويل قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعنى من عداد قوم أعداء لكم فى الدين مشركين لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فتحرير رقبة مؤمنة واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن أى بين أظهرهم لم يهاجر فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعنى المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار قال فليس له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فى دار الكفر يقول فتحرير رقبة مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لاهله

الاوقات حاجة الى السلام فقال والسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ومنها ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت فى غمار الناس فاول ما سمعت عنه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية حياك الله وتحيتهم للملوك أنعم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فى هذا دليل على ان هذا الدين أشرف الاديان وأكملها ومما يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنفع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك الضرر فانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فمن دخل بيتا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعائر الاسلام واظهار شعائر الاسلام واجب وعن ابن عباس والنخعى وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وظاهر الامر الوجوب وعن ابن عباس ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه

من أجل انهم كفار وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال فى قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم يأتى قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمر بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فيمن يقتل فيعتق قاتله رقبة ولا دية له حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم اى ليس لهم عهد يقتل خطا فان على من قتله تحرير رقبة مؤمنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان فى أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطا فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن القتيل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبة مؤمنة ولا يؤدى اليهم الدية فيتقوون بها عليكم وقال آخرون بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا مر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو المؤمن يكون فى العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة مؤمنة ۞ القول فى تأويل قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان القتيل الذى قتله المؤمن خطا من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا انه لزمت قاتله ديته لان له ولقومه عهدا فواجب أداء ديته الى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين وانها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا فى ذمتكم فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهرى يقول دية الذمى دية المسلم قال وكان يتأول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى بن أبى المغيرة عن الشعبى فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس بمؤمن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فقتله أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فأدوا اليهم الدية بالميثاق قال وأهل الذمة يدخلون فى هذا وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك حدثنى ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله

وتحرير

الانزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة قال العلماء الاحسن أن يزيد فى جواب السلام الرحمة وان ذكر فى الابتداء السلام والرحمة زاد فى جوابه البركة وان ذكر المجموع أعادها فقط فان منتهى الامر فى السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد فى التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتنى فاين قول الله فحيوا بأحسن منها فقال انك لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله فقوله تعالى أو ردوها أى أجيبوها بمثلها ورد السلام كرة ورجعة اما اشارة الى هذه السورة واما الى التخيير بين الزيادة وتركها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين والاولى أن يقوم به الكل اكثارا للاكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقال وعليكم السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول فى العقود فان أخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا واذا ورد عليه سلام فى كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حييتم بتحية فحيوا ومن قال لآخر اقرأ فلانا السلام وجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدى يقول السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى من المعرف لان المنكر فى القرآن أكثر وان المنكرات وردت من الله والملائكة والمؤمنين والمعرفات وردت فى تسليم الانسان على نفسه قال موسى

وتحرير رقبة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد فيكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه ولهم ديته حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كلهم مؤمن * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالايمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك فان ظن ظان ان قوله تبارك وتعالى فدية مسلمة الى أهله دليل على انه من أهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا لمؤمن فقد ظن خطأ وذلك ان دية الذمي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك فجعلها على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع الا من لا يعد خلافا انها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخرجها من أن تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات فكيف والامر في ذلك بخلافه ودياتهم وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد والذمة وقد بينا في غير هذا الموضع ان ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو المعاهد حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطا الذي اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة قيل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطأ أن يرمي الشئ فيصيب انسانا وهو لا يريده فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فما الدية الواجبة في ذلك قيل أما في قتل المؤمن فمائة من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع في ذلك وان كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول هي أرباع خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطا شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدية مائة أرباعا ثم ذكر

والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام على يوم ولدت وأيضا المعرف بدل على اصل الماهية والمنكر على الماهية مع وصف الكمال ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيبته على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر احتراما للجماعة والقائم لانه الواصل ٧ على القاعد ولان القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لانه أقوى في ادخال السرور في القلب ومنها الابتداء به اظهارا للتواضع ومنها الافشاء والتعميم لان التخصيص ايحاش والمصافحة عند السلام عادة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ومن استقبله رجل واحد فليقل سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لانه اذا سلم عليهما رد السلام عليه ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ومن دخل بيتا خاليا فليسلم ويكون كأنه سلام من الله على نفسه أو سلام على من فيه من مؤمني الجن أو طلب السلامة ببركة اسم السلام ممن في البيت من الشياطين والموذيات ولو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسنا ومن السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة وكذا المجيب روي ان واحدا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا باس ولو اقتصروا على الاشارة كان أحسن ومن دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم فان لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم والاولى ترك السلام على القارئ كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتغلا برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

مثله وقال آخرون هى أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى
لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن
سعيد عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال فى الخطا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات مخاض حدثنى واصل بن
عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن مسعود فى قتل الخطا مائة من
الابل اخماسا خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو مخاض
حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله
قال الدية أخماس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس
بنو مخاض واعتل قائلو هذه المقالة بحديث حدثنا به أبو هشام الرباعى قال ثنا يحيى بن أبى زائدة
وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن زيد بن جبير عن الخشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله
عليه وسلم قضى فى الدية فى الخطا أخماسا قال أبو هشام قال ابن أبى زائدة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنى مخاض حدثنا أبو هشام قال ثنا
يحيى عن أبيه عن أبى اسحق عن علقمة عن عبد الله انه قضى بذلك وقال آخرون هى أرباع غير انها
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور ذكر من قال
ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض
عن عثمان وزيد بن ثابت قالا فى الخطا شبه العمد أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات
مخاض وفى الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى لبون ذكور
حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
فى دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى لبون ذكور
حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت مثله * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الجميع مجمعون ان فى الخطا المحض على
أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا فى مبالغ اسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها فى الذى وجبت له
الاسنان عن أقل ما ذكرنا من اسنانها التى حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها وانه لا يجاوز بها الذى
وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطا
أى هذه الاسنان التى اختلف المختلفون فيها أداها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحد ذلك بحد
لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الا ما ذكرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فانه ليس للامام
مجاوزة ذلك فى الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين وان
كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فان لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار وعليه علماء الامصار وقال
بعضهم ذلك تقويم من عمر رضى الله عنه للابل على أهل الذهب فى عصره والواجب أن يقوم فى كل
زمان قيمتها اذا عدم الابل عاقلة القاتل واعتلوا بما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال كانت الدية ترتفع وتنخفض فتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهى ثمانمائة دينار فخشى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار وأما الذين
أوجبوها فى كل زمان من أهل الذهب ذهبا ألف دينار فقالوا ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله
كما فرض الابل على أهل الابل قالوا وفى اجماع علماء الامصار فى كل عصر وزمان الا من شذ عنهم على
انها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضح الدليل على انها الواجبة على أهل الذهب وجوب
الابل على أهل الابل لانها لو كانت قيمة لمائة من الابل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير اسعار

على المشغول بالاكل هكذا أطلق وجعله بعضهم على ما اذا كانت اللقمة فى فيه ولا يسلم على قاضى الحاجة قال أبو يوسف ولا على
لاعب النرد ولا على المغنى ومطير
الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع
معصية ولا منع من السلام على من
هو فى مساومة أو معاملة واذا دخل
الرجل بيته سلم على امرأته فان
حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها
واذا سلمت الاجنبية عليه وكان
يخاف فى رد الجواب عليها تهمة أو فتنة
لم يجب الرد بل الاولى أن لا يفعل
وحيث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب
عليهم الرد لانه أتى بفعل منهى عنه
وكان وجوده كعدمه وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يبتدأ اليهودى بالسلام وعن أبى
حنيفة أنه قال لا تبتدئه بسلام فى
كتاب ولا فى غيره وعن أبى يوسف
لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا
دخلت فقل السلام على من اتبع
الهدى ولا بأس فى الدعاء له بما
يصلحه فى دنياه ورخص بعض
العلماء فى ابتداء السلام عليهم اذا
دعت الى ذلك حاجة أما اذا سلموا
علينا فقال أكثر العلماء ينبغى أن
تقول وعليك لما روى ان اليهود
تقول للمسلمين السام عليكم وعن
الحسن يجوز أن يقول للكافر
وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله
وانها استغفار وعن الشعبى أنه قال
لنصرانى سلم عليه عليك السلام
ورحمة الله فقيل له فى ذلك فقال أليس
فى رحمة الله يعيش واعلم ان مذهب
أبى حنيفة ان من وهب لغير ذى
رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب
منها فاذا أثاب منها فلا رجوع له فيها
وقال الشافعى له الرجوع فى حق
الولد وليس له الرجوع فى حق
الاجنبى واحتج لابى حنيفة بالآية
وذلك ان التحية تشمل جميع أنواع
الاكرام فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد اذا لم يصر مقابلا بالاحسن لا أقل من الجواز وقال الشافعى هذا الامر

الابل وهذا القول هو الحق فى ذلك لما ذكرنا من اجماع الحجة عليه وأما من الورق على أهل الورق عندنا فاثنا عشر ألف درهم وقد بينا العلل فى ذلك فى كتابنا كتاب لطيف القول فى أحكام شرائع الاسلام * وقال آخرون انما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم وأما دية المعاهد الذى بيننا وبين قومه ميثاق فان أهل العلم اختلفوا فى مبلغها فقال بعضهم ديته ودية الحر المسلم سواء ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى ان أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى اذا كانا معاهدين دية المسلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن الحكم بن عيينة عن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب اذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد قال سألنى عبد الحميد عن دية أهل الكتاب فاخبرته ان ابراهيم قال ان ديتهم وديتنا سواء حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن ابراهيم وداود عن الشعبى انهما قالا دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى كدية المسلم اذا كانت له ذمة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء انهما قالا دية المعاهد دية المسلم حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم أنه قال دية المسلم والمعاهد سواء حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهرى يقول دية الذمى دية المسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن أشعث عن عامر قال دية الذمى مثل دية المسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم مثله حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر و بلغه أن الحسن كان يقول دية المجوسى ثمانمائة ودية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف فقال ديتهم واحدة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبى قال دية المعاهد والمسلم فى كفارتهما سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال دية المعاهد والمسلم سواء وقال آخرون بل ديته على النصف من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عمرو بن شعيب فى دية اليهودى والنصرانى قال جعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف دية المسلم والمجوسى ثمانمائة فقلت لعمرو بن شعيب ان الحسن يقول أربعة آلاف قال لعله كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسى بمنزلة العبد حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الاشجعى عن سفيان عن أبى الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم وقال آخرون بل ديته على الثلث من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثنى واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبى عثمان قال وكان قاضيا لاهل مرو قال جعل عمر رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف وأربعة آلاف حدثنا عمار بن خالد الواسطى قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ثابت عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية النصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر دية أهل الكتاب أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ثابت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكر مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح ان رجلا من قومه رمى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرفع ذلك الى

محمول على الندب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالاجماع مع ان ظاهر الآية يقتضى ان يثاب بالاحسن ثم احتج الشافعى على قوله بما روى عن ابن عباس وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ان الله كان على كل شئ حسيبا فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها فكونوا على حذر من مخالفته ثم أكد الوعيد بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثانى عدل كانه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا اسلامه وأكرموه وعاملوه معه بناء على الظاهر فان البواطن انما يعرفها الله الذى لا اله الا هو وانما ينكشف بواطن الخلق للخلق فى يوم القيامة الذى يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المبتدا واما اعتراض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أى ليضمنكم اليه ويجمعن بينكم وبينه بان يبعثكم فيه والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهى قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثا استفهام على سبيل الانكار وذلك ان الصدق من صفات الكمال والكمال للواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة نفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه يحتاج الى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة أو هو غنى عنه الا أنه يجهل غناه أو هو جاهل بقبحه أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب فى أخباره ولا يبالى بايهما نطق وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها واعلم أن المسائل الاصولية قسمان منها ما العلم بصحة النبوة يحتاج الى

عمر بن الخطاب فاغرمه ديته أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت الضحاك فى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الصيام لمن لا يجد رقبة وأما الدية فواجبة لا يبطلها شئ ۞ القول فى تأويل قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) يعنى تعالى ذكره فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها كفارة لخطائه فى قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها فصيام شهرين متتابعين يقول فعليه صيام شهرين متتابعين واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال من لم يجد عتقا أو عتاقة شك أبو عاصم فى قتل مؤمن خطأ قال وأنزلت فى عياش بن أبى ربيعة قتل مؤمنا خطأ وقال آخرون صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن مسروق أنه سئل عن الآية التى فى سورة النساء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا عن عامر عن مسروق بنحوه * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك ان الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطا على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره فى ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعه بافطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليما حكيما يعنى رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليما حكيما يقول ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيما بما يقضى فيهم ويدبر ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله مريدا اتلاف نفسه فجزاؤه جهنم يقول فثوابه من قتله اياه جهنم يعنى عذاب جهنم خالدا فيها يعنى باقيا فيها والهاء والالف فى قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره واختلف أهل التأويل فى صفة القتل الذى يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم على أنه اذا ضرب رجل رجلا بحد حديد يجرح بحده أو يبضع ويقطع فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو فى حال ضربه اياه به قاصد ضربه به انه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التى وصفنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا قود فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن

المغيرة

العلم بصحته كعلمنا بافتقار العالم الى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات فهذا القسم يمتنع اثباته بالقرآن والخبر والا وقع الدور ومنها غير ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى حكاية أحوال المنافقين فقال فما لكم فى المنافقين فئتين وهو منصوب على الحال والعامل معنوى مثل مالك قائما أى ما تصنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى ما لكم كنتم فى شان المنافقين فئتين استفهام على سبيل الانكار أى لا تختلفوا فى كفرهم ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جلية الحال وذلك انها نزلت فى قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا وأصابوا وباء المدينة وحماها فقالوا يا رسول الله نريد أن نخرج الى الصحراء فائذن لنا فيه فاذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا انا على دينك وما أخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم وطعن بعضهم فى هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا فى سبيل الله يأباه اذ الهجرة تكون من مكة لا الى المدينة وعن عكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسارا مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد نزلت فى أهل الافك قال الحسن سماهم المنافقون وان أظهروا الكفر باعتبار حالهم التى كانوا عليها والله أركسهم الركس والاركاس رد الشئ مقلوبا

ويقال للرفث الركس لانه ردالى حالة خسيسة وهى حال النجاسة ويسمى رجيعا أيضا لذلك والمراد ردهم الى أحكام الكفار من

المغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وشبه العمد ما كان بخشبة وشبه العمد لا يكون الا فى النفس حدثنى أحمد بن حماد الدولابى قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال من قتل فى عصبية فى رمى يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصى فهو خطا ديته دية الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه فى الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت قال أسال الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير ذلك فهو شبه العمد وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المضروب فهو عمد اذا كان الذى ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة عن عبيد بن عمير أنه قال وأى عمد هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى هاشم عن ابراهيم قال اذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلة من قال كل ما عدا الحديد خطا ما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل شئ خطا الا السيف ولكل خطا أرش وعلة من قال حكم كل ما قتل المضروب به من شئ حكم السيف فى ان من قتل به قتيل عمد ما حدثنا به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فاقاد النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشئ الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودى القاتل الجارية بين الحجرين * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد ما كان المضروب به من شئ للذى ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان أهل التأويل اختلفوا فى معناه فقال بعضهم معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن بشار عن أبى صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه ان جازاه وقال آخرون عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا قالوا فمعنى الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ديته على بنى النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بنى فهر فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهرى وكان ايدا فضرب به الارض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألفى يتغنى

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بنى النجار أرباب فارع

فقال النبى صلى الله عليه وسلم أظنه قد أحدث حدثا أما والله لئن كان فعل لا أؤمنه فى حل ولا حرم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريج وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الا من تاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال ثنى سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد

الذل والصغار والسبى والقتل بما كسبوا أى بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا لان المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر فى المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أى بسبب كسبهم وفعلهم ينفى القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله حكمه بضلالهم كما يقال فلان يكفر فلانا أى ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مفسر بمنع الالطاف ثم ذكر انهم بالغوا فى الكفر الى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف تطمعون فى ايمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أى فى الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أى حتى يضموا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهى الهجرة فى سبيل الله لا لغرض من الاغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا برىء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد ذلك لكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت فى كل من أقام فى دار

الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما قال المحققون الهجرة فى سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الإيمان والانتقال

هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبر انه غير غافر الشرك لاحد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم فى سبيل الله يقول اذا سرتم مسيرا لله فى جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتأنوا فى قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهو خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذى ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعنى من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا امثالهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمثل الذى من به عليكم وهداه لمثل الذى هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعنى ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسىء باساءته وذكر ان هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال انى مسلم أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع ان ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم احنة فى الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائى ٧ فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله ليستغفر له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام فهو يتلقى دموعه ببرديه فما عرضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أشر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبى القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس الليثى فخرجنا حتى اذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متيع له و وطب من لبن فلما مر عامر بن الاضبط سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة

---

٧ هكذا هذه الزيادة وليس لها معنى ولا هى موجودة فى رواية الدر اه مصححه

قتالكم لانه قذف الله الرعب فى قلوبهم ولو قوى قلوبهم لتسلطوا عليكم ولقاتلوكم وهو جواب لو على التكرير أو البدل قال الكعبى انه تعالى أخبر انه لو شاء لفعل وهذا ينبئ عن القدرة على الظلم وهو صحيح عندنا ولا يدل على انه فعل الظلم وأرادوا النزاع فيه فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا لكم وألقوا اليكم السلم أى الانقياد والاستسلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما أذن لكم فى أخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من أسد وغطفان كانوا اذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين أركسوا فيها أى ردوا مقلوبين منكوسين فيها وهذه استعارة لشدة اصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر منكوسا تعذر خروجه فان لم يعتزلوكم ويلقوا أى ولم يلقوا ولم يكفوا فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم قال الاكثرون وفيه دليل على انهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم وهذا مبنى على أن المعلق بكلمة ان على الشرط يعدم عند عدم الشرط أما قوله سلطانا فمعناه حجة واضحة لانكشاف حالهم فى الكفر والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا لكم فى قتلهم (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يا أيها الذين

الليثى لشئ كان بينه و بينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثنى هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربى عبد الرحمن ابن محمد عن محمد بن اسحق عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من الناس رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه حدثنى سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام و يؤمن بالله والرسول و يكون فى قومه فاذا جاءت سرية محمد أخبر بها حيه يعنى قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل انه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى اليهم بالسلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعنى تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذى وجدتم معه وذلك عرض الدنيا فان عندى مغانم كثيرة فالتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بنى ليث اسمه قليب لم يجئ معهم اذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بديته و رد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية وهذا الحديث فى شان مرداس رجل من غطفان ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثى الى أهل فدك وبه ناس من غطفان و كان مرداس منهم ففر أصحابه فقال مرداس انى مؤمن وانى غير متبعكم فصبحته الخيل غدوة فلما لقوه سلم عليهم مرداس فدعاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فانزل الله جل وعز فى شانه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيى بعضهم بعضا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها اسامة بن زيد الى بنى ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له و جمل أحمر فلما رآهم آوى الى كهف جبل واتبعه اسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه اسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أسامة أحب أن يثنى عليه خير و يسال عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبى صلى الله عليه وسلم و يقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا

كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله غفورا رحيما واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا فى الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا القراآت فتثبتوا من التثبيت وكذلك فى الحجرات حمزة وعلى وخلف والباقون فتبينوا من التبيين السلم مقصورا أبو جعفر ونافع وابن عامر وحمزة وخلف والمفضل وسهل الباقون بالالف غير بالنصب أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلى وخلف الباقون غير بالرفع الذين توفاهم مشددة التاء البزى وابن فليح * الوقوف الاخطا ج يصدقوا ط لابتداء حكم آخر مؤمنة ط لذلك مؤمنة ج متتابعين ز لاحتمال كون توبة مصدر الفعل محذوف والاوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيما ه عظيما ه مؤمنا ج لان مابعده

الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى اسامة فقال كيف أنت ولا اله الا الله قال يارسول الله انما قالها متعوذا تعوذ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يارسول الله انما قلبه بضعة من جسده فانزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره انما قتله من أجل جمله وغنمه فذلك حين يقول تبتغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما لقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغنى ان رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك انى مسلم لا اله الا الله فقتله المسلم بعد ان قالها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى قتله أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يا نبى الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر فلفظته الارض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فامرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فالقوه فى غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين فى غنيمة له فقال السلام عليكم انى مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فانزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمروا برجل فى غنيمة له فقال انى مسلم فقتله المقداد فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك فى رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبى الدرداء نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت فى تاويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال فى الخبر ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا غنمه التى كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعى غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فانى مؤمن حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله

واختلفت القراء فى قراءة قوله فتبينوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالياء والنون من التبيين بمعنى التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظماء قراء الكوفيين فتثبتوا بمعنى التثبت الذى هو خلاف العجلة والقول عندنا فى ذلك انهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متبين والمتبين متثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة فى ذلك واختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بالف بمعنى التحية والصواب من

يصلح حالا واستفهاما الدنيا ز لانقطاع النظم مع اتصال الفاء كثيرة ط فتبينوا ط خبيرا ه وأنفسهم الاول ط درجة ط الحسنى ط عظيما ه لالان ما بعده بدل ورحمة ط رحيما ه فيم كنتم ط فى الارض ط فتهاجروا فيها ط لتناهى الاستفهام بجوابه جهنم ط مصيرا ه للاستثناء سبيلا ه لا عنهم ط غفورا ه وسعة ط على الله ط رحيما ه من الصلاة ق والاصح انه شرط تغلب فى حال المسافر كفروا ط مبينا ه * التفسير لما لم يكن بد فى مجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ثم يتبين انه كان مسلما ذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها فى هذه الآيات أما سبب النزول فقد روى عروة بن الزبير ان حذيفة ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاخطأ المسلمون وظنوا ان أباه اليمان واحد من الكفار فضربوه باسيافهم وحذيفة يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد ان قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة عنده ونزلت الآية وقيل نزلت فى أبى الدرداء وذلك انه كان فى سرية فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال الرجل لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد فى نفسه شيئا فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال هلا شققت عن قلبه وندم أبو الدرداء والذى عليه أكثر المفسرين ماذكره الكلبى ان عياش بن أبى ربيعة المخزومى أسلم وخاف ان يظهر اسلامه فخرج هاربا الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمها ثم أتى أطما من آطامها فتحصن فيه فجزعت أمه جزعا شديدا وأقسمت لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

القراءة في ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك فمن راو روى انه استسلم بان شهد شهادة الحق وقال اني مسلم ومن راو روى انه قال السلام عليكم فحياهم تحية الاسلام ومن راو روى انه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعها السلم لان المسلم مستسلم والمحيي بتحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فمعنى السلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شانه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب واختلف أهل التاويل في تاويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين باديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فمن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعي بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلم كنتم كفارا فهداه كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم كفارا مثله فتبينوا وأولى هذين القولين بتاويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التاويل أولى بالصواب لان الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقد منه قاتلوه للسر الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه المشركين وظنهم انه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله واختلف أيضا أهل التاويل في تاويل قوله فمن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فمن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير فمن الله عليكم فاظهر الاسلام وقال آخرون معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التاويلين في ذلك بالصواب التاويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فمن الله عليكم بدفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته حذرا من أهل الشرك

القول في تاويل قوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الاسفار والسير في الارض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها للضرر الذي بهم الى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في

ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لامه فاتياه وهو في الاطم فقالا له انزل فان أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك وحلفت لا تأكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولم تزل يفتل منه أبو جهل في الذروة والغارب و يقول أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وانت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أوثقاه بتسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا في الشمس فاعطاهم بعض الذي أرادوا فاتاه الحارث بن زيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عياش من مقالته وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فمن أنت يا حارث لله على ان وجدتك خاليا ان أقتلك ثم ان عياشا أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة وأسلم الحارث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا ولم يشعر باسلامه فبينا هو يسير بظهر قباء اذ لقي الحارث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس أي شئ صنعت انه قد أسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمري وأمر الحارث ما علمت واني لم أشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما كان لمؤمن أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شئ من الازمنة ذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف الا خطأ الا لهذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولا له أو الا في حال الخطأ أو الا قتلا خطأ قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة التقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير فعليه اعتاق رقبة أي نسمة

سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الايمان بالله وبأنفسهم مباشرة بها قتالهم بما تكون به كلمة الله العالية وكلمة الذين كفروا السافلة واختلفت القراء في قراءة قوله غير أولي الضرر فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولي الضرر نصبا بمعنى الا أولي الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولي الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة في ذلك عندنا غير أولي الضرر بنصب غير لان الاخبار متظاهرة بان قوله لا يستوي ٧ القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الاخبار الواردة بذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة يا رسول الله فنزلت غير أولي الضرر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله كيف وأنا أعمى فما برح حتى نزلت غير أولي الضرر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضرير البصر فقال يا رسول الله ما تأمرني فاني ضرير البصر فأنزل الله هذه الآية فقال ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة حدثني محمد بن اسمعيل بن اسرائيل الدلال الرملي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء انه لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي الضرر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد في هذه الآية لا يستوي القاعدون مثل حديث البراء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله مالي رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم اني ضرير فرخص فأنزل الله غير أولي الضرر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها يعني الكاتب حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فأنزل عليه وفخذه على فخذي فثقلت فظننت أن ترض فخذي ثم سرى عنه فقال غير أولي الضرر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت أن يرضها ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل الصواب بان قوله غير أولي الضرر استثناء الخ اه مصححه

مؤمنة والحر العتيق الكريم لان الكرم في الاحرار كما ان اللؤم في العبيد ومنه عتاق الخيل والطير لكرامها وحر الوجه أكرم موضع منه وعبر عن النسمة بالرقبة كما عبر عنها بالرأس في قولهم فلان يملك كذا رأسا من الرقيق ودية مسلمة الى أهله الدية من الودى كالشية من الوشي والاصل ودية وهي مخصوصة ببدل النفس دون سائر المتلفات وقد تستعمل في بدل الاطراف والاعضاء والمراد بالاهل الورثة الا أن يصدقوا أي يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد والتصدق الاعطاء والمراد هنا العفو ومحله النصب على الظرف أو الحال والعامل مسلمة أو عليه كانه قيل يجب عليه الدية أو يسلمها الا زمان التصدق أو الا متصدقين وههنا مسائل الاولى القتل على ثلاثة أقسام عمد وخطا وشبه عمد أما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم افضاءه الى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن وأما الخطا فضربان أحدهما أن يقصد رمي مشرك أو طائر فاصاب مسلما والثاني أن يظنه مشركا بان كان عليه شعار الكفار فالاول خطا في الفعل والثاني خطا في القصد وأما شبه العمد فهو أن يضربه مثلا بعصا خفيفة لا تقتل غالبا فيموت منه فهذا خطا في القتل وان كان عمدا في الضرب الثانية قال أبو حنيفة القتل بالمثقل ليس بعمد محض بل هو خطا أو شبه عمد فيكون داخلا تحت الآية فيجب فيه الدية والكفارة ولا يجب فيه القصاص وقال الشافعي انه عمد محض يجب فيه القصاص حجة الشافعي انه قتل عمد عدوان أما انه قتل فلقوله تعالى لموسى وقتلت نفسا فنجيناك من الغم يعني القبطي اذ وكزه موسى فقضى عليه وأما انه عمد عدوان فظاهر فلان من ضرب رأس الانسان بحجر الرحى أو صلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما قصدت قتله عدّ ماجنا واذا ثبت انه قتل عمد عدوان فهو يوجب

قال

قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين قال ثنى حجاج قال أخبرنى عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر لما نزل غزو بدر قال عبد الله ابن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش بن قيس الاسدى يا رسول الله انا أعميان فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الاعمى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنزل الله فى الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله ان قعدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت فى شأنك بشئ وما أدرى هل يكون لك ولاصحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم انى أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله الى قوله على القاعدين درجة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فقال رجل أعمى يا نبى الله فأنا أحب الجهاد ولا أستطيع ان أجاهد فنزلت غير أولى الضرر حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية فى الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يا رسول الله انى ضرير كما ترى فنزلت غير أولى الضرر حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ثم عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير أولى الضرر وكان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله انى أعمى ولا أطيق الجهاد فأنزل الله فيه غير أولى الضرر حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لى زيدا وقل له يأتى أو يجىء بالكتف والدواة أو اللوح والدواة الشك من زهير اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعينى ضررا فنزلت قبل ان يبرح غير أولى الضرر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئنى معه بكتف ودواة أو لوح ودواة حدثنى المثنى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتليتنى فكيف أصنع قال فنزلت غير أولى الضرر وكان ابن عباس يقول فى معنى غير أولى الضرر نحو ما قلنا حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله غير أولى الضرر قال أهل الضرر ۞ القول فى تأويل قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) يعنى بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر درجة واحدة يعنى فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده بنفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان كما حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال

القصاص لقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى وأن المقصود ان شرع القصاص صون الارواح عن الاهدار والاهدار فى المثقل كهو فى المحدد والعلم الضرورى حاصل بان التفاوت فى آلة الاهدار غير معتبر حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان قتيل العمد والخطا قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا وأجيب بان العصا والسوط يجب حملهما على الخفيف ليتحقق معنى الخطا فان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعبأ بقوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل العمد لا يوجب الكفارة لانه شرط فى الآية أن يكون القتل خطأ وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط وقال الشافعى يوجب لما روى ان واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وأيضا نص الله تعالى على الكفارة فى قتل الصيد عمدا فى الحرم وفى الاحرام فأوجبها على الخاطئ بالاتفاق فههنا نص على الخاطئ فان يوجب على العامد كان أولى لانه لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء عمدا لزمه أن يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار كما أن الميت ممنوع من التصرف مطلقا ولتحقيق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة الرق وأن تكون سليمة عن عيب يخل بالعمل كهرم وعمى وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى لا تجزى الرقبة الا اذا صام وصلى لانه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما العمل واما المجموع وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبى وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والاوزاعى يجزى الصبى اذا كان أحد أبويه مسلما

أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريج يقول فى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة قال على أهل الضرر ﴿ القول فى تأويل قوله (وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) يعنى جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ويعنى جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهى الجنة والله يؤتى كل ذى فضل فضله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما فانه يعنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما كما حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ﴿ القول فى تأويل قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) يعنى جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف أهل التأويل فى معنى الدرجات التى قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ورحمة كان يقال الاسلام درجة والاسلام فى الهجرة درجة والجهاد فى الهجرة درجة والقتل فى الجهاد درجة وقال آخرون بما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه الدرجات هى السبع التى ذكرها فى سورة براءة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرأ حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه السبع الدرجات قال وكان أول شئ فكانت درجة الجهاد مجملة فكان الذى جاهد بماله له اسم فى هذه فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرأ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب وقال ليس هذا لصاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد ✱ وقال آخرون عنى بذلك درجات الجنة ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد ذكر من قال ذلك حدثنا على بن الحسن الازدى قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن أبى محيريز فى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأولى التأويلات بتأويل قوله درجات منه أن يكون معنيا به درجات الجنة كما قال ابن محيريز لان قوله تعالى ذكره درجات منه ترجمة وبيان عن قوله أجرا عظيما ومعلوم ان الاجر انما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه كان معلوما ان لا وجه لقول من وجه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذ كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا فبين أن معنى الكلام وفضل الله المجاهدين فى سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهو درجات أعطاهموها فى الآخرة من درجات الجنة رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا فى ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها ورحمة يقول ورأفة بهم وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله غفورا للذنوب عباده المؤمنين فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم يتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم معاصيه ﴿ القول فى تأويل قوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى

لان حكمة حكم المؤمن الخامسة انه تعالى أوجب الدية فى القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان فى النفس مائة من الابل وهذه المائة اذا كان القتل خطأ مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة وبه قال مالك لما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى دية الخطاء مائة من الابل وفصلها كما ذكرنا وأبدل أبو حنيفة وأحمد ابناء اللبون بابناء المخاض لان هذا الاقل متفق عليه والزائد منفى بالبراءة الاصلية وقال غيرهما أبناء المخاض غير معتبرة فى باب الزكاة فيجب أن لا يعتبر فى الدية التى سببها أقوى من السبب الموجب للزكاة واتفقوا على أن الدية فى العمد المحض مغلظة ومن ذلك التثليث فى الابل وهو أن يكون ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ومنها الحلول على قياس ابدال سائر المتلفات خلاف دية الخطا فانها مؤجلة الثلث فى السنة الاولى والثلث الآخر فى السنة الثانية والباقى فى السنة الثالثة استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد فكان اجماعا ومنها ثبوتها فى ذمة الجانى لا تحملها العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون على العاقلة لما روى ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر وروى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وهذه صورة شبه العمد والتحمل فى الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث القرابة والولاء وبيت المال والقرابة يعنى بها العصبة الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الآباء والبنون كغيرهم وراعى الترتيب فى العصبات فيقدم

ابنه

الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) يعنى جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظالمى أنفسهم يعنى مكسبى أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم فى أى شئ كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين فى الارض يعنى قال الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم كنا مستضعفين فى الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التى يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فأولئك مأواهم جهنم أى فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم مأواهم جهنم يقول مصيرهم فى الآخرة جهنم وهى مسكنهم وساءت مصيرا يعنى وساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ومأوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه ان مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم للعذر الذى هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين فى قوله فأولئك مأواهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم يعنى هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعذر الذى هم فيه وهم مؤمنون فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة اذ لم يتركوها اختيارا ولا ايثارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولكن للعجز الذى هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوا غفورا يقول ولم يزل الله عفوا يعنى ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها وذكر ان هاتين الآيتين والتى بعدها نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها والتى بينها فى قوله خبرا عنهم قالوا كنا مستضعفين فى الارض ذكر الاخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية فى الذين ذكرنا انها نزلت فيهم حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا فمن مات منهم بها هلك قال الله فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوا غفورا قال ابن عباس فانا منهم وأمى منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكتب الى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله الى آخر الآية فكتب المسلمون اليهم بذلك فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى حيوة أو ابن لهيعة الشك من يونس عن ابى الاسود أنه سمع مولى

الاقرب فالاقرب فان كان فيهم وفاء اذا وزع عليهم لكثرتهم أو لقلة المال والاشار كهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال أبو بكر الاصم وجمهور الخوارج الدية فى الخطأ أيضا تجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤيده عطف الدية فى الآية على التحرير وأيضا الجناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما فى سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأجيب باجماع الصحابة على ذلك السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتبرين من الصحابة ولان المرأة فى الميراث وفى الشهادة نصف الرجل وكذلك فى الدية وقال الاصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله من قتل مؤمنا السابعة اذا لم يوجد الابل فالواجب عند الشافعى فى الجديد الرجوع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت وانما يقوم بغالب نقد البلد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على أهل القرى فاذا غلت دفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفا * الثامنة لا فرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال فى انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقى بين الورثة على فرائض الله لما روى ان امرأة جاءت فى أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيأ انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة والـلم

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ثم قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وسكت عن الدية فالسكوت عن ايجاب الدية في هذه الصورة مع ذكرها فيما قبلها وفيما بعدها وهو قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة يدل على عدم وجوب الدية ههنا ثم المعنى بقوله من قوم عدو لكم اما أن يكون ان هذا المقتول من سكان دار الحرب أو انه ذو نسب منهم مع انه في دار الاسلام والثاني باطل بالاجماع لان قتل هذا المسلم يوجب الدية البتة فتعين الاول وانما سقطت الدية لان ايجاب الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب يحوج الى أن يبحث الغازي عن كل شخص من أشخاص قطان دار الحرب هل هو من المسلمين أم لا وذلك يوجب المشقة والنفرة عن الجهاد على انه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختيار السكنى فيهم وأما الكفارة فانها حق الله تعالى لانه أهلك انسانا مواظبا على طاعته فيلزمه اقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليها أما قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ففيه قولان أحدهما أن المراد منه الذمي فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب وعن الحسن هم المعاهدون من الكفار والتقدير وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق أي على دينهم ومذهبهم وثانيهما أن المراد منه المسلم لانه عطف على قوله فان كان من قوم عدو لكم والضمير فيه عائد الى ما تقدم وهو المؤمن فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم عطف الشيء على نفسه لان المؤمن المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الا انه أفرد المؤمن الساكن في دار الحرب لان من حكمه

ولا

لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم حتى بلغ فتهاجروا فيها **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقبري قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع على أهل المدينة بعث الى اليمن فاكتتبت فيهم فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فهم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الاسود بن أسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف قال لما خرج المشركون من قريش واتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم قال ابن جريج وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش قال ابن جريج وقال عكرمة لما نزل القرآن في هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعني الشيخ الكبير والعجوز والجواري الصغار والغلمان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا اله الا الله فلما خرج المشركون الى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال فخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فادركوهم فمنهم من أعطى الفتنة فانزل الله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى غفور رحيم قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتية من قريش علي بن أمية وأبو قيس بن الفاكه وزمعة بن الاسود وأبو العاص بن منبه ونسيت الخامس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية حدثنا ان هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر فابى الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون سبيلا أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الاية قال هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش الى بدر فاصيبوا يومئذ فيمن أصيب فانزل الله فيهم هذه الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الايمان نبع النفاق معه فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا انا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا و يفعلون و يفعلون لاسلمنا ولكنا نشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فاما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا أولئك عسى الله أن يعفو عنهم اقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم انا كنا نأتيك فنشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل خرجوا مع المشركين فامكن منهم والله عليم حكيم حدثني محمد بن خالد بن خداش قال ثني أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال لهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فانزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الآية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا

سقوط ديته وههنا لا غرض في الافراد فيكون تكرارا محضا وأيضا لو كان المراد ذلك لما كانت الدية مسلمة الى أهله لان أهله كفار لا يرثونه ولكان كونه منهم مبهما مجملا لانه لا يدري انه منهم في أي أمر من الامور بخلاف ما لو حمل كونه منهم على الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما وأجيب بانه لما أفرد حكم المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض الذي ذكر ثم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيصا على الفرق بينه و بين ما قبله وتنبيها على التسوية بينه و بين المسلم المقتول في دار الاسلام وأما أهله فهم المسلمون الذين يصرف ديته اليهم وأما الابهام فيزول اذا جعل من بمعنى في كما في الآية المتقدمة عليه وههنا مسئلة خلافية شرعية هي ان أبا حنيفة قال دية الذمي مثل دية المسلم لقوله تعالى وان كان أي المقتول من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث خمسها هكذا روي من قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول المفسرين في الآية وعلى القول الاول أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية الثانية مقدارا مغايرا للاول وههنا سؤال وهو انه لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الاولى وفي الاخيرة عكس الترتيب ويمكن أن يقال الفائدة فيه أن يعلم انه لا ترتيب بين التحرير والدية وأيضا ليقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى و يترتب على التحرير قوله فمن لم يجد أي رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين ومتى يعتبر الاعسار ليجوز له العدول الى الصوم الاصح عند الشافعي وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ في خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة فى قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الحيلة المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما أن يكون توفاهم فى موضع نصب بمعنى المضى لان فعل منصوبة فى كل حال والآخر أن يكون فى موضع رفع بمعنى الاستقبال يراد به ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون احدى التاءين من توفاهم محذوفة وهى مرادة فى الكلمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تاآن فى أول الكلمة ربما حذفت احداهما وأثبتت الاخرى وربما أثبتتهما جميعا ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن يهاجر فى سبيل الله ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هربا بدينه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين فى سبيل الله يعنى فى منهاج دين الله وطريقه الذى شرعه لخلقه وذلك الدين القيم يجد فى الارض مراغما كثيرا يقول يجد هذا المهاجر فى سبيل الله مراغما كثيرا وهو المضطرب فى البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدرا ومنه قول نابغة بنى جعدة

كطود يلاذ بأركانه * عزيز المراغم والمهرب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة فى أمر دينهم بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه الى الله والى رسوله ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل ثناؤه ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا يعنى ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا وذكر ان هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيما بمكة وهو مسلم فخرج لما بلغه ان الله أنزل الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا فمات فى طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع قال فلما أمروا بالهجرة كان مريضا فأمر أهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير انه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فى ضمرة بن العيص بن الزنباع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن العوام التيمى بنحو حديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلا من خزاعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة الآية قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله ان لى من المال ما يبلغنى المدينة وأبعد منها وانى لاهتدى أخرجونى وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات فأنزل

لا يفطر يوما منهما فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من مجموع الرقبة والدية توبة من الله أى شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أى تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة وكان الله عليما بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيما بحكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم ان أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم لقتل الخطأ أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبى حنيفة ومالك والقصاص كما مر فى البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما فى الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها فى القطع بخلود الفاسق فى النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على انها نزلت فى كافر قتل مؤمنا روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا فى بنى النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بنى فهر وقال له ائت بنى النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة ان تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهرى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى اليه ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى

الله

الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض والله مالى من عذر انى لدليل بالطريق وانى لموسر فاحملونى فحملوه فادركه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله فى الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآيتين قال رجل من بنى ضمرة وكان مريضا أخرجونى الى الروح فاخرجوه حتى اذا كان بالحصحاص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن أحمر اليشكرى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت فى رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن الضحاك فى قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من أهل مكة ان بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجونى وقد أدنف للموت قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قد سماها فتوفى فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما سمع بهذه يعنى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة بن جندب الضمرى قال لاهله وكان وجعا ارحلوا راحلتى فان الاخشبين قد غمانى يعنى جبلى مكة لعلى ان أخرج فيصيبنى روح فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فانزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فانه قال اللهم انى مهاجر اليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعنى قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعى اللهم أبلغت فى المعذرة والحجة ولا معذرة لى ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلا ندرى أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل الله فى الذين قتلوا مع مشركى قريش ببدر ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بنى ليث كان على دين النبى صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة وكان ممن عذر الله كان شيخا كبيرا وصيبا فقال لاهله ما أنا ببائت الليلة بمكة فخرج به مريضا حتى اذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة قال هاجر رجل من بنى كنانة يريد النبى صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق فسخر به قومه واستهزؤا به وقالوا لا هو بلغ الذى يريد ولا هو أقام فى أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بنى بكر وكان مريضا فقال لاهله أخرجونى من مكة فانى أجد الحر فقالوا أين نخرجك فاشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثنى الحارث بن أبى اسامة قال ثنا

المدينة وبينهما و بين المدينة قريب فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال أى شئ صنعت تقبل دية أخيك فيكونون عليك مسبة اقتل الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهرى بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول فى شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بنى النجار أرباب فارع
وأدركت ثارى واضطجعت موسدا
وكنت الى الاوثان أول راجع

فنزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فادركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثانى انه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ما قبل الآية وما بعدها فى نهى المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية وبان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد وبان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فاى فائدة فى ضم القتل اليه واذا لا أثر للقتل فى هذه الصورة فيكون الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس فجزاؤه جهنم وزيف الوجه الثانى بان الوعيد قسم من أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه لغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز فى القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضى الى الطعن فى الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره جزاؤك انى أفعل بك كذا الا أنى لا أفعله ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضا الدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوأ يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحق البتة

عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لاهل الضرر حتى نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال ضمرة بن بغيض الذى أحد بنى ليث وكان مصاب البصر انى لذو حيلة لى مال ولى رقيق فاحملونى فخرج وهو مريض فادركه الموت عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية واختلف أهل التأويل فى تأويل المراغم فقال بعضهم هو التحول من أرض الى أرض ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله مراغما كثيرا قال المراغم التحول من الارض الى الارض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله مراغما كثيرا يقول تحولا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله يجد فى الارض مراغما كثيرا قال متحولا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مراغما كثيرا قال متحولا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل يجد فى الارض مراغما كثيرا قال مندوحة عما يكره حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره وقال آخرون مبتغى معيشة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يجد فى الارض مراغما كثيرا يقول مبتغى للمعيشة وقال آخرون المراغم المهاجر ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله المراغم المهاجر * قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى قبل واختلفوا أيضا فى معنى السعة التى ذكرها الله فى هذا الموضع فقال وسعة فقال بعضهم هى السعة فى الرزق ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس مراغما كثيرا وسعة قال السعة فى الرزق حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله مراغما كثيرا وسعة قال السعة فى الرزق حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وسعة يقول سعة فى الرزق وقال آخرون فى ذلك ما حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة اى والله من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله أخبر ان من هاجر فى سبيله يجد فى الارض مضطربا ومتسعا وقد يدخل فى السعة السعة فى الرزق والغنى من الفقر ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذى كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهرى المشركين وفى سلطانهم ولم يضع الله دلالة على انه عنى بقوله وسعة بعض معانى السعة التى وصفنا فكل معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الايمان بالله واخلاص توحيده وفراق الانداد والآلهة داخل فى ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعنى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم

يدركه

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما صريح فى انه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضى ليعلم أنه كالواقع ولتأكد هذه المعانى نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ثم بالغ فى تحريم قتل المؤمن فقال يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا التفعل ههنا بمعنى الاستفعال أى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تهالكوا فيه عن غير روية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام وهو والسلم بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعنى سلام أهل الاسلام قال السدى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على سرية فلقى مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك وأسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرب نغنة باسلامه فقتله اسامة واستاق غنما كان معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يا رسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك يوم القيامة بلا اله الا الله قال فما زال يرددها على أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامى كان يومئذ فنزلت الآية وقد روى الكلبى وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطوفون فلقوا المشركين فهزموهم فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال انى مسلم فكذبه ثم أوجره

يدركه الموت فقد وقع أجره على الله انها احكم فى الغازى يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت ان له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الوقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان اهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتاولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ﴿ القول فى تاويل قوله (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم فى الارض واذا سرتم أيها المؤمنون فى الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعنى أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين فى قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى عددها فى حال ضربكم فى الارض أشار الى واحدة فى قول آخرين وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعنى ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وفتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو ياسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعنى الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة واختلف أهل التأويل فى معنى القصر الذى وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم فى السفر من الصلاة التى كان واجبا اتمامها فى الحضر أربع ركعات وأذن فى قصرها فى السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد الله بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلى ركعتين فلقينى قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلى قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان فى حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى اذا بلغ فاذا اطمأننتم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا يوسف عن أبى روق عن أبى أيوب عن على قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك تحول النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم

السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته بعدما زعم انه مسلم قال يارسول الله انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر اصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يارسول الله قال ويلك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يبين عنه لسانه قال فما لبث القاتل ان مات فدفن فاصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفروا له فامكنوا ودفنوه فاصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية فاذا هم برجل فى غنيمة له فارادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال ود لو فر باهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق يظن انها نزلت فى واقعته وعن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لاطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبى يصح لاطلاق الآية وقال الشافعى لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا فى الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى والنصرانى أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من يقول

هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها فى أثرها فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف قال أبو جعفر وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن فى الكلام واذا ولكن قوله واذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن فى الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذى رواه سيف عن أبى روق ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر فى قراءة أبى بن كعب واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا حدثنى بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثورى عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب انه كان يقرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرود عن الثورى عن واصل الاحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بن كعب انه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم قال بكر وهى فى الامام مصحف عثمان رحمه الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على ان قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا مواصل قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان معنى الكلام واذا ضربتم فى الارض فان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان قوله واذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبى هذه التى ذكرناها عنه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذى رواه سيف عن أبى روق وقال آخرون بل هو القصر فى السفر غير انه انما أذن جل ثناؤه به للمسافر فى حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه فى صلاته ذكر من قال ذلك حدثنى أبو عاصم عمران بن محمد الانصارى قال ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد قال ثنى عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول فى السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى خوف وكان يخاف هل تخافون أنتم حدثنى محمد عن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبى فديك قال ثنا ابن أبى ذؤيب عن ابن شهاب عن أبيه بن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به حدثنا على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلى فى السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنى أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر قال عائشة وسعد بن أبى وقاص * وقال آخرون بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف فى غير حال المسايفة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال قوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا شك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون سجدة والآخرون قيام ثم سجد الآخرون حين قام النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر

لنه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول ان محمدا الذى هو الرسول الحق المنتظر بعد فلابد أن يعترف بان الدين الذى كان عليه باطل وأن الدين الذى هو موجود فيما بين المسلمين حق تبتغون عرض الحياة الدنيا قال أبو عبيدة جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر سمى عرضا لانه عارض زائل غير باق ومنه العرض لمقابل الجوهر لقلة ثباته كما قيل العرض لا يبقى زمانين فعند الله مغانم كثيرة يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام متعوذا به لتأخذوا ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من حسن الثواب فى الآخرة كذلك كنتم من قبل اختلفوا فى وجه الشبه فقال الاكثرون يريد انكم أول ما دخلتم فى الاسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالايمان وان صرتم أعلاما فيه فعليكم أن تفعلوا بالداخلين فى الاسلام ما فعل بكم واعترض بان لهم أن يقولوا ما كان ايماننا مثل ايمان هؤلاء لانا آمنا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر وعن سعيد بن جبير المراد انكم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه هذا الراعى عن قومه فمن الله عليكم باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد عليه أن اخفاء الايمان ما كان عاما فيهم وفى التفسير الكبير المراد انكم فى أول الامر انما حدث فيكم ميل ضعيف باسباب ضعف الاسلام فمن الله عليكم بتقوية دليل الميل وتزايد نور الايمان فكذا هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن يتكامل رغبتهم فيهم وقيل

الاول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فانزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلى بهم صلاة العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبر لهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لاصبنا غرة لاصبنا غفلة فانزلت آية القصر بين الظهر والعصر فاخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلى القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم نكص الصف الذى يليه وتقدم الآخرون فقاموا فى مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم استووا معه فقعدوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوى عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سليمان اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أى يوم أنزل أو أى يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله فى اقصار الصلاة وأمر المؤمنين باخذ السلاح * وقال آخرون بل عنى به قصر صلاة الخوف فى حال غير شدة الخوف الا انه عنى به القصر فى صلاة السفر لا فى صلاة الاقامة قالوا وذلك ان صلاة السفر فى غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما ان صلاة الاقامة أربع ركعات فى حال الاقامة قالوا فقصرت فى السفر فى حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت النصف وهى تمام فى السفر ثم قصر فى حال الخوف فى السفر عن صلاة الامن فيه فجعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا مبينا ان الصلاة اذا صليت ركعتين فى السفر فهو تمام والتقصير لا يحل الا ان تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنده جندين طائفة تخلفه وطائفة يوازون العدو فيصلى بمن معه ركعة ويمشون اليهم على أدبارهم حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتى الطائفة الاخرى فتصلى مع الامام ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم

ان قوله فمن الله عليكم منقطع عما تقدم وذلك ان القوم لما نهاهم عن قتل من تكلم بلا اله الا الله ذكر ان الله من عليكم بان قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم أعاد الامر بالتبين مبالغة فى التحذير ثم حذر عن الاضمار خلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيرا وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع فى قلبهم ان الاولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يزيح علتهم ويزيد رغبتهم أو نقول لما نهاهم عما نهاهم اتبعه فضيلة الجهاد ليبالغوا فى الاحتراز عما يوجب خللا فى هذا المنصب الجليل فقال لا يستوى القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ولم يذكر أولى الضرر فقال ابن أم مكتوم فكيف وأنا أعمى لا أبصر قال زيد فتغشى النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلسه الوحى فاتكأ على فخذى فوالذى نفسى بيده لقد ثقل على حتى خشيت أن يرضها ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فكتبتها رواه البخارى والمراد بالضرر النقصان سواء كان فى البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق فى تفسير غير المغضوب عليهم وقرئ بالجر على انه صفة المؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعا على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى القاعدون والمجاهدون الا أولى الضرر فانهم يساوون المجاهدين بدليل قوله صلى الله

ركعة ثم يرجعون الى صفهم ويقوم الآخرون فيضيفون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هى ركعة واحدة لا يصلي أحد منهم الى ركعته شيأ تجزيه ركعة الامام فيكون للامام ركعتين ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذركم حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة فقلت وما صلاة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيي قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين انما هي ركعة حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقية قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثني أحمد بن عبد الرحمن قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال ثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان واعتل قائلوا هذه المقالة من الآثار بما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثني أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة أنا فقامنا خلفه صفا وصف موازي العدو فصلى بالذين يلونه ركعة وذهب هؤلاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيي وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم ابن حسان قال سألت زيد بن ثابت عنه فحدثني بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي عن حذيفة بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثني يحيي قال ثنا سفيان قال ثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن أبي بكر بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد

عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم أولئك أقوام حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى أن يبرأ أو يعلم منه ان صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم في قبول الاعمال وذكروا في معنى قوله نية المؤمن أبلغ من عمله أن ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله اذ ما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة لو بقي أبدا خير من عمله الذي أدركه في مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وههنا أخر لان النفس أشرف من المال فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيها على ان الرغبة فيها أشد والبائع أخر تنبيها على ان المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببذلها الا في آخر الامر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم ان القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد ويترفع بنفسه عن انحطاط مرتبة المجاهد كقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا للجاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فاوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لان الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أي ذوي درجة وقيل بنزع الخافض أي بدرجة وقيل على الظرف أي في درجة وكلا وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أي المثوبة الحسنى وهي الجنة قال الفقهاء فيه دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية اذ لو كان واجبا على التعيين لم يكن القاعد أهلا

قال

قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائى قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهى العصر فاجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقيم أصحابه شطرين فيصلى ببعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأمر الاخرى فيصلوا معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال آخرون عنى به القصر فى السفر الا أنه عنى به القصر فى شدة الحرب وعند المسايفة فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا ضربتم فى الارض الآية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة ان تكبر الله وتخفض رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها بتاويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا وذلك فى حال الشكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف وهى الحالة التى قال الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تاويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التاويلات بقوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة على ان ذلك كذلك لان اقامتها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة فى عددها التى لم تكن واجبة فى حال الخوف فان ظن ظان ان ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه فى حال الامن بعد زوال الخوف وقد يجب أن يكون المسافر فى حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الاربع اللازمة كانت له فى حال اقامته الى الركعتين وذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامة مجمعة من ان المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلاته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذى أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفتنه أن يقيم صلاته اذا اطمأن وزال الخوف كان معلوما ان الذى فرض عليه من اقامة ذلك فى حال الطمانينة غير الذى كان أسقط عنه فى حال الخوف واذ كان الذى فرض عليه فى حال الطمانينة اقامة صلاته فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمانينة ترك اقامتها وقد دللنا على ان ترك اقامتها انما هو ترك حدودها على ما بينا ۞ القول فى تاويل قوله (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا كنت فى الضاربين فى الارض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنهم فأقمت لهم الصلاة يقول فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذى أبحت لهم أن يقصروها فى حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها فلتقم طائفة منهم معك يعنى فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف غير المصلية مع النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره وليأخذوا أسلحتهم

للوعد وانتصب أجرا بفضل لان التفضيل يدل على الاجر وههنا سؤال وهو انه لم ذكر أولا درجة وثانيا درجات وأجيب بان اللام فى قوله أولا على القاعدين للعهد والمراد بهم أولو الضرر وقوله ثانيا على القاعدين للاصحاء الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذى يشمل الكثير بالنوع وهى الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة فى الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالمجاهد الثانى صاحب الجهاد الاكبر وهو المجاهد بالرياضة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بان عليا رضى الله عنه أفضل من غيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحماسته أجاب أهل السنة بان جهاد أبى بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفا والاحتياج الى المدد شديدا وأما جهاد على فانما ظهر بالمدينة فى الغزوات وكان الاسلام فى ذلك الوقت قويا والحق انه لا تدل الآية الا على تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا قد ظهر من الآية ان التفاوت فى الفضل بحسب التفاوت فى العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمى أجرا وأجيب بان العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل بجعل الشارع ذلك العمل موجبا له قالت الشافعية الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمشتغل بالنكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده الى درعه وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه وقال آخرون بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التي كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثني بذلك المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك ففرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصير وابعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ولم تدخل معك في صلاتك ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فقال بعضهم تأويله فاذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد اقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو واذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلي لانفسها بقية صلاتها وتسلم وتأتي مصاف أصحابها وكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت مصافة عدوها فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضي ركعتها الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائتة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبارا بانه كما قال فعل ذكر من قال انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتها ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتها حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثني محمد بن المثنى قال ثني عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن

بالنكاح ثم لما ذكر ثواب المجاهدين اتبعه وعيد القاعدين الراضين بالسكون في دار الكفر فقال ان الذين توفاهم وأنه يحتمل أن يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقرضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية ويحتمل أن يكون مستقبلا بحذف احدى التاءين فيكون الوعيد عاما في كل من كان بهذه الصفة قال الجمهور ومعنى تتوفاهم تقبض أرواحهم عند الموت ولا منافاة بينه وبين قوله الله يتوفى الانفس قل يتوفاكم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفي والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا أن الرئيس المفوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة اعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أي يحشرونهم الى النار أما قوله ظالمي أنفسهم فمنصوب على الحال عن مفعول يتوفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تفد تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد يراد به الشرك ان الشرك لظلم عظيم فالمراد انهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد يراد به المعصية فمنهم ظالم لنفسه فالمراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هنالك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفي خبر ان وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أي قالوا لهم الثاني فاولئك فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضى بالسكنى في دار الكفر وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم ليسوا من الدين في شيء ولهذا لم يجيبوا بقولهم كنا في كذا أولم نكن في شيء بل أجابوا بقولهم كنا مستضعفين

سهل

سهل بن أبي حثمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضي ما بقي عليها بعد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثني صالح بن خوات بن جبير أن سهل بن أبي حثمة حدثه ان صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلي معه طائفة من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا فانصرفوا والامام قائم فقاموا ازاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا مكان الامام فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد عن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهوله ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال بندار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فلست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات ان الامام يقوم فيصف صفين طائفة مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصفون ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلي القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويجيء أصحابهم والامام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيأ هو أحسن عندي من هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بازاء العدو فيصلي الامام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى

اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى يكونوا في شيء ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر فبكتوهم قائلين ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أراد وانكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فسئل لم عد الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لو لم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف وأجيب بان المراد بالولدان العبيد والاماء البالغون أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله سلمنا ان المراد بهم الاطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وانه حاصل في الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه وقوله لا يستطيعون قيل في موضع الحال والاصح انه صفة للمستضعفين وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر والمعنى ان العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة او يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة ومعنى لا يهتدون سبيلا لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق وانما قال سبحانه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم بكلمة الاطماع تنبيها على ان ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضطر من حقه أن يعفو الله عنه بل يكون من العفو على ظن وحسبان لا على جزم وايقان فرب باطن الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان الفطام عن المألوف شديد والفراق عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تاويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فاذا سجدت الطائفة التى قامت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل فى صلاته فدخلت معه فى صلاته السجدة الثانية من ركعتها الاولى فليكونوا من ورائكم يعنى من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو قالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هى فرغت من سجدتى ركعتها التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنها تمضى الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلاتها قالوا وكانت تاتى الطائفة الاخرى التى كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية صلاته فيصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم الركعة التى كانت قد بقيت عليه قالوا وذلك معنى قول الله عز ذكره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة فى صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلى هذه المقالة ومتاولى هذا التاويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مقامها بعد فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو بعد لم تتم صلاتها فاذا هى فرغت من بقية صلاتها التى فاتتها مع النبى صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التى كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاء مستقبلى العدو فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالذى خلفه ركعة ثم نكصوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله ثم قام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلى العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تمضى قبل أن تقضى بقية صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله الركعة الاولى وتجىء الطائفة الاولى الى موقفها الذى صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فتقضى ركعتها التى كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضى بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذى صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو فى غير مصلاه فيصلى بالصف الذى خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلى بهم ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك

الاوطان شاق فلعل حب الوطن يحمله على تاويل غير سديد ومع قيام هذا الاحتمال أنى يحصل الجزم بالعفو وهذا من جانب العبد وأما من الرب فعسى اطماع واطماع الكريم ايجاب فالجزم بالعفو حاصل الا أنه يرد على لفظ العفو انه لا يتقرر الا مع الذنب ولا ذنب مع العجز وجوابه أيضا يخرج مما قلنا وكان الله عفوا غفورا قال الزجاج أى كان فى الازل موصوفا بهذه الصفة أو انه مع جميع العباد بهذه الصفة أى انه عادة أجراها فى حق غيره وأيضا لو قال انه عفو غفور كان اخبارا عن كونه كذلك وحيث قال كان دل على انه اخبار وقع مخبره على وفقه فكان أدل على كونه حقا وصدقا قالت الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل على ان العفو مرجو من غير التوبة قال ابن عباس فى رواية عطاء كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب اليهم ان الذين توفاهم الملائكة الآية فلما قرأها المسلمون قال جندب بن ضمرة الليثى لبنيه وكان شيخا كبيرا احملونى فانى لست من المستضعفين وانى لاهتدى الى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميدا فبلغ خبره أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان أتم أجرا فانزل الله تعالى فيه ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما أى مذهبا ومهربا ومضطربا قاله الفراء وفى الكشاف ارغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم أنفه يريدون انه وصل اليه شىء يكرهه

الذين

الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاؤا فقضوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة الخوف فذكر نحوه حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور وعن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضي صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ان أبا موسى الاشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن أبي موسى بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن أبي العالية ويونس بن جبير قالا صلى أبو موسى الاشعري بأصحابه بأصبهان وما بهم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصفهم صفين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى مثله حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم تجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يحدث انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن نافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن هرون الحربي قال ثنا أبو المغيرة الحمصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام من الصلاة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذا كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم

وذلك لان الانف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ويمكن أن يقال ان من فارق أهل بلدته فاذا استقام أمره في بلدة أخرى رغمت أنوف أهل بلدته بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لاجله يمتنع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمانع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فأجاب الله تعالى عنه بقوله ومن يهاجر كأنه قيل للمكلف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرك ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك ويصير سببا لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغم الاعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب رغم آناف الاعداء أشد من ابتهاجه بها من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المانع الثاني ان الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حج أو فرار الى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فربما وصلت اليه وربما لم أصل اليه فالاولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة لطلب شيء مظنون فأجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر تمام العمل فمحال والصحيح ان المراد من قصد طاعة ثم عجز عن اتمامها فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى آخر الآية وأعلمه ما ائتمر به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته فى القبلة جعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثانى ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع ركعوا معه جميعا ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثانى مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما نظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبروا بما أردنا حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثنى مجاهد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان بالماء الذى يلى مكة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه سجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فحذره الله ذلك فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه حدثنى عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرنى عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المشركين بنخل فكانوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت صلاة الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا تذامر المشركين فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها تأتى الآن هى أحب اليهم من أبنائهم فاذا صلوا فميلوا عليهم فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلى فلما حضرت العصر قام نبى الله مما يلى العدو وقمنا خلفه صفين فكبر نبى الله وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن ابن الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فانزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعنى فرقتين فرقة تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى فى أرض بنى سليم * قال أبو جعفر فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا هذه الرواية واذا كنت يا محمد فيهم يعنى فى أصحابك خائفا فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ممن دخل معك فى صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصر من خلفك خلف الطائفة التى حرستك واياهم اذا سجدت بهم أو سجدوا معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يعنى الطائفة الحارسة التى صلت معه غير انها لم تسجد بسجوده فمعنى قوله لم يصلوا على

الى أن يبرأوا أيضا من المعلوم ان كل من أتى بعمل فانه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى فى الآية فائدة الترغيب وأيضا لا تكون الآية جوابا عن قول الصحابة فى جندب لو وافى المدينة لكان أتم أجرا فاثبت المعتزلة فى الآية دليل على ان العمل يوجب الثواب على الله لان الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها أى وقعت وسقطت ولفظ الاجر وكلمة على يدلان ما قالنا وأجيب بانا لا ننازع فى ان الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على ان الغازى اذا مات فى الطريق وجب سهمه فى الغنيمة كما وجب أجره ورد بان قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الاجر وكان الله غفورا رحيما يغفر ما كان منه من القعود الى ان خرج ويرحمه باكمال أجر المجاهدين ومما يفتقر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة فى زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو فلا جرم قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها بمعنى ولفظ القصر مشعر بالتخفيف الا أنه ليس صريحا فى ان التخفيف فى كمية الركعات أو كيفية أدائها والجمهور على ان المراد القصر فى العدد وهو ان كل صلاة تكون فى الحضر أربع ركعات وهى الظهر والعصر والعشاء فانها تصير فى السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا ان المراد التخفيف فى كيفية الاداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الايماء مقام الركوع والسجود ويؤكد هذا الرأى بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين

مذهب

مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك فى الركعة الاولى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعنى الحارسة وأولى الاقوال التى ذكرناها بتاويل الآية قول من قال معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتها فليكونوا من ورائكم يعنى من خلفك وخلف من يدخل فى صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بازاء العدو بعد فراغها من بقية صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى ولتأت طائفة أخرى وهى الطائفة التى كانت بازاء العدو ولم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك يقول فليصلوا معك الركعة التى بقيت عليك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعد ما يفرغون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذى روى عن سهل بن أبى حثمة وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله عز ذكره قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقد دللنا على ان اقامتها اتمامها بركوعها وسجودها ودللنا مع ذلك على ان قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها فى حال شدة الخوف فاذ صح ذلك كان بينا ان لا وجه لتاويل من تاول ذلك ان الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها لقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعانى ما ذكرت قبل ولانه لا دلالة فى الآية على ان القصر الذى ذكر فى الآية قبلها عنى به القصر من عدد الركعات واذ كان لا وجه لذلك فقول من قال أريد بذلك التقدم والتاخر فى الصلاة على نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد وذلك ان الله جل ثناؤه يقول ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى فى صلاته بعسفان ومحال أن تكون التى صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم هى التى لم تصل معه فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى الصلاة وانما توجه معانى كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له واذا كان ذلك كذلك لم يكن فى الآية أمر من الله عز ذكره الطائفة الاولى بتاخير قضاء ما بقى عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو فى اشتغالها بقضاء ذلك ضرر لم يكن لامرها بتاخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها معنى غير ان الامر وان كان كذلك فانا نرى ان من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصلاته مجزية عنه تامة لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل باى ذلك شاؤا وأما قوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعنى تمنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التى تقاتلونهم بها وعن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تفعلوا ذلك بعد هذا فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم اذا حضرتكم صلاتكم وأنتم موافقو العدو فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم ۞ القول فى تاويل قوله (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) يعنى جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى من مطر يقول ان نالكم من مطر تمطرونه وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحى أو أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم حذركم يقول احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ان الله أعد للكافرين

كفروا فان خوف فتنة العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على تمام أوصافهما وانما يزول بالتجوز والتخفيف حجة الجمهور ما روى عن يعلى بن أمية انه قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا وقال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا الخبر يدل على انهم فهموا من القصر التخفيف فى اعداد الركعات ويؤيده حديث ذى اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت وأيضا القصر بمعنى تغيير هيئة الصلاة يجىء بعد ذلك فحمل الكلام على ما لا يلزم منه التكرار أولى بعد القصر بحالة الخوف فلان الآية نزلت على غالب أسفار النبى صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف قتال الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر فى حالة الامن ولا فى حالة الخوف بسبب آخر على ان كل محنة وبلية وشدة فهى فتنة ثم ان الشافعى قال القصر رخصة كسائر رخص السفر فان شاء أتم وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم مشعر بعدم الوجوب ولما روى عن عائشة قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله بابى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب على وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة عليه وقال أبو حنيفة القصر واجب فان صلى المسافر أربعا ولم يقعد فى الثنتين فسدت صلاته لما روى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته وظاهر الامر للوجوب وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

عذابا مهينا يعني بذلك عذابا الهم مذلا يبقون فيه أبدا لايخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر ان قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكر من قال ذلك حدثنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ۞ القول في تاويل قوله (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقوا عدوكم التي بيناها لكم فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الامغلوبا على عقله فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فان أهل التاويل اختلفوا في تاويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطمأننتم فاذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فاقيموا يعني فاتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الارض ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم قال الخروج من دار السفر الى دار الاقامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا اطمأننتم في أمصاركم فاتموا الصلاة وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررتم فاقيموا الصلاة أي فاتموا حدودها بركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا اطمأننتم قال فاذا اطمأننتم بعد الخوف وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة قال فاذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا يصليها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة قال أتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بتاويل الآية تاويل من تاوله فاذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأنت أنفسكم بالامن فاقيموا الصلاة فاتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصريها عن شيء من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التاويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين احداهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فمعلوم بذلك ان قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة انما هو فاذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقيموها وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية ۞ القول في تاويل قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن

فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر قال صاحب الكشاف فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا قلت كانهم ألفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وأجيب بان هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته مفسدا لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا لا على ان الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا يعاضده الآية لان تقرير الصلاة على ركعتين لا ينطلق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهريين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء في القصر لاطلاق قوله واذا ضربتم في الارض وجمهور الفقهاء على ان السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الاوزاعي والزهري ويروى عن عمر أن القصر في يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر خمسة فراسخ وقال الحسن مسيرة ليلتين وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعي فانهم عولوا على ما روي عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبرد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس في هذه

عطية العوفي في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني علي عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أما كتابا موقوتا فمفروضا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضا وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موجوبا **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها في أنجمها ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم بمثله * قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم غير ان أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما لان الموقوت انما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ففرضه عليك موقوت اذا أخبر انه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم ۞ القول في تأويل قوله (ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) يعني جل ثناؤه بقوله ولا تهنوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان في هذا الامر يهن وهنا ووهونا وقوله في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا أيها المؤمنون تيجعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين ييجعون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم فان تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تهنون هم فيه ولا تجدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون منهم فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا في طلب القوم فانكم ان تكونوا تيجعون فانهم ييجعون كما تيجعون وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط

الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر وقال أهل الظاهر اضطراب السلف في هذه الاقاويل يدل على انهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يريد أن العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم التأويل ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الا أن يكون قتل خطأ وذلك أن الروح اذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بانوار الروحانية ثم ينعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به ففي بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخر موسى القلب صعقا من سطوة تجلى الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافر ومن قتل مؤمنا أي قلبا مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة السر الروحاني فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات ودية مسلمة الى أهله يعني يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتيل بالتجلي من قوم عدو لكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح القدسي دون أخواتها من الصفات فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولا دية لاهل القتيل وان كان من قوم

عن السدى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يقول لا تضعفوا فى طلب القوم فان تكونوا تيجعون الجراحات فانهم ييجعون كما تيجعون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تهنوا فى ابتغاء القوم لا تضعفوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تهنوا يقول لا تضعفوا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تهنوا فى ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تألمون القتال فانهم يألمون كما تألمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون يقول فلا تضعفوا فى ابتغائهم مكان القتال حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان تكونوا تألمون توجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ان تكونوا تألمون قال توجعون لما يصيبكم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم مالا يرجون حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب صعد النبى صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد ألا تخرج الا تخرج الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أجيبوه فقالوا لا سواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكلوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال ييجعون كما تيجعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتأول قوله وترجون من الله مالا يرجون وتخافون من الله مالا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف فى كلام العرب الا مع جحد سابق له كما قال جل ثناؤه مالكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون لله عظمة وكما قال الشاعر الهذلى

لا ترتجى حين تلاقى الذائدا * أسبعة لاقت معا أم واحدا

وكما قال أبو ذؤيب

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها * وخالفها فى بيت نوب عوامل

وهى فيما بلغنا لغة لاهل الحجاز يقولونها بمعنى ما أبالى وما أحفل ﴿ القول فى تأويل قوله (وكان الله عليما حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه حكيما فى تدبيره وتقديره ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم موافقو عدوكم ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ومن حكمته نصركم ما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوكم ﴿ القول فى تأويل قوله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما) يعنى جل ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك يا محمد الكتاب يعنى القرآن لتحكم بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعنى بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للخائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا فى نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانه فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك فى مخاصمتك

بينكم وبينهم ميثاق وهم صفات النفس وميثاقها قبول أحكام الشرع ظاهرا وترك المحاربة مع القلب وأوصافه فدية مسلمة على عاقلة الروح الى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الا ما رحم ربى وتحرير رقبة الروح بصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحرير بأن تكون رقابهم قد حررت عن رق ما سوى الله فصيام شهرين متتابعين أى فعليه الامساك عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقبا قلبه لا يدخله شيأ من الدنيا والآخرة مراعيا وقته فلو أفطر بأدنى شئ من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفطر بشئ دون لقاء الله تعالى قال قائلهم

لقد صام طرفى عن شهود سواكم
وحق له لما اعتراه نواكم
يعيد قوم حين يبدو هلالهم
ويبدو هلال الصب حين يراكم

توبة من الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا أى النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا للعداوة الاصلية بينهما ففى حياة أحدهما موت الآخر فجزاؤه جهنم وهى سفل عالم الطبيعة اذا ضربتم فى سبيل الله بقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان عينا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا مقام الشيخوخة فتبينوا عن حال المريد فى الرد والقبول ولا تقولوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف فى النفس والمال تبتغون عرض الحياة الدنيا أى تهتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم ضعفاء فى الصدق والطلب محتاجين الى الصحبة فى بدو الارادة فمن الله عليكم بصحبة المشايخ وقبولهم اياكم ان الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها فيم كنتم أى فى غفلة كنتم

عن

عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيما يقول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروه منها رحيما بهم فافعل ذلك يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك وأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو ابيرق واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي أعذره في الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلا من يهود بريئا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر و بشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا الخبيث فقال

أو كلما قال الرجال قصيدة * أضموا وقالوا ابن الابيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت قافلة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت قافلة من الشام وابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدا عدي من تحت الليل فنقب المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال والله لأخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت اني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيت عمي رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت

تضيعون أعماركم وتبطلون استعدادكم الفطرى وفى أى واد من أودية الهوى تهيمون وفى أى روضة من رياض الدنيا تسرحون أكنتم تؤثرون الفاني على الباقي وتنسون الشراب الطهور والساقي مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الامارة وغلبة الهوى ألم تكن أرض الله أي أرض القلب واسعة فتخرجوا عن مضيق سجن البشرية الى فضاء هواء الهوية لا يستطيعون حيلة في الخروج عن الدنيا لكثرة العيال وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا الى صاحب ولاية وهؤلاء المستضعفون هم الخواص المقتصدون وأما خواص الخواص وهم السابقون فهم المجاهدون الجهاد الاكبر وقدم ومن يهاجر عن بلد البشرية في طلب حضرة الربوبية يجد في أرض الانسانية مراغما متحولا ومنازل مثل القلب والروح والسر وسعة في تلك العوالم من رحمة الله ورحمتي وسعت كل شئ لا يسعني أرضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فافهم يا بصير النظر كثير الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أى بنى أبيرق ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما أى انهم ان يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقولهم للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك يعنى أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة قال قتادة فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عسا فى الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخى هو فى سبيل الله قال فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بابيات من شعر فاخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطح ثم قال أهديت الى شعر حسان ما كنت تأتينى بخير **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقرأ الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ذكر لنا ان هؤلاء الآيات أنزلت فى شان طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبى الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شان طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بنى ظفر سرق درعا لعمه كان وديعة عنده ثم قذفها على يهودى كان يغشاهم يقال له زيد بن السمين فجاء اليهودى الى نبى الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبى الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله فى شانه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعنى بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وكان طعمة قذف بها بريئا فلما بين الله شان طعمة نافق ولحق بالمشركين بمكة فانزل الله فى شانه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك ان نفرا من الانصار غزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فسرقت درع لاحدهم فاظن بها رجلا من الانصار فاتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعى فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فالقاها فى بيت رجل برىء وقال لنفر من عشيرته انى قد غيبت الدرع وألقيتها فى بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبى الله ان صاحبنا برىء وان سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فانزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول احكم بينهم بما أنزل الله اليك فى الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله أمن يكون عليهم وكيلا يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا

الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين (١٥٨) خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) القراآت عن أسلحتكم وأمتعتكم عباس باختلاس اطمأننتم وبابه بغير همزة أبو عمرو ويزيد والاعشى والاصبهانى عن ورش وحمزة فى الوقف بريا بالتشديد يزيد والشمونى وحمزة فى الوقف * الوقوف من ورائكم ص وأسلحتهم ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى واحدة ط أسلحتكم ج حذركم ط مهينا ه وعلى جنوبكم ط للابتداء باذا الشرطية مع الفاء الصلاة ج لاحتمال فان أولان موقوتا ه القوم ط كما تألمون لا لاحتمال الواو الاستئناف أو الحال ما لا يرجون ط حكيما ه أراك الله ط لان ما بعده استئناف خصيما ه لا للعطف واستغفر الله ط رحيما ه للآية مع العطف أنفسهم ط اثما ه ج لاحتمال ما بعد الوصف من القول ط محيطا ه ط وكيلا ه رحيما ط على نفسه ط حكيما ه مبينا ه يضلوك ط من شئ ط تعلم ط عظيما ه * التفسير

واعيا

وإثما مبينا يعني السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درعا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ماسرقتها ياأبا القاسم ولكن طرحت علي وكان للرجل الذي سرق جيران يبرؤونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يارسول الله ان هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به قال حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله بما قلت لهذا اليهودي ان الله كان غفورا رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقرأ حتى بلغ أمن يكون عليهم وكيلا قال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وان كان مشركا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فقرأ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى قال أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج الى المشركين بمكة فنقب بيتا ليسرقه فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان نازلا في بني ظفر وقال آخرون بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما جحوده وديعة كان أودعها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما ما أراك الله فما أوحى الله اليك قال نزلت في طعمة بن أبيرق واستودعه رجل من اليهود درعا فانطلق به الى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف اليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها فجاء اليهودي يطلب درعه فكافره عنها وانطلق الى ناس من اليهود من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليك الانصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه وقال أتخونونني فانطلقوا يطلبونها في داره فأشرفوا على بيت أبي مليك فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مليك وجادلت الانصار دون طعمة وقال لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي فاني ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي فأتاه أناس من الانصار فقالوا يارسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فأنزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أردت ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ثم ذكر الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول يقول يقولون مالا يرضى من القول هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليك فقال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ثم ذكر الانصار واتيانهم اياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لقد همت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول النبوة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل

قال أبو يوسف والحسن بن زيد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل جوزنا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجمهور الفقهاء على انها عامة لان أئمة الامة نواب عنه في كل عصر ألا ترى ان قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزني الى نسخ صلاة الخوف محتجا بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأجيب بان ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل على نبيه واذا كنت فيهم الى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي باحداهما ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة سلموا عنها ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فللامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصري ان الامام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم تذهب تلك الطائفة الاخرى الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس في هذه الصلاة الا اقتداء مفترض بمتنفل فان الصلاة الثانية

على الحجاج بن علاط السلمى فنقب بيت الحجاج فاراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة فى بيته وقعقعة جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال أضيفى وابن عمى وأردت أن تسرقنى فاخرجه فمات بحرة بنى سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصارى فتح مشربته فلم يجد الدرع فسال عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة فى درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك فانزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما محمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا يعنى زيد بن السمين فقد احتمل بهتانا واثما مبينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضى الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن فى طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع فى دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزى ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فلحج فلما أصبح أخرجوه من مكة فلقى ركبا من بهراء من قضاعة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى اذا جن عليه الليل عدا فسرقهم ثم انطلق فرجعوا فى طلبه فادركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات قال ابن جريج فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء أنزلت فى طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع فى دار أبى مليك بن عبد الله الخزرجى فلما نزل القرآن لحق بقريش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأراكه فى كتابه ونزلت هذه الآية فى رجل من الانصار استودع درعا فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم وقالوا خونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يا نبى الله وازجر عنه فقام نبى الله فعذره وكذب عنه وهو يرى انه برىء وانه مكذوب عليه وأنزل الله بيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أم من يكون عليهم وكيلا فبين الله خيانته فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا * قال أبو جعفر وأولى التأويلين فى ذلك بما دل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانته التى وصفه الله بها فى هذه الآية جحوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معانى الخيانات فى كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من معانى كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره

القول فى تأويل قوله (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما)

يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعنى يخونون أنفسهم يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق يقول لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم

نافلة للامام لا محالة وفى جواز ذلك اختلاف بين العلماء وقال الشافعى ان كان العدو فى جهة القبلة صلى الامام بجميع العسكر الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا كان وقت السجدة حرست فرقة اما صف أو فرقة من صف الى أن يفرغ الامام وغير الحارسة من السجدتين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرست فرقة اما الفرقة الحارسة فى الركعة الاولى أو الفرقة الاخرى وهذه أولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام فى التشهد ليسلم بهم وليس فى هذه الصلاة الا التخلف عن الامام باركان السجدتين والجلسة بينهما واحتمل لحاجة الخوف وظهور العذر وبه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأما ان لم يكن العدو فى وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شئ من أبصار المسلمين صلى الامام فى الثنائية كالصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن ينحاز الامام بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم فى الصف وانحاز الصف المقابل الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به فى الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه أبو داود والنسائى عن صالح عن سهل ابن خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة ويروى عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى يصلى بهم الامام ركعة ويعودون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة و ينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة

ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس فى أموالهم وركوب الاثم فى ذلك وغيره مما حرمه الله عليه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عماله درعا فقذف بها يهوديا كان يغشاهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره ثم لحق بارض الشرك فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ۞ القول فى تأويل قوله (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) يعنى جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شئ الا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذرا من قبيح الاحدوثة ولا يستخفون من الله الذى هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالهم وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب وهو أحق ان يستحيا منه من غيره وأولى أن يعظم بان لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعنى والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوون ليلا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت فى غير هذا الموضع وانه كل كلام أو أمر اصلح ليلا وقد حكى عن بعض الطائيين أن التبييت فى لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائى فى معاتبة رجل

وبيت قولى عند المليك * قاتلك الله عبدا كنودا

بمعنى بدلت قولى وروى عن أبى رزين انه كان يقول فى معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال ثنا أبو يحيى الحمانى عن سفيان عن الاعمش عن أبى رزين بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن أبى رزين مثله قال أبو جعفر وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه وذلك ان التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المدافعة عن بنى أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعنى جل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شئ منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ۞ القول فى تأويل قوله (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا والهاء والميم فى قوله عنهم من ذكر الخائنين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة أى يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعنى بذلك انكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم وان دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا فانهم سيصيرون فى آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أم من يكون عليهم وكيلا فانه يعنى ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة أى ومن يتوكل لهم فى خصومة ربهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانها القيام بامر من توكل له ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه باكتسابه اياه ما يستحق به

والفرق ان الطائفة الاولى أدركت أول الصلاة فهو فى حكم من خلف الامام وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضى كالمنفرد فى صلاته ولا خلاف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة فى أوقات مختلفة بحسب المصالح وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء فى ان الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية أى هذه الاقسام فقال الواحدى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت عند اتيان الثانية كما هو مذهب الشافعى وأما عند أبى حنيفة فالطائفة الثانية تاتى والاولى بعد فى الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على ان جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبى حنيفة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على ان الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أجاب الواحدى بان هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة لكن السجود للاولى والكون من الوراء الذى بمعنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا صلوا وحينئذ لا يبقى اشكال وأيضا الذى اختاره الشافعى أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما فى غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا الانفراد عن الامام فى الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح فى الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس وان كانت رباعية فيصلى بكل طائفة ركعتين ويجوز أن يفرقهم أربع فرق

عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التى تمحو ذنبه وتذهب جرمه يجد الله غفورا رحيما يقول يجد به ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه رحيما به واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال لهم ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائلى القولين كلاهما فيما مضى * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندنا انه عنى به كل من عمل سوأ أو ظلم نفسه وان كانت نزلت فى أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم فى الآيات قبلها وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه واذا أصاب البول شيأ منه قرضه بالمقراض فقال رجل لقد أتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الله الماء لكم طهورا وقال والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب بن أبى ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن معقل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن معقل مالها لها النار فانصرفت وهى تبكى فدعاها ثم قال ما أرى أمرك الا أحد أمرين من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فمسحت عينها ثم مضت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يأت ذنبا على عمد منه له ومعرفة به فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التى يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا وأما قوله وكان الله عليما حكيما فانه يعنى وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم فى جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية فى بنى أبيرق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهى الذنب أو اثما وهو ما لا يحل من المعصية وانما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يرم به بريئا يعنى بالذى تعمده بريئا يعنى ثم يصف ما أتى من خطائه أو اثمه الذى تعمده بريئا مما أضافه اليه ونحله اياه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يقول فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا واثما عظيما يعنى وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله بريئا بعد اجماع جميعهم على ان الذى رمى البرىء من الاثم الذى كان أتاه ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبرىء رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل * وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين

ان مست الحاجة اليه بان لايكفى نصف المسلمين لعدوهم واعلم ان الصلاة على الوجه المشروع ليست عزيمة بل لو صلى الامام بطائفة وأمر غيره فصلى بالآخرين او صلى ببعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة و يتنافسون أمرهم فى الاقتداء به فأمره الله تعالى بترتيبهم هكذا ليحوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه فالخطاب فى قوله واذا كنت للنبى صلى الله عليه وسلم أى اذا كنت أيها النبى مع المؤمنين فى غزواتهم وخوفهم وأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان كان الضمير لغير المصلين فلا كلام وان كان للمصلين فليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر الفريقين بحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم وكأنه جعل الحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازى وفيه رخصة للخائف فى الصلاة بان يجعل بعض فكره فى غير الصلاة وانما أمر هذه الطائفة بأخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو قلما يتنبه فى أول الصلاة لكون المسلمين فى الصلاة بل يظنونهم قياما للمحاربة وأما فى الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فربما ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم كما ذكرنا فى سبب النزول فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير مثلة واحدة شدة واحدة ثم رخص لهم فى وضع السلاح اذا أصابه بلل المطر فيسود وتفسد حدته وجدته أو يثقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل مريضا فيشق عليه حمل السلاح ولكنه أعاد

رقه

وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى وممن قال كان يهوديا ابن سيرين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ثم يرم به بريئا قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة بن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل يرم به بريئا يعني ثم يرم بالاثم الذي أتى هذا الخائن ما غيره بريئا مما رماه به فالهاء في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا لان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فراجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فان معناه فقد تحمل هذا الذي رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو بريء مما رماه به من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب واثما مبينا يعني وزرا مبينا يعني انه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره ﴿ القول في تأويل قوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يعني بقوله جل ثناؤه ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا ان الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم يقول لهمت فرقة منهم يعني من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بانه بريء مما ادعي عليه ومسئلتهم اياه أن يعذره ويقوم بمعذرته في أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بان يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قيل وجه اضلالهم أنفسهم أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيه من سبله وذلك ان الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهي عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خاصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه أخذا منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء لان الله مثبتك ومسددك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في اضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه انه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى وموعظة والحكمة يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهي ما كان في الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعيده وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتمسك بطاعته والمسارعة الى رضاه ومحبته ولزوم العمل بما أنزل اليك في كتابه وحكمته ومخالفة من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذي يتولاك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقذك من سوء ان أراد بك ان أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه وتذكير منه له الواجب عليه من حقه ﴿ القول في تأويل قوله (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعني جل ثناؤه بقوله لا خير

الامر باخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو لا تجوز بكل حال قال بعض العلماء أخذ السلاح في صلاة الخوف سنة مؤكدة والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر ينبئ عن وجود الجناح في غير ذلك الوقت لكن الشرط ان لا يحمل سلاحا نجسا ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد وفي هذا دليل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شيء من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكما ان الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب انا لا ننكر الاسباب لكنا ندعي انتهاء الكل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبر أما قوله فاذا قضيتم الصلاة ففيه قولان الاول فاذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان ما أنتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واظهار الخشوع والالتجاء اليه الثاني ان المراد بالذكر الصلاة أي صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسايفة والمقارعة وقعودا جاثين على الركب حال اشتغالكم بالرمي وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح وأورد على هذا القول ان الذكر بمعنى الصلاة مجاز وان المعنى يصير حينئذ فاذا قضيتم الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الا أن يقال

فى كثير من نجواهم لا خير فى كثير من نجوى الناس جميعا الا من أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الاصلاح بينهما ليتراجعا الى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضات الله يعنى طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه واختلف أهل العربية فى معنى قوله لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة فقال بعض نحوى البصرة معنى ذلك لا خير فى كثير من نجواهم الا فى نجوى من أمر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم فى مثل هذا الموضع من أجل انه لم ينله الجحد وقال بعض نحوى الكوفة قد تكون من فى موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خير فى كثير من نجواهم الا فيمن أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التاويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكما قال واذهم نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصبا لانه حينئذ يكون استثناء منقطعا لان من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر

وما بالربع من أحد * الا أوارى لايا ما أبينها

وقد يحتمل من على هذا التاويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك ان تجعل من فى موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين خرج مخرج السكوى والجرحى والمرضى وذلك ان ذلك أظهر معانيه فيكون تاويل الكلام لا خير فى كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعنى من بعد ما تبين له انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجا غير منهاجهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم نوله ما تولى يقول نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهى لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيأ ولا تنفعه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثنى ابن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ونجعله صلى نار جهنم نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا موضعا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أبى منهم وهو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفارقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر لطعمة اذا أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعنى بذلك جل ثناؤه ان طعمة لولا انه أشرك بالله ومات على شركه لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته وكان الى الله أمره

المراد فاذا أردتم قضاء الصلاة فصلوا فى شدة التحام القتال واعلم ان الآية مسبوقة بحكمين أحدهما بيان القصر فى صلاة المسافر والثانى بيان صلاة الخوف فقوله فاذا اطمأننتم يحتمل أن يراد به فاذا صرتم مقيمين فاقيموا الصلاة تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن يراد فاذا زال الخوف وحصل سكون القلب فاقيموا الصلاة التى كنتم تعرفونها من غير تغيير شئ من هيئاتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى مكتوبة موقوتة محدودة باوقات لا يجوز اخراجها عنها ولو فى شدة الخوف وفيه دليل للشافعى فى ايجابه الصلاة على المحارب فى حال المسايفة والاضطراب فى المعركة اذا حضر وقتها وعند أبى حنيفة هو معذور فى تركها الى أن يطمئن وأوقات الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات لئلا يلزم التكرار فهى زائدة على الثلاث ولو كان الواجب أربعا لم يوجد لها وسطى فاذا أقلها خمس وسوف يجئ آيات أخر دالة على الاوقات الخمس كقوله أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل أقم الصلاة لدلوك الشمس وسنشرحها ان شاء الله تعالى فى مواضعها قال المحققون ان للانسان خمس مراتب من النمو الى تمام سن الشباب وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك الشخص على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وسن الكهولة ويظهر فيها نقصان خفى فى الانسان وسن الشيخوخة ويظهر فيها نقصانات جلية فيه الى أن يموت ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهى أخباره وآثاره الى أن يندرس وينطمس ويصير كان لم يكن وكذا الشمس اذا ظهر سلطانها من المشرق لا يزال يزداد ضياؤها الى طلوع جرمها يزداد

فى عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم جرما فالى الله أمره الا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه انه من أهل النار اذا مات على شركه فاما اذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال السدى فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعنى ومن يجعل لله فى عبادته شريكا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك انه باشراكه بالله فى عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين ۞ القول فى تأويل قوله (ان يدعون من دونه الا اناثا) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله اناثا بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك فى قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبى مالك بنحوه الا انه قال كلهن مؤنث حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان يدعون من دونه الا اناثا يقول يسمونهم اناثا لات ومناة وعزى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال آلهتهم اللات والعزى ويساف ونائلة هم اناث يدعونهم من دون الله وقرأ وان يدعون الا شيطانا مريدا * وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من دونه الا مواتا لا روح فيه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ميتا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان يدعون من دونه الا اناثا أى الا ميتا لا روح فيه حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال والاناث كل شئ ميت ليس فيه روح خشبة يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليبتكن آذان الانعام وقال آخرون عنى بذلك ان المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال الملائكة يزعمون انهم بنات الله وقال آخرون معنى ذلك ان أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم اناثا فانزل الله ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبى رجاء عن الحسن قال كان لكل حى من العرب صنم يسمونها أنثى فانزل الله ان يدعون من دونه الا اناثا حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحرانى قال سمعت الحسن يقول كان لكل حى من العرب فذكر نحوه * وقال آخرون الاناث فى هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله اناثا قال أوثانا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة ان يدعون من دونه الا أوثانا * قال أبو جعفر روى عن ابن عباس انه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا أثنا بمعنى جمع وثن فكانه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذه الاجوه بمعنى الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت بمعنى وقتت وذكر عن بعضهم انه كان يقرأ ذلك ان يدعون من دونه الا أنثا كانه أراد جمع الاناث فجمعها أنثا كما تجمع الثمار ثمرا والقراءة التى لا أستحسن القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا اناثا بمعنى جمع أنثى لانها كذلك فى

ارتفاعها شيئا بعد شئ الى أن يبلغ وسط السماء ثم يظهر فيها انقصانات خفية من الانحطاط وضعف النور والحر الى وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر النقصانات الجلية الى أن يصير فى زمان لطيف ظل كل شئ مثليه ثم أزيد الى أن تغرب ثم يبقى آثارها فى أفق المغرب وهو الشفق ثم ينمحى حتى كان الشمس لم توجد قط فهذه الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر عليها الا خالقها وخالق جميع الاشياء وموافقة لاسنان الانسان فلهذا تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد الى الحث على الجهاد فقال ولا تهنوا فى ابتغاء القوم لا تضعفوا فى طلب الكفار بالقتال والتعرض لهم بما يقلقلهم ثم ألزمهم الحجة بقوله ان تكونوا تألمون والمعنى ان حصول الالم قدر مشترك بينكم وبينهم ولكم مع ذلك رجاء الثواب على الجهاد دونهم لانهم ينكرون المعاد فانتم أولى بالصبر على القتال والجد فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا الرجاء ما وعدهم الله من النصر والغلبة على سائر الاديان أو يراد انكم تعبدون الاله العالم القادر السميع البصير الذى يصح أن يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام التى لا خير فيهن يرجى ولا شرهن يخشى ويروى ان هذا فى بدر الصغرى كان بهم جراح فتواكلوا وكان الله عليما حكيما لا يكلفكم الا ما فيه صلاح لكم فى دينكم ودنياكم ثم رجع الى ما انجر منه الكلام وهو حديث المنافقين وفيه ان الاحكام المذكورة كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول أن يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قومه وفيه ان كفر الكافر لا يبيح المساهلة فى النظر له وان كان يجوز الجهاد معه بل الواجب ان يحكم له وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبيرق أحد بنى ظفر بن الحرث

مصاحف المسلمين ولاجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التى ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ماوصفت تاويل من قال عنى بذلك الآلهة التى كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها بالاناث من الاسماء كاللات والعزى ونائلة ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الاظهر من معانى الاناث فى كلام العرب ما عرف بالتانيث دون غيره فاذ كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تاويله الى الاشهر من معانيه واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا اناثا يقول مايدعون الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيأ من دون الله بعد الله وسواه الا اناثا يعنى الا ماسموه باسماء الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ماعبدوا من دون الله من الاوثان والانداد حجة عليهم فى ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل انهم يعبدون اناثا ويدعونها آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أخسه فهم يقرون للخسيس من الاشياء بالعبودة على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذى له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ۞ القول فى تاويل قوله (وان يدعون الا شيطانا مريدا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا ومايدعون هؤلاء الذين يدعون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الا شيطانا مريدا يعنى متمردا على الله فى خلافه فيما أمره به وفيما نهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون الا شيطانا مريدا قال تمرد على معاصى الله ۞ القول فى تاويل قوله (لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) يعنى جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعون الا شيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لاتخذن يعنى بذلك ان الشيطان المريد قال لربه اذ لعنه لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعنى بالمفروض المعلوم كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع مازينه له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه فى هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ماتبين لهم الهدى انهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله المفروض وانه ممن صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى فكرهنا اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) يعنى بقوله جل ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المريد الذى وصف صفته فى هذه الآية ولاضلنهم ولاصدنهم النصيب المفروض الذى اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولامنينهم يقول لازيغنهم بما أجعل فى نفوسهم من الامانى عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتى والشرك بك ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولآمرن النصيب المفروض من عبادك لى بعبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا له ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتبعونى ويخالفوك والبتك القطع وهو فى هذا الموضع قطع أذن البحيرة ليعلم انها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث انه يدعوهم الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتك فى البحيرة والسائبة كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اما يبتكن آذان الانعام فيشقونها

فيجعلونها

سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان فى جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى الى الدار وفيها أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم والله ما أخذها وماله بها من علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه فى ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا انك ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودى وقيل هم أن يقطع يده فأنزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفى الآية دليل على ان طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل والحاق السرقة باليهودى قال أبو على قوله بما أراك الله ليس منقولا بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الحادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والا اقتضى ثلاثة مفاعيل وليس فى الآية الا اثنان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقينى المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية فى القوة والظهور وكان عمر يقول لايقولن أحدكم قضيت بما أرانى الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه والرأى منا ظن وتكلف قال بعض العلماء فى الآية دلالة على انه ما كان يحكم الا بالوحى والنص وان الاجتهاد ما كان جائزا له صلى الله

فيجعلونها بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الانعام قال دين شرعه لهم ابليس كهيئة البحائر والسيب

﴿ القول فى تاويل قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) اختلف أهل التاويل فى معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس انه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعنى قول الله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثنى رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثلة ثم قرأ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال من تغيير خلق الله الاخصاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنى شبل انه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال الخصاء قال فامرت أبا التياح فسأل الحسن عن خصاء الغنم فقال لا باس به حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى وهب بن نافع عن القاسم بن أبى بزة قال أمرنى مجاهد ان أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسألته فقال هو الخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبى بزة قال قال لى مجاهد سل عنها عكرمة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فسألته فقال الاخصاء قال مجاهد ماله لعنه الله فوالله لقد علم انه غير الاخصاء ثم قال سله فسألته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدثت به مجاهدا فقال ماله أخزاه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء حدثنى المثنى قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح قال الاخصاء حدثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال منه الخصاء حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله قال حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة انه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وقال آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن دين الله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى عن القاسم بن أبى بزة قال أخبرت مجاهدا بقول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال

عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الامة كذلك لقوله فاتبعوه وأجيب بان العمل بالقياس عمل بالنص أيضا وكأنه تعالى قال مهما غلب على ظنك ان حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم ان تكليفى فى حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أى لاجلهم يريد بنى ظفر خصيما مخاصما وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشئ وطرفه وكان كل واحد من الخصمين فى ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين فى عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا ان الرسول أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب والالما ورد النهى عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والجواب ان النهى عن الشئ لا يقتضى كون المنهى مرتكبا للمنهى عنه بل ثبت فى الرواية ان قوم طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودى توقف وانتظر الوحى ولعله أمر بالاستغفار لانه مال طبعه الى نصرة طعمة بسبب انه كان فى الظاهر من المسلمين وحسنات الابرار سيئات المقربين أو لعل القوم شهدوا بسرقة اليهودى وبراءة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح فى شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودى فاطلعه الله تعالى على مصدوق الحال أو لعل المراد واستغفر لاولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة ومن عاونه من قومه ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانه واختانه والعاصى خائن نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما قال المفسرون ان طعمة خان فى الدرع وأثم فى نسبة اليهودى الى تلك السرقة وانما ورد البناء على المبالغة

ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن وكيع وعمرو بن على قالا ثنا أبومعاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد وعكرمة قالا دين الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن على قالا ثنا أبوعاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليغيرن خلق الله قال الفطرة دين الله حدثنى المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة الدين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أى دين الله فى قول الحسن وقتادة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبى بزة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول لدين الله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا عمرو بن على قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد أوغيره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبونعيم قال ثنا أبوهلال الراسبى قال سال رجل الحسن ما تقول فى امرأة قشرت وجهها قال مالها لعنها الله غيرت خلق الله حدثنى أبو السائب قال ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمتوشمات المغيرات خلق الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات قال شعبة أحسبه قال المغيرات خلق الله وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على ان ذلك معناه وهو قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم واذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك

فعل

والعموم ليتناول طعمة وكل من خان خيانة فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه لان الله لايحبه وأيضا كان الله عالما من طعمة بالافراط فى الخيانة وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك فى حاله وقالت العقلاء اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم ان لها أخوات وعن عمر انه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكى وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده فى أول مرة وفى الآية دليل على ان من كان قليل الخيانة والاثم لم يكن فى معرض السخط من الله يستخفون يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من ضررهم ولا يستخفون من الله أى لا يستحيون منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا زاجرا للانسان عن المعاصى اذ يبيتون يدبرون ما لا يرضى من القول وهو تدبير طعمة ان يرمى بالدرع فى دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته وتسمية التدبير وهو معنى فى النفس قولا ليس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسى وأما عند غيرهم فمجاز أولعلهم اجتمعوا فى الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذى لا يرضاه الله أو المراد بالقول الحلف الكاذب الذى حلف به بعد أن بيته ها أنتم هؤلاء ها للتنبيه فى أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر وقوله جادلتم عنهم جملة موضحة للاولى كما يقال للسخى انت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادلتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وقومه لانهم فى الظاهر مسلمون والمعنى هبوا انكم خاصمتم عن طعمة وقومه فى الدنيا فمن الذى يخاصم عنهم فى الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أم من يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا من عذاب

فعل كل مانهى الله عنه من خصاء مالا يجوز خصاؤه ووشم مانهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصى ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لاشك أنه يدعو الى جميع معاصى الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض مانهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذ كان الذى وجه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الاجسام فان فى قوله اخبارا عن قيل الشيطان ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ماينبئ ان معنى ذلك على غير ماذهب اليه لان تبتيك آذان الانعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لاعادة الخبر عنه به مجملا اذ كان الفصيح فى كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ماوجد اليه السبيل ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ماتبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان فيطيعه فى معصية الله وخلاف أمره ويواليه فيتخذه وليا لنفسه ونصيرا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يقول فقد هلك هلاكا وبخس نفسه حظها فأوبقها بخسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لايملك له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه فى خلافه أمره بل يخذله عند حاجته اليه وانما حاله معه ما دام حيا ممهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعنى بذلك جل ثناؤه يعد الشيطان المريد أولياءه الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء وظهيرا لهم عليه يمنعهم منه ويدافع عنهم ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعنى الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ماوعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون انهم فى اتخاذهم اياه وليا على حقيقة من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصحص الحق وصاروا الى الحاجة اليه قال لهم عدو الله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمونى من قبل وكما قال للمشركين ببدر وقد زين لهم أعمالهم لاغالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان وحصحص الحق وعاين حد الامر ونزول عذاب الله بحزبه نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم انى أرى مالا ترون انى أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه ۞ القول فى تأويل قوله (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله مأواهم جهنم يعنى مصيرهم الذى يصيرون اليه جهنم لايجدون عنها محيصا يقول لايجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيصة وقال بعضهم فحاصوا حيصة والحيص والجيص متقارب المعنى ۞ القول فى تأويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا

الله وهذا الاستفهام معطوف على الاول وكلاهما للانكار والتقريع ثم أردف الوعيد بذكر التوبة فقال ومن يعمل سوأ قبيحا متعديا بسوءه غيره كما فعل طعمة بقتادة واليهودى أو يظلم نفسه بما يجازى به كالحلف الكاذب وانما خص مايتعدى الى الغير باسم السوء لان ايصال الضرر الى الغير سوء حاضر بخلاف الذى يعود وباله الى فاعله فان ذلك فى الاكثر لا يكون ضررا عاجلا لان الانسان لايوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا عمدا أو غصبا للاموال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار فلابد من اقترانه بالتوبة يجد الله غفورا رحيما أى له فحذف هذا الرابط لدلالة الكلام عليه لانه لامعنى للترغيب فى الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوأ من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة ليلزمه الحجة مع العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما فرط منهم من نصرته والذب عنه ومن يكسب اثما الكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف البارى تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصى فى الاستغفار وكأنه قال الذنب الذى أتيت به انما يعود وباله وضرره اليك لا الى فانى منزه عن النفع والضر ولا تيأس من قبول التوبة وكان الله عليما حكيما تقتضى حكمته أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو اثما كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدى الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة مالا ينبغى فعله سواء كان بالعمد أو الخطا والاثم ماحصل بسبب العمد ثم يرم به أى

الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التى فرضها عليهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فى هذه الجنات التى وصفها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعنى عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقا يعنى يقينا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التى هى غرور من وعدها من أوليائه ولكن عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه لما سبق من خبره عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعدا منه حقا لا كوعد الشيطان الذى وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيها منه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم فى جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قيلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا أى لا أحد أصدق منه قيلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قولا وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاء لادراك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمتم ان عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد ﴿ القول فى تأويل قوله (ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) اختلف أهل التأويل فى الذين عنوا بقوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بامانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثنى أبو السائب وابن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى قوله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أفلج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الى آخر الآيتين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله فانزل الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الى قوله ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال التقى ناس من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان هودا

وقال

باحد المذكورين أو بالاثم أو بذلك الذنب لان الخطيئة فى معنى الذنب أو بذلك الكسب بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا لانه بكسب الاثم أثيم وبرمى البرىء باهت فهو جامع بين الامرين فلا جرم يلحقه الذم فى الدارين ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا ما خصك الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة لهمت طائفة منهم من بنى ظفر أو طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب تعاونهم على الاثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان لان وباله عليهم وما يضرونك من شئ لانك انما عملت بظاهر الحال وما أمرت الانبياء الا بالاحكام على الظواهر وهو وعد بادامة العصمة له مما يريدون فى الاستقبال من ايقاعه فى الباطل ثم أكد الوعيد بقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة أى انه لما أمرك بتبليغ الشرع بعثك الى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع فى الشبهات والضلالات وعلى الاول يكون المراد انه أوجب فى الكتاب والحكمة بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضرك بناء الامر عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فيه معنيان أحدهما أن يكون كما قال ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان أى أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع انك ما كنت قبل ذلك عالما بشئ منها الثانى أن يكون المراد منه خفيات الامور وضمائر القلوب أى علمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه مكايدهم ما تقدر على الاحتراز منهم وكان فضل الله عليك عظيما فيه دليل ظاهر على شرف العلم حيث سماه عظيما وسمى متاع الدنيا بأسرها قليلا التأويل الصلاة صورة

وقالت النصارى مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم واسمعيل واسحق ولن يدخل الجنة الامن كان على ديننا فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم فضل الله المومنين عليهم فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخيرها ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحوا من ذلك وقال أهل الاسلام لادين الادين الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم فقضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم خير بين أهل الاديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب الى ولا نصيرا تحاكم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء فقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لادين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به وخير بين أهل الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ثم خص الله أهل الايمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور فتفاخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فانزل الله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال افتخر أهل الاديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله موسى كلمه الله قيلا وخلا به نجيا وديننا خير الاديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم الرسل وآتاه الله التوراة والانجيل ولو أدركه موسى لاتبعه وديننا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم الاديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل الله من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان فخير الله بينهم فقال ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال قريش قالت ان نبعث ولن نعذب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس بامانيكم قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب فانزل الله من يعمل سوأ يجز به حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات شك أبو

جذبة الحق ومعراج العبد فلهذا فرضت في الخوف والامن وشدة القتال والسفر والحضر والصحة والمرض ليكون العبد مجذوب العناية على الدوام واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة أي أدمتها لهم لان النظر اليك عبادة كما ان الصلاة عبادة وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن الفحشاء والمنكر فلتقم طائفة هم الخواص منهم أي من عوامهم معك أي مع الله لانك مع الله كقوله لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا يعني طائفة من بقية القوم أسلحتهم من الطاعات والعبادات دفعا لعدو النفس والشيطان فاذا سجدوا يعني من معك ونزلوا مقامات القربة فليكونوا أي هؤلاء القوم من ورائكم في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم باشتغالهم بالامور الدنياوية لحوائجكم الضرورية للانسان ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك في الصحبة فليصلوا معك في الوصلة وليأخذوا حذرهم وهو آداب الطريقة وأسلحتهم وهي أركان الشريعة ود الذين كفروا وهم عدو النفس وصفاتها ان كان بكم أذى من مطر يعني أشغال الدنيا وضروريات حوائج الانسان بمطر عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة وخذوا حذركم من التوجه الى الحق ومراقبة الاحوال وحفظ القلب وحضوره مع الله وخلو السر عن الالتفات بغير الله ورعاية التسليم والتفويض الى الله والاستمداد من همم اعاظم الدين والالتجاء الى ولاية النبوة ان الله أعد بهذه الاسباب للكافرين من كفار النفس والشيطان عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة المكتوبة فاذكروا الله في جميع حالاتكم ان الصلاة كانت في الازل على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك يعني بابا من القدم الى الحدوث ليغفر لك الله بما فتح عليك ما تقدم

بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ليس بامانيكم قريش وكعب بن الاشرف من يعمل سوأ يجز به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيي بن أخطب الى المشركين فقالوا له يا حيي انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ثم قال للمشركين ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك وقرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون حدثنا أبو كريب قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فى قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب وقال آخرون عنى به أهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد قال سمعت الضحاك يقول ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب الآية قال نزلت فى أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركي قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين لم يجر لامانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله ليس بامانيكم وانما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض وذلك فى قوله ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعدهم ويمنيهم فالحاق معنى قوله ليس بامانيكم بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من أهل التأويل واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية اذا ليس الامر بامانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التى يمنيكموها وليكم عدو الله من انقاذكم من أرادكم بسوء ونصرتكم عليه واظفاركم به ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة ولن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فان الله مجازى كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوأ ومن غيركم يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ومما يدل أيضا على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك وانه عنى بقوله ليس بامانيكم مشركو العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر بحال وعده ثم اتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه تمنيته اياهم الامانى بقوله يعدهم ويمنيهم كما ذكر وعده اياهم فالذى هو أشبه أن يتبع تمنيته اياهم من الصفة بمثل الذى اتبع عدته اياهم به من الصفة واذ كان ذلك كذلك صح ان قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الآية انما هو خبر من الله عن أماني أولياء الشيطان وما اليه صائرة أمانيهم مع سيئ أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب الى المشركين فى قوله ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب لان أماني الفريقين من تمنية الشيطان اياهم التى وعدهم أن يمنيهموها بقوله ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم ۞ القول فى تأويل قوله (من يعمل سوأ يجز به) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله يجزه الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به

فقال

فى الازل من ذنبك ان لم تكن مصليا وما تأخر من ذنبك بان لا تكون مصليا ويتم نعمته عليك بان يجعل سيآتك وهى عدم الصلاة فى الازل أو الابد مبدلة بالحسنات وهى الصلاة المقبولة من الازل الى الابد ويهديك صراطا مستقيما من الازل الى الابد ومن الابد الى الازل ولا تهنوا فى ابتغاء القوم النفس وصفاتها ان تكونوا تألمون فى الجهاد بعناء الرياضات والعبادات فانهم يألمون فى طلب اللذات والشهوات كما تألمون وترجون من الله العواطف الازلية والعوارف الابدية ما لا يرجون لان همم النفس الدنية لا تجاوز قصورها الدنية المجازية الفانية بما أراك الله حين أوحى اليك بلا واسطة ما أوحى وأراك آياته الكبرى (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا

فقال ما كنت أراك الا أفقه مما أرى النكبة والعود والخدش حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال لابى بن كعب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوأ يجز به والله ان كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا قال والله ان كنت لاراك أفقه مما أرى لا يصيب رجلا خدش ولا عثرة الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفحة حدثنا القاسم ابن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب قال دخلت على عائشة كى أسألها عن هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ذاك ما يصيبكم فى الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى خالد أنه سمع مجاهدا يقول فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال يجزى به فى الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوأ من أهل الكتاب يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجازى الا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو همام الاهوازى عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول من يعمل سوأ يجز به وهل يجازى الا الكفور يعنى بذلك الكفار لا يعنى بذلك أهل الصلاة حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر الا عذبه قال ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا توبقه ذنوبه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعنى المشركين حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال انما ذلك ان أراد الله هوانه فأما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك من يعمل سوأ يجز به يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقال آخرون معنى السوء فى هذا الموضع الشرك قالوا وتأويل قوله من يعمل سوأ يجز به من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله من يعمل سوأ يجز به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير من يعمل سوأ يجز به قال الشرك

* قال أبو جعفر وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية التأويل الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة وهو ان كل من عمل سوأ صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهى على عمومها اذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره قيل انه لم يعد بقوله نكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها فى معادهم كما فضح أهل الشرك والنفاق فأما اذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فانما وفى لهم بما وعدهم بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم

نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا) القراآت يؤتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون نوله ونصله مثل نوده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك فى مريم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ويزيد وأبو بكر وحماد الآخرون بالعكس ابراهام وما بعده فى هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلى عن الاخفش عن ابن ذكوان * الوقوف بين الناس ط عظيما ٥ جهنم ط مصيرا ٥ لمن يشاء ط بعيدا ٥ اناثا ج لابتداء النفى مع واو العطف مريدا ج لان ما بعده وصفه له لعنه الله م لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ٥ لا للعطف خلق الله ط مبينا ط كيلا يصير بعدهم وصفا للخسران ويمنيهم ط غرورا ٥ محيصا ٥ أبدا ط حقا ط قيلا ٥ الكتاب ط يجز به لا للعطف نصيرا ٥ نقيرا ٥ حنيفا ط خليلا ٥ وما فى الارض ط محيطا ٥ * التفسير ثم أشار الى ما كانوا يتناجون حيث يبيتون ما لا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجو يقال نجوته نجوا أى ساررته وكذلك ناجيته قال الفراء قد تكون النجوى اسما ومصدرا والآية وان نزلت فى مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا انها فى المعنى عامة والمراد انه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الا من أمر وفى محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى السر جاز أن يكون من فى موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف جنسه كقوله الا ازارى ومعناه لكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير أو فى موضع الرفع كقوله الا

اليعافير والاعيس وأبو عبيد جعل هذا من باب حذف المضاف معناه الانجوى من أمر على انه مجرور بدل من كثير كما يقول

جنات تجرى من تحتها الانهار و نحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن على وعبدالله بن أبى زياد القطوانى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس عن مخرمة عن أبى هريرة لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ماشاء الله أن يبلغ ذلك فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا ففى كل مايصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها حدثنى عبدالله بن أبى زياد وأحمد بن منصور الرمادى قالا ثنا زيد بن حباب قال ثنا عبدالملك بن الحسن الحارثى قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبى بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يارسول الله كل من يعمل يؤاخذ به فقال ياأبابكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته حدثنى ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد قال ثنى عبدالله بن عمر أنه سمع أبابكر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبى بكر بن أبى زهير عن أبى بكر الصديق أنه قال يانبى الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فما عملناه جزينا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ياأبا بكر ألست تمرض ألست تحزن الست يصيبك اللاواء قال فهو ماتجزون به حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد قال أظنه عن أبى بكر الثقفى عن أبى بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الا أنه زاد فيه ألست تنكب حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير ان أبابكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو مالك الجنبى عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال قال أبو بكر يارسول الله فذكر نحوه الا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضا ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن أليس يصيبك اللاواء قال بلى قال هو ماتجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال لما نزلت هذه الآية ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قال أبو بكر يارسول الله وانا لنجزى بكل شئ نعمله قال ياأبابكر ألست تنصب ألست تحزن ألست يصيبك اللاواء فهذا مما تجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبى خالد قال ثنى أبو بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبى بكر فذكر مثل ذلك حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يارسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال ياأبابكر ان المصيبة فى الدنيا جزاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت انى أعلم أى آية أشد فى كتاب الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أى آية فقلت من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن ليجازى باسوأ عمله فى الدنيا ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب فكان آخره ان ذكر النكبة فقال كل ذى يجزى بعمله ياعائشة انه ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك عند العرض انه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على أصبعه كانه ينكته حدثنى القاسم بن بشر بن معروف قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أمية قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ماسألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ياعائشة ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والبضاعة يضعها فى

لاخير فى قيامهم الاقيام زيد أى فى قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان النجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهم نجوى كان محله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كالوقات لاخير فى جماعة من القوم الازيدان شئت اتبعت زيدا الجماعة وان شئت اتبعته القوم وانما قال لاخير فى كثير مع انه يصدق الحكم كليا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل فى الاعتراف به وليخرج عنه الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخير اما أن يتعلق بايصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثانى هو الاصلاح بين الناس فثبت ان الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة فى الظاهر الا انها لا تقع فى حيز القبول الا اذا عمل صاحبها بما أمر كيلا يكون من زمرة أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لم تقولون مالا تفعلون والا اذا طلب به وجه الله فلهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر أو المراد ومن يأمر فعبر عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال أو المراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل

غالبا ثم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمة كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره مادله على صحة نبوة محمد

كه فيفقدها فيفزع لها فيجدها فى كمه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخزاز قال ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يارسول الله انى أعلم أشد آية فى القرآن فقال ماهى ياعائشة قال فقالت هى هذه الآية يارسول الله من يعمل سوأ يجز به قال فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال لما نزلت ليس باما نيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يارسول الله ما أشد هذه الآية قال ياأبا بكر انك تمرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذاك بذاك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بن أبى رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى المصيبات فى الدنيا ۞ القول فى تاويل قوله (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يجد الذى يعمل سوأ من معاصى الله وخلاف ما أمره به من دون الله يعنى من بعد الله وسواه وليا يلى أمره ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله ولا نصيرا يعنى ولا ناصرا ينصره مما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله ۞ القول فى تاويل قوله (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس باما نيكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم واناثكم وذكور عبادى واناثهم وهو مؤمن بى وبرسولى محمد مصدق ووحدانيتى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندى لا أنتم أيها المشركون المكذبون رسولى فلا تطمعوا ان تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بى وتدخلوا مداخلهم فى القيامة وأنتم مكذبون برسولى كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن قال أبى ان يقبل الايمان الا بالعمل الصالح وأبى ان يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا تظلمون نقيرا فانه يعنى ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده انه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم وبالذى قلنا فى معنى النقير قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون نقيرا قال النقير الذى يكون فى ظهر النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال النقير الذى فى وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من فى قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم ان عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الاعمال الصالحات فاوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عنه له منها قواه والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر فى بعض الواجب له عليه تفضلا منه على عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أحرى وقد يقول قوم من أهل العربية انها أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ويتاوله ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخولها لمعنى فغير جائز أن يكون معناها الحذف ۞ القول فى تاويل قوله (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله يقول ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة مصدقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه وهو محسن يعنى وهو عامل بما أمره به ربه محرم حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعنى

صلى الله عليه وسلم فعادى الرسول وأظهر الخلاف وارتد على عقبيه واتبع دين عبادة الاوثان وهو غير دين الموحدين وسبيلهم ومعنى نوله ما تولى نجعله واليا لما اختاره لنفسه ونكله الى ما توكل عليه قال بعض الائمة هذا منسوخ بآية السيف ولاسيما فى حق المرتد والظاهر أن المراد به الطبع والخذلان ونصله جهنم نلزمه اياها وساءت مصيرا وانتصب مصيرا على التمييز من الضمير المبهم فى ساءت لانه يعود الى ما فى الذهن لا الى المذكور يحكى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله دالة على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية ووجه الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول ورتب الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة الرسول وفى الآية دلالة على وجوب عصمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء باقواله وأفعاله والا وجب المشاقة فى بعض من الامور وهى منهى عنها فى الكل قيل فى الآية دلالة على انه لا يمكن تصحيح الدين الا بالنظر والاستدلال لان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى لتبيين العلم لكنه رتب الوعيد على المخالفة بعد تبيين الدليل فيكون تبيين الدليل معتبرا فى صحة الدين وأقول الموقوف على النظر هو معرفة وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والبواقى يكفى فى اعتقاده أخبار الصادق على ان اخبار الصادق أيضا دليل فلا حكم الا عن دليل ثم انه كرر فى السورة قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به لما كيد وقيل القصة طعمة واشراكه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا أجلى من وجود الصانع

بذلك واتبع الدين الذى كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعنى مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن اعادته و بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل وممن قال ذلك أيضا الضحاك حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهى الحنيفية ۞ القول فى تاويل قوله (واتخذ الله ابراهيم خليلا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل وما معنى الخلة التى أعطيها ابراهيم قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة فى الله والبغض فيه والولاية فى الله والحب فيه على ما يعرف من معانى الخلة وأما من الله لابراهيم فنصرته على من حاوله بسوء كالذى فعل به اذ أراده نمرود بما أراده به من الاحراق بالنار فانقذه منها وأعلى حجته عليه اذ حاجه وكما فعل بملك مصر اذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب وتصييره اماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه فى طاعته وعبادته فذلك معنى خلالته اياه وقد قيل سماه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر فى امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا أغم أهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا انى قد أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلى الله قالوا فسماه الله بذلك خليلا ۞ القول فى تاويل قوله (ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا) يعنى بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا لطاعته ربه واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه ومحبته لا من حاجة به اليه والى خلته ثم قال وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما فى السموات وما فى الارض من قليل وكثير ملكا والمالك الذى اليه حاجة ملكه دون حاجته اليه يقول فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته اليه فيتخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه ومحبته فكذلك فسارعوا الى رضاى ومحبتى لاتخذكم أولياء وكان الله بكل شئ محيطا ولم يزل الله محيطا بكل ما هو فاعله عباده من خير وشر عالما بذلك لا يخفى عليه شئ منه ولا يعزب عنه مثقال ذرة ۞ القول فى تاويل قوله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) يعنى جل ثناؤه بقوله ويستفتونك فى النساء ويسألك يا محمد أصحابك ان تفتيهم فى أمر النساء والواجب لهن وعليهن فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعنى فى النساء وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلف أهل التاويل فى تاويل قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب فقال بعضهم يعنى بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم قالوا والذى يتلى عليهم هو آيات الفرائض التى فى أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سالم عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى الفرائض اللاتى لا تؤتونهن ما كتب الله لهن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل لعلها ان

و وحدته والمطلوب كلما كان أجلى كان نقيضه أبعد ثم أوضح هذا المعنى بقوله سبحانه ان يدعون أى ما يعبدون من دونه الا اناثا أى أوثانا وكانوا يسمونها باسماء الاناث كاللات والعزى فاللات تانيث الله والعزى تانيث الاعز قال الحسن لم يكن حى من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بنى فلان و يؤيده قراءة عائشة الا أوثانا وقراءة ابن عباس الا أثنا جمع وثن مثل أسد وأسد الا ان الواو ابدلت همزة كاجوه وقيل المراد الا أمواتا لان الاخبار عن الاموات يكون كالاخبار عن الاناث تقول هذه الاحجار أعجبتنى كما تقول هذه المرأة أعجبتنى ولان الانثى أخس من الذكر والميت أخس من الحى وقيل كانوا يقولون فى أصنامهم هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان يعبد الملائكة و يقولون الملائكة بنات الله وان يدعون ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا بالغا فى العصيان مجردا عن الطاعة يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها والامرد الذى لم تنبت له لحية قال المفسرون كان فى كل واحدة من تلك الاوثان شيطان يتراآى للسدنة يكلمهم وقالت المعتزلة جعلت طاعتهم للشيطان عبادة له لانه هو الذى أغراهم على عبادتها فاطاعوه والظاهر ان المراد بالشيطان ههنا هو ابليس لانه وصف بقوله لعنه الله وقال لاتخذن وهو جواب قسم محذوف أى شيطانا جامعا بين لعنة الله اياه و بين هذا القول الشنيع وهو الاخبار عن الاتخاذ مؤكدا بالقسم و يمكن أن يقال المراد بلعنة الله ما استحق به اللعن من استكباره عن السجود كقولهم أبيت اللعن أى لا فعلت ما تستحقه به ومعنى نصيبا مفروضا حظا مقطوعا واجبا فرضته لنفسى وأصل الفرض القطع ومنه الفرضة لانه قاطع الاعذار وقد فرضتم لهن فريضة

تكون شر يكته فى ماله وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد فى مالها حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كانوا لا يورثون فى الجاهلية النساء والفتى حتى يحتلم فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء فى أول سورة النساء من الفرائض حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كانوا فى الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنى الحجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذى لا يعمل فى المال ولا يقوم فيه والمرأة التى هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذى يعمل فى المال فرجوا أن يأتى من ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا انه لا يأتى حدث قالوا لئن تم هذا انه لواجب ما منه بد ثم قالوا سلوا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير فلما كان الولى اذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها واذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم يكون له اليتيمة بها الدمامة والامر الذى يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة اذا كانت عند ولى يرغب عنها حبسها ان لم يتزوجها ولم يدع أحدا يتزوجها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيأ كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ٧ ليتنافس أو لينفس الرجل فى مال يتيمته ان تكن حسنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب يعنى الفرائض التى افترض فى أمر النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ولا يعطيها مالها رجاء أن تموت فيرثها وان مات لها حميم لم يعط من الميراث شيأ وكان ذلك فى الجاهلية فبين الله لهم ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل يكون فى حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها فانزل الله فيه ما تسمعون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ويستفتونك

جعلتم لهن قطعة من المال وفرض الجندى رزقه المقطوع المعين قال الحسن من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وذلك لما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين الحديث وههنا سؤال وهو ان حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب ان هذا التفاوت انما يحصل من نوع البشر أما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للمحقين لا محالة وأيضا الغلبة لاهل الحق وان قلوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولاضلنهم يعنى عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصلين من أصولنا الاول ان المضل هو الشيطان دون الله والثانى ان الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بان هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على ان كلامه فى هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يميل الى القدر المحض وهو قوله لاضلنهم لاغوينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتنى ولامنينهم الامانى الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتحام الاهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيئة زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام البتك القطع وسيف باتك أى صارم والتبتيك التقطيع شدد للكثرة وجمهور المفسرين على أن المراد به ههنا قطع آذان البحائر كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اذا جاء

في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عمياء وكانت دميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حجورهم جوارى أيضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أترث الجارية اذا كانت قبيحة عمياء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فانزل الله فيهن هذا *وقال آخرون معنى ذلك يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال فنزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كلها *وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكأنهم وجهوا تأويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب *وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسألة عنه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المثنى ثني عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية ويستفتونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء وسكتوا عن شئ كانوا يفعلونه فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ويفتيكم فيما لم تسالوا عنه قال كانوا لا يتزوجون اليتيمة اذا كان بها دمامة ولا يدفعون اليها مالها فتنفق فنزلت قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الاكابر ولا يورثون الاصاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا

والصلح

الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها (١٧٨) ويسمونها بحيرة وقال بعضهم كانوا يقطعون آذان الانعام نسكا في عبادة الاوثان فهم يظنون ان ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غائب للغائبين واللام لجواب قسم آخر أي فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت واو الجمع لالتقاء الساكنين واكتفاء بالضمة والفاء للتسبيب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولآمرنهم ومثله في الاعراب قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي في الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي انه تغيير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطري فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قال الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك ان المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا أما وشم اليد فهو أن يغرز ظهرها بالابرة ثم يذر عليها النيل والوشر تحديد الاسنان والتنميص نتف شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحدهم ألفا أعور وأعين فحلها وخصاء البهائم مباح عند عامة العلماء وأما في بني آدم فمحظور وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو التخنث تشبه الذكر بالانثى وعلى هذا فالسحق أيضا داخل في الآية لانه تشبه الانثى بالذكر وحكى الزجاج عن بعضهم ان الله

والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثنى قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذى يتلى علينا فى الكتاب الذى قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية والذى سال القوم فاجيبوا عنه فى يتامى النساء اللاتى كانوا لا يورثونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثنه عنه * وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض فى أول هذه السورة وآخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الصداق ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد واذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها فاذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب الاقساط فى صدقات يتامى النساء لان الله قال فى سياق الآية مبينا عن الفتيا التى وعدنا أن يفتيناها فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فاخبر ان بعض الذى يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحولة بينها وبين ما كتب الله لها والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التى عنى بهذه الآية هى التى قد حيل بينها وبين الذى كتب لها مما يتلى علينا فى كتاب الله أمره فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك هو الميراث الذى يوجبه الله لهن فى كتابه فاما الذى ذكر عن محمد بن أبى موسى فانه مع خروجه من قول أهل التاويل بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك انه زعم ان الذى عنى الله بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب هو وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واذا وجه الكلام الى المعنى الذى تاوله صار الكلام مبتدأ من قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن ويصير معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ولا دلالة فى الآية على ما قال ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معانى الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصفنا فقوله فى يتامى النساء بان يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن لقربه من قوله وما يتلى عليكم وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن واذ كان ذلك كذلك فتاويل الآية ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى كتاب الله الذى أنزله على نبيه فى أمر يتامى النساء اللاتى لا تعطونهن ما كتب لهن يعنى ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن حدثنى المثنى قال ثنا عمرو يعنى ابن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال من الميراث قال كانوا لا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن واختلف أهل التاويل فى معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم حدثنا حميد بن مسعدة الشامى قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة فى قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله يعنى ابن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله وقال آخرون معنى ذلك وترغبون فى نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكرو قول من لم يذكر منهم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن حدثنى يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا

تعالى خلق الانعام ليركبوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب وخلق الشمس والقمر مسخرين للناس ينتفعون بهما فعبدوهما فغيروا خلق الله واعلم ان دخول الضرر فى الانسان انما يكون على ثلاثة أوجه التشوش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء أكثر الخلق فى ضرر الدين وهو قوله لاضلنهم ثم فصل ذلك بقوله ولامنينهم وهو الضرر من جنس التشويش لان صاحب الامانى يتشوش فكره فى استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة فى تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية والشيطانية وقوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل فى طلب الدنيا صار فاتر الرأى ضعيف العزم فى طلب الآخرة فقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقى مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكلية ولا يخطر بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بان فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته أشرف المطالب بسبب الاشتغال باخسها والسبب فيه ان الشيطان يعدهم ويمنيهم فيقول للشخص انه سيطول عمره وينال من الدنيا مقصوده ويستولى على أعدائه ويوقع فى قلبه ان الدنيا دول فربما تيسرت لى كما تيسرت لغيرى وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ربما لم يطل عمره وان طال فربما لم يجد مطلوبه وان طال عمره ونال مأموله على أحسن الوجوه فلابد أن يكون عند الموت فى أشد حسرة وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان ألذ وأشهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته آلم وأنكى وأيضا لعل الشيطان يعدهم انه لا قيامة ولا

ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان حبسهن أموالهن عنهن مع عضلهن اياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون زوج أن يتزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهن من نكاحهن مانع فيكون به حاجة الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا الى نكاحها نفسها منه ۞ القول في تأويل قوله (والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط) يعني بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكر الرواية بذلك عن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لانهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت أمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق منهم حقه ذكرا كان أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثوهن مالا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث ونسخت المواريث ذلك الاول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا لليتامى بالقسط أمروا لليتامى بالقسط بالعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا لا يورثون الا الاكبر فالاكبر حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا كان أو كبيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك انهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيأ فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي اليتيمة فان كانت حسنة غنية قال له عمر زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال تزوجها فانت أحق بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي ابن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي قال في أي بالكما قال ثم قال علي أمتزوجها انت غنية جميلة قال نعم والاله قال فتزوجها دميمة لا مال لها ثم قال علي تزوجها ان كنت خيرا لها فان كان غيرك خيرا لها فالحقها بالخير قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ۞ القول في تأويل قوله (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومهما يكن منكم

حساب ولا جزاء ولا عقاب فاجتهدوا في استيفاء اللذات العاجلة واغتنموا فرصة الحياة الزائلة فلذلك قيل أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا مفرا ومعدلا وله معنيان أحدهما الابد لهم من ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام للكفار أو طول المكث للفساق ثم أردف الوعيد بالوعد على سنته المعهودة فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام لزم التكرار فاذن هو طول المكث المطلق وقوله أبدا مفيد للتأبيد وعد الله حقا مصدران الاول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره لان قوله سندخلهم وعد منه تعالى ومضمونه هو مضمون وعد الله وأما حقا فمضمونه أخص من مضمون الوعد لان الوعد من حيث هو وعد يحتمل أن يكون حقا وان لا يكون فمضموناهما متغايران تغاير الجنس والنوع ومن أصدق من الله قيلا توكيد ثالث بليغ من قبل الاستفهام المتضمن للانكار وفائدة هذه التوكيدات معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة والقاء أمانيه الفارغة والتنبيه على ان قول أصدق القائلين أولى بالقبول من قول من لا أحد أكذب منه والقيل مصدر قال قولا وعن ابن السكيت ان القيل والقال اسمان لا مصدران عن أبي صالح قال جلس أهل الكتب أهل التوراة والانجيل وأهل القرآن كل صنف يقول لصاحبه نحن خير منكم فنزلت ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب وقال مسروق وقتادة احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب التي قبله فنزلت ثم أفلج الله

ايها

أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهن بالقسط والانتهاء الى أمر الله في ذلك وفي غيره الى طاعتـه فان الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم وهو محص ذلك كله عليكم حافظ لكم حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامـة ۞ القول في تاويل قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهـما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) يعني بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسـه عنها الى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة واما لكراهة منه بعض أشيائها اما دمامتها واما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو اعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو اعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحا وهو ان تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد عن عرعرة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقه وان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها شيأ فلا حرج حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سئل علي رضي الله عنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو مالها شيأ فليس عليه جناح حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيصطلحان بينهما صلحا على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاثة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه الا انه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهـما أن يصالحا على ليلة والاخرى ليلتين حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه فيتزوج عليها فيصالحها على ان يجعل لها أياما وللاخرى الايام والشهر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول اني لا أستطيع ان أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصالحه ان يكون لها في الايام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلحا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة

حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان بقوله ومن يعمل من الصالحات وبقوله ومن أحسن دينا الآيتان وقيل الخطاب في أمانيكم لعبدة الاوثان وأمانيهم أن لا يكون حشر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا لكنهم يصغون أصنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أماني أهل الكتاب فقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى نحن أبناء الله واحباؤه لن تمسنا النار الا أياما معدودات واسم ليس مضمر فقيل أي ليس وضع الدين على أمانيكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب أي أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لاحسنوا العمل ويؤكد هذا المعنى قوله بيانا للمذكور من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فمن هنا استدلت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفي الشفاعة وأجيب بانه مخصوص بالكفار لانهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا انه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهموم والغموم الدنيوية روى انه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض أليس يصيبك اللاواء فهو ما تجزون عن عائشة ان رجلا قرأ هذه الآية فقال انجزى بكل ما نعمل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزى المؤمن في الدنيا بمصيبة في جسده و بما يؤذيه وعن أبي هريرة لما نزلت

خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شانى **حدثنى** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احداهما قد عجزت وهى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شانى **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجعلك من شانى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرا ما يحب وله امرأة غيرها أحب اليه منها فيؤثرها عليها فامره الله اذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تقيمى على ما ترين من الاثرة فاواسيك وأنفق عليك فاقيمى وان كرهت خليت سبيلك وان هى رضيت أن تقيم بعد ان يخيرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التخيير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال ثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية فى المرأة اذا دخلت فى السن فتجعل يومها لامرأة أخرى قالت ففى ذلك أنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصالحه من يومها على صلح قال فهما على ما اصطلحا عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد انه كان يقول ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصالحها على ما رضيت دون حقها فله ذلك ما رضيت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها فتصالحه من حقها على شئ فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فذكر نحو ذلك الا انه قال فان سخطت فله أن يرضيها أو يوفيها حقها كله أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقها وان شاءت أبت فردت الصلح فذلك بيدها وان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال قال على تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فيخاف أن يطلقها فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت يبيت عندها فى كذا وكذا ليلة وعند أخرى ما تراضيا عليه وان تكون نفقتها دون ما كانت وما صالحته عليه من شئ فهو جائز **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلى سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا فتدع من أيامها اذا تزوج **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصالحها

الآية بكينا وحزنا وقلنا يا رسول الله ما أبقت هذه الآية لنا شيئا فقال صلى الله عليه وسلم ابشروا فانه لا يصيب أحدا منكم مصيبة فى الدنيا الا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التى تقع فى قدمه سلمنا ان الجزاء انما يصل اليه فى الآخرة لكن روى عن ابن عباس انه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوأ فكيف الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذى أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بانه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأجيب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ما حديث نفى الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبياء باذن الله صدق انه لا ولى لاحد ولا نصير الا الله قال فى الكشاف من فى قوله من الصالحات للتبعيض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلا لا يتمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو فى وسعه وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة فى بعض الاحوال ومن فى قوله من ذكر لتبيين الابهام فى من يعمل والضمير فى لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند احدى الفريقين يغنى عن ذكره عند الآخر والمسىء مستغن عن هذا القيد فمن المعلوم ان أرحم الراحمين لا يزيد فى عقابه وأما نقصان الفضل فى الثواب كان محتملا فازيل ذلك الوهم ثم بين فضل الايمان المشروط به الفوز بالجنة فقال ومن أحسن دينا وبيان الفضل من وجهين

على

على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية فقرأ حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبيرا وهذا فى الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول ان كنت راضية من نفسى ومالى بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله لهما ذلك وان أبت فانه لا يصلح له أن يحبسها على الخسف حدثت عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فابت امرأته الاولى أن تقيم على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقى من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت بل راجعنى وأصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذى بلغنا ان الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرنى أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة بمثل حديث الزهرى وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفيها حقها أو يطلقها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من بعلها نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد ان أستبدل امرأة شابة وضيئة فقرى على ولدك فلا أقسم لك من نفسى شيأ فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح من بعلها نشوزا أو اعراضا ثم ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صالحته على ذلك فليس عليه شئ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقنى واقسم لى يوما وللتى تزوج يومين قال لا باس هو صلح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أولا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها فيقول انى أريد ان أنكح امرأة شابة أشب منك لعلها ان تلد لى وأوثرها فى الايام والنفقة فان رضيت بذلك والا طلقها فيصطلحان على ما أحبا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عنها عرض بها الرجل تكون له المرأتان أو اعراضا فتركها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا اما أن يرضيها فتحلله واما أن ترضيه فتعطفه على نفسها حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا يعنى البغض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة فيصالح الكبيرة على ان يعطيها من ماله و يقسم لها من نفسه نصيبا معلوما حدثنا عمرو بن على وزيد بن أخزم قالا ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى على نسائك ولا تقسم لى ففعل فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واختلفت القراء فى قراءة قوله أن يصالحا بينهما صلحا فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة و بعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت الياء فى الصاد فصيرتا صادا مشددة وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة أن يصلحا بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما وأعجب

الاول انه الدين المشتمل على اظهار كمال العبودية والانقياد لله واليه الاشارة بقوله أسلم وجهه لله وهو راجع الى اعتقاد الحق وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تنبيه على ان كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبرى من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كائنا من كان الوجه الثانى ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى ما يشبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان انه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان مائلا عن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب فى ايرادها أن يعلم ان من كان فى علو الدرجة بهذه الحيثية كان جديرا بان تتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذى يدخل فى خلال أموره وأسراره وقد دخل حبه فى خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة فى ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلته عبارة عن ارادة ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فبلغ ابراهيم عليه السلام فى

القراءتين فى ذلك الى قراءة من قرأ الا أن يصالحا بينهما صلحا بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا لان التصالح فى هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح والاصلاح فى خلاف الافساد أشهر منه فى معنى التصالح فان ظن ظان ان فى قوله صلحا دلالة على ان قراءة من قرأ ذلك يصلحا بضم الياء أولى بالصواب فان الامر فى ذلك بخلاف ما ظن وذلك ان الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب فى قوله يصلحا بينهما صلحا ۞ القول فى تأويل قوله (وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت أنفس النساء الشح على انصبائهم من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان قالا جميعا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى وابن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال فى النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال فى النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية وأحضرت الانفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بمثله حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير فى النفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن جبير قال فى الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الشيبانى عن سعيد بن جبير قال فى الايام والنفقة حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله وأحضرت الانفس الشح قال المرأة تشح على مال زوجها ونفسه حدثنا المثنى قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت انى أريد ان تقسم لى من نفسك وقد كانت رضيت ان يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها فانزل الله وأحضرت الانفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم انها نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة فشحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيأ فتحلله ولا تطيب نفسها ان تعطيه شيأ من مالها فتعطفه عليها * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك أحضرت أنفس النساء الشح بانصبائهن من أزواجهن فى الايام والنفقة والشح الافراط فى الحرص على الشئ وهو فى هذا الموضع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء

مكارم الاخلاق مبلغا لم يبلغه من تقدمه فلاجرم استحق اسم الخليل وقيل الخليل الذى يسايرك فى طريق فسلك من الخل وهو الطريق فى الرمل فلما كان ابراهيم منقادا لكل ما أمر به ونهى عنه فكأنه ساير ووافق أوامر الله تعالى ونواهيه فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل بم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى دخل ابراهيم فجأة فرأى ملك الموت فى صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أصاب الناس سنة جهدوا فيها فحشروا الى باب ابراهيم يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى خليله بمصر يسأله الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه احتملنا ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم فمروا ببطحاء فقالوا لو انا احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة انا لنستحى أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم انهم أتوا ابراهيم وسارة نائمة فاعلموه ذلك فاهتم ابراهيم لمكان الناس فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة فقامت الى تلك الغرائر ففتحتها فاذا هى أجود حوارى تيكون فامرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس واستيقظ ابراهيم فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من أين

أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن وبنحو الذي قلنا في معنى الشح ذكر عن ابن عباس انه كان يقول حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وأحضرت الانفس الشح والشح هواه في الشئ يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح على ماقاله ابن زيد لان مصالحة الرجل امرأته باعطائه اياها من ماله جعلا على أن تصفح له عن القسم لها غير جائز وذلك انه غير معتاض عوضا من جعله الذى بذله لها والجعل لا يصح الا على عوض اما على عين واما منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعلا على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة واذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معانى أكل المال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فمعلوم انه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان ان ذلك اذ كان حقا للمرأة ولها المطالبة به فللرجل افتداؤه منها بجعل فان شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل وفى اجماع الجميع على ان الصلح فى ذلك على عوض غير جائز اذ كان غير معتاض منه المطلوب فى الشفعة عينا ولا نفعا مايدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبتها اياه بالقسمة لها واذا فسد ذلك صح ان تأويل الآية ماقلنا وقد أبان الخبر الذى ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية نزلت فى أمر رافع بن خديج وزوجته اذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تقر على الاثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الاثرة فاختارت الرجعة والصبر على الاثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر وطلقها ففى ذلك دليل واضح على ان قوله وأحضرت الانفس الشح انما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن على ماوصفنا وأما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم الى نسائكم اذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ماتكرهون منهن بالصبر عليهن وايفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا يقول وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون فى أمور نسائكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرا يعنى عالما خابرا لا يخفى عليه منه شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته ﴿القول فى تأويل قوله (وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة الامثل مالصواحبها الان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا باهوائكم الى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروها التى هى سوى التى ملتم باهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لاهى ذات زوج ولاهى أيم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ماقلنا فى قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

هذا الطعام فقالت من عند خليلك المصرى فقال هذا من عند خليلى الله فيومئذ اتخذه الله خليلا وقال شهر بن حوشب هبط ملك فى صورة رجل وذكر اسم الله بصوت رخيم شجى فقال ابراهيم اذكره مرة أخرى فقال لا أذكره مجانا فقال لك مالى كله فذكره الملك بصوت أشجى من الاول فقال اذكره مرة ثالثة ولك أولادى فقال الملك ابشر فانى ملك لا أحتاج الى مالك وولدك وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل المال والاولاد على سماع ذكر الله فلا جرم اتخذه الله خليلا وروى طاوس عن ابن عباس ان جبريل وميكائيل لما دخلوا على ابراهيم فى صورة غلمان حسان الوجوه فظن الخليل انهم أضيافه وذبح لهم عجلا سمينا وقربه اليهم وقال كلوا على شرط أن تسموا الله فى أوله وتحمدوه فى آخره فقال جبريل انت خليل الله وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذنى حبيبا ثم قال وعزتى لاوثرن حبيبى على خليلى ونجيى قلت قد ذكرت الفرق بين الخليل والحبيب فى سورة البقرة فى تفسير قوله اذ قال له ربه أسلم فتذكر قال فى التفسير الكبير اذا استنار جوهر الروح بالمعارف القدسية والجلايا الالهية صار الانسان متوغلا فى عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله فهذا الشخص يستحق ان يسمى خليل الله لما أن محبة الله ونوره تخللت فى جميع قواه قال بعض النصارى اذا جاز اطلاق الخليل على انسان تشريفا فلم لم يجز اطلاق الابن على آخر لمثل ذلك والجواب ان الخلة لا تقتضى الجنسية بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال عن مجانسة المحدثات ولهذا قال بعد ذلك لله مافى السموات ومافى الارض وكان الله بكل شئ محيطا ليعلم انه لم يتخذ ابراهيم

عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه ٧ في الحب والجماع حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن في الحب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا الحسن بن يحيي قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة كأنه يعني الحب حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أن تعدلوا بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلبي فلا أملك وأما سوى ذلك فارجو ان أعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعني في الحب والجماع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت هذه الآية في عائشة وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال في الشهوة والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك قال في الجماع حدثنا على بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال سفيان في قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شئ لا يستطيع ملكه * ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فلا تميلوا كل الميل حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا كل الميل قال هشام أظنه قال في الحب والجماع حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الاوزاعي عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد ان يسئ ويظلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا في العمل في مبيته عندها

خليلا للمؤانسة أو الاحتياج ولكنه اصطفاه لمجرد الفضل والامتنان وفيه انه مع خلته لم يستنكف ان يكون عبد الله ذا خلاله تحت ملكه وملكه وفيه ان من كان في القهر والتسخير بهذه الحيثية وجب على كل عاقل ان يخضع لتكاليفه وينقاد لاوامره ونواهيه كما قال ابراهيم أسلمت لرب العالمين وأيضا انه لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن الوفاء بهما الا بالقدرة التامة على جميع الممكنات والعلم الكامل الشامل لجميع الكليات والجزئيات أشار الى الاول بقوله ولله ما في السموات وما في الارض والى الثاني بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما قدم القدرة على العلم لان الفعل بحدوثه يدل على القدرة وبما فيه من الاحكام والاتقان يدل على العلم ولا ريب ان الاعتبار الاول مقدم على الثاني وقال بعضهم الاحاطة أيضا ههنا بمعنى القدرة كقوله وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها ولا يلزم تكرار لان الاول لا يدل الا على مالك لكل ما في السموات والارض قادر عليها والثاني يفيد القدرة المطلقة على جميع الاشياء وان فرضت خارج السموات والارض وعلى ان سلسلة القضاء والقدر في جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده وتكوينه وابداعه * التأويل لا خير في كثير من نجوى النفس والهوى والشيطان الا فيمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحي وبالخواطر الرحمانية ثم خواص عباده ومن يشاقق الرسول أي يخالف الالهام الرباني ويتبع غير سبيل المؤمنين بان يتبع الهوى وتسويل النفس والشيطان نوله ما تولى نكله بالخذلان الى ما تولى ونصله بسلاسل معاملاته جهنم الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ان الله لا يغفر أن يشرك به ولو كان مغفورا لم يشرك به ومن يشرك بالله الآن فقد ضل ضلالا بعيدا وهو الضلال بالاضلال الازلي فانهم ان يدعون

وفيما

وفيما تصيب من خيره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فلا تميلوا كل الميل يقول يميل عليها فلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تميلوا كل الميل قال بلغنى انه الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل و يقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا فى تاويل قوله فتذروها كالمعلقة حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لا هى أيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أى كالمحبوسة أو كالمسجونة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فتذروها كالمعلقة كالمحبوسة كالمسجونة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن أبى جعفر عن الربيع فى قوله كالمعلقة يقول لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنى المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس فى قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغنى عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بايم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى وأبو خالد وأبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التى ليست بمخلاة ونفسها فتبتغى لها وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها لا هى عند زوجها ولا مفارقة فتبتغى لنفسها فتلك المعلقة * قال أبو جعفر وانما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور فى ذلك بايثار احداهن على الاخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه اذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما فى القلوب من المحبة والهوى ❁ القول فى تاويل قوله (وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا فى قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا فى ذلك يقول وتتقوا الله فى الميل الذى نهاكم عنه بان تميلوا لاحداهن على الاخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم فان الله كان غفورا يقول فان الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه و يغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل رحيما يقول وكان رحيما بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهن وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم و بينهن بصفحهن عن

من دونه الا اناثا صفات ذميمة يتولد منها الشرك وان يدعون الا شيطانا مريدا هى الدنيا كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلا للنار ولا ضلنهم كذب عدو الله فانه مزين وليس اليه من الضلالة شئ كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغا وليس الى من الهداية شئ وعد الله حقا وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا أبالى ليس بامانيكم يعنى عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين يغرون العوام بالرجاء والطمع و يقطعون عليهم طريق الطلب والاجتهاد فليس من تمنى نعمته من غير أن يتعنى كمن تعنى فى خدمته من غير ان يتمنى نعمته من يعمل سوأ يجز به فى الحال باظهار الرين على مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب عبد ذنبا نكتت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ورجع منه صقل ولا يجد له من دون الله وليا يخرجه من ظلمات المعصية الى نور الطاعة والتوبة ولا نصيرا ينصره بالظفر على النفس الامارة من ذكر أو أنثى أى من قلب أو نفس ومن أحسن دينا يعنى من محمد صلى الله عليه وسلم حين أسلم سره و روحه وقلبه ونفسه وشيطانه كما قال أسلم شيطانى على يدى ومن اسلام نفسه يقول يوم القيامة أمتى أمتى حين يقول الانبياء نفسى نفسى وهو محسن بمعنى انه من أهل المشاهدة يعبد الله كأنه يراه بل يراه ولانه أحسن خلقه العظيم الى ان بلغ حد الكمال والختم واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذه خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل لمجنون بن عامر ما اسمك قال ليلى وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال الحبيب وكان محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا خليلا أى فقيرا من الخلة الحاجة لانه افتقر بالكلية الى الله

حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقن ۞ القول فى تأويل قوله (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أبت المرأة التى قد نشز عليها زوجها أو اعرض عنها بالميل منه الى ضرتها لجمالها أو شبابها أو غير ذلك مما تميل النفوس به اليها الصلح لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبى الزوج الاخذ عليها بالاحسان الذى ندبه الله اليه بقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا والحاقها فى القسم لها والنفقة والعشرة بالتى هو اليها مائل فتفرقا بطلاق الزوج اياها يغن الله كلا من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله اما هذه فتزوج زوجا هو أصلح لها من المطلق الاول وأما برزق واسع وعصمة وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هى أصلح له من المطلقة أو عفة وكان الله واسعا يعنى وكان الله واسعا لهما فى رزقه اياهما وغيرهما من خلقه حكيما فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق وسائر المعانى التى عرفناها من الحكم بينهما فى هذه الآيات وغيرها وفى غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه فى خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال الطلاق يغنى الله كلا من سعته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تأويل قوله (ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من الاشياء كلها وانما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليفزعوا اليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتذكيرا منه له انه الذى له الاشياء كلها وان من كان له ملك جميع الاشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذى فاقة وحاجة ويؤنس كل ذى وحشة ثم رجع جل ثناؤه الى عذل من سعى فى أمر بنى أبيرق وتوبيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل واياكم يقول وأمرناكم وقلنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه وان تكفروا يقول وان تجحدوا وصيته اياكم أيها المؤمنون فتخالفوها فان لله ما فى السموات وما فى الارض فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون فى كفركم ذلك ان تكونوا أمثال اليهود والنصارى فى نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حل بهم اذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن السرب وجعل منهم القردة والخنازير وذلك ان له ملك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شئ أراده بجميعه وبشئ منه من اعزاز من أراد اعزازه واذلال من أراد اذلاله وغير ذلك من الامور كلها لان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة والحاجة وبه قوامهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحميد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة اليكم وآلائه الجميلة لديكم فاستديموا ذلك أيها الناس باتقائه والمسارعة الى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبى روق عن على رضى الله عنه وكان الله غنيا حميدا قال غنيا عن خلقه حميدا قال مستحمدا اليهم ۞ القول فى تأويل قوله (ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا) يعنى بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والحافظ لذلك كله لا يعزب عنه علم شئ منه ولا يؤوده حفظه وتدبيره كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام عن عمرو عن

فى كل أحواله والفرق بين مقام الخليل ومقام الحبيب ان الخليل اتخذ الآلهة عدوا فى الله فانهم عدو لى الا رب العالمين والحبيب اتخذ نفسه عدوا فى الله وقال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وهذا مقام الفناء فى الفناء بل البقاء بعد الفناء فلا جرم يقول بالرب عن الرب (ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب

سعيد

سعيد عن قتادة وكفى بالله وكيلا قال حفيظا فان قال قائل وما وجه تكرار قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض فى آيتين احداهما فى أثر الاخرى قيل كرر ذلك لاختلاف معنى الخبر بن عما فى السموات والارض فى الآيتين وذلك ان الخبر عنه فى احدى الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه عنه وفى الاخرى حفظ بارئه اياه به وعلمه به وتدبيره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا حميدا وكفى بالله وكيلا قيل ان الذى فى الآية التى قال فيها وكان الله غنيا حميدا مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض ۞ القول فى تأويل قوله (ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان شاء أيها الناس يذهبكم أى يذهبكم باهلاككم وافنائكم ويأت بآخرين يقول ويأت بناس آخرين غيركم لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على هلاككم وافنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا شأنهم الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد منهم فى ارتداده ولحاقه بالمشركين وعرفهم ان من فعل فعله منهم فلن يضر الا نفسه وان يوبق بردته غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم توعدهم فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين بالهلاك والاستئصال ان هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد باستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبته ومؤازرته على دينه كما قال فى الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة فى ذلك بما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك ان يهلك من يشاء من خلقه ويأتى بآخرين من بعدهم ۞ القول فى تأويل قوله (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد ممن أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه فى الدنيا منها وثوابه فيها هو ما يصيب من المغنم اذا شهد مع النبى مشهدا وأمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما ثوابه فى الآخرة فنار جهنم فمعنى الآية من كان من العاملين فى الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فان الله مجازيه به جزاءه فى الدنيا من الدنيا وجزاءه فى الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك ان الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال فى الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عنى بذلك جل ثناؤه الذين سعوا فى أمر بنى أبيرق والذين وصفهم فى قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظرائهم فى أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعنى وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم واظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم اذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيرا يعنى وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذى فى صدورهم ۞ القول فى

الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

القراآت يصلحا من الاصلاح عاصم وعلى وحمزة وخلف الباقون يصالحا من التصالح وادغام التاء فى الصاد ان نشأ حيث كان بغير همز الاعشى وأوقيه وورش من طريق الاصفهانى وحمزة فى الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحمزة الباقون بالواوين نزل وأنزل كلاهما على مالم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والباقون نزل وأنزل مبنيين للفاعل وقد نزل مشددا مبنيا للفاعل عاصم ويعقوب الباقون مبنيا للمفعول * الوقوف فى النساء ط فيهن لا للعطف أى الله والمتلو يفتيكم الولدان لا للعطف أيضا أى فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا بالقسط ط عليما ه صلحا ط خير ط الشح ط خبيرا ه كالمعلقة ط رحيما ه سعة ط حكيما ه ومافى الارض ط أن اتقوا الله ط ومافى الارض ط حميدا ه ومافى الارض ط وكيلا ه بآخرين ط قديرا ه والآخرة ط بصيرا ه والاقربين ج

تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والدين لكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني على فقير أو لفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بادائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له بذلك فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندي تاديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها وقد قيل انها نزلت تاديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واختصم اليه رجلان غني وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون في ذلك نحو قولنا انها نزلت في الشهادة أمر من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغني والفقير ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتذروا الحق فتجوروا حدثني المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكانوا يتأولون في ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان

حدثني

لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن تعدلوا ج لذلك خبيرا ه من قبل ط بعيدا ه سبيلا ه ط أليما ه لالان الذين صفة المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعا ه غيره ز لان ما بعده كالتعليل مثلهم ط جميعا ه لالان ما بعده صفة المنافقين لكم ج لابتداء الشرط مع انه بيان التربص معكم ز لترجيح جانب العطف واتمام بيان النفاق نصيب لالان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سبيلا ه * التفسير أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكاليف هو ما عليه القرآن من اقتران الوعد بالوعيد وخلط الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فافتاني افتاء وفتيا وفتوى وهما اسمان وضعان موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل كأنه قوى ببيانه ما أشكل فشب وصار فتيا قويا والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حال من أحوالهن فلذلك اختلفوا فعن بعضهم انهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان شيأ من الميراث كما مر في أول السورة فنزلت في توريثهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت اليتيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال اليها تزوج بها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها من الازواج حتى تموت فيرثها أما قوله وما يتلى عليكم ففيه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء معطوفا على اسم الله أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب يفتيكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية لكونه عطفا على المستتر في يفتيكم وجاز بلا تاكيد للفصل أي يفتيكم الله والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى كقولك أعجبني

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا في الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين وعلى ذوي قرابتك أو شرف قومك فانما الشهادة لله وليست للناس وان الله رضي العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله في الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه * تعالى ربنا وتبارك * بالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكر لنا ان نبي الله موسى عليه السلام قال يارب أي شئ وضعت في الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت في الارض فلا يمنعك غنا غني ولا فقر فقير ان تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا لانه أريد فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه لا من غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع وذكر قائلو هذا القول انه في قراءة أبي فالله أولى بهم وقال آخرون أو بمعنى الواو في هذا الموضع وقال آخرون جاز تثنية قوله بهما لانهما قد ذكرا كما قيل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كأنه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا عن الحق فتجوروا بترك اقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق في اقامة الشهادة بالقسط كان وجها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى أنهاك عنه كيما ترضي ربك بتركه ۞ القول في تأويل قوله (وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عني وان تلووا أيها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ووجهوا معنى الآية الى انها نزلت في الحكام على نحو القول الذي ذكرنا عن السدي من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله وان تلووا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الآخر وقال آخرون معنى ذلك وان تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول ان تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلووا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلووا أو تعرضوا قال تلجلجوا أو تكتموا

زيد وكرمه وذلك المتلو هو قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى كما سلف في أول السورة جعل دلالة الكتاب على هذا الحكم افتاء من الكتاب وثانيها وما يتلى عليكم مبتدأ في الكتاب خبره وهي جملة معترضة ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وان المخل بها وبمقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم وثالثها انه مجرور على القسم لمعنى التعظيم أيضا كأنه قيل قل الله يفتيكم فيهن وحق المتلو ورابعها ان يكون مجرورا على انه معطوف على المجرور في فيهن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظا لعدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يفتي الله فيما يتلى من الكتاب لان الافتاء انما يكون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الاول صلة يتلى أي يتلى عليكم في معناهن أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لاغير والاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله في النساء اليتامى وقال البصريون انها على تأويل حرد قطيفة ومحق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات اليتامى كما في قصة أم كحة ومعنى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على انها نزلت في ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعني ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أي ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبي حنيفة بالآية على انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة وردبا حتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن اذا بلغن ولان قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن

وهذا فى الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فتلوى بالشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرضوا عنها فيكتمها ويقول ليس عندى شهادة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلووا فتكتموا الشهادة تلوى تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه يقول أكتم عنه لانه مسكين أرحمه فيقول لا أقيم الشهادة عليه ويقول هذا غنى أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان تلووا أو تعرضوا أن تتركوا حدثنا محمد بن عمارة ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فى قوله وان تلووا قال أن تلجلجوا فى الشهادة فتفسدوها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله وان تلووا أو تعرضوا قال ان تلووا فى الشهادة أن لا يقيمها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنا شيبان عن قتادة انه كان يقول وان تلووا أو تعرضوا يعنى تلجلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فهو ان يلوى الرجل لسانه بغير الحق يعنى فى الشهادة * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من تأوله انه لى الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفه اياها لسانه وتركه اقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعمن شهد عليه وأما اعراضه عنها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معانى الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة واختلفت القراء فى قراءة قوله وان تلووا فقرأ ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وان تلووا بواوين من لوانى الرجل حقى والقوم يلووننى دينى وذلك اذا مطلوه ليا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا بواو واحدة ولقراءة من قرأ ذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها ثم أسقط الهمز فصار اعراب الهمز فى اللام اذ اسقطه وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلؤوا ثم حذف الهمز واذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلووا بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك ان الواو الثانية من قوله تلووا واو جمع وهى علم لمعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيبطل علم المعنى الذى له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد ان تلوا من الولاية فيكون معناه وان تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى اذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معانى أهل التأويل وما وجه اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه فالصواب من القراءة الذى لا يصلح غيره ان يقرأ به عندنا وان تلووا أو تعرضوا بمعنى اللى الذى هو مطل فيكون تأويل الكلام وان تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها كما يلوى الرجل دين الرجل فيدافعه بادائه اليه على ما أوجب عليه له مطلا منه له كما قال الاعشى

تلووننى دينى النهار واقتضى * ليلى اذا وقذ النعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فان الله كان بما تعملون خبيرا فانه أراد فان الله كان بما تعملون من اقامتكم الشهادة وتحريفكم اياها واعراضكم عنها بكتمانكموها خبيرا يعنى ذا خبرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم فى الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته يقول فاتقوا ربكم فى ذلك ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى

مطعون من عبد الله بن عمر فخطبها المغيرة بن شعبة ورغبت أمها فى المال فجاؤا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قدامة أنا عمها ووصى أبيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر ولانه ليس فى الآية أكثر من ذكر رغبة الاولياء فى نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت فى ميراث الصغار والخطاب فى أن تقوموا للائمة فى أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم وقيل ويجوز ان يكون وأن تقوموا منصوبا بأى ويأمركم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى انه يفتيهم به فى النساء لكن لم يتقدم ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع امرأة بفعل يفسره خافت أى علمت وقيل ظنت والظاهر انه على معناه الاصلى الا ان الخوف لا يحصل الا عند ظهور العلامات الدالة على وقوع المخوف كان يقول الرجل لامرأته انك دميمة أو مسنة وانى أريد ان أتزوج شابة جميلة والبعل الزوج والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع نشوز الرجل ان يعرض عنها ويقبح وجهها ويترك مجامعتها ويسىء عشرتها عن عائشة انها نزلت فى المرأة تكون عند الرجل ويريد الرجل أن يستبدل بها غيرها فتقول أمسكنى وتزوج بغيرى وانت فى حل من النفقة والقسم كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من قلبه فوهبت لها يومها ومعنى صلحا وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل والله أنبتكم من الارض نباتا ان يصالحا على ان تطيب المرأة له نفسا عن القسمة أو عن المهر والنفقة فان هذه الامور وهى التى تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى أما الوطء فليس كذلك لان الزوج لا يجبر على

نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء والرسل وصدقوا بما جاؤهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله انه لله رسول مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذى نزل على رسوله يقول وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى نزله الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذى أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين وانما وصفهم بانهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك انهم كانوا صنفين أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يا أيها الذين آمنوا يعنى بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذى نزل على رسوله فانكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته فى كتبكم وبالكتاب الذى أنزل من قبل الذى تزعمون انكم به مؤمنون فانكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون لان كتابكم يامركم بالتصديق به وبما جاءكم به فآمنوا بكتابكم فى اتباعكم محمدا والا فانتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله يا أيها الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان جحود شىء من ذلك بمعنى جحود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشىء منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعنى فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا وجورا بعيدا لان كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذى شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهلاك الذى فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال ❁ القول فى تأويل قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم تأويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا يعنى النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل عنى بذلك أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

الوطء والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والاعراض فاللام للعهد أو هو خير من الخصومة فى كل شىء فاللام للاستغراق وبه تمسك أصحاب أبى حنيفة فى جواز الصلح على الانكار أو الصلح خير من الخيرات كما أن الخصومة شر من الشرور والجملة معترضة وكذا قوله وأحضرت الانفس الشح الا أنه اعتراض مؤكد للمطلوب محصل للمقصود والشح البخل مع حرص فارض شحاح لا تسيل الا من مطر كثير جعل الشح كالامر الحاضر للنفوس لانها جبلت على ذلك ثم يحتمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة انها تشح ببذل نصيبها أو حقها أو بالزوج انه يشح بانه ينقضى عمره معها مع دمامتها او كبر سنها وعدم الالتذاذ بصحبتها واعلم انه رخص أولا فى الصلح بقوله فلا جناح عليهما وغايته ارتفاع الاثم ثم بين انه كما لا جناح فيه فكذلك فيه خير كثير ثم حث على الاحسان والتقوى وحسم مادة الخصومة رأسا فقال وان تحسنوا أى بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدى الى الاذى والخصومة المحوجة الى الصلح فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا فيثيبكم على ذلك وعلى هذا فالخطاب للازواج وقيل الخطاب للزوجين ان يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما ان يحسنوا فى المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد منهما يحكى ان عمران ابن حطان الخارجى كان من آدم بنى آدم وامرأته من أجملهم فاجالت يوما نظرها فى وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حمدت الله على انى واياك من أهل الجنة لانك رزقت مثلى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت ولن تستطيعوا أن تعدلوا اى تقدروا على التسوية بين النساء

قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل فى ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال تموا على كفرهم حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ثم ازدادوا كفرا حتى ماتوا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أتوا ذنوبا فى كفرهم فتابوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبى هند عن أبى العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى أذنبوا فى شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم اياه ثم أقر من أقر منهم بعيسى والانجيل ثم كذب به بخلافه اياه ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره وانما قلنا ذلك أولى بالصواب فى تأويل هذه الآية لان الآية قبلها فى قصص أهل الكتابين أعنى قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على ان قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا منقطع معناه من معنى ما قبله فالحاقه بما قبله أولى حتى تاتى دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعنى لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه ولكنه يفضحهم على رؤس الاشهاد ولا ليهديهم سبيلا يقول ولم يكن ليسددهم لاصابة طريق الحق فيوفقهم لها ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبى عن على عليه السلام قال ان كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر عن على رضى الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا وقال آخرون يستتاب كلما ارتد ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد وفى قيام الحجة بان المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على ان حكم كل مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى فى ان توبته مقبولة وان اسلامه حقن له دمه لان العلة التى حقنت دمه فى المرة الاولى اسلامه فغير جائز ان توجد العلة التى من أجلها كان دمه محقونا فى الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها الا أن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج من حكم القياس حينئذ

القول فى تأويل قوله (بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما) يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن اعادته بان لهم عذابا أليما يعنى بان لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما

فى ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدر واعلمه أحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أى رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن ائتوا ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر لن تستطيعوا التسوية فى الميل القلبى ولو حرصتم ولا التسوية الكلية فى نتائج الحب من الاقوال والافعال لان الفعل بدون الداعى ومع قيام الصارف محال فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتذروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أى غير ذات بعل ولا مطلقة والغرض النهى عن الميل الكلى مع جواز التفريط فى العدل الكلى فى نتائج الميل القلبى وأما الميل القلبى فعفو بالكل وبالبعض لان القلب ليس فى تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من أصابع الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك يعنى المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا يرزق كل واحد منهما زوجا خيرا من زوجته وعيشا أهنأ من عيشته وسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا من الرزق والفضل والرحمة والعلم وأى كمال يفرض ولهذا أطلق حكيما قال ابن عباس فيما حكم ووعظ وقال الكلبى فيما حكم على الزوج من امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان ثم قال ولله ما فى السموات وما فى الارض وهو كالتفسير لسعة ملكه وملكه وفيه وهو ان الذى أمر به من العدل والاحسان الى اليتامى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكلف لانه الاحسن له فى دنياه وعقباه ثم بين ان الامر بتقوى الله شريعة قديمة لم يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه تعالى بالنسبة الى الامم السالفة كهو بالنسبة الى الامم الآتية

وهو الموجع وذلك عذاب جهنم ۞ القول فى تاويل قوله (الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا) أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بى والالحاد فى دينى أولياء يعنى أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين يعنى من غير المؤمنين أيبتغون عندهم العزة يقول أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم اياهم أولياء من دون أهل الايمان بى فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الاذلاء الاقلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذى له العزة والمنعة الذى يعز من يشاء و يذل من يشاء فيعزهم و يمنعهم وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز على المريض اذا اشتد مرضه وكاد يشفى و يقال تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على ۞ القول فى تاويل قوله (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم فى الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره يعنى بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآى كتابه و يستهزؤن بها حتى يخوضوا فى حديث غيره يعنى بقوله يخوضون يتحدثون حديثا غيره بان لهم عذابا أليما وقوله انكم اذا مثلهم يعنى وقد نزل عليكم انكم ان جالستم من يكفر بآيات الله و يستهزئ بها وأنتم تسمعون فانتم مثله يعنى فانتم ان لم تقوموا عنهم فى تلك الحال مثلهم فى فعلهم لانكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتوه منها فانتم اذا مثلهم فى ركوبكم معصية الله واتيانكم ما نهاكم الله عنه وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم فى باطلهم و بنحو ذلك كان جماعة من الامة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية انه مراد به النهى عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى عن أبى وائل قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال صدق أبو وائل أوليس ذلك فى كتاب الله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضربهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فتلا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من

فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب أى جنسه ليشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف وقوله من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو باوتوا وقوله واياكم عطف على الذين ومعنى أن اتقوا بان اتقوا و يكون ان المفسرة لان التوصية فى معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم باصناف النعم كلها فحقه أن يكون مطاعا فى خلقه غير معصى يخشون عقابه و يرجون ثوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم من يوحده و يعبده و يتقيه وكان الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن عبادتهم حميدا فى ذاته وان لم يحمده واحد منهم ثم كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا تقريرا لانه أهل أن يتقى وتوكيد الاستغنائه عن طاعات المطيعين وسيئات المذنبين ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله ان يشا يذهبكم يعذبكم أيها الناس و يات بآخرين يوجد خلقا آخرين غير الانس أو من جنس الانس وكان الله على ذلك الاعدام ثم الايجاد قديرا بليغ القدرة لم يزل موصوفا بذلك ولن يزال كذلك وفى الآية من التخويف والغضب ما لا يخفى وقيل الخطاب لاعداء النبى صلى الله عليه وسلم من العرب والمراد بآخرين ناس يوالونه يروى انه لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ثم رغب الانسان فيما عنده من الكرامة فقال من كان يريد ثواب الدنيا كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة فما له يطلب الاخس بالذات مع انه اذا طلب الاشرف تبعه الاخس فالتقدير فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له ان أراده ليحصل ربط الجزاء بالشرط وكان الله سميعا لاقوال المجاهدين والطالبين بصيرا بمطامح عيونهم ومطارح ظنونهم فيجازيهم على نحو ذلك ثم بين ان كمال سعادة الانسان فى ان يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مجتهدين فى اختيار العدل محترزين عن ارتكاب الميل شهداء لله لوجهه ولاجل مرضاته كما أمرتم باقامتها ولو كانت تلك الشهادة و بالا على أنفسكم أو

الوالدين والاقربين بان يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفى كلام الحكماء اذا كان الكذب ينجى فالصدق أنجى أو المراد الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وان يقول أشهد ان لفلان على والدى كذا أو على أقاربى كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل فى تلك المخلوقات والاول مقدم على الثانى وأما فى حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فلا تكتموا الشهادة طلبا لرضى الغنى أو ترحما على الفقير فالله أولى بامورهما ومصالحهما وكان حق النسق ان لو قيل فالله أولى به أى باحد هذين الا أنه ثنى الضمير ليعود الى الجنسين كانه قيل فالله أولى بجنسى الفقير والغنى أى بالاغنياء والفقراء يريد بالنظر لهما وارادة مصلحتهما ولولا ان الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدى اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم غنى وفقير وكان ميله الى الفقير رأى ان الفقير لا يظلم الغنى فابى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير وأنزل الآية وقوله ان تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكأنه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد اتركوا الهوى لاجل أن تعدلوا أى حتى تتصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا بواوين من لوى يلوى اذا فتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة بما عندكم لكم أو ان وليتم اقامة الشهادة أو تركتموها واعلم ان الانسان لا يكون قائما بالقسط الا اذا كان راسخ القدم فى الايمان فلهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون ذكروا فيه وجوها الاول يا أيها الذين آمنوا فى الماضى

القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات فى دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق فى القيامة فى النار فموفق بينهم فى عقابه فى جهنم واليم عذابه كما اتفقوا فى الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذى ارتضاه وأمر به وأهله واختلفت القراء فى قراءة قوله وقد نزل عليكم فى الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتثقيل الزاى وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاى على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاى بمعنى وقد جاءكم من الله ان اذا سمعتم وليس فى هذه القراآت الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير ان الذى أختار القراءة به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاى على وجه ما لم يسم فاعله لان معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها الى قوله حديث غيره أيبتغون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعا يعنى التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل أصوب عندنا فى هذا الموضع وكذلك اختلفوا فى قراءة قوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذى نزل الله على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه فى الحرفين كلاهما بمعنى ما لم يسم فاعله وهما متقاربتا المعنى غير ان الفتح فى ذلك أعجب الى من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك فى قوله آمنوا بالله ورسوله

القول فى تأويل قوله (الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله الذين يتربصون بكم الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم فان كان لكم فتح من الله يعنى فتح الله عليكم فتحا من عدوكم فافاء عليكم فيأ من المغانم قالوا لكم ألم نكن معكم بجهاد عدوكم ونغز وهم معكم فاعطونا نصيبا من الغنيمة فانا قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافرين نصيب يعنى وان كان لاعدائكم من الكافرين حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعنى قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا اياهم حتى امتنعوا منكم فانصرفوا فالله يحكم بينكم يوم القيامة يعنى فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بادخال أهل الايمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعنى حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لا يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بان يقولوا لهم ان ادخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم فى الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أولياءنا وقد اجتمعتم فى النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فاين الذى كنتم تزعمون انكم تقاتلوننا من أجله فى الدنيا فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله فان كان

لكم فتح من الله قال المنافقون يتربصون بالمسلمين فان كان لكم فتح قال ان أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم فاعطونا غنيمة مثل ما تاخذون وان كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا نثبطهم عنكم واختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم انا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم انا معكم على ما أنتم عليه * قال أبو جعفر وهذان القولان متقاربا المعنى وذلك ان من تاوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم انا معكم وأصل الاستحواذ فى كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحيذ ويستحيذ وأحاذ يحيذ ومن لغة من قال حاذ قول العجاج فى صفة ثور وكلاب * يحوذهن وله حوذى * وقد أنشد بعضهم * يحوذهن وله حوذى * وهما متقاربا المعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد فى صفة عير واتن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها * وأوردها على عوج طوال

يعنى بقوله وأحوذ جانبيها غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيها فلم يشذ منها شئ وكان القياس فى قوله استحوذ عليهم الشيطان أن ياتى استحاذ عليهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها فى فاء الفعل قبلها وحولوها ألفا متبعة حركة ما قبلها كقولهم استحال هذا الشئ عما كان عليه من حال يحول واستنار فلان بنور الله من النور واستعاذ بالله من عاذ يعوذ وربما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ عليه ولم يقل وأحاذ عليه وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم فى ان معناه ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا ذكر الخبر عمن قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى قال كنت عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال الرجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون قال له على ادنه ادنه ثم قال فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندى فى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال على ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى عن على بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن على رضى الله عنه انه قال فى هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال فى الآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا

والحاضر آمنوا فى المستقبل أى دوموا على الايمان واثبتوا * الثانى يا أيها الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا * الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالا اجماليا آمنوا استدلالا تفصيليا * الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهى اليها عقولكم * الخامس قال الكلبى ان عبد الله بن سلام وأسدا وأسيدا ابنى كعب وثعلبة بن قيس وجماعة من مؤمنى أهل الكتاب قالوا يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فانزل الله هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وبجميع الكتب المنزلة من قبل لا ببعضها فقط لان طريق العلم بصدق النبى هو المعجز وانه حاصل فى الكل فالخطاب لليهود والنصارى أو يا أيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب فهم المنافقون أو يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب الذى أنزل من قبل جنسه فان قيل لم ذكر فى مراتب الايمان أمورا ثلاثة الايمان بالله وبالرسل وبالكتب وذكر فى مراتب الكفر أمورا خمسة أجيب بان الايمان بالثلاثة يلزم منه الايمان بالملائكة وباليوم الآخر لكنه ربما ادعى الانسان انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر الملائكة واليوم الآخر لتاويلات فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما نص على ان منكر الملائكة والقيامة كافر بالله فان قيل لم قدم فى مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفى مراتب الكفر عكس الامر فالجواب ان الكتاب مقدم على الرسول فى مرتبة النزول من الخالق الى الخلق وأما فى العروج فالرسول مقدم على الكتاب وبوجه آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسل عام له ولغيره فلما خص ذكره أولا للتشريف جعل ذكره تاليا لذكر الله لمزيد التشريف ولبيان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب فى الايمان والثبات عليه بين فساد طريقة من يكفر بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والمراد الذين تكرر منهم الكفر

بعد الايمان تارات وأطوارا قال القفال وليس المراد بيان العدد بل المراد ترددهم وتمرنهم على ذلك وقيل اليهود آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ثم ازدادوا كفرا بجدهم واجتهادهم فى استخراج وجوه المكايد فى حق المسلمين وقيل هم طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الايمان تارة والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ثم انهم بالغوا فى ذلك وازدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية بالاسلام وفى الآية دلالة على انه قد يحصل الكفر بعد الايمان وذلك يبطل مذهب القائلين بالموافاة وهى ان شرط صحة الاسلام ان يموت الشخص على الاسلام وهم يجيبون عن ذلك بانا نحمل الايمان على اظهار الايمان وفيها ان الكفر يقبل الزيادة والنقصان فيجب أن يكون الايمان كذلك لانهما ضدان متنافيان فاذا قبل أحدهما التفاوت فكذا الآخر وكيف يزداد كفرهم فيه وجوه أحدها انهم ماتوا على كفرهم وثانيها بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان تكون زيادة فى الايمان * وثالثها استهزاؤهم بالدين أما قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم فقيل عليه اللام تفيد نفى التأكيد وهذا لا يليق بالموضع انما اللائق به تأكيد النفى وأجيب بان نفى التأكيد اذا ذكر على سبيل التهكم أفاد تأكيد النفى ثم أورد عليه ان الكفر قبل التوبة غير مغفور على الاطلاق وحينئذ تضيع الشرائط المذكورة فى الآية وبعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفى وأجيب بان وبنحو اللام فى الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم انهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله ليغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخروج الكلام على الغالب المعتاد وهو ان من كان مضطرب الحال كثير الانتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان فى

القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذاك يوم القيامة وأما السبيل فى هذا الموضع فالحجة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال حجة ۞ القول فى تأويل قوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجه خداع الله اياهم بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع مع اختلاف المختلفين فى ذلك فتأويل ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بالسنتهم من الايمان مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم فى الدنيا حتى يلقوه فى الآخرة فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم فى الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور فيطفيه فيقومون فى ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت فى عبد الله بن أبىّ وأبى عامر بن النعمان وفى المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله فى البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول فى النور الذى يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وما ذكر الله من قوله انظرونا نقتبس من نوركم قال قوله وهو خادعهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن انه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفى نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظرونا نقتبس من نوركم الى قوله ولكنكم فتنتم أنفسكم قال الحسن فتلك خديعة الله اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس يعنى ان المنافقين لا يعملون شيأ من الاعمال التى فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بمعاد ولا ثواب ولا عقاب وانما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة اتقاء أنفسهم وحذارا من المؤمنين عليها ان يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التى هى من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى اليها رياء للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدى فرضها ووجوبها عليهم فهم فى قيامهم اليها كسالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وانه والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الا رياء وسمعة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس قال هم المنافقون لولا الرياء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فلعل قائلا أن يقول وهل من ذكر الله شئ قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكرون الله الا ذكرا رياء ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الاموال لا ذكر موقن مصدق بتوحيد الله مخلص له الربوبية فلذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله وما عنده فهو وان كثر من وجه نصب عامله وذا كره فى معنى السراب الذى له ظاهر بغير حقيقة ماء

قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حال مثله انه يموت على الكفر فليس المراد انه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجى منه الثبات والغالب انه يموت على الفسق ولا ليهديهم سبيلا أى الى الايمان عند الاشاعرة وعند المعتزلة الى الجنة أو محمول على المنع من زيادة الالطاف بشر المنافقين تهكم كقولهم عتابك السيف وتحيته الضرب أيبتغون عندهم العزة كان المنافقون يوادون اليهود اعتقادا منهم ان أمر محمد صلى الله عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون بودهم ان يحصل لهم بهم قوة وغلبة فخيب الله آمالهم بقوله فان العزة لله جميعا وعزة الله تستتبع عزة الرسول والمؤمنين كقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين و جميعا حال من العزة أى مجموعة قال المفسرون ان المشركين كانوا بمكة يخوضون فى ذكر القرآن فى مجالسهم فيستهزؤن به و بين أظهرهم المسلمون ولا يتهيأ لهم حينئذ الانكار عليهم ظاهرا فنزلت اذ ذاك واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ويجالسهم بعض المنافقين فانزل الله تعالى فى هؤلاء المنافقين وقد نزل عليكم فى الكتاب يعنى آية الانعام أن اذا سمعتم آيات الله هى المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر والمعنى اذا سمعتم آيات الله حال كونها يكفر بها ويستهزأ بها وقال الكسائى المعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ولكن أوقع فعل السماع على الآيات كما يقال سمعت عبد الله يلام وفيه نظر لان ايقاع فعل السماع على الآيات ممكن بخلاف ايقاعه على عبد الله انكم أيها المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار فى الكفر واذن ههنا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل أى اذن تكونون مثلهم وأفرد مثلهم لانها فى معنى المصدر نحو أنؤمن لبشرين مثلنا وقد جمع فى قوله ثم لا يكونوا أمثالكم وانما لم يحكم بكفر المسلمين بمكة لمجالسة المشركين الخائضين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لمجالسة أحبار اليهود الخائضين لان مجالسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفى أوان ضعف الاسلام ولم يرد نهى بعد ومجالسة هؤلاء

و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن أبى الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما رد الله قليل وكل ما قبل الله كثير ۞ القول فى تاويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) يعنى جل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك ان المنافقين متحيرون فى دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شئ على صحة فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فمثلهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدرى أيتهما تتبع وحدثنا به محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقفه به على ابن عمر ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنى عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عياش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و بنحو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك وليسوا بمؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا ان نبى الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر ان هلم الى فانى أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندى وعندى و يحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فاتتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فاتتها وشامتها فلم تعرف حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله مذبذبين قال المنافقون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لا الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعنى من يخذله الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذى دعا الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه له فلن تجد له يا محمد سبيلا يعنى طريقا يسلك الى الحق غيره وأى سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه انه من يتبع غير دينا

فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلاهادى له غيره ۞ القول فى تاويل قوله (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا باخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم فى ركوب مانهاهم عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه ياأيها الذين آمنوا بالله ورسوله ولاتوالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالته ان يلحقه باهل ولايتهم المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بان لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بى وبرسولى أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده مبينا يعنى يبين عن صحتها وحقيقتها يقول تعرضوا لغضب الله باتخاذكم الحجة على أنفسكم فى تقدمكم على مانهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وان لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان فى القرآن من سلطان فهو حجة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله سلطانا مبينا قال حجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تاويل قوله (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ان المنافقين فى الطبق الاسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم فيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فمن فتح الراء جمعه فى القلة والكثرة وان شاء جمعه فى الكثرة الدروك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدروك وقد اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة فى الدرك بفتح الراء وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما فى قراءة الاسلام غير انى رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون ان فتح الراء منه فى العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعا منهم اعطنى دركا أصل به حبلى وذلك اذا سأل ما يصل به حبله الذى عجز عن بلوغ الركية وبنحو الذى قلنا فى تاويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت من حديد مبهمة عليهم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله قال ان المنافقين فى توابيت من حديد مغلقة عليهم فى النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال توابيت ترتج عليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس

المنافقين كانت فى وقت الاختيار وقوة الاسلام وبعد ورود النهى قال أهل العلم فى الآية دليل على ان من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى بمنكر يراه وخالط أهله وان لم يباشر كان شريكهم فى الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا يعنى القاعدين والمقعود معهم والضمير فى معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها ويستهزأ بها وأراد جامع بالتنوين لانه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا فى اللفظ والمعنى انهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله فى الدنيا فكذلك يجتمعون فى عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يتربصون بكم ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فتح من الله ظهور على اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فاسهموا لنا فى الغنيمة وان كان للكافرين أى اليهود نصيب استيلاء ما فى الظاهر قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاستحواذ الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفى الآية وجهان الاول ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيئا من ذلك ونمنعكم من المؤمنين بان ثبطناهم عنكم فهاتوا لنا نصيبا النالما أصبتم الثانى ان أولئك الكفار كانوا قد هموا بالدخول فى الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويقوى أمركم فالمراد ألسنا غلبناكم على رأيكم فى الدخول فى الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم الى مصالحكم فادفعوا الينا نصيبا مما وجدتم وفى تسمية ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا تثبيت للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من الدين وتحقير لشان الكافرين وتوهين لامرهم فكان ظفر المسلمين أمر عظيم يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وظفر الكافرين حظ دنيوى ينقضى ولا يبقى منه الا الذم قوله
فى الدنيا والعقاب فى الآخرة فالله يحكم بينكم يوم القيامة أى بين المؤمن والمنافق والغرض انه يقال ما وضع السيف على المنافقين فى الدنيا ولكن أخر عقابهم الى يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال على وابن عباس المراد فى الدنيا ولكن بالحجة أى بحجة المسلمين غالبة

قوله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار يعنى فى أسفل النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عبدالله بن كثير قوله فى الدرك الاسفل من النار قال سمعنا ان جهنم ادراك منازل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبدالله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال توابيت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فانه يعنى ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم فى الدرك الاسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه ﴿ القول فى تاويل قوله (الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والانداد وصدقوا رسوله ان يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى توفيهم مناياهم فى الآخرة وان يدخلوا مداخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه ان يدخلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم فى الجنة ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما فتأويل الآية الا الذين تابوا أى راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وماجاء به من عند ربه من نفاقهم وأصلحوا يعنى وأصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقول وتمسكوا بعهد الله وقد دللنا فيما مضى قبل على ان الاعتصام التمسك والتعلق فالاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذى عهد فى كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التى يعملونها لله فارادوه بها ولم يعملوها رياء الناس ولا على شك منهم فى دينهم وامتراء منهم فى ان الله محص عليهم ماعملوا فيجازى المحسن باحسانه والمسىء باساءته ولكنهم عملوها على يقين منهم فى ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسىء على اساءته أو يتفضل عليه ربه فيعفو متقربين بها الى الله مريدين بها وجه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه وأولئك المنافقون بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين فى الجنة لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واخلاصهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات فى الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل فى النار وهى السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين ان يؤتيهم على ايمانهم ذلك كما أوعد المنافقين على نفاقهم ماذكر فى كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذى حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبدالله وماعلمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتنحى فلما افترقوا امر به علقمة فدعاه أما ان صاحبك يعلم الذى قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ﴿ القول فى تاويل قوله (مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) يعنى جل ثناؤه بقوله مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم مايصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه

على جهة الكل وقيل فى الآخرة وقيل عام فى الكل والشافعى بنى عليه مسائل منها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها ان الكافر ليس له ان يشترى عبدا مسلما ومنها ان المسلم لا يقتل بالذمى والله تعالى أعلم التاويل النفس للروح كالمرأة للزوج ويتامى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله للنفوس من الحقوق وحاصل المعنى ان نفسك مطيتك فارفق بها واليه الاشارة بقوله والصلح خير وأحضرت الانفس الشح فالروح يشح بترك حقوق الله والنفس تشح بحظوظها فلا تميلوا كل الميل فى رفض حظوظ النفس فتذروها كالمعلقة بين العالم العلوى والعالم السفلى وان يتفرقا أى الروح والنفس فالروح يجتذب بجذبة دع نفسك وتعال الى سعة غنى الله فى عالم هويته فيستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس يجتذب عن الروح بجذبة ارجعى الى ربك الى سعة غنى الله فى عالم فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى يا أيها الذين آمنوا آمنوا للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبى وايمان الخواص وهو انه تعالى اذا تجلى للعبد بصفة من صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عيانى وايمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبقى فى العين وهذا ايمان عينى ان الذين آمنوا أى بالتقليد ثم كفروا اذلم تكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلى ثم كفروا اذلم يكن عقولهم مشرقة بالنور الالهى ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله فى الازل غافرا لهم بنوره عند الرش ولا ليهديهم سبيلا اليوم لان الاصل لا يخطى بشر المنافقين أى بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان ائتلافهم ههنا نتيجة تعارف أرواحهم وكما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى

في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالانابة الى توحيده والاعتصام به واخلاصكم أعمالكم لوجهه وترك رياء الناس بها وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به يقول لاحاجة بالله ان يجعلكم في الدرك الاسفل من النار ان أنتم تبتم الى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه لانه لايجتلب بعذابكم الى نفسه نفعا ولايدفع عنها ضرا وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراءته عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانه شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره فلاحاجة به الى تعذيبكم بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر بمجازاتكم على ذلك بما يقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم وكان الله شاكرا لكم ولعباده على طاعتكم اياه باجزاله لهم الثواب عليها واعظامه لهم العوض منها عليما بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر وصالح وطالح محص ذلك كله عليكم محيط بجميعه حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما ان الله جل ثناؤه لايعذب شاكرا ولامؤمنا

هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما

(تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس أوله ۞ القول في تاويل قوله (لايحب الله الجهر بالسوء)

(الجزء السادس)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر

محمد بن جرير الطبرى المسمى

جامع البيان فى تفسير القرآن

رحمه الله وأثابه رضاه آمين

(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء السادس من تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى قدست أسراره)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تاويل قوله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار بضم الظاء وقرأه بعضهم الا من ظلم بفتح الظاء ثم اختلف الذين قرؤا ذلك بضم الظاء فى تاويله فقال بعضهم معنى ذلك لايحب الله أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد وذلك عندهم هو الجهر بالسوء الا من ظلم يقول فيدعو على ظالمه فان الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك لانه قد رخص له فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله لايحب الله الجهر بالسوء أى لايحب الله ان يدعو أحد على أحد الا أن يكون مظلوما فانه قد أرخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فانه يحب الجهر بالسوء من القول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما عذر الله المظلوم كما تسمعون ان يدعو حدثنى الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم أعنى عليه اللهم استخرج لى حقى اللهم حل بينى و بين ما يريد ونحوه من الدعاء فمن على قول ابن عباس هذا فى موضع رفع لانه وجهه الى أن الجهر بالسوء فى معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه فكان معنى الكلام على قوله لايحب الله أن يجهر بالسوء من القول الا المظلوم فلا حرج عليه فى الجهر به وهذا مذهب يراه أهل العربية خطا فى العربية وذلك ان من لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر لانها فى صلة ان وان لم ينله الجحد فلا يجوز العطف عليه هو خطا عندهم أن يقال لا يعجبنى أن يقوم الا زيد وقد يحتمل ان تكون من نصبا على تاويل قول ابن عباس وقوله لايحب الله الجهر بالسوء من القول كلاما تاما ثم قيل الا من ظلم فلا حرج عليه فتكون من استثناء من الفعل وان لم يكن قبل الاستثناء منه شىء ظاهر يستثنى منه كما قال جل ثناؤه لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر وكقولهم انى لا كره الخصومة والمراء اللهم الا رجلا يريد الله بذلك ولم يذكر قبله شىء من الاسماء ومن على قول الحسن هذا نصب على انه مستثنى من معنى الكلام لا من الاسم كما ذكرنا قبل فى تاويل قول ابن

لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله و رسله و يريدون أن يفرقوا بين الله و رسله و يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) القراآت فى الدرك بسكون الراء حمزة وعلى وخلف وعاصم غير الاعشى الباقون بالفتح يؤتيهم بالياء حفص وعباس الباقون بالنون * الوقوف خادعهم ط لعطف المختلفين كسالى لالان يراؤن صفتهم قليلا ٥ ز بناء على أن مذبذبين نصب على الذم والاوجه انه حال أى يراؤن مذبذبين بين ذلك ق وقد قيل على تقدير الابتداء أى لاهم الى هؤلاء والاوجه انه بيان الذبذبة أى لا منسوبين الى هؤلاء هؤلاء الثانية ط سبيلا ٥ من دون المؤمنين ط

عباس اذاوجه من الى النصب وكقول القائل كان من الامر كذاوكذا اللهم الا أن فلانا جزاه الله خيرا فعل كذا
وكذاوقال آخرون بل معنى ذلك لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم فيخبر بمانيل منه ذكر من
قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبومعاوية عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو
الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج من عنده فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الامن ظلم قال الامن آثرما قيل له حدثني المثنى
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد لايحب الله
الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول *وقال
آخرون عنى بذلك الرجل ينزل بالرجل فلا يقريه فينال من الذى لايقريه ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبوعاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله الامن ظلم فانتصر يجهر
بالسوء حدثني المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله حدثنا ابن وكيع
قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابراهيم بن أبي بكر عن مجاهد وعن حميد الاعرج عن مجاهد
لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص الله له أن
يقول فيه حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابراهيم بن أبي بكر عن
مجاهد لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال هو فى الضيافة يأتى الرجل القوم فينزل عليهم فلا
يضيفونه رخص الله له أن يقول فيهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا المثنى بن
الصباح عن مجاهد فى قوله لايحب الله الجهر بالسوء من القول الآية قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق
ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد حق ضيافتى فذلك جهر بالسوء الامن ظلم حين لم يؤد
اليه ضيافته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد الامن ظلم
فانتصر يجهر بسوء قال مجاهد نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض فلم يضفه فنزلت الامن ظلم ذكر
انه لم يضفه لايزيد على ذلك وقال آخرون معنى ذلك الامن ظلم فانتصر من ظالمه فان الله قد أذن له فى ذلك ذكر
من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى لايحب الله
الجهر بالسوء من القول الامن ظلم يقول ان الله لايحب الجهر بالسوء من أحد من الخلق ولكن يقول من ظلم
فانتصر بمثل ماظلم فليس عليه جناح فمن على هذه الاقوال التى ذكرناها سوى قول ابن عباس فى موضع نصب
على انقطاعه من الاول والعرب من شأنها ان تنصب مابعد الا فى الاستثناء المنقطع فكان معنى الكلام على
هذه الاقوال سوى قول ابن عباس لايحب الله الجهر بالسوء من القول ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر
بمانيل منه أو ينتصر ممن ظلمه وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء الامن ظلم وتاولوه لايحب الله الجهر بالسوء من
القول الامن ظلم فلا باس ان يجهر له بالسوء من القول ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا وهب
قال قال ابن زيد كان أبي يقرأ لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال ابن زيد يقول الامن أقام على
ذلك النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع قال وهذه مثل ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق ان تسميه
بالفسق بعد الايمان بعد اذ كان مؤمنا ومن لم يتب من ذلك العمل الذى قيل له فاولئك هم الظالمون قال هو
أشر ممن قال ذلك له حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لايحب الله الجهر بالسوء
من القول الامن ظلم فقرأ ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار حتى بلغ وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما
ثم قال بعد ما قال هم فى الدرك الاسفل من النار ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما
لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال لايحب الله أن يقول لهذا ألست نافقت ألست المنافق الذى
ظلمت وفعلت وفعلت من بعد ما تاب الامن ظلم الامن أقام على النفاق قال وكان أبي يقول ذلك له ويقرأها الا
من ظلم فمن على هذا التاويل نصب لتعلقه بالجهر وتاويل الكلام على قول قائل هذا القول لايحب الله أن
يجهر أحد لاحد من المنافقين بالسوء من القول الامن ظلم منهم فاقام على نفاقه فانه لاباس بالجهر له بالسوء من

مبينا ه من النار ج
لابتداء النفى مع العطف
نصيرا ط للاستثناء مع
المؤمنين ط عظيما ه وآمنتم
ط عليما ه الجزء السادس
ظلم ط عليما ه قديرا ه ببعض
لا للعطف سبيلا ه لا لان
مابعده خبر ان وقيل ان
الخبر محذوف أى هلكوا
أوما يتلوه مستانف حقا
ج لاحتمال مابعده العطف
والاستئناف مهينا ه
أجورهم ط رحيما ه
*التفسير قال الزجاج أى
يخادعون رسول الله صلى
الله عليه وسلم أى يظهرون
له الايمان ويبطنون
الكفر كقوله ان الذين
يبايعونك انما يبايعون
الله وهو خادعهم اسم فاعل
من خادعته فخدعته اذا غلبته
وكنت أخدع منه قال ابن
عباس يعطيهم نورا كما يعطى
المؤمنين فاذا وصلوا الى
الصراط انتفى نورهم ويبقى
نور المؤمنين فينادون
انظرونا نقتبس من نوركم
وباقى تفسير المخادعة تقدم
فى أول البقرة كسالى جمع
كسلان كسكارى فى سكران
أى يقومون متثاقلين
متباطئين متقاعسين كما
ترى من يفعل شيأ على كره
لاعن طيب نفس ورغبة
وهو معنى الكسل والسبب
فى ذلك أنهم يبتغون بها فى
الحال ولا يرجون من فعلها
ثوابا ولا يخافون من تركها
عقابا يراؤن الناس أى

القول وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ الا من ظلم بضم الظاء لاجماع الحجة من القراء وأهل التأويل على صحتها وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح فاذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب فالصواب في تاويل ذلك لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لاحد بالسوء من القول الا من ظلم بمعنى الا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء اليه واذا كان ذلك معناه دخل فيه اخبار من لم يقرأ وأسيء قراه أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه لان في دعائه عليه اعلاما منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له واذ كان ذلك كذلك فمن في موضع نصب لانه منقطع عما قبله وانه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر وأما قوله وكان الله سميعا عليما فانه يعني وكان الله سميعا لما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون له به وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهرون له به محص كل ذلك عليكم حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءكم المسيء باساءته والمحسن باحسانه ۞ القول في تاويل قوله (ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا) يعني بذلك جل ثناؤه ان تبدوا أيها الناس خيرا يقول ان تقولوا جميلا من القول لمن أحسن اليكم فتظهروا ذلك شكرا منكم له على ما كان منه من حسن اليكم أو تخفوه يقول أو تتركوا اظهار ذلك فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء يقول أو تصفحوا لمن أساء اليكم عن اساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم ان تجهروا له به فان الله كان عفوا يقول لم يزل ذا عفو عن خلقه يصفح لهم عمن عصاه وخالف أمره قديرا يقول ذا قدرة على الانتقام منهم وانما يعني بذلك ان الله لم يزل ذا عفو عن عباده مع قدرته على عقابهم على معصيتهم اياه يقول فاعفوا أنتم أيضا أيها الناس عمن أتى اليكم ظلما ولا تجهروا له بالسوء من القول وان قدرتم على الاساءة اليه كما يعفو عنكم ربكم وأنتم تعصونه وتخالفون أمره وفي قوله جل ثناؤه ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا الدلالة الواضحة على أن تاويل قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم بخلاف التاويل الذي تاوله زيد بن أسلم في زعمه ان معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لاهل النفاق الا من أقام على نفاقه فانه لا باس بالجهر له بالسوء من القول وذلك انه جل ثناؤه قال عقيب ذلك ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ومعقول ان الله جل ثناؤه لم يامر المؤمنين بالعفو للمنافقين على نفاقهم ولا نهاهم ان يسموا من كان منهم معلن النفاق منافقا بل العفو عن ذلك مما لا وجه له معقول لان العفو المفهوم انما هو صفح المرء عما له قبل غيره من حق وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لاحد قبله فيؤمر بعفوه عنه وانما هو اسم له وغير مفهوم الامر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يكفرون بالله ورسله من اليهود والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بان يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم الى خلقه بوحيه ويزعمون انهم افتروا على ربهم وذلك هو معنى ارادتهم التفريق بين الله ورسله بنحلتهم اياهم الكذب والفرية على الله وادعائهم عليه الاباطيل ويقولون نؤمن ببعض يعني انهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الانبياء قبلهما بزعمهم وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتصديقهم بعيسى وسائر الانبياء قبله بزعمهم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يقول ويريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين أصناف قولهم نؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض سبيلا يعني طريقا الى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون أهل الجهل من الناس اليه فقال جل ثناؤه لعباده منبها لهم على ضلالتهم وكفرهم أولئك هم الكافرون حقا يقول أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر المستحقون عذابي والخلود في ناري حقا فاستيقنوا ذلك ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ودعواهم انهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون

لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمعة ومعنى المفاعلة في الرياء ان المرائي يرى الناس عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل أو فاعل ههنا بمعنى فعل بالتشديد كقولك ناعمة ونعمه ولا يذكرون الله أي ولا يصلون الا قليلا لانه متى لم يكن معهم أحد من الاجانب لا يصلون واذا كانوا مع الناس فعند وقت الصلاة يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس فان لم يجدوا مندوحة فحينئذ يصلون وقيل انهم في صلاتهم لا يذكرون الله الا قليلا وهو الذي يظهر مثل التكبيرات فاما الذي يخفى وهو القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها وقيل انهم لا يذكرون الله في جميع الاوقات الا ذكرا قليلا في الندرة كما ترى من بعض المتهاونين بامور الدين لو صحبته أياما وليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة ولا تحميدة ولكن حديث الدنيا يستغرق أوقاته ويجوز أن يراد بالقلة العدم قال قتادة يريد ان الله لا يقبل صلاتهم لان ما رده الله فكثيره قليل وما قبله الله فقليله كثير ومعنى مذبذبين ذبذبهم الشيطان والهوى وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين أي يذب ويدفع الا ان الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه وقرأ ابن عباس مذبذبين بالكسر أي يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم وعن أبي جعفر مدبدبين بالدال غير المعجمة والمعنى أخذبهم تارة في دبة وتارة في دبة الطريقة ومعنى بين

من الكتب والرسل فانهم فى دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة وذلك ان المؤمن بالكتب والرسل هو المصدق بجميع ما فى الكتاب الذى يزعم انه به مصدق وبما جاء به الرسول الذى يزعم انه به مؤمن فاما من صدق ببعض ذلك وكذب ببعض فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ومن جحد نبوة نبى فهو به مكذب وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الانبياء وزعموا انهم مصدقون ببعض مكذبون من زعموا انهم به مؤمنون لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم فهم بالله وبرسله الذين يزعمون انهم بهم مصدقون والذين يزعمون انهم بهم مكذبون كافرون فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود المكذبون بذلك حق التكذيب فاحذروا ان تغتروا بهم وببدعتهم فانا قد اعتدنا لهم عذابا مهينا وأما قوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فانه يعنى واعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذابا فى الآخرة مهينا يعنى يهين من عذب به بخلوده فيه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الاسلام وهو دين الله الذى بعث به رسله حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله يقولون محمد ليس برسول وتقول اليهود عيسى ليس برسول الله فقد فرقوا بين الله وبين رسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله الى قوله بين ذلك سبيلا قال اليهود والنصارى آمنت اليهود بعزير وكفرت بعيسى وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير وكانوا يؤمنون بالنبى ويكفرون بالآخر ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا قال دينا يدينون به الله ۞ القول فى تأويل قوله (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) يعنى بذلك جل ثناؤه والذين صدقوا بوحدانية الله واقروا بنبوة رسله أجمعين وصدقوهم فيما جاؤهم به من عند الله من شرائع دينه ولم يفرقوا بين أحد منهم يقول ولم يكذبوا بعضهم ويصدقوا بعضهم ولكنهم أقروا ان كل ما جاؤا به من عند ربهم حق أولئك يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسله سوف يؤتيهم يقول سوف يعطيهم أجورهم يعنى جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل فى توحيد الله وشرائع دينه وما جاءت به من عند الله وكان الله غفورا يقول لمن فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه فيستر عليه بعفوه له عنه وتركه العقوبة عليه فانه لم يزل لذنوب المنيبين اليه من خلقه غفورا رحيما يعنى ولم يزل بهم رحيما بتفضله عليهم بالهداية الى سبيل الحق وتوفيقه اياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار ۞ القول فى تأويل قوله (يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا) يعنى بذلك جل ثناؤه يسئلك يا محمد أهل الكتاب يعنى بذلك أهل التوراة من اليهود أن تنزل عليهم كتابا من السماء فاختلف أهل التأويل فى الكتاب الذى سأل اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم من السماء فقال بعضهم سألوا أن ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا كما جاء موسى بنى اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء قالت اليهود ان كنت صادقا انك رسول الله فائتنا كتابا مكتوبا من السماء كما جاء به موسى حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال جاء أناس من اليهود الى رسول الله صلى

ذلك واعلم ان السبب فى التذبذب هو ان الفعل يتوقف على الداعى فاذا كان الداعى الى الفعل هو الاغراض المتعلقة باحوال هذا العالم وانها سيالة متغيرة لزم وقوع التغير فى الميل والرغبة واذا تعارضت الدواعى والصوارف بقى الانسان فى الحيرة والتردد اما من كان مطلوبه فى فعله اقتناء الخيرات الباقية واكتساب السعادات الروحانية ثم ان تلك المطالب أمور باقية بريئة عن التغير والزوال لا جرم كان هذا الانسان ثابتا فى ايمانه راسخا فى شانه ولهذا المعنى وصف أهل الايمان بالثبات يثبت الله الذين آمنوا ألا بذكر الله تطمئن القلوب يا أيتها النفس المطمئنة قيل انه تعالى ذمهم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز قلنا انما توجه الذم لانهم عدلوا عن الكفر الى ما هو أخبث وهو طريق النفاق ولهذا ورد فيهم من المبالغات ما ورد من قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء أى لا تتشبهوا بالمنافقين فى اتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الاسلام أولياء وهو نهى للمؤمنين عن موالاة المنافقين والتخلق باخلاقهم ومذاهبهم ومعنى سلطانا مبينا حجة بينة على النفاق لان ولى المنافق منافق لا محالة ومن قوله ان المنافقين فى

الله عليه وسلم فقالوا ان موسى جاء بالالواح من عند الله فاتنا بالالواح من عند الله حتى نصدقك فانزل الله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله على مريم بهتانا عظيما وقال آخرون بل سالوه أن ينزل عليهم كتابا خاصة لهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء أى كتابا خاصة فقد سالوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة وقال آخرون بل سالوه أن ينزل على رجال منهم باعيانهم كتبا بالامر بتصديقه واتباعه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء وذلك ان اليهود والنصارى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لن نتابعك على ما تدعونا اليه حتى تاتينا بكتاب من عند الله الى فلان انك رسول الله والى فلان بكتاب انك رسول الله قال الله جل ثناؤه يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان أهل التوراة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسال ربه أن ينزل عليهم كتابا من السماء آية معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها شاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق آمرة لهم باتباعه وجائز أن يكون الذى سالوه من ذلك كتابا مكتوبا ينزل عليهم من السماء الى جماعتهم وجائز أن يكون ذلك كتبا الى أشخاص بأعيانهم بل الذى هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسالتهم اياه ذلك كانت مسئلة لينزل الكتاب الواحد الى جماعتهم لذكر الله تعالى فى خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد يقول يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ولم يقل كتبا وأما قوله فقد سالوا موسى أكبر من ذلك فانه توبيخ من الله سائلى الكتاب الذى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء فى مسئلتهم اياه ذلك وتقريع منه لهم يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد لا يعظمن عليك مسألتهم ذلك فانهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه واغترارهم بحلمه لو أنزلت عليهم الكتاب الذى سالوك أن تنزله عليهم لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد احياء الله أوائلهم من صعقتهم فعبدوا العجل واتخذوه الها يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذى أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم لانهم لن يعدوا ان يكونوا كاوائلهم وأسلافهم ثم قص الله من قصتهم وقصة موسى ما قص يقول الله فقد سالوا موسى أكبر من ذلك يعنى فقد سال أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام أعظم مما سالوا من تنزيل كتاب عليهم من السماء فقالوا له أرنا الله جهرة أى عيانا نعاينه وننظر اليه وقد أتينا على معنى الجهرة بما فى ذلك من الزوائد والشواهد على صحة ما قلنا فى معناه فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقد ذكر عن ابن عباس انه كان يقول فى ذلك ما حدثنى به الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا هرون بن موسى عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن عباس فى هذه الآية قال انهم اذا رأوه فقد رأوه وانما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر وكان ابن عباس يتاول ذلك ان سؤالهم موسى كان جهرة وأما قوله فاخذتهم الصاعقة فانه يقول فصعقوا بظلمهم أنفسهم وظلمهم أنفسهم كان مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة لان ذلك مما لم يكن لهم مسألته وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين فى تاويلها والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب وأما قوله ثم اتخذوا العجل فانه يعنى ثم اتخذ هؤلاء الذين سالوا موسى ما سالوه من رؤية ربهم جهرة بعد ما أحياهم الله فبعثهم من صعقتهم العجل الذى كان السامرى نبذ فيه ما نبذ من القبضة التى قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام الها يعبدونه من دون الله وقد أتينا على ذكر السبب الذى من أجله اتخذوا العجل وكيف كان أمرهم وأمره فيما مضى بما فيه الكفاية وقوله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سالوا موسى ما سالوا البينات من الله والدلالات الواضحات بانهم لن يروا الله عيانا جهارا وانما عنى بالبينات انها آيات تبين عن انهم لن يروا الله فى أيام حياتهم فى الدنيا جهرة وكانت تلك الآيات البينات لهم على ان ذلك كذلك اصعاق الله اياهم عند مسألتهم موسى ان يريهم ربه جهرة ثم احياؤه اياهم بعد مماتهم مع سائر الآيات التى أراهم الله دلالة على ذلك يقول الله

الدرك الاسفل من النار فان القعر الآخر من (٦) النار درك ودرك ومع ذلك وصف بالاسفل ودركات النار منازلها نقيض درجات الجنة فبين ان المنافق فى غاية البعد ونهاية الطرد عن حضرة الله تعالى وانه مع فرعون لان الدرك الاسفل أشد العذاب وقد قال عز من قائل ادخلوا آل فرعون أشد العذاب وقيل ان النار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض قال أبو حاتم جمع الدرك أدراك كفرس وأفراس وجمع الدرك أدرك كفلس وأفلس ثم قال ولن تجد لهم نصيرا احتجوا بهذا على اثبات الشفاعة فى حق الفساق من أهل القبلة لانه تعالى ذكره فى معرض الزجر عن النفاق فلو حصل نفى الشفاعة مع عدم النفاق لم يبق هذا زجرا عن النفاق من حيث انه نفاق ثم استثنى منهم التائبين فشرط أمورا أربعة أولها التوبة * وثانيها اصلاح ما أفسدوا من أسرارهم وثالثها الاعتصام بدين الله ورابعها الاخلاص لانه اذا كان مطلوبه جذب المنافع ودفع المضار تغير عن التوبة واصلاح العمل سريعا أما اذا كان مطلوبه مرضاة الله وسعادة الآخرة والاعتصام بحبل الله بقى على هذه الطريقة ولم يتغير عنها وعند حصول الشرائط قال فاولئك مع المؤمنين ولم يقل مؤمنون تشريفا للمؤمنين انهم متبوعون فالمنافقون بعد الشرائط تبع لهم ثم بين وعد المؤمنين بقوله وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ليشمل المنافقين التائبين بالتبعية ثم

مقبلا اليهم فعلهم ذلك وموبخا العباده جهلهم ونقص عقولهم وأحلامهم ثم أقروا للعجل بانه لهم اله وهم يرونه عيانا و ينظرون اليه جهارا بعدما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم انهم لا يرون ربهم جهرة وعيانا في حياتهم الدنيا فعكفوا على عبادته مصدقين بالوهته وقوله فعفونا عن ذلك يقول فعفونا لعبدة العجل عن عبادتهم اياه وللمصدقين منهم بانه الههم بعد الذى أراهم الله انهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التى تابوها الى ربهم بقتلهم أنفسهم وصبرهم في ذلك على أمر ربهم وآتينا موسى سلطانا مبينا يقول وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هى الآيات التى آتاه الله اياها ۞ القول في تاويل قوله (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) يعنى جل ثناؤه بقوله ورفعنا فوقهم الطور يعنى الجبل وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها بميثاقهم يعنى بما أعطوا الله الميثاق والعهد لنعملن بما في التوراة وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعنى باب حطة حين أمروا أن يدخلوا منه سجودا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقلنا لهم لا تعدوا في السبت يعنى بقوله لا تعدوا في السبت لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم الى ما لم يبح لكم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا قال كنا نحدث انه باب من أبواب بيت المقدس وقلنا لهم لا تعدوا في السبت أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها وأحل لهم ما وراء ذلك واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أمصار الاسلام لا تعدوا في السبت بتخفيف العين من قول القائل عدوت في الامر اذا تجاوزت الحق فيه أعدو عدوا وعدوانا وعدا وقرأ ذلك بعض قراء أهل المدينة وقلنا لهم لا تعدوا بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى تعتدوا ثم تدغم التاء في الدال فتصير دالا مشددة مضمومة كما قرأ من قرأ أم من لا يهدى بتسكين الهاء وقوله وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعنى عهدا مؤكدا شديدا بانهم يعملون ما أمرهم الله به و ينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر في هذه الآية ومما في التوراة وقد بينا فيما مضى السبب الذى من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجدا وما كان من أمرهم في ذلك وخبرهم وقصتهم وقصة السبت وما كان اعتداؤهم فيه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تاويل قوله (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يعنى جل ثناؤه فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ميثاقهم يعنى عهودهم التى عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة وكفرهم بآيات الله يقول وجحودهم بآيات الله يعنى باعلام الله وأدلته التى احتج بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله وحقية ما جاؤهم به من عنده وقتلهم الانبياء بغير حق يقول وبقتلهم الانبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوتهم بغير حق يعنى بغير استحقاق منهم ذلك لكبيرة أتوها ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها وقولهم قلوبنا غلف يعنى وبقولهم قلوبنا غلف يعنى يقولون عليها غشاوة وأغطية عما تدعونا اليه فلا نفقه ما تقول ولا نعقله وقد بينا معنى الغلف وذكرنا ما في ذلك من الرواية فيما مضى قبل بل طبع الله عليها بكفرهم يقول كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هى بغلف ولا عليها أغطية ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعا بكفرهم بالله وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن اعادته فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم لطبعه على قلوبهم فيصدقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله الا ايمانا قليلا يعنى الا تصديقا قليلا وانما صار قليلا لانهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله ولكن صدقوا ببعض الانبياء وببعض الكتب وكذبوا ببعض فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا لانهم وان صدقوا به من وجه فهم به مكذبون من وجه آخر وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الانبياء وما جاؤا به من كتب الله ورسل الله يصدق بعضهم بعضا وذلك أمر كل نبى أمته وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضا ويحقق بعض بعضا فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذى يقر بصحته فلذلك صار ايمانهم بما آمنوا من ذلك قليلا و بنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك

برهن على ان فائدة الايمان والعمل الصالح انما ترجع على المكلفين فقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم لان تعذيب الملوك بعض الرعية انما يكون للتشفى من الغيظ أو لدرك الثار أو لطلب المنافع أو لدفع المضار وأمثال هذه الامور في حقه تعالى محال وانما المقصود حمل المكلفين على فعل الحسن وترك القبيح لينالوا السعادة العظمى فمن امتثل وأطاع فكيف يليق بكرمه تعذيبه قالت المعتزلة هذا صريح في انه تعالى لم يخلق أحدا لغرض التعذيب وفي ان فاعل الشكر والايمان هو العبد والا لصار التقدير وما يفعل الله بعذابكم ان خلق الشكر والايمان فيكم ومعلوم ان هذا غير منتظم والجواب مسلم انه تعالى غير مستكمل بالتعذيب ولا بالاثابة لكن وقوع البعض في مظاهر اللطف والبعض في مظاهر القهر ضرورى كما سبق وأيضا انتهاء الكل الى ارادته وخلقه وتكوينه ضرورى بواسطة أو بغير واسطة فيؤل المعنى الى انه لا يعذبكم ان كنتم مظاهر اللطف وهذا كلام في غاية الصحة قال في الكشاف وانما قدم الشكر على الايمان لان العاقل ينظر أولا الى النعمة فيشكر شكرا مبهما ثم اذا انتهى به النظر الى معرفة المنعم آمن وأقول ان لم تكن الواو للترتيب فلا سؤال وان كانت للترتيب فلعله انما قدم الشكر في هذه الآية خلاف أكثر الآيات التى قدم الايمان فيها على العمل الصالح وهو الاصل لان الآية مسوقة في غرض المنافقين ولم

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فبما نقضهم ميثاقهم يقول فبنقضهم ميثاقهم لعناهم وقولهم قلوبنا غلف أى لا نفقه بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم حين فعلوا ذلك واختلف فى معنى قوله فبما نقضهم الآية وهل هو مواصل لما قبله من الكلام أو هو منفصل منه فقال بعضهم هو منفصل مما قبله ومعناه فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلا يؤمنون الا قليلا لما ترك القوم أمر الله وقتلوا رسله وكفروا بآياته ونقضوا الميثاق الذى أخذ عليهم طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم * وقال آخرون بل هو مواصل لما قبله قالوا ومعنى الكلام فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبقتلهم الانبياء بغير حق وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة قالوا فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود الى أوله وتفسير ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما فسر به تعالى ذكره من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من أمرهم الذى ظلموا فيه أنفسهم * والصواب فى ذلك من القول ان قوله فبما نقضهم ميثاقهم وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله وانما معنى الكلام فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبكذا وبكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله عليها بكفرهم على معنى ذلك اذ كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الذين أخذتهم الصاعقة انما كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا المسيح كانوا بعد موسى بدهر طويل ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ولا من صعق من قومه واذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة لرميهم مريم بالبهتان العظيم ولا لقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم واذ كان ذلك كذلك فبين ان القوم الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة واذا كان كذلك كان بينا انفصال معنى قوله فبما نقضهم ميثاقهم من معنى قوله فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ۞ القول فى تأويل قوله (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما) يعنى بذلك جل ثناؤه وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما يعنى بفريتهم عليها ورميهم اياها بالزنا وهو البهتان العظيم لانهم رموها بذلك وهى مما رموها به بريئة بغير ثبت ولا برهان فبهتوها بالباطل من القول وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وقولهم على مريم بهتانا عظيما يعنى انهم رموها بالزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما حين قذفوها بالزنا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جويبر فى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال قالوا زنت ۞ القول فى تأويل قوله (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) يعنى بذلك جل ثناؤه وبقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ثم كذبهم الله فى قيلهم فقال وما قتلوه وما صلبوه يعنى وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم واختلف أهل التأويل فى صفة التشبيه الذى شبه لليهود فى أمر عيسى فقال بعضهم لما أحاطت اليهود به وبأصحابه أحاطوا بهم وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه وذلك انهم جميعا حولوا فى صورة عيسى فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى عيسى من غيره منهم وخرج اليهم بعض من كان فى البيت مع عيسى فقتلوه وهم يحسبونه عيسى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمى عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه قال أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت وأحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صورهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم فقال أنا عيسى وقد صوره الله على صورة عيسى فأخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا انهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول وهو

يقع نزاع فى ايمانهم ظاهرا وانما يقع النزاع فى بواطنهم وأفعالهم التى تصدر عنهم غير مطابقة للقول اللسانى فكان تقديم (٨)
الشكر ههنا أهم لانه عبارة عن صرف جميع ما أعطاه الله تعالى فيما خلق لاجله حتى تكون أفعاله وأقواله على نهج السداد وسنن الاستقامة وكان الله شاكرا مثيبا على الشكر فسمى جزاء الشكر شكرا وفيه انه يجزى على العمل القليل ثوابا كثيرا عليما بالكليات والجزئيات من غير غلط ونسيان فيوصل جزاء الشاكرين اليهم كما يليق بحالهم بل كما يليق بكرمه وسعة فضله ورحمته ثم انه سبحانه لما هتك ستر المنافقين وفضحهم وكان هتك الستر منافيا للكرم والرحمة ظاهرا ذكر ما يجرى مجرى العذر من ذلك فقال لا يحب الله الجهر الآية يعنى انه لا يحب اظهار الفضائح الا فى حق من ظلم وهم المسلمون الذين عظم ضرر المنافقين وكيدهم فيهم وأيضا ان المنافق اذا تاب وأصلح لم يكد يسلم من تعيير المسلمين اياه على ما صدر عنه فى الماضى فبين تعالى ان تعييرهم بعد التوبة أمر مذموم وانه تعالى لا يرضى به الامن ظلم نفسه وعاد الى نفاقه قالت المعتزلة فى الآية دلالة على انه تعالى لا يريد من عباده فعل القبائح لان محبة الله تعالى عبارة عن ارادته وقالت الاشاعرة المحبة عبارة عن ايصال الثواب على الفعل وحينئذ يصح أن يقال انه أراده وما أحبه قال أهل العلم انه لا يحب الجهر بالسوء ولا غير الجهر ولكنه ذكر ما

ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهبا يقول ان عيسى بن مريم لما أعلمه الله انه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما فقال احضرونى الليلة فان لى اليكم حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه فتعاظموا ذلك وتكارهوه فقال ألا من رد على شيأ الليلة مما أصنع فليس منى ولا أنا منه فاقروه حتى فرغ من ذلك قال أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدى فليكن لكم بى اسوة فانكم ترون انى خيركم فلا يتعظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم لبعض نفسه كما بذلت نفسى لكم وأما حاجتى اليكم التى استعنتكم عليها فتدعون لى الله وتجتهدون فى الدعاء ان يؤخر أجلى فلما نصبوا أنفسهم للدعاء فارادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل يوقظهم ويقول سبحان الله لا تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها قالوا والله ما ندرى ما لنا لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرا ولا نريد دعاء الا حيل بيننا وبينه فقال يذهب بالراعى وتتفرق الغنم وجعل يأتى بكلام نحو هذا يعنى به نفسه ثم قال الحق ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعنى أحدكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمنى فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه فاخذوا شمعون أحد الحواريين فقالوا هذا من أصحابه فجحد وقال ما أنا بصاحبه فتركوه ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه فلما أصبح أتى أحد الحواريين اليهود فقال ما تجعلون لى ان دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين درهما فاخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فاخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بحبل فجعلوا يقودونه ويقولون أنت كنت تحيى الموتى وتنتهر الشيطان فتبرئ المجنون أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ويبصقون عليه ويلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ما شبه لهم فمكث سبعا ثم ان أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى فابرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث كان المصلوب فجاءهما عيسى فقال ما تبكيان قالتا عليك فقال انى قد رفعنى الله اليه ولم يصبنى الا خير وان هذا شئ شبه لهم فامرا الحواريين أن يلقونى الى مكان كذا وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفقد الذى كان باعه ودل عليه اليهود فسال عنه أصحابه فقالوا انه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه فقال لو تاب لتاب الله عليه ثم سالهم عن غلام يتبعهم يقال له يحيى فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيصبح كل انسان منكم يحدث بلغة قوم فلينذرهم وليدعهم * وقال آخرون بل سال عيسى من كان معه فى البيت أن يلقى على بعضهم شبهه فانتدب لذلك منهم رجل فالقى عليه شبهه فقتل ذلك الرجل ورفع عيسى بن مريم عليه السلام * ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه الى قوله وكان الله عزيزا حكيما أولئك أعداء الله اليهود ائتمروا بقتل عيسى بن مريم رسول الله وزعموا انهم قتلوه وصلبوه وذكر لنا ان نبى الله عيسى بن مريم قال لاصحابه أيكم يقذف عليه شبهى فانه مقتول فقال رجل من أصحابه أنا يا نبى الله فقتل ذلك الرجل ومنع الله نبيه ورفعه اليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم قال ألقى شبهه على رجل من الحواريين فقتل وكان عيسى بن مريم عرض ذلك عليهم فقال أيكم ألقى شبهى عليه وله الجنة فقال رجل على حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان بنى اسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين فى بيت فقال عيسى لاصحابه من يأخذ صورتى فيقتل وله الجنة فاخذها رجل منهم وصعد عيسى الى السماء فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر فاخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صعد به الى السماء فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم ينقصون رجلا من العدة ويرون صورة عيسى فيهم فشكوا فيه وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون انه عيسى وصلبوه فذلك قول الله تبارك وتعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم الى قوله وكان الله عزيزا حكيما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن القاسم بن أبى بزة أن عيسى بن مريم قال أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى فقال

هذا الوصف لان كيفية الواقعة أوجبت ذلك كقوله اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا والتبين (٩) واجب فى الظعن والاقامة أما قوله الا من ظلم فالاستثناء فيه متصل أو منقطع وعلى الاول قال أبو عبيدة تقديره الا جهر من ظلم فحذف المضاف وقال الزجاج الجهر بمعنى المجاهر أى لا يحب الله المجاهر بالسوء الا من ظلم وعلى الثانى المعنى لكن المظلوم له ان يجهر بظلامته وماذا يفعل المظلوم قال ابن عباس له ان يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه وقال مجاهد له ان يخبر بظلم ظالمه وقال الاصم لا يجوز اظهار الاحوال المستورة المكنونة حذرا من الغيبة والريبة لكن له اظهار ظلمه بان يذكر أنه سرق أو غصب وقال الحسن له ان ينتصر من ظالمه وعن مجاهد ان ضيفا تضيف قوما فاساؤا قراه فاشتكاهم فنزلت الآية رخصة فى أن يشكو وقرأ الضحاك وزيد ابن أسلم وسعيد بن جبير الا من ظلم على البناء للفاعل وقيل انه كلام منقطع عما قبله أى لكن من ظلم فدعوه وخلوه وقال الفراء والزجاج معناه لكن من ظلم فانه يجهر له بالسوء من القول وكان الله سميعا عليما فليتق الله فلا يقل الا الحق ولا يقذف مستورا ثم حث على العفو بقوله ان تبدوا خيرا أو تخفوه وهو اشارة الى ايصال النفع أو تعفوا عن سوء وهذا اشارة الى دفع الضرر وعلى هذين تدور المعاشرة مع الخلق فان الله كان عفوا قديرا قال الحسن أى يعفو عن الجانى مع

رجل من أصحابه أنا يا رسول الله فالقى عليه شبهه فقتلوه فذلك قوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان اسم ملك بني اسرائيل الذي بعث الى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود فلما أجمعوا لذلك منه لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه ولم يجزع منه جزعه ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه حتى انه ليقول فيما يزعمون اللهم ان كنت صارفا هذه الكاس عن أحد من خلقك فاصرفها عني وحتى ان جلده من كرب ذلك ليتفصد دما فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى فلما أيقن انهم داخلون عليه قال لاصحابه الحواريين وكانوا اثنى عشر رجلا فطرس ويعقوب بن زبدى ويحنس أخو يعقوب واندرابس وفيلبس وابرثلما ومتى وتوماس ويعقوب بن حلقيا وتداوسيس وفتاتيا ويودس وكريا يوطا قال ابن حميد قال ابن اسحق وكان فيهم فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى جحدته النصارى وذلك الذي شبه لليهود مكان عيسى قال فلا أدري ماهو من هؤلاء الاثنى عشر أم كان ثالث عشر فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه وان كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر وان كانوا اثنى عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوها وهم بعيسى ثلاثة عشر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني رجل كان نصرانيا فاسلم ان عيسى حين جاءه من الله اني رافعك الى قال يا معشر الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة على ان يشبه للقوم في صورتي فيقتلوه مكاني قال سرجس أنا يا روح الله قال فاجلس في مجلسي فجلس فيه ورفع عيسى صلوات الله عليه فدخلوا عليه فاخذوه فصلبوه وكان هو الذي صلبوه وشبه لهم به فكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قد رأوهم وأحصوا عدتهم فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه وفقدوا رجلا من العدة فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جعلوا ليودس أوكريا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم اياه وقال لهم اذا دخلتم عليه فاني سأقبله وهو الذي أقبل فخذوه فلما دخلوا عليه وقد رفع عيسى رأى سرجس في صورة عيسى فلم يشك انه هو عيسى فاكب عليه يقبله فاخذوه فصلبوه ثم ان يودس أوكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون في النصارى وقد كان أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى تزعم ان يودس أوكريا يوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول اني لست بصاحبكم أنا الذي دللتكم عليه والله أعلم أي ذلك كان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج بلغنا ان عيسى بن مريم قال لاصحابه أيكم ينتدب فيلقى عليه شبهي فيقتل فقال رجل من أصحابه أنا يا نبي الله فالقى عليه شبهه فقتل ورفع الله نبيه اليه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله شبه لهم قال صلبوا رجلا غير عيسى يحسبونه اياه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن شبه لهم فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال صلبوا رجلا شبهوه بعيسى يحسبونه اياه ورفع الله اليه عيسى عليه السلام حيا * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه من ان شبه عيسى ألقي على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم من غير مسألة عيسى اياهم ذلك ولكن ليخزي الله بذلك اليهود وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل ويبتلي به من أراد ابتلاءه من عباده في قيله في عيسى وصدق الخبر عن أمره أو القول الذي رواه عبد العزيز عنه وانما قلنا ذلك أولى القولين لان الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال ما رفع عيسى وألقي شبهه على من ألقي عليه شبهه كانوا قد عاينوا عيسى وهو يرفع من بينهم وأثبتوا الذي ألقي عليه شبهه وعاينوه متحولا في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضر منهم لم يخف ذلك من أمر عيسى وأمر من ألقي عليه شبهه عليهم مع معاينتهم ذلك كله ولم يلتبس ولم يشكل عليهم وان أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود ان المقتول والمصلوب كان غير عيسى وان عيسى رفع من بينهم حيا وكيف يجوز ان يكون كان أشكل

ذلك

قدرته على الانتقام فعليكم ان تقتدوا بسنة الله وقيل عفو لمن عفا قدير على ايصال الثواب اليه وقال الكلبي معناه ان الله أقدر على عفو ذنوبك منك على عفو صاحبك وفي الخبر ان أبا بكر شتمه رجل فسكت مرارا ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شتمني وأنت جالس فلما رددت عليه قمت قال ان ملكا كان يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجيء الشيطان ثم انه سبحانه تكلم بعد ذكر أحوال المنافقين في مذاهب اليهود والنصارى وأباطيلهم وذلك أنواع الاول ايمانهم ببعض الانبياء دون بعض فسلكهم في سلك من لا يقر بالوحدانية ولا بالنبوات وهم الذين يكفرون بالله ورسله وفي سلك من يقر بالوحدانية وينكر النبوات وهم الذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله في الايمان بالله والكفر بالرسل وذلك ان اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان والنصارى آمنوا بعيسى والانجيل وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن فآمنوا ببعض الانبياء وكفروا بالبعض وأرادوا أن يتخذوا بين ذلك أي بين الايمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة أولئك أي الطوائف الثلاث هم الكافرون أما الطائفة الاولى فكفرهم ظاهر وأما الثانية فلان تكذيب الانبياء وانكارهم يستلزم تكذيب الله ان الذين يبايعونك

ذلك عليهم وقد سمعوا من عيسى مقالته من يلقى عليه شبهى و يكون رفيقى فى الجنة ان كان ذلك وسمعوا جواب مجيبه منهم أنا وعاينوا تحول المجيب فى صورة عيسى بعقب جوابه ولكن ذلك كان ان شاء الله على ما وصف وهب بن منبه أما ان يكون القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت الذى رفع منه من حوارييه حولهم الله جميعا فى صورة عيسى حين أراد الله رفعه فلم يثبتوا عيسى معرفة بعينه من غيره لتشابه صورة جميعهم فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يرونه بصورة عيسى و يحسبونه اياه لانهم كانوا به عارفين قبل ذلك وظن الذين كانوا فى البيت مع عيسى مثل الذى ظنت اليهود لانهم لم يميز واشخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه فى البيت فاتفقوا جميعهم أعنى اليهود والنصارى من أجل ذلك على ان المقتول كان عيسى ولم يكن به ولكنه شبه لهم كما قال الله جل ثناؤه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم أو يكون الامر كان فى ذلك على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه ان القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود و بقى عيسى وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه فى البيت بعد ما تفرق القوم غير عيسى وغير الذى ألقى شبهه عليه و رفع عيسى فقتل الذى تحول فى صورة عيسى من أصحابه وظن أصحابه واليهود ان الذى قتل وصلب هو عيسى لما رأوا من شبهه به وخفاء أمر عيسى عليهم لان رفعه وتحول المقتول فى صورته كان بعد تفرق أصحابه عنه وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعى نفسه ويحزن لما قد ظن انه نازل به من الموت فحكوا ما كان عندهم حقا والامر عند الله فى الحقيقة بخلاف ما حكوا فلم يستحق الذين حكوا ذلك من حوارييه أن يكونوا كذبة أو حكوا ما كان حقا عندهم فى الظاهر وان الامر كان عند الله فى الحقيقة بخلاف الذى حكوا ۞ القول فى تاويل قوله (وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان الذين اختلفوا فيه اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله وذلك انهم كانوا قد عرفوا عدة من فى البيت قبل دخولهم فيما ذكر فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحدا من العدة التى كانوا قد أحصوها وقتلوا من قتلوا على شك منهم فى أمر عيسى وهذا التأويل على قول من قال لم يفارق الحواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود وأما تاويله على قول من قال تفرقوا عنه من الليل فانه وان الذين اختلفوا فى عيسى هو الذى بقى فى البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التى كانت فيه أم لا فى شك منه يعنى من قتله لانهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه فشكوا فى الذى قتلوه هل هو عيسى أم لا من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذين كانوا أحصوه ولكنهم قالوا قتلنا عيسى لمشابهة المقتول عيسى فى الصورة يقول الله جل ثناؤه ما لهم به من علم يعنى انهم قتلوا من قتلوا على شك منهم فيه واختلاف هل هو عيسى أم هو غيره الا اتباع الظن يعنى جل ثناؤه ما كان لهم بمن قتلوه علم ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ظنا منهم انه عيسى وانه الذى يريدون قتله ولم يكن به وما قتلوه يقينا يقول وما قتلوا هذا الذى اتبعوه فى المقتول الذى قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقينا انه عيسى ولا انه غيره ولكنهم كانوا منه على ظن وشبهة وهذا كقول الرجل للرجل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم فالهاء فى قوله وما قتلوه عائدة على الظن و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وما قتلوه يقينا قال يعنى لم يقتلوا ظنهم يقينا **حدثنى** المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جويبر فى قوله وما قتلوه يقينا قال ما قتلوا ظنهم يقينا وقال السدى فى ذلك ما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى وما قتلوه يقينا وما قتلوا أمره يقينا ان الرجل هو عيسى بل رفعه الله اليه ۞ القول فى تاويل قوله (بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما) وأما قوله جل ثناؤه بل رفعه الله اليه فانه يعنى بل رفع الله المسيح اليه يقول لم يقتلوه ولم يصلبوه ولكن الله رفعه اليه فطهره من الذين كفروا وقد بينا كيف كان رفع الله اياه اليه فيما مضى وذكرنا اختلاف المختلفين فى ذلك والصحيح من القول فيه بالادلة الشاهدة على صحته بما أغنى عن اعادته وأما قوله وكان الله عزيزا

انما يبايعون الله وأما الطائفة الثالثة فلان الدليل الدال على نبوة بعض الانبياء هو المعجزة ويلزم منه حصول النبوة حيث حصل المعجز فالقدح فى بعض من ظهر على يده المعجزة هو القدح فى كل نبى فقيل هب انه يلزمهم الكفر بكل الانبياء ولكن ليس اذا توجه بعض الالزامات على انسان لزم أن يكون ذلك الانسان قائلا به فالزام الكفر أمر والتزام الكفر غيره فالجواب ان الالزام اذا كان خفيا يحتاج فيه الى فكر وتامل فالامر كما ذكرتم أما اذا كان جليا واضحا لم يبق بين الالزام والالتزام فرق وانتصاب حقا على انه مصدر مؤكد لغيره كقولك زيد قائم حقا أى أخبرتك بهذا المعنى اخبارا حقا وقيل المراد هم الكافرون كفرا حقا وطعن الواحدى فيه بان الكفر لا يكون حقا بوجه من الوجوه وأجيب بان الحق منها للكامل الراسخ الثابت ثم ختم النوع بوعد المؤمنين ومعنى بين أحد بين اثنين منهم أو جماعة لان أحدا فى سياق النفى يفيد التعدد ومعنى سوف توكيد الوعيد لا التاخر المجرد ولهذا قال سيبويه لن أفعل نفى سوف أفعل فالمعنى ان ايتاء الاجور كائن لا محالة وان تاخر التاويل ان المنافقين يخادعون الله فى الدنيا لان الله خادعهم فى الازل حين رش نوره وشاهدوه ثم أخطاهم ان شكرتم نعم الله عليكم وأمنتكم أنفسكم من عذابه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول من العوام ولا من التحدث بالنفس من الخواص ولا من الخواطر من الاخص الا من ظلم اما بتقاضى

حكيما فانه يعني ولم يزل الله منتقما من أعدائه كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم وكلعنه الذين قص قصتهم بقوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله حكيما يقول ذا حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قضائه يقول فاحذروا أيها السائلون محمدا أن ينزل عليكم كتابا من السماء من حلول عقوبتي بكم كما حل باوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبكم رسلي وافترائكم على أوليائي وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد ابن الحسن بن أبي سارة الرواسي عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما قال معنى ذلك انه كذلك ۞ القول في تاويل قوله (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به يعني بعيسى قبل موته يعني قبل موت عيسى يوجه ذلك الى ان جميعهم يصدقون به اذا نزل يقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال موت عيسى بن مريم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى أحد من أهل الكتاب الا ليؤمنن به حدثني المثنى قال ثنا المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قبل موته قبل أن يموت عيسى بن مريم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه الآن لحي عند الله ولكن اذا نزل آمنوا به أجمعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يقول قبل موت عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال قبل موت عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى اذا نزل آمنت به الاديان كلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن الحسن قال قبل موت عيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن عوف عن الحسن الا ليؤمنن به قبل موته قال عيسى ولم يمت بعد حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال لا يبقى أحد منهم عند نزول عيسى الا آمن به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن أبي مالك قال قبل موت عيسى حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال اذا نزل عيسى بن مريم فقتل الدجال لم يبق يهودي في الارض الا آمن به قال وذلك حين لا ينفعهم الايمان حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعني انه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى فيؤمنون به ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور ابن زاذان عن الحسن انه قال في هذه الآية وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال أبو جعفر أظنه انما قال اذا خرج عيسى آمنت به اليهود وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي ذكر من كان يوجه ذلك الى أنه اذا عاين علم الحق من الباطل لان كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى وان غرق أو تردى من حائط وأي ميتة

دواعي البشرية من غير اختيار أو بابتلاء من اضطرار وأيضا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول بافشاء سر الربوبية واظهار مواهب الالوهية أو بكشف القناع من مكنونات الغيب ومضمونات غيب الغيب الا من ظلم بغلبات الاحوال وتعاقب كؤس الجلال والجمال فاضطر الى المقال فقال باللسان الباقي لا باللسان الفاني أنا الحق وسبحاني ان تبدوا خيرا مما كوشفتم به من ألطاف الحق تنبيها للخلق وافادة بالحق أو تخفوه صيانة لنفوسكم عن آفات الشوائب وفطامها عن المشارب أو تعفوا عن سوء مما يدعو اليه هوى النفس الامارة أو تتركوا اعلان ما جعل الله اظهاره سوأ فان الله كان عفوا فتكون عفوا متخلقا باخلاقه ان الذين يكفرون فيه اشارة الى ان الايمان لا يتبعض وان كان يزيد وينقص مثاله شعاع الشمس اذا دخل كوة البيت فيزيد وينقص بحسب سعة الكوة وضيقها ولكن لا يمكن تجزئتها بحيث يؤخذ جزء منه فيجعل في شيء آخر غير محاذ للشمس والله تعالى أعلم (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله

كانت

كانت حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته كل صاحب كتاب ليؤمنن به بعيسى قبل موته موت صاحب كتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليؤمنن به كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موت صاحب الكتاب قال ابن عباس لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يموت اليهودى حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال هى فى قراءة أبى قبل موتهم ليس يهودى يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس أرأيت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به فى الهواء فقيل أرأيت ان ضربت عنق أحد منهم قال تلجلج بها لسانه حدثنى المثنى قال ثنى أبو نعيم قال ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى بن مريم وان ضرب بالسيف تكلم به قال وان هوى تكلم به وهو يهوى حدثنا ابن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى هرون الغنوى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فى هذه الآية وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لو ان يهوديا وقع من فوق البيت لم يمت حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الصمد قال ثنا شعبة عن مولى لقريش قال سمعت عكرمة يقول لو وقع يهودى من فوق القصر لم يبلغ الى الارض حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى هاشم الرمانى عن مجاهد ليؤمنن به قبل موته قال وان وقع من فوق البيت لا يموت حتى يؤمن به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به وان غرق أو تردى أو مات بشئ حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا تخرج نفسه حتى يؤمن به حدثنا ابن وكيع قال ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحدهم حتى يؤمن به يعنى بعيسى وان خر من فوق بيت يؤمن به وهو يهوى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى يعنى اليهود والنصارى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل عن فرات عن الحسن فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال موت الرجل من أهل الكتاب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قال ابن عباس ليس من يهودى ولا نصرانى يموت حتى يؤمن بعيسى بن مريم فقال له رجل من أصحابه كيف والرجل يغرق أو يحترق أو يسقط عليه الجدار أو يأكله السبع فقال لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الايمان بعيسى حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ولا يموت أحد من اليهود حتى يشهد ان عيسى روح الله صلى الله عليه وسلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن جويبر فى قوله ليؤمنن به قبل موته قال فى قراءة أبى قبل موتهم وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت

وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا

النصرانى واليهودى حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم يعنى فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصحيح والصواب قول من قال تأويل ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موته وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه والحاق صغار أولاده بحكمه فى الملة فلو كان كل كتابى يؤمن بعيسى قبل موته لوجب ان لا يرث الكتابى اذا مات على ملته الا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الاسلام ان كان له ولد صغير او بالغ مسلم وان لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم كان يكون ميراثه مصروفا حيث يصرف اليه مال المسلم يموت ولا وارث له وان يكون حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه وغسله وتقبيره لان من مات مؤمنا بعيسى فقد مات مؤمنا بمحمد و بجميع الرسل وذلك ان عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد و جميع المرسلين فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد و بجميع أنبياء الله و رسله كما المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى و بجميع أنبياء الله و رسله فغير جائز أن يكون مؤمنا بعيسى من كان بمحمد مكذبا فان ظن ظان ان معنى ايمان اليهودى بعيسى الذى ذكره الله فى قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انما هو اقراره بانه لله نبى مبعوث دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله فقد ظن خطأ وذلك غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة نبى من كان له مكذبا فى بعض ما جاء به من وحى الله و تنزيله بل غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة أحد من أنبياء الله لان الانبياء جاءت الامم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا اليه من دين الله عباد الله واذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان كل كتابى مات قبل اقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء به من عند الله فمحكوم له بحكم المسئلة التى كان عليها أيام حياته غير منقول شئ من أحكامه فى نفسه وماله و ولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه فى حياته أدل الدليل على ان معنى قول الله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انما معناه الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وان ذلك فى خاص من أهل الكتاب ومعنى به أهل زمان منهم دون أهل كل الازمنة التى كانت بعد عيسى وان ذلك كان عند نزوله كالذى حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانى أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بينى و بينه نبى وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الشعر كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين فيدق الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية و يفيض المال و يقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله فى زمانه الملل كلها غير الاسلام و يهلك الله فى زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال وتقع الامنة فى الارض فى زمانه حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الغلمان والصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا ثم يلبث فى الارض ما شاء الله و ربما قال أربعين سنة ثم يتوفى و يصلى عليه المسلمون و يدفنونه وأما الذى قال عنى بقوله ليؤمنن به قبل موته ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى فمما لا وجه له مفهوم لانه مع فساده من الوجه الذى دللنا على فساد قول من قال عنى به ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابى يزيده فسادا انه لم يجر لمحمد عليه السلام فى الآيات التى قبل ذلك ذكر فيجوز صرف الهاء التى فى قوله ليؤمنن به الى انها من ذكره وانما قوله ليؤمنن به فى سياق ذكر عيسى وأمه واليهود فغير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه الى غيره الا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة فاما الدعاوى فلا تتعذر على أحد فتأويل الآية اذ كان الامر على ما وصفت وما من أهل الكتاب الا من ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وحذف من بعد الا لدلالة الكلام عليه فاستغنى بدلالته من اظهاره كسائر ما قد تقدم من أمثاله التى قد أتينا البيان عنها * القول فى تأويل قوله (و يوم القيامة يكون عليهم شهيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه و يوم القيامة يكون عيسى على أهل الكتاب شهيدا يعنى شاهدا عليهم بتكذيب من كذبه منهم

ولا تعدوا بتشديد الدال مع سكون العين أبو جعفر ونافع غير ورش وقرأ ورش مفتوحة العين مشددة بل طبع بالادغام على وهشام وأبو عمرو عن حمزة بل رفعه مظهرا وبابه الحلوانى عن قالون سيؤتيهم حمزة وخلف وقتيبة الباقون بالنون زبورا بضم الزاى حيث كان حمزة وخلف الباقون بالفتح * الوقوف بظلمهم ج لان ثم لترتيب الاخبار مع أن مراد الكلام متحد من ذلك ج لان التقدير وقد آتينا مبينا ه غليظا ه غلف ط قليلا ه ص للعطف عظيما ه لا لان التقدير وفى قولهم رسول الله ج لان ما بعده يحتمل ابتداء النفى والحال شبه لهم ط منه ط الظن ج لاحتمال الاستئناف والحال يقينا ه ج لتقرير نفى القتل باثبات الرفع اليه ط حكيما ه قبل موته ج لان الواو للاستئناف مع اتحاد المقصود شهيدا ه ج للآية ولان قوله فبظلم راجع الى قوله فبما نقضهم وقولهم متعلق الكل حرمنا كثيرا لا بالباطل ط أليما ه واليوم الآخر ط عظيما ه من بعده ج للعطف مع تكرار الفعل وسليمان ج لان التقدير وقد آتينا لتخصيص داود بايتاء الزبور زبورا ه ج لان التقدير وقصصنا رسلا عليك ط تكليما ه ج لاحتمال البدل والنصب على المدح الرسل ط حكيما ه بعلمه ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والحال

وتصديق

وتصديق من صدقه منهم وبما أتاهم به من عند الله وبابلاغه رسالة ربه كالذى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا ان قد أبلغهم ما أرسله به اليهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا يقول يكون عليهم شهيدا يوم القيامة على انه قد بلغ رسالة ربه وأقر بالعبودية على نفسه ۞ القول فى تأويل قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) يعنى بذلك جل ثناؤه فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا بهم وكفروا بآيات الله وقتلوا أنبياءهم وقالوا البهتان على مريم وفعلوا ما وصفهم الله فى كتابه طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذى أخبر الله عنهم فى كتابه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية عوقب القوم بظلم ظلموه وبغى بغوه حرمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم وقوله وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعنى وبصدهم عباد الله عن دينه وسبيله التى شرعها لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم ان ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريف معانيه عن وجوهه وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس وبنحو ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنى أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا قال أنفسهم وغيرهم عن الحق حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقوله وأخذهم الربا وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤس أموالهم لفضل تأخير فى الأجل بعد محلها وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته وقد نهوا عنه يعنى عن أخذ الربا وقوله وأكلهم أموال الناس بالباطل يعنى ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم كما وصفهم الله فى قوله وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالا قبل ذلك وانما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق وأخذوا أموالهم منهم بغير استحقاق فقوله وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما يعنى وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الاليم وهو الموجع من عذاب جهنم عدة يصلونها فى الآخرة اذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها ۞ القول فى تأويل قوله (لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) وهذا من الله جل ثناؤه استثناء استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصفهم صفتهم فى هذه الآيات التى مضت من قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ثم قال جل ثناؤه لعباده مبينا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقه لرشده ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التى وصفت لكم لكن الراسخون فى العلم منهم وهم الذين قد رسخوا فى العلم بأحكام الله التى جاءت بها أنبياؤه وأيقنوا ذلك وعرفوا حقيقته وقد بينا معنى الرسوخ فى العلم بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والمؤمنون يعنى والمؤمنون بالله ورسله هم يؤمنون بالقرآن الذى أنزل الله اليك يا محمد وبالكتب التى أنزلها على من قبلك من الانبياء والرسل ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم أن تنزل عليهم كتابا من السماء لانهم قد علموا بما قرؤا من كتب الله وأتتهم به أنبياؤهم انك لله رسول واجب عليهم اتباعك لا يسعهم غير ذلك فلا حاجة بهم الى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير الذى قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ فى قلوبهم من اخبار أنبيائهم اياهم بذلك وبما أعطيتك من الادلة على نبوتك فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه يؤمنون بك وبما أنزل اليك

يشهدون ط شهيدا ه بعيدا ه طريقا ه لا أبدا ط يسيرا ه ط

التفسير هذا نوع ثان من جهالات اليهود فانهم قالوا ان كنت رسولا من عند الله فائتنا بكتاب من السماء جملة كما جاء موسى بالالواح وقيل اقترحوا أن ينزل عليهم كتاب الى فلان وكتاب الى فلان بانه رسول الله وقيل كتابا معاينة حين ينزل فان استكبرت ما سألوه فقد سألوا يعنى سأل آباؤهم ومن هؤلاء على مذهبهم موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة وانما كان سؤال الرؤية أكبر من سؤال تنزيل الكتاب لان التنزيل أمر ممكن فى ذاته بخلاف رؤية الله عيانا فانها ممتنعة لذاتها عند المعتزلة أو ممتنعة فى الدنيا عند غيرهم وفى قوله من بعد ما جاءتهم البينات وجوه أحدها ان البينات الصاعقة لانها تدل على قدرة الله تعالى وعلى علمه وعلى قدمه وعلى كونه مخالفا للاجسام والاعراض وعلى صدق موسى عليه السلام فى دعوى النبوة وثانيها انها انزال الصاعقة واحياؤهم بعد اماتتهم وثالثها انها الآيات التسع من العصا واليد وفلق البحر وغيرها وفحوى الكلام ان هؤلاء يطلبون منك يا محمد ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم انهم لا يطلبونه منك الا عنادا ولجاجا فان موسى عليه السلام قد أنزل عليه هذا الكتاب وأنزل عليه سائر المعجزات القاهرة ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم مجبولون على اللجاج والبعد عن طريق الحق فعفونا عن ذلك

من الكتاب و بما أنزل من قبلك من سائر الكتب كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك استثنى الله منهم ثنية من أهل الكتاب وكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل عليهم وما أنزل على نبى الله يؤمنون به و يصدقون به و يعلمون أنه الحق من ربهم ثم اختلف فى المقيمين الصلاة أهم الراسخون فى العلم أم هم غيرهم فقال بعضهم هم هم ثم اختلف قائلو ذلك فى سبب مخالفة اعرابهم اعراب الراسخون فى العلم وهما من صفة نوع من الناس فقال بعضهم ذلك غلط من الكاتب وانما هو لكن الراسخون فى العلم منهم والمقيمون الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لابان بن عثمان ابن عفان ماشأنها كتبت لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة قال ان الكاتب لما كتب لكن الراسخون فى العلم منهم حتى اذا بلغ قال ما أكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه انه سأل عائشة عن قوله والمقيمين الصلاة وعن قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران قالت يا ابن أختى هذا عمل الكتاب اخطؤا فى الكتاب وذكر ان ذلك فى قراءة ابن مسعود والمقيمون الصلاة * وقال آخرون وهو قول بعض نحوى الكوفة والبصرة والمقيمون الصلاة من صفة الراسخين فى العلم ولكن الكلام لما تطاول واعترض بين الراسخين فى العلم والمقيمين الصلاة ما اعترض من الكلام فطال نصب المقيمين على وجه المدح قالوا والعرب تفعل ذلك فى صفة الشئ الواحد ونعته اذا تطاولت بمدح أو ذم خالفوا بين اعراب أوله وأوسطه أحيانا ثم رجعوا بآخره الى اعراب أوله و ربما أجروا اعراب آخره على اعراب أوسطه و ربما أجروا ذلك على نوع واحد من الاعراب واستشهدوا القولهم ذلك بالآيات التى ذكرناها فى قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء * وقال آخرون بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين فى العلم فى هذا الموضع وان كان الراسخون فى العلم من المقيمين وقال قائلو هذه المقالة جميعا موضع المقيمين فى الاعراب خفض فقال بعضهم موضعه خفض على العطف على ما التى فى قوله يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك و يؤمنون بالمقيمين الصلاة ثم اختلف متأولو ذلك فى هذا التأويل فى الكلام فقال بعضهم معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك و باقام الصلاة قالوا ثم ارتفع قوله والمؤتون الزكاة عطفا على ما فى يؤمنون من ذكر المؤمنين كانه قيل والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك هم المؤتون الزكاة * وقال آخرون بل المقيمون الصلاة الملائكة قالوا واقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن فى الارض قالوا ومعنى الكلام والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك و بالملائكة * وقال آخرون منهم بل معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك و يؤمنون بالمقيمين الصلاة هم والمؤتون الزكاة كما قال جل ثناؤه يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون المقيمين منصوبا على المدح وقالوا انما تنصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين فى العلم قوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما قالوا فغير جائز نصب المقيمين على المدح وهو فى وسط الكلام ولما تم خبر الابتداء * وقال آخرون معنى ذلك لكن الراسخون فى العلم منهم ومن المقيمين الصلاة وقالوا موضع المقيمين خفض * وقال آخرون والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك والى المقيمين الصلاة وهذا الوجه والذى قبله منكر عند العرب ولا تكاد العرب تظاهر على مكنى فى حال الخفض وان كان ذلك قد جاء فى بعض اشعارها * وأولى الاقوال عندى بالصواب ان تكون المقيمين فى موضع خفض نسقا على ما التى فى قوله وما أنزل من قبلك وان يوجه معنى المقيمين الصلاة الى الملائكة فيكون تأويل الكلام والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل اليك يا محمد من الكتاب و بما أنزل من قبلك من كتبى و بالملائكة الذين يقيمون الصلاة ثم نرجع الى صفة الراسخين فى العلم فنقول لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر وانما اخترنا هذا على غيره لانه قد ذكر ان ذلك فى

حيث لم نستأصل عبدة العجل وآتينا موسى سلطانا مبينا تسلطا ظاهرا وهو ان أمرهم بقتل أنفسهم والمراد قوة أمره وكمال حاله وانكسار خصومه ففيه بشارة للنبى صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الكفار الذين يعاندونه فانه بالآخرة يستولى عليهم و يقهرهم ثم حكى عنهم سائر جهالاتهم واصرارهم على أباطيلهم منها انه تعالى رفع الطور بميثاقهم أى بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه ومنها قصة دخولهم الباب باب بيت المقدس ومنها قصة اعتدائهم فى السبت باصطياد السمك وقد مر جميع هذه القصص فى سورة البقرة وقيل ان العدو ههنا ليس بمعنى الاعتداء وانما هو بمعنى الحضار والمراد به النهى عن العمل والكسب يوم السبت كأنه قيل لهم اسكنوا عن العمل فى هذا اليوم واقعدوا فى منازلكم فانا الرازق ثم قال وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أى العهد المؤكد غاية التوكيد وعلى ان يتمسكوا بالتوراة و يعملوا فيها فبما نقضهم ما مزيدة للتوكيد أى فبنقضهم و بسبب كذا وكذا ثم قال بل طبع الله عليها ردا لقولهم قلوبنا أوعية للعلم وتنبيها على انه تعالى ختم عليها فلهذا لا يصل أثر الدعوة والبيان اليها أو تكذيبا لادعائهم ان قلوبنا فى أكنة وذلك بحسب تفسيرى الغلف كما مر فى سورة البقرة فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا وهو ايمانهم بموسى والتوراة على زعمهم والا فالكافر بنبى واحد كافر بجميع الانبياء فالقلة فى الحقيقة بمعنى العدم و بكفرهم وقولهم

قراءة أبي بن كعب والمقيمين وكذلك هو في مصحفه فيما ذكروا فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على ان الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ ومع ان ذلك لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ولا صلحوه بألسنتهم ولقنوه للامة تعليما على وجه الصواب وفي نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوما أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه وان لا صنع في ذلك للكاتب وأما من وجه ذلك الى النصب على وجه المدح للراسخين في العلم وان كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب لما قد ذكرنا قبل من العلة وهو ان العرب لا تعدل عن اعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته الا بعد تمام خبره وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام فغير جائز توجيهه الا الى الذي هو به من الفصاحة وأما توجيه من وجه ذلك الى العطف به على الهاء والميم في قوله لكن الراسخون في العلم منهم أو الى العطف على الكاف من قوله بما أنزل اليك أو الى الكاف من قوله وما أنزل من قبلك فانه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح لما قد ذكرت قبل من قبح رد الظاهر على المكني في الخفض وأما توجيه من وجه المقيمين الى الاقامة فانه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ولا خبر تثبت حجته وغير جائز نقل ظاهر التنزيل الى باطن بغير برهان وأما قوله والمؤتون الزكاة فانه معطوف به على قوله والمؤمنون يؤمنون وهو من صفتهم وتأويله والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها الله له وصرفها اليه والمؤمنون بالله واليوم الآخر يعني والمصدقون بوحدانية الله وألوهته والبعث بعد الممات والثواب والعقاب أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم سنؤتيهم يقول سنعطيهم أجرا عظيما يعني جزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره وثوابا عظيما وذلك الجنة ۞ القول في تأويل قوله (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا) يعني جل ثناؤه بقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح انا أرسلنا اليك يا محمد بالنبوة كما أرسلنا الى نوح والى سائر الانبياء الذين سميتهم لك من بعده والذين لم أسمهم لك كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم في قوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده قال أوحى اليه كما أوحى الى جميع النبيين من قبله وذكر ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك من قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فتلا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ بعد موسى فأنزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم وأخبر نبيه والمؤمنين به انه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم في هذه الآية وعلى آخرين لم يسمهم كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال سكين وعدي بن ثابت يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شئ بعد موسى فأنزل الله في ذلك من قولهما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى آخر الآيات وقال آخرون بل قالوا لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى فأنزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال أنزل الله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني على اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا ما أنزل الله على بشر من شئ ولا على موسى ولا على عيسى وما أنزل الله على نبي من شئ قال فحل حبوته وقال ولا على أحد فأنزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ وأما

عظيم لانه ظهر لهم عند ولادة عيسى من الكرامات والمعجزات ما دلهم على براءتها من كل سوء وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله قالوه على وجه الاستهزاء كقول فرعون ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون أو انه تعالى جعل الذكر الحسن مكان القبيح الذي كانوا يطلقونه عليه من الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه أي المقتول لهم لدلالة ذكر قتلنا على المقتول أو يكون شبه مسندا الى الجار والمجرور وهو لهم أي وقع لهم التشبيه ولا يجوز أن يكون في شبه ضمير المسيح لانه المشبه به وليس بمشبه قال أكثر المتكلمين ان اليهود لما قصدوا قتله رفعه الله الى السماء فخاف رؤساء اليهود وقوع الفتنة فيما بين عوامهم فأخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس انه هو المسيح والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم لانه كان قليل المخالطة مع الناس وقيل ان اليهود لما علموا انه في البيت الفلاني مع أصحابه أمر يهوذا رأس اليهود رجلا من أصحابه يقال له ططيانوس أن يدخل على عيسى ويخرجه ليقتله فلما دخل عليه أخرج الله تعالى عيسى من سقف البيت وألقى على ذلك الرجل شبهه

قوله وآتينا داود زبورا فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأته عامة قراء أمصار الاسلام غير نفر من قراء الكوفة وآتينا داود زبورا بفتح الزاى على التوحيد بمعنى وآتينا داود الكتاب المسمى زبورا وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين وآتينا داود زبورا بضم الزاى جمع زبر كأنهم وجهوا تأويله وآتينا داود كتبا وصحفا زبورا من قولهم زبرت الكتاب أزبره زبرا وذبرته أذبره ذبرا اذا كتبته * قال أبو جعفر وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب عندنا قراءة من قرأ وآتينا داود زبورا بفتح الزاى على أنه اسم الكتاب الذى أوتيه داود كما سمى الكتاب الذى أوتيه موسى التوراة والذى أوتيه عيسى الانجيل والذى أوتيه محمد الفرقان لان ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتى داود وانما تقول العرب زبور داود بذلك تعرف كتابه سائر الامم ۞ القول فى تأويل قوله (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) يعنى بذلك جل ثناؤه انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والى رسل قد قصصناهم عليك ورسل لم نقصصهم عليك فلعل قائلا أن يقول فاذ كان ذلك معناه فما بال قوله ورسلا منصوب غير مخفوض قيل نصب ذلك اذ لم تعد عليه الى التى خفضت الاسماء قبله وكانت الاسماء قبلها وان كانت مخفوضة فانها فى معنى النصب لان معنى الكلام انا أرسلناك رسولا كما أرسلنا نوحا والنبيين من بعده فعطف الرسل على معنى الاسماء قبلها فى الاعراب لانقطاعها عنها دون ألفاظها اذ لم يكن عليها ما خفضها كما قال الشاعر

لو جئت بالخبز له منشرا * أو البيض مطبوخا معا او السكرا * لم يرضه ذلك حتى يسكرا

وقد يحتمل أن يكون نصب الرسل لتعلق الواو بالفعل بمعنى وقصصنا رسلا عليك من قبل كما قال جل ثناؤه يدخل من يشاء فى رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما وقد ذكر ان ذلك فى قراءة أبى ورسل قد قصصناهم عليك من قبل ورسل لم نقصصهم عليك فرفع ذلك اذ قرئ كذلك بعائد الذكر فى قوله قصصناهم عليك وأما قوله وكلم الله موسى تكليما فانه يعنى بذلك جل ثناؤه وخاطب الله بكلامه موسى خطابا وقد حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا نوح بن أبى مريم وسئل كيف كلم الله موسى تكليما فقال مشافهة وقد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن ابن مبارك عن معمر ويونس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال أخبرنى جز بن جابر الخثعمى قال سمعت كعبا يقول ان الله جل ثناؤه لما كلم موسى كلمه بالالسنة كلها قبل كلامه يعنى كلام موسى فجعل يقول يارب لا أفهم حتى كلمه بلسانه آخر الالسنة فقال يارب هكذا كلامك قال لو سمعت كلامى أى على وجهه لم تكن شيأ قال ابن وكيع قال أبو اسامة وزادنى أبو بكر الصغانى فى هذا الحديث ان موسى قال يارب هل فى خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلق شبها بكلامى أشد ما تسمع الناس من الصواعق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول سئل موسى ما شبهت كلام ربك مما خلق فقال موسى الرعد الساكن حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن انه أخبره عن جز بن جابر الخثعمى قال لما كلم الله موسى بالالسنة كلها قبل لسانه فطفق يقول والله يارب ما أفقه هذا حتى كلمه بلسانه آخر الالسنة بمثل صوته فقال موسى يارب هذا كلامك قال لا قال هل فى خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلق شبها بكلامى أشد ما يسمع الناس من الصواعق حدثنى أبو يونس المكى قال ثنا ابن أبى أويس قال أخبرنى أخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه أخبره جز بن جابر الخثعمى انه سمع الاحبار تقول لما كلم الله موسى بالالسنة كلها قبل لسانه فطفق موسى يقول أى رب والله ما أفقه هذا حتى كلمه آخر الالسنة بلسانه بمثل صوته فقال موسى أى رب أهكذا كلامك فقال لو كلمتك بكلامى لم تكن شيأ قال أى رب هل فى خلقك شئ يشبه كلامك فقال لا وأقرب خلق شبها بكلامى أشد ما يسمع من الصواعق حدثنا ابن عبد الرحيم قال ثنا عمرو قال ثنا زهير عن يحيى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن جز بن جابر انه سمع كعبا يقول لما كلم الله موسى بالالسنة قبل لسانه طفق

عيسى فخرج فظنوا انه هو المسيح فصلبوه وقتلوه وقيل وكلوا بعيسى عليه السلام رجلا يحرسه وصعد عيسى فى الجبل ورفع الى السماء وألقى الله الشبه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست عيسى وقيل ان رهطا من اليهود سبوه وسبوا أمه فدعا عليهم اللهم أنت ربى وبكلمتك خلقتنى اللهم العن من سبنى وسب والدتى فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فلما هموا بأخذه وكان معه عشرة من أصحابه قال لهم من يشترى الجنة بان يلقى عليه شبهى فقال واحد منهم أنا فألقى الله شبه عيسى عليه فاخرج وقتل ورفع الله عيسى وقيل كان رجل يدعى انه من أصحاب عيسى وكان منافقا فذهب الى اليهود ودلهم عليه فلما دخل مع اليهود لاخذه ألقى الله شبهه عليه فقتل وصلب وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه قيل ان المختلفين هم اليهود لما قتلوا الشخص المشبه ونظروا الى بدنه قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وقيل ان المختلفين هم النصارى وذلك انهم باسرهم متفقون على ان اليهود قتلوه الا أن كبار فرق النصارى ثلاثة النسطورية والملكانية واليعقوبية فالنسطورية زعموا ان المسيح صلب من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وهو قريب من قول الحكماء ان القتل والموت يرد على الهيكل لا على النفس المجردة وعلى هذا فالفرق بين

موسى يقول أى رب انى لا أفقه هذا حتى كلمه الله آخر الالسنة بمثل لسانه فقال موسى أى رب هذا كلامك قال الله لو كلمتك بكلامى لم تكن شيأ قال يارب فهل من خلقك شئ يشبه كلامك قال لا وأقرب خلقى شبها بكلامى أشد ما يسمع من الصواعق ۞ القول فى تأويل قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) يعنى جل ثناؤه بذلك انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده ومن يذكر من الرسل رسلا فنصب به الرسل على القطع من أسماء الانبياء الذين ذكر أسماءهم مبشرين يقول أرسلتهم رسلا الى خلقى وعبادى مبشرين بثوابى من أطاعنى واتبع أمرى وصدق رسلى ومنذرين عقابى من عصانى وخالف أمرى وكذب رسلى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يقول أرسلت رسلى الى عبادى مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفر بى وعبد الانداد من دونى أوضل عن سبيلى بان يقول ان أردت عقابه لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى فقطع حجة كل مبطل ألحد فى توحيده وخالف أمره بجميع معانى الحجج القاطعة عذره اعذارا منه بذلك اليهم لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما أرسلت الينا رسلا وكان الله عزيزا حكيما يقول ولم يزل الله ذا عزة فى انتقامه ممن انتقم من خلقه على كفره به ومعصيته اياه بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلته حكيما فى تدبيره فيهم ما دبره ۞ القول فى تأويل قوله (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان يكفر بالذى أوحينا اليك يا محمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شئ فكذبوك فقد كذبوا ما الامر كما قالوا لكن الله يشهد بتنزيله اليك ما أنزله من كتابه ووحيه أنزل ذلك اليك بعلم منه بانك خيرته من خلقه وصفيه من عباده ويشهد لك بذلك ملائكته فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك وكفاك بالله شهيدا يقول وحسبك بالله شاهدا على صدقك دون ما سواه من خلقه فانه اذا شهد لك بالصدق ربك لم يضررك تكذيب من كذبك وقد قيل ان هذه الآية نزلت فى قوم من اليهود دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى اتباعه وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجحدوا نبوته وأنكروا معرفته ذكر الخبر بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود فقال لهم انى والله أعلم انكم لتعلمون انى رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ثم ذكر نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا شهود والله غير متهمة ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا يا محمد نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين اقتصصت عليك قصتهم وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى اليك كتابه وصدوا عن سبيل الله يعنى عن الدين الذى بعثك الله به الى خلقه وهو الاسلام وكان صدهم عنه قيلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك ما نجد صفة محمد فى كتابنا وادعاءهم انهم عهد اليهم ان النبوة لا تكون الا فى ولد هرون ومن ذرية داود وما أشبه ذلك من الامور التى كانوا يثبطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند الله وقوله قد ضلوا ضلالا بعيدا قد جاروا عن قصد الطريق جورا شديدا وزلوا عن المحجة وانما يعنى جل ثناؤه بجورهم عن المحجة وضلالهم عنها اخطاءهم دين الله الذى ارتضاه لعباده وابتعث به رسله يقول من جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وصد عما بعث من الملة من قبل منه

عيسى وبين سائر المصلوبين ان نفسه كانت قدسية علوية مشرقة قريبة من عالم الارواح فلم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن وقالت الملكانية القتل والصلب وصل الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقعا للمسيح الذى هو جوهر متولد من جوهرين والشك فى الاحكام استواء طرفى نقيضه عند الذاكر وقد يطلق عليه الظن ولهذا ذم فى قوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن وأما العمل بالقياس فليس من اتباع الظن فى شئ لانه عمل بالطرف الراجح ولان العلم بوجوب العمل قطعى ثم قال وما قتلوه يقينا وانه يحتمل عدم يقين القتل أى قتلا يقينا أى متيقنين واليقين عقد جازم مطابق ثابت لدليل ويحتمل يقين عدم القتل على ان يقينا تأكيد لقوله وما قتلوه أى حق انتفاء قتله حقا وهذا أولى لقوله بل رفعه الله اليه وقيل هو من قولهم قتلت الشئ علما اذا تبالغ فيه علمه فيكون تهكما بهم لانه نفى عنهم العلم أولا نفيا كليا ثم نبه بقوله وكان الله عزيزا حكيما على ان رفع عيسى الى السماء بالنسبة الى قدرته سهل وان فيه من الحكم والفوائد ما لا يحصيها الا هو ثم قال وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فقوله الا ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف وان هى النافية التقدير وما من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن به كقوله وما منا الا له مقام معلوم والضمير فى به عائد الى

فقد ضل فذهب عن الدين الذى هو دين الله الذى ابتعث به أنبياءه ضلالا بعيدا ۞ القول فى تاويل قوله (ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وكفروا بالله بجحود ذلك وظلموا بمقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله وحسدا للعرب و بغيا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم يعنى لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها ولكنه يفضحهم بها بعقوبته اياهم عليها ولا ليهديهم طريقا يقول ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا الذين وصفنا صفتهم فيوفقهم لطريق من الطرق التى ينالون بها ثواب الله ويصلون بلزومهم اياه الى الجنة ولكنه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم وانما كنى بذكر الطريق عن الدين وانما معنى الكلام لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ولكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم وهو الكفر يعنى حتى يكفروا بالله ورسله فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبدا يقول مقيمين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم فى جهنم على الله يسيرا لانه لا يقدر من أراد ذلك به الامتناع منه ولا له أحد يمنعه منه ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك وكان ذلك على الله يسيرا لان الخلق خلقه والامر أمره ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما فى السموات والارض وكان الله عليما حكيما) يعنى بقوله جل ثناؤه يا أيها الناس مشركى العرب وسائر أصناف الكفر قد جاءكم الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بالحق من ربكم يقول بالاسلام الذى ارتضاه لعباده دينا يقول من ربكم يعنى من عند ربكم فآمنوا خيرا لكم يقول فصدقوه وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر به وان تكفروا يقول وان تجحدوا رسالته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم فان جحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضر غيركم وانما مكروه ذلك عائد عليكم دون الله الذى أمركم بالذى بعث اليكم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وذلك ان لله ما فى السموات والارض ملكا وخلقا لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره وعصيانكم اياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيأ وكان الله عليما حكيما يقول وكان الله عليما بما أنتم صائرون اليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ومعصيته فى ذلك وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم حكيما يعنى حكيما فى أمره اياكم بما أمركم به وفى نهيه اياكم عما نهاكم عنه وفى غير ذلك من تدبيره فيكم وفى غيركم من خلقه واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نصب قوله خيرا لكم فقال بعض نحوى الكوفة نصب خيرا على الخروج مما قبله من الكلام لان ما قبله من الكلام قد تم وذلك قوله فآمنوا وقال قد سمعت العرب تفعل ذلك فى كل خبر كان تاما ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال خير بما قبله فتقول لتقومن خيرا لك ولو فعلت ذلك خيرا لك واتق الله خيرا لك قال فاما اذا كان الكلام ناقصا فلا يكون الا بالرفع كقولك ان تتق الله خير لك وان تصبر واخير لكم وقال آخر منهم جاء النصب فى خير لان أصل الكلام فآمنوا هو خير لكم فلما سقطت هو الذى هو مصدر اتصل الكلام بما قبله والذى قبله معرفة وخير نكرة فانتصب لاتصاله بالمعرفة لان الاضمار من الفعل قم فالقيام خير لك ولا تقم فترك القيام خير لك فلما سقطت اتصل بالاول وقال ألا ترى انك ترى الكناية عن الامر تصلح قبل الخبر فتقول للرجل اتق الله هو خير لك أى الاتقاء خير لك وقال ليس نصبه على اضمار يكن لان ذلك يأتى بقياس يبطل هذا ألا ترى انك تقول اتق الله تكن محسنا ولا يجوز ان تقول اتق الله محسنا وانت تضمر كان ولا يصلح ان تقول أبصرنا أخانا وانت تريد تكن أخانا وزعم قائل هذا القول انه لا يجيز ذلك الا فى أفعل خاصة فتقول افعل هذا خيرا لك ولا تفعل هذا خيرا لك وأفضل لك ولا تقول صلاحا لك وزعم انه انما قيل مع أفعل لان أفعل يدل على ان هذا أصلح من ذلك وقال بعض نحوى البصرة نصب خيرا لانه حين قال لهم آمنوا أمرهم بما هو خير لهم فكأنه قال اعملوا خيرا لكم وكذلك انتهوا خيرا لكم قال فهذا انما يكون فى الامر والنهى خاصة ولا يكون فى الخبر لا تقول أنا أنتهى خيرا لى ولكن يرفع على كلامين لان الامر والنهى يضمر فيهما فكأنك أخرجته

عيسى وفى موته الى أحد عن شهر بن حوشب قال لى الحجاج آية ما قرأتها الا تخالج فى نفسى شئ منها يعنى هذه الآية وقال انى أوتى بالاسير من اليهود والنصارى فاضرب عنقه فلا أسمع منه ذلك فقلت ان اليهودى اذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه وقالوا يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت انه عبد نبى وتقول للنصرانى أتاك عيسى نبيا فزعمت انه الله أو ابن الله فيؤمن به انه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه ايمانه قال وكان متكئا فاستوى جالسا فنظر الى وقال ممن قلت ذلك حدثنى محمد بن على ابن الحنفية فاخذ ينكت الارض بقضيبه ثم قال لقد أخذتها من عين صافية أو من معدنها وعن ابن عباس انه فسره كذلك فقال له عكرمة فان أتاه رجل فضرب عنقه قال لا تخرج نفسه حتى يحرك بها شفتيه قال وان خر من فوق بيت أو احترق أو أكله سبع قال يتكلم بها فى الهواء ولا يخرج روحه حتى يؤمن به وفائدة هذا الاخبار الوعيد والزام الحجة والبعث على معاجلة الايمان به فى أوان الانتفاع لانه اذا لم يكن بد من الايمان به فلان يؤمنوا به حال التكليف ليقع معتدا به أولى وقيل الضميران فى به وفى موته لعيسى فالمراد باهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله روى أنه ينزل من السماء فى آخر الزمان فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام

من شئ الى شئ لانك حين قلت له اتقه كأنك قلت له اخرج من ذا وادخل فى آخر واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبى ربيعة

فواعدته سرحى مالك * أوالربى بينهما أسهلا

كما تقول واعدته خيرا لك قال وقد سمعت نصب هذا فى الخبر تقول العرب آتى البيت خيرا لى وأتركه خيرا لى وهو على ما فسرت لك فى الامر والنهى وقال آخرمنهم نصب خيرا بفعل مضمر واكتفى من ذلك المضمر بقوله لا تفعل هذا وافعل الخير وأجازه فى غير أفعل فقال لا تفعل ذاك صلاحا لك وقال آخرمنهم نصب خيرا على ضمير جواب يكن خيرا لكم وقال كذلك كل أمر ونهى ۞ القول فى تاويل قوله (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب يا أهل الانجيل من النصارى لا تغلوا فى دينكم يقول لا تجاوزوا الحق فى دينكم فتفرطوا فيه ولا تقولوا فى عيسى غير الحق فان قيلكم فى عيسى انه ابن الله قول منكم على الله غير الحق لان الله لم يتخذ ولدا فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنا ولا تقولوا على الله الا الحق وأصل الغلو فى كل شئ مجاوزة حده الذى هو حده يقال منه فى الدين قد غلا فهو يغلو غلوا وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا أسرعت الشباب فجاوزت لداتها تغلو بها غلوا وغلاء ومن ذلك قول الحرث بن خالد المخزومى

خمصانة قلق موشحها * رود الشباب غلا بها عظم

وقد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال صاروا فريقين فريق غلوا فى الدين فكان غلوهم فيه الشك فيه والرغبة عنه وفريق منهم قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم ۞ القول فى تاويل قوله (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) يعنى جل ثناؤه بقوله انما المسيح عيسى بن مريم ما المسيح أيها الغالون فى دينهم من أهل الكتاب بابن الله كما تزعمون ولكنه عيسى بن مريم دون غيرها من الخلق لا نسب له غير ذلك ثم نعته الله جل ثناؤه بنعته ووصفه بصفته فقال هو رسول الله أرسله الله بالحق الى من أرسله اليه من خلقه وأصل المسيح الممسوح صرف من مفعول الى فعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب والادناس التى تكون فى الآدميين كما يمسح الشئ من الاذى الذى يكون فيه فيطهر منه ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله المسيح الصديق وقد زعم بعض الناس ان أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحا فعربت فقيل المسيح كما عرب سائر أسماء الانبياء فى القرآن مثل اسمعيل واسحق وموسى وعيسى وليس ما مثل به من ذلك للمسيح بنظير وذلك ان اسمعيل واسحق وما أشبه ذلك اسماء لا صفات والمسيح صفة وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق فى صفة شئ الا بما يفهم عمن خاطبها ولو كان المسيح من غير كلام العرب لم تكن العرب تعقل معناه بما خوطبت به وقد تبينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه من الكفاية عن اعادته وأما المسيح الدجال فانه أيضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل فمعنى المسيح فى عيسى صلى الله عليه وسلم الممسوح البدن من الادناس والآثام ومعنى المسيح فى الدجال الممسوح العين اليمنى واليسرى كالذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأما قوله وكلمته ألقاها الى مريم قال يعنى بالكلمة الرسالة التى أمر الله ملائكته أن تاتى مريم بها بشارة من الله لها التى ذكر الله جل ثناؤه فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه يعنى برسالة منه وبشارة من عنده وقد قال قتادة فى ذلك ما حدثنا به الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وكلمته ألقاها الى مريم قال هو قوله كن فكان وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الاسلام فى ذلك فيما مضى قبل مع البيان عن الصحيح من القول فيه فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقوله ألقاها الى مريم يعنى أعلمها بها وأخبرها كما يقال ألقيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها وكلمتك بها وأما قوله وروح منه فان أهل العلم اختلفوا فى تاويله فقال بعضهم معنى قوله وروح منه ونفخة منه لانه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام فى درع مريم بامر الله اياه بذلك فنسب الى انه روح من الله لانه بامره كان قال وانما سمى النفخ روحا لانها ريح تخرج من الروح واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرمة فى صفة نار نعتها

ويهلك الله فى زمان المسيح الدجال وتقع الامنة حتى ترتع الاسود والنمور مع الابل والبقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ويلبث فى الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه قال بعض المتكلمين ينبغى أن يكون هذا عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف اذ لو نزل مع بقاء التكليف على وجه يعرف انه عيسى فاما أن يكون نبيا ولا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو غير نبى وعزل الانبياء لا يجوز وأجيب بانه كان نبيا الى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك انتهت مدة نبوته فلا يلزم عزله فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعا لمحمد صلى الله عليه وسلم قال فى الكشاف ويجوز أن يراد انه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب الا ليؤمنن به على ان الله تعالى يحييهم فى قبورهم فى ذلك الزمان ويعلمهم نزوله وما أنزل له ويؤمنون به حين لا ينفعهم ايمانهم وقيل الضمير فى به يرجع الى الله تعالى وقيل الى محمد صلى الله عليه وسلم ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا يشهد على اليهود بانهم كذبوه وعلى النصارى بانهم دعوه ابن الله وكذلك كل نبى شاهد على أمته قوله فبظلم التنوين للتعظيم يعنى فبأى ظلم من الذين هادوا الذنوب نوعان الظلم على الخلق وهو قوله فبظلم والاعراض عن دين الحق وهو قوله وبصدهم عن سبيل الله كثيرا أى ناسا كثيرا أو صدا كثيرا ومن هذا القبيل أخذ الربا بعد النهى عنه وأكل أموال الناس بالباطل

فلما بدت كفيتها وهي طفلة * بطلسالم تكمل ذراعا ولا شبرا
وقلت لك ارفعها اليك وأحيها * بروحك واقسه لها قيتة قدرا
وظاهر لها من يابس الشخت واستعن * عليها الصبا واجعل يديك لها سترا
فلما جرت الى الجزل جريا كأنه * سنا البرق أحدثنا لخالقها شكرا

وقالوا يعني بقوله أحيها بروحك أي أحيها بنفخك وقال بعضهم يعني بقوله وروح منه انه كان انسانا باحياء الله بقوله كن قالوا وانما معنى قوله وروح منه وحياة منه بمعنى احياء الله اياه بتكوينه وقال معنى قوله وروح منه ورحمة منه كما قال جل ثناؤه في موضع آخر وأيدهم بروح منه قال ومعناه في هذا الموضع ورحمة منه قال فجعل الله عيسى رحمة منه على من اتبعه وآمن به وصدقه لانه هداهم الى سبيل الرشاد وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها ثم أرسلها الى مريم فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال أخبرني أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم قال أخذهم فجعلهم أرواحا ثم صورهم ثم استنطقهم فكان روح عيسى من تلك الارواح التي أخذ عليها العهد والميثاق فارسل ذلك الروح الى مريم فدخل في فيها فحملت والذي خاطبها هو روح عيسى عليه السلام وقال آخرون معنى الروح ههنا جبريل عليه السلام قالوا ومعنى الكلام وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وألقاها أيضا اليها روح من الله قالوا فالروح معطوف به على ما في قوله من ذكر الله بمعنى القاء الكلمة الى مريم كان من الله ثم من جبريل عليه السلام ولكل هذه الاقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب ۞ القول في تأويل قوله (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم) يعني بقوله جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسله فصدقوا يا أهل الكتاب بوحدانية الله وربوبيته وانه لا ولد له وصدقوا رسله فيما جاؤكم به من عند الله وفيما أخبرتكم به ان الله واحد لا شريك له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا تقولوا ثلاثة يعني ولا تقولوا الارباب ثلاثة ورفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر وهو هم ومعنى الكلام ولا تقولوا هم ثلاثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية والعرب تفعل ذلك في الحكاية ومنه قول الله سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم ثم قال لهم جل ثناؤه متوعدا لهم في قولهم العظيم الذي قالوه في الله انتهوا أيها القائلون الله ثالث ثلاثة عما تقولون من الزور والشرك بالله فان الانتهاء عن ذلك خير لكم من قيله لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك ان أقمتم عليه ولا تنيبوا الى الحق الذي أمرتكم بالانابة اليه والآجل في معادكم ۞ القول في تأويل قوله (انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا) يعني بذلك جل ثناؤه انما الله اله واحد أيها القائلون الله ثالث ثلاثة كما تقولون لان من كان له ولد فليس باله وكذلك من كان له صاحبة فغير جائز أن يكون الها معبودا ولكن الله الذي له الالوهة والعبادة اله واحد معبود لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه جل ثناؤه نفسه وعظمها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به فقال سبحانه أن يكون له ولد يقول علا الله وجل وعز وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة ثم أخبر جل ثناؤه عباده ان عيسى وأمه ومن في السموات ومن في الارض عبيده وملكه وخلقه وانه رازقهم وخالقهم وانهم أهل حاجة وفاقة اليه احتجاجا منه بذلك على من ادعى ان المسيح ابنه كما قالوا لم يكن ذا حاجة اليه ولا كان له عبدا مملوكا فقال له ما في السموات وما في الارض يعني لله ما في السموات وما في الارض من الاشياء كلها ملكا وخلقا وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم فكيف يكون المسيح ابنا لله وهو في الارض أو في السموات غير خارج من أن يكون في بعض هذه الاماكن وقوله وكفى بالله وكيلا يقول وحسب ما في السموات وما في الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره ۞ القول في تأويل قوله (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) يعني جل ثناؤه بقوله لن يستنكف المسيح لن يأنف ولن يستكبر المسيح أن يكون عبد الله يعني من أن يكون

أى بالرشى على التحريف فهذه الذنوب هى الموجبة للتشديد عليهم فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فتحريم بعض المطاعم الطيبة كما يجيء في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية وأما في الآخرة فقوله وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما واعلم ان في متعلق قوله فبما نقضهم وما عطف عليه قولين الاول انه محذوف والتقدير فبنقضهم وبكذا وكذا لعناهم أو سخطنا عليهم أو نحو ذلك ثم استانف قوله فبظلم ومتعلقه حرمنا وكذا متعلق المعطوفات بعده الثاني ان متعلق الكل حرمنا وقوله فبظلم بدل من قوله فبما نقضهم قاله الزجاج ورجح الاول بان حذف المتعلق أفخم ليذهب الوهم كل مذهب ولان تحريم الطيبات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعليقها بتلك الجنايات العظائم قلت لو جعل قوله وأعتدنا معطوفا على حرمنا زال هذا الاشكال اما تكرار الكفر في الآيات ثلاث مرات ويلزم من عطف الثالث على الاول أو على الثاني عطف الشيء على نفسه فقد أجاب عنه في الكشاف بانه قد تكرر منهم الكفر لانهم كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فعطف بعض كفرهم على بعض أو عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه كانه قيل فجمعهم بين نقض الميثاق والكفر بآيات الله وقتل الانبياء عليهم السلام وقولهم قلوبنا غلف وجمعهم بين كفرهم وبهتهم

عبد الله كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون لن يحتشم المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة وأما قوله ولا الملائكة المقربون فانه يعني ولن يستنكف أيضا من الاقرار لله بالعبودة والاذعان له بذلك رسله المقربون الذين قربهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وروى عن الضحاك انه كان يقول في ذلك ما حدثني به جعفر بن محمد البزوري قال ثنا يعلى بن عبيد عن الاجلح قال قلت للضحاك ما المقربون قال أقربهم الى السماء الثانية

﴿ القول في تأويل قوله (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا) يعني جل ثناؤه بقوله ومن يتعظم عن عبادة ربه ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ويستكبر عن ذلك فسيحشرهم اليه جميعا يقول فسيبعثهم يوم القيامة جميعا فيجمعهم لموعدهم عنده

﴿ القول في تأويل قوله (فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) يعني جل ثناؤه بذلك فأما المؤمنون المقرون بوحدانية الله الخاضعون له بالطاعة المتذللون له بالعبودية والعاملون الصالحات من الاعمال وذلك أن يردوا على ربهم قد آمنوا به وبرسله وعملوا الصالحات بما أتاهم به رسله من عند ربهم من فعل ما أمرهم به واجتناب ما أمرهم باجتنابه فيوفيهم أجورهم يقول فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تاما ويزيدهم من فضله يعني جل ثناؤه ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرفهم مبلغه ولم يحد لهم منتهاه وذلك ان الله وعد من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من الثواب والجزاء فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الايمان المحدود مبلغه والزيادة على ذلك تفضلا من الله عليهم وان كان كل ذلك من فضله على عباده غير ان الذي وعد عباده المؤمنين أن يوفيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة هو ما حد مبلغه من العشر والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء لا حد لقدره يوقف عليه وقد قال بعضهم الزيادة على سبعمائة ضعف وقال آخرون الى ألفين وقد ذكرت اختلاف المختلفين في ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وقوله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فانه يعني وأما الذين تعظموا عن الاقرار لله بالعبودة والاذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل لالوهته وعبادته وتسليم الربوبية والوحدانية له فيعذبهم عذابا أليما يعني عذابا موجعا ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يقول ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها اذا عذبهم الله الاليم من عذابه سوى الله لانفسهم وليا ينجيهم من عذابه وينقذهم منه ولا نصيرا ينصرهم فيستنقذهم من ربهم ويدفع عنهم بقوته ما أحل بهم من نقمته كالذي كانوا يفعلون بهم اذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا في الدنيا بسوء من نصرتهم والمدافعة عنهم

﴿ القول في تأويل قوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يا أيها الناس من جميع أصناف الملل يهودها ونصاراها ومشركيها الذين قص جل ثناؤه قصصهم في هذه السورة قد جاءكم برهان من ربكم يقول قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم وأبلغ اليكم في المعذرة بارساله اليكم مع تعريفه اياكم صحة نبوته وتحقيق رسالته وأنزلنا اليكم نورا مبينا يقول وأنزلنا اليكم معه نورا مبينا يعني يبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ان سلكتموها واستنرتم بضوئه وذلك النور المبين هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله برهان من ربكم قال حجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم أي بينة من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا وهو هذا القرآن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن

المحققين منهم فقال لكن الراسخون في العلم منهم يعني عبد الله بن سلام واضرابه ممن ثبت في العلم وثبت وأتقن واستبصر حتى حصلت له المعارف بالاستدلال واليقين دون التقليد والتخمين لان المقلد يكون بحيث اذا شكك تشكك أما المستدل فانه لا يتشكك البتة والمؤمنون يريد المؤمنين منهم أو المؤمنين من المهاجرين والانصار والراسخون مبتدأ ويؤمنون خبره أما قوله والمقيمين الصلاة ففيه أقوال الاول روى عن عثمان وعائشة انهما قالا ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بألسنتها ولا يخفى ركاكة هذا القول لان هذا المصحف منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه الثاني قول البصريين انه نصب على المدح لبيان فضل الصلاة والمؤتون الزكاة رفع على المدح لبيان فضل الزكاة كقولهم جاءني قومك المطعمين في المحل والمغيثون في الشدائد فتقدير الآية أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر وطعن الكسائي في هذا القول بان النصب على المدح انما يكون بعد تمام الكلام وههنا الخبر وهو قوله أولئك الى آخره منتظر والجواب ان الخبر يؤمنون ولو سلم فالدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بالمدح بين المبتدأ وخبره

مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قد جاءكم برهان من ربكم يقول حجة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج برهان قال بينة وأنزلنا اليكم نورا مبينا قال القرآن ۞ القول فى تاويل قوله (فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما) يعنى بذلك جل ثناؤه فاما الذين صدقوا الله وأقروا بوحدانيته وما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم من أهل الملل واعتصموا به يقول وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله الى نبيه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واعتصموا به قال بالقرآن فسيدخلهم فى رحمة منه يقول فسوف تنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته وتلحقهم من فضله ما ألحق أهل الايمان به والتصديق لرسله ويهديهم اليه صراطا مستقيما يقول ويوفقهم لاصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ولاقتفاء آثارهم واتباع دينهم وذلك هو الصراط المستقيم وهو دين الله الذى ارتضاه لعباده وهو الاسلام ونصب الصراط المستقيم على القطع من الهاء التى فى قوله اليه ۞ القول فى تاويل قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) يعنى تعالى ذكره بقوله يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم فى الكلالة وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فاغنى ذلك عن اعادته وبينا ان الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالدان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك يعنى بقوله ان امرؤ هلك ان انسان من الناس مات كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان امرؤ هلك يقول مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت يعنى وللميت أخت لابيه وأمه أو لابيه فلها نصف ما ترك يقول فلاخته التى تركها بعده بالصفة التى وصفنا نصف تركته ميراثا عنه دون سائر عصبته وما بقى فلعصبته وذكر ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلالة فانزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فسألوا عنها نبى الله فانزل الله فى ذلك القرآن ان امرؤا هلك ليس له ولد فقرأ حتى بلغ والله بكل شئ عليم قال وذكر لنا ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته ألا ان الآية التى أنزل الله فى أول سورة النساء من شأن الفرائض أنزلها فى الولد والوالد والآية الثانية أنزلها الله فى الزوج والزوجة والاخوة من الام والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها الله فى الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها الله فى أولى الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الشيبانى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال أليس قد بين الله ذلك قال فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أو سبع أبو جعفر الذى يشك فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فافقت وقلت يا رسول الله ألا أوصى لاخواتى بالثلثين قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى ثم رجع الى فقال يا جابر انى لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فى الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية فى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن هشام يعنى الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنى المثنى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر وهما ماشيان فوجدونى قد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى أم كيف أصنع فى مالى وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد قال فلم يجبنى شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة قال ابن المنكدر قال جابر انما أنزلت هذه الآية فى وكان بعض أصحاب رسول الله

الثالث وهو اختيار الكسائى ان المقيمين خفض للعطف على ما فى قوله بما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء لانه لم يخل شرع واحد منهم من الصلاة وقال تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة والملائكة لقوله وانا لنحن الصافون واعلم ان العلماء ثلاثة أقسام العلماء باحكام الله وتكاليفه وشرائعه والعلماء بذات الله وصفاته الواجبة والممتنعة وأحوال المبدأ والمعاد والعلماء الجامعون بين العلمين مع العمل بما يجب العمل به وهم الراسخون فى العلم وانهم أكابر العلماء والى الاقسام الثلاثة أشار بقوله صلى الله عليه وسلم جالس العلماء وخالط الحكماء ورافق الكبراء اللهم اجعلنا من زمرتهم بفضلك يا مستعان ثم انه سبحانه عاد الى الجواب عن سؤال اليهود وهو اقتراح نزول الكتاب جملة فقال انا أوحينا اليك الآية فبدأ بذكر نوح عليه السلام لانه أول من شرع الله على لسانه الاحكام والحلال والحرام ثم قال والنبيين من بعده ثم خص بعض النبيين بالذكر لكونهم أفضل من غيرهم ولم يذكر فيهم موسى لان المقصود من تعديد هؤلاء الانبياء انهم كانوا رسلا مع ان واحدا منهم ما أوتى كتابا مثل التوراة دفعة واحدة ثم ختم ذكر الانبياء بقوله وآتينا داود زبورا يعنى انكم اعترفتم ان الزبور من عند الله ثم انه ما نزل على داود جملة واحدة وهذا الزام حسن قوى والزبور كتاب داود عليه السلام من قرأ بضم الزاى فعلى أنه جمع

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الآية هي آخر آية نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب سمعته يقول ان آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن خلف قال ثنا عبد الصمد بن النعمان قال ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية فقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى بعضها في أول السورة عند فاتحة آية المواريث وبعضها في مبتدأ الاخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية وقال آخرون بل نزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي في مسير له والى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سال حذيفة عنها ورجا أن يكون تفسيرها عنده فقال له حذيفة والله انك لعاجز ان ظننت أن امارتك تحملني ان أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه الا أنه قال في حديثه فقال له حذيفة والله انك لاحمق ان ظننت حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سال عمر عنها حذيفة فقال والله انك لاحمق ان كنت ظننت انه لقانيها رسول الله فلقيتكها كما لقانيها والله لا أزيد عليها شيئا أبدا قال وكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتها له فانها لم تبين لي واختلف عن عمر في الكلالة فروي عنه انه قال فيها عند وفاته هو من لا ولد له وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة وآية الميراث وروي عنه انه قال قبل وفاته هو ما خلا الاب ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال عمر بن الخطاب ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الاب كذا أحسب قال ابن عرفة قال شبابة الشك من شعبة وروي عنه انه قال اني لاستحيي ان أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر يقول هو ما خلا الولد والوالد وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى في أول السورة وروي عنه انه قال عند وفاته قد كنت كتبت في الكلالة كتابا فكنت أستخير الله فيه وقد رأيت ان أترككم على ما كنتم عليه وانه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث فيه يستخير الله يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كتب فيه فقال اني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت ان أترككم على ما كنتم عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان قال ثنا عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال قال عمر ثلاث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن

زبر وهو الكتاب كقدر وقدور ثم قال ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك والمعنى انه تعالى انما ذكر أحوال بعض الانبياء في القرآن والاكثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل وكلم الله موسى تكليما هذا أيضا من تتمة الجواب والمراد انه بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل وخص موسى عليه السلام بشرف التكليم معه ولم يلزم منه الطعن في سائر الانبياء فكيف يلزم الطعن بانزال التوراة عليه دفعة وانزال غيرها على غيره منجما رسلا مبشرين ومنذرين يعني ان المقصود من بعثة الانبياء الزام التكاليف بالانذار والتبشير وقد يتوقف هذا المطلوب على انزال الكتب وقد يكون انزال الكتاب منجما مفرقا أقرب الى المصلحة لانه اذا نزل جملة كثرت التكاليف فيثقل القبول كما ثقل على قوم موسى فعصوا ثم ختم الآية بقوله وكان الله عزيزا حكيما والمعنى ان عزته تقتضي أن لا يجاب المتعنت الى مطلوبه وان كان أمرا هينا في القدرة وكذلك حكمته تقتضي هذا الامتناع لانه لو فعل ذلك لاصروا على اللجاج في كل قضية واحتج الاشاعرة بالآية على ان معرفة الله لا تثبت الا بالسمع لقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيكون قبل البعثة لهم حجة في ترك الطاعات والمعارف وأجابت المعتزلة بان الرسل منبهون عن الغفلة وباعثون على النظر وكان ارسالهم ازاحة للغفلة وتتميما لالزام الحجة

لنا أحب الى من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة وأبواب الربا حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش قال سمعتهم يذكرون ولا أرى ابراهيم الا فيهم عن عمر قال لان أكون أعلم الكلالة أحب الى من أن يكون لى مثل جزية قصور الروم حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال لاقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله أن يتم هذا الامر لاتمه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان قال ثنى الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب قال ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ أكثر مما سألت عن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن عمر قال لم أدع شيأ أهم عندى من أمر الكلالة فما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما أغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى أو قال فى جنبى فقال تكفيك الآية التى أنزلت فى آخر النساء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال انى والله ما أدع بعدى شيأ هو أهم الى من أمر الكلالة وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيها حتى طعن فى نحرى وقال تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء فان أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى ابن سعيد قال ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن عمر بن الخطاب بنحوه حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبى يقول أخبرنا أبو حمزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لى ورث كلالة فقال الكلالة الكلالة الكلالة وأخذ بلحيته ثم قال والله لان أعلمها أحب الى من أن يكون لى ما على الارض من شئ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف فاعادها ثلاث مرات حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن زكريا عن أبى اسحق عن أبى سلمة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال ألم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف وان كان رجل يورث كلالة الى آخر الآية حدثنى محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة فقال ألا تعجبون من هذا يسألنى عن الكلالة وما أعضل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ما أعضلت بهم الكلالة * قال أبو جعفر فان قال قائل فما وجه قوله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير على أن الميت لو ترك ابنة وأختا أن لابنته النصف وما بقى فلاخته اذا كانت أخته لابيه وأمه أو لابيه وأين ذلك من قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقد ورثوها النصف مع الولد قيل ان الامر فى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه انما جعل الله جل ثناؤه بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلالة النصف من تركته فريضة لها مسماة فاما اذا كان للميت ولد أنثى فهى معها عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ولم يقل الله فى كتابه فان كان له ولد فلا شئ لاخته معه فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير فى ذلك وجه يوجه اليه وانما بين جل ثناؤه مبلغ حقها اذا ورث الميت كلالة وترك بيان ما لها من حق اذا لم يورث كلالة فى كتابه وبينه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فجعلها عصبة مع اناث ولد

الميت

مع افادة تفصيل أمور الدين وبيان أحوال التكليف وتعليم الشرائع المعتزلة قالوا فى الآية دلالة على امتناع تكليف ما لا يطاق لان عدم ارسال الرسل اذا كان يصلح عذرا فبان يكون عدم القدرة والمكنة صالحا للعذر أولى وعورض وأيضا قالوا الآية تدل على ان العبد قد يحتج على الرب فيبطل قول أهل السنة انه لا اعتراض عليه لاحد وأجيب بانه بشبه الحجة وليس بحجة فى الحقيقة قوله لكن الله يشهد لا بد له من مستدرك لان لكن لا يبتدأ به وفى ذلك المستدرك وجهان أحدهما ان هذه الآيات باسرها جواب عن قول اليهود لو كان نبيا لنزل عليه الكتاب جملة وهذا الكلام يتضمن ان هذا القرآن ليس كتابا نازلا عليه من السماء فلا جرم قيل لكن الله يشهد بانه نازل عليه من السماء الثانى انه تعالى لما قال انا أوحينا اليك قال القوم نحن لا نشهد لك بذلك فنزل لكن الله يشهد ومعنى شهادة الله انزال القرآن بحيث عجز عن معارضته الاولون والآخرون يشهد لك بالنبوة بواسطة هذا القرآن الذى أنزله عليك ثم فسر ذلك وأوضح بقوله أنزله بعلمه أى متلبسا بعلمه الخاص الذى لا يعلمه غيره أو بسبب علمه الكامل مثل كتبت بالقلم وهذا كما يقال فى الرجل المشهور بكمال الفضل اذا صنف كتابا واستقصى فى تجويده انما صنف هذا بكمال علمه يعنى انه اتخذ جملة علومه آلة ووسيلة الى تصنيف ذلك الكتاب أو أنزله وهو عالم بانك أهل لانزاله اليك وانك مبلغه أو أنزله بما علم

الميت وذلك معنى غير معنى و راثها الميت اذا كان مو روثا كلالة ۞ القول فى تاويل قوله (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يعنى جل ثناؤه بذلك وأخو المرأة يرثها ان ماتت قبله اذا ورث كلالة ولم يكن لها ولد ولا والد ۞ القول فى تاويل قوله (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كانتا اثنتين فان كانت المتروكة من الاخوات لابيه وأمه أو لابيه اثنتين فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت اذا لم يكن له ولد وورث كلالة وان كانوا اخوة يعنى وان كان المتروكون من اخوته رجالا ونساء فللذكر منهم ميراثهم عنه من تركته مثل حظ الانثيين يعنى مثل نصيب اثنين من اخواته وذلك اذا ورث كلالة والاخوة والاخوات اخوته وأخواته لابيه ولامه أو لابيه ۞ القول فى تاويل قوله (يبين الله لكم أن تضلوا) يعنى بذلك جل ثناؤه يبين الله لكم قسمة مواريثكم وحكم الكلالة وكيف فرائضهم أن تضلوا بمعنى لئلا تضلوا فى أمر المواريث وقسمتها أى لئلا تجوروا عن الحق فى ذلك وتخطئوا الحكم فيه فتضلوا عن قصد السبيل كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يبين الله لكم أن تضلوا قال فى شأن المواريث حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد المعمرى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان عمر اذا قرأ يبين الله لكم أن تضلوا قال اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لى * قال أبو جعفر وموضع أن فى قوله يبين الله لكم أن تضلوا نصب فى قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل وفى قول بعضهم خفض بمعنى يبين الله لكم بان لا تضلوا ولئلا تضلوا وأسقطت لا من اللفظ وهى مطلوبة فى المعنى لدلالة الكلام عليها والعرب تفعل ذلك تقول جئتك ان تلومنى بمعنى جئتك أن لا تلومنى كما قال القطامى فى صفة ناقة

رأينا ما يرى البصراء فيها * فآلينا عليها أن تباعا

بمعنى أن لا تباع ۞ القول فى تاويل قوله (والله بكل شئ عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه والله بكل شئ من مصالح عباده فى قسمة مواريثهم وغيرها وجميع الاشياء عليم يقول هو بذلك كله ذو علم * آخر تفسير سورة النساء والحمد لله رب العالمين

(تفسير سورة المائدة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الالوهية وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فى نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعقود يعنى أوفوا بالعهود التى عاهدتموها ربكم والعقود التى عاقدتموها اياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها واختلف أهل التأويل فى العقود التى أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية بعد اجماع جميعهم على ان معنى العقود العهود فقال بعضهم هى العقود التى كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوأ وذلك هو معنى الحلف الذى كانوا يتعاقدونه بينهم ذكر من قال معنى العقود العهود حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعنى بالعهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل وعز أوفوا بالعقود قال العهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا ابن أبى سفيان عن رجل عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن ابن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أوفوا بالعقود قال

من مصالح العباد فيه أو أنزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من شياطين الجن والانس والملائكة يشهدون لانهم لا يسبقونه بالقول فشهادته تستتبع شهادتهم ومن صدقه رب العالمين وملائكة السموات والارضين لم يلتفت الى تكذيب أخس الناس اياه وكفى بالله شهيدا وان لم يشهد غيره ان الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله بالقاء الشبهات كقولهم لو كان رسولا لانزل عليه القرآن دفعة كما نزلت التوراة على موسى وكقولهم ان شريعة موسى لا تنسخ وان الانبياء لا يكونون الا من أولاد هرون وداود قد ضلوا ضلالا بعيدا لان غاية الضلال ان ينضم معه الاضلال ان الذين كفروا وظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان بعثه أو عوامهم بالقاء الشبهات فى قلوبهم ومعنى قوله ولا ليهديهم طريقا انهم لا يسلكون الا الطريق الموصل الى جهنم أو لا يهديهم يوم القيامة الا طريقها والعامل فى خالدين معنى لا يهديهم أى يعاقبهم أو يدخلهم النار خالدين وكان ذلك على الله يسيرا لانه لا صارف عن ذلك ولا يتعذر عليه ايصال الالم اليه شيأ بعد شئ الى غير النهاية واللام فى الذين اما للقوم معهودين علم الله منهم انهم يموتون على الكفر واما للاستغراق فيجب أن يضمر شرط عدم التوبة وحمل المعتزلة قوله وظلموا على أصحاب الكبائر بناء على انه لا فرق عندهم بين الكافر وصاحب الكبيرة فى انه لا يغفر لهما الا بالتوبة * التاويل أرنا الله جهرة لعل

العهود حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول أوفوا بالعهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى أوفوا بالعقود قال هى العهود حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال سمعت الثورى يقول أوفوا بالعقود قال بالعهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله والعقود جمع عقد وأصل العقد عقد الشئ بغيره وهو وصله به كما تعقد الحبل بالحبل اذا وصل به شدا يقال منه عقد فلان بينه و بين فلان عقدا فهو يعقده ومنه قول الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم * شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وذلك اذا واثقه على أمر وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان أوذمة أو نصرة أو نكاح أو بيع أو شركة أو غير ذلك من العقود ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عمن قاله فى المراد من قوله أوفوا بالعقود حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى بعقد الجاهلية ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا فى الاسلام وذكر لنا ان فرات بن حيان العجلى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لعلك تسأل عن حلف لجيم وتيم الله فقال نعم يا نبى الله قال لا يزيده الاسلام الا شدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة أوفوا بالعقود قال عقود الجاهلية الحلف وقال آخرون بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال أخبرنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أوفوا بالعقود يعنى ما أحل وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى قوله سوء الدار حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أوفوا بالعقود ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم وقال آخرون بل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنى أبى عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود خمس عقدة الايمان وعقدة النكاح وعقد العهد وعقدة البيع وعقدة الحلف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة نحوه حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال عقد العهد وعقد اليمين وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد النكاح قال هذه العقود خمس حدثنى المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصى قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ثنا أبى فى قول الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال العقود خمس عقدة النكاح وعقد الشركة وعقد اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف وقال آخرون بل هذه الآية أمر من الله تعالى لاهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فى التوراة والانجيل فى تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج أوفوا بالعقود قال العهود التى أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ ان الله سريع الحساب * وأولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس وان معناه أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التى

ضربه موسى بلن ترانى كانت بشؤم القوم وما كان فى أنفسهم من سوء أدب هذا السؤال لئلا يطمعوا فى مطلوب لم يعطه نبيهم فما اتعظوا بحاله نبيهم لانهم كانوا أشقياء والسعيد من وعظ بغيره فكما زاد عنادهم زاد بلاؤهم وابتلاؤهم كرفع الطور فوقهم وغير ذلك قال أهل الاشارة ارتكاب المحظورات توجب تحريم المباحات والطيبات التى أحلت لاز واجهم الطيبين قبل التلوث بقذر المخالفات والاسراف فى المباحات يستتبع حرمان المناجاة والقربات لكن الراسخون فى العلم هم الذين رسخوا بقدمى الصدق والعمل فى العلم الى أن بلغوا معادن العلوم فاتصلت علومهم الكسبية بالعلوم العطائية واللدنية انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده أى كل ما أوحينا اليك من سر فاوحى الى عبده ما أوحى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل أى ليلة المعراج ورسلا لم نقصصهم عليك الآن فى القرآن مفصلة أنزله بعلمه تجلى له بصفة العالمية حتى علم بعلمه ما كان وما سيكون والملائكة يشهدون على تلك الخلوة وان لم يكونوا معك فى الخلوة وكفى بالله شهيدا على ما جرى قد كان ما كان سر الا أبوح به * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما فى السموات والارض وكان الله عليما حكيما يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم

أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم عليكم وألزمكم فرضه وبين لكم حدوده وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان الله جل وعز اتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرم عليهم وما أوجب عليهم من فرائضه فكان معلوما بذلك ان قوله أوفوا بالعقود أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ونهى منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه مع ان قوله أوفوا بالعقود أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه فغير جائز أن يخص منه شئ حتى تقوم حجة بخصوص شئ منه يجب التسليم لها فاذ كان الامر في ذلك كما وصفنا فلا معنى لقول من وجه ذلك الى معنى الامر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض وأما قوله أوفوا فان للعرب فيه لغتين أحدهما أوفوا من قول القائل أوفيت لفلان بعهده أوفى له به والآخر من قولهم وفيت له بعهده أوفى والايفاء بالعهد اتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة ۞ القول في تاويل قوله (أحلت لكم بهيمة الانعام) اختلف أهل التاويل في بهيمة الانعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية انه أحلها لنا فقال بعضهم هي الانعام كلها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحلت لكم بهيمة لانعام قال الانعام كلها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أحلت لكم بهيمة الانعام قال الانعام كلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع بن أنس في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال الانعام كلها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله بهيمة الانعام هي الانعام وقال آخرون بل عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الانعام أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاتها اذا نحرت أو ذبحت ميتة ذكر من قال ذلك حدثني الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري عن عطية العوفي عن ابن عمر في قوله أحلت لكم بهيمة الانعام قال ما في بطونها قال قلت ان خرج ميتا آكله قال نعم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا يحيى بن زكريا عن ادريس الاودى عن عطية عن ابن عمر نحوه وزاد فيه قال نعم قال هو بمنزلة رئتها وكبدها حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الانعام فكلوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ان بقرة نحرت فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال هذا من بهيمة الانعام التي أحلت لكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال هو من بهيمة الانعام حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم ومؤمل قالا ثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال ذبحنا بقرة فاذا في بطنها جنين فسألنا ابن عباس فقال هذه بهيمة الانعام * وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الانعام كلها أجنتها وسخالها وكبارها لان العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ولم يخصص الله منها شيأ دون شئ فذلك على عمومه بظاهره حتى تاتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها وأما النعم فانها عند العرب اسم للابل والبقر والغنم خاصة كما قال جل ثناؤه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان وأما بهائمها فانها أولادها وانما قلنا يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار لان معنى قول القائل بهيمة الانعام نظير قوله ولد الانعام فلما لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر فكذلك لا يسقط عنها اسم البهيمة بعد الكبر وقد قال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر ۞ القول في تاويل قوله (الا ما يتلى عليكم) اختلف أهل التاويل في الذي عناه الله بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم عنى الله بذلك أحلت لكم أولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهيمة الانعام الا

رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم) القرا آت فسنحشرهم بالنون المفضل الباقون بالياء * الوقوف خيرا لكم ظ والارض ط حكيما الا الحق ط وكلمته ج للاستئناف مع اتحاد المقصود وروح منه ز لعطف المختلفين ولكن فاء التعقيب توجب تحصيل الايمان مع تمام البيان ورسله ط ثلاثة ط خيرا لكم ط اله واحد ط ولده لان المنفي منه مطلق الولد ولو وصل أوهم أن المنفي ولد موصوف بان له ما في السموات

مايتلى عليكم الا الميتة وماذكر معها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم أى من الميتة التى عنى الله عنها وقدم فيها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا مايتلى عليكم قال الا الميتة ومالم يذكر اسم الله عليه حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا مايتلى عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم الميتة ولحم الخنزير حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم هى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وقال آخرون بل الذى استثنى الله بقوله الا مايتلى عليكم الخنزير ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس الا مايتلى عليكم قال الخنزير حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الا مايتلى عليكم يعنى الخنزير * وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تاويل من قال عنى بذلك الا مايتلى عليكم من تحريم الله ماحرم عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة الآية لان الله عز وجل استثنى فيما أباح لعباده من بهيمة الانعام ماحرم عليكم منها والذى حرم عليهم منها ما بينه فى قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وان كان حرمه الله علينا فليس من بهيمة الانعام فيستثنى منها فاستثناء ماحرم علينا مما دخل فى جملة ماقبل الاستثناء أشبه من استثناء ماحرم مما لم يدخل فى جملة ماقبل الاستثناء ۞ القول فى تاويل قوله (غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم مايريد) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم أحلت لكم بهيمة الانعام فذلك على قولهم من المؤخر الذى معناه التقديم فغير منصوب على قول قائلى هذه المقالة على الحال مما فى قوله أوفوا من ذكر الذين آمنوا وتاويل الكلام على مذهبهم أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه لا محلين الصيد وأنتم حرم وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر غير محلى الصيد غير مستحلى اصطيادها وأنتم حرم الا مايتلى عليكم فغير على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين فى قوله لكم بتأويل أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الانعام لا مستحلى اصطيادها فى حال احرامكم وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الانعام كلها الا مايتلى عليكم الا ما كان منها وحشيا فانه صيد فلا يحل لكم وأنتم حرم فكان من قال ذلك وجه الكلام الى معنى أحلت لكم بهيمة الانعام كلها الا مايتلى عليكم الا ما يبين لكم من وحشيها غير مستحلى اصطيادها فى حال احرامكم فتكون غير منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم فى قوله الا مايتلى عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فقال أحلت لكم بهيمة الانعام صيدا غير محلى الصيد وأنتم حرم فهو عليكم حرام يعنى بقر الوحش والظباء وأشباهه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم قال الانعام كلها حل الا ما كان منها وحشيا فانه صيد فلا يحل اذا كان محرما * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب على ماتظاهر به تاويل أهل التاويل فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام من أنها الانعام وأجنتها وسخالها وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول من قال معنى ذلك أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم فقد أحلت لكم بهيمة الانعام فى حال احرامكم أو غيرها من أحوالكم الا مايتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم وما أهل لغير الله به وذلك ان قوله الا مايتلى عليكم لو كان معناه الا الصيد لقيل الا مايتلى عليكم من الصيد غير محليه وفى ترك الله وصل قوله الا مايتلى عليكم بما ذكرت واظهار ذكر الصيد فى قوله غير محلى الصيد أوضح الدليل على ان قوله الا مايتلى عليكم خبر متناهية قصته وان معنى قوله غير محلى الصيد منفصل منه وكذلك لو كان قوله أحلت لكم بهيمة الانعام مقصودا به قصد الوحش لم يكن أيضا لاعادة ذكر

الصيد

ومافى الارض وكيلا ه المقربون ط (٣٠) جميعا ه من فضله ج أليما ه ولانصيرا ه مبينا ه وفضل لا للعطف مستقيما ه لا يستفتونك ط الكلالة ط ماترك ج لان مابعده مبتدأ ولكن الكلام متحد البيان اهاولد ط لان جملة الشرط يعود الى قوله فلها نصف وبينهما عارض مما ترك ط لابتداء حكم جامع للصغتين الاثنين ط أن تضلوا ط عليم ه * التفسير لما بين فساد طريقة اليهود وأجاب عن شبههم عمم الخطاب فقال ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق أى بالقرآن والقرآن معجز فيكون حقا أو بالدعوة الى عبادة الله فالاعراض عن غيره هو الحق الذى تشهد له العقول السليمة فآمنوا خيرا لكم انتصابه بمضمر وكذا فى انتهوا خيرا لكم لانه لما بعثهم على الايمان والانتهاء عن التثليث علم انه يحملهم على أمر فالمعنى اقصدوا وأتوا خيرا لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث وهو الايمان والتوحيد فان الايمان لاشك انه أحمد عاقبة من الكفر بل العاقبة كلها له وقيل انه منصوب على خبرية كان أى يكن الايمان خيرا لكم والاول أصح لئلا يلزم الحذف من غير قرينة وان تكفروا فان الله غنى عنكم لانه مالك الكل أو هو قادر على انزال العذاب لان الكل تحت قهره وتسخيره أوله عبيد أخر يعبدونه غيركم وكان الله عليما باحوال العباد حكيما لا يضيع أجر المحسن ولا يهمل جزاء المسىء ثم لما أجاب عن شبه اليهود خاطب النصارى ومنعهم عن

الصيد فى قوله غير محلى الصيد وجه وقد مضى ذكره قبل ولقيل أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محليه وأنتم حرم وفى اظهاره ذكر الصيد فى قوله غير محلى الصيد أبين الدلالة على صحة ما قلنا فى معنى ذلك فان قال قائل فان العرب ربما أظهرت ذكر الشئ باسمه وقد جرى ذكره باسمه قيل ذلك من فعلها ضرورة شعر وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم وتوجيه كلام الله الى الافصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد الى ذلك سبيل من صرفه الى غير ذلك فمعنى الكلام اذا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التى عقد عليكم فيما حرم وأحل لا محلين الصيد فى حرمكم ففيما أحل لكم من بهيمة الانعام المذكاة دون ميتها متسع لكم ومستغنى عن الصيد فى حال احرامكم ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله يحكم ما يريد) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله يقضى فى خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه وايجاب ما شاء ايجابه عليهم وغير ذلك من أحكامه وقضاياه فاوفوا أيها المؤمنون بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم وغير ذلك من عقوده فلا تنكثوها ولا تنقضوها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يحكم ما يريد ان الله يحكم ما أراد فى خلقه وبين لعباده وفرض فرائضه وحد حدوده وأمر بطاعته ونهى عن معصيته ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله لا تحلوا شعائر الله فقال بعضهم معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تعتدوا حدوده كانهم وجهوا الشعائر الى المعالم وتاولوا لا تحلوا شعائر الله معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمات الله اجتناب سخط الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله وقال آخرون معنى قوله لا تحلوا حرم الله فكانهم وجهوا معنى قوله شعائر الله أى معالم حرم الله من البلاد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال أما شعائر الله فحرم الله وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها وكانهم وجهوا تاويل ذلك الى لا تحلوا معالم حدود الله التى حدها لكم فى حجكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال مناسك الحج حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتجرون فى حجهم فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله شعائر الله الصفا والمروة والهدى والبدن كل هذا من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنى أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى حال احرامكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال شعائر ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم وكأن الذين قالوا هذه المقالة وجهوا تاويل ذلك الى لا تحلوا معالم حدود الله التى حرمها عليكم فى احرامكم * وأولى التأويلات بقوله لا تحلوا شعائر الله قول عطاء الذى ذكرناه من توجيهه معنى ذلك الى لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة والشعيرة فعيلة من قول القائل قد شعر فلان بهذا الامر اذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك واذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله فيدخل فى ذلك معالم الله كلها فى مناسك الحج من تحريم ما حرم الله اصابته فيها على المحرم وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه لان كل ذلك من معالمه وشعائره التى جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه وانما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله لان الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده واحلالها نهيا عاما من غير اختصاص شئ من ذلك دون شئ فلم يجز لاحد أن يوجه معنى ذلك الى الخصوص الا

الغلو فى الدين وهو الافراط فى شأن المسيح الى أن اعتقدوه الها الانبيا وحثهم على أن لا يقولوا (٣١) على الله الا الحق الذى يحق ويمكن وصفه به وهو تنزيهه عن الحلول فى بدن انسان واتخاذه لزوجة واتخاذه لصاحبة وولد انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته وجد بامره من غير واسطة أب ولا نطفة ألقاها أى الكلمة الى مريم أى أوصلها اليها وحصلها فيها وروح منه أى انه طاهر نظيف بمنزلة الروح كما يقال هذه نعمة من الله أو سمى بذلك لانه سبب حياة الارواح أو كمالها كما يسمى القرآن روحا فى قوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا وقيل أى رحمة منه كقوله وأيدهم بروح منه ولا شك أن وجود النبى صلى الله عليه وسلم رحمة للامة قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما أنا رحمة مهداة وقيل الروح هو الريح يعنى ان النفخ من جبريل كان بامر الله تعالى فهو منه والتنكير للتعظيم أى روح من الارواح الشريفة القدسية العالية ومنه اضافة ذلك الروح الى نفسه لاجل التشريف فآمنوا بالله ورسله أى آمنوا به كايمانكم بسائر الرسل ولا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة هى خبر مبتدأ محذوف أى الله ثلاثة ان كان معتقدهم ان الذات جوهر واحد وانه ثلاثة بالصفات ويسمونها الاقانيم أقنوم الاب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس وربما يقولون أقنوم الذات وأقنوم العلم وأقنوم الحياة او الآلهة ثلاثة ان كان فى اعتقادهم انها ذوات قائمة بانفسها الاب والام والابن ولعل القولين

بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك كذلك ۞ القول فى تاويل قوله (ولا الشهر الحرام) يعنى جل ثناؤه بقوله ولا الشهر الحرام ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين وهو كقوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن عباس وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا الشهر الحرام يعنى لا تستحلوا قتالا فيه حدثنا ابوسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامروا ان لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت وأما الشهر الحرام الذى عناه الله بقوله ولا الشهر الحرام فرجب مضر وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقد قيل هو فى هذا الموضع ذو القعدة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال هو ذو القعدة وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا فى ذلك فيما مضى وذلك فى تاويل قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ۞ القول فى تاويل قوله (ولا الهدى ولا القلائد) وأما الهدى فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك الى بيت الله تقربا به الى الله وطلب ثوابه يقول الله عز وجل فلا تستحلوا ذلك فتغصبوه أهله عليه ولا تحولوا بينهم و بين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذى جعله الله محله من كعبته وقد روى عن ابن عباس ان الهدى انما يكون هديا ما لم يقلد حدثنى بذلك محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا الهدى قال الهدى ما لم يقلد وقد جعل على نفسه أن يهديه و يقلده وأما قوله ولا القلائد فانه يعنى ولا تحلوا أيضا القلائد ثم اختلف أهل التاويل فى القلائد التى نهى الله عز وجل عن احلالها فقال بعضهم عنى بالقلائد قلائد الهدى وقالوا انما أراد الله بقوله ولا الهدى ولا القلائد ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات فقوله ولا الهدى ما لم يقلد من الهدايا ولا القلائد المقلد منها قالوا ودل بقوله ولا القلائد على معنى ما أراد من النهى عن استحلال الهدايا المقلدة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا القلائد القلائد مقلدات الهدى واذا قلد الرجل هديه فقد أحرم فان فعل ذلك وعليه قيصه فليخلعه وقال آخرون يعنى بذلك القلائد التى كان المشركون يقلدونها اذا أرادوا الحج مقبلين الى مكة من لحاء السمر واذا خرجوا منها الى منازلهم منصرفين منها من الشعر ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام قال كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج يقلد من السمر فلم يعرض له أحد فاذا رجع يقلد قلادة فلم يعرض له أحد وقال آخرون بل كان الرجل منهم يتقلد اذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك ممن شاء من قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مالك بن مغول عن عطاء ولا القلائد قال كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يامنون بذلك اذا خرجوا من الحرم فنزلت لا تحلوا شعائر الله الآية ولا الهدى ولا القلائد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا القلائد قال القلائد اللحاء فى رقاب الناس والبهائم أمن لهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولا الهدى ولا القلائد قال ان العرب كانوا يقلدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكانه حتى اذا انقضت الاشهر الحرم فاراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيامن حتى يأتى أهله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا القلائد قال القلائد كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فيقلدها ثم يذهب حيث شاء فيامن بذلك فذلك القلائد وقال آخرون انما عنى الله المؤمنين بقوله ولا القلائد أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم فيقلدوه كما كان المشركون يفعلونه فى جاهليتهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء فى قوله ولا الهدى ولا القلائد كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيقلدونها فيامنون بها من الناس

رجعهما الى واحد لانهم اذا جوزوا (٣٢) على الصفات الانتقال والحلول فى عيسى وفى مريم فقد جعلوها مستقلة بانفسها ولهذا الزم الكفر والشرك والا فمجرد اثبات الصفات لله تعالى لا يوجب الشرك فالاشاعرة أثبتوا لله تعالى صفات ثمان قدماء انتهوا عن التثليث واقصدوا خيرا لكم انما الله اله واحد لا تركيب فيه بوجه من الوجوه سبحانه أن يكون له ولد أسبحه تسبيحا وأنزهه تنزيها من أن يكون له ولد فلا يتصل به عيسى اتصال الابناء بالآباء ولكن من حيث انه عبده ورسوله موجود بامره جسدا حيا من غير أب له ما فى السموات وما فى الارض فكيف يكون بعض ملكه جزأ منه على أن الجزء انما يصح فى المنقسم عقلا أو حسا وانه لا ينقسم بجهة من الجهات لا العقلية ولا الحسية وكفى بالله وكيلا واذا كان كافيا فى تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات فلا حاجة معه الى القول باثبات اله آخر مستقل أو مشارك قال الكلبى ان وفد نجران قالوا يا محمد لم تعيب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال وأى شئ أقول قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال لهم انه ليس بعار لعيسى أن يكون عبد الله قالوا بلى فنزل لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله والتحقيق أن الشبهة التى بنى عليها يقولون فى دعوى انه ابن الله هى انه كان يخبر عن المغيبات ويأتى بخوارق العادات كاحياء الاموات فقيل لهم لن يستنكف المسيح بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن عبودية الله تعالى

فهى

فنهى الله أن ينزع شجرها فيتقلد حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم في قوله ولا القلائد قال كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدون فيأمنون بها في الناس فنهى الله عز ذكره أن ينزع شجرها فيتقلد والذي هو أولى بتأويل قوله ولا القلائد اذا كانت معطوفة على أول الكلام ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ولا أنه عنى بها النهي عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء أن يكون معناه ولا تحلوا القلائد فاذ كان ذلك بتأويله أولى فمعلوم أنه نهي من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو انسانا دون حرمة القلادة وان الله عز ذكره انما دل بتحريمه حرمة القلادة على ماذكرنا من حرمة المقلد فاجتزى بذكره القلائد من ذكر المقلد اذ كان مفهوما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به فمعنى الآية اذ كان الامر على ما وصفنا يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا المقلد فنسبه ٧ بقلائد الحرم وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عن تأول القلائد انها قلائد لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كان تقلدا ذلك

ألم يقتلا الحرجين اذاأعورا * كانا يمران بالايدي اللحا المظفرا

والحرجان المقتولان كذلك ومعنى قوله أعورا كانا أمكنا كما من عورتهما ۞ القول في تأويل قوله (ولا آمين البيت الحرام) يعني بقوله عز ذكره ولا آمين البيت الحرام ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامديه تقول منه أممت كذا اذا قصدته وعمدته وبعضهم يقول يممته كما قال الشاعر

انى كذلك اذا ما ساءني بلد * يممت صدر بعيري غيره بلدا

والبيت الحرام بيت الله الذي بمكة وقد بينت فيما مضى لم قيل له الحرام يبتغون فضلا من ربهم يعني يلتمسون أرباحا في تجارتهم من الله ورضوانا يقول وأن يرضى الله عنهم بنسكهم وقد قيل ان هذه الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أقبل الحطم بن هند البكري ثم أحد بني قيس بن ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارجة من المدينة فدعاه فقال الام تدعو فاخبره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال انظروا لعلي أسلم ولي من أشاوره فخرج من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه فانطلق وهو يرتجز

قد لفها الليل بسواق حطم * ليس براعي ابل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر الوضم * باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم * خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم أقبل من عام قابل حاجا قد قلد وأهدى فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه فنزلت هذه الآية حتى بلغ ولا آمين البيت الحرام قال له ناس من أصحابه يا رسول الله خل بيننا وبينه فانه صاحبنا قال انه قد قلد قالوا انما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية فابى عليهم فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال قدم الحطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في عيرله يحمل طعاما فباعه ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وأسلم فلما ولى خارجا نظر اليه فقال لمن عنده لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الاسلام وخرج في عيرله تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج اليه نفر من المهاجرين والانصار ليقتطعوه في عيره فانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية فانتهى القوم قال ابن جريج قوله ولا آمين البيت الحرام قال ينهى عن الحجاج ان تقطع سبلهم قال وذلك ان الحطم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليرتاد وينظر فقال اني داعية قوم فاعرض علي ما تقول قال له أدعوك الى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئا

فان الملائكة المقربين أعلى حالا منه لانهم مطلعون على اللوح المحفوظ وقد حمل العرش مع عظمته ثمانية منهم ثم انهم لم يستنكفوا عن كونهم عباد الله تعالى فكيف يستنكف المسيح عن ذلك أي يمتنع ويأنف والتركيب يدور على التنحية والازالة من ذلك نكفت الدمع انكفه اذا نحيته عن خدك باصبعك ونكفت عن الشيء أي عدلت والقائلون بافضلية الملائكة استدلوا بهذه الآية وقد تقدم الاستدلال بها والجواب عنها والبحث عليها في سورة البقرة في تفسير قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا أما قوله ولا الملائكة فانه معطوف على المسيح وهو الاظهر وجوز بعضهم عطفه على الضمير في يكون أو في عبدا بمعنى الوصفية فيه فيكون المعنى ان المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا الملائكة موصوفين بالعبودية أو لا يأنف ان يعبد الله هو والملائكة وفي المعنيين انحراف عن الغرض فالاول أولى والمراد بالملائكة كل واحد منهم حتى يكون خبره أيضا عبدا أو يكون الخبر عبادا وحذف لدلالة عبدا عليه ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه أي يجمعهم يوم القيامة الى حيث لا يملكون لانفسهم شيأ ثم انه تعالى لم يذكر ما فعل بهم بل ذكر أولا ثواب المؤمنين المطيعين فسئل ان التفصيل غير مطابق للمفصل لانه اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد فاجاب

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت قال الحطم في أمرك هذا غلظة أرجع الى قومي فاذكر لهم ما ذكرت فان قبلوه أقبلت معهم وان أدبروا كنت معهم قال له ارجع فلما خرج قال لقد دخل على بوجه كافر وخرج من عندي بعقبي غادر وما الرجل بمسلم فمر على سرح لاهل المدينة فانطلق به فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتهم وقدم اليمامة وحضر الحج فجهز خارجا وكان عظيم التجارة فاستاذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه فانزل الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا آمين البيت الحرام الآية قال هذا يوم الفتح جاء ناس يؤمون البيت من المشركين يهلون بعمرة فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فمثل هؤلاء فلن ندعهم الا أن نغير عليهم فنزل القرآن ولا آمين البيت الحرام حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ولا آمين البيت الحرام يقول من توجه حاجا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله ولا آمين البيت الحرام يعني الحاج حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فقال ولا آمين البيت الحرام قال الذين يريدون البيت ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد اجماعهم على ان منها منسوخا فقال بعضهم نسخ جميعها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامروا أن لا يقاتلوا في الاشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا آمين البيت الحرام قال نسختها براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن الضحاك مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد قال هذا شيء نهى عنه فترك كما هو حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال هذا كله منسوخ نسخ هذا ما أمره بجهادهم كافة وقال آخرون الذي نسخ من هذه الآية قوله ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبي عروبة فقال هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة آمين البيت الحرام نسختها براءة قال الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر وقال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو العام الذي حج فيه أبو بكر فنادى فيه بالاذان حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية قال فنسخ منها آمين البيت الحرام نسختها براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فذكر نحو حديث عبدة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال نزل في شان الحطم ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ثم نسخه الله فقال اقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا آمين البيت جميعا فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا أن

في الكشاف بان هذا كقولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه كساه وحمله ومن خرج عليه نكل به فحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه ولان ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به أو قدم ثواب المؤمنين توطئة كانه قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة اذا رأى أجور العاملين وسيعاقب مع ذلك بما يصيبهم من العذاب أقول لو جعل الضمير في قوله فسيحشرهم راجعا الى الناس كلهم لم يحتج الى هذه التكلفات ويحصل الربط بسبب العموم ومثله غير عزيز في القرآن كقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ثم عاد الى تعميم الخطاب بقوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان الآية فيحتمل أن يراد بالبرهان والنور كليهما القرآن ويحتمل أن يراد بالبرهان محمد صلى الله عليه وسلم لانه يقيم البرهان على تحقيق الحق وابطال الباطل وبالنور المبين القرآن لانه سبب لوقوع نور الايمان في القلب فاما الذين آمنوا بالله في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه واعتصموا به تمسكوا بدينه أو لجؤا اليه في أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن زيغ الشيطان فسيدخلهم في رحمة منه وفضل قال ابن عباس الرحمة الجنة والفضل ما يتفضل عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ويهديهم

يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فنفى المشركين من المسجد الحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشعر فلم يعرض له أحد واذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت وأمروا أن لا يقاتلوا فى أشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شئ الا القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هذا كله من عمل الجاهلية فعله واقامته فحرم الله ذلك كله بالاسلام الا لحاء القلائد فترك ذلك والا آمين البيت الحرام فحرم الله على كل أحد اخافتهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة قول من قال نسخ الله من هذه الآية قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام لاجماع الجميع على ان الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل اذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان وقد بينا فيما مضى معنى القلائد فى غير هذا الموضع وأما قوله ولا آمين البيت الحرام فانه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والاسلام لعمومه جميع من أم البيت واذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين فى جملتهم فلا شك ان قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ له لانه غير جائز اجتماع الامر بقتلهم وترك قتلهم فى حال واحدة ووقت واحد وفى اجماع الجميع على ان حكم الله فى أهل الحرب من المشركين قتلهم أموا البيت الحرام أو البيت المقدس فى أشهر الحرم وغيره ما يعلم ان المنع من قتلهم اذا أموا البيت الحرام منسوخ ويحتمل أيضا ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك وأكثر أهل التاويل على ذلك وان كان عنى بذلك المشركون من أهل الحرب فهو أيضا لا شك منسوخ واذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف فى ذلك بينهم ظاهر وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهرا حجة فالواجب وان احتمل ذلك معنى غير الذى قالوا التسليم لما استفاض بصحته نقلهم ۞ القول فى تاويل قوله (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) يعنى بقوله يبتغون يطلبون ويلتمسون والفضل الارباح فى التجارة والرضوان رضى الله عنهم فلا يحل بهم من العقوبة فى الدنيا ما أحل بغيرهم من الامم فى عاجل دنياهم بحجهم بيته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال هم المشركون يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبى عروبة فقال هكذا سمعته من قتادة فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والفضل والرضوان اللذان يبتغون أن يصلح معايشهم فى الدنيا وان لا يعجل لهم العقوبة فيها حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعنى انهم يترضون الله بحجهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال التجارة فى الحج والرضوان فى الحج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى أميمة قال قال ابن عمر فى الرجل يحج ويحمل معه متاعا قال لا باس به وتلا هذه الآية يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال يبتغون الاجر والتجارة ۞ القول فى تاويل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا حللتم فاصطادوا

اليه أى الى عبادته صراطا مستقيما هو الدين الحنيفى والتقدير صراطا مستقيما اليه ويحتمل أن يراد بالرحمة والفضل اللذات الحسية الباقية وبالهداية اللذات الروحانية الدائمة ثم انه سبحانه ختم السورة بنحو ما بدأ بها وهو أحكام المواريث وقال يستفتونك الآية قال أهل العلم ان الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة والاخرى فى الصيف وهى هذه ولهذا تسمى آية الصيف عن جابر قال اشتكيت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى سبع أخوات فنفخ فى وجهى فافقت فقلت يا رسول الله أوصى لاخواتى بالثلثين قال فاحبس فقلت الشطر قال احبس ثم خرج وتركنى ثم دخل فقال يا جابر انى لا أراك تموت فى وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك وجعل لاخواتك الثلثين وروى انه آخر ما نزل من الاحكام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة عام حجة الوداع فأتاه جابر بن عبد الله فقال ان لى أختا فكم آخذ من ميراثها ان ماتت فنزلت هذا وقد تقدم ان الكلالة اسم يقع على الوارث وهو من عدا الوالد والولد وعلى المورث وهو الذى لا ولد له ولا والد ان امرؤ هلك ارتفع امرؤ بمضمر يفسره هذا الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد واعلم ان ظاهر الآية مطلق ولا بد فيه من تقييدات ثلاثة الاول ان الولد مطلق والمراد به الابن لانه هو الذى

الصيد الذى نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم يقول فلا حرج عليكم فى اصطياده واصطادوا ان شئتم حينئذ لان المعنى الذى من أجله كنت حرمته عليكم فى حال احرامكم قد زال وبما قلنا فى ذلك قال جميع أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مجاهد انه قال هى رخصة يعنى قوله واذا حللتم فاصطادوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن القاسم عن مجاهد قال خمس فى كتاب الله رخصة وليست بعزمة فذكر واذا حللتم فاصطادوا قال من شاء فعل ومن شاء لم يفعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا خالد عن حجاج عن عطاء مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حصين عن مجاهد واذا حللتم فاصطادوا قال اذا حل فان شاء صاد وان شاء لم يصطد حدثنا ابن وكيع قال ابن ادريس عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد انه كان لا يرى الا كل من هدى المتعة واجبا وكان يتأول هذه الآية واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ۞ القول فى تأويل قوله (ولا يجرمنكم) يعنى جل ثناؤه بقوله ولا يجرمنكم ولا يحملنكم كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم يقول لا يحملنكم شنآن قوم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم أى لا يحملنكم وأما أهل المعرفة باللغة فانهم اختلفوا فى تأويلها فقال بعض البصريين معنى قوله ولا يجرمنكم لا يحقن لكم لان قوله لا جرم ان لهم النار هو حق ان لهم النار وقال بعض الكوفيين معناه لا يحملنكم وقال يقال جرمنى فلان على ان صنعت كذا وكذا أى حملنى عليه واحتج جميعهم ببيت الشاعر

ولو طعنت أبا عيينة طعنة * جرمت فزاره بعدها ان يغضبوا

فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذى تأوله من القرآن فقال الذين قالوا لا يجرمنكم لا يحقن لكم معنى قول الشاعر جرمت فزاره أحقت الطعنة لفزاره الغضب وقال الذين قالوا معناه لا يحملنكم معناه فى البيت جرمت فزاره ان يغضبوا حملت فزاره على ان يغضبوا وقال آخر من الكوفيين معنى قوله لا يجرمنكم لا يكسبنكم شنآن قوم وتأويل قائل هذا القول قول الشاعر فى البيت جرمت فزاره كسبت فزاره أن يغضبوا قال وسمعت العرب تقول فلان جريمة أهله بمعنى كاسبهم وخرج يجرمهم بكسبهم وهذه الاقوال التى حكيناها عمن حكيناها عنه متقاربة المعنى وذلك ان من حمل رجلا على بغض رجل فقد أكسبه بغضه ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له فان كان ذلك كذلك فالذى هو أحسن فى الابانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة وذلك توجيههما معنى قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم ولا يحملنكم شنآن قوم على العدوان واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار ولا يجرمنكم بفتح الياء من جرمته أجرمه وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين وهو يحيى بن وثاب والاعمش ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن الاعمش انه قرأ ولا يجرمنكم مرتفعة الياء من أجرمته أجرمه وهو يجرمنى والذى هو أولى بالصواب من القراءة قراءة من قرأ ذلك ولا يجرمنكم بفتح الياء لاستفاضة القراءة بذلك فى قراء الامصار وشذوذ ما خالفه وانها اللغة المعروفة السائرة فى العرب وان كان مسموعا من بعضها أجرم يجرم على شذوذه وقراءة القرآن بافصح اللغات أولى وأحق منها بغير ذلك ومن لغة من قال جرمت قول الشاعر

يا أيها المشتكى عكلا وما جرمت * الى القبائل من قتل وابآس

۞ القول فى تأويل قوله (شنآن قوم) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم شنآن بتحريك الشين والنون الى الفتح بمعنى بغض قوم توجيها منهم ذلك الى المصدر الذى يأتى على فعلان نظير الطيران والنسلان والعسلان والرملان وقرأ ذلك آخرون شنآن قوم بتسكين النون وفتح الشين بمعنى الاسم توجيها منهم معناه الى لا يحملنكم بغض قوم فيخرج شنآن على تقدير فعلان لان فعل منه على فعل كما يقال سكران من سكر وعطشان من عطش وما أشبه ذلك من الاسماء والذى هو أولى القراءتين فى ذلك بالصواب قراءة من قرأ شنآن قوم بفتح النون محركة لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه بغض قوم وتوجيههم ذلك الى معنى

يسقط الاخت وأما البنت فلا تسقطها ولكنها تعصبها لما روى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت فعلى هذا فلو خلف بنتا وأختا فللبنت النصف والباقى للاخت بالعصوبة الثانى ان ظاهر الآية يقتضى أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك على الاطلاق بل الشرط ان لا يكون للميت ولد ولا والد لان الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع الثالث قوله وله أخت المراد الاخت من الاب والام أو من الاب لان الاخت من الام والاخ من الام ذكر حكمهما فى أول السورة بالاجماع ثم قال وهو يرثها أى وأخوها يرثها ويستغرق مالها ان قدر الامر على العكس من موتها وبقائه بعدها ان لم يكن لها ولد أى ابن كما قلنا لان الابن يسقط الاخ دون البنت وأيضا ان هذا فى الاخ من الابوين أو من الاب أما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث وأيضا المراد ان لم يكن لها ولد ولا والد لان الاب أيضا مسقط للاخ لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر والاب أولى من الاخ ثم قال وان كانتا يعنى من يرث بالاخوة اثنتين فانث وثنى باعتبار الخبر كقولهم من كانت أمك وكذا الكلام فى قوله ان كانوا اخوة وأراد بالاخوة الاخوات لكنه غلب جانب الذكور وروى ان الصديق قال فى خطبة الا ان

المصدر دون معنى الاسم واذ كان ذلك موجها الى معنى المصدر فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على الفعلان بفتح الفاء وتحريك ثانيه دون تسكينه كما وصفت من قولهم الجران والرملان من درج فرمل فكذلك الشنآن من شنيته أشنأه شنآنا ومن العرب من يقول شنان على تقدير فعال ولا أعلم قارئا قرأ ذلك كذلك ومن ذلك قول الشاعر

وما العيش الا ما يلذ ويشتهى * وان لام فيه ذو الشنان وفندا

وهذا في لغة من ترك الهمز من الشنآن فصار على تقدير فعال وهو في الاصل فعلان ذكر من قال من أهل التاويل شنآن قوم بغض قوم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يحملنكم بغض قوم وحدثني المثنى مرة أخرى باسناده عن ابن عباس فقال لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يجرمنكم بغض قوم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم قال بغضاؤهم أن تعتدوا ۞ القول في تاويل قوله (أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين أن صدوكم بفتح الالف من أن بمعنى لا يجرمنكم بغض قوم بصدهم اياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وكان بعض قراء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم بكسر الالف من ان بمعنى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان هم أحدثوا لكم صدا عن المسجد الحرام أن تعتدوا فزعموا انها في قراءة ابن مسعود ان يصدوكم فقرأ ذلك كذلك اعتبارا بقراءته والصواب من القول في ذلك عندي انهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الامصار صحيح معنى كل واحدة منهما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صد عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك فمن قرأ أن صدوكم بفتح الالف من ان فمعناه لا يحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم ومن قرأ ان صدوكم بكسر الالف فمعناه لا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اذا أردتم دخوله لان الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدهم عن المسجد الحرام فتقدم الله الى المؤمنين في قول من قرأ ذلك بكسر ان بالنهى عن الاعتداء عليهم ان هم صدوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين غير ان الامر وان كان كما وصفت فان قراءة ذلك بفتح الالف أبين معنى لان هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في انها نزلت بعد يوم الحديبية واذ كان ذلك كذلك فالصد قد كان تقدم من المشركين فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدهم اياهم عن المسجد الحرام وأما قوله أن تعتدوا فانه يعنى ان تجاوزوا الحد الذى حده الله لكم في أمرهم فتاويل الآية اذا ولا يحملنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه الى ما نهاكم عنه ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم وذكر انها نزلت في النهى عن الطلب بذحول الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أن تعتدوا رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفا لابي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة لانه كان يقتل حلفاء محمد فقال محمد صلى الله عليه وسلم لعن الله من قتل بذحل الجاهلية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون هذا منسوخ ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا قال بغضاؤهم حتى تأتوا ما لا يحل لكم وقرأ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا وقال هذا كله قد نسخ نسخه الجهاد وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد انه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به واذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال هو منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها ۞ القول في تاويل قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) يعنى جل ثناؤه بقوله وتعاونوا على البر والتقوى وليعن

الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض أولاها في الوالد والولد وثانيتها في الزوج والزوجة والاخوة من الام والتي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والتي ختم بها الانفال في أولى الارحام يبين الله لكم أن تضلوا قال البصريون المضاف محذوف أي كراهة أن تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا وقال الجرجاني صاحب النظم يبين لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها والله بكل شئ عليم فيكون بيانه حقا وتعريفه صدقا فختم السورة ببيان كمال العلم كما أنه ابتدأها بكمال القدرة فبهما يتم الالهية ويحصل الترهيب والترغيب للعاصي والمطيع والله المستعان * التاويل وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض يعنى ان تؤمنوا يكن لكم ماله وان تكفروا فالكل له لا تغلوا في دينكم لا تميلوا الى طرفي التفريط والافراط فاليهود فرطوا في شانه فلم يقبلوه نبيا وهموا بقتله والنصارى أفرطوا في حبه فجعلوه ابن الله وكذلك كل ولي له سبحانه تسعى قوم بترك احترامه وطلب أذيته وقوم بالزيادة في اعظامه حتى يعتقد فيه ما ليس يرضى به كالخوارج والغلاة من الشيعة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وروح منه لانه يكون بامر كن من غير واسطة أب كما أن الروح يكون كذلك قل الروح من أمر ربي ولغلبة جانب الروحانية عليه كان يحيي الاجساد الميتة اذ ينفخ فيها

بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه وقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الاثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن تتجاوز واما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم وانما معنى الكلام ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ولكن ليعن بعضكم بعضا بالامر بالانتهاء الى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم والانتهاء عما نهاكم الله ان تأتوا فيهم وفي غيرهم وفي سائر ما نهاكم عنه ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك وبما قلنا في البر والتقوى قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وتعاونوا على البر والتقوى البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله وتعاونوا على البر والتقوى قال البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه ۞ القول في تأويل قوله (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حده وتجاوز أمره يقول عز ذكره واتقوا الله يعني واحذروا الله أيها المؤمنون ان تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حده فيما حد لكم وخالفتم أمره فيما أمركم به أو نهيه فيما نهاكم عنه فتستوجبوا عقابه وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة فقال عز ذكره ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه لانها نار لا يطفأ حرها ولا يخمد جمرها ولا يسكن لهبها نعوذ بالله منها ومن عمل يقرب منها ۞ القول في تأويل قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) يعني بذلك جل ثناؤه حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة والميتة كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها أهليها ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية وقد قال بعضهم الميتة هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية مما أحل الله أكله وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا كتاب اللطيف القول في الاحكام وأما الدم فانه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح لان الله جل ثناؤه قال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فاما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال وما كان في اللحم غير منسفح فان ذلك غير حرام لاجماع الجميع على ذلك وأما قوله ولحم الخنزير فانه يعني وحرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم والمراد منهما الخصوص وأما لحم الخنزير فان ظاهره كباطنه و باطنه كظاهره حرام جميعه لم يخصص منه شئ وأما قوله وما أهل لغير الله به فانه يعني وما ذكر عليه غير اسم الله وأصله من استهلال الصبي وذلك اذا صاح حين يسقط من بطن أمه ومنه اهلال المحرم بالحج اذا لبى ومنه قول ابن أحمر

يهل بالفرقد ركبانها ＊ كما يهل الراكب المعتمر

وانما عنى بقوله وما أهل لغير الله به وما ذبح للآلهة وللاوثان يسمى عليه غير اسم الله و بالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته ۞ القول في تأويل قوله (والمنخنقة) اختلف أهل التأويل في صفة الانخناق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله والمنخنقة فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي والمنخنقة قال التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق فتموت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك في المنخنقة قال التي تختنق فتموت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله والمنخنقة التي تموت في خناقها وقال آخرون هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله والمنخنقة قال الشاة توثق فيقتلها خناقها فهي حرام ＊ وقال آخرون بل هي البهيمة من النعم كان المشركون يخنقونها حتى تموت فحرم الله أكلها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس والمنخنقة التي تختنق فتموت حدثنا أنس قال ثنا يزيد قال ثنا

يكون عيسى وقته فيحيي الله تعالى بانفاسه القلوب الميتة ويفتح به آذانا صما وعيونا عميا فيكون في قومه كالنبي في أمته ولا تقولوا ثلاثة يعني نفوسكم والرسول والله بل انتهوا بنظر الوحدة عن رؤية الثلاثة فينكشف لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يتولد من وحدانيته شئ له الوجود الحقيقي القائم أولا وآخرا وظاهرا وباطنا كل شئ هالك الا وجهه وكفى بالله وكيلا لكل هالك لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله لان العبدية وهي حقيقة الامكان الذاتي واجبة له ولهذا نطق في المهد بقوله اني عبد الله ولا الملائكة المقربون انما ذكرهم لان بعض الكفار كانوا يقولون الملائكة بنات الله كما قالت النصارى المسيح ابن الله قد جاءكم برهان جعل نفس النبي برهانا لانه برهان بالكلية و برهان غيره كان في أشياء غير أنفسهم مثل ما كان برهان موسى في عصاه فحسن ذلك برهان بصره ما زاغ البصر وما طغى ومنه برهان أنفه اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن ومنه برهان لسانه وما ينطق عن الهوى و برهان بصاقه بصق في العجين وفي البرمة فأكلوا من ذلك وهم ألف حتى تركوه والبرمة تفور كما هي والعجين يخبز و برهان تفله تفل في عين علي كرم الله وجهه وهي ترمد فبرأ باذن الله وذلك يوم خيبر و برهان

سعيد عن قتادة والمنخنقة كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت أكلوها * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال هى التى تختنق اما فى وثاقها واما بادخال رأسها فى الموضع الذى لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت وانما قلنا ذلك أولى بالصواب فى تأويل ذلك من غيره لان المنخنقة هى الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها ولو كان معنيا بذلك انها مفعول بها لقيل والمخنوقة حتى يكون معنى الكلام ما قالوا ۞ القول فى تأويل قوله (والموقوذة) يعنى جل ثناؤه بقوله والموقوذة والميتة وقيذا يقال منه وقذه يقذه وقذا اذا ضربه حتى أشرف على الهلاك ومنه قول الفرزدق

شغاره بعد الفضيل برحاها * فطاره لعوائم الابكار ٧

و بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس والموقوذة قال الموقوذة التى تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة فى قوله والموقوذة قال كانوا يضربونها حتى يقذوها ثم يأكلونها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله والموقوذة التى توقذ فتموت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال الموقوذة التى تضرب حتى تموت حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى والموقوذة قال هى التى تضرب فتموت حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والموقوذة كانت الشاة أو غيرها من الانعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى عقبة بن علقمة ثنى ابراهيم بن أبى عيلة قال ثنى نعيم بن سلامة عن عبد الله الصنابحى قال ليست الموقوذة الا فى مالك وليس فى الصيد وقيذ ۞ القول فى تأويل قوله (والمتردية) يعنى بذلك جل ثناؤه وحرمت عليكم الميتة ترديا من جبل أو بئر أو غير ذلك وترديها رميها بنفسها من مكان عال مشرف الى سفله وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والمتردية قال التى تتردى من الجبل حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية كانت تتردى فى البئر فتموت فيأكلونها حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية قال التى تردت فى البئر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله والمتردية قال هى التى تردى من الجبل أو البئر فتموت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك المتردية التى تردى من الجبل فتموت حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والمتردية قال التى تخر فى ركى أو من رأس جبل فتموت ۞ القول فى تأويل قوله (والنطيحة) يعنى بقوله النطيحة الشاة التى تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ان لم يدركوا ذكاته قبل موته وأصل النطيحة المنطوحة صرفت من مفعولة الى فعيلة فان قال قائل وكيف أثبتت الهاء هاء التأنيث فيها وأنت تعلم ان العرب لا تكاد تثبت الهاء فى نظائرها اذا صرفوها صرف النطيحة من مفعول الى فعيل انما تقول لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة قيل قد اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعض نحوى البصرة أثبتت فيها الهاء أعنى فى النطيحة لانها جعلت كالاسم مثل الطويلة والطريقة فكان قائل هذا القول وجه النطيحة الى معنى الناطحة فتأويل الكلام على مذهبه وحرمت عليكم الميتة نطاحا كانه عنى وحرمت عليكم الناطحة التى تموت من نطاحها وقال بعض نحوى الكوفة انما تحذف العرب الهاء من الفعيلة المصروفة عن المفعول اذا جعلتها صفة لاسم قد تقدمها فتقول رأينا كفا خضيبا وعينا كحيلا فأما اذا

٧ هكذا هذا البيت بالاصل ولا شاهد فيه ولا معنى له فليراجع من مظانه فلعل فيه تحريف اه مصححه

يده ومارميت اذ رميت وسبح الحصى فى يده و برهان أصبعه اشارتها الى القمر فانشق فلقتين وقد جرى الماء من بين أصابعه حتى شرب ورفع منه خلق كثير و برهان صدره كان يصلى ولصدره ازيز كازيز المرجل ألم نشرح لك صدرك و برهان قلبه تنام عيناى ولا ينام قلبى نزل به الروح الامين على قلبك و برهان كله سبحان الذى أسرى بعبده اللهم ارزقنا الاقتناص من هذا البرهان والاقتباس من أنوار القرآن انك أنت الرؤف المنان كتب المصنف فى نسخته علقه مؤلفه الحسن بن محمد بن الحسين المشتهر بنظام النيسابورى ببلاد الهند فى دار مملكتها المدعو بدولة آباد فى أوائل صفر سنة ٧٣٠

* (تفسير سورة المائدة) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم

أ كملت لكم دينكم وأتممت عليكم (٤٠) نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم يسئلونك

ماذا أحل لهم قل أحل
لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما
أمسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب
اليوم أحل لكم الطيبات
وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم اذا
آتيتموهن أجورهن محصنين
غير مسافحين ولا متخذى
أخدان ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله
وهو فى الآخرة من
الخاسرين يا أيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى أو على
سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم
تشكرون واذكروا نعمة
الله عليكم وميثاقه الذى
واثقكم به اذ قلتم سمعنا
وأطعنا واتقوا الله ان الله
عليم بذات الصدور يا أيها
الذين آمنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا
يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين

حذفت الكف والعين والاسم الذى يكون فعيل نعتا لها واجتزء بفعيل منها أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها فيه انها صفة للمؤنث دون المذكر فتقول رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع قالوا ولذلك أدخلت الهاء فى النطيحة لانها صفة لمؤنث ولو أسقطت منها لم يدر أهى صفة مؤنث أو مذكر وهذا القول هو أولى القولين فى ذلك بالصواب لشائع أقوال أهل التأويل بان معنى النطيحة المنطوحة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله والنطيحة قال الشاة تنطح الشاة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن قيس عن أبى اسحق عن أبى ميسرة قال كان يقرأ والمنطوحة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك والنطيحة الشاتان ينتطحان فيموتان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى والنطيحة التى تنطحها الغنم والبقر فتموت يقول هذا حرام لان ناسا من العرب كانوا يأكلونه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والنطيحة كان الكبشان ينتطحان فيموت أحدهما فيأكلونه حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة والنطيحة الكبشان ينتطحان فيقتل أحدهما الآخر فيأكلونه حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والنطيحة قال الشاة تنطح الشاة فتموت ۞ القول فى تأويل قوله (وما أكل السبع) يعنى جل ثناؤه بقوله وما أكل السبع وحرم عليكم غير المعلم من الصوائد وكذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أكل السبع قال كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيأ من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن قيس عن عطاء بن السائب عن أبى الربيع عن ابن عباس انه قرأ وأكيل السبع ۞ القول فى تأويل قوله (الا ما ذكيتم) يعنى جل ثناؤه بقوله الا ما ذكيتم الا ما طهرتموه بالذبح الذى جعله الله طهورا ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله الا ما ذكيتم فقال بعضهم استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس الا ما ذكيتم يقول ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر الله عليه فهو حلال حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم قال الحسن أى هذا أدركت ذكاته فذكه وكل فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف قال اذا طرفت بعينها أو ضربت بذنبها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الا ما ذكيتم قال فكل هذا الذى سماه الله عز وجل ههنا ما خلا لحم الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل الله لك ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها أو تحرك أذنها من هذا كله فهى لك حلال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم وعبادة قالا أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث عن على قال اذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا معمر عن ابراهيم قال اذا أكل السبع من الصيد أو الوقيذة أو النطيحة أو المتردية فادركت ذكاته فكل حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام التميمى قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال اذا ركضت برجلها أو طرفت بعينها أو حركت ذنبها فقد أجزى حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال اذا ذبحت فمصعت بذنبها

او

أو تحركت فقد حلت لك أو قال فسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال اذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فاذبح وكل حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قتادة بمثله حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول اذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو تحركت فقد حلت لك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرم الله في الاسلام الا ما ذكى منه فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكى فهو حلال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة الآية وما أكل السبع الا ما ذكيتم قال هذا كله محرم الا ما ذكى من هذا فتأويل الآية على قول هؤلاء حرمت الموقوذة والمتردية ان ماتت من التردى والوقذ والنطح وفرس السبع الا أن تدركوا ذكاتها فتدركوها قبل موتها فتكون حينئذ حلالا أكلها وقال آخرون هو استثناء من التحريم وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله حرمت عليكم الميتة لان الميتة لاذكاة لها ولا للخنزير قالوا وانما معنى الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك الا ما ذكيتم مما أحله الله بالتذكية فانه لكم حلال وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكى ولا تؤكل أى شئ يذكى منها حدثني يونس عن أشهب قال سئل مالك عن السبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل قال ان كان بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل وان كان انما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فدق ظهره قال لا يعجبني أن يؤكل هذا لا يعيش منه قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الامعاء قال اذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله الا ما ذكيتم استثناء منقطعا فيكون تأويل الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحللتها لكم بالتذكية حلال * وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الاول وهو أن قوله الا ما ذكيتم استثناء من قوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لان كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موتها فيقال لما قرب المشركون لآلهتهم فسموه له هو ما أهل لغير الله به بمعنى سمى قربانا لغير الله وكذلك المنخنقة اذا انخنقت وان لم تمت فهي منخنقة وكذلك سائر ما حرمه الله مما بعد قوله وما أهل لغير الله به الا بالتذكية فانه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته فحرمه الله على عباده الا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفا فاذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخنقة وكذا وكذا وكذا الا ما ذكيتم من ذلك فما اذ كان ذلك تأويله في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها وقد يجوز فيه الرفع واذ كان الامر على ما وصفنا فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله اذا كان مما أحله الله لعباده فان قال لنا قائل فاذ كان ذلك معناه عندك فما وجه تكريره ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية وسائر ما عدد تحريمه في هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله حرمت عليكم الميتة وقد علمت ان قوله حرمت عليكم الميتة شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه من علة به غير جناية أحد عليه أو كان موته من ضرب ضارب اياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع وهلا كان قوله ان كان الامر على ما وصفت في ذلك من أنه معنى بالتحريم في كل ذلك الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك دون أن يكون معنيا به تحريمه اذا تردى أو انخنق أو فرسه السبع فبلغ ذلك منه ما يعلم انه لا يعيش مما أصابه منه الا باليسير من الحياة حرمت عليكم الميتة مغنيا من تكرير ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخنقة وسائر ما ذكر مع ذلك وتعديده ما عدد قيل وجه تكراره ذلك وان كان تحريم ذلك اذا مات من الاسباب التي هو بها موصوف وقد تقدم بقوله حرمت عليكم الميتة ان الذين خوطبوا

عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) القراآت ولا يجرمنكم بالنون الخفيفة روى عن رويس الباقون مثقلة شنآن في الموضعين بسكون النون ابن عامر واسمعيل وأبو بكر وحماد ويزيد من طريق ابن وردان الباقون بالفتح أن صدوكم بكسر الهمزة ابن كثير وأبو عمرو الباقون بالفتح ولا تعاونوا بتشديد التاء البزى وابن فليح الميتة ومن اضطر كما مر في البقرة واخشوني بالياء في الوقف سهل ويعقوب وأرجلكم بالنصب ابن عامر ونافع وعلى والمفضل وحفص ويعقوب والاعشى في اختياره الباقون بالجر * الوقوف بالعقود ط لاستئناف الفعل حرم ط ما يريد ه ورضوانا ط فاصطادوا ط لابتداء نهى أن تعتدوا لئلا يتوهم العطف وحذف التاء من تعاونوا والتقوى ص لعطف المتفقتين والعدوان ص كذلك واتقوا الله ط شديد العقاب ه بالازلام ط فسق ط واخشون ط دينا ط لان الشرط من تمام التحريم لا مما يليه لاثم لا لان ما بعده جزاء رحيم ه أحل لهم ط فصلا بين السؤال والجواب الطيبات ط للعطف أى وصيد ما علمتم مما علمكم الله لا لفاء التعقيب مع عطف المختلفين عليه ص واتقوا الله ط الحساب ه

الطيبات ط لان مابعده مبتدا الكم ص لعطف المتفقين لهم ز لان قوله والمحصنات عطف على وطعام الذين لا على ما يليه اخدان ط عمله ز لعطف المختلفين مع ان ما بعده (٤٢) من تمام جزاء الكفر معنى الخاسرين ه الكعبين ط لابتداء حكم فاطهروا ط كذلك

بهذه الآية كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان الامامات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع فاعلمهم الله ان حكم ذلك حكم مامات من العلل العارضة وان العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ولكن العلة في ذلك انها لم يذبحها من أحل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به كالذي حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم يقول هذا حرام لان ناسا من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتا انما يعدون الميت الذي يموت من الوجع فحرمه الله عليهم الا ماذكروا اسم الله عليه وأدركوا ذكاته وفيه الروح ۞ القول في تأويل قوله (وماذبح على النصب) يعني بقوله جل ثناؤه وماذبح على النصب وحرم عليكم أيضا الذي ذبح على النصب فما في قوله وماذبح رفع عطفا على ما التي في قوله وما أكل السبع والنصب الاوثان من الحجارة جماعة انصاب كانت تجمع في الموضع من الارض فكان المشركون يقربون لها وليست باصنام وكان ابن جريج يقول في صفته ماحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج النصب ليست باصنام الصنم يصور و ينقش وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجرا منهم من يقول ثلثمائة منها لخزاعة فكانوا اذا ذبحوا انضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة قال المسلمون يارسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك فانزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومما يحقق قول ابن جريج في ان الانصاب غير الاصنام ماحدثنا به ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وماذبح على النصب قال حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله النصب قال حجارة حول الكعبة تذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة أعجب اليهم منها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وماذبح على النصب والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها و يذبحون لها فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وماذبح على النصب يعني أنصاب الجاهلية حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وماذبح على النصب والنصب أنصاب كانوا يذبحون و يهلون عليها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قوله وماذبح على النصب قال كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية و يبدلونها ان شاؤا بحجر هو أحب اليهم منها حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول الانصاب حجارة كانوا يهلون لها و يذبحون عليها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وماذبح على النصب قال ذبح على النصب وما أهل لغير الله به هو واحد ۞ القول في تأويل قوله (وأن تستقسموا بالازلام) يعني بقوله وأن تستقسموا بالازلام وان تطلبوا علم ماقسم لكم أولم يقسم بالازلام وهو استفعلت من القسم قسم الرزق والحاجات وذلك ان أهل الجاهلية كان أحدهم اذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك أجال القداح وهي الازلام وكانت قداحا مكتوبا على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها أمرني ربي فان خرج القدح الذي هو مكتوب عليه أمرني ربي مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك وان خرج الذي عليه مكتوب نهاني ربي كف عن المضي لذلك أو أمسك فقيل وأن تستقسموا بالازلام لانهم بفعلهم ذلك كانوا كانهم يسألون ازلامهم أن يقسمن لهم ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها * ولم أقسم فتربثني القسوم * وأما الازلام فان واحدها زلم و يقال زلم وهي القداح التي وصفنا أمرها و بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

وأيديكم منه ط تشكرون ه واثقكم به لا لان اذ ظرف المواثقة وأطعنا ز لعطف المتفقين مع وقوع العارض واتقوا الله ط الصدور ه بالقسط ز لعطف المتفقين مع زيادة نون التأكيد المؤذن بالاستئناف أن لا تعدلوا ط للاستئناف اعدلوا ج وقفة لطيفة لان الضمير مبتدا مع شدة اتصال المعنى للتقوى ز واتقوا الله ط بما تعملون ه الصالحات لا لان ما بعده مفعول الوعد أي ان لهم عظيم ه الجحيم ه أيديهم عنكم ج لاعتراض الظرف بين المتفقين واتقوا الله ط المؤمنون ه * التفسير وفى بالعهد وأوفى به بمعنى والعقد وصل الشئ بالشئ على سبيل الاستيثاق والاحكام والعهد الزام مع احكام والمقصود من الايفاء بالعقود أداء تكاليفه فعلا وتركا والتحقيق ان الايمان معرفة الله بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله فكانه قيل يا أيها الذين التزمتم بايمانكم أنواع العقود أوفوا بها ومعنى تسمية التكاليف عقودا انها مربوطة بالعباد كما يربط الشئ بالشئ بالحبل الموثوق قال الشافعي اذا نذر صوم يوم العيد أو نذر ذبح الولد لغا لقوله صلى الله عليه

وسلم لا نذر في معصية الله وقال أبو حنيفة يجب عليه الصوم والذبح لقوله تعالى أوفوا بالعقود غايته انه لغا هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعا في يوم العيد وفي خصوص كون الذبح في الولد وقال أيضا خيار المجلس غير ثابت لقوله أوفوا بالعقود وخصص الشافعي

ذكر

ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
عن أبى حصين عن سعيد بن جبير وأن تستقسموا بالازلام قال القداح كانوا اذا أرادوا أن يخرجوا فى سفر
جعلوا قداحا للجلوس والخروج فان وقع الخروج خرجوا وان وقع الجلوس جلسوا حدثنا ابن وكيع
قال ثنا أبى عن شريك عن أبى حصين عن سعيد بن جبير وأن تستقسموا بالازلام قال حصى بيض كانوا
يضربون بها قال لنا سفيان بن وكيع هو الشطرنج حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن
راشد البزار عن الحسن فى قوله وأن تستقسموا بالازلام قال كانوا اذا أرادوا أمرا أو سفرا يعمدون الى قداح
ثلاثة على واحد منها مكتوب اؤمرنى وعلى الآخر انهنى ويتركون الآخر محللا بينهما ليس عليه شئ ثم يجيلونها
فان خرج الذى عليه اؤمرنى مضوا لامرهم وان خرج الذى عليه انهنى كفوا وان خرج الذى ليس عليه شئ
أعادوها حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأن تستقسموا بالازلام
حجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله بالازلام قال القداح يضربون لكل سفر وغزو وتجارة حدثنى
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا
يحيى بن آدم عن زهير عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالازلام قال كعاب فارس التى
يقمرون بها وسهام العرب حدثنى أحمد بن حازم الغفارى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن ابراهيم
ابن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالازلام قال سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وأن تستقسموا بالازلام
قال كان الرجل اذا أراد أن يخرج مسافرا كتب فى قدح هذا يأمرنى بالمكث وهذا يأمرنى بالخروج وجعل
معها منيحا لم يكتب فيه شيأ ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج فان خرج الذى يأمر بالمكث مكث وان
خرج الذى يأمر بالخروج خرج وان خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين حدثنا بشر قال ثنا
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تستقسموا بالازلام وكان أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم خروجا أخذ قدحا
فقال هذا يأمر بالخروج فان خرج فهو مصيب فى سفره خيرا ويأخذ قدحا آخر فيقول هذا يأمر بالمكوث
فليس يصيب فى سفره خيرا والمنيح بينهما فنهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثت عن الحسين بن الفرج قال
سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وأن تستقسموا بالازلام قال كانوا
يستقسمون بها فى الامور حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الازلام قداح لهم كان
أحدهم اذا أراد شيأ من تلك الامور كتب فى تلك القداح ما أراد فيضرب بها فأى قدح خرج وان كان بعض
تلك ارتكبه وعمل به حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى
وأن تستقسموا بالازلام قال الازلام قداح كانت فى الجاهلية عند الكهنة فاذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج
أو يحدث أمرا أتى الكاهن فأعطاه شيأ فضرب له بها فان خرج شئ يعجبه منها أمره ففعل وان خرج منها شئ
يكرهه نهاه فانتهى كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والابل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح فى
الظعن والاقامة أو الشئ يريدونه فيخرج سهم الظعن فيظعنون والاقامة فيقيمون وقال ابن اسحق فى الازلام
ما حدثنى به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة وكانت فى بئر
فى جوف الكعبة وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يهدى للكعبة وكانت عند هبل سبعة أقداح كل قدح
منها فيه كتاب قدح فيه العقل اذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة وقدح فيه نعم للامر
اذا أرادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به وقدح فيه لا فاذا أرادوا أمرا ضربوا به فى القداح فاذا خرج ذلك

عموم الآية بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وقال أبو حنيفة الجمع بين الطلقات حرام لان النكاح من العقود
بدليل لا تعزموا عقدة النكاح وقال أوفوا بالعقود ترك العمل فى الطلقة الواحدة بالاجماع فيبقى (٤٣) سائرها على الاصل والشافعى خصص
هذا العموم بالقياس وهو
انه لو حرم الجمع لما نفذ وقد
نفذ فلا يحرم ثم انه سبحانه
لما مهد القاعدة الكلية
ذكر ما يندرج تحتها فقال
أحلت لكم بهيمة الانعام
والبهيمة كل حى لا عقل له
من قولهم استبهم الامر اذا
أشكل وهذا باب مبهم أى
مسدود ثم خص هذا الاسم
بكل ذات أربع فى البر والبحر
والانعام هى المال الراعية
من الابل والبقر والغنم
قال الواحدى ولا يدخل فى
اسم الانعام الحافر لانه مأخوذ
من نعومة الوطء واضافة
البهيمة الى الانعام للبيان
مثل خاتم فضة بتقدير من
وفائدة زيادة لفظ البهيمة
مع صحة ما لو قيل أحلت لكم
الانعام كما قال فى سورة الحج
هى فائدة الاجمال ثم التبيين
وانما وحد البهيمة لانها
اسم جمع يشمل أفرادها
وجمع الانعام لان النعم
مفردا يقع فى الاكثر على
الابل وحدها وقيل المراد
بالبهيمة شئ وبالانعام شئ
آخر وعلى هذا فوجهان
أحدهما ان البهيمة الظباء
وبقر الوحش ونحوها كأنه
أراد ما يماثل الانعام ويدانيها
من جنس الانعام فى الاجترار
وعدم الانياب فأضيفت الى
الانعام لملابسة الشبه الثانى
انها الاجنة عن ابن عباس
ان بقرة ذبحت فوجد فى بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنبها وقال هذه بهيمة الانعام وعن ابن عمر انها أجنة الانعام وذكاته ذكاة أمه قالت الثنوية
ذبح الحيوانات ايلام والايلام قبيح وخصوصا ايلام من بلغ فى العجز والحيرة الى حيث لا يقدر ان يدفع عن نفسه ولم يكن له لسان يحتج على من

القدح لم يفعلوا ذلك الامر وقدح فيه منكم وقدح فيه ملصق وقدح فيه من غيركم وقدح فيه المياه اذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح فحيث ما خرج عملوا به وكانوا اذا أرادوا أن يختنوا غلاما أو أن ينكحوا منكحا أو ان يدفنوا ميتا أو يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به الى هبل بمائة درهم وبجزور فاعطاها صاحب القداح الذي يضرب بها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ثم قالوا يا الهنا هذا فلان بن فلان قد اردنا به كذا وكذا فاخرج الحق فيه ثم يقولون لصاحب القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه من غيركم كان حليفا وان خرج ملصقا كان على ميراثه منهم لا نسب له ولا حلف وان خرج فيه سوى هذا مما يعملون به نعم عملوا به وان خرج لا أخروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ينتهون في أمورهم الى ذلك مما خرجت به القداح حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأن تستقسموا بالازلام يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الامور ۞ القول في تأويل قوله (ذلكم فسق) يعني جل ثناؤه بقوله ذلكم هذه الامور التي ذكرها وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله والاستقسام بالازلام فسق يعني خروج عن أمر الله وطاعته الى ما نهى عنه وزجر الى معصيته كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس ذلكم فسق يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق ۞ القول في تأويل قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) يعني بقوله جل ثناؤه اليوم يئس الذين كفروا من دينكم الآن انقطع طمع الاحزاب وأهل الكفر والجحود أيها المؤمنون من دينكم يقول من دينكم ان تتركوه فترتدوا عنه راجعين الى الشرك كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم فان قال قائل وأي يوم هذا اليوم الذي أخبر الله ان الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين قيل ذكر ان ذلك كان يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وذلك بعد دخول العرب في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اليوم أكملت لكم دينكم هذا حين فعلت قال ابن جريج وقال آخرون ذلك يوم عرفة أو يوم جمعة لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير الا موحدا ولم ير مشركا حمد الله فنزل عليه جبريل عليه السلام اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ان يعودوا كما كانوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال هذا يوم عرفة ۞ القول في تأويل قوله (فلا تخشوهم واخشون) يعني بذلك فلا تخشوهم أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم ان ترجعوا عنه من الكفار ولا تخافوهم ان يظهروا عليكم فيقهروكم ويردوكم عن دينكم واخشون يقول ولكن خافون ان أنتم خالفتم أمري واجترأتم على معصيتي وتعديتم حدودي ان أحل بكم عقابي وأنزل بكم عذابي كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فلا تخشوهم واخشون فلا تخشوهم ان يظهروا عليكم ۞ القول في تأويل قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم يعني جل ثناؤه بقوله اليوم أكملت لكم دينكم اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي وأمري اياكم ونهيي وحلالي وحرامي وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي والادلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة اليه من أمر دينكم فاتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم قالوا وكان ذلك في يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه وان النبي صلى

يقصد بالامه والقبيح لا يرضى به الاله الرحيم الحكيم فلا يكون الذبح مباحا حلالا فالاقوى هذه الشبهة زعم البكرية من المسلمين انه تعالى يدفع ألم الذبح عن الحيوانات وقالت المعتزلة ان الايلام انما يقبح اذا لم يكن مسبوقا بجناية ولا ملحوقا بعوض وههنا يعوض الله سبحانه وتعالى هذه الحيوانات باعواض شريفة فلا يكون ظلما وقبيحا كالفصد والحجامة لطلب الصحة وقالت الاشاعرة الاذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في ملكه فلا اعتراض عليه ولذا قال ان الله يحكم ما يريد قال بعضهم أحلت لكم بهيمة الانعام مجمل لاحتمال ان يكون المراد احلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو بالكل والجواب ان الاحلال لا يضاف الى الذات فتعين اضمار الانتفاع بالبهيمة فيشمل أقسام الانتفاع على ان قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون يدل على الانتفاع بها من كل الوجوه الا انه ألحق بالآية نوعين من الاستثناء الاول قوله الا ما يتلى عليكم أي الا محرم ما يتلى عليكم أو الا ما يتلى عليكم آية تحريمه وأجمع المفسرون على ان الآية قوله بعد ذلك حرمت عليكم الميتة والدم والثاني قوله غير محلي الصيد وأنتم حرم داخلون في الحرم أو في الاحرام قال الجوهري رجل حرام أي محرم والجمع حرم مثل قذال وقذل وقيل مفرد يستوي فيه الواحد والجمع كما يقال قوم جنب وانتصاب غير محلي على الحال من الضمير في لكم أي أحلت لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد في حالة الاحرام وفي الحرم ثم كان لقائل أن يقول ما السبب في اباحة الانعام في جميع الاحوال واباحة الصيد في بعض الاحوال فقيل ان الله يحكم ما يريد فليس لاحد اعتراض على حكمه ولا سؤال بلم وكيف ثم

الله

الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية الا احدى وثمانين ليلة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله اليوم أكملت لكم دينكم وهو الاسلام قال أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد أكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة أبدا وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله اليوم أكملت لكم دينكم هذا نزل يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقالت أسماء بنت عميس حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه بردا كان على حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية احدى وثمانين ليلة قوله اليوم أكملت لكم دينكم حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل عن هرون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وذلك يوم الحج الاكبر بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال أبكانى انا كنا فى زيادة من ديننا فأما اذ كمل فانه لم يكمل شئ الا نقص فقال صدقت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أحمد بن بشير عن هرون بن أبي وكيع عن أبيه فذكر نحو ذلك وقال آخرون معنى ذلك اليوم أكملت لكم دينكم حجكم فأفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالطكم فى حجكم مشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم اليوم أكملت لكم دينكم قال أكمل لهم دينهم ان حجوا ولم يحج معهم مشرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اليوم أكملت لكم دينكم قال أخلص الله لهم دينهم ونفى المشركين من البيت حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير اليوم أكملت لكم دينكم قال تمام الحج ونفى المشركين عن البيت * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به انه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بافرادهم بالبلد الحرام واجلائه عنه المشركين حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون فأما الفرائض والاحكام فانه قد اختلف فيها هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا فروى عن ابن عباس والسدى ما ذكرنا عنهما قبل وروى عن البراء بن عازب ان آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ولا يدفع ذو علم ان الوحى لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض بل كان الوحى قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا فاذ كان ذلك كذلك وكان قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة آخرها نزولا وكان ذلك من الاحكام والفرائض كان معلوما ان معنى قوله اليوم أكملت لكم دينكم على خلاف الوجه الذى تأوله من تأوله أعنى كمال العبادات والاحكام والفرائض فان قال قائل فما جعل قول من قال نزل بعد ذلك فرض أولى من قول من قال لم ينزل قيل لان الذى قال لم ينزل مخبر انه لا يعلم نزول فرض والنفى لا يكون شهادة والشهادة قول من قال نزل وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقا ۞ القول فى تأويل قوله (وأتممت عليكم نعمتى) يعنى جل ثناؤه بذلك وأتممت نعمتى أيها المؤمنون باظهاركم على عدوى وعدوكم من المشركين ونفيى اياهم عن بلادكم وقطعى طمعهم من رجوعكم وعودكم الى ما كنتم عليه من الشرك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة فنفى المشركين عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة وأتممت عليكم نعمتى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم

أكد النهى عن مخالفة تكاليفه بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الاكثرون على انها جمع شعيرة فعيلة بمعنى مفعلة وقال ابن فارس واحدها شعارة ثم المفسرون اختلفوا على قولين أحدهما انها عامة فى جميع تكاليفه ومنه قول الحسن شعائر الله دين الله والثانى انها شئ خاص من التكاليف ثم قيل المراد لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى حال احرامكم من الصيد وقيل الافعال التى هى علامات الحج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعى والحلق والنحر وقال الفراء كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج فنهوا عن ترك السعى بينهما وقال أبو عبيدة الشعائر الهدايا التى يطعن فى سنامها وتقلد ليعلم انها هدى وقال ابن عباس ان الحطم واسمه شريح بن ضبيعة الكندى أتى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمامة الى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الام تدعو الناس فقال الى شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن الا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرة القضاء سمع تلبية حجاج اليمامة فقال لاصحابه هذا الحطم وأصحابه وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه الى الكعبة فلما توجهوا فى طلبه أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله يريد ما أشعر لله وان كانوا على غير دين الاسلام وقال زيد بن أسلم كان رسول

نعمتي الآية ذكر لنا ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يوم جمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام وأخلص للمسلمين حجهم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا داود عن الشعبي قال نزلت هذه الآية بعرفات حيث هدم منار الجاهلية واضمحل الشرك ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف حول البيت عريان فانزل الله اليوم أكملت لكم دينكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بنحوه ۞ القول في تأويل قوله (ورضيت لكم الاسلام دينا) يعني بذلك جل ثناؤه ورضيت لكم الاستسلام لامري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي فان قال قائل أوما كان الله راضيا الاسلام لعباده الا يوم أنزل هذه الآية قيل لم يزل الله راضيا لخلقه الاسلام دينا ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية ورضيت لكم الاسلام دينا بالصفة التي هو بها اليوم والحال التي أنتم عليها اليوم منه دينا فالزموه ولا تفارقوه وكان قتادة يقول في ذلك ما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انه يمثل لاهل كل دين دينهم يوم القيامة فاما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم في الخير حتى يجيء الاسلام فيقول رب أنت السلام وانا الاسلام فيقول اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزي وأحسب ان قتادة وجه معنى الايمان بهذا الخبر الى معنى التصديق والاقرار باللسان لان ذلك معنى الايمان عند العرب ووجه معنى الاسلام الى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمر ونهى فلذلك قيل للاسلام اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزي ذكر من قال نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار وابن وكيع قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت أنزلت يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **حدثنا** أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر قد علمت اليوم الذي نزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات لفظ الحديث لابي كريب **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق عن عمر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال قرأ ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم وعنده رجل من أهل الكتاب فقال لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت يوم عرفة يوم جمعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا قبيصة قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار ان ابن عباس قرأ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عمار عن أبي عمار عن ابن عباس نحوه

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء عن البيت كما صدنا أصحابهم فانزل الله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام أي قوما قاصدين اياه والمعنى لا تعتدوا على هؤلاء العمار لان صدكم أصحابهم فالشهر الحرام شهر الحج أعني ذا الحجة أو المراد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وعبر عنها بلفظ الواحد اكتفاء باسم الجنس أي لا تحلوا القتال في هذه الاشهر والهدي ما أهدي الى البيت وتقرب به الى الله من النسائك جمع هدية والقلائد جمع قلادة وهي ما قلد به الهدي من نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر الحرم والمراد لا تحلوا ذوات القلائد من الهدي أفرد للاختصاص بالفضل مثل وجبريل وميكال ويحتمل ان ينهى عن التعرض للقلائد ليلزم النهي عن ذوات القلائد بالطريق الاولى كقوله ولا يبدين زينتهن فانه نهى عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها وللمفسرين خلاف في الآية فذهب كثير منهم كابن عباس ومجاهد والحسن والشعبي وقتادة انها منسوخة وذلك ان المسلمين والمشركين كانوا يحجون جميعا فنهي المسلمون ان يمنعوا أحدا عن حج البيت بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله وهؤلاء فسروا وابتغاء الفضل بالتجارة وابتغاء الرضوان بان المشركين كانوا يظنون في أنفسهم انهم على شيء من الدين وان الحج يقربهم الى الله فوصفهم الله بظنهم وقال الآخرون انها محكمة وانه تعالى أمرنا ان لا نخيف من يقصد بيته من

المسلمين بدليل قوله يبتغون فضلا من الله أى ثوابا و رضوانا وان يرضى عنهم وهذا انما يليق بالمسلم لا بالكافر وقال أبو مسلم المراد بالآية الكفار
الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر واذا حللتم فاصطادوا ظاهر الامر للوجوب

نحوه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا رجاء بن أبى سلمة قال أخبرنا عبادة بن
نسى قال ثنا أميرنا اسحق قال أبو جعفر اسحق هو ابن حرشة عن قبيصة قال قال كعب لو أن غير هذه الامة
نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر أى آية
يا كعب فقال اليوم أكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه
يوم جمعة و يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن عنبسة عن عيسى بن
حارثة الانصارى قال كنا جلوسا فى الديوان فقال لنا نصرانى يا أهل الاسلام لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا
لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدا ما بقى منا اثنان اليوم أكملت لكم دينكم فلم يجبه أحد منا فلقيت محمد
ابن كعب القرظى فسألته عن ذلك فقال الارددتم عليه فقال قال عمر بن الخطاب أنزلت على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة فلا يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقى منهم أحد حدثنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا عشية عرفة وهو فى الموقف
حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود قال قلت لعامر ان اليهود تقول كيف لم تحفظ العرب
هذا اليوم الذى أكمل الله لها دينها فيه فقال عامر أو ما حفظته قلت له فاى يوم قال يوم عرفة أنزل الله فى يوم
عرفة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال بلغنا انها نزلت يوم
عرفة و وافق يوم الجمعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن حبيب عن ابن
أبى نجيح عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال نزلت سورة المائدة يوم عرفة و وافق يوم الجمعة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن شهر بن حوشب قال نزلت سورة
المائدة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة على راحلته فتنوخت لان يدق ذراعها حدثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت نزلت سورة المائدة جميعا وأنا
آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قالت فكادت من ثقلها أن يدق عضد الناقة حدثنى
أبو عامر اسمعيل بن عمرو السكونى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا ابن عياش قال ثنا عمرو بن قيس
الكندى انه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم حتى ختمها
فقال نزلت فى يوم عرفة فى يوم جمعة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية أعنى قوله اليوم أكملت لكم
دينكم يوم الاثنين وقالوا أنزلت سورة المائدة بالمدينة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا
اسحق قال أخبرنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن حنش عن ابن عباس ولد نبيكم
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة ودخل المدينة يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين
اليوم أكملت لكم دينكم و رفع الذكر يوم الاثنين حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا
همام عن قتادة قال المائدة مدنية وقال آخرون نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى حجة
الوداع ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن
الربيع بن أنس قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسير فى حجة الوداع وهو
راكب راحلته فبركت به راحلته من ثقلها وقال آخرون ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس وانما معناه
اليوم الذى أعلمه انا دون خلقى أكملت لكم دينكم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى
أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم يقول ليس بيوم معلوم
يعلمه الناس * وأولى الاقوال فى وقت نزول الآية القول الذى روى عن عمر بن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة
يوم جمعة لصحة سنده ووهى أسانيد غيره ۞ القول فى تأويل قوله (فمن اضطر فى مخمصة) يعنى تعالى

الا انه يفيد ههنا الاباحة
لانه لما كان المانع من حال
الاصطياد هو الاحرام لقوله
غير محلى الصيد وأنتم حرم
فاذا زال الاحرام رجع الى
أصل الاباحة ولا يجرمنكم
معطوف على لا تحلوا وجرم
بمعنى كسب من حيث المعنى
ومن حيث تعديه الى مفعول
واحد تارة والى مفعولين
أخرى تقول جرم ذنبا نحو
كسبه وجرمته ذنبا نحو كسبته
اياه وهذا هو المذكور فى
الآية الشنآن بالتحريك
والتسكين مصدر شنأته اشنؤه
وكلاهما شاذ فالتحريك شاذ
فى المعنى لان فعلان من بناء
الحركة والاضطراب
كالضربان والخفقان
والتسكين شاذ فى اللفظ لانه
لم يجئ شئ من المصادر عليه
قاله الجوهرى ومعنى الآية
لا يكسبنكم بغض قوم
الاعتداء أولا يحملنكم
بغضهم على الاعتداء وقوله
ان صدوكم من قرأ بكسر
الهمزة فهو شرط وجوابه
ما يدل عليه لا يجرمنكم ومن
قرأ بفتح ان فمعناه التعليل
أى لان صدوكم قيل هذه
القراءة أولى لان المراد منع
أهل مكة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمؤمنين يوم
الحديبية عن العمرة
والسورة نزلت بعد الحديبية
وتعاونوا على البر والتقوى
على العفو والاغضاء أو على كل ما يعد برا وتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان على الانتقام والتشفى أو على كل ما يورث الاثم والتجاوز عن الحد
والحاصل ان الباطل والاثم لا يصلح لان يقتدى به و يعان عليه وانما اللائق بالاقتداء به والتعاون عليه هو الخير والبر وما فيه تقوى الله سبحانه

ذكره بقوله فمن اضطر فمن أصابه ضر فى مخمصة يعنى فى مجاعة وهى مفعلة مثل المجبنة والمبخلة والمنجبة من خمص البطن وهى وأظنه هو فى هذا الموضع معنى به اضطماره من الجوع وشدة السغب وقد يكون فى غير هذا الموضع اضطمارا من غير الجوع والسغب ولكن من خلقة كما قال نابغة بنى ذبيان فى صفة امرأة بخمص البطن

والبطن ذو عكن خميص لين * والنحر منفجة بثدى مقعد

فعلوم انه لم يرد صفتها بقوله خميص بالهزال والضر من الجوع ولكنه أراد وصفها بلطافة طى ما على الاوراك والافخاذ من جسدها لان ذلك مما يحمد من النساء ولكن الذى فى معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضر من ذلك قول أعشى بنى ثعلبة

تبيتون فى المشتا ملا آى بطونكم * وجاراتكم غرثى تبين خمائصا

يعنى بذلك تبيت مضطمرات البطون من الجوع والسغب والضر فمن هذا المعنى قوله فى مخمصة وكان بعض نحوى البصرة يقول المخمصة المصدر من خمصه الجوع وكان غيره من أهل العربية يرى انها اسم للمصدر وليست بمصدر ولذلك تقع المفعلة اسما فى المصادر للتأنيث والتذكير وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فمن اضطر فى مخمصة يعنى فى مجاعة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر فى مخمصة أى فى مجاعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فمن اضطر فى مخمصة قال ذكر الميتة وما فيها وأحلها فى الاضطرار فى مخمصة يقول فى مجاعة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله فمن اضطر فى مخمصة قال المخمصة الجوع ۞ القول فى تأويل قوله (غير متجانف لاثم) يعنى بذلك جل ثناؤه فمن اضطر فى مخمصة الى أكل ما حرمت عليه منكم أيها المؤمنون من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية غير متجانف لاثم يقول لا متجانف لاثم فلذلك نصب غير لخروجها من الاسم الذى فى قوله فمن اضطر وهى بمعنى لا فنصب بالمعنى الذى كان به منصوبا المتجانف لو جاء الكلام لا متجانفا وأما المتجانف للاثم فانه المتمايل له المنحرف اليه وهو فى هذا الموضع مراد به المتعمد له القاصد اليه من جنف القوم على اذا مالوا وكل أعوج فهو أجنف عند العرب وقد بينا معنى الجنف بشواهده فى قوله فمن خاف من موص جنفا بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما تجانف آكل الميتة فى أكلها وفى غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين بهذه الآية للاثم فى حال أكله فهو تعمده الاكل لغير دفع الضرورة النازلة به ولكن لمعصية الله وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم يعنى ما حرم مما سمى فى صدر هذه الآية غير متجانف لاثم يقول غير متعمد لاثم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد غير متجانف لاثم غير متعمد لاثم قال الى حرم الله ما حرم رخص للمضطر اذا كان غير متعمد لاثم انما يأكله من جهد فمن بغى أو عدا أو خرج فى معصية الله فانه محرم عليه ان يأكله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله غير متجانف لاثم أى غير متعرض لمعصية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة غير متجانف لاثم غير متعمد لاثم غير متعرض حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى غير متجانف لاثم يقول غير متعرض لاثم أى يبتغى فيه شهوة أو يتعدى فى أكله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله غير متجانف لاثم لا يأكل ذلك ابتغاء الاثم ولا جراءة عليه ۞ القول فى تأويل قوله (فان الله غفور رحيم) وفى هذا الكلام متروك اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه وذلك ان معنى

وتعالى ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله واتقوا الله أى فى استحلال محارمه ان الله شديد العقاب ثم شرع فى تفصيل الاستثناء الموعود تلاوته فى قوله الا ما يتلى عليكم فقال حرمت عليكم الميتة (٤٨) الآية والمجموع المستثنى أحد عشر نوعا * الاول الميتة كانوا يقولون انكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قالت العقلاء الحكمة فى تحريم الميتة ان الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم فى عروقه وتعفن فيحصل من أكله مضار كثيرة * الثانى الدم كانوا يأكلون الفصيد وهو دم كان يجعل فى معى من فصد عرق ثم يشوى فيطعمه الضيف فى الازمة ومنه المثل لم يحرم من فصد له البعير وربما يقال من فزد له * الثالث لحم الخنزير قالت العلماء الغذاء يصير جزأ من جوهر المغتذى ولا بد ان يحصل للمغتذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا فى الغذاء والخنزير مطبوع على الحرص والشره فحرم أكله لئلا يتكيف الانسان بكيفيته وأما الغنم فانها فى غاية السلامة وكأنها عارية عن جميع الاخلاق فلا يتغير من أكلها أحوال الانسان * والرابع ما أهل لغير الله به والاهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى وقد مر فى سورة البقرة سائر ما يتعلق بهذه الانواع الاربعة فليرجع اليها * الخامس المنخنقة كانوا فى الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها وقد تنخنق بحبل الصائد وقد يدخل رأسها بين عودين فى شجرة فتنخنق فتموت وبالجملة فبأى وجه انخنقت فهى حرام * السادس الموقوذة وهى المقتولة بالخشب وقذها يقذها اذا ضربها حتى ماتت ومنها ما رمى بالبندق فمات * السابع المتردية التى تقع فى الردى وهو الهلاك وتردى اذا وقع فى بئر أو سقط من

الكلام

الكلام فمن اضطر فى مخمصة الى ماحرمت عليه مما ذكرت فى هذه الآية غير متجانف لاثم فأكله فان الله له غفور رحيم فترك ذكر فأكله وذكر له لدلالة سائر ماذكر من الكلام عليهما وأما قوله فان الله غفور رحيم فان معناه فان الله لمن أكل ماحرمت عليه بهذه الآية أكله فى مخمصة غير متجانف لاثم غفور رحيم يقول يستر له عن أكله ما أكل من ذلك بعفوه عن مؤاخذته اياه وصفحه عنه وعن عقوبته عليه رحيم يقول وهو به رفيق من رحمته ورفقه به أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ماذكر معها فى هذه الآية فى حال خوفه على نفسه من كلب الجوع وضر الحاجة العارضة ببدنه فان قال قائل وما الاكل الذى وعد الله المضطر الى الميتة وسائر المحرمات معها بهذه الآية غفرانه اذا أكل منها قيل ما حدثني عبد الاعلى بن واصل الاسدى قال ثنا محمد بن القاسم الاسدى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى قال قلنا يارسول الله انا بارض تصيبنا فيها المخمصة فما يصلح لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن الخصيب بن يزيد التميمى قال ثنا الحسن ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى متى يحل لى الحرام قال فقال الى ان تروى أهلك من اللبن أو تجئ ميرتهم حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا خصيب بن يزيد التميمى قال ثنا الحسن ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه قال أو تحيا ميرتهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عن جدته ان رجلا من الاعراب أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى الذى حرم الله عليه والذى أحله له فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحل لك الطيبات و يحرم عليك الخبائث الا أن تفتقر الى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه فقال الرجل وما فقرى الذى يحل لى وما غناى الذى يغنينى عن ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ بلحوم ماشيتك الى نتاجك أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيأ فاطعم أهلك مابدا لك حتى تستغنى عنه فقال الاعرابى ماغناى الذى ادعه اذا وجدته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ماحرم الله عليك من طعام مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبوح حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعى قالا ثنا يحيى بن أبى زائدة عن ابن عون قال قرأت فى كتاب سمرة بن جندب يكفى من الاضطرار أو من الضرورة غبوق أو صبوح حدثني على بن سعيد الكندى وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا اضطر الرجل الى الميتة أكل منها قوته يعنى مسكته حدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن مبارك عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال قال رجل يارسول الله انا بارض مخمصة فما يحل لنا من الميتة ومتى تحل لنا الميتة قال اذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن رجل قد سمى لنا ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انا نكون بارض مخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال اذا لم تغتبقوا ولم تصطبحوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها يروى هذا على أربعة أوجه تحتفئوا بالهمزة وتحتفوا بتخفيف التاء والحاء وتحتفوا بتشديد التاء وتحفوا بالحاء والتخفيف ويحتمل الهمز

القول فى تأويل قوله ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك ما الذى أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل فقل لهم أحل لكم منها الطيبات وهى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهن الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح لجرحها لاربابها وكسبها اياهم أقواتهم من الصيد يقال منه جرح فلان أهله خيرا اذا أكسبهم خيرا وفلان جارحة أهله يعنى بذلك كاسبهم ولا جارحة

موضع مرتفع و يدخل فيه ما اذا أصابه سهم وهو فى الجبل فسقط على الارض فانه يحرم أكله لانه لا يعلم ان زهوق روحه بالتردى أو بالسهم الثامن النطيحة التى تنطحها أخرى فماتت بسببه ولا يخفى ان هذه الاقسام الاربعة داخلة فى الميتة دخول الخاص فى العام فافردت بالذكر لمزيد البيان والهاء فى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لانها صفات الشاة بناء على أغلب ما يأكله الناس والا فالحكم عام وانما أنث النطيحة مع أن فعيلا بمعنى مفعول لا يدخله الهاء كقولهم كف خضيب ولحية دهين وعين كحيل لان الموصوف غير مذكور تقول مررت بامرأة قتيل فلان فاذا حذفت الموصوف قلت بقتيلة فلان لئلا يقع الاشتباه التاسع ما أكل السبع وهو اسم يقع على ماله ناب و يعدو على الانسان ويفترس الحيوان كالاسد وما دونه قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا جرح السبع شيأ فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى فحرمه الله وفى الآية حذف التقدير وما أكل منه السبع لان ما أكله السبع فقد ولا حكم له وانما الحكم للباقى قوله الا ما ذكيتم الذكاء فى اللغة تمام الشئ فمنه الذكاء فى الفهم وفى السن التمام فيها والمذاكى الخيل التى قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان وتذكية النار رفعها وقوة اشتعالها والتذكية كمال الذبح اما المستثنى منه فعن على وابن عباس والحسن وقتادة انه جميع ما تقدم من قوله والمنخنقة الى قوله وما أكل السبع والمعنى انك ان أدركت ذكاته بان وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فهو حلال لان ذلك دليل الحياة المستقرة وقيل انه

لفلانة اذا لم يكن لها كاسب ومنه قول أعشى بنى ثعلبة ذات خد منضج ميسمها * تذكر الجارح ما كان اجترح يعنى اكتسب وترك من قوله وما علمتم وصيد ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره وذلك ان القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فانزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية فاستثنى مما كان حرم اتخاذه منها وأمر بقنية كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن لهم باتخاذ ذلك ذكر الخبر بذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب العكلى قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرنا صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فاذن له فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل ولكن لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فامرني أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني فرجعت الى الكلب فقتلته فجاؤا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع فى قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العوالى فدخل عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير قال حدثونا عن محمد بن كعب القرظى قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قالوا يا رسول الله فماذا يحل لنا من هذه الامة فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم الآية ثم اختلف أهل التأويل فى الجوارح التى عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح فقال بعضهم هو كل ما علم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال كل ما علم فصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مكلبين قال كل ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى صيد الفهد قال هو من الجوارح **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال الطير والكلاب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد مكلبين قال من الكلاب والطير **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة ح ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن هذا ما قد بينت لك ان الصقر والباز من الجوارح **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت الهيثم يحدث عن طلحة الايامى عن خيثمة قال أنبئت ان الصقر والباز والكلب من الجوارح **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن على بن حسين قال الباز والصقر من الجوارح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن شريك عن جابر عن أبي جعفر قال الباز والصقر من الجوارح المكلبين **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين يعنى بالجوارح الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال

اخبرنا

مختص بقوله وما أكل السبع وقيل انه استثناء منقطع من المحرمات كأنه قيل لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال أو من التحريم أى حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال العاشر (٥٠) ما ذبح على النصب وهو مفرد وجمعه انصاب كطنب وأطناب وهو كل ما نصب فعبد من دون الله قاله الجوهري وضعف بانه حينئذ يكون كالتكرار لقوله وما أهل لغير الله به وقال ابن جريج النصب ليست باصنام فان الاصنام أحجار مصورة منقوشة وهذه النصب احجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرحون اللحوم عليها فالمراد ما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب ويحتمل أن يكون الذبح للاصنام واقعا عليها وقيل النصب جمع اما لنصاب كحمر وحمار أو لنصب كسقف وسقف الحادى عشر ما أبدعه أهل الجاهلية وان لم يكن من جملة المطاعم أى حرم عليكم أن تستقسموا بالازلام وانما ذكر مع الذبح على النصب لانهم كانوا يفعلون كلا منهما عند البيت كان أحدهم اذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا آخر من معاظم الامور ضرب القداح وكانوا قد كتبوا على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وتركوا بعضها غفلا لا أثر عليها من الكتابة فان خرج الامر أقدم على الفعل وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل فمعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح فقال كثير من أهل اللغة الاستقسام ههنا هو الميسر المنهي عنه والازلام قداح الميسر والتركيب يدور على التسوية والاجادة يقال ما أحسن ما زلم سهمه أى سواه ورجل مزلم اذا كان مخفف

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكلاب والصقور المعلمة **حدثني** سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول في قوله من الجوارح مكلبين قال الكلاب والطير وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الكلاب دون غيرها من السباع ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد عن الضحاك وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين يقول أحل لكم صيد الكلاب الذي علمتموهن **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك والا فلا تطعمه * وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح وان صيد جميع ذلك حلال اذا صاد بعد التعليم لان الله جل ثناؤه عم بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين كل جارحة ولم يخصص منها شيأ فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبر مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك وهو ما **حدثنا** به هناد قال ثنا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعله من الجوارح ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح فان ظن ظان ان في قوله مكلبين دلالة على ان الجوارح التي ذكرت في قوله وما علمتم من الجوارح هي الكلاب خاصة فقد ظن غير الصواب وذلك ان معنى الآية قل أحل لكم أيها الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير فقوله مكلبين صفة للقانص وان صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه وهو نظير قول القائل يخاطب قوما أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين فمعلوم انه انما عنى قائل ذلك اخبار القوم ان الله جل ذكره أحل لهم في حال كونهم أهل ايمان الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين لذلك نظيره في ان التكليب للقانص بالكلاب كان صيده أو بغيرها الا انه اعلام من الله عز ذكره انه لا يحل من الصيد الا ما صادته الكلاب ۞ القول في تاويل قوله (تعلمونهن مما علمكم الله) يعني جل ثناؤه بقوله تعلمونهن تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مما علمكم الله يعني بذلك من التأديب الذي أدبكم الله والعلم الذي علمكم وقد قال بعض أهل التأويل معنى قوله مما علمكم الله كما علمكم الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي تعلمونهن مما علمكم الله يقول تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله ولسنا نعرف في كلام العرب من بمعنى الكاف لان من تدخل في كلامهم بمعنى التبعيض والكاف بمعنى التشبيه وانما يوضع الحرف مكان آخر غيره اذا تقارب معنياهما فأما اذا اختلفت معانيهما فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام ان يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسمعيل بن صبيح قال ثنا أبو هانئ عمر بن بشير قال ثنا عامر ان عدي بن حاتم الطائي قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية تعلمونهن مما علمكم الله قيل اختلف أهل التأويل في

الهيئة وامرأة مزلة اذا لم تكن طويلة ذلكم فسق اشارة الى جميع ما تقدم من المحرمات أي تناولها فسق ويحتمل ان يرجع الى الاستقسام بالازلام فقط وكونه فسقا بمعنى الميسر ظاهر وأما بمعنى طلب الخير والشر فوجهه انهم كانوا يجيلونها عند أصنامهم ويعتقدون ان ما خرج من الامر أو النهي هو ارشاد الاصنام واعانتها فلذلك كان فسقا وكفرا وقال الواحدي انما حرم لانه طلب معرفة الغيب وانه تعالى مختص بمعرفته وضعف بان طلب الظن بالامارات المتعارفة غير منهي كالتعبير والفال وكما يدعيه أصحاب الكرامات والفراسات ثم انه سبحانه حرض على التمسك بما شرع فقال اليوم يئس قيل ليس المراد يوما بعينه وانما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به من الازمنة الماضية والآتية كقولك كنت بالامس شابا وأنت اليوم شيخ وقيل المراد يوم معين وذلك انها نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته العضباء وعن ابن عباس انه قرأ الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيدا فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة أي يئسوا من أن يحللوا هذه الخبائث بعد ان جعلها الله تعالى محرمة أو يئسوا من ان يغلبوكم على دينكم لانه حقق وعده باظهار هذا الدين على سائر الاديان فلا تخشوهم واخشون اخلصوا الى الخشية قيل في الآية دليل على ان التقية جائزة عند الخوف لانه علل اظهار هذه الشرائع بزوال الخوف من الكفار اليوم أكملت لكم دينكم سئل ههنا انه يلزم منه ان الدين كان ناقصا قبل ذلك وكيف يجوز أن يكون

ذلك فقال بعضهم هو ان يستشلي لطلب الصيد اذا أرسله صاحبه ويمسك عليه اذا أخذه فلا يأكل منه ويستجيب له اذا دعاه ولا يفر منه اذا أراده فاذا تتابع ذلك منه مرارا كان معلما وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ قتله صائدك قبل ان يعلم ويمسك ويصيد فهو ميتة ولا يكون قتله اياه ذكاة حتى يعلم ويمسك ويصيد فان كان ذلك ثم قتل فهو ذكاته حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان المعلم من الكلاب ان يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه فان أكل من صيده قبل ان يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده وان كان ذكر اسم الله حين أرسله فزعم انه انما أمسك على نفسه والله يقول من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فزعم انه اذا أكل من صيده قبل ان يأتيه صاحبه انه ليس بمعلم وانه ينبغي ان يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر الرقى عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا أخذ الكلب فقتل فأكل فهو سبع حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال لا يأكل منه فانه لو كان معلما لم يأكل منه ولم يتعلم ما علمته انما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن الشعبى عن ابن عباس بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا أكلت الكلاب فلا تأكل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن الشعبى عن ابن عباس بمثله حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال قلت لعامر الشعبى الرجل يرسل كلبه فيأكل منه أنأكل منه قال لا لم يتعلم الذى علمته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل الكلب من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه اذا أكل الكلب فهو ميتة فلا تأكله حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير وسيار عن الشعبى ومغيرة عن ابراهيم انهم قالوا فى الكلب اذا أكل من صيده فلا تأكل فانما أمسك على نفسه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ان وجدت الكلب قد أكل من الصيد فما وجدته ميتا فدعه فانه مما لم يمسك عليك صيد انما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك وان كان قد علم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى بنحوه وقال آخرون نحو هذه المقالة غير انهم حدوا المعرفة الكلاب بان كلبه قد قبل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها ان يفعل ذلك كلبه مرات ثلاثا وهذا قول محكى عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون ممن قال هذه المقالة لا حد لعلم الكلاب بذلك من كلبه أكثر من ان يفعل ما وصفنا انه له تعليم قالوا فاذا فعل ذلك فقد صار معلما حلالا صيده وهذا قول بعض المتأخرين وفرق بعض قائلى هذه المقالة من تعليم البازى وسائر الطير والجارحة وتعليم الكلاب وضارى السباع الجارحة فقال جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد قالوا وانما تعليم البازى ان يطير اذا استشلى ويجيب اذا دعى ولا ينفر من صاحبه اذا أراد أخذه قالوا وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وحجاج عن عطاء قال لا باس بصيد البازى وان أكل منه حدثنا أبو كريب قال ثنا اسباط قال ثنا أبو اسحق الشيبانى عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس انه قال فى الطير اذا أرسلته

فقتل

النبى صلى الله عليه وسلم مواظبا على الدين الناقص أكثر عمره وأجيب بانه كقول الملك اذا استولى على عدوه اليوم كمل ملكنا وزيف بان السؤال بعد باق لان ملك ذلك الملك لابد ان يكون قبل قهر العدو ناقصا وقيل المراد انى أكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس وأصول الاجتهاد وضعف بانه يلزم ان لا يكمل لهم قبل ذلك اليوم ما كانوا محتاجين اليه من الشرائع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والمختار فى الجواب ان الدين كان أبدا كاملا بمعنى ان الشرائع النازلة من عند الله فى كل وقت ناسخة أو منسوخة أو مجملة أو مبينة أو غير ذلك كافية بحسب ذلك الوقت وفى آخر زمان البعثة حكم ببقاء الاحكام على حالها من غير نسخ وزيادة ونقص الى يوم القيامة قال نفاة القياس اكمال الدين ان يكون حكم كل واقعة منصوصا عليه فلا فائدة فى القياس وأجيب بان اكماله هو جعل النصوص بحيث يمكن استنباط أحكام نظائرها منها قالوا تمكين كل أحد ان يحكم بما غلب على ظنه لا يكون اكمالا للدين وانما يكون القاء للناس فى ورطة الظنون والاوهام وأجيب بانه اذا كان تكليف كل مجتهد ان يعمل بمقتضى ظنه كان كل مجتهد قاطعا بانه عامل بحكم الله روى انه لما نزلت الآية على النبى صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأظهروا السرور الا أكابرهم كابى بكر الصديق وغيره فانهم حزنوا وقالوا ليس بعد الكمال الا الزوال وكان كما ظنوا فانه لم يعمر بعدها الا احدا وثمانين يوما أو اثنين وثمانين يوما ولم يحصل فى الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا نقص قال العلماء كان ذلك جاريا مجرى اخبار النبى

فقتل فكل فان الكلاب اذا ضرب تعلم يعدو وأن تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب اذا أكل من الصيد ونتف من الريش **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن جابر عن الشعبي قال ليس البازى والصقر كالكلاب فاذا أرسلتهما فامسكا فأكلا فدعوتهما فاتياك فكل منه **حدثنا** هناد قال ثنا أبو زبيد عن مطرف عن حماد قال ابراهيم كل صيد البازى وان أكل منه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قالا كل من صيد البازى وان أكل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم اذا أكل البازى والصقر من الصيد فكل فانه لا يعلم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بما أكل منه البازى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال فى البازى اذا أكل منه فكل وقال آخرون منهم سواء تعليم الطير والبهائم والسباع لا يكون نوع من ذلك معلما الا بما يكون به سائر الانواع معلما وقالوا لا يحل كل شئ من الصيد الذى صادته جارحة فأكلت منه كائنة ما كانت تلك الجارحة بهيمة أو طائر قالوا لان من شروط تعليمهما الذى يحل به صيدها ان تمسك ما صادت على صاحبها فلا تاكل منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد وأبو كريب قالا ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا محمد بن سالم عن عامر قال قال على اذا أكل البازى من صيده فلا تاكل **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر عن شعبة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال اذا أكل البازى منه فلا تاكل **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد ابن جبير قال اذا أكل البازى فلا تاكل **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمر بن الوليد السنى قال سمعت عكرمة قال اذا أكل البازى فلا تاكل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الكلاب والبازى كله واحد لا تاكل ما أكل منه من الصيد الا ان تدرك ذكاته فتذكيه قال قلت لعطاء البازى ينتف الريش قال فما أدركته ولم ياكل فكل قال ذلك غير مرة وقال آخرون تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد قالوا وتعليمه الذى يحل به صيده ان يشلى على الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب أو لا يفر منه اذا أخذه قال فاذا فعل الجارح ذلك كان معلما داخلا فى المعنى الذى قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد قالوا وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدب بأكله ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد وسعد عن سلمان قال اذا أرسلت كلبك على صيد وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل ما بقى **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا حميد قال ثنى القاسم بن ربيعة عمن حدثه عن سلمان وبكر بن عبد الله عمن حدثه عن سلمان ان الكلاب يأخذ الصيد فيأكل منه قال كل وان أكل ثلثيه اذا أرسلته وذكرت اسم الله وكان معلما **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان كل وان أكل ثلثيه يعنى الصيد اذا أكل منه الكلاب **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدى وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح **وحدثنا** هناد قال ثنا عبدة جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن سلمان نحوه **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم ان سلمان قال اذا أكل الكلاب فكل وان أكل ثلثيه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان اذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه فكل بقيته **حدثنى**

صلى الله عليه وسلم عن قرب وفاته وذلك اخبار بالغيب فيكون معجزا احتجت الاشاعرة بالآية على ان الدين سواء قيل انه العمل أو المعرفة أو مجموع الاعتقاد والاقرار والعمل لا يحصل الا بخلق الله وايجاده فانه لن يكون اكمال الدين منه الا واصله منه والمعتزلة حملوا ذلك على اكمال بيان الدين واظهار الشرائع ثم قال وأتممت عليكم نعمتى أى بذلك الاكمال لانه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام أو نعمتى بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين ورضيت أى اخترت لكم الاسلام دينا نصب على الحال أو مفعول ثان ان ضمن رضيت معنى صيرت واعلم أن قوله ذلكم فسق الى ههنا اعتراض أكد به معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة واختيار دين الاسلام للناس من بين سائر الاديان ثم بين الرخصة بقوله فمن اضطر فى مخمصة أى فى مجاعة وأصل الخمص ضمور البطن غير متجانف منصوب باضطر او بمضمر أى فتناول غير منحرف الى اثم بان يأكل فوق الشبع أو عاصيا بسفره وقدمر القول فى هذه الرخصة مستوفى فى سورة البقرة يسئلونك ماذا أحل لهم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم والسؤال فى معنى القول ولذا لم يقل ماذا أحل لنا على حكاية قولهم نظرا الى ضمير الغائب فى يسئلونك ومثل هذا يجوز فيه الوجهان تقول أقسم زيد ليفعلن أو لافعلن اما سبب النزول فعن أبي رافع ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فلم يدخل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو قال أبو رافع فامرنى ان لا أدع بالمدينة كلبا

يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يا كل منه الكلب فقال كل وان لم يبق منه الاحذية يعنى بعضه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الاشج يحدث عن سعد قال كل وان أكل ثلثيه حدثنا ابن المثنى قال ثنا سعيد بن الربيع قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة قلت سمعته من سعيد قال لا قال كل وان أكل ثلثيه قال ثم ان شعبة قال فى حديثه عن سعد قال كل وان أكل نصفه حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن أبى هريرة قال اذا أرسلت كلبك فاكل منه فان أكل ثلثيه و بقى ثلثه فكل حدثنا ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة بنحوه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة بنحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنى سالم بن نوح العطار عن عمر يعنى ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال اذا أرسلت كلبك المعلم فاخذ فقتل فكل وان أكل ثلثيه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا هناد قال ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك أكل أولم يا كل حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب أن نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر كان لا يرى با كل الصيد باسا اذا قتله الكلب وأكل منه حدثنى يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبيد الله بن عمر و ابن أبى ذئب وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بما أكل الكلب الضارى حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال قلت لنا كلاب ضوارى يا كلن و يبقين قال كل وان لم يبق الابضعة حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبى ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن حميد قال سألت سعدا فذكر نحوه * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب عندنا فى تأويل قوله تعلمونهن مما علمكم الله ان التعليم الذى ذكره الله فى هذه الآية للجوارح انما هو أن يعلم الرجل جارحه الاستشلاء اذا أشلى على الصيد وطلبه اياه اذا أغرى أو امساكه عليه اذا أخذه من غير أن يا كل منه شيأ وأن لا يفر منه اذا أراده وأن يجيبه اذا دعاه فذلك هو تعليم جميع الجوارح طيرها وبهائمها وان أكل من الصيد جارحة صائد فجارحه حينئذ غير معلم فان أدرك صيده صاحبه حيا فذكاه حل له أكله وان أدركه ميتا لم يحل له أكله لانه مما أكله السبع الذى حرمه الله تعالى بقوله وما أكل السبع ولم يدرك ذكاته وانما قلنا ذلك أولى الاقوال فى ذلك بالصواب لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا به ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تا كل منه شيأ فانما أمسك على نفسه حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعى قالا ثنا محمد بن فضيل عن بيان بن بشر عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يا كل الكلب فان أكل فلا تا كل فانى أخاف أن يكون انما حبسه على نفسه فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثك به عمران بن بكار الكلاعى قال ثنا عبد العزيز بن موسى قال ثنا محمد بن دينار عن أبى اياس عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد أكل منه فليا كل

الاقتلته حتى بلغت العوالى فاذا امرأة عندها كلب يحرسها فرحمتها فتركته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني بقتله فرجعت الى الكلب فقتلته فجاء ناس فقالوا يارسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التى تقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزلت هذه الآية فامر بقتل الكلب الكلب والعقور وما يضر و يؤذى وأذن فى اقتناء الكلاب التى ينتفع بها وقال سعيد بن جبير نزلت فى عدى بن حاتم و زيد الخيل الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير حين قالا يارسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وانها تاخذ البقر والحمر والظباء والضب فمنه ماندرك ذكاته ومنه ما نقتل فلا ندرك وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فقيل أحل لكم الطيبات أى ماليس بخبيث منها وهو مالم يات تحريمه فى كتاب أوسنة أوقياس مجتهد أوأحل لكم كل مايستلذ ويشتهى عند أهل المروءة والاخلاق الجميلة واعلم ان الاصل فى الاعيان الحل لانها خلقت لمنافع العباد هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا واستثنى من ذلك أصول الاول تنصيص الكتاب على تحريمه كالميتة والدم وغيرهما الثانى تنصيص السنة كما روى عن جمع من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية والبغال كالحمير ولا تحرم الخيل عند الشافعى لما روى عن جابر انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل الثالث ماهو فى معنى ما المنصوص كالنبيذ فانه مسكر كالخمر فبشار كها فى التحريم الرابع كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور وقدم معنى السبع عن

مابقى قيل هذا خبر فى اسناده نظر فان سعيدا غير معلوم له سماع من سلمان والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ويروونه عنه من قبله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم والحفاظ الثقات اذا تتابعوا على نقل شئ بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الاثبات أحق بصحة مانقلوا من الفرد الذى ليس له حفظهم واذا كان الامر فى الكلب على ماذكرت من انه اذا أكل من الصيد فغير معلم فكذلك حكم كل جارحة فى ان ما أكل منها من الصيد فغير معلم لا يحل له أكل صيده الا أن يدرك ذكاته ۞ القول فى تأويل قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) يعنى بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم فكلوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله أكل منه الجارح والكلاب أولم يأكل منه أدركت ذكاته فذكى أولم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها اياه أو بغير جرح وهذا قول الذين قالوا تعليم الجوارح الذى يحل به صيدها ان تعلم الاستشلاء على الصيد وطلبه اذا أشليت عليه وتأخذه وترك الهرب من صاحبها دون ترك الاكل من صيدها اذا اصادته وقد ذكرنا قول قائلى هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفا وقال آخرون بل ذلك على الخصوص دون العموم قالوا ومعناه فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه قالوا فان أكلت الجوارح منه بعضا وأمسكت بعضا فالذى أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه لانها انما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذى أكلت منه على أنفسها الا علينا والله تعالى ذكره انما أباح لنا أكل ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم دون ما أمسكته على أنفسها وهذا قول من قال تعليم الجوارح الذى يحل به صيدها أن يستشلى للصيد اذا أشليت فتطلبه وتأخذه فتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيأ ولا تفر من صاحبها وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ونذكر منهم جماعة أخر فى هذا الموضع حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فكلوا مما أمسكن عليكم يقول كلوا مما قتلن قال على وكان ابن عباس يقول ان قتل وأكل فلا تأكل وان أمسك فادركته حيا فذكه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان أكل المعلم من الكلاب من صيده قبل ان يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى فكلوا مما أمسكن عليكم اذا اصاد الكلب فامسكه وقد قتله ولم يأكل منه فهو حل فان أكل منه فيقال انما أمسك على نفسه فلا تأكل منه شيأ انه ليس بمعلم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يسئلونك ماذا أحل لهم الى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال اذا أرسلت كلبك المعلم أو طيرك أو سهمك فذكرت اسم الله فاخذ أو قتل فكل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول اذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله حين ترسله فامسك أو قتل فهو حلال فاذا أكل منه فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن عدى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم قال قلت يارسول الله ان أرضى أرض صيد قال اذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك وان قتل فان أكل فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه وقد بينا أولى القولين فى ذلك بالصواب قبل فاغنى ذلك عن اعادته وتكراره فان قال قائل وما وجه دخول من فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال ومن انما تدخل فى الكلام مبعضة لما دخلت فيه قيل قد اختلف فى معنى دخولها فى هذا الموضع أهل العربية فقال بعض نحوى البصرة دخلت من فى هذا الموضع لغير معنى كما تدخله العرب فى قولهم كان من مطر وكان من حديث قال ومن ذلك قوله ونكفر عنكم من سيآتكم وقوله وينزل من السماء من

قريب فلا يحل بموجب هذا الاصل الكلب والاسد والذئب والنمر والفهد والدب والببر والقرد والفيل لانها تعدو بانيابها ولا يحل من الطيور البازى والشاهين والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير الخامس ما أمر بقتله من الحيوانات فهو حرام لان الامر بقتله اسقاط حرمته ومنع من اقتنائه ولو كان مأكولا لجاز اقتناؤه للتسمين واعداده للاكل وقت الحاجة ومنه الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب والحدأة السادس ما ورد النهى عن قتله فهو حرام لانه لو كان مأكولا لجاز ذبحه ليؤكل كما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وكذا الصرد والنملة والنحلة والهدهد والخفاش السابع الاستطابة والاستخباث لقوله تعالى قل أحل لكم الطيبات قال العلماء فيبعد الرجوع الى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون لان ذلك يوجب اختلاف الاحكام فى الحل والحرمة وذلك يخالف موضوع الشرع فالعرب أولى أمة بالاعتبار لان الدين عربى وهم المخاطبون أولا وليس لهم ترفه وتنعم يورث تضييق المطاعم على الناس ولكن المعتبر استطابة سكان القرى والبلاد دون أجلاف البوادى الذين لا تمييز لهم وأيضا يعتبر أصحاب اليسار والترفه دون أصحاب الضرورات والحاجات وأيضا المعتبر حال الخصب والرفاهية دون حال الجدب والشدة والحشرات باسرها مستخبثة كالذباب والخنفساء والجعلان وحار قبان الا الضب فانه صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ومن الاصول انه لا يجوز أكل الاعيان النجسة فى حال الاختيار وكذا أكل الطاهر اذا نجس

جبال فيها من برد فقال وهو فيما فسر وينزل من السماء جبالا فيها برد قال وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد أى من السماء من برد يجعل الجبال من برد فى السماء ويجعل الانزال منها وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول لم تدخل من الا لمعنى مفهوم لا يجوز الكلام ولا يصلح الا به وذلك انها دالة على التبعيض وكان يقول معنى قولهم قد كان من مطر وكان من حديث هل كان من مطر مطر عندكم وهل من حديث حدث عندكم ويقول معنى ونكفر عنكم من سيآتكم أى ويكفر عنكم من سيآتكم ما يشاء ويريد وفى قوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيجيز حذف من من برد ولا يجيز حذفها من الجبال ويتأول معنى ذلك وينزل من السماء أمثال جبال برد ثم أدخلت من فى البرد لان البرد مفسر عنده من الامثال أعنى أمثال الجبال وقد أقيمت الجبال مقام الامثال والجبال وهى جبال برد فلا يجيز حذف من من الجبال لانها دالة على ان الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد أمثال جبال برد وأجاز حذف من من البرد لان البرد مفسر عن الامثال كما يقال عندى رطلان زيتا وعندى رطلان من زيت وليس عندى الرطل وانما عندى المقدار فمن تدخل فى المفسر وتخرج منه وكذلك عند قائل هذا القول من السماء من أمثال جبال وليس بجبال وقال وان كان أنزل من جبال فى السماء من برد جبالا ثم حذف الجبال الثانية والجبال الاول فى السماء جاز تقول أكلت من الطعام تريد أكلت من الطعام طعاما ثم تحذف الطعام ولا تسقط من والصواب من القول فى ذلك ان من لا تدخل فى الكلام الا لمعنى مفهوم وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام وبالكلام اليها حاجة لدلالة ما يظهر من الكلام عليها فاما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها فذلك قد بيناه فيما مضى انه غير جائز ان يكون فيما صح من الكلام ومعنى دخولها فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم للتبعيض اذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه وحرم عليهم فرثه ودمه فقال جل ثناؤه فكلوا مما أمسكن عليكم جوارحكم الطيبات التى أحلت لكم من لحومها دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك مما لم أطيبه لكم فذلك معنى دخول من فى ذلك وأما قوله ونكفر عنكم من سيآتكم فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما دخولها فى قوله وينزل من السماء من جبال سنبينه اذا أتينا عليه ان شاء الله ۞ القول فى تأويل قوله (واذكروا اسم الله عليه) يعنى جل ثناؤه بقوله واذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد كما حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله واذكروا اسم الله عليه يقول اذا أرسلت جوارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى قوله واذكروا اسم الله عليه قال اذا أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد ۞ القول فى تأويل قوله (واتقوا الله ان الله سريع الحساب) يعنى جل ثناؤه واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فاحذروه فى ذلك ان تتقدموا على خلافه وان تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلمة أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها أو تطعموا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الاوثان وعبدة الاصنام ومن لم يوحد الله من خلقه أو ذبحوه فان الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه ثم خوفهم ان هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره فقال اعلموا ان الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمه عليه منكم وشكر الشاكر منكم ربه على ما أنعم به عليه بطاعته اياه فيما أمره ونهاه لانه حافظ لجميع ذلك فيكم فيحيط به لا يخفى عليه منه شئ فيجازى المطيع منكم بطاعته والعاصى بمعصيته وقد بين لكم جزاء الفريقين ۞ القول فى تأويل قوله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى جل ثناؤه بقوله اليوم أحل لكم الطيبات اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والانجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو

بملاقاة النجاسة كالدهن والسمن الذائب والدبس والخل ومن الاصول الكسب بمخامرة النجاسة ولكن كسب الحجام حلال عند الشافعى ومن الاصول ما يضر كالزجاج والسم والنبات المسكر أو المجبن قوله سبحانه وما علمتم من الجوارح معناه أحل لكم صيد ما علمتم على حذف المضاف لدلالة فكلوا مما أمسكن عليه ويجوز ان تكون ما شرطية والجزاء فكلوا وعلى هذا يجوز الوقف على الطيبات والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والبازى والصقر قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وجوز بعضهم ان يكون من الجراحة وقال ما أخذ من الصيد فلم يسل منه دم لم يحل وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدة هذا الحال مع الاستغناء عنها بعلمتم أن معلم الجوارح ينبغى ان يكون ماهرا فى علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب نقل عن ابن عمر والضحاك والسدى ان ما صاده غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يجز أكله لان قوله مكلبين يدل على كون هذا الحكم مخصوصا بالكلب والجمهور على ان الجوارح يدخل فيه ما يمكن الاصطياد به من السباع قالوا المكلب مؤدب الجوارح ورائضها لان تصطاد لصاحبها وانما اشتق من الكلب لكثرة هذا المعنى فى جنسه أو لان سائر السبع يسمى كلبا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد أو من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال فلان كلب بكذا اذا كان حريصا عليه وهب ان باحدهما المذكور فى الآية اباحة الصيد بالكلب لكن تخصيصه بالذكر لا ينفى حل غيره لجواز الاصطياد بالرمى وبالشبكة ونحوها مع سكوت الآية عنها

باحدهما احل لكم يقول حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركى العرب وعبدة الاوثان والاصنام فان من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب فحرام عليكم ذبائحهم ثم اختلف فيمن عنى الله عز ذكره بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب من أهل الكتاب فقال بعضهم عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابى ممن أنزل عليه التوراة والانجيل أو ممن دخل فى ملتهم فدان دينهم وحرم ما حرموا وحلل ما حللوا منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الامم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا عكرمة قال سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود الى آخر الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما كانا لا يريان بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب وبتزويج نسائهم ويتلوان ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما كانا لا يريان باسا بذبيحة نصارى بنى تغلب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى انه كان لا يرى باسا بذبائح نصارى بنى تغلب وقرأ وما كان ربك نسيا حدثنى ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال ثنى ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب قال تؤكل من أجل انهم فى الدين أهل كتاب ويذكرون اسم الله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء انما يقرؤن ذلك الكتاب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقالوا لا باس بها قال وقرأ الحكم ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله قال فى كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان الحسن كان لا يرى باسا بذبائح نصارى بنى تغلب وكان يقول انتحلوا دينا فذاك دينهم وقال آخرون انما عنى بالذين أوتوا الكتاب فى هذه الآية الذين أنزل عليهم التوراة والانجيل من بنى اسرائيل وأبنائهم فاما من كان دخيلا فيهم من سائر الامم ممن دان بدينهم وهم من غير بنى اسرائيل فلم يعن بهذه الآية وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه لانه ليس ممن أوتى الكتاب من قبل المسلمين وهذا قول كان محمد بن ادريس الشافعى يقوله حدثنا بذلك عنه الربيع ويتاول فى ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين ذكر من حرم ذبائح نصارى العرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال قال على رضوان الله عليه لا تاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم انما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا بشئ من النصرانية الا بشرب الخمر حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تؤكل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر حدثنى على بن سعد الكندى قال ثنا على بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال نهانا على عن ذبائح نصارى العرب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى حمزة القصاب قال سمعت محمد بن على يحدث عن على انه كان يكره ذبائح نصارى بنى تغلب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن

تعلمونهن حال ثانية أو استئناف مما علمكم الله من علم التكليب لان بعضه الهام من الله أو مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره واعلم انه يعتبر فى صيرورة الكلب معلما أمور منها أن ينزجر بزجر صاحبه فى ابتداء الامر وكذا اذا انطلق واشتد عدوه وحدته يشترط أن ينزجر بزجره أيضا على الاشبه فبه يظهر التأدب ومنها أن يسترسل بارسال صاحبه أى اذا أغرى بالصيد هاج ومنها أن يمسك الصيد لقوله فكلوا مما أمسكن عليكم وفى هذا اعتبار وصفين أحدهما أن يحفظ ولا يخليه والثانى أن لا ياكل منه لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فان أكل فلا تاكل منه فانما أمسكه على نفسه وجوارح الطير يشترط فيها أن تهيج عند الاغراء وأن تترك الاكل ولكن لا مطمع فى انزجارها بعد الطيران ويشترط عند الشافعى تكرر هذه الامور بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة بها وأقله ثلاث مرات ولم يقدر الاكثرون عدد المرات كأنهم رأوا العرف مضطربا وطباع الجوارح مختلفة فيرجع الى أهل الخبرة بطباعها وعن سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبى هريرة انه يحل وان أكل فعندهم الامساك هو أن يحفظه ولا يتركه ومعنى الآية كلوا مما تبقى لكم الجوارح وان كان بعد أكلها منه ومن فى مما أمسكن قيل زائدة نحو كلوا من ثمره وقيل مفيدة وذلك أن بعض الصيد لا يؤكل كالعظم والدم والريش وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمزنى يؤكل ما بقى من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقى من الكلاب والفرق أن تأديب الكلاب بالضرب على الاكل ممكن وتاديب الطير غير ممكن ولا

خلاف انه اذا كانت الجارحة معلمة ثم تصيد صيدا وجرحته وقتلته وأدركه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وان قتلته بالفم من غير جرح ففي حله خلاف أما قوله سبحانه (٥٨) واذكروا اسم الله عليه فالضمير اما أن يعود الى ما أمسكن أي سموا عليه اذا أدركتم ذكاته أو الى ما علمتم أي سموا عليه عند ارساله أو الى الاكل وعلى هذا فلا كلام وعلى الاول فالتسمية محمولة على الندب عند الشافعي وعلى الوجوب عند أبي حنيفة وسيجيء تمام المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات فائدة الاعادة أن يعلم بقاء هذا الحكم عند اكمال الدين واستقراره وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الاكثرون على أن المراد بالطعام الذبائح لان ما قبل الآية في بيان الصيد والذبائح ولان ما سوى الصيد والذبائح محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل الكتاب فائدة وعن بعض أئمة الزيدية أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه الى الذكاة وقيل انه جميع الطعومات وطعامكم حل لهم أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لانه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أطعامهم من ذبائحنا وأيضا فالفائدة في ذكره ان يعلم أن اباحة الذبائح حاصلة في الجانبين وليست كاباحة المناكحة فانها غير حاصلة في الجانبين والمحصنات الحرائر أو العفائف من المؤمنات وعلى الثاني يدخل فيه نكاح الاماء وقد يرجح الاول بانه تعالى قال اذا آتيتموهن أجورهن ومهر الاماء لا يدفع اليهن بل الى ساداتهن وبان نكاح المحصنات ههنا مطلق ونكاح الامة مشروط بعدم طول الحرة وبخشية العنت وبان تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على

عباس قال لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية وهذه الاخبار عن علي رضوان الله عليه انما تدل على انه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل انهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر ومن كان منتحلا ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو الى البراءة منها أقرب الى اللحاق بها وباهلها فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل انهم ليسوا من بني اسرائيل فاذا كان ذلك كذلك وكان اجماعا من الحجة حلال فذبيحة كل نصراني ويهودي ان انتحل دين النصراني أو اليهودي فاحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني اسرائيل كان أو من غيرهم فبين خطا ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم انه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والانجيل من بني اسرائيل وصواب ما خالف تأويله ذلك وقول من قال ان كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان وأما الطعام الذي قال الله وطعام الذين أوتوا الكتاب فانه الذبائح وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال الذبائح حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ذبيحتهم ذبيحة أهل الكتاب حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن يونس عن الحسن مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اما طعامهم فهو الذبائح حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول حدثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال أحل الله لنا طعامهم ونساءهم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أما قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فانه أحل طعامهم ونساءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن زيد عما ذبح للكنائس وسمي عليها فقال أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن أبي الاسود عن عمير بن الاسود انه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس اهدوه لها أنأكل منه فقال أبو الدرداء اللهم عفوا انما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم وأمره باكله وأما قوله وطعامكم حل لهم فانه يعني ذبائحكم أيها المؤمنون حل لاهل الكتاب ۞ القول في تأويل قوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن

اجورهن

أجورهن) يعني جل ثناؤه بقوله والمحصنات من المؤمنات أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات وهن الحرائر منهن أن تنكحوهن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والانجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس أن تنكحوهن أيضا اذا آتيتموهن أجورهن يعني اذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن وهي مهورهن واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت أو عفيفة وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح حرة مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى من أي أجناس كانت بعد ان تكون كتابية فاجرة كانت أو عفيفة وحرموا اماء أهل الكتاب ان يتزوجهن بكل حال لان الله جل ثناؤه شرط في نكاح الاماء المؤمنات الايمان بقوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال الحرائر حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال من الحرائر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا طلق امرأته وخطبت اليه أخته وكانت قد أحدثت فأتى عمر فذكر ذلك له منها فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت منها الا خيرا فقال زوجها ولا تخبر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عامر قال زنت امرأة منا من همدان قال فجلدها مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ثم تابت فأتوا عمر فقالوا انزوجها وبئس ما كان من أمرها قال عمر لئن بلغني انكم ذكرتم شيأ من ذلك لاعاقبنكم عقوبة شديدة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا أراد ان يزوج أخته فقالت اني أخشى ان أفضح أبي فقد بغيت فأتى عمر فقال أليس قد تابت قال بلى قال فزوجها حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان نبيشة امرأة من همدان بغت فأرادت ان تذبح نفسها قال فادركوها فداووها فبرئت فذكروا ذلك لعمر فقال انكحوها نكاح العفيفة المسلمة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر ان رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها فادركت فدووي جرحها حتى برئت ثم ان عمها انتقل باهله حتى قدم المدينة فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم فخطبت الى عمها وكان يكره ان يدلسها ويكره ان يفشي على ابنة أخيه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عمر لو أفشيت عليها لعاقبتك اذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها اياه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر ان جارية باليمن يقال لها نبيشة أصابت فاحشة فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا اسمعيل عن عامر أتى رجل عمر فقال ان ابنة لي كانت وئدت في الجاهلية فاستخرجتها قبل ان تموت فادركت الاسلام فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله فعمدت الى الشفرة لتذبح بها نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها حتى برئت ثم انها أقبلت بتوبة حسنة فهي تخطب الي يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذي كان فقال عمر أتخبر بشأنها تعمد الى ما ستره الله فتبديه والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لاجعلنك نكالا لاهل الامصار بل انكحها بنكاح العفيفة المسلمة حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا مروان عن اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عمر فذكر نحوه حدثنا مجاهد قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير ان رجلا خطب من رجل أخته فأخبره انها قد أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضرب الرجل وقال مالك والخبر

تحريم نكاح الزانية وقد ثبت انه غير محرم ولو حملنا المحصنات على الحرائر لزم تحريم نكاح الامة ونحن نقول به على بعض التقديرات وبان وصف التحصين في حق الحرة أكثر ثبوتا منه في حق الامة لان الامة لا تخلو من البروز للرجال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم احتج بها كثير من الفقهاء في أنه لا يحل نكاح الكتابية الا اذا دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول الفرقان لان قوله من قبلكم ينافي من دان بهما بعد نزوله وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات أصلا متمسكا بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا أعلم شركا أعظم من قولها ان ربها عيسى وأول الآية بان المراد التي آمنت منهن فمن المحتمل أن يخطر ببال أحد ان الكتابية اذا آمنت هل يحل للمسلم التزوج بها أم لا وعن عطاء ان الرخصة كانت مختصة بذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة ولان الاحتراز عن مخالطة الكفار واجب لا تتخذوا بطانة من دونكم وأي خلطة أشد من الزوجية وقد يحدث ولد ويميل الى دين الام وقال سعيد بن المسيب والحسن الكتابيات تشمل الذميات والحربيات فيجوز التزوج بكلهن وأكثر الفقهاء على أن ذلك مخصوص بالذمية فقط وهو مذهب ابن عباس فانه قال من أعطى الجزية حل ومن لم يعط لم يحل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية واتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم اذا آتيتموهن أجورهن فيه ان من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقها كان كالزاني والزنا ضربان سفاح وهو على سبيل الاعلان واتخاذ خدن وهو على سبيل الاسرار فحرمهما الله تعالى في الآية وأحل التمتع بهن على سبيل

الاحصان وهو التزوج بالشروط والاركان ثم حث على التزام التكاليف المذكورة بقوله ومن يكفر بالايمان أى بشرائع الله وتكاليفه التى
هى من نتائج الايمان بالله ورسوله (٦٠) وقال ابن عباس ومجاهد معناه ومن يكفر برب الايمان أى بالله وقال قتادة ومن يكفر بالقرآن
الذى أنزل فيه هذه التكاليف التى لابد منها فى الايمان فقد خاب وخسر وفيه ان أهل الكتاب وان حصلت لهم فضيلة المناكحة واباحة الذبائح فى الدنيا الا ان ذلك لا يفيدهم فى الآخرة لان كل من كفر بالله فقد حبط عمله فى الدنيا ولم يصل الى شئ من السعادات فى الآخرة البتة واعلم أن القائلين بالاحباط فسروا قوله فقد حبط عمله بان عقاب كفره يزيل ما كان حاصلا له من ثواب أعماله ومنكرو الاحباط قالوا ان عمله الذى أتى به بعد ذلك الايمان قد بان انه لم يكن معتدا به وكان ضائعا فى نفسه ثم انه سبحانه لما افتتح السورة بطلب الوفاء بالعقود فكان قائلا قال عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا وانت أولى بتقديم الوفاء بعهد الربوبية فاجاب الله تعالى نعم أنا أوفى بعهد الربوبية والكرم ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة فى نوعين لذات المطعم ولذات المنكح فبين الحلال والحرام من المطاعم والمناكح وقدم المطعوم على المنكوح لانه أهم وعند تمام هذا البيان كانه قال قد وفيت بعهد الربوبية فاشتغل أيها العبد بوظائف العبودية ولاسيما
بالصلاة التى هى أعظم الطاعات وبعدما نهاونبنى تفسير الآية على مسائل الاولى ليس المراد بقوله اذا قمتم نفس القيام
والالزم تاخير الوضوء عن الصلاة وهو بالاجماع باطل وأيضا لوغسل الاعضاء قبل الصلاة قاعدا أو مضطجعا لخرج عن العهدة بالاجماع فالمراد

أنكح وأسكت حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن لا ادع أحدا أصاب فاحشة فى الاسلام ان يتزوج محصنة قال له أبى بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه اذا تاب وقال آخرون انما عنى الله بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم العفائف من الفريقين اماء كن أو حرائر فاجاز قائلو هذه المقالة نكاح اماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية وحرموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد فى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال العفائف حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مطرف عن عامر والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن لا تزنى وتغتسل من الجنابة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وان تحصن فرجها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن مطرف عن رجل عن الشعبى فى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية ألا تزنى وان تغتسل من الجنابة حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبى فى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال احصانها أن تغتسل من الجنابة وان تحصن فرجها من الزنا حدثنى المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد قال أخبرنا مطرف عن عامر بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال العفائف حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال أما المحصنات فهن العفائف حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان امرأة اتخذت مملوكها وقالت تاولت كتاب الله وما ملكت أيمانكم قال فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها قال فقرب العبد وجز رأسه وقال أنت بعده حرام على كل مسلم حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم انه قال فى التى تسرى قبل ان يدخل بها قال ليس لها صداق ويفرق بينهما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث عن الشعبى فى البكر تفجر قال تضرب مائة سوط وتنفى سنة وترد على زوجها ما أخذت منه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث عن أبى الزبير عن جابر مثل ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن مثل ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يقول اذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فاستيقن فانه لا يمسكها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبى ميسرة قال مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ثم اختلف أهل التأويل فى حكم قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أعام أم خاص فقال بعضهم هو عام فى العفائف منهن لان المحصنات العفائف وللمسلم ان يتزوج كل حرة وأمة كتابية حربية كانت أو ذمية واعتلوا فى ذلك بظاهر قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وان المعنى بهن العفائف كائنة من كانت منهن وهذا قول من قال عنى بالمحصنات فى هذا الموضع العفائف وقال آخرون بل اللواتى عنى بقوله جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الحرائر منهن والآية عام فى جميعهن فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز حربيات كن أو ذميات من أى أجناس اليهود والنصارى كن وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

المسيب والحسن انهما كانالا يريان باسا بنكاح نساء اليهود والنصارى وقالا أحله الله على علم وقال آخرون منهم بل عنى بذلك نكاح بنى اسرائيل الكتابيات منهن خاصة دون سائر أجناس الامم الذين دانوا باليهودية والنصرانية وذلك قول الشافعى ومن قال بقوله وقال آخرون بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد فاما أهل الحرب فان نساءهم حرام على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن عقبة قال ثنا الفزارى عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه قال الحكم فذكرت ذلك لابراهيم فاعجبه * وأولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال عنى بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حرائر المؤمنين وأهل الكتاب لان الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الاماء الاحرار فى الحال التى أباحهن لهم الا أن يكن مؤمنات فقال عز ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلم يبح منهن الا المؤمنات فلو كان مرادا بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف لدخل العفائف من امائهم فى الاباحة وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الايمان وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات وان كن قد أتين بفاحشة بقوله وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد دللنا على فساد قول من قال لا يحل نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين فى موضع غير هذا بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ذمية كانت أو حربية بعد ان تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر قول الله جل وعز والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فاما قول الذى قال عنى بذلك نساء بنى اسرائيل الكتابيات منهن خاصة فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الامة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس فى غير هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته وأما قوله اذا آتيتموهن أجورهن فان الاجر العوض الذى يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها وهو المهر كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله آتيتموهن أجورهن يعنى مهورهن ۞ القول فى تاويل قوله (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) يعنى بذلك جل ثناؤه أحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأنتم محصنون غير مسافحين ولا متخذى أخدان ويعنى بقوله جل ثناؤه محصنين اعفاء غير مسافحين يعنى لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة وهو الفجور ولا متخذى أخدان يقول ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وهو كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله محصنين غير مسافحين يعنى ينكحوهن بالمهر والبينة غير مسافحين متعالنين بالزنا ولا متخذى أخدان يعنى يسرون بالزنا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أحل الله محصنين مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب ولا متخذى أخدان ذات الخدن ذات الخليل الواحد حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن الحسن قال سأله رجل أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب قال ماله ولاهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات فان كان لا بد فاعلا فليعمد اليها حصانا غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة قال هى التى اذا لمح الرجل اليها بعينه اتبعته ۞ القول فى تاويل

اذا شمرتم للقيام الى الصلاة وأردتم ذلك ووجه هذا المجاز ان الارادة الجازمة سبب لحصول الفعل واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض الثانية ذهب قوم الى أن الامر بالوضوء تبع للامر بالصلاة وليس تكليفا مستقلا لانه شرط القيام الى الصلاة والاصح انه عبادة برأسها لان قوله فاغسلوا أمر ظاهره الوجوب غاية ذلك انه مقيد بوقت التهيؤ للصلاة وأيضا انه طهارة وقد قال تعالى فى آخر الآية ولكن يريد ليطهركم وقال صلى الله عليه وسلم بنى الدين على النظافة أمتى غر محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة والاخبار الواردة فى كون الوضوء سببا لغفران الذنوب كثيرة الثالثة قال داود يجب الوضوء لكل صلاة فانه ليس المراد قياما واحدا فى صلاة واحدة والالزم الاجمال اذ لا دليل على تعيين تلك المرة والاجمال خلاف الاصل فوجب حمل الآية على العموم وأيضا ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية فيتكرر بتكرره فيجب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة وأيضا انه نظافة فلا يكون منها بد عند الاشتغال بخدمة المعبود وقال سائر الفقهاء ان كلمة اذا لا تفيد العموم ولهذا لو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانيا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة الا يوم الفتح فانه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد قال عمر فقلت له فى ذلك فقال عمدا فعلت ذلك يا عمر أجاب داود بان خبر الواحد لا ينسخ القرآن وأيضا فى الخبر معنيان أحدهما وجوب التجديد لكل صلاة لا أقل من استحبابه بذلك الثانى انه ترك ذلك يوم الفتح والاول يوجب المتابعة والثانى مرجوح لان الفتح يقتضى زيادة الطاعة لا نقصانها وأيضا التجديد

قوله (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يكفر بالايمان ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وهو الايمان الذى قال الله جل ثناؤه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله يقول فقد بطل ثواب عمله الذى كان يعمله فى الدنيا يرجو أن يدرك به منزلة عند الله وهو فى الآخرة من الخاسرين يقول وهو فى الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد وعملهم بغير طاعة الله وقد ذكر ان قوله ومن يكفر بالايمان عنى به أهل الكتاب وانه أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم يعنى نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا فأنزل الله عز ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين فأحل الله تزويجهن على علم وبنحو الذى قلنا فى تاويل الايمان قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال الله الايمان حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن واصل عن عطاء ومن يكفر بالايمان قال الايمان التوحيد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد ومن يكفر بالايمان قال بالله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من يكفر بالله حدثنا محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان قال من يكفر بالله حدثنا محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يكفر بالايمان قال الكفر بالله حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال أخبر الله سبحانه ان الايمان هو العروة الوثقى وانه لا يقبل عملا الا به ولا يحرم الجنة الا على من تركه فان قال لنا قائل وما وجه تاويل من وجه قوله ومن يكفر بالايمان الى معنى ومن يكفر بالله قيل وجه تاويله ذلك كذلك ان الايمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه والكفر جحود ذلك قالوا فمعنى الكفر بالايمان هو جحود الله وجحود توحيده ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها فى التلاوة فان قال قائل فما تاويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها قيل تاويلها ومن يأب الايمان بالله ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه فقد حبط عمله وذلك ان الكفر هو الجحود فى كلام العرب والايمان التصديق والاقرار ومن أبى التصديق بتوحيد الله والاقرار به فهو من الكافرين فذلك تاويل الكلام على وجهه ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم الى المرافق ثم اختلف أهل التأويل فى قوله اذا قمتم الى الصلاة المراد به كل حال قام اليها أو بعضها وأى أحوال القيام اليها فقال بعضهم فى ذلك بنحو ما قلنا فيه من انه معنى به بعض أحوال القيام اليها دون كل الاحوال وان الحال التى عنى بها حال القيام اليها على غير طهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله قال سئل عكرمة عن قول الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فكل ساعة يتوضأ فقال ابن عباس لا وضوء الا من حدث حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن

أحوط وأيضا دلالة ظاهر القرآن قولية ودلالة الخبر فعلية والقولية أقوى ولناصر المذهب المشهور أن يقول التيمم على المتغوط والجامع واجب اذا لم يجد الماء لقوله أو جاء أحد منكم (٦٢) من الغائط الآية وذلك يدل على أن وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام الى الصلاة فلم يكن هو مؤثرا وحده واذا لم يكن مؤثرا مستقلا جاز تخلف الاثر عنه نعم التجديد مستحب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ *الرابعة الاصح أن فى الآية دلالة على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لانه علق فعل الصلاة بالطهور ثم بين انه متى عدم الماء لم تصح الصلاة الا بالتيمم فلو لم يكن شرطا لم يكن كذلك وأيضا انه أمر بالصلاة مع الوضوء فالآتي بها بدون الوضوء تارك للمأمور به فيستحق العقاب وهذا معنى البقاء فى عهدة التكليف *الخامسة قال أبو حنيفة النية ليست شرطا فى الوضوء لانها غير مذكورة فى الآية والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز وعند الشافعى هى شرط فيه لان الوضوء مامور به لقوله فاغسلوا وامسحوا وكل مامور به يجب أن يكون منويا لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية الخالصة فاصل النية يجب أن تكون معتبرة وغاية ما فى الباب انها مخصوصة فى بعض الصور فتبقى حجة فى غير محل التخصيص *السادسة قال مالك وأبو حنيفة الترتيب غير مشروط فى الوضوء لان الواو لا تفيد الترتيب فلو قلنا بوجوبه كان الزيادة على النص وهو نسخ غير

جائز وقال الشافعى انه واجب لان فاء التعقيب فى قوله فاغسلوا توجب تقديم غسل الوجه ثم سائر الاعضاء على الترتيب وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث الصفا ابدؤا بما بدأ الله به وأيضا الترتيب المعتبر فى الحس هو الابتداء من الرأس الى القدم أو بالعكس والترتيب العقلى افراد العضو المغسول عن الممسوح ثم انه تعالى أدرج الممسوح فى المغسول فدل هذا على أن الترتيب المذكور فى الآية واجب لان اهمال الترتيب فى الترتيب مستقبح فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه وأيضا ايجاب الوضوء غير معقول المعنى لان الحدث يخرج من موضع والغسل يجب فى موضع آخر ولان أعضاء المحدث طاهرة لقوله المؤمن لا ينجس حيا وميتا وتطهير الطاهر محال ولان الشرع أقام التيمم مقام الوضوء وليس فى التيمم نظافة وأقام المسح على الخفين مقام الغسل ولا يفيد فى نفس العضو نظافة والماء الكدر العفن يفيد الطهارة وماء الورد لا يفيدها فاذن الاعتماد على مورد النص ولعل فى الترتيب حكما خفية لا نعرفها أو هو محض التعبد وقد أوجبنا رعاية الترتيب فى الصلاة مع ان أركان الصلاة غير مذكورة فى القرآن مرتبة فرعاية الترتيب فى الوضوء مع أن القرآن ناطق به أولى * السابعة قال الشافعى وأبو حنيفة الموالاة فى أفعال الوضوء غير واجبة لان ايجاب هذه الافعال قدر مشترك بين ايجابها على سبيل الموالاة وايجابها على سبيل التراخى وهذا القدر معلوم من الآية ومفيد للطهارة والزائد لا دليل عليه وأيضا روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توضأ وترك لمعة من عقبه فامره بغسلها ولم يامره بالاستئناف ولم يبحث عن المدة الفاصلة وعند غيرهما شرط كيلا يتخلل بين أجزاء العبادة ما ليس منها اوحد التفريق

جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن على الشيبانى قال سمعت عكرمة قال كان سعد بن أبى وقاص يصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن على عن عكرمة قال كان سعد بن أبى وقاص يقول صل بطهورك مالم تحدث حدثنا أحمد بن عبدة الضبى قال أخبرنا سليم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة السلمانى ما يوجب الوضوء قال الحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن واقع بن سحبان عن يزيد بن طريف أو طريف بن يزيد انهم كانوا مع أبى موسى على شاطئ دجلة فتوضؤا فصلوا الظهر فلما نودى بالعصر قام رجال يتوضؤن من دجلة فقال انه لا وضوء الا على من أحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن طريف بن زياد أو زياد بن طريف عن واقع بن سحبان انه شهد أبا موسى صلى باصحابه الظهر ثم جلسوا حلقا على شاطئ دجلة فنودى بالعصر فقام رجال يتوضؤن فقال أبو موسى لا وضوء الا على من أحدث حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال كنت مع أبى موسى بشاطئ دجلة فذكر نحوه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف عن أبى موسى مثله حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبو خالد قال توضأت عند أبى العالية الظهر او العصر فقلت أصلى بوضوئى هذا فانى لا أرجع الى أهلى الى العتمة قال أبو العالية لا حرج وعلمنا اذا توضأ الانسان فهو فى وضوئه حتى يحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود ثنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد مثله حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش قال رأيت ابراهيم صلى بوضوء واحد الظهر والعصر والمغرب حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا الاعمش قال كنت مع يحيى فاصلى الصلوات بوضوء واحد قال وابراهيم مثل ذلك حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال لا بأس به مالم يحدث حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال يصلى الصلوات بالوضوء الواحد مالم يحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الاعمش عن عمارة قال كان الاسود يصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة يقول قمتم وأنتم على غير طهر حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن الاسود انه كان له قعب قدر رى رجل فكان يتوضأ ثم يصلى بوضوئه ذلك الصلوات كلها حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكالى قال ثنا المفضل ابن الميسر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فاذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت أبا عبد الله أشئ تصنعه برأيك قال بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقال آخرون معنى ذلك يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم من نومكم الى الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى من سمع مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة قال يعنى اذا قمتم من النوم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالك بن أنس أخبره عن زيد بن أسلم بمثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال فقال قمتم الى الصلاة من النوم * وقال آخرون بل ذلك معنى به كل حال قيام المرء الى صلاته أن يجدد لها طهرا ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن

الحل بالموالاة ان يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص * الثامنة قال أبو حنيفة الخارج من غير السبيلين ينقض
الوضوء لان ظاهر الآية يقتضي الاتيان بالوضوء لكل صلاة لما ترك العمل به عند ما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى

مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي قال سألت عكرمة قال قلت يا أبا عبد الله أتوضأ لصلاة الغداة ثم آتي السوق فتحضر صلاة الظهر فاصلي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية حدثنا زكريا ابن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوأ فيه تجوز خفيفا فقال هذا وضوء من لم يحدث حدثنا ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكتال من حب فتوضأ وضوأ فيه تجاوز فقال هذا وضوء من لم يحدث وقال آخرون بل كان هذا أمرا من الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أن يتوضؤا لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن أبي اسحق قال ثني محمد بن يحيى بن حبان الانصاري ثم المازني مازن بني النجار فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو قال حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك و رفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى ان به قوة عليه فكان يتوضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة قال ثني محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيأ لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما فتح مكة صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد * وأولى الاقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال ان الله عنى بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا جميع أحوال قيام القائم الى الصلاة غير انه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم الى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته وقبل احداث الوضوء منه وأمر ندب ان كان على طهر قد تقدم منه ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات

كلها

معمولا به عند خروج الخارج النجس وخالفه الشافعي تعويلا على ما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل أثر محاجمه * التاسعة قال مالك لا وضوء في الخارج عن السبيلين اذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة لنا التمسك بعموم الآية * العاشرة قال أبو حنيفة القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء وقال الباقون لا تنقض لأبي حنيفة أن يتمسك بعموم الآية * الحادي عشر قال أبو حنيفة لمس المرأة وكذا المس الفرج لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقض متمسكا بالعموم * الثاني عشر لو كان على وجهه وبدنه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة من الحدث فذلك الغسل هل يصح وضوأ قال في التفسير الكبير ما رأيت هذه المسألة في كتب الاصحاب قال والذي أقوله انه يكفي لانه أمر بالغسل في قوله فاغسلوا وقد أتى به وأقول الظاهر انه لا يكفي لانه لا يرتفع بغسلة واحدة نجاستان حكمية وعينية وهذا بخلاف ما لو نوى التبرد والتنظف فان النجاسة هناك حكمية فقط * الثالث عشر لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوءه يمكن أن يقال لا لانه لم يأت بعمل وان يقال نعم لانه أتى بما أفضى الى المقصود وهو الانغسال * الرابع عشر اذا غسل أعضاء الوضوء ثم كشط جلده فالاظهر وجوب غسله لتحصيل الامتثال فان

ذلك الموضع غير مغسول الخامس عشر لو رطب الاعضاء من غير سيلان الماء عليها لم يكف لانه مامور بالغسل وهذا ليس بغسل وفى الجنابة

يكفى لانه هناك مامور بالتطهير ولكن يريد ليطهركم والتطهير يحصل بالترطيب السادس عشر لو أمر الثلج على العضو فان

كلها بوضوء واحد ليعلم أمته ان ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة انما كان منه أخذا بالفضل وايثارا منه لاحب الامرين الى الله ومسارعة منه الى ماندبه اليه ربه لا على ان ذلك كان عليه فرضا واجبا فان ظن ظان ان فى الحديث الذى ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة دلالة على خلاف ماقلنا ان ذلك كان ندبا للنبى عليه السلام وأصحابه وخيل اليه ان ذلك كان على الوجوب فقد ظن غير الصواب وذلك ان قول القائل أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا محتمل من وجوه الامر الايجاب والارشاد والندب والاباحة والاطلاق واذ كان محتملا ماذكرنا من الاوجه كان أولى وجوهه به ماعلى صحته الحجة مجمعة دون مالم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدعيه وقد أجمعت الحجة على ان الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ففى اجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ماقلنا من ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك كان على ماوصفنا من ايثاره فعل ماندبه الله الى فعله وندب اليه عباده المؤمنين بقوله ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية فان تركه فى ذلك الحال التى تركه كان ترخيصا لامته واعلاما منه لهم ان ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم الا من حدث يوجب نقض الطهر وقد روى بنحو ماقلنا فى ذلك أخبار **حدثنا** ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقعب صغير فتوضأ قال قلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن أبى غطيف قال صليت مع ابن عمر الظهر فاتى مجلسا فى داره فجلس وجلست معه فلما نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ثم رجع الى مجلسه فلما نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت أسنة ماأراك تصنع قال لاوان كان وضوئى لصلاة الصبح كافى للصلوات كلها مالم أحدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فانا رغبت فى ذلك **حدثنى** أبو سعيد البغدادى قال ثنا اسحق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد عن أبى غطيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقد قال قوم ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاما من الله له بها أن لاوضوء عليه الا اذا قام الى صلاته دون غيرها من الاعمال كلها وذلك انه كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن الله بهذه الآية أن يفعل كل مابدا له من الافعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أولم يتوضأ وأمره بالوضوء اذا قام الى الصلاة قبل الدخول فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر بن عبد الله بن أبى بكر عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن صفوان عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتى منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة فقلنا يارسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ۞ القول فى تأويل قوله (فاغسلوا وجوهكم) اختلف أهل التأويل فى حد الوجه الذى أمر الله بغسله القائم الى الصلاة بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فقال بعضهم هو ماظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر رأسه منحدرا الى منقطع ذقنه طولا ومابين الاذنين عرضا قالوا فاما الاذن ومابطن من داخل الفم والانف والعين فليس من الوجه وغيره ولا أحب غسل ذلك ولاغسل شئ منه فى الوضوء قالوا وأما ماغطاه الشعر منه كالذقن الذى غطاه شعر اللحية والصدغين اللذين قد غطاهما عذار اللحية فان امرار الماء على ماعلى ذلك من الشعر مجزئ عن غسل مابطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم هو ماظهر لعين الناظر من ذلك فقابلها دون غيره ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن معمر عن ابراهيم قال يجزى

ذاب وسال جاز والافلا خلافا لمالك والاوزاعى لنا انا غسلوا وهذا ليس بغسل السابع عشر التثليث سنة لان ماهية الغسل تحصل بالمرة الثامن عشر السواك سنة لا واجبة لان الآية ساكتة عنه وكذا القول فى التسمية خلافا لاحمد واسحق وكذا فى تقديم غسل اليدين على الوضوء خلافا لبعضهم التاسع عشر قال الشافعى لاتجب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل وأحمد واسحق يجب فيهما أبو حنيفة يجب فى الغسل لافى الوضوء حجة الشافعى انه أوجب غسل الوجه والوجه هو الذى يكون مواجها وحده من مبتدأ أسطح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وداخل الفم والانف غير مواجه العشرون ابن عباس يجب ايصال الماء الى داخل العين لان العين جزء من الوجه الباقون لايجب لقوله فى آخر الآية مايريد الله ليجعل عليكم من حرج وادخال الماء فى العين حرج الحادى والعشرون غسل البياض الذى بين العذار والاذن واجب عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف لنا انه

واجب قبل نبات الشعر بالاجماع فكذا بعده ولانه من الوجه والوجه يجب غسله كله الثانى والعشرون أبو حنيفة لايجب ايصال الماء الى ماتحت اللحية الخفيفة الشافعى يجب لقوله فاغسلوا ترك العمل عند كثافة اللحية

اللحية ماسال عليها من الماء حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه ماسال من الماء من وجهه على لحيته حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بنحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة فى تخليل اللحية قال يجزيك مامر على لحيتك حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا زائدة عن منصور قال رأيت ابراهيم يتوضأ فلم يخلل لحيته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن سعيد الزبيدى عن ابراهيم قال يجزيك ماسال عليها من ان تخللها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس قال كان الحسن اذا توضأ مسح لحيته مع وجهه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن الحسن انه كان لا يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن انه كان لا يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال ليس غسل اللحية من السنة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن انه كان اذا توضأ لم يبلغ الماء فى أصول لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى قال سألت ابراهيم أخلل لحيتى عند الوضوء بالماء فقال لا انما يكفيك مامرت عليه يدك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال سألت شعبة عن تخليل اللحية فى الوضوء فقال قال المغيرة قال ابراهيم يكفيه ماسال من الماء من وجهه على لحيته حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار ابن عمر أن ابن شهاب وربيعة توضآ فأمر الماء على لحاهما ولم أر واحدا منهما خلل لحيته حدثنا أبو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين فى الوضوء فقال ليس ذلك بواجب رأيت مكحولا يتوضأ فلا يفعل ذلك حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشى قال ثنا الوليد قال أخبرنى سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن قال ليس عرك العارضين فى الوضوء بواجب حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابراهيم بن محمد عن المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه مامر من الماء على لحيته حدثنا أبو الوليد القرشى قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابن لهيعة عن سلمان بن أبى زينب قال سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتى اذا توضأت قال لست من الذين يغسلون لحاهم حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أبو عمرو ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب فى الوضوء * ذكر من قال ماحكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل مابطن من الفم والانف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال لولا التلمظ فى الصلاة مامضمضت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك يقول سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض قال مالم يسم فى الكتاب يجزئه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء حدثنا ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبى سنان قال كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء فى رمضان حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن قال اذا نسى المضمضة والاستنشاق قال ان ذكر وقد دخل فى الصلاة فليمض فى صلاته وان كان لم يدخل تمضمض واستنشق حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال سألت الحكم وقتادة عن رجل ذكر وهو فى الصلاة انه لم يتمضمض ولم يستنشق فقال يمضى فى صلاته ذكر من قال ماحكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الاذنين ليستا من الوجه حدثنى يزيد بن مخلد الواسطى قال ثنا هشيم عن غيلان قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس حدثنا عبد الكريم بن أبى عمير قال ثنا أبو مطرف قال

دفعا للحرج فيبقى عند كثافتها على الاصل الثالث والعشرون الاصح عند الشافعى وجوب امرار الماء على ظاهر اللحية النازلة طولا والخارجة الى الاذنين عرضا لانه مواجه مالك وأبو حنيفة والمزنى لا يجب لانه لا جلد تحتها حتى يغسل ظاهرها بتبعيتها * الرابع والعشرون لو نبت للمرأة لحية وجب ايصال الماء الى جلدة الوجه وان كانت لحيتها كثيفة لانا تركنا العمل بظاهر الآية فى اللحية الكثيفة للرجل دفعا للحرج ولحية المرأة نادرة وخصوصا الكثيفة فيبقى حكمها على الاصل * الخامس والعشرون يجب ايصال الماء الى ماتحت الشعر الكثيف فى خمسة مواضع العنفقة والحاجب والشارب والعذار والهدب لان قوله فاغسلوا يدل على وجوب غسل كل جلدة ترك العمل به فى اللحية الكثيفة دفعا للحرج وهذه الشعور خفيفة غالبا فتبقى على الاصل * السادس والعشرون الشعبى ماأقبل من الاذن فهو من الوجه فيغسل وماأدبر فمن الرأس فيمسح ورد بان الاذن غير مواجه أصلا * السابع والعشرون الجمهور على ان المرفقين يجب غسلهما مع اليدين وخالف مالك وزفر وكذا الخلاف فى قوله وأرجلكم الى الكعبين والتحقيق أن الى تفيد معنى الغاية مطلقا والمراد بالغاية جميع المسافة أو حقيقة النهاية ثم ان حد الشئ قد يكون منفصلا عن المحدود حسا انفصال الظلمة عن النور فى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فيكون الحد خارجا عن المحدود وقد لا يكون كذلك نحو حفظت القرآن من أوله الى آخره وبعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف فيدخل الحد فى المحدود ولا شك ان المرفق وهو موصل الذراع فى العضد سمى بذلك لارتفاق صاحبها

ثنا

ثنا غيلان مولى بنى مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس فاذا مسحت الرأس فامسحهما **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنى غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأله سائل قال انه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر الاذنان من الرأس ولم ير عليه بأسا **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد ح **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن سالم أبى النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر انه قال الاذنان من الرأس **حدثنى** ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن رجل عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة قال الاذنان من الرأس عن الحسن وسعيد **حدثنا** أبو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس **حدثنا** أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرنى ابن لهيعة عن أبى النضر عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن قال الاذنان من الرأس **حدثنى** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو عن أبى هريرة شك ابن بزيع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى امامة قال الاذنان من الرأس قال حماد لا أدرى هذا عن أبى امامة أو عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة قال ثنى حماد بن زيد قال ثنى سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس **حدثنا** أبو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس **حدثنا** الحسن بن شبيب قال ثنا على بن هاشم بن البريد قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن حبيب عن يونس أن الحسن قال الاذنان من الرأس * وقال آخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية النابت على الذقن وعلى العارضين وما كان منه داخل الفم والانف وما أقبل من الاذنين على الوجه كل ذلك عندهم من الوجه الذى أمر الله عندهم بغسله بقوله فاغسلوا وجوهكم وقالوا ان ترك شيأ من ذلك المتوضئ ولم يغسله لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنى محمد بن بكر وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع ان ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيده فى أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان ابن حبيب عن ابن جريج قال أخبرنى نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يغلغل يديه فى لحيته حتى تكثر منها القطرات **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن سعيد قال ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر كان اذا توضأ خلل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر **حدثنا** ابن أبى الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معلى بن جابر اللقيطى قال أخبرنى الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ليث عن نافع ان ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير ان أباه عبيد بن عمير كان

غير متميزة فى الحس عن محدودها فلا يكون ايجاب الغسل الى جزء أولى من ايجابه الى جزء آخر فوجب غسلها جميعا وان سلم ان المرفق لا يجب غسلها لكنها اسم لما جاز طرف العظم ولا نزاع فى ان ما وراء طرف العظم لا يجب غسله وهذا الجواب اختيار الزجاج وعلى هذا فمقطوع اليد من المرفق يجب عليه امساس الماء بطرف العظم وان كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب عليه شئ لان محل هذا التكليف لم يبق أصلا * الثامن والعشرون تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب خلافا لاحمد لنا أنه ذكر الايدى والارجل فى الآية من غير تقديم لاحدى اليدين أو الرجلين * التاسع والعشرون ذهب بعضهم الى أن مبتدأ الغسل يجب ان يكون الكف بحيث يسيل الماء من الكف الى المرافق لان المرفق جعلت فى الآية نهاية الغسل وجمهور الفقهاء على ان عكس هذا الترتيب لا يخل بصحة الوضوء لان المراد فى الآية بيان جملة الغسل لا بيان ترتيب أجزاء الغسل * الثلاثون لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله وأيديكم الى المرافق كما لو نبت على الكف أصبع زائدة * الحادى والثلاثون المراد من تحديد الغسل بالمرفق بيان الواجب فقط لما ورد فى الاخبار ان تطويل الغرة سنة مؤكدة * الثانى والثلاثون مالك يجب مسح كل الرأس أبو حنيفة يتقدر بالربع لانه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وانها ربع الرأس الشافعى الواجب أقل ما ينطلق عليه اسم المسح لانه اذا قيل مسحت المنديل فهذا لا يصدق الا عند مسحه بالكلية أما لو قال مسحت يدى بالمنديل كفى فى صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء المنديل فهكذا فى الآية والا احتيج فى تعيين المقدار الى

اذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر في أصوله يدلك بأصابعه البشرة فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل كما وصف عنه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ عرك عارضيه بعد الغسل وشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانا حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قالا ثنا الوليد قال قال أبو عمرو أخبرني عبدة عن أبي موسى الاشعري نحو ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم قال رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته وقال من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال حق عليه أن يبل أصول الشعر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كان مجاهد يخلل لحيته حدثنا حميد قال ثنا سفيان عن شعبة عن الحكم عن مجاهد انه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فاذا نبتت لم تغسل حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن طاوس انه كان يخلل لحيته حدثنا حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن ابن سيرين انه كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء فذكر عن الحكم بن عتيبة أن مجاهدا كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن معروف قال رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيته يخلل لحيته حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الاشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الحدري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته فقلت لم تفعل هذا يا نبي الله قال أمرني بذلك ربي حدثنا تميم قال أخبرنا محمد بن يزيد عن سلام بن سلم عن زيد القمي عن معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي عن أنس قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل أصابعه من تحت حنكه فخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا المحاربي عن سلم بن سلام المديني قال ثنا زيد القمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبو عبيدة الحداد قال ثنا موسى بن شروان عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي وأدخل أصابعه في لحيته فخللها حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام وعبيد الله ابن موسى عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا علي بن الحسين بن الحر قال ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عمرو بن سليمان عن أبي غالب عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية أن حسان بن بلال المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فقيل له أتفعل هذا فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو قال أخبرني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي وقتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك لحيته بأصابعه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال

دليل منفصل وتصير الآية مجملة وهو خلاف الاصل * الثالث والثلاثون لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة لان ذلك ليس مسحا للرأس وقال الاوزاعي والثوري وأحمد يجوز لما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وأجيب بانه لعله مسح الفرض على الرأس والبقية على العمامة * الرابع والثلاثون اختلاف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنه ان الواجب فيهما المسح وهو مذهب الامامية وجمهور الفقهاء والمفسرين على ان فرضهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكلف مخير بين المسح والغسل حجة من أوجب المسح قراءة الجر في وأرجلكم عطفا على برؤسكم ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة وأيضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤسكم حجة الجمهور اخبار وردت بالغسل وان فرض الرجلين محدود الى الكعبين والتحديد انما جاء في الغسل لا في المسح والقوم أجابوا بان أخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه وبالمنع في محل النزاع فزعم الجمهور ان قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول فاغسلوا وان كان أبعد من امسحوا وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل بالصب فكانت مظنة للاسراف * الخامس والثلاثون جمهور الفقهاء

أخبرني

أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد الطنافسي أبو عبد الله قال ثني واصل الرقاشي عن أبي سودة هكذا قال الاحمسي عن أبي أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء ذكر من قال ما حكيناه عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من الانف والفم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا يقول الاستنشاق شطر الوضوء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل ذكر وهو في الصلاة انه لم يتمضمض ولم يستنشق قال حماد ينصرف فيتمضمض ويستنشق حدثنا ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبي سنان قال قدمت الكوفة فأتيت حمادا فسألته عن ذلك يعني عن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فقال أرى عليه اعادة الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال كان قتادة يقول اذا ترك المضمضة أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفة من رجله حتى يدخل في صلاته فانه ينفتل و يتوضأ ويعيد صلاته ذكر من قال ما حكيناه عنه من أهل هذه المقالة من ان ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثني شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي في الاذنين باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي قال مقدم الاذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي بمثله الا انه قال باطن الاذنين حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله الا أنه قال باطن الاذنين حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال ثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا نعم فتوضأ فلما غسل وجهه ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما * وأولى الاقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال الوجه الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم الى صلاته كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا مما هو ظاهر لعين الناظر دون ما بطن من الفم والانف والعين ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ودون الاذنين وانما قلنا ذلك أولى بالصواب وان كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم الى صلاته لاجماع جميعهم على ان العينين من الوجه ثم هم مع اجماعهم على ذلك مجمعون على ان غسل ما علاهما من أجفانهما دون ايصال الماء الى ما تحت الاجفان منهما مجزئ فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ما علاه شئ من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤنة وعلاج قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك فاذا كان ذلك كذلك فلا شك ان مثل العينين في مؤنة ايصال الماء اليها عند الوضوء ما بطن من الانف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين لان كل ذلك لا يصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه نحو كلفة علاج الحدقتين لايصال الماء اليهما أو أشد واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين وما بطن من الانف والفم انما كان ايثارا منه لاشق الامرين

على ان الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في أرجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصلها حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا وكان ينبغي أن يقال وأرجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق وأيضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شئ خفي لا يعرفه الا أهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان لكل أحد ومناط التكليف ليس الا أمرا ظاهرا ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ألصقوا الكعاب بالكعاب * السادس والثلاثون الجمهور على جواز مسح الخفين خلافا للشيعة والخوارج حجة الجمهور الاحاديث وحجة الشيعة الآية وان جواز المسح على الخفين حاجة عامة فلو كانت ثابتة لبلغت مبلغ التواتر * السابع والثلاثون رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس فان لم يكن معه من يوضئه أو ييممه سقط عنه ذلك أيضا لان قوله فاغسلوا وامسحوا مشروط بالقدرة عليه فاذا فاتت القدرة سقط التكليف * الثامن والثلاثون قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا والاصل تطهروا وأدغم التاء في الطاء فاجتلبت همزة الوصل وللجنابة سببان نزول المني لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والثاني التقاء الختانين خلافا لزيد بن ثابت ومعاذ وأبي سعيد الخدري لما روى انه صلى الله عليه وسلم

عليه من غسل ذلك وترك غسله كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك لا على ان ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا فاما من ظن ان ذلك من فعلهم كان على وجه الايجاب والفرض فانه خالف في ذلك بقوله منهاجهم وأغفل سبيل القياس لان القياس هو ماوصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالاصل المجمع عليه من حكم العينين وان لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك ايصال الماء في وضوئه الى أصول شعر لحيته وعارضيه وتارك المضمضة والاستنشاق اعادة صلاة اذا صلى بطهره ذلك ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ماقلنا من ان فعلهم ما فعلوا من ذلك كان ايثارا منهم لافضل الفعلين من الترك والغسل فان ظن ظان أن في الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ أحدكم فليستنثر دليلا على وجوب الاستنثار فان في اجماع الحجة على ان ذلك غير فرض واجب يجب على تارك من تركه اعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله ما يغني عن اكثار القول فيه وأما الاذنان فان في اجماع جميعهم على ان ترك غسلهما أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما مع اجماعهم جميعا على انه لو ترك غسل شئ مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه ان صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك ما ينبئ على القول في ذلك مما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا قولهم انهما ليسا من الوجه دون ماقاله الشعبي ۞ القول في تاويل قوله (وأيديكم الى المرافق) اختلف أهل التأويل في المرافق هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا بعد اجماع جميعهم على ان غسل اليد اليها واجب فقال مالك بن أنس وسئل عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق أترى ان يخلف المرفقين في الوضوء قال الذي أمر به أن يبلغ المرفقين قال تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم مذهب هذا يغسل حلقه فقيل له فانما يغسل الى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما فقال لا أدري ما لا يجاوزهما أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا الى المرفقين والكعبين حدثنا يونس عن أشهب عنه وقال الشافعي لم أعلم مخالفا في أن المرافق فيما يغسل كانه يذهب الى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى أن تغسل المرافق حدثنا بذلك عنه الربيع وقال آخرون انما أوجب الله بقوله وأيديكم الى المرافق غسل اليدين الى المرفقين فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد والغاية غير داخلة في الحد كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لان الليل غاية لصوم الصائم اذا بلغه فقد قضى ما عليه قالوا فكذلك المرافق في قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق غاية لما أوجب الله غسله من اليد وهذا قول زفر بن الهذيل والصواب من القول في ذلك عندنا ان غسل اليدين الى المرفقين من الفرض الذي ان تركه أو شيأ منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله فاما المرفقان وما وراءهما فان غسل ذلك من الندب الذي ندب اليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما لما قد بينا قبل فيما مضى من ان كل غاية حدت بالى فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه واذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لاحد القضاء بانها داخلة فيه الا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ولا حكم بان المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه ۞ القول في تاويل قوله (وامسحوا برؤسكم) اختلف أهل التأويل في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله وامسحوا برؤسكم فقال بعضهم وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤسكم بالماء اذا قمتم الى الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حماد بن مسعدة عن عيسى ابن حفص قال ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح فقال مسحة واحدة ووصف انه مسح مقدم رأسه الى وجهه فقال القاسم ابن عمر أفقهنا وأعلمنا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ رد كفيه الى الماء ووضعهما فيه ثم مسح بيديه مقدم رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال

أخبرني

قال اذا التقى الختانان وجب الغسل وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وأما ختان المرأة فان شفريها يحيطان بثلاثة أشياء ثقبة في اسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة أخرى فوق هذه مثل احليل الذكر وهي مخرج البول لا غير والثالث جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك فوق ثقبة البول وقطع هذه الجلدة هو ختانها فاذا لا يجوز للجنب مس المصحف خلافا لداود لنا قوله فاطهروا يدل على ان الطهارة غير حاصلة والا لكان أمرا بتطهير الطاهر وحينئذ لا يجوز له مس المصحف لقوله لا يمسه الا المطهرون * التاسع والثلاثون فاذا غابت الحشفة حاذى ختانه ختانها ولاطلاق قوله فاطهروا علم انه أمر بتحصيل الطهارة في كل البدن والا لخصت تلك الاعضاء بالذكر كما في الطهارة الصغرى وعلم انه لا يجب تقديم الوضوء على الغسل خلافا لابي ثور وداود وعلم ان الترتيب غير واجب خلافا لاسحق فانه أوجب البداءة باعلى البدن وعلم ان الدلك غير واجب خلافا لمالك * الاربعون الشافعي المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم اما أنا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت أبو حنيفة هما واجبان لقوله تعالى فاطهروا والتطهير لا يحصل الا بطهارة جميع الاعضاء ترك العمل به في الاعضاء الباطنة للتعذر وداخل الفم والانف يمكن تطهيرهما فيبقى داخلا في النص ولان قوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر يدخل فيه الانف لان في داخله شعرا وأنقوا البشرة يدخل فيه جلدة داخل الفم * الحادي والاربعون لا يجب نقض الشعر ان لم يمنع عن وصول الماء الى منابته ولان المقصود

أخبرني نافع ان ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفضهما ثم يمسح بهما ما بين قرنيه الى الجبين واحدة ثم لا يزيد عليها فى كل ذلك مسحة واحدة مقبلة من الجبين الى القرن حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق قال أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح مقدم رأسه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال يجزيك ان تمسح مقدم رأسك اذا كنت معتمرا وكذلك تفعل المرأة حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الاشجعى عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع قال رأيت ابن عمر مسح بيافوخه مسحة وقال سفيان ان مسح شعرة أجزأه يعنى واحدة حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد السلام بن حرب قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال أى جوانب رأسك مست الماء أجزأك حدثنا أبو هشام قال ثنا على بن ظبيان قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى مثله حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا فوضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه حدثنا الرفاعى قال ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبى مثله حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا فوضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه حدثنا أبو كريب قال ثنا يزيد بن الحباب عن سفيان قال ان مسح رأسه باصبع واحدة أجزأه حدثنا أبو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لابى عمرو ما يجزئ من مسح الرأس قال ان تمسح مقدم رأسك الى القفا أحب الى حدثنى العباس بن الوليد عن أبيه عنه نحوه وقال آخرون معنى ذلك فامسحوا بجميع رؤسكم قالوا ان لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا أشهب قال قال مالك من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه قال وسئل مالك عن مسح الرأس قال يبدأ من مقدم وجهه فيدير يديه الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ منه وقال آخرون لا يجزئ مسح الرأس باقل من ثلاث أصابع وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد * والصواب من القول فى ذلك عندنا ان الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم الى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه واذ كان ذلك فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك ان يقال مسح برأسه فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه اذا قام الى صلاته فان قال لنا قائل فان الله قد قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أفيجزئ المسح ببعض الوجه واليدين فى التيمم قيل له كل ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فقال بعضهم يجزيه ذلك من التيمم وقال بعضهم لا يجزئه فهو مجزيه لدخوله فى اسم الماسحين به وما كان من ذلك مجمعا على انه غير مجزئه فسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ولا حجة لاحد علينا فى ذلك اذ كان من قولنا ان ما جاء فى آى الكتاب عاما فى معنى فالواجب من الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له فاذا خص منه شئ كان ما خص منه خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم وقد بينا ان العلة الموجبة صحة القول بذلك فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والرأس الذى أمر الله بالمسح به بقوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين هو منابت شعر الرأس دون ما جاوز ذلك الى القفا مما استدبر ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قبل وجهه الى الجبهة ۞ القول فى تأويل قوله (وأرجلكم الى الكعبين) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق وأرجلكم الى الكعبين نصبا فتأويله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم واذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذى معناه التقديم وتكون الارجل منصوبة عطفا على الايدى وتأول قارئو ذلك كذلك ان الله انما أمر عباده بغسل الارجل دون المسح بها ذكر من

التطهير وان منع وجب خلافا للنخعى * الثانى والاربعون ان كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلا فى بعض جسده دون بعض فقال الشافعى يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم للاحتياط وقال أبو حنيفة ان كان أكثر البدن صحيحا غسل الصحيح دون التيمم وان كان أكثره جريحا يكفيه التيمم لان المرض اذا كان حالا فى بعض أعضائه فهو مريض * الثالث والاربعون لو ألصق على موضع التيمم لصوقا منع وصول الماء الى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف قال الشافعى يلزم نزع اللصوق حتى يصل التراب اليه أخذا بالاحوط وقال الاكثرون لا يجب دفعا للحرج * الرابع والاربعون قال الشافعى الاستنجاء واجب اما بالماء أو بالاحجار لقوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أحجار وقال أبو حنيفة واجب عند المجئ من الغائط اما الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث فدل على انه غير واجب * الخامس والاربعون لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعى ولا ينقضه عند أبى حنيفة وقد مرت المسئلة فى سورة النساء * السادس والاربعون لا يكره الوضوء بالماء المسخن لقوله صلى الله عليه وسلم فلم تجدوا ماء وههنا قد وجد ماء وخالف مجاهد * السابع والاربعون أبو حنيفة وأحمد لا يكره المشمس لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد ماء الشافعى يكره للحديث * الثامن والاربعون لا يكره الوضوء بفضل ماء المشرك و بالماء فى آنية المشرك لانه واجد للماء فلا تيمم وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وتوضأ عمر من ماء فى جرة نصرانية وقال أحمد واسحق لا يجوز * التاسع والاربعون يجوز الوضوء بماء البحر لانه واجد الماء خلافا لعبد الله بن عمرو بن

قال عنى الله بقوله وأرجلكم الى الكعبين الغسل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ان رجلا صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر فلما قضى صلاته قال له عمر أعد وضوءك وصلاتك حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الله بن حنش قال ثنا هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال خللوا الاصابع بالماء لا تخللها النار حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال ثنا حفص بن عمر الحوضى قال ثنا مرجا يعنى ابن رجاء اليشكرى قال ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتوضأ وهو يغسل رجليه فقال بهذا أمرت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة قال سمعت مصعب بن سعيد يقول رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضؤن فقال خللوا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال كان ابن عمر يخلع خفيه ثم يتوضأ فيغسل رجليه ثم يخلل أصابعه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود رأيت عمر يغسل قدميه غسلا قال نعم حدثني محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز انه قال لابن أبي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة حدثنا ابن حميد قال ثنا الصباح عن محمد وهو ابن أبان عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فامره ان يعيد وضوءه وصلاته حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن شيبة بن نصاح قال صحبت القاسم بن محمد الى مكة فرأيته اذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجليه يصب عليها الماء قلت يا أبا محمد لم تصنع هذا قال رأيت ابن عمر يصنعه حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن حماد عن ابراهيم فى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين قال عاد الامر الى الغسل حدثني الحسين بن على الصدائى قال ثنا أبي عن حفص العاصرى عن عامر بن كليب عن أبي عبد الرحمن قال قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عنهما فقرآ وأرجلكم الى الكعبين فسمع على عليه السلام ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب بن عبد الاعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها فامسحوا برؤسكم وأرجلكم بالنصب وقال عاد الامر الى الغسل حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه انه قرأها وأرجلكم وقال عاد الامر الى الغسل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن طب عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يقرأ وأرجلكم بالنصب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين اما وأرجلكم الى الكعبين فيقول اغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم وامسحوا برؤسكم فهذا من التقديم والتأخير حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن شيبان قال انبئت لى عن على انه قرأ وأرجلكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه وأرجلكم رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خالد عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها وأرجلكم فيغسلون حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن على قال اغسل القدمين الى الكعبين حدثني عبد الله بن محمد الزبيرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت

العاصى * الخامس جوز أبو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر فى السفر للحديث ولم يجوزه الشافعى وقال يتيمم لانه غير واجد للماء * الحادى والعشرون ذهب الاوزاعى والاصم الى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة والاكثرون لا يجوز حجتهما فاغسلوا أمر بمطلق الغسل وامرار المائع على العضو غسل قال * فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها * لنا انه عند عدم الماء أوجب التيمم * الثانى والعشرون الشافعى الماء المتغير بالزعفران تغيرا فاحشا لا يجوز الوضوء به لان واجده يصدق عليه انه غير واجد للماء وخالف أبو حنيفة لان أصل الماء موجود بصفة زائدة كما لو تغير وتعفن بطول المكث أو بتساقط الاوراق بالاتفاق * الثالث والعشرون مالك وداود الماء المستعمل فى الوضوء بقى طاهرا طهورا لان واجده واجد للماء وهو قول قديم للشافعى والقول الجديد انه طاهر غير طهور ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة فى أكثر الروايات انه نجس لان النجاسة الحكمية كالعينية * الرابع والعشرون مالك اذا وقع فى الماء نجاسة ولم يتغير بقى طاهرا طهورا قليلا كان أو كثيرا وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وقال الشافعى ان كان أقل من القلتين ينجس وقال أبو حنيفة ان كان أقل من عشرة فى عشرة ينجس حجة مالك انه واجد للماء ترك العمل بهذا العموم فى الماء القليل المتغير فيبقى حجة فى الباقى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه حجة الشافعى مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا * الخامس والعشرون يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب لان واجده واجد للماء وقال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ظننت ان بطن القدم أحق من ظاهرها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال ثنا عبد الملك عن عطاء قال لم أر أحدا يمسح على القدمين **حدثني** المثنى قال ثنى الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد انه قرأ وأرجلكم الى الكعبين فنصبها وقال رجع الى الغسل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال سمعت الاعمش يقرأ وأرجلكم بالنصب **حدثني** يونس قال أخبرنا أشهب قال سئل مالك عن قول الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أهي ارجلكم أو أرجلكم فقال انما هو الغسل وليس بالمسح لا تمسح الارجل انما تغسل قيل له أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك قال لا **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال اغسلوها غسلا وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم بخفض الارجل وتأول قارئو ذلك كذلك ان الله انما أمر عباده بمسح الارجل في الوضوء دون غسلهما وجعلوا الارجل عطفا على الرأس فخفضوها لذلك ذكر من قال ذلك من أهل التأويل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل عن حميد ح و**حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا حميد قال قال موسى بن أنس لانس ونحن عنده يا أبا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم وأنه ليس من ابن آدم أقرب الى خبث قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما **حدثنا** ابن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد قال ثنا عاصم الاحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فان ذلك أدنى الى خبثكم قال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال امسح على رأسك وقدميك **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح قال ثم قال الشعبي ألا ترى ان التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي انه قال انما هو المسح على الرجلين ألا ترى انه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر انه قال أمر ان يمسح في التيمم ما أمر ان يغسل في الوضوء وابطل ما أمر ان يمسح في الوضوء الرأس والرجلان **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال أمر ان يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر ان يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء **حدثنا** ابن أبي زياد قال ثنا يزيد قال ثنا اسمعيل قال قلت لعامر ان ناسا يقولون ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح **حدثنا** أبو بشر الواسطي اسحق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال ثنى من صحب عكرمة الى واسط قال فما رأيته غسل رجليه انما يمسح عليهما حتى خرج منها **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة انه قرأ وأرجلكم مخفوضة اللام **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قالا

أحمد واسحق لايجوز الوضوء بفضل ماء المرأة اذا خلت به وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب * السادس والخمسون أسآر السباع طاهرة مطهرة وكذا سؤر الحمار لانه واجد للماء وقال أبو حنيفة نجسة * السابع والخمسون قال الشافعي وأبو حنيفة والاكثرون لابد في التيمم من النية لانه قال فتيمموا والتيمم عبارة عن القصد وهو النية وقال زفر لايجب * الثامن والخمسون الشافعي لايجوز التيمم الا بعد دخول الصلاة لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت أبو حنيفة يجوز قياسا على الوضوء ولظاهر قوله اذا قمتم والقيام الى الصلاة يكون بعد دخول وقتها * التاسع والخمسون لايجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى صعيدا طيبا * الستون لاخلاف في جواز التيمم بدلا عن الوضوء أما التيمم بدل غسل الجنابة فعن علي رضي الله عنه وابن عباس جوازه وهو قول أكثر الفقهاء وعن عمر وابن مسعود انه لايجوز لنا قوله تعالى أو لمستم اما يختص بالجماع أو يدخل الجماع فيه * الحادي والستون الشافعي لايجوز ان يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرضين لان ظاهر قوله اذا قمتم يقتضي اعادة الوضوء لكل صلاة ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى في التيمم على ظاهره أبو حنيفة يجوز أداء الفرائض به كالوضوء أحمد يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين * الثاني والستون الشافعي اذا لم يجد الماء في أول الوقت وتوقع في آخره جازله التيمم لان قوله اذا قمتم يدل على ان عند دخول الوقت ان لم يجد الماء جازله التيمم وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة الى آخره * الثالث والستون اذا وجد

ثنا جرير عن الاعمش مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو الحسن العكلى عن عبد الوارث عن حميد عن مجاهد انه كان يقرأ وأرجلكم حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد قال كان الشعبى يقرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن الحسن بن صالح عن غالب عن أبى جعفر أنه قرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة عن الضحاك انه قرأ وأرجلكم بالكسر * والصواب من القول عندنا فى ذلك ان الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم واذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل لان غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ومسحهما امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وكذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القراء فى قوله وأرجلكم فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما الغسل وانكارا منه المسح عليهما مع تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما المسح ولما قلنا فى تأويل ذلك انه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بادخال رجليه فى الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد توجيها منه قوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الى مسح جميعهما عاما باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا نافع عن ابن عمر عن الاحول عن طاوس انه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه فى الماء قال ما أعد ذلك طائلا وأجاز ذلك من أجاز توجيها منه الى انه معنى به الغسل كما حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت هشاما يذكر عن الحسن فى الرجل يتوضأ فى السفينة قال لا بأس ان يغمس رجليه غمسا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى أبو حمزة عن الحسن فى الرجل اذا توضأ على حرف السفينة يخضخض قدميه فى الماء فاذا كان فى المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين به بالماء وخصوص بعضهما به وكان صحيحا بالادلة الدالة التى سنذكرها بعد ان مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب قراءة القراءتين جميعا أعنى النصب فى الارجل والخفض لان فى عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما وفى امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما فوجه صواب من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا لما فى ذلك من امرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحا بهما غير ان ذلك وان كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا فأعجب القراءتين الى ان أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ولانه بعد قوله وامسحوا برؤسكم فالعطف به على الرؤس مع قربه منه أولى من العطف به على الايدى وقد حيل بينه وبينها بقوله وامسحوا برؤسكم فان قال قائل وما الدليل على ان المراد بالمسح فى الرجلين العموم دون ان يكون خصوصا نظير قولك فى المسح بالرأس قيل الدليل على ذلك تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها لان من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب ان يكون له الثواب الجزيل فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه فى وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا فى ذلك وفساد ما خالفه ذكر بعض الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر ونحن نتوضأ من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء

الماء بعد التيمم وقبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه لانه وجد الماء فلا يجوز له الشروع فى الصلاة بالتيمم وخالف أبو سلمة موسى الاشعرى والشعبى * الرابع والستون لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه اعادة الصلاة لانه خرج عن عهدة التكليف خلافا لطاوس * الخامس والستون لو وجد الماء فى أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها وبه قال مالك وأحمد لانه انعقدت صلاته صحيحة بحكم التيمم فما لم يبطل صلاته لا يصير قادرا على استعمال الماء وما لم يصر قادرا على استعمال الماء لم تبطل صلاته فيدور وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى يلزمه الخروج لانه واجد للماء * السادس والستون لو نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم علم وجود الماء لزمه الاعادة على أحد قولى الشافعى وهو قول أحمد وأبى يوسف والثانى لا يلزمه وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد لان النسيان فى حكم العجز وكذا اذا ضل رحله فى الرحال بالطريق الاولى لان مخيم الرفقة أوسع من رحله ولو تيقن الماء فى رحله واستقصى فى الطلب فلم يجده وتيمم وصلى ثم وجد فالاكثرون على أنه يلزمه الاعادة لان العذر ضعيف وقيل لا لان حكمه حكم العاجز * السابع والستون لو صلى بالتيمم ثم وجد ماء فى بئر بجنبه يمكنه استعمال ذلك الماء فان كان قد علمه أولا ثم نسيه فهو كالو نسى الماء فى رحله وان لم يكن عالما فان كان عليها علامة ظاهرة فالاعادة والا فلا لانه كالعاجز * الثامن والستون اذا لم يكن معه ماء ولا يمكنه ان يشترى الا بالغبن الفاحش جاز التيمم لقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولو وهب منه الماء لزمه القبول لان المنة فيه سهل ولو وهب منه ثمنه لم يلزمه القبول لثقل المنة ز وجود

اسبغوا

الحرج ولمثل هـذا يجب قبول اعارة الدلو لاهبتـه فهذه جملة المسائل الفقهية المستنبطة من الآية سوى مامرت فى سورة النساء واعـلم ان قوله سبحانه وتعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أصل معتبر فى علم الفقه لانه يدل على ان الاصل فى المضار الحرمة وفى المنافع الاباحة

اسبغوا الوضوء قال أبو القاسم ويل للعراقيب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال ويل للعراقيب من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر بناس يتوضؤن من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء فانى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنى سليمان بن بلال قال ثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنى اسحق بن شاهين واسمعيل بن موسى قالا ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال اسمعيل فى حديثه ويل للعراقيب من النار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن سالم الدوسى قال دخلت مع عبد الرحمن بن أبى بكر على عائشة فدعا بوضوء فقالت عائشة يا عبد الله أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا عمر بن يونس الحنفى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا يحيى بن أبى كثير قال ثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى أبو سالم مولى المهدى هكذا قال عمر بن يونس قال خرجت أنا وعبد الرحمن ابن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص قال فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد الرحمن فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو عامر قال ثنا على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن سالم مولى دوس قال سمعت عائشة تقول لاخيها عبد الرحمن يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنى يعقوب وسوار بن عبد الله قالا ثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة ان عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال أخبرنا أبو روحة وعبد الله بن راشد قالا أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن فتوضأ عبد الرحمن ثم قام فادبر فنادته عائشة فقالت يا عبد الرحمن فاقبل عليها فقالت له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنى أبو اسحق عن سعد وسعيد بن أبى كريب قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار حدثنا خلاد بن أسلم قال ثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت ابن أبى كريب قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقب أو العراقيب من النار حدثنى اسمعيل بن محمود الجحدرى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت سعيدا يقول سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا

وقد يتمسك به نفاة القياس قالوا ان كل حادثة فحكمها المفصل ان كان مذكورا فى الكتاب والسنة فذاك والا فان كان من باب المضار فالاصل فيها الحرمة وان كان من باب المنافع فالاصل فيها الاباحة والقياس المعارض لهذين الاصلين يكون قياسا واقعا فى مقابلة النص فيكون مردودا اما قوله ولكن يريد ليطهركم فله تفسيران أحدهما واليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة ان عند خروج الحدث تنجس الاعضاء نجاسة حكمية فالمقصود من هذا التطهير ازالة تلك النجاسة الحكمية وزيف بان أعضاء المؤمن لا تنجس لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا وبانه لو كان رطبا فاصابه ثوب لم ينجس ولو حمله انسان وصلى لم تفسد صلاته بالاتفاق وبان الحدث لو كان يوجب نجاسة الاعضاء ثم كان تطهير الاعضاء الاربعة يوجب طهارة كل عضو لوجب ان لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع وبان خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر وبان التيمم زيادة فى التكدير فكيف يوجب النظافة والتطهير وبان المسح على الخفين كيف يقوم مقام غسل الرجلين وبان الذى يراد ازالته ليس من الاجسام ولا كان محسوسا ولا من الاعراض لان انتقال الاعراض محال التفسير الثانى ان المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى لان

ايصال الماء أو التراب الى هذه الاعضاء المخصوصة ليس فيه فائدة يعقلها المكلف فالانقياد لمثل هذا التكليف تعبد محض بل آثار التمرد
ويؤكده الاخبار في ان المؤمن اذا غسل وجهه أخرجت خطاياه من وجهه وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه وليتم نعمته عليكم
باباحة الطيبات الدنيوية من المطاعم والمناكح بهذه النعمة الدينية وهي كيفية فرض الوضوء أو ليتم برخصه كالتيمم ونحوه انعامه عليكم بعزائمه ثم ذكر ما يوجب عليهم قبول تكاليفه وذلك من وجهين الاول تذكر نعمته يعني التأمل في هذا النوع الذي لا يقدر عليه غيره لان هذا النوع وهو اعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والايصال الى الخيرات في الدنيا والآخرة حيث انه يمتاز عن نعمة غيره وانه لا يقدر عليه غيره يجب تلقيه بالتشكر وهو الاذعان لاوامره والانقياد لنواهيه فان قيل اذكروا مشعر بسبق النسيان وكيف يعقل نسيانها مع تواترها وتواليها في كل لحظة ولمحة فالجواب انها صارت لتواليها كالامر المعتاد فصار من غاية الظهور كالامر المستور أو المراد التوبيخ على عدم القيام بواجبها فكأنها كالشيء المنسي الثاني ذكر الميثاق ومعنى واثقكم به عاقدكم به عقدا وثيقا يعني ميثاق رسوله حين بايعهم تحت الشجرة وغيرها على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه وعن ابن عباس هو الميثاق الذي أخذه على
بني اسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبما فيه من البشارة بنبي آخر الزمان ومن غيرها وقال مجاهد والكلبي ومقاتل انه
اشارة الى قوله للذرية ألست بربكم قالوا بلى وقال السدي هو ما ركز في العقول من حسن هذه الشريعة وهو اختيار أكثر المتكلمين واعلم أن

عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد ابن أبان عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد بن أبان عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء **حدثني** الحسين بن علي الصدائي قال ثنا الوليد بن القاسم عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ وبقي من عقبه شيء فقال ويل للعراقيب من النار **حدثني** علي بن مسلم قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن لم يصب أعقابهم الماء فقال ويل للعراقيب من النار **حدثنا** أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو قال ثنا خلف بن الوليد قال ثني أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الاعرج عن عبد الله بن عمرو قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن لم يتموا الوضوء قال أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب أو الاعقاب من النار **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن رجل من أهل مكة عبد الرحمن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن فلم يتموا الوضوء فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن هلال عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فسبقنا ناس فتوضؤا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أقدامهم بيضا من أثر الوضوء فقال ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء **حدثني** علي بن عبد الاعلى المحاربي قال ثنا المحاربي عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسين عن زائدة عن ليث قال ثني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضؤن وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال ويل للاعقاب من النار قال فجعل الرجل اذا رأى في عقبه شيأ لم يصبه الماء أعاد وضوءه * فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثكم به محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وما حدثك به عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال ثني أبي قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وما حدثك به الحرث قال ثنا القاسم ابن سلام قال ثنا هشيم قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وما أشبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح ببعض الرجلين في

الوضوء

الوضوء مجزئ قيل له أما حديث أوس بن أبي أوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه أو على قدميه وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما حدثني به محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العرني قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس فان قال فان حديث أوس وان كان محتملا لما في المعنى ما قلت فانه محتمل أيضا ما قاله من قال انه معنى به المسح على النعلين او القدمين في وضوء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث به قيل أحسن حالاتك لخبر ما حمل ما قلت ان سلم له ما ادعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وان كان ذلك غير محتمله عندنا اذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم منافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه واذا كان ذلك عنه صحيحا فغير جائز ان يكون صحيحا عنه اباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرض غسله في حال واحدة ووقت واحد لان ذلك ايجاب فرض وابطاله في حال واحدة وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتف غير انا اذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى من احتماله مسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث نفسه بنا بالفلج ٧ عليه فانه لا حجة له في ذلك قلنا فاذا كان محتملا ما ادعيت أفمحتمل هو ما قلناه ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في حال وضوئه لا من حدث فان قال لا ثبت مكابرته لانه لا بيان في خبر أوس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث وان قال بل هو محتمل ما قلت ومحتمل ما قلنا قيل له فما البرهان على تأويلك الذي ادعيت فيه أنه أولى به من تأويلنا فلن يدعي برهانا على صحة دعواه في ذلك الا عورض بمثله في خلاف دعواه وأما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ من أصحاب الاعمش حدثوا به عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ح وحدثني المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة ح وحدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ح وحدثني أبو السائب قال ثنا أبو حذيفة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة ح وحدثني عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي قال ثنا عمرو بن سعيد عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة ح وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الاعمش بالاسناد الذي ذكرنا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وهم أصحاب الاعمش ولم ينقل هذا الحديث عن الاعمش غير جرير بن حازم ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه فكيف والثقات من أصحاب الاعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا ان يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين واذا جاز ذلك لم يكن لاحد صرف الخبر الى أحد المعاني المحتملها الخبر الا بحجة يجب التسليم لها ۞ القول في تأويل قوله (الى الكعبين) واختلف أهل التأويل في الكعب فقال بعضهم بما حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا القاسم بن الفضل الحداني قال قال أبو جعفر أين الكعبان فقال القوم هاهنا فقال هذا رأس الساق ولكن الكعبين هما عند المفصل حدثني يونس قال أخبرنا أشهب قال قال مالك الكعب

٧ قوله أحسن حالاتك الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل فيها تحريفا أوجب لها غموضا فهمها فليتأمل

التكاليف وان كثرت الا انها منحصرة في نوعين التعظيم لامر الله واليه الاشارة بقوله كونوا قوامين لله والشفقة على خلق الله وحث عليها بقوله شهداء بالقسط قال عطاء يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودك وقرابتك ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك وقال الزجاج بينوا دين الله لان الشاهد يبين ما يشهد عليه ثم أمر جميع الخلق بان لا يعاملوا أحدا الا على سبيل العدل والانصاف ويتركوا الظلم والاعتساف فقال ولا يجرمنكم أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا أي فيهم فحذف للعلم ثم استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيدا فقال اعدلوا ثم استأنف فذكر لهم وجه الامر بالعدل فقال هو أي العدل الذي دل عليه اعدلوا أقرب للتقوى أي الى الاتقاء من عذاب الله أو من معاصيه وقيل المراد سلوك سبيل العدل مع الكفار الذين صدوا المسلمين عن البيت بان لا يقتلوهم اذا أظهروا الاسلام أو لا يرتكبوا ما لا يحل من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد أو نحو ذلك وفي هذا تنبيه على ان العدل مع أعداء الله اذا كان بهذه المكانة فكيف يكون مع أوليائه وأحبائه ثم ختم الكلام بوعد المؤمنين ووعيد الكافرين وقوله لهم مغفرة بيان للوعد قدم لهم وعدا ثم كأنه قيل أي شيء ذلك فقيل لهم مغفرة أو يكون على ارادة القول أي وعدهم وقال لهم مغفرة أو يكون وعد مضمنا معنى قال أو يجعل وعدا واقعا على هذا القول واذا وعدهم هذا القول من هو قادر على كل المقدورات عالم بجميع المعلومات غني عن كل الحاجات فقد امتنع الخلف في وعده لان سبب الخلف اما جهل أو عجز أو بخل أو حاجة وهو منزه عن الكل وهذا الوعد يصل اليه قبل الموت فيفيده السرور وعند

الذى يجب الوضوء اليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذى العقب وليس بالظاهر فى ظاهر القدم وقال آخرون بما حدثنا الربيع قال قال الشافعى لم أعلم مخالفا ان الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان وهما مجمع فصل الساق والقدم والصواب من القول فى ذلك ان الكعبين هما العظمان اللذان فى مفصل الساق والقدم تسميهما العرب المنجمين وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول هما عظما الساق فى طرفهما واختلف أهل العلم فى وجوب غسلهما فى الوضوء فى الحد الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل اليه من الرجلين نحو اختلافهم فى وجوب غسل المرفقين فى الحد الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل اليه من اليدين وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعنى جل ثناؤه وان كنتم جنبا وان كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا الى صلاتكم فقمتم اليها فاطهروا يقول فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم فى صلاتكم التى قمتم اليها وحد الجنب وهو خبر عن الجميع لانه اسم خرج مخرج الفعل كما قيل رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور وما أشبه ذلك لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر والانثى فيه واحد يقال منه أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة والاجناب وقد سمع فى جمعه أجناب وليس ذلك المستفيض الفاشى فى كلام العرب بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن ۞ القول فى تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) يعنى بقوله جل ثناؤه ان كنتم جرحى أو مجدرين وأنتم جنب وقد بينا ان ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما قوله أو على سفر فانه يقول وان كنتم مسافرين وأنتم جنب أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد من الغائط بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافر وانما عنى بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه أو لامستم النساء يقول أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى اللمس وبينا أولى الاقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وما وجه تكرير قوله أو لامستم النساء ان كان معنى اللمس الجماع وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قيل وجه تكرير ذلك ان المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا غير المعنى الذى ألزمه بقوله أو لامستم النساء وذلك انه بين حكمه فى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا اذا كان له السبيل الى الماء الذى يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه اذا أعوزه الماء فلم يجد اليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم فاعلمه ان التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور ۞ القول فى تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يعنى جل ثناؤه بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان لم تجدوا أيها المؤمنون اذا قمتم الى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون أو على سفر أصحاء أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته أو جامع أهله فى سفره ماء فتيمموا صعيدا طيبا يقول فتعمدوا واقصدوا وجه الارض طيبا يعنى طاهرا نظيفا غير قذر ولا نجس جائزا لكم حلالا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يقول فاضربوا بايديكم الصعيد الذى تيممتموه وتعمدتموه بايديكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بما علق بايديكم منه يعنى من الصعيد الذى ضربتموه بايديكم من ترابه وغباره وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجوه والايدى منه واختلاف المختلفين فى ذلك والقول فى معنى الصعيد والتيمم ودللنا على الصحيح من القول فى كل ذلك بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعنى جل ثناؤه بقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء اذا قمتم الى صلاتكم والغسل من جنابتكم والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء ليجعل عليكم من حرج ليلزمكم فى دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وبما قلنا فى معنى الحرج قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن خالد بن دينار عن أبى العالية وعن أبى مكين عن عكرمة فى قوله من

حرج

سكرات الموت فيسهل عليه الشدائد وفى ظلمة القبر فيضىء نورا وفى عرصة القيامة فيزايده حبورا والجحيم اسم من أسماء النار وهى كل نار عظيمة فى مهواة كقوله قالوا ابنوا له بنيانا فالقوه فى الجحيم وأصحاب الجحيم ملازموها بسط اليه لسانه اذا شتمه وبسط اليه يده مدها الى المبطوش به عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس فى العضاه يستظلون تحتها فعلق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحه على شجرة فجاء اعرابى الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ثم أقبل عليه فقال من يمنعك منى قال الله قالها ثلاثا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله فاغمد الاعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فاخبرهم خبر الاعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه وقال مجاهد والكلبى وعكرمة قتل رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلين من بنى سليم وبين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة فجاء قومهما يطلبون الدية فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم فدخلوا على كعب ابن الاشرف وبنى النضير يستقرضهم فى عقلهما فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك ان تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذى تسألنا فجلس هو وأصحابه فخلا بعضهم ببعض وقالوا انكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه فقال عمرو بن جحاش بن كعب أنا فجاء الى رحى عظيمة ليطرحها عليه فامسك الله يده فجاء جبريل عليه السلام وأخبره بذلك فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وأنزل الله هذه الآية وقيل نزلت فى قصة عسفان حين هم الاعداء أن

جريج قالا من ضيق حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من حرج من ضيق حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تأويل قوله (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) يعني جل ثناؤه بقوله ولكن يريد ليطهركم ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء فتنظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب كما حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قال قلت أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدى بن عجلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي قالوا ثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبة القرشي قال أخبرنا رقبة بن مصقلة العبسي عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية بن هشام عن سفيان بن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه وإذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا حاتم عن ابن عجلان عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عبسة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا غسل المؤمن كفيه انتثرت الخطايا من كفيه وإذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه ومنخريه وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت من يديه فإذا مسح رأسه وأذنيه خرجت من رأسه وأذنيه فإذا غسل رجليه خرجت حتى تخرج من أظفار قدميه فإذا انتهى إلى ذلك من وضوئه كان ذلك حظه منه فإن قام فصلى ركعتين مقبلا فيهما بوجهه وقلبه على ربه كان من خطاياه كيوم ولدته أمه حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر من الماء أو نحو هذا وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكانت خطاه إلى المساجد نافلة وقوله وليتم نعمته عليكم فإنه يقول ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه وتيممكم إذا لم تجدوه أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون يقول تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم ﴿ القول في تأويل قوله (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور) يعني جل ثناؤه بقوله واذكروا نعمة الله عليكم أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم واذكروا نعمته عليكم في ذلك بأن هداكم من

لواقعوهم فنزلت صلاة الخوف وقيل إنها لم تنزل في واقعة خاصة ولكن المراد أن الكفار أبدا كانوا يريدون إيقاع البلاء والنهب والقتل بالمسلمين فأعز الله المسلمين وقل شوكة الكفار وقوى دين الإسلام وأظهره على الأديان * التأويل سماع (٧٩) اسم الله وهو من صفات الهيبة يوجب الغناء والغيبة وسماع الرحمن الرحيم وهما من صفات اللطف يورث البقاء والقربة أوفوا أيها العشاق بالعقود التي جرت بيننا يوم الميثاق ليوم التلاق فمن صبر على عهوده فقد فاز بمقصوده عند بذل وجوده أحلت لكم ذبح بهيمة النفس التي كالأنعام في طلب المرام إلا النفس المطمئنة التي تليت عليها ارجعي إلى ربك فتنفرت من الدنيا بما فيها فهي كالصيد في الحرم وأنتم حرم بالتوجه إلى كعبة الوصال وإحرام الشوق إلى حضرة الجمال والجلال إن الله يحكم ما يريد لمن يريد فيأمر بذبح النفس إذا كانت متصفة بصفة البهيمية ويترك ذبحها إذا كانت مطمئنة بذكر الحق ومتسمة بسمات الملك ثم أخبر عن تعظيم الشعائر من صدق الضمائر فقال يا أيها الذين آمنوا بشهود القلوب فقصدوا زيارة المحبوب وخرجوا عن أوطان الأوطار وسافروا عن ديار الأغيار لا تحلوا معالم الدين والشريعة ومراسم آداب الطريقة والحقيقة وعظموا الزمان والمكان والإخوان والقاصدين كعبة الوصول إلى الرحمن الذين أهدوا للقربان نفوسهم وقلدوها بالجاه الشجرة الطيبة لما أمنوا عن مكر الأعداء الخبيثة وإذا حللتم أتممتم مناسك الوصول فاصطادوا أرباب الطلب بشبكة الدعوة إلى الله ولا يحملنكم حسد الحساد الذين يريدون أن يصدوكم عن الحق على أن تعتدوا على الطالبين فتكونوا قطاع الطريق عليهم في طلب الحق حرمت عليكم يا أهل

الحق الميتة وهى الدنيا باسرها والدم ولحم الخنزير اى حلالها وحرامها قليلها وكثيرها الا ان من الدم ما هو حلال والخنزير كله حرام والدم بالنسبة الى اللحم قليل وما أهل به أى كل طاعة هى لغير الله والمنخنقة والموقوذة يعنى الذين يخنقون انفسهم بالمجاهدات ويقذونها بالرياضات

رياء وسمعة والمتردية
والنطيحة الذين يتردون
أنفسهم الى أسفل سافلى
الطبيعة بالتناطح مع
الاقران والتفاخر بالعلم
والزهد بين الاخوان وما
أكل السبع الظلمة
المتهارشون فى جيفة
الدنيا تهارش الكلاب الا
ما ذكيتم بالكسب الحلال
ووجه صالح بقدر ضرورة
الحال وما ذبح على النصب
ما تذبح عليه النفوس من
المطالب الفانية وأن
تستقسموا بالازلام أى ان
تكونوا مترددين فى طلب
المرام فاذا انتهيتم عن هذه
المناهى وتخلصتم عن هذه
الدواهى فقد عاد ليلكم
نهارا وظلمتكم أنوارا اليوم
يئس الذين كفروا من
النفس وصفاتها والدنيا
وشهواتها من دينكم فلا
تخشوهم واخشون فان
كيدى متين اليوم أى فى
الازل أكملت لكم دينكم
ولكن ظهر الامر فى حجة
الوداع يوم عرفة وأتممت
عليكم نعمتى وهى أسباب
تحصيل الكمال ببعثة النبى
صلى الله عليه وسلم فمن
اضطر فمن ابتلى بالتفات شئ
من الدنيا والآخرة غير
مائل اليه للاعراض عن
الحق ولكن من فترة
للطالبين او وقفة للسالكين

يسئلونك ماذا أحل لارباب السلوك اذ الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام
على أهل الله الطيبات كل مأكول ومشروب وملبوس يكون سببا للقيام باداء الحقوق فكلوا مما أمسكن عليكم تناولوا ما اصطادت النفوس

العقود لما فيه الرضا ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى فى نعم غيرها جمة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واذكروا نعمة الله عليكم قال النعم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله وميثاقه الذى واثقكم به فانه يعنى واذكروا أيضا أيها المؤمنون فى نعم الله التى أنعم عليكم ميثاقه الذى واثقكم به وهو عهده الذى عاهدكم به واختلف أهل التأويل فى الميثاق الذى ذكر الله فى هذه الآية أى مواثيقه عنى فقال بعضهم عنى به ميثاق الله الذى واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فيما أحبوا وكرهوا والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا الآية يعنى حيث بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم وأنزل الكتاب فقالوا آمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالكتاب وأقررنا بما فى التوراة فذكرهم الله ميثاقه الذى اقروا به على أنفسهم وأمرهم بالوفاء به حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا فانه أخذ ميثاقنا فقلنا سمعنا وأطعنا على الايمان والاقرار به وبرسوله وقال آخرون بل عنى به جل ثناؤه ميثاقه الذى أخذ على عباده حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه وسلم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فقالوا بلى شهدنا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وميثاقه الذى واثقكم به قال الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول ابن عباس وهو ان معناه واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم التى أنعمها عليكم بهدايته اياكم للاسلام وميثاقه الذى واثقكم به يعنى وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة له فى المنشط والمكره والعسر واليسر اذ قلتم سمعنا ما قلت لنا وأخذت علينا من المواثيق واطعناك فيما امرتنا به ونهيتنا عنه فأنعم عليكم باثابتكم توفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له سمعنا واطعنا يقول ففوا لله ايها المؤمنون بميثاقه الذى واثقكم به ونعمته التى أنعم عليكم فى ذلك باقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به اذا أنتم وفيتم له بميثاقه من اتمام نعمته عليكم وبادخالكم جنته وبانعامكم بالخلود فى دار كرامته وانقاذكم من عقابه وأليم عذابه وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم صلوات الله عليه لان الله جل ثناؤه ذكر بعقب تذكره المؤمنين ميثاقه الذى واثقكم به ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم فيها فقال ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا الآيات بعدها منبها بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ومعرفهم سوء عاقبة أهل الكتاب فى تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذى واثقهم به فى أمره ونهيه وتعزير انبيائه ورسله زاجرا لهم عن نكث عهودهم فيحل بهم ما أحل بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم فكان اذ كان الذى ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد ارسال الرسول اليهم وانزال الكتاب عليهم واجبا أن يكون الحال التى أخذ فيها الميثاق والموعوظين نظير حال الذين وعظوا بهم واذا كان ذلك كذلك كان بينا صحة ما قلنا فى ذلك وفساد خلافه وأما قوله واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور فانه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين الذين كانوا برسوله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وتهددا لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذى واثقهم به فى رسوله وعهدهم الذى عاهدوه فيه بان يضمروا له خلاف ما أبدوا

له بالسنتهم يقول لهم جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون نخافوه أن تبدلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذى واثقكم به أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم سمعنا وأطعنا أن تضمروا له غير الوفاء بذلك فى أنفسكم فان الله مطلع على ضمائر صدوركم وعالم بما تخفيه نفوسكم لا يخفى عليه شئ من ذلك فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به كالذى حل بمن قبلكم من اليهود من المسخ وصنوف النقم وتصير وا فى معادكم الى سخط الله وأليم عقابه ﴿ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من اخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل فى أوليائكم واعدائكم ولا تجوروا فى احكامكم وافعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم فى اعدائكم لعداوتهم لكم ولا تقصروا فيما حددت لكم من احكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا فى جميعهم الى حدى واعملوا فيه بامرى وأما قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا فانه يقول ولا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا فى حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل فى معنى قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفى قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم واختلاف المختلفين فى قراءة ذلك والذى هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالادلة الدالة على صحته بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقد قيل ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت اليهود بقتله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى فى يهود خيبر أرادوا قتل النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج قال عبد الله بن كثير ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود يستعينهم فى دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا الآية ﴿ القول فى تأويل قوله (اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) يعنى جل ثناؤه بقوله اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليا لكم كان أو عدوا فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامى ولا تجوروا بأحد منهم عنه وأما قوله هو أقرب للتقوى فانه يعنى بقوله هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون الى التقوى يعنى الى أن تكونوا عند الله باستعمالكم اياه من أهل التقوى وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه فى شئ من أمره أو يأتوا شيئا من معاصيه وانما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من انه أقرب للتقوى من الجور لان من كان عادلا كان لله بعدله مطيعا ومن كان لله مطيعا كان لا شك من أهل التقوى ومن كان جائرا كان لله عاصيا ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه وانما كنى بقوله هو أقرب عن الفعل والعرب تكنى عن الافعال اذا كنت عنها بهو وبذلك كما قال جل ثناؤه هو خير لكم وذلك أزكى لكم ولو لم يكن فى الكلام هو لكان أقرب نصبا ولقيل اعدلوا أقرب للتقوى كما قيل انتهوا خيرا لكم وأما قوله واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فانه يعنى واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا فى عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذى بين لكم فيحل بكم عقوبته وتستوجبوا منه أليم نكاله ان الله خبير بما تعملون يقول ان الله ذو خبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلاف له محص ذلكم عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم المحسن منكم باحسانه والمسئ باساءته فاتقوا أن تسيئوا ﴿ القول فى تأويل قوله (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) يعنى جل ثناؤه بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعد الله أيها الناس الذين صدقوا الله ورسوله واقروا بما جاءهم به من عند ربهم وعملوا بما واثقهم الله به وأوفوا بالعقود التى عاقدهم عليها بقولهم لنسمعن ولنطيعن الله ورسوله فسمعوا أمر الله ونهيه وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به وانتهوا عما نهاهم عنه ويعنى بقوله لهم مغفرة لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذى واثقهم

المطمئنة المعلمنة بعلوم الشريعة المؤدبة بآداب الطريقة المنورة بانوار الحقيقة واذكروا عند تناول كل ما ورد عليكم من الامور الدنيوية والاخرويه باسم الله أى لا تتصرفوا فيه الا لله بالله فى الله اليوم يعنى الذى فيه ظهر كمالية الدين الازلية وهو يوم عرفة وهذه فائدة التكرار أحل لكم الطيبات أحل لكم الطيبات التى تتعلق بسعادة الدارين بل أحل لكم التخلق بالاخلاق الطيبات وهى أخلاق الله المنزهات عن الكميات والكيفيات وطعام الذين أوتوا الكتاب وهم الانبياء حل لكم أى غذيتم بلبان الولاية كما غذوا بلبان النبوة وطعامكم حل لهم أى منبع لبن النبوة والولاية واحد وان كان الثدى اثنين قد علم كل أناس مشربهم وللنبى وراء ذلك كله مشرب ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى والمحصنات من المؤمنات وهى أبكار حقائق القرآن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ابكار حقائق الكتب المنزلة على الامم السالفة أى التى أدرجت فى القرآن فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين اذا آتيتموهن أجورهن وهى بذل الوجود محصنين فى هذا البذل ليكون على وجه الحق غير مسافحين على وجه الطبع ولا متخذات أخدان غير ملتفتين الى شئ من الاكوان ومن يكفر بالايمان بهذه المقامات فقد حبط عمله الذى عمل من دون المكاشفات يا أيها الذين آمنوا ايمانا حقيقيا عند خطاب الست بربكم اذا قمتم من نوم الغفلة الى الصلاة وهى معراجكم للرجوع الى مكامن قربكم فاغسلوا وجوهكم التى توجهتم بها الى الدنيا ولطختموها بالنظر الى الاغيار بماء التوبة

به ربهم مغفرة وهي ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها بعفوه لهم عنها وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها وأجر عظيم يقول ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التي عملوها ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها أجر عظيم والعظيم من خير غير محدود مبلغه ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره فان قال قائل ان الله جل ثناؤه أخبر في هذه الآية انه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يخبر بما وعدهم فاين الخبر عن الموعود قيل بلى انه قد أخبر عن الموعود والموعود هو قوله لهم مغفرة وأجر عظيم فان قال فان قوله لهم مغفرة وأجر عظيم خبر مبتدأ ولو كان هو الموعود لقيل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما ولم يدخل في ذلك لهم وفي دخول ذلك دلالة على ابتداء الكلام وانقضاء الخبر عن الوعد قيل ان ذلك وان كان ظاهره ما ذكرت فانه مما اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه من ذكر بعض قد ترك ذكره فيه وذلك ان معنى الكلام وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ويأجرهم أجرا عظيما لان من شأن العرب أن يصحبوا الوعد ان يعملوه فيها فتركت ان اذ كان الوعد قولا ومن شان القول ان يكون ما بعده من جمل الاخبار مبتدأ وذكر بعده جملة الخبر اجتزاء بدلالة ظاهر الكلام على معناه وصرفا للوعد الموافق للقول في معناه وان كان للفظه مخالفا الى معناه فكأنه قيل قال الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم وكان بعض نحوي البصرة يقول انما قيل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم الوعد الذي وعدوا فكان معنى الكلام على تاويل قائل هذا القول وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ۞ القول في تاويل قوله (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) يعني بقوله جل ثناؤه والذين كفروا والذين جحدوا وحدانيته ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدوها اياه وكذبوا بآياتنا يقول وكذبوا بادلة الله وحججه الدالة على وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها أولئك أصحاب الجحيم يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم يعني أهل النار الذين يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبدا ۞ القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اقروا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم اذكروا نعمة الله عليكم اذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذي واثقكم به والعقود التي عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها ثم وصف نعمته التي أمرهم جل ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه فقال هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم فصرفهم عنكم وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم ثم اختلف أهل التاويل في صفة هذه النعمة التي ذكر الله جل ثناؤه أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بها وأمرهم بالشكر له عليها فقال بعضهم هو استنقاذ الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فمروا رجلا يظهر هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه فقام عمرو بن جحاش بن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر وانصرف عنهم فانزل الله عز ذكره فيهم وفيما أراد هو وقومه يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم قال اليهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم وأصحابه من وراء جداره فاستعانهم في مغرم دية غرمها ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله فخرج يمشي القهقرى ينظر اليهم ثم

والاستغفار وأيديكم الى المرافق أي غسلوا أيديكم عن التمسك بالدارين حتى الصديق الموافق والرفيق المرافق وامسحوا برؤسكم ببذل نفوسكم وأرجلكم الى الكعبين من طين طينتكم والقيام بأنانيتكم ولا يجرمنكم ولا يحملنكم حسد الحساد وعداوة الانذال على أن لا تعدلوا مع أنفسكم اذ هم قوم من الشيطان والنفس والهوى ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم والله خير موفق معين (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد ان يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل

دعا

شئ قدير وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ولله ملك
السموات والارض وما بينهما واليه المصير يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة (٨٣) من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا
نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله
على كل شئ قدير) القراآت
قسية حمزة وعلى والمفضل
الباقون قاسية * الوقوف
بنى اسرائيل ج للعدول عن
الاخبار الى الحكاية مع
اتحاد القصة نقيبا ج
للعدول عن الحكاية الى
الاخبار معكم ط لان ما
بعده ابتداء قسم محذوف
جوابه لاكفرن الانهار ج
السبيل ه قاسية ج لاحتمال
الاستئناف والحال أى
لعناهم محرفين مواضعه
ط لان ما يتلوه حال أى وقد
نسوا ذكروا به ج للعدول
عن الماضى الى المستقبل مع
الواو واصفح ط المحسنين ه
ذكروا به ص لعطف
المتفقين يوم القيامة ط
يصنعون ه عن كثير ه مبين ه
لان قوله يهدى وصف
الكتاب الى آخر الآية
مستقيم ه المسيح بن مريم
الاول ط جميعا ط وما
بينهما ط ما يشاء ط
قدير ه واحباؤه ط بذنوبكم
ط لتناهى الاستفهام الى
الاخبار ممن خلق ط من
يشاء ط وما بينهما ز
للفصل بين ذكر الحال
والمآل المصير ه ولا نذير ز
للعطف مع وقوع العارض
ونذير ط قدير ه * التفسير
انه سبحانه لما خاطب
المؤمنين بذكر نعمته
وميثاقه أردفه ذكر ميثاق بنى اسرائيل ونقضهم اياه ثم لعنهم بسبب ذلك تحذيرا لهذه الامة من مثل ما فعلوا وفعل بهم و بوجه آخر لما ذكر
غدر اليهود وانهم أرادوا ايقاع الشر بالنبى صلى الله عليه وسلم لولا دفع الله تعالى أردفه بذكر سائر فضائحهم ليعلم ان ذلك لم يزل هجيراهم

دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم يهود دخل النبى صلى الله عليه وسلم حائطا لهم وأصحابه من وراء جدار لهم فاستعانهم فى مغرم فى دية غرمها ثم قام من عندهم فائتمروا بينهم بقتله فخرج يمشى معترضا ينظر اليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه قال الله جل وعز فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون حدثنا هناد بن السرى قال ثنا يونس بن بكير قال ثنى أبو معشر عن يزيد بن أبى زياد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير يستعينهم فى عقل أصحابه ومعه أبو بكر وعمر وعلى فقال أعينونى فى عقل أصابنى فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك ان تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذى تسألنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينتظرونه وهو حيى بن أخطب وهو رأس القوم وهو الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فقال حيى لاصحابه لا ترونه أقرب منه الآن اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شرا أبدا فجاؤا الى رحى لهم عظيمة ليطرحوها عليه فامسك الله عنها أيديهم حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فاقامه من ثم فانزل الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فاخبر الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية قال يهود دخل عليهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطا فاستعانهم فى مغرم غرمه فائتمروا بينهم بقتله فقام من عندهم فخرج معترضا ينظر اليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا اليه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الانصارى أحد بنى النجار وهو أحد النقباء ليلة العقبة فبعثه فى ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة وهى من مياه بنى عامر فاقتتلوا فقتل المنذر وأصحابه الا ثلاثة نفر كانوا فى طلب ضالة لهم فلم يرعهم الا والطير يحوم فى السماء يسقط من بين خراطيمها علق الدم فقال أحد النفر قتل أصحابنا والرحمن ثم تولى يشتد حتى لقى رجلا فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع رأسه الى السماء ففتح عينيه ثم قال الله أكبر الجنة ورب العالمين فكان يدعى اعتق ليموت ورجع صاحباه فلقيا رجلين من بنى سليم وبين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة فانتسبا لهم الى بنى عامر فقتلاهما وقدم قومهما الى النبى صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الاشرف ويهود النضير فاستعانهم فى عقلهما قال فاجتمعت اليهود لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واعتلوا بصنيعة الطعام فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذى اجتمعت عليه يهود من الغدر فخرج ثم دعا عليا فقال لا تبرح مقامك فمن خرج عليك من أصحابى فسألك عنى فقل وجه الى المدينة فادركوه قال فجعلوا يمرون على على فيأمرهم بالذى أمره حتى أتى عليه آخرهم ثم تبعهم فذلك قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن السدى عن أبى مالك فى قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم قال نزلت فى كعب بن الاشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل النعمة التى ذكرها الله فى هذه الآية قام المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشكر له عليها ان اليهود كانت همت بقتل النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام دعوه اليه فاعلم الله جل وعز نبيه صلى الله عليه وسلم ما هموا به فانتهى هو وأصحابه عن اجابتهم اليه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن

والنقيب العريف فعيل بمعنى فاعل لانه ينقب عن أحوال القوم فيكون شاهدهم وضمينهم وقال أبو مسلم بمعنى مفعول يعنى اختارهم على علم بهم
وأصل النقب الطريق فى الجبل ونقب البيطار سرة الدابة ليخرج منها ماء أصفر والمناقب الفضائل لانها لا تظهر الا بالنقب عنها

سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله فكف أيديهم عنكم وذلك ان قوما من اليهود صنعوا لرسول الله وأصحابه طعاما ليقتلوه اذا أتى الطعام فاوحى الله اليه بشانهم فلم يات الطعام وأمر أصحابه فاتوه * وقال آخرون عنى الله جل ثناؤه بذلك النعمة التى أنعمها على المؤمنين باطلاع نبيه صلى الله عليه وسلم على ماهم به عدوه وعدوهم من المشركين يوم بطن نخل من اغترارهم اياهم والايقاع بهم اذاهم اشتغلوا عنهم بصلاتهم فسجدوا فيها وتعريفه نبيه صلى الله عليه وسلم الحذار من عدوه فى صلاته بتعليمه اياه صلاة الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية ذكر لنا انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببطن نخل فى الغزوة السابعة فاراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به فاطلعه الله على ذلك ذكر لنا ان رجلا انتدب لقتله فاتى نبى الله صلى الله عليه وسلم وسيفه موضوع فقال آخذه يا نبى الله قال خذه قال أسله قال نعم فسله فقال من يمنعك منى قال الله يمنعنى منك فهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظوا له القول فشام السيف وأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل فانزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى ذكره عن ابن أبى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس فى العضاه يستظلون تحتها فعلق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء اعرابى الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسله ثم أقبل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك منى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الاعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فاخبرهم خبر الاعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو هذا وذكر ان قوما من العرب أرادوا ان يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا هذا الاعرابى وتاول اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية * وأولى الاقوال بالصحة فى تاويل ذلك قول من قال عنى الله بالنعمة التى ذكر فى هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله التى أنعم بها عليهم فى استنقاذهم نبيهم محمدا صلى الله عليه وسلم مما كانت يهود بنى النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم صار اليهم نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الدية التى كان تحملها عن قتلى عمرو بن أمية وانما قلنا ذلك أولى بالصحة فى تاويل ذلك لان الله عقب ذكر ذلك برمى اليهود بصنائعها وقبيح أفعالها وخيانتها ربها وأنبياءها ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم والصفح عن عظيم جهلهم فكان معلوما بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عقيب قوله اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ومن غيرهم كان يبسط الايدى اليهم لانه لو كان الذين هموا يبسط الايدى اليهم غيرهم لكان حريا أن يكون الامر بالعفو والصفح عنهم لاعمن لم يجر لهم بذلك ذكر ولكان الوصف بالخيانة فى وصفهم فى هذا الموضع لا فى وصف من لم يجر لخيانته ذكر ففى ذلك ما ينبئ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التاويلات فى ذلك دون ما خالفه ۞ القول فى تاويل قوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعنى جل ثناؤه واحذروا الله أيها المؤمنون ان تخالفوه فيما أمركم ونهاكم وان تنقضوا الميثاق الذى واثقكم به فتستوجبوا منه العقاب الذى لا قبل لكم به وعلى الله فليتوكل المؤمنون يقول والى الله فليلق أزمة أمورهم ويستسلم لقضائه ويثق بنصرته وعونه المقرون بوحدانية الله ورسالة رسوله العاملون بامره ونهيه فان ذلك من كمال دينهم وتمام ايمانهم وانهم اذا فعلوا ذلك كلأهم ورعاهم وحفظهم ممن أرادهم بسوء كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم اليكم كلاءة منه لكم اذ كنتم من أهل الايمان به وبرسوله دون غيره فان غيره لا يطيق دفع سوء أراد بكم ربكم ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم ۞ القول فى تاويل قوله (ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) وهذه الآية أنزلت اعلاما من الله جل ثناؤه نبيه

ويقال كلب نقيب وهو ان ينقب حنجرته لئلا يرفع صوت نباحه وانما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف قال مجاهد والكلبى والسدى ان الله تعالى اختار من كل سبط من أسباط بنى اسرائيل رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم ثم انهم بعثوا الى مدينة الجبارين لينقبوا عن أحوالهم فرأوا أجراما عظيمة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام ان يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا رجلين منهم ومعنى انى معكم انى ناصركم ومعينكم والتقدير وقال الله لهم فحذف الرابط للعلم به والخطاب للنقباء أو لكل بنى اسرائيل والحاصل انى معكم بالعلم والقدرة فاسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على ايصال الجزاء اليكم فهذه مقدمة معتبرة جدا فى الترغيب والترهيب ثم ذكر بعدها جملة شرطية مقدمها مركب من خمسة أمور والجزاء هو قوله لاكفرن وهو اشارة الى ازالة العقاب وقوله ولادخلنكم وهو اشارة الى ايصال الثواب واللام فى لئن أقمتم موطئة للقسم وفى لاكفرن جوابه ولكنه سد مسد جواب الشرط أيضا والعزر فى اللغة الرد ومنه التعزير للتأديب لانه يرده عن القبيح ولهذا قال الاكثرون معنى عزرتموهم نصرتموهم لان نصر الانسان رد اعدائه عنه ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله وتعزروه

صلى

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أخلاق الذين هموا ايبسطوا أيديهم اليهم من اليهود كالذى **حدثنا** الحرث بن
محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل قال اليهود
من أهل الكتاب وان الذى هموا به من الغدر ونقض العهد الذى بينهم وبينه من صفاتهم وصفات أوائلهم
وأخلاقهم وأخلاق اسلافهم قديما واحتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود باطلاعه اياه على ما كان علمه
عندهم دون العرب من خفى أمورهم ومكنون علومهم وتوبيخا لليهود فى تماديهم فى الغى واصرارهم على
الكفر مع علمهم بخطأ ماهم عليه مقيمون يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تستعظموا أمر الذين هموا
ببسط أيديهم اليكم من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم ولا أمر الغدر الذى حاولوه وأرادوه بكم فان ذلك من
أخلاق أوائلهم وأسلافهم لا يعدون ان يكونوا على منهاج أوائلهم وطريق سلفهم ثم ابتدأ الخبر عز ذكره عن
بعض غدراتهم وجناياتهم وجراءتهم على ربهم ونقضهم ميثاقهم الذى واثقهم عليه بارئهم مع نعمه التى
خصهم بها وكراماته التى طوقهم شكرها فقال ولقد أخذ الله ميثاق سلف من هم ببسط يده اليكم من يهود
بنى اسرائيل يا معشر المؤمنين بالوفاء له بعهوده وطاعته فيما أمرهم ونهاهم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا آدم
العسقلانى قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية فى قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل
قال أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا يعنى بذلك وبعثنا منهم اثنى
عشر كفيلا كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه والنقيب فى كلام
العرب العريف على القوم غير انه فوق العريف يقال منه نقب فلان على بنى فلان فهو ينقب نقبا فاذا أريد
انه لم يكن نقيبا فصار نقيبا قيل قد نقب فهو ينقب نقابة ومن العريف عرف عليهم يعرف عرافة فاما المناكب
فانهم كالاعوان يكونون مع العرفاء واحدهم منكب وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول هو الامين
الضامن على القوم فاما أهل التأويل فانهم قد اختلفوا بينهم فى تأويله فقال بعضهم هو الشاهد على قومه ذكر
من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل
وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا من كل سبط رجل شاهد على قومه وقال آخرون النقيب الامين ذكر من قال
ذلك **حدثت** عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال النقباء الامناء **حدثنى**
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وانما كان الله أمر موسى نبيه
صلى الله عليه وسلم ببعثه النقباء الاثنى عشر من قومه بنى اسرائيل الى أرض الجبابرة بالشام ليتجسسوا لموسى
أخبارهم اذا أراد هلاكهم وان يورث أرضهم وديارهم موسى وقومه وان يجعلها مساكن لبنى اسرائيل بعد
ما أنجاهم من فرعون وقومه وأخرجهم من أرض مصر فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم اليها من النقباء كما
حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال أمر الله بنى اسرائيل
بالسير الى أريحاء وهى أرض بيت المقدس فساروا حتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثنى عشر نقيبا من
جميع اسباط بنى اسرائيل فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عاج فأخذ
الاثنى عشر فجعلهم فى حجزته وعلى رأسه حملة حطب فانطلق بهم الى امرأته فقال انظرى الى هؤلاء القوم الذين
يزعمون انهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم برجلى فقالت امرأته بل خل عنهم حتى
يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض يا قوم انكم ان أخبرتم بنى اسرائيل خبر
القوم ارتدوا عن نبى الله عليه السلام لكن اكتموه واخبروا نبيى الله فيكونان فيما يريان رأيهما فاخذ بعضهم
على بعض الميثاق بذلك ليكتموه ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما
رأى من عاج وكتم رجلان منهم فأتوا موسى وهرون فاخبروهما الخبر فذلك حين يقول الله ولقد أخذ الله
ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى

وثوقروه تكرارا وههنا أسئلة لم أخر الايمان بالرسل عن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع ان الايمان مقدم على الاعمال وأجيب بعد تسليم ان
الواو للترتيب بان اليهود كانوا معترفين بان النجاة مربوطة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض
الرسل فذكر انه لابد بعد
الصلاة والزكاة من الايمان
بجميع الرسل والا لم يكن
لتلك الاعمال أثر قلت
يحتمل أن يكون التقدير
وقد آمنتم أو أخر الايمان
عن العمل تنبيها على ان
الايمان انما يقع معتدا به
اذا اقترن به العمل كقوله
وانى لغفار لمن تاب وآمن
وعمل صالحا ثم اهتدى أو
هو من القلب الذى يشجع
عليه أمن الالباس أو لعل
اليهود كانوا مقصرين فى
الصلاة والزكاة فكان
ذكرهما أهم سؤال
آخر ما الفائدة فى قوله
وأقرضتم بعد قوله وآتيتم
الزكاة وأجيب بان
الاقراض أريد به الصدقات
المندوبة قال الفراء ولو
قال وأقرضتم الله اقراضا
حسنا لكان صوابا أيضا
الا أنه أقيم الاسم مقام
المصدر مثل وأنبتها نباتا
حسنا آخر لم قال فمن كفر
بعد ذلك منكم فقد ضل
سواء السبيل فان من كفر
قبل ذلك أيضا فقد أخطأ
الطريق المستقيم الذى
شرعه الله لهم والجواب
أجل ولكن الضلال بعد
الشرط المؤكد المعلق به
الوعيد العظيم أشنع فلهذا
خص بالذكر فيما
نقضهم ميثاقهم بتكذيب
الرسل وقتلهم او بكتمانهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم أو باخلال جملة الشروط المذكورة لعناهم قال عطاء أخرجناهم من رحمتنا وقال
الحسن ومقاتل مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير وقال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم وجعلنا قلوبهم قاسية من قرا قسية فمعنى

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اثني عشر نقيبا من كل سبط من بني اسرائيل رجل أرسلهم موسى الى الجبارين فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم يلقفونهم لقفا ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة أنفس بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع فرجع النقباء كل منهم ينهى سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكالب بن لوقيا يأمران الاسباط بقتال الجبابرة وبجهادهم فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا انه قال من بني اسرائيل رجال وقال أيضا يلقفونهما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال أمر موسى أن يسير ببني اسرائيل الى الارض المقدسة وقال اني قد كتبتها لكم دارا ومنزلا فاخرج اليها وجاهد من فيها من العدو فاني ناصركم عليهم وخذ من قومك اثني عشر نقيبا من كل سبط نقيبا يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به وقل لهم ان الله يقول لكم اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة الى قوله فقد ضل سواء السبيل وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبا اختارهم من الاسباط كفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلا يقول الله عز وجل ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فسار بهم موسى الى الارض المقدسة بامر الله حتى اذا نزل التيه بين مصر والشام وهي بلاد ليس فيها شجر ولا ظل دعا موسى ربه حين اذاهم الحر فظلل عليهم بالغمام ودعا لهم بالرزق فانزل الله عليهم المن والسلوى وأمر الله موسى فقال ارسل رجالا يتحسسون الى أرض كنعان التي وهبت لبني اسرائيل من كل سبط رجلا فارسل موسى الرؤس كلهم الذين فيهم وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بني اسرائيل الى أرض الشام فيما يذكر أهل التوراة ليجوسوها لبني اسرائيل من سبط روبيل ساموال بن ركون ومن سبط شمعون سافاط بن حربي ومن سبط يهودا كالب بن يوقنا ومن سبط بنيامين مخائيل بن يوسف ومن سبط يوسف وهو سبط افرائيم يوشع بن نون ومن سبط ابن يامين فلط بن ذنون ومن سبط ربالون حدى بن سوشى ومن سبط منشا ابن يوسف حدى بن سوشا ومن سبط دان حملائل ابن حمل ومن سبط اشر سابور بن ملكيل ومن سبط شفثا أبي محر بن وقسى ومن سبط دار حولايل ابن منكد فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسسون له الارض ويومئذ سمي يوشع بن نون يوشع بن نون فارسلهم وقال لهم ارتفعوا قبل الشمس فارقوا الجبل وانظروا ما في الارض وما الشعب الذي يسكنونه أقوياء هم أم ضعفاء أقليل هم أم كثير وانظروا أرضهم التي يسكنون أسمينة هي أم ذات شجر أم لا واحملوا الينا من ثمرة تلك الارض وكان ذلك في أول ما سمي لهم ثمرة العنب **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فهم من بني اسرائيل بعثهم موسى لينظروا اله الى المدينة فانطلقوا فنظروا الى المدينة فجاؤا بحبة من فاكهتهم وقر رجل فقالوا اقدروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك فتنوا فقالوا لا نستطيع القتال فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون **حدثت** عن الحسين بن الفرج المروزي قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول في قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا أمر الله بني اسرائيل أن يسيروا الى الارض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى ادخلوها فابوا وجبنوا وبعثوا اثني عشر نقيبا لينظروا اليهم فانطلقوا فنظروا فجاؤا بحبة من فاكهتهم بوقر الرجل فقالوا اقدروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا

القول في تأويل قوله (وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا) يقول الله تعالى ذكره وقال الله لبني اسرائيل اني معكم يقول اني ناصركم على عدوكم وعدوي الذي أمرتكم بقتالهم ان قاتلتموهم ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم وفي الكلام محذوف استغني بما ظهر من الكلام عما حذف منه وذلك ان معنى الكلام وقال الله لهم

القاسية أيضا الا انه ابلغ كعليم وعالم ومنه قولهم درهم قسي اي ردئ مغشوش لما فيه من اليبس والصلابة بخلاف الدرهم الخالص فان فيه لينا وانقياد قالت المعتزلة معنى الجعل ههنا انه اخبر عنها بانها صارت قاسية كما يقال جعلت فلانا فاسقا أو عدلا يحرفون الكلم بيان لقسوة قلوبهم لانه لا قسوة أشد من الافتراء على الله وتغيير كلامه ونسوا حظا تركوا نصيبا وافرا أو قسطا وافيا مما ذكروا به من التوراة يريد ان تركهم التوراة واعراضهم عن العمل بها اغفال حظ عظيم أو فسدت نياتهم فحرفوا التوراة وزالت علوم منها عن حفظهم كما روي عن ابن مسعود قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية وقال ابن عباس تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم بين ان نكث العهود والغدر لم تزل عادتهم خلفا عن سلف فقال ولا تزال تطلع على خائنة أي خيانة كالعافية والحادثة أو صفة لمحذوف مؤنث أي على فعلة ذات خيانة أو على نفس أو فرقة خائنة أو التاء للمبالغة مثل رجل راوية الشعر الا قليلا منهم وهم الذين آمنوا منهم كعبد الله ابن سلام وأمثاله أو هم الذين بقوا على الكفر من غير غدر ونقض لعهودهم فاعف عنهم واصفح بعث على حسن العشرة معهم فقيل منسوخ بآية الجهاد يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقيل المراد فاعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم وقيل بناء على ان القليل هم الباقون على العهد منهم ان المراد لا تؤاخذهم بالصغائر ما داموا باقين على العهد وهذا قول ابي مسلم ان الله يحب المحسنين قال ابن عباس معناه اني

انى معكم فترك ذكر لهم استغناء بقوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل اذ كان متقدم الخبر عن قوم مسمين باعيانهم كان معلوما ان مافى سياق الكلام من الخبر عنهم اذلم يكن الكلام مصر وفاعنهم الى غيرهم ثم ابتدأ ربنا جل ثناؤه القسم فقال قسما لئن أقمتم معشر بنى اسرائيل الصلاة وآتيتم الزكاة أن أعطيتموها من أمرتكم باعطائها وآمنتم برسلى يقول وصدقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع دينى وكان الربيع بن أنس يقول هذا خطاب من الله للنقباء الاثنى عشر حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس أن موسى صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثنى عشر سيروا اليهم يعنى الى الجبارين فحدثونى حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب غير ان من قضاء الله فى جميع خلقه انه ناصر من أطاعه وولى من اتبع أمره وتجنب معصيته وعافى ذنوبه فاذ كان ذلك كذلك وكان من طاعته اقام الصلاة وايتاء الزكاة والايمان بالرسل وسائر ماندب القوم اليه كان معلوما ان تكفير السيئات بذلك وادخال الجنات به لن يخصص به النقباء دون سائر بنى اسرائيل غيرهم فكان ذلك بان يكون ندبا للقوم جميعا وحضا لهم على ماحضهم عليه أحق وأولى من أن يكون ندبا للبعض وحضا لخاص دون عام واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله وعزرتموهم فقال بعضهم تأويل ذلك ونصرتموهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وعزرتموهم قال نصرتموهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله وعزرتموهم قال نصرتموهم بالسيف * وقال آخرون هو الطاعة والنصرة ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول فى قوله وعزرتموهم قال التعزير والتوقير الطاعة والنصرة واختلف أهل العربية فى تأويله فذكر عن يونس الجرمى انه كان يقول تأويل ذلك أثنيتم عليهم حدثت بذلك عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عنه وكان أبو عبيدة يقول معنى ذلك نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم وعظمتموهم وأيدتموهم وأنشد فى ذلك

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزر فى الندى

وكان الفراء يقول العزر الرد عزرته رددته اذا رأيته يظلم فقلت اتق الله أونهيته فذلك العزر * وأولى هذه الاقوال عندى فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك نصرتموهم وذلك ان الله جل ثناؤه قال فى سورة الفتح انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه فالتوقير هو التعظيم واذا كان ذلك كذلك كان القول فى ذلك انما هو بعض ماذكرنا من الاقوال التى حكيناها عمن حكيناها عنه واذا فسد أن يكون معناه التعظيم فكان النصر قد يكون باليد واللسان فاما باليد فالذب بها عنه بالسيف وغيره واما باللسان فحسن الثناء والذب عن العرض صح انه النصر اذ كان النصر يحوى معنى كل قائل قال فيه قولا مما حكينا عنه وأما قوله وأقرضتم الله قرضا حسنا فانه يقول وأنفقتم فى سبيل الله وذلك فى جهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا يقول وأنفقتم ما أنفقتم فى سبيله فاصبتم الحق فى انفاقكم ما أنفقتم فى ذلك ولم تتعدوا فيه حدود الله وما ندبكم اليه وحثكم عليه الى غيره فان قال لنا قائل وكيف قال وأقرضتم الله قرضا حسنا ولم يقل اقراضا حسنا وقد علمت ان مصدر اقرضت الاقراض قيل لو قيل ذلك كان صوابا ولكن قوله قرضا حسنا أخرج مصدرا من معناه لامن لفظه وذلك ان فى قوله أقرض معنى قرض كما فى معنى أعطى أخذ فكان معنى الكلام وقرضتم الله قرضا حسنا ونظير ذلك والله أنبتكم من الارض نباتا اذ كان فى أنبتكم معنى فنبتم وكما قال امرؤ القيس

* ورضت فذلت صعبة * أى اذلال اذ كان فى رضت معنى أذللت فخرج الاذلال مصدرا من معناه لامن

اذا عفوت فانت محسن واذا كنت محسنا فقد احبك الله وعلى قول ابى مسلم فالمراد بهؤلاء المحسنين هم القليلون الذين مانقضوا عهد الله وفى هذا التفسير بعد والله تعالى أعلم ثم قال ومن الذين قالوا انا نصارى ولم يقل ومن النصارى لانهم انما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا لعيسى عليه السلام نحن أنصار الله وكانوا بالحقيقة أنصار الشيطان حيث اختلفوا وخالفوا الحق أخذنا ميثاقهم ان كان الضمير عائدا الى الذين قالوا فالمعنى ظاهر وان عاد الى اليهود فالمعنى أخذنا منهم مثل ميثاق اليهود فى افعال الخير والايمان بالرسل فاغرينا ألصقنا وألزمنا ومنه الغراء الذى يلصق به وغرى بالشئ لزمه ولصق به بينهم بين فرق النصارى او بينهم وبين اليهود ثم دعا اليهود والنصارى الى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الكتاب ووحد الكتاب لانه أخرج مخرج الجنس مما كنتم تخفون من الكتاب كصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكصفة الرجم وهذا معجز لانه لم يقرأ كتابا وقد أخبرهم باسرار كتابهم ويعفو عن كثير مما تخفونه فلا يبينه مما لا تمس اليه حاجة فى هذا الدين وعن الحسن ويعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه بجرمه قد جاءكم من الله نور محمد أو الاسلام وكتاب مبين هو القرآن لابانته ما كان خافيا على الناس من الحق اولانه ظاهر الاعجاز و يحتمل ان يكون النور والكتاب هو القرآن والمغايرة اللفظية كافية بين المعطوفين ولا شك ان القرآن نور معنوى تتقوى به البصيرة على ادراك الحقائق والمعقولات يهدى به الله اى بالكتاب من اتبع رضوانه من كان مطلوبه اتباع الدين

لفظه ۞ القول فى تاويل قوله (لا كفرن عنكم سيآتكم ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار) يعنى جل ثناؤه بذلك بنى اسرائيل يقول لهم جل ثناؤه لئن أقمتم الصلاة أيها القوم الذين اعطونى ميثاقهم بالوفاء بطاعتى واتباع أمرى وآتيتم الزكاة وفعلتم سائر ماوعدتم عليه جنتى لا كفرن عنكم سيئاتكم يقول لاغطين بعفوى عنكم وصفحى عن عقوبتكم على سالف اجرامكم التى أجرمتموها فيما بينى و بينكم على ذنوبكم التى سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم ولادخلنكم مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يوم القيامة جنات تجرى من تحتها الانهار فالجنات البساتين وانما قلت معنى قوله لا كفرن لاغطين لان الكفر معناه الجحود والتغطية والستر كما قال لبيد * فى ليلة كفر النجوم غمامها * يعنى غطاها فالتكفير التفعيل من الكفر واختلف أهل العربية فى معنى اللام التى فى قوله لا كفرن فقال بعض نحوى البصرة اللام الاولى على معنى القسم يعنى اللام التى فى قوله لئن أقمتم الصلاة قال والثانية معنى قسم آخر * وقال بعض نحوى الكوفة بل اللام الاولى وقعت موقع اليمين فاكتفى بها عن اليمين يعنى باللام الاولى لئن أقمتم الصلاة قال واللام الثانية يعنى قوله لا كفرن عنكم سيئاتكم جواب لها يعنى اللام التى فى قوله لئن أقمتم الصلاة واعتل لقيله ذلك بان قوله لئن أقمتم الصلاة غير تام ولا مستغنى عن قوله لا كفرن عنكم سيئاتكم واذ كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون قوله لا كفرن عنكم سيئاتكم قسم مبتدأ بل الواجب أن يكون جوابا لليمين اذ كانت غير مستغنية عنه وقوله تجرى من تحتها الانهار يقول تجرى من تحت أشجار هذه البساتين التى أدخلكموها الانهار ۞ القول فى تاويل قوله (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) يقول عز ذكره فمن جحد منكم يامعشر بنى اسرائيل شيأ مما أمرته به فتركه أو ترك مانهيته عنه فعمله بعد أخذى الميثاق عليه بالوفاء لى بطاعتى واجتناب معصيتى فقد ضل سواء السبيل يقول فقد أخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهج السبيل القاصد والضلال الركوب على غير هدى وقد بينا ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع وقوله سواء يعنى به وسط والسبيل الطريق وقد بينا تاويل ذلك كله فى غير هذا الموضع فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تاويل قوله (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم اليك والى أصحابك ونكثوا العهد الذى بينك و بينهم غدرا منهم و باصحابك فان ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم ومن ذلك انى اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتى وبعثت منهم اثنى عشر نقيبا قد تخيروا من جميعهم ليتجسسوا أخبار الجبابرة ووعدتهم النصر عليهم وان أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بعد ما أريتهم من العبر والآيات باهلاك فرعون وقومه فى البحر وفلق البحر لهم وسائر العبر ما أريتهم فنقضوا ميثاقهم الذى واثقونى ونكثوا عهدى فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم فاذ كان ذلك من فعل خيارهم مع أيادى عندهم فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم وفى الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه وذلك ان معنى الكلام فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فنقضوا الميثاق فلعنتهم فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم فاكتفى بقوله فبما نقضهم ميثاقهم من ذكر فنقضوا ويعنى بقوله جل ثناؤه فبما نقضهم ميثاقهم فبنقضهم ميثاقهم كما قال قتادة حدثنا كثير قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم يقول فبنقضهم ميثاقهم لعناهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فبما نقضهم ميثاقهم قال هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه وقد ذكرنا معنى اللعن فى غير هذا الموضع والهاء والميم من قوله فبما نقضهم عائدتان على ذكر بنى اسرائيل قبل ۞ القول فى تاويل قوله (وجعلنا قلوبهم قاسية) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراءة أهل المدينة و بعض أهل مكة والبصرة والكوفة قاسية بالالف على تقدير فاعلة من قسوة القلب من قول القائل قسا قلبه فهو يقسو وهو قاس وذلك اذا غلظ واشتد وصار يابسا صلبا كما قال

الذى نرتضيه الله لا الذى الفه بحسب هواه سبل السلام طرق السلامة أو طرق دار السلام او سبيل دين الله ان الله هو المسيح بن مريم بناء على جواز الحلول فمن يملك من الله شيأ من الذى يقدر على دفع شئ من أفعال الله ومنع شئ من مراده وقوله ان أراد شرط جزاؤه آخر محذوف يدل عليه ما تقدمه والمعنى ان اراد ان يهلك المسيح المدعو الها وغيره فمن الذى يقدر على ان يدفعه عن مراده ومقدوره والمراد بعطف من فى الارض على المسيح وامه انهما من جنسهم وشكلهم فى الصورة والخلقة والجسمية والتركيب وسائر الاعراض فلما سلمتم كونه تعالى خالقا لغيرهما وجب ان يكون خالقا لهما ومتصرفا فيهما وانما قال وما بينهما بعد ذكر السموات والارض ولم يقل بينهن لانه اراد الصنفين او النوعين وفى قوله يخلق ما يشاء وجهان احدهما يخلق تارة من ذكر وانثى وتارة من انثى فقط كما فى حق عيسى وتارة من غير ذكر وانثى كآدم عليه السلام وثانيهما ان عيسى اذا قدر صورة الطير من الطين فان الله تعالى يخلق فيها اللحمية والحياة معجزة لعيسى وكذا احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص نحن ابناء الله واحباؤه قيل عليه ان اليهود لا يقولون ذلك فكيف يجوز نقل ذلك عنهم واما النصارى فلا يقولون ذلك فى حق انفسهم وأجيب بان المضاف محذوف اى نحن ابناء رسل الله او يريدان عناية الله تعالى بحالهم اكمل واشد من اعتناء الاب بالابن أو اليهود زعموا ان عزيرا ابن الله والنصارى ان المسيح ابن الله وقد يقول اقارب الملوك وحشمه نحن الملوك وغرضهم كونهم مختصين بذلك الشخص الذى هو الملك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه الراجز

الراجز * وقد قسوت وقست لذاتى * فتأويل الكلام على هذه القراءة فلعنا الذين نقضوا عهدى ولم يفوا
بميثاقى من بنى اسرائيل بنقضهم ميثاقهم الذى واثقونى وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة يابسة عن الايمان
والتوفيق لطاعتى منزوعة منها الرأفة والرحمة وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين وجعلنا قلوبهم قسية ثم اختلف
الذين قرؤا ذلك كذلك فى تأويله فقال بعضهم معنى ذلك معنى القسوة لان فعيلة فى الذم أبلغ من فاعلة فاخترنا
قراءتها قسية على قاسية لذلك * وقال آخرون منهم بل معنى قسية غير معنى القسوة وانما القسية فى هذا
الموضع القلوب التى لم يخلص ايمانها بالله ولكن يخالط ايمانها كفر كالدراهم القسية وهى التى يخالط فضتها
غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك كما قال أبو زبيد الطائى

لها صواهل فى صم السلام كما * صاح القسيات فى أيدى الصياريف

يصف بذلك وقع مساحى الذين حفروا قبر عثمان على الصخور وهى السلام وأعجب القراءتين الى فى ذلك
قراءة من قرأ وجعلنا قلوبهم قسية على فعيلة لانها أبلغ فى ذم القوم من قاسية وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب
تأويل من تأوله فعيلة من القسوة كما قيل نفس زكية وزاكية وامرأة شاهدة وشهيدة لان الله جل ثناؤه
وصف القوم بنقضهم ميثاقهم وكفرهم به ولم يصفهم بشئ من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها
يخالطها كفر كالدراهم القسية التى يخالط فضتها غش ۞ القول فى تأويل قوله (يحرفون الكلم عن
مواضعه) يقول عز ذكره وجعلنا قلوبهم قاسية وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بنى اسرائيل
قسية منزوعا منها الخير مرفوعا منها التوفيق فلا يؤمنون ولا يهتدون فهم لنزع الله عز وجل التوفيق من
قلوبهم والايمان يحرفون كلام ربهم الذى أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم وهو التوراة فيبدلونه
ويكتبون بايديهم غير الذى أنزله الله جل وعز على نبيهم ويقولون لجهال الناس هذا هو كلام الله الذى أنزله على
نبيه موسى صلى الله عليه وسلم والتوراة التى أوحاها اليه وهذا من صفة القرون التى كانت بعد موسى من اليهود
ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الله عز ذكره أدخلهم فى عداد الذين ابتدأ الخبر
عنهم ممن أدرك موسى منهم اذ كانوا من أبنائهم وعلى منهاجهم فى الكذب على الله والفرية عليه ونقض
المواثيق التى أخذها عليهم فى التوراة كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن
ابن عباس قوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعنى حدود الله فى التوراة ويقولون ان أمركم محمد بما أنتم عليه
فاقبلوه فان خالفكم فاحذروا ۞ القول فى تأويل قوله (ونسوا حظا) يعنى تعالى ذكره بقوله ونسوا
حظا وتركوا نصيبا وهو كقوله نسوا الله فنسيهم أى تركوا أمر الله فتركهم الله وقد مضى بيان ذلك بشواهده
فى غير هذا الموضع فأغنى ذلك عن اعادته وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ونسوا حظا مما ذكروا به يقول
تركوا نصيبا حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن فى قوله ونسوا حظا مما
ذكروا به قال عرى دينهم ووظائف الله جل ثناؤه التى لا تقبل الاعمال الا بها ۞ القول فى تأويل قوله (مما ذكروا
به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم) يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تزال يا محمد
تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقى ونكثهم عهدى مع أيادى عندهم ونعمتى عليهم على
مثل ذلك من الغدر والخيانة الا قليلا منهم والخائنة فى هذا الموضع الخيانة وضع وهو اسم موضع المصدر كما قيل
خاطئة للخطيئة وقائلة للقيلولة وقوله الا قليلا منهم استثناء من الهاء والميم اللتين فى قوله على خائنة منهم وبنحو
الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم قال على خيانة وكذب وفجور حدثنى محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولا تزال تطلع على خائنة

وسلم دعا جماعة من اليهود الى دين الاسلام وخوفهم بعقاب الله فقالوا كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن ابناء الله واحباؤه ومما يتلو النصارى فى
الانجيل الذى لهم ان المسيح قال لهم انى ذاهب الى ابى وابيكم ثم انه سبحانه أبطل عليهم دعواهم (٨٩) بقوله قل فلم يعذبكم بذنوبكم فسئل ان
موضع الالزام هو عذاب
الدنيا وح تمكن المعارضة
بوقعة أحد وبقتل أحباء
الله كالحسن والحسين
عليهما السلام أو عذاب
الآخرة والقوم ينكرون
ذلك ولو كان مجرد اخبار
محمد صلى الله عليه وسلم
كافيا لكان مجرد اخباره
بانهم كذبوا فى ادعاء انهم
أحباء الله كافيا ويصير
الاستدلال ضائعا وأجيب
بان محل الالزام عذاب
عاجل والمعارضة بيوم
أحد ساقطة لانهم وان
ادعوا انهم الاحباء لكنهم
لم يدعوا انهم الابناء أو
عذاب آجل واليهود
والنصارى يعترفون بذلك
وانهم تمسهم النار اياما
معدودة ويمكن ان يقال
المراد مسخهم قردة
وخنازير بل هذا الجواب
أولى ليكون الاحتجاج عليهم
بشئ قد دخل فى الوجود
فلا يمكنهم الانكار بل أنتم
بشر من جملة من خلق
يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء ليس لاحد عليه حق
يوجب ان يغفر له ولا قدرة
تمنعه من ان يعذبه وباقى
الآية تأكيد لهذا المعنى
يبين لكم فى محل النصب على
الحال وفيه وجهان ان
يقدر المبين وهو الدين
والشرائع وحسن حذفه

لان كل أحد يعلم ان الرسول انما أرسل لبيان الشرائع أو وهو وما كنتم تخفون وحسن حذفه
لتقدم ذكره وان لا يقدر المبين والمعنى يبذل لكم البيان وحذف المفعول أعم فائدة وقوله على فترة متعلق بجاءكم أو حال آخر قال ابن عباس أى

منهم قال هم يهود مثل الذي هموا به من النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل حائطهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وعكرمة قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم من يهود مثل الذي هموا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم وقال بعض القائلين معنى ذلك ولا تزال تطلع على خائن منهم قال والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر كقولهم هو راوية للشعر ورجل علامة وأنشد

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنة مغل الاصبع

فقال خائنة وهو يخاطب رجلا والصواب من التأويل في ذلك القول الذي رويناه عن أهل التأويل لان الله عنى بهذه الآية القوم من يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية العامريين فاطلعه الله عز ذكره على ما قد هموا به ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم واعلامه منهج أسلافهم وان آخرهم على منهاج أولهم في الغدر والخيانة لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال جل ثناؤه ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهد ولم يرد انه لا تزال تطلع على رجل منهم خائن وذلك ان الخبر ابتدئ به عن جماعتهم فقيل يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ثم قيل ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاذ كان الابتداء عن الجماعة فليختم بالجماعة أولى ۞ القول في تأويل قوله (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هم قوم أن يبسطوا أيديهم اليه من اليهود يقول الله جل وعز له اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم اليك والى أصحابك بالقتل واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروههم فاني أحب من أحسن العفو والصفح الى من أساء اليه وكان قتادة يقول هذه منسوخة ويقول نسختها آية براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاعف عنهم واصفح قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فامر الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح ثم نسخ ذلك في براءة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهم أهل الكتاب فامر الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقاتلهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزية حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبي عروبة عن قتادة نحوه والذي قاله قتادة غير مدفوع امكانه غير ان الناسخ الذي لا شك فيه من الامر هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله فاما ما كان غير ناف جميعه فلا سبيل الى العلم بانه ناسخ الا بخبر من الله جل وعز أو من رسوله صلى الله عليه وسلم وليس في قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر دلالة على الامر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود واذ كان ذلك كذلك وكان جائزا مع اقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الامر بالعفو عنهم في غدرة هموا بها أو نكثة عزموا عليها ما لم يصيبوا حربا دون أداء الجزية ويمتنعوا من الاحكام اللازمة منهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية بانه ناسخ قوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ۞ القول في تأويل قوله (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) يقول عز ذكره وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي وأداء فرائضي واتباع رسلي والتصديق بهم فسلكوا في ميثاقي الذي أخذته عليهم منهاج الامة الضالة من اليهود فبدلوا كذلك دينهم ونقضوا نقضهم وتركوا حظهم من ميثاقي الذي

اخذته

على حين فترة من ارسال الرسل وفي زمان انقطاع الوحي وسميت المدة بين الرسولين من رسل الله فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع وكان بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستون أو ستمائة سنة وعن الكلبي كان بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف نبي وبين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم أربعة أنبياء ثلاثة من بني اسرائيل و واحد من العرب خالد ابن سنان العبسي وأما العنسي بالنون فهو المتنبي الكاذب والمقصود ان الرسول بعث اليهم حين انطمست آثار الوحي وتطرق التحريف والتغيير الى الشرائع المتقدمة وكان ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم ان يقولوا الهنا عرفنا انه لابد من عبادات ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك فمن الله تعالى عليهم بازاحة هذه العلة وذلك قوله ان يقولوا أي كراهة أن يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم أي لا تعتذروا فقد جاءكم والحاصل ان الفترة توجب الاحتياج الى بعثة الرسل والله قادر على ذلك لانه قادر على كل شيء فكان يجب في حكمته ورحمته ارسال الرسل في الفترات الزاما للحجج واقامة للبينات

* التأويل جعل في أمة موسى عليه السلام اثنا عشر نقيبا وجعل في هذه الامة من النجباء البدلاء أربعين رجلا كما قال صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الامة أربعون على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى وثلاثة على خلق عيسى عليه السلام وواحد على خلق محمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو عثمان المغربي البدلاء أربعون والامناء سبعة والخلفاء ثلاثة

والواحدهو القطب والقطب عارف بهـم جميعا ويشرف عليهم ولا يعرفه أحد ولا يشرف عليه وهو امام الاولياء وهكذا حال الثلاثة مع السبعة
والسبعة مع الاربعين فاذا نقص من الاربعين واحد بدل مكانه واحد من غيرهم واذا نقص من السبعة واحد جعل مكانه واحد من

أخذته عليهم بالوفاء بعهدى وضيعوا أمرى كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به نسوا كتاب الله بين أظهرهم وعهد الله الذى عهده اليهم وأمر الله الذى أمرهم به حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ونسوا حظا مما ذكروا به ۞ القول فى تأويل قوله (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) يعنى تعالى ذكره بقوله فأغرينا بينهم حرشنا بينهم وألقينا كما تغرى الشئ بالشئ يقول جل ثناؤه لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدى حظهم مما عهدت اليهم من أمرى ونهيى أغريت بينهم العداوة والبغضاء ثم اختلف أهل التأويل فى صفة اغراء الله بينهم العداوة والبغضاء فقال بعضهم كان اغراؤه بينهم بالاهواء التى حدثت بينهم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعى فى قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال هذه الاهواء المختلفة والتباغض فهو الاغراء حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال سمعت النخعى يقول فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أغرى بعضهم ببعض بخصومات بالجدال فى الدين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعى والتيمى قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ما أرى الاغراء فى هذه الآية الا الاهواء المختلفة وقال معاوية بن قرة الخصومات فى الدين تحبط الاعمال وقال آخرون بل ذلك هو العداوة التى بينهم والبغضاء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة الآية ان القوم لما تركوا كتاب الله وعصوا رسله وضيعوا فرائضه وعطلوا حدوده ألقى بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا ولا تباغضوا * وأولى التأويلين فى ذلك عندنا بالحق تأويل من قال أغرى بينهم بالاهواء التى حدثت بينهم كما قال ابراهيم النخعى لان عداوة النصارى بينهم انما هى باختلافهم فى قولهم فى المسيح وذلك أهواء لا وحى من الله واختلف أهل التأويل فى المعنى بالهاء والميم اللتين فى قوله فأغرينا بينهم فقال بعضهم عنى بذلك اليهود والنصارى فمعنى الكلام على قولهم وتأويلهم فأغرينا بين اليهود والنصارى لنسيانهم حظا مما ذكروا به ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وقال فى النصارى أيضا فنسوا حظا مما ذكروا به فلما فعلوا ذلك أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء الى يوم القيامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة قال هم اليهود والنصارى قال ابن زيد كما تغرى بين اثنين من البهائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال اليهود والنصارى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة قال هم اليهود والنصارى أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال آخرون بل عنى الله بذلك النصارى وحدها وقالوا معنى ذلك فأغرينا بين النصارى عقوبة لها بنسيانها حظا مما ذكرت به قالوا وعليها عادت الهاء والميم فى بينهم دون اليهود ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله عز ذكره تقدم الى بنى اسرائيل أن لا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وعلموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجرا فلم يفعل ذلك الا قليل منهم فأخذوا الرشوة فى الحكم وجاوزوا الحدود فقال فى اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال

الاربعين واذا نقص من الثلاثة واحد جعل مكانه واحد من السبعة واذا مضى القطب الذى به قوام أعداد الخلق جعل بدله واحد من الثلاثة هكذا الى ان يأذن الله تعالى فى قيام الساعة لئن أقمتم الصلاة بان تجعلها معراجك الى الحق فى درجات القيام والركوع والسجود والتشهد فبالقيام تتخلص عن حجب أوصاف الانسانية وأعظمها الكبر وهو من خاصية النار وبالركوع تتخلص عن حجب صفات الحيوانية وأعظمها الشهوة وهو من خاصية الهواء وبالسجود تتخلص عن حجب طبيعة النبات وأعظمها الحرص على الجذب للنشو والنماء وهو من خاصية الماء وبالتشهد تتخلص عن حجب طبع الجماد وأعظمها الجمود وهو خاصية التراب فاذا تخلصت من هذه الحجب فقد أقمت الصلاة مناجيا ربك مشاهدا له كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وآتيتم الزكاة بان تصرف مازاد من روحانيتك بتعلق القالب فى سبيل الله وآمنتم برسلى استسلمتم بالكلية لتصرفات

النبوة والرسالة وأقرضتم الله بالوجود كله قرضا حسنا وهو ان يأخذ منكم وجود المجاز بافنائه ويعطيكم وجودا حقيقيا باقيا كما يقول لاكفرن لاسترن بالوجود الحقيقى عنكم سيآتكم الوجود المجازى ولادخلنكم جنات الوصلة تجرى من تحتها أنهار العناية ولا تزال تطلع على خائنة منهم

لان العصيان يجر الى الغضيان فاغر ينا بينهم العداوة حيث نسوا حظ الميثاق وابطلوا الاستعداد الفطرى صاروا كالسباع يتهارشون ويتجاذبون
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يجعل أقواما مظهر لطفه وفضله وآخرين مظهر قهره وعدله وهو أعلم بعباده (واذ قال موسى لقومه
ياقوم اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جعل فيكم
أنبياء وجعلكم ملوكا
وآتاكم مالم يؤت أحدا
من العالمين ياقوم ادخلوا
الارض المقدسة التى كتب
الله لكم ولا ترتدوا على
أدباركم فتنقلبوا خاسرين
قالوا ياموسى ان فيها قوما
جبارين وانا لن ندخلها حتى
يخرجوا منها فان يخرجوا
منها فانا داخلون قال
رجلان من الذين يخافون أنعم
الله عليهما ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم
غالبون وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين قالوا
ياموسى انا لن ندخلها
أبدا ماداموا فيها فاذهب
أنت وربك فقاتلا انا ههنا
قاعدون قال رب انى لا أملك
الا نفسى وأخى فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين
قال فانها محرمة عليهم
أربعين سنة يتيهون فى الارض
فلا تأس على القوم
الفاسقين) القراآت جبارين
بالامالة قتيبة ونصير وأبو
عمر وحيث كان فلا تأس
بغير همزة حيث وقعت
أبو عمرو ويزيد والاعشى
وورش وحمزة فى الوقف
* الوقوف ملوكا ز جبارين ق
قد قيل لشبهة الابتداء بان
ولكن كسر ألف ان بجيئه
بعد القول معطوفا على
الاول حتى يخرجوا منها ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب داخلون ه الباب ج لذلك غالبون ه مؤمنين ه قاعدون ه القرآن
الفاسقين ه سنة ج لانها تصلح ظرفا للتيه بعده وللتحريم قبله الفاسقين ه * التفسير وجه النظم انه سبحانه كانه قال أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل

فى النصارى فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وأولى التأويلين بالآية عندى ماقاله الربيع بن أنس وهو ان المعنى بالاغراء بينهم النصارى فى هذه الآية خاصة وان الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود لان ذكر الاغراء فى خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود وبعد ابتدائه خبره عن النصارى فلا يكون ذلك معنيا به الا النصارى خاصة أولى من أن يكون معنيا به الحزبان جميعا لما ذكرنا فان قال قائل وما العداوة التى بين النصارى فتكون مخصوصة بمعنى ذلك قيل ذلك عداوة النسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية وليس الذى قاله من قال معنى بذلك اغراء الله بين اليهود والنصارى ببعيد غير ان هذا أقرب عندى وأشبه بتأويل الآية لما ذكرنا ۞ القول فى تاويل قوله (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم اليك والى أصحابك واصفح فان الله من وراء الانتقام منهم وسينبئهم الله عند ورودهم عليه فى معادهم بما كانوا فى الدنيا يصنعون من نقضهم ميثاقه ونكثهم عهده وتبديلهم كتابه وتحريفهم أمره ونهيه فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم ۞ القول فى تاويل قوله (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأهل الكتاب من اليهود والنصارى قد جاءكم رسولنا يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا وهو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يقول يبين لكم محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما فى كتابكم وكان مما يخفونه من كتابهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس رجم الزانيين المحصنين وقيل ان هذه الآية نزلت فى تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس من اخفائهم ذلك من كتابهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما أخفوا حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه أخبرنا على بن الحسين قال ثنا الحسين قال ثنا يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الى قوله صراط مستقيم قال ان نبى الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا فى بيت قال أيكم أعلم فاشاروا الى ابن صوريا فقال أنت أعلمهم قال سل عما شئت قال أنت أعلمهم قال انهم ليزعمون ذلك قال فناشده بالذى أنزل التوراة على موسى والذى رفع الطور وناشده بالمواثيق التى أخذت عليهم حتى أخذه أفكل فقال ان نساءنا نساء حسان فكثر فينا القتل فاختصرنا اختصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرؤس وخالفنا بين الرؤس الى الدواب أحسبه قال الابل قال فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله فيهم ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الآية وهذه الآية واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم وقوله ويعفو عن كثير يعنى بقوله ويعفو ويترك كثيرا مما كنتم تخفون من كتابكم الذى أنزله الله اليكم وهو التوراة فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به ۞ القول فى تاويل قوله (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) يعنى جل ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب قد جاءكم ياأهل التوراة والانجيل من الله نور وكتاب مبين يعنى بالنور محمدا صلى الله عليه وسلم الذى أنار الله به الحق وأظهر به الاسلام ومحق به الشرك فهو نور لمن استنار به يبين الحق ومن انارته الحق تبيينه لليهود كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب وقوله وكتاب مبين يعنى كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله وحلاله وحرامه وشرائع دينه وهو

القرآن الذى أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يبين للناس جميع ما بهم الحاجة من أمر دينهم و يوضحه لهم حتى يعرفوا حقه من باطله ۞ القول فى تاويل قوله (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) يعنى عز ذكره يهدى بهذا الكتاب المبين الذى جاء من الله جل جلاله و يعنى بقوله يهدى به الله يرشد به الله و يسدد به والهاء فى قوله به عائدة على الكتاب من اتبع رضوانه يقول من اتبع رضى الله واختلف فى معنى الرضى من الله جل وعز فقال بعضهم الرضى منه بالشئ القبول له والمدح والثناء قالوا فهو قابل الايمان ومزك له ومثن على المؤمن بالايمان و واصف الايمان بانه نور وهدى وفضل وقال آخرون معنى الرضى من الله جل وعز معنى مفهوم هو خلاف السخط وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معانى الرضى الذى هو خلاف السخط وليس ذلك بالمدح لان المدح والثناء قول وانما يثنى و يمدح ما قد رضى قالوا فالرضى معنى والثناء والمدح معنى ليس به و يعنى بقوله سبل السلام طرق السلام والسلام هو الله عز ذكره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى من اتبع رضوانه سبل السلام سبيل الله الذى شرعه لعباده ودعاهم اليه وابتعث به رسله وهو الاسلام الذى لا يقبل من أحد عملا الا به لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ۞ القول فى تاويل قوله (ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه) يقول عز ذكره يهدى الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله الى سبل السلام وشرائع دينه ويخرجهم يقول و يخرج من اتبع رضوانه والهاء والميم فى ويخرجهم الى من ذكر من الظلمات الى النور يعنى من ظلمات الكفر والشرك الى نور الاسلام وضيائه باذنه يعنى باذن الله جل وعز واذنه فى الموضع تحليته اياه الايمان برفع طابع الكفر عن قلبه وخاتم الشرك عنه وتوفيقه لابصار سبل السلام ۞ القول فى تاويل قوله (ويهديهم الى صراط مستقيم) يعنى عز ذكره بقوله ويهديهم و يرشدهم و يسددهم الى صراط مستقيم يقول الى طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذى لا اعوجاج فيه ۞ القول فى تاويل قوله (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هذا ذم من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن سبل السلام واحتجاج منه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى فريتهم عليه بادعائهم له ولدا يقول جل ثناؤه أقسم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وكفرهم فى ذلك تغطيتهم الحق فى تركهم نفى الولد عن الله جل وعز وادعائهم ان المسيح هو الله فرية وكذبا عليه وقد بينا معنى المسيح فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تاويل قوله (قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للنصارى الذين افتروا على وضلوا عن سواء السبيل بقيلهم ان الله هو المسيح ابن مريم من يملك من الله شيأ يقول من الذى يطيق أن يدفع من الله جل وعز شيأ فيرده اذا قضاه من قول القائل ملكت على فلان أمره اذا صار لا يقدر أن ينفذ أمرا الا به وقوله ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا يقول من ذا الذى يقدر أن يرد من أمر الله شيأ ان شاء أن يهلك المسيح ابن مريم باعدامه من الارض واعدام أمه مريم واعدام جميع من فى الارض من الخلق جميعا يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء الجهلة من النصارى لو كان المسيح كما يزعمون انه هو الله وليس كذلك لقدر ان يرد أمر الله اذا جاءه باهلاكه واهلاك أمه وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها اذ نزل ذلك ففى ذلك لكم معتبر ان اعتبرتم وحجة عليكم ان عقلتم فى ان المسيح بشر كسائر بنى آدم وان الله عز وجل هو الذى لا يغلب ولا يقهر ولا يرد له أمر بل هو الحى الدائم القيوم الذى يحيى و يميت و ينشئ و يفنى وهو حى لا يموت ۞ القول فى تاويل قوله (ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء) يعنى تبارك وتعالى بذلك والله له تصريف ما فى السموات والارض وما بينهما يعنى وما بين السماء والارض يهلك من يشاء من ذلك ويبقى ما يشاء منه و يوجد ما أراد و يعدم ما أحب لا يمنعه من شئ أراد من ذلك مانع ولا يدفعه عنه دافع ينفذ فيهم

وذكرهم موسى نعم الله وأمرهم بمحاربة الجبارين فخالفوا فى الكل من الله عليهم بامور ثلاثة أولها قوله اذ جعل فيكم أنبياء وذلك انه لم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى اسرائيل من الانبياء وثانيها قوله وجعلكم ملوكا قال السدى أى جعلكم احرارا تملكون أنفسكم بعدما استعبدكم القبط وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية وكان لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بامرهم ومن كان كذلك كان ملكا وقال الزجاج الملك من لا يدخل عليه أحد الا باذنه وقيل الملك هو الصحة والاسلام والامن والفوز وقهر النفس وقيل من كان مستقلا بامر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجا فى مصالحه الى أحد فهو ملك وقيل كان فى اسلافهم واخلافهم ملوك وعظماء وقد يقال لمن حصل فيهم ملوك أنهم ملوك مجازا وقيل كل نبى ملك لانه يملك أمر أمته ينفذ فيهم حكمه وثالثها وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين من فلق البحر واغراق العدو وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك من الخوارق والعظائم وقيل اراد عالمى زمانهم روى ان ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال الله تعالى له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وميراث لذريتك وقيل لما خرج قوم موسى من مصر وعدهم الله اسكان أرض الشام فكان بنو اسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد ثم بعث موسى عليه السلام اثنى عشر نقيبا من الامناء ليتجسسوا لهم من أحوال تلك الاراضى فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجساما عظيمة هائلة قال المفسرون لما بعث موسى النقباء لاجل التجسس رآهم واحد من أولئك الجبارين فاخذهم وجعلهم فى كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه

حكمه ويمضي فيهم قضاؤه لا المسيح الذي ان أراد اهلاكه ربه واهلاك أمه لم يملك دفع ما أراده ربه من ذلك يقول جل وعز كيف يكون الها يعبد من كان عاجزا عن دفع ما أراده غيره من السوء وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك بل الاله المعبود الذي له ملك كل شيء وبيده تصريف كل من في السماء والارض وما بينهما فقال جل ثناؤه وما بينهما وقد ذكر السموات بلفظ الجمع ولم يقل وما بينهن لان المعنى وما بين هذين من الاشياء كما قال الراعي

طرفا فتلك هماهمي اقريهما * قلصا لواقح كالقسي وحولا

فقال طرفا خبرا عن شيئين ثم قال فتلك هماهمي فرجع الى معنى الكلام وقوله يخلق ما يشاء يقول جل ثناؤه وينشئ ما يشاء ويوجده ويخرجه من حال العدم الى حال الوجود ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار وانما يعني بذلك ان له تدبير السموات والارض وما بينهما وتصريفه وافناءه واعدامه وايجاد ما يشاء مما هو غير موجود ولا منشأ يقول فليس ذلك لاحد سواي فكيف زعمتم أيها الكذبة ان المسيح اله وهو لا يطيق شيئا من ذلك بل لا يقدر دفع الضرر عن نفسه ولا عن أمه ولا اجتلاب نفع اليها الا باذني ۞ القول في تاويل قوله (والله على كل شيء قدير) يقول عز ذكره الله المعبود هو القادر على كل شيء والمالك كل شيء الذي لا يعجزه شيء أراده ولا يغلبه شيء طلبه المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن في الارض جميعا لا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضر نزل به من الله ولا منع أمه من الهلاك ۞ القول في تاويل قوله (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى انهم قالوا هذا القول وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا وبحرى بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله جل وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله واحباؤه الى آخر الآية وكان السدي يقول في ذلك بما **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله واحباؤه اما أبناء الله فانهم قالوا ان الله أوحى الى اسرائيل ان ولدا من ولدك أدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوما حتى تطهرهم وتاكل خطاياهم ثم ينادي مناد ان أخرجوا كل مختون من ولد اسرائيل فاخرجهم فذلك قوله لن تمسنا النار الا أياما معدودات وأما النصارى فان فريقا منهم قالت للمسيح ابن الله والعرب قد تخرج الخبر اذا فخرت مخرج الخبر عن الجماعة وان كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم فتقول نحن الاجواد الكرام وانما الجواد فيهم واحد منهم وغير المتكلم الفاعل ذلك كما قال جرير

ندسنا مندوسة القين بالقنى * ومارد من من دارسه نافع

فقال ندسنا وانما النادس رجل من قوم جرير غيره فاخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم فكذا أخبر الله عز ذكره عن النصارى انها قالت ذلك على هذا الوجه ان شاء الله وقوله واحباؤه وهو جمع حبيب يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم فلم يعذبكم ربكم يقول فلاي شيء يعذبكم بذنوبكم ان كان الامر كما زعمتم انكم أبناؤه وأحباؤه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وأنتم مقرون انه معذبكم وذلك ان اليهود قالت ان الله معذبنا أربعين يوما عدد الايام التي عبدنا فيها العجل ثم يخرجنا جميعا منها فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم قل لهم ان كنتم كما تقولون أبناء الله وأحباؤه فلم يعذبكم بذنوبكم يعلمهم عز ذكره انهم أهل فرية وكذب على الله جل وعز ۞ القول في تاويل قوله (بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء

وانى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا للملك هؤلاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم فانصرف النقباء الى موسى وأخبروه بالواقعة فامرهم ان يكتموا ما شاهدوه فلم يقبلوا قوله الا رجلان هما كالب بن يوقنا من سبط يهودا ويوشع بن نون من سبط افرائيم بن يوسف فانهما قالا هي بلاد طيبة كثيرة النعم وأجسامهم عظيمة الا ان قلوبهم ضعيفة وأما العشرة الباقية فانهم أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع عن عدوهم والارض المقدسة هي المطهرة من الآفات وقيل من الشرك وزيف بانها لم تكن وقت الجبارين كذلك وأجيب بانها كانت كذلك فيما قبل لانها كانت مسكن الانبياء ثم انها ما هي عن عكرمة والسدي وابن زيد هي أريحا وقال الكلبي دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقيل الطور وما حوله وقيل بيت المقدس وقيل الشام ومعنى كتب الله لكم وهبها لكم أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم أو أمركم بدخولها قال ابن عباس كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم وقيل المراد خاص أي مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم وقيل ان الوعد كان مشروطا بالطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وقيل حرم عليهم أربعين سنة فلما مضى الاربعون حصل ما كتب وفي قوله كتب الله لكم تقوية القلوب وان الله سينصرهم مع ضعفهم على الجبارين مع قوتهم ولا ترتدوا على أدباركم لا ترجعوا عن الدين الصحيح الى الشك في نبوة موسى عليه السلام واخباره هذه النصرة أولا ترجعوا عن الارض التي أمرتم بدخولها الى التي خرجتم عنها فقد روي ان

يشاء و يعذب من يشاء) يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم ليس الامر كما زعمتم انكم أبناء الله
واحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق يقول خلق من بنى آدم خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ان أحسنتم جوزيتم
باحسانكم كما سائر بنى آدم مجزيون باحسانهم وان أسأتم جوزيتم باساءتكم كما غيركم مجزى بها ليس لكم
عند الله الا ما لغيركم من خلقه فانه يغفر لمن يشاء من أهل الايمان به ذنوبه فيصفح عنه بفضله و يسترها عليه
برحمته فلا يعاقبه بها وقد بينا معنى المغفرة فى موضع غير هذا بشواهده فاغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع
و يعذب من يشاء يقول و يعدل على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه و يفضحه بها على رؤس الاشهاد
فلا يسترها عليه وانما هذا من الله عز وجل وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلين على منازل سلفهم الخيار
عند الله الذين فضلهم الله بطاعتهم اياه واجتنابهم معصيته لمسارعتهم الى رضاه واصطبارهم على ما نابهم فيه
يقول لهم لا تغتروا بمكان أولئك منى ومنازلهم عندى فانهم انما نالوا ما نالوا منى بالطاعة لى وايثار رضاى
على محابهم لا بالامانى فجدوا فى طاعتى وانتهوا الى أمرى وانزجروا عما نهيتهم عنه فانى انما أغفر ذنوب من
أشاء ان أغفر ذنوبه من أهل طاعتى واعذب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتى لا لمن قرب زلفة آبائه منى وهو
لى عدو ولامرى ونهيى مخالف وكان السدى يقول فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن
مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء يقول يهدى منكم من يشاء فى
الدنيا فيغفر له و يميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه ۞ القول فى تاويل قوله (ولله ملك السموات
والارض وما بينهما واليه المصير) لله تدبير ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وتصريفه وبيده أمره
وله ملكه يصرفه كيف يشاء و يدبره كيف أحبه لا شريك له فى شئ منه ولا لاحد معه فيه ملك فاعلموا أيها
القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه انه ان عذبكم بذنوبكم لم يكن لكم منه مانع ولا لكم عنه دافع لانه لا نسب بين
أحد و بينه فيحابيه لسبب ذلك ولا لاحد فى شئ دونه ملك فيحول بينه و بينه ان أراد تعذيبه بذنبه واليه مصير كل
شئ ومرجعه فاتقوا أيها المفترون عقابه اياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم اليه ولا تغتروا بالامانى وفضائل الآباء
والاسلاف ۞ القول فى تاويل قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان
تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب اليهود الذين كانوا بين ظهرانى
مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت هذه الآية وذلك انهم أو بعضهم فيما ذكر لما دعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الايمان به و بما جاءهم به من عند الله قالوا ما بعث الله من نبى بعد موسى ولا أنزل بعد
التوراة كتابا حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد
مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة
وعقبة بن وهب لليهود يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل
مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال نافع بن حرملة و وهب بن يهودا ما قلنا هذا لكم وما أنزل الله من كتاب بعد
موسى ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده فانزل الله جل وعز فى قولهما يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم
على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شئ قدير و يعنى
بقوله جل ثناؤه قد جاءكم رسولنا قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا يبين لكم يقول يعرفكم الحق ويوضح
لكم أعلام الهدى و يرشدكم الى دين الله المرتضى كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل وهو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن الذى فرق الله به بين
الحق والباطل فيه بيان الله ونوره وهداه وعصمته لمن أخذ به على فترة من الرسل يقول على انقطاع من الرسل
والفترة فى هذا الموضع الانقطاع يقول قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل والفترة
الفعلة من قول القائل فتر هذا الامر يفتر فتورا وذلك اذا هدأ وسكن وكذلك الفترة فى هذا الموضع معناها

القوم كانوا قد عزموا على الرجوع الى مصر فتنقلبوا خاسرين فى الآخرة بفوت الثواب ولحوق العقاب أو فترجعوا الى الذل أو تموتوا
فى التيه غير واصلين الى شئ من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة والجبار فعال من جبره على الامر بمعنى أجبره عليه وهو العاتى
الذى يجبر الناس على
ما يريد وهو اختيار الفراء
والزجاج قال الفراء لم أسمع
فعالا من أفعل الا فى حرفين
جبار من أجبر ودراك من
أدرك و يقال نخلة جبارة
اذا كانت طويلة مرتفعة
لا تصل الايدى اليها والقوم
كانوا فى غاية القوة ونهاية
العظم فجبن قوم موسى
عنهم حتى قالوا على سبيل
المبالغة فى الاستبعاد انا لن
ندخلها حتى يخرجوا منها
فان يخرجوا منها فانا
داخلون كقوله تعالى ولا
يدخلون الجنة حتى يلج
الجمل فى سم الخياط قال
رجلان هما يوشع وكالب
من الذين يخافون الله
ومحل أنعم الله عليهما أى
بالهداية والثقة بقوله
والاعتماد على نصره مرفوع
صفة لرجلان ويحتمل أن
يكون جملة معترضة قال
القفال يجوز أن يكون
الضمير فى يخافون لبنى
اسرائيل والعائد الى
الموصول محذوف تقديره
من الذين يخافهم بنو
اسرائيل وهم الجبارون
فعلى هذا الرجلان من
الجبارين ادخلوا عليهم
الباب مبالغة فى الوعد
بالنصر والظفر كانه قال
متى دخلتم باب بلدهم لم يبق
منهم نافخ نار ولا ساكن
دار فاذا دخلتموه فانكم غالبون عليه ظنا أو يقينا من عادة الله فى نصرة رسله عامة ومن صنعه لموسى عليه السلام فى قهر أعدائه خاصة وعلى الله
فتوكلوا الفاء للايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والمعنى لما وعدكم الله النصر فلا ينبغى ان تصيروا خائفين من عظم أجسامهم بل توكلوا على الله

ان كنتم مؤمنين مقرين بوجود الاله القدير وموقنين بصحة نبوة موسى قالوا انا لن ندخلها نفوا دخولهم في المستقبل على وجه التاكيد المؤيس
وزادوا في التاكيد بقولهم أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك قالت العلماء لعلهم كانوا مجسمة يجوزون الذهاب والمجيء على الله

السكون يراد به سكون مجيء الرسل وذلك انقطاعها ثم اختلف أهل التأويل في قدر مدة تلك الفترة فاختلف في الرواية في ذلك عن قتادة فروى معمر عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة وستون سنة وروى سعيد بن أبي عروبة عنه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ذكر لنا أنها كانت ستمائة سنة وما شاء من ذلك الله أعلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن أصحابه قوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما خمسمائة سنة وأربعون سنة قال معمر قال قتادة خمسمائة سنة وستون سنة وقال آخرون بما حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله على فترة من الرسل قال كانت الفترة بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما أربعمائة سنة وبضعا وثلاثين سنة ويعني بقوله أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير أن لا تقولوا وكي لا تقولوا كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا وكي لا تضلوا فمعنى الكلام قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل كي لا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير يعلمهم عز ذكره انه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم وأبلغ اليهم في الحجة ويعني بالبشير المبشر من أطاع الله وآمن به وبرسوله وعمل بما آتاه الله من عند الله بعظيم ثوابه في آخرته وبالنذير المنذر من عصاه وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه بما لا قبل له به من أليم عقابه في معاده وشديد عذابه في قيامته

القول في تأويل قوله (فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير) يعني جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم قد اعتذرنا اليكم واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم اليكم وأرسلناه اليكم ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم كيلا تقولوا لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة فقد جاءكم من عندي رسول يبشر من آمن بي وعمل بما أمرته وانتهى عما نهيته عنه وينذر من عصاني وخالف أمري وأنا القادر على كل شيء أقدر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني فاتقوا عقابي على معصيتكم اياي وتكذيبكم رسولي واطلبوا ثوابي على طاعتكم اياي وتصديقكم بشيري ونذيري فاني أنا الذي لا يعجزه شيء أراده ولا يفوته شيء طلبه

القول في تأويل قوله (واذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم) وهذا أيضا من الله تعريف لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قديم تمادي هؤلاء اليهود في الغي وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيائهم وبطء انابتهم الى الرشاد مع كثرة نعم الله عندهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم مسليا بذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما يحل به من علاجهم وينزل به من مقاساتهم في ذات الله يقول الله له صلى الله عليه وسلم لا تأس على ما أصابك منهم فان الذهاب عن الله والبعد من الحق وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم وتعز بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه وسلم واذكر اذ قال موسى لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم يقول اذكروا أيادي الله عندكم وآلاءه قبلكم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة اذكروا نعمة الله عليكم قال أيادي الله عندكم وأيامه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اذكروا نعمة الله عليكم يقول عافية الله وانما اخترنا ما قلنا لان الله لم يخصص من النعم شيأ بل عم ذلك بذكر النعم فذلك على العافية وغيرها اذ كانت العافية أحد معاني النعم

القول في تأويل قوله (اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) يعني بذلك جل ثناؤه ان موسى ذكر قومه من بني اسرائيل بايام الله عندهم وبآلائه قبلهم محرضهم بذلك على اتباع أمر الله في قتال الجبارين فقال لهم اذكروا نعمة الله عليكم ان فضلكم بان جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ويخبرونكم بآيات الغيب

تعالى أو أنهم لم يقصدوا حقيقة الذهاب كقولك كلمته فذهب يجيبني يريد القصد والارادة وقيل المراد بالرب أخوه هرون وسموه ربا لانه أكبر من موسى وقيل التقدير اذهب وربك معين لك بزعمك ولكن لا يعاونه قوله فقاتلا ولا يبقى لقوله أنت فائدة واضحة ولا يخفى ان هذا القول منهم كفر أو فسق فلهذا قال موسى على سبيل الشكوى والبث رب انى لا أملك الا نفسي وأخي قال الزجاج في اعرابه وجهان الرفع على موضع انى المعنى انا لا أملك الا نفسي وأخي كذلك أو نسقا على الضمير في أملك أي لا أملك أنا وأخي الا أنفسنا والنصب على انه نسق على الياء أي اني وأخي لا نملك الا أنفسنا أو على نفسي أي لا أملك الا نفسي ولا أملك الا أخي لان أخاه اذا كان مطيعا له فهو مالك طاعته وكأنه لم يثق بالرجلين كل الوثوق فلهذا لم يذكرهما أو لعله قال ذلك تقليلا لمن يوافقه أو أراد من يواخيه في الدين فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فباعد بيننا وبينهم وخلصنا من صحبتهم كقوله ونجني من القوم الظالمين أو المراد فافصل بيننا وبينهم
بان تحكم لكل منا بما يستحق وهو في معنى الدعاء عليهم بدليل فاء التسبيب في قوله فانها أي الارض المقدسة ولم
محرمة عليهم أربعين سنة ثم يفتحها الله لهم من غير محاربة قالوا المراد انهم يتيهون اربعين سنة ومعنى يتيهون يسيرون متحيرين عن مقاتل ان

ولم يعط ذلك غيركم فى زمانكم هذا فقيل ان الانبياء الذين ذكرهم موسى انهم جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى اذ صار الى الجبل وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وجعلكم ملوكا سخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم وقيل انما قال ذلك لهم موسى لانه لم يكن فى ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بنى آدم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا قال كنا نحدث انهم أول من سخر لهم الخدم من بنى آدم وملكوا وقال آخرون كل من ملك بيتا وخادما وامرأة فهو ملك كائنا من كان من الناس ذكر من قال ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال ان لى خادما قال فانت من الملوك حدثنا الزبير بن بكار قال ثنا أبو حمزة أنس ابن عياض قال سمعت زيد بن أسلم يقول ملوكا فلا أعلم الا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه تلا هذه الآية وجعلكم ملوكا فقال وهل الملك الا مركب وخادم ودار فقال قائلوا هذه المقالة انما قال لهم موسى ذلك لانهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن منصور قال أراه عن الحكم وجعلكم ملوكا قال كانت بنو اسرائيل اذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخادم عد ملكا حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن منصور عن الحكم وجعلكم ملوكا قال الدار والمرأة والخادم قال سفيان واثنتين من الثلاثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن رجل عن ابن عباس فى قوله وجعلكم ملوكا قال البيت والخادم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس فى قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم والبيت حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا حدثنا المثنى قال ثنا على بن محمد الطيالسى قال ثنا أبو معاوية عن حجاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى قول الله وجعلكم ملوكا قال كان الرجل من بنى اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وجعلكم ملوكا قال ملكهم الخدم قال قتادة كانوا أول من ملك الخدم حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا وقال آخرون انما عنى بقوله وجعلكم ملوكا انهم يملكون أنفسهم وأهليهم وأموالهم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وجعلكم ملوكا يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله ۞ القول فى تأويل قوله (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب فقال بعضهم عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى مالك وسعيد بن جبير وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين قالا أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون عنى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هم قوم موسى حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وآتاكم مالم يؤت أحدا من

عليه السلام لما دعا عليهم فاخبره الله بانهم يتيهون قالوا له لم دعوت علينا وندم على ما عمل فاوحى الله اليه فلا تأس أى لا تحزن ولا تندم على القوم الفاسقين فانهم أحقاء بالعذاب لفسقهم وجوز بعضهم أن يكون ذلك خطابا لمحمد صلى الله عليه وسلم أى لا تحزن على قوم لم تزل مخالفة الرسل هجيراهم واعلم أن المفسرين اختلفوا فى ان موسى وهرون هل بقيا فى التيه أم لا فقال قوم انهما ما كانا فى التيه لانه دعا أن يفرق بينه وبينهم وكل نبى مجاب ولان التيه عذاب والانبياء لا يعذبون ولان سبب ذلك العذاب التمرد وانهما لم يتمردا وقال آخرون انهما كانا مع القوم الا ان الله تعالى سهل عليهم ذلك العذاب كما ان النار كانت على ابراهيم بردا وسلاما ثم من هؤلاء من قال ان هرون عليه السلام مات فى التيه ومات موسى عليه السلام بعده فيه بسنة ودخل يوشع عليه السلام أريحاء بعد موته بثلاثة أشهر وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته ومات النقباء فى التيه بغتة بعقوبات غليظة الا كالب ويوشع ومنهم من قال بل بقى موسى عليه السلام بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الارض المقدسة والله تعالى أعلم واختلفوا أيضا فى التيه وهى المفازة التى تاهوا فيها فقال الربيع مقدار ستة فراسخ وقيل تسعة فراسخ فى ثلاثين فرسخا وقيل ستة فى اثنى عشر وقيل كانوا ستمائة ألف فارس ثم الاكثرون على أن قوله فانها محرمة تحريم منع كانوا يسيرون كل يوم على الاستدارة جادين حتى اذا سئموا وأمسوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان مع ذلك نعمة الله عليهم من

لعالمين قال هم بين ظهرانيه يومئذ ثم اختلفوا فى الذى آتاهم الله مالم يؤت أحدا من العالمين فقال بعضهم هو المن والسلوى والحجر والغمام ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن مجاهد وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين قال المن والسلوى والحجر والغمام حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين يعنى أهل ذلك الزمان المن والسلوى والحجر والغمام وقال آخرون هو الدار والخادم والزوجة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن طلحة بن عمر وعن عطاء عن ابن عباس وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين قال الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين المن والسلوى والحجر والغمام *وأولى التأويلين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين خطاب لبنى اسرائيل حيث جاء فى سياق قوله اذكروا نعمة الله عليكم ومعطوف عليه ولا دلالة فى الكلام تدل على ان قوله وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم فى أول الآية فاذ كان ذلك كذلك فانى يكون خطابا لهم أولى من أن يقال هو مصروف عنهم الى غيرهم فان ظن ظان ان قوله وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين لا يجوز أن يكون له خطابا لبنى اسرائيل اذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نبيها عليه السلام محمدا مالم يؤت أحدا غيرهم وهم من العالمين فقد ظن غير الصواب وذلك ان قوله وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ وعنى بذلك عالمى زمانه لا عالمى كل زمان ولم يكن أوتى فى ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أوتى قومه صلى الله عليه وسلم أحدا من العالمين فخرج الكلام منه صلى الله عليه وسلم على ذلك لا على جميع كل زمان ۞ القول فى تأويل قوله (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم) وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بنى اسرائيل وأمره اياهم عن أمر الله اياه يأمرهم بدخول الارض المقدسة ثم اختلف أهل التأويل فى الارض التى عناها بالارض المقدسة فقال بعضهم عنى بذلك الطور وما حوله ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الارض المقدسة الطور وما حوله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ادخلوا الارض المقدسة قال الطور وما حوله وقال آخرون هو الشام ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله الارض المقدسة قال هى الشام وقال آخرون هى أرض أريحا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم قال أريحا حدثنى يوسف بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هى أريحا حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن أبى سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال هى أريحا وقيل ان الارض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الاردن وعنى بقوله المقدسة المطهرة المباركة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الارض المقدسة قال المباركة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله *وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال هى الارض المقدسة كما قال نبى الله موسى صلى الله عليه وسلم لان القول فى ذلك بانها أرض دون أرض لا تدرك حقيقة صحته الا بالخبر ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به غير انها لن تخرج من أن تكون من الارض التى ما بين الفرات وعريش مصر لاجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالاخبار على ذلك ويعنى بقوله التى كتب الله لكم التى أثبت فى اللوح المحفوظ

تظليل الغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك متظاهرة كالوالد الشفيق يضرب ولده و يؤذيه ليتادب و يتثقف ولكن لا يقطع عنه معروفه واحسانه ويشكل هذا القول بانه (٩٨) كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم فى ذلك القدر الصغير من المفازة سنين متطاولة بحيث لا يتفق لاحد منهم أن يهتدى طريقا للتيه ولو بامارات حركات النجوم والجواب ان هذا من الخوارق التى يجب التصديق بها كسائر المعجزات التى يستبعد وقوعها وقال بعضهم ان هذا التحريم تعبد وانه تعالى أمرهم بالمكث فى تلك المفازة أربعين سنة عقابا لهم على سوء صنيعهم وعلى هذا فلا اشكال *التأويل أشار موسى عليه السلام الروح الى القوى البدنية ادخلوا أرض القلب المقدسة التى كتبها الله تعالى للانسان المستعد فى الفطرة فهابوا تحمل أعباء المجاهدات ولزوم المخالفات والرياضات فقال لهم رجلان النفسان اللوامة والمطمئنة انكم غالبون اذا دخلتم باب الجد والطلب تستبدل الراحة بالتعب فلم يعتدوا بقولهما فحرم الله تعالى ذلك عليهم أربعين سنة هى مدة استيفاء حظوظ النفس الامارة وانكسار سورة قواها فى الاغلب كقوله حتى اذا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة وفى الآية نكتة هى ان موسى عليه السلام لما ظن انه يملك نفسه ونفس أخيه ابتلاه الله فى الحال بالدعاء على أمته لان المرء انما يملك نفسه اذا ملكها عند الغضب فشتان بينه و بين من قال حين شج رأسه وكسرت رباعيته اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون اللهم صل عليه وعلى   انها
جميع الانبياء والمرسلين وآل كل بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين قول الله عز وجل (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل

من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك انى أخاف الله رب العالمين انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٩٩) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة أخى فاصبح من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير) القراآت لاقتلنك بالنون الخفيفة

انها لكم مساكن ومنازل دون الجبابرة التى فيها فان قال قائل فكيف قال التى كتب الله لكم وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله فانها محرمة عليهم فكيف يكون مثبتا فى اللوح المحفوظ انها مساكن ومحرما عليهم سكناها قيل انها كتبت لبنى اسرائيل دارا ومساكن وقد سكنوها ونزلوها وصارت لهم كما قال الله جل وعز وانما قال لهم موسى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم يعنى بها كتبها الله لبنى اسرائيل وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بنى اسرائيل ولم يعن صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها باعيانهم ولو قال قائل قد كانت مكتوبة لبعضهم ولخاص منهم فاخرج الكلام على العموم والمراد منه الخاص اذ كان يوشع وكالب قد دخلا وكانا ممن خوطب بهذا القول كان أيضا وجها صحيحا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق التى كتب الله لكم التى وهب الله لكم وكان السدى يقول معنى كتب فى هذا الموضع بمعنى أمر حدثنا بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم التى أمركم الله بها ۞ القول فى تأويل قوله (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) وهذا خبر من الله عز ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بنى اسرائيل اذ أمرهم عن أمر الله عز ذكره اياه بدخول الارض المقدسة انه قال لهم امضوا أيها القوم لامر الله الذى أمركم به من دخول الارض المقدسة ولا ترتدوا يقول لا ترجعوا القهقرى مرتدين على أدباركم يعنى الى ورائكم ولكن امضوا قدما لامر الله الذى أمركم به من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم والهجوم عليهم فى أرضهم وان الله عز ذكره قد كتبها لكم مسكنا وقرارا ويعنى بقوله فتنقلبوا خاسرين انكم تنصرفوا خائبين هكذا وقد بينا معنى الخسارة فى غير هذا الموضع بشواهده المغنية عن اعادته فى هذا الموضع فان قال قائل وما كان وجه قيل موسى لقومه اذ أمرهم بدخول الارض المقدسة لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له قيل ان الله عز ذكره كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها فاستوجب القوم الخسارة بتركهم اذا فرض الله عليهم من وجهين أحدهما تضييع فرض الجهاد الذى كان الله فرضه عليهم والثانى خلافهم أمر الله فى تركهم دخول الارض وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم اذ قال لهم ادخلوا الارض المقدسة انا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون وكان قتادة يقول فى ذلك بما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أمروا بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة ۞ القول فى تاويل قوله (قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام اذ أمرهم بدخول الارض المقدسة انهم أبوا عليه اجابة الى ما أمرهم به من ذلك واعتلوا عليه فى ذلك بان قالوا ان فى الارض المقدسة التى تامرنا بدخولها قوما جبارين لا طاقة لنا بحربهم ولا قوة لنا بهم وسموهم جبارين لانهم كانوا بشدة بطشهم وعظيم خلقهم فيما ذكر لنا قد قهروا سائر الامم غيرهم وأصل الجبار المصلح أمر نفسه وأمر غيره ثم استعمل فى كل من اجتر نفعا الى نفسه بحق أو باطل طلب الاصلاح بها حتى قيل للمتعدى الى ما ليس له بغيا على الناس وقهرا لهم وعتوا على ربه جبار وانما هو فعال من قولهم جبر فلان هذا الكسر اذا أصلحه ولامه ومنه قول الراجز

قد جبر الدين الاله فجبر * وعور الرحمن من ولى العور

يريد قد أصلح الدين الاله فصلح ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار لانه المصلح أمر عباده القاهر لهم بقدرته ومما ذكرنه من عظم خلقهم ما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فى قصة ذكرها من أمر موسى و بنى اسرائيل قال ثم أمرهم بالسير الى أريحاء وهى أرض بيت

روى المفضل عن زيد يدي اليك بفتح ياء المتكلم أبو جعفر ونافع من أجل بكسر النون يزيد وقرأ ورش بفتح النون موصولة رسلنا بسكون السين حيث كان أبو عمرو * الوقوف بالحق م (١٠٠) على ان اذ معمول اذكر محذوفا ولو وصل لأوهم انه معمول اتل وهو محال من الآخر ط لاقتلنك

المقدس فساروا حتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثني عشر نقيبا من جميع أسباط بني اسرائيل فساروا يريدون ان يأتوه بخبر الجبارين فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عاج فأخذ الاثني عشر فجعلهم في حجزته وعلى رأسه حملة حطب وانطلق بهم الى امرأته فقال انظري الى هؤلاء القوم الذين يزعمون انهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم برجلي فقالت امرأته لابل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس قال أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبا من المدينة وهي أريحاء فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليأتوه بخبر القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا أمرا عظيما من هيئتهم وجثثهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فجعل يجتني الثمار فنظر الى آثارهم وتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان فيها قوما جبارين ذكر لنا انهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان موسى عليه السلام قال لقومه اني سأبعث رجالا يأتونني بخبرهم وانه أخذ من كل سبط رجلا فكانوا اثني عشر نقيبا فقال سيروا اليهم وحدثوني حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسله وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا ثم ان القوم ساروا حتى هجموا عليهم فرأوا أقواما لهم أجسام عجب عظما وقوة وانه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين وهم لا يألون ان يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب فأخذ ذلك الجبار منهم رجالا فأتى رئيسهم فألقاهم قدامه فعجبوا وضحكوا منهم فقال قائل منهم فان هؤلاء زعموا انهم أرادوا غزوكم وانه لولا ما دفع الله عنهم لقتلوا وانهم رجعوا الى موسى عليه السلام فحدثوه العجب حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اثني عشر نقيبا من كل سبط من بني اسرائيل رجل أرسلهم موسى الى الجبارين فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم يلقونهم القاء ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة أنفس بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني محمد بن وزير بن قيس عن أبيه عن جويبر عن الضحاك ان فيها قوما جبارين قال سفلة لا خلاق لهم ۞ القول في تأويل قوله (وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول قوم موسى لموسى جوابا لقوله لهم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم فقالوا انا لن ندخلها حتى يخرجوا منها يعنون من الارض المقدسة الجبارون الذين فيها جبنا منهم وجزعا من قتالهم وقالوا له ان يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها والا فانا لا نطيق دخولها وهم فيها لانه لا طاقة لنا بهم ولا يد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق ان كالب بن يوقنا أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم فقال لهم انا سنعلو الارض ونرثها وان لنا بهم قوة وأما الذين كانوا معه فقالوا لا نستطيع أن نصعد الى ذلك الشعب من أجل انهم أجرأ منا ثم ان أولئك الجواسيس أخبروا بني اسرائيل الخبر وقالوا انا مررنا في أرض وأحسسناها فاذا هي تأكل ساكنها ورأينا رجالها جساما ورأينا الجبابرة بني الجبابرة وكنا في أعينهم مثل الجراد فأرجفت الجماعة من بني اسرائيل فرفعوا أصواتهم بالبكاء فبكى الشعب تلك الليلة ووسوسوا على موسى وهرون فقالوا لهما يا ليتنا متنا في أرض مصر وليتنا نموت في هذه البرية ولم يدخلنا الله هذه الارض لنقع في الحرب فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة ولو كنا قعودا في أرض مصر كان خيرا لنا وجعل الرجل يقول لأصحابه تعالوا نجعل علينا رأسا وننصرف الى مصر ۞ القول

ط المتقين ه لاقتلك ج لاحتمال اضمار اللام أو الفاء العالمين ه النار ج لاختلاف الجملتين الظالمين ه ج لأجل الفاء الخاسرين ه سوأة أخيه ط أخي ج لطول ما اعترض من المعطوف والمعطوف عليه النادمين ه ج من أجل ذلك ج كذلك لان قوله من أجل يصلح أن يتعلق بأصبح وبكتبنا جميعا في الموضعين ط بالبينات ز لان ثم لترتيب الاخبار لمسرفون ه من الارض ط عظيم ه لا عليهم ج لتناهي الاستثناء مع الجواب أي لا تعذب التائبين فان الله غفور رحيم ه تفلحون ه منهم ج لتناهي الشرط مع اتحاد المقصود من الكلام أليم ه لاتحاد المقصود مع اختلاف الجملتين مقيم ه من الله ط حكيم ه يتوب عليه ط رحيم ه لمن يشاء ط قدير ه * التفسير في النظم وجوه منها انه راجع الى قوله اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكأنه تعالى ذكر لأجل تسلية نبيه صلى الله عليه وسلم قصصا كثيرة كقصة النقباء وما انجر اليه الكلام من اصرار أهل الكتاب وتعنتهم بعد ظهور الدلائل القاطعة ثم ختمها بقصة ابني آدم وان أحدهما قتل الآخر حسدا وبغيا فالعلم ان الفضل كان محسودا بكل أوان ومنها انه عائد الى قوله يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فان هذه القصة وكيفية ايجاب القصاص بسببها كانت من أسرار التوراة ومنها انه من تمام قوله نحن أبناء الله وأحباؤه

في

أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الانبياء مع كفرهم كما لم ينفع قابيل والمراد اتل على الناس أو على أهل الكتاب خبر ابنى آدم من صلبه هابيل وقابيل
تلاوة متلبسة بالحق والصحة من عند الله تعالى أو متلبسة بالصدق موافقا لما في التوراة والانجيل أو بالغرض الصحيح وهو تقبيح
الحسد والتحذير من سوء عاقبة الحاسد أو اتل عليهم وأنت محق صادق لا مبطل هازل كالاقاصيص التي لا غناء فيها اذ قربا قال في الكشاف نصب بالنبأ أي قصتهم في ذلك الوقت أو بدل من النبأ أي نبأ ذلك الوقت على حذف المضاف والمقصود اذ قرب كل واحد منهما قربانا الا انه جمعهما في الفعل اتكالا على قرينة الحكاية أولان القربان في الاصل مصدر ثم سمي به ما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة يروى ان آدم عليه السلام كان يولد له في كل سنة بطن غلام وجارية فكان يزوج البنت من بطن الغلام من بطن آخر فولد قابيل وتوأمته اقليما وبعدهما هابيل وتوأمته البوزا وكانت توأمة قابيل أحسن وأجمل فاراد آدم أن يزوجها من هابيل فأبى قابيل وقال أنا أحق بها وليس هذا من الله وانما هو رأيك فقال آدم لهما قربا قربانا فمن أيكما قبل قربانه زوجتها منه فقبل الله قربان هابيل بان نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطا وقتل أخاه حسدا هذا ما عليه أكثر المفسرين وأصحاب الاخبار وقال الحسن والضحاك انهما ما كانا
ابنى آدم لصلبه وانما كانا رجلين من بني اسرائيل لقوله عز من قائل من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ومن البين أن صدور الذنب من أحد
ابنى آدم لا يصلح أن يكون سببا لايجاب القصاص على بني اسرائيل وزيف بان الآية تدل على ان القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك

في تأويل قوله (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما) وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى يوشع بن نون وكالب بن يوقنا انهما وفيا لموسى بما عهد اليهما من ترك اعلام قومه بني اسرائيل الذين أمرهم بدخول الارض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين بما رأيا أو عاينا من شدة بطش الجبابرة وعظم خلقهم ووصفهما الله بانهما ممن يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه كما **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان ح **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان ح **وحدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال كلاب بن قافيا ويوشع بن نون **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن مجاهد قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال يوشع بن نون وكلاب بن قافيا وهما من النقباء **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قصة ذكرها قال فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكلاب بن قافيا يأمران الاسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم فعصوهما وأطاعوا الآخرين فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما **حدثنا** ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثل حديث ابن بشار عن ابن مهدي الا أن ابن حميد قال في حديثه هما من الاثني عشر نقيبا **حدثني** عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس في قصة ذكرها قال فرجعوا يعني النقباء الاثني عشر الى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم فقال لهم موسى اكتموا شأنهم ولا تخبروا به أحدا من أهل العسكر فانكم ان أخبرتموهم بهذا الخبر فشلوا ولم يدخلوا المدينة قال فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه وابن عمه الا هذان الرجلان فانهما كتماه يوشع بن نون وكلاب بن يوقنة فانهما كتما ولم يخبرا به أحدا وهما اللذان قال الله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما الى قوله وبين القوم الفاسقين **حدثني** موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وهما اللذان كتماهم يوشع بن النون فتى موسى وكالوب بن يوقنه ختن موسى **حدثنا** سفيان قال ثنا عبيد الله عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما كالوب ويوشع بن النون فتى موسى **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بني اسرائيل يوشع بن نون وكالوب بن يوقنة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ذكر لنا أن الرجلين يوشع بن نون وكالب **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان موسى قال للنقباء لما رجعوا وحدثوه العجب لا تحدثوا أحدا بما رأيتم ان الله سيفتحها لكم ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم وان القوم أفشوا الحديث في بني اسرائيل فقام رجلان هم اللذان يخافون أنعم الله عليهما كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون وهو فتى موسى والآخر كالب فقالا ادخلوا عليهم الباب الى ان كنتم مؤمنين واختلف القراء في قراءة قوله قال رجلان من الذين يخافون فقرأ ذلك قراء الحجاز والعراق والشام قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بفتح الياء من يخافون على التأويل الذي ذكرناه عمن ذكرنا عنه آنفا انهما يوشع بن نون وكالب من قوم موسى ممن يخاف الله وأنعم عليهما بالتوفيق وكان قتادة يقول في بعض القراءة قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ح **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما في الحروف يخافون الله أنعم عليهما وهذا أيضا مما يدل على صحة تأويل من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه انه قال يوشع وكالب

و روى عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ ذلك قال رجلان من الذين يخافون بضم الياء أنعم الله عليهما حدثنى بذلك أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا هشيم عن القاسم بن أبي أيوب ولا نعلمه انه سمع منه عن سعيد بن جبير انه كان يقرأها بضم الياء من يخافون وكأن سعيدا ذهب فى قراءته هذه الى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما انهما قالا لبنى اسرائيل ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون كانا من رهط الجبابرة وكانا أسلما واتبعا موسى فهم من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو اسرائيل وان كانوا لهم فى الدين مخالفين وقد حكى نحو هذا التأويل عن ابن عباس حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قال هى مدينة الجبارين لما نزل بها موسى وقومه بعث منهم اثنى عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكر نعتهم ليأتوهم بخبرهم فساروا فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم فى كسائه فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى فى قومه فاجتمعوا اليه فقال من أنتم فقالوا نحن قوم موسى بعثنا اليكم لنأتيهم بخبركم فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل فقال لهم اذهبوا الى موسى وقومه فقولوا لهم اقدروا قدر فاكهتهم فلما أتوهم قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى وهرون فقالا لموسى ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتم من الاثنى عشر نقيبا أحد ما أمرهم موسى بكتمانه بنى اسرائيل مما رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة وشدة بطشهم وعجيب أمورهم بل أفشوا ذلك كله وانما القائل للقوم ولموسى ادخلوا عليهم الباب رجلان من أولاد الذين كان بنو اسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة كانا أسلما وتبعا نبى الله صلى الله عليه وسلم * وأولى القراءتين بالصواب عندنا قراءة من قرأ من الذين يخافون أنعم الله عليهما الاجماع قراءة الامصار عليها وان ما استفاضت به القراءة منهم فحجة لا يجوز خلافها وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو ثم فى اجماع الحجة فى تأويلها على انهما رجلان من أصحاب موسى من بنى اسرائيل وانهما يوشع وكلاب ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء فى ذلك وفساد غيره وهو التأويل الصحيح عندنا لما ذكرنا من اجماعها عليه وأما قوله أنعم الله عليهما فانه يعنى أنعم الله عليهما بطاعة الله فى طاعة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم وانتهائهما الى أمره والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم من افشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين الى بنى اسرائيل الذى حذر عنه أصحابهما الآخرون الذين كانوا معهما من النقباء وقد قيل ان معنى ذلك أنعم الله عليهما بالخوف ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا اسحق بن القاسم عن سهل بن على قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال أنعم الله عليهما بالخوف وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان الضحاك يقول وجماعة غيره حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بالهدى فهداهما فكانا على دين موسى وكانا فى مدينة الجبارين ۞ القول فى تأويل قوله (ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون) وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبنى اسرائيل اذ جبنوا وخافوا عن الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم وأخبرهم النقباء الذين افشوا ما عاينوا من أمرهم فيهم وقالوا ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فقالا لهم ادخلوا عليهم أيها القوم باب مدينتهم فان الله معكم وهو ناصركم وانكم اذا دخلتم الباب غلبتموهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الاول قال لما هم بنو اسرائيل بالانصراف الى مصر حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة خر موسى وهرون على وجوههما سجودا قدام جماعة بنى اسرائيل وخرق يوشع بن نون وكالب بن

من عمل الغراب ولو كان من بنى اسرائيل لم يخف عليه قال مجاهد أكل النار علامة الرد وجمهور المفسرين على ان ذلك علامة القبول وقيل ما كان فى ذلك الوقت فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله فكانت النار تنزل من السماء فتأكله وانما صار أحد القربانين مقبولا والآخر مردودا لان حصول التقوى شرط فى قبول الاعمال ولهذا قال تعالى حكاية عن المحق فى جواب المبطل انما يتقبل الله من المتقين وذلك لانه لما كان الحسد هو الذى حمله على توعده بالقتل فكأنه قال له مالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على طاعة الله تعالى التى هى السبب فى القبول قيل فى هذه القصة ان أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه وكان صاحب غنم والآخر جعله أردأ ما كان معه وكان صاحب زرع وقيل انه أضمر حين قرب انه لا يزوج أخته من هابيل سواء قبل أو لم يقبل وقيل لم يكن قابيل من أهل التقوى وفى الكلام حذف فكان هابيل قال فى جواب المتوعد لم تقتلنى قال لان قربانك صار مقبولا فقال هابيل وما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين ثم حكى الله سبحانه عن المظلوم انه قال لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك فذكر الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل مقرونا بالباء المزيدة لتأكيد النفى دلالة على انه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع البتة قال مجاهد كان أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تحرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يكن مباحا فى ذلك الوقت وهذا وجه قوله انى أخاف الله رب يوقنا
العالمين وقيل المعنى لا أبسط يدى اليك لغرض قتلك وانما أبسط لغرض الدفع قال أهل العلم الدافع عن نفسه يجب عليه ان يدفع بالايسر فالايسر

بوقنا ثيابهما وكانا من جواسيس الارض وقالا لجماعة بنى اسرائيل ان الارض مررنا بها وحسسناها صالحة رضيها ربنا لنا فوهبها لنا وانها لم تكن تغيض لبنا وعسلا ولكن افعلوا واحدة لا تعصوا الله ولا تخشوا الشعب الذى بها فانهم جبناء مدفعون فى أيدينا ان حربناهم ذهبت منهم وان الله معنا فلا تخشوهم فأراد الجماعة من بنى اسرائيل يرجونهما بالحجارة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انهم بعثوا اثنى عشر رجلا من كل سبط رجلا عيونا لهم وليأتوهم بأخبار القوم فاما عشرة فجبنوا قومهم وكرهوا اليهم الدخول عليهم وأما الرجلان فأمرا قومهما أن يدخلوها وأن يتبعوا أمر الله ورغبا فى ذلك وأخبرا قومهما انهم غالبون اذا فعلوا ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عليهم الباب قرية الجبارين ۞ القول فى تأويل قوله (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) وهذا أيضا خبر من الله جل وعز عن قول الرجلين اللذين يخافان الله انهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك ويرغبانهم فى المضى لامر الله بالدخول على الجبارين من مدينتهم توكلوا أيها القوم على الله فى دخولكم عليهم فيقولان لهم ثقوا بالله فانه معكم ان أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوكم وعنيا بقولهما ان كنتم مؤمنين ان كنتم مصدقى نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم وفى غير ذلك من أخباره عن ربه ومؤمنين بان ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم فى بلاد عدوه وعدوكم ۞ القول فى تأويل قوله (قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) وهذا خبر من الله جل ذكره عن قول الملأ من قوم موسى لموسى اذ رغبوا فى جهاد عدوهم ووعدوا نصر الله اياهم ان هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم انهم قالوا له انا لن ندخلها أبدا يعنون انا لن ندخل مدينتهم أبدا والهاء والالف فى قوله انا لن ندخلها من ذكر المدينة ويعنون بقولهم أبدا أيام حياتنا ما داموا فيها يعنون ما كان الجبارون مقيمين فى تلك المدينة التى كتبها الله لهم وأمروا بدخولها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون لا نجيء معك يا موسى ان ذهبت اليهم لقتالهم ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك فتقاتلانهم وكان بعضهم يقول فى ذلك ليس معنى الكلام اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا ولكن معناه اذهب أنت يا موسى وليعنك ربك وذلك ان الله لا يجوز عليه الذهاب وهذا انما كان يحتاج طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين فاما قوم أهل خلاف على الله عز ذكره ورسوله فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا فى الله عز وجل وافتروا عليه الا بما يشبه كفرهم وضلالتهم وقد ذكر عن المقداد انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قال قوم موسى لموسى حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق ان المقداد بن الاسود قال للنبى صلى الله عليه وسلم انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم انى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت فقال المقداد بن الاسود أما والله لا نكون كالملأ من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم انى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت فقال المقداد بن الاسود أما والله لا نكون كالملأ من بنى اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا على ذلك وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون انما قالوا هذا

وليس له ان يقصد القتل بل يجب عليه ان يقصد الدفع ثم ان لم يندفع الا بالقتل جاز له ذلك ثم قال انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فسئل انه كيف يعقل ان يرجع القاتل مع اثم المقتول ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة أى تحتمل اثم قتلى واثمك الذى كان منك قبل قتلى وقال الزجاج ترجع الى الله باثم قتلى واثمك الذى من أجله لم يتقبل قربانك وقال فى الكشاف انه يحتمل مثل الاثم المقدر كانه قال انى أريد ان تبوء بمثل اثمى لو بسطت اليك يدى سؤال آخر كيف جاز ان يريد معصية أخيه وكونه من أهل النار والجواب ان هذا الكلام انما دار بينهما عند ما غلب على ظن المقتول انه يريد قتله وكان ذلك قبل اقدام القاتل على ايقاع القتل فكأنه لما وعظه ونصحه قال له ان كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد ان تترصد لقتلى فى وقت غفلة وحينئذ لا يمكننى ان أدفعك عن قتلى الا اذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان وهذا منى كبيرة ومعصية واذا دار الامر بين ان أكون فاعل هذه المعصية أنا أو بين ان تكون أنت فانا أحب ان تحصل هذه الكبيرة لك لا لى ومن البين ان ارادة صدور الذنب عن الغير فى هذه الحالة لا يكون حراما بل هو عين الطاعة أو المراد أريد ان تبوء بعقوبة قتلى ولا شك انه يجوز للمظلوم ان يريد من الله تعالى عقاب الظالم وروى ان الظالم اذا لم يجد يوم القيامة ما يرضى خصمه أخذ من سيئات المظلوم وحمل على الظالم فعلى هذا يجوز ان يقال انى أريد ان تبوء باثمى الذى يحمل عليك يوم القيامة اذا لم تجد ما ترضينى وباثمك فى قتلك اياى وهذا يصلح جوابا عن السؤال الاول أيضا فطوعت له نفسه قتل أخيه وسعته ورخصته وسهلت

القول لموسى عليه السلام حين تبين لهم أمر الجبارين وشدة بطشهم **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول أمر الله جل وعز بني اسرائيل أن يسيروا الى الارض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى ادخلوها فابوا وجبنوا وبعثوا اثنى عشر نقيبا لينظروا اليهم فانطلقوا فجاؤا بحبة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل فقالوا قدروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس نحوه ۞ القول في تأويل قوله (قال رب اني لا أملك الا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) وهذا خبر من الله جل وعز عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا من قولهم انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون انه قال عند ذلك وغضب من قيلهم لهم داعيا يا رب اني لا أملك الا نفسي وأخي يعني بذلك لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحب وأريد من طاعتك واتباع أمرك ونهيك الا على نفسي وعلى أخي من قول القائل ما أملك من الامر شيأ الا كذا وكذا بمعنى لا أقدر على شئ غيره ويعني بقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعدهم منا من قول القائل فرقت بين هذين الشيئين بمعنى فصلت بينهما من قول الراجز

يا رب فارق بينه وبيني * أشد ما فارقت بين اثنين

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيني وبينهم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيننا وبينهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال غضب موسى صلى الله عليه وسلم حين قال له القوم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فدعا عليهم فقال اني لا أملك الا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وكانت عجلة من موسى عجلها **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقول اقض بيننا وبينهم يقول الرجل اقض بيننا فقضى الله جل ثناؤه بينه وبينهم ان سماهم فاسقين وعنى بقوله الفاسقين الخارجين عن الايمان بالله وبه الى الكفر بالله وبه وقد دللنا على ان معنى الفسق الخروج من شئ الى شئ فيما مضى بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله (قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الارض) اختلف أهل التأويل في الناصب للاربعين فقال بعضهم الناصب لها قوله محرمة وانما حرم الله جل وعز الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى وأبوا حرب الجبارين ودخول مدينتهم أربعين سنة ثم فتحها عليهم وأسكنوها وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم بعد ان قضيت الاربعون سنة وخرجوا من التيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قال لهم القوم ما قالوا ودعا موسى عليهم أوحى الله الى موسى انها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين وهم يومئذ فيما ذكر ستمائة ألف مقاتل فجعلهم فاسقين بما عصوا فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة أو دون ذلك يسيرون كل يوم جادين لكي يخرجوا منها حتى يمسوا وينزلوا فاذاهم في الدار التي منها ارتحلوا وانهم اشتكوا الى موسى ما فعل بهم فانزل عليهم المن والسلوى واعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته وسأل موسى ربه أن يسقيهم فاتى بحجر الطور وهو حجر أبيض اذا ما نزل القوم ضربه بعصاه فيخرج منه اثنتا عشرة عينا لكل سبط منهم عين قد علم كل أناس مشربهم حتى اذا خلت أربعون سنة وكانت عذابا بما اعتدوا وعصوا وانه أوحى الى موسى أن يأمرهم أن

يسيروا

من طاع له المرتع وأطاع اذا اتسع وله لاجل زيادة الربط كقول القائل حفظت لزيد ماله ومنهم من قال شجعته فقتله والتحقيق ان الانسان يعلم ان القتل العمد العدوان من أعظم الذنوب فهذا الاعتقاد يكون صارفا له عن فعله فلا يطاوع النفس الامارة حتى اذا كثرت وساوسها انقاد لها وخضع واضافة التطويع والتمرين الى النفس لا ينافي كون الكل مضافا الى قضاء الله فتنبه يحكى ان قابيل لم يدر كيف يقتل هابيل فظهر له ابليس وأخذ طيرا وضرب رأسه بحجر فتعلم قابيل ذلك منه ثم انه وجد هابيل يوما نائما فضرب رأسه بصخرة فمات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه أول من سن القتل فاصبح من الخاسرين دنياه وآخرته لانه أسخط والديه وبقي مذموما الى يوم القيامة ثم يأتي في النار خالدا قيل لما قتل أخاه هرب من أرض اليمن الى عدن فاتاه ابليس وقال له انما أكلت النار قربان هابيل لانه كان يخدم النار ويعبدها فبنى بيت نار وهو أول من عبد النار وروي ان هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل البيت في موضع المسجد الحرام وروي انه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك وانه رثاه بشعر هو هذا

تغيرت البلاد ومن عليها * ووجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح

قال في الكشاف انه كذب بحت وقد صح ان الانبياء معصومون عن الشعر وصدقه في التفسير الكبير وقال ان ذلك من غاية الركاكة بحيث

يسيروا الى الارض المقدسة فان الله قد كفاهم عدوهم وقيل لهم اذا أتوا المسجد ان يأتوا الباب ويسجدوا واذا دخلوا يقولوا حطة وانما قولهم حطة أن يحط عنهم خطاياهم فأبى عامة القوم وسجدوا على خدهم وقالوا حنطة فقال الله جل ثناؤه فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم الى بما كانوا يفسقون وقال آخرون بل الناصب للاربعين يتيهون فى الارض قالوا ومعنى الكلام قال فانها محرمة عليهم أبدا يتيهون فى الارض أربعين سنة قالوا ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون وقال ان الله عز ذكره حرمها عليهم قالوا وانما دخلها من أولئك القوم يوشع وكالب اللذان قالا لهم ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وأولاد الذين حرم الله عليهم دخولها فتيههم الله فلم يدخلها منهم أحد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة فى قول الله انها محرمة عليهم قال أبدا حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة فى قول الله يتيهون فى الارض قال أربعين سنة حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنى الزبير بن الحريث عن عكرمة فى قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض قال التحريم لا منتهى له حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال غضب موسى على قومه فدعا عليهم فقال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى الآية فقال الله جل وعز فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض فلما ضرب عليهم التيه ندم موسى وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه فقالوا له ما صنعت بنا يا موسى فمكثوا فى التيه فلما خرجوا من التيه رفع المن والسلوى وأكلوا من البقول والتقى موسى وعاج فوثب موسى فى السماء عشرة أذرع وكانت عصاه عشرة أذرع وكان طوله عشرة أذرع فأصاب كعب عاج فقتله ولم يبق ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى الا مات ولم يشهد الفتح ثم ان الله لما انقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن النون نبيا فأخبرهم انه نبى وان الله قد أمره أن يقاتل الجبارين فبايعوه وصدقوه فهزم الجبارين واقتحموا عليهم يقاتلونهم فكانت العصابة من بنى اسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لا يقطعونها حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال الله لما دعا موسى قال الله فانها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الارض قال فدخلوا التيه فكل من دخل التيه ممن جاز العشرين سنة مات فى التيه قال فمات موسى فى التيه ومات هرون قبله قال فلبثوا فى تيههم أربعين سنة فناهض يوشع بمن بقى معه مدينة الجبارين فافتتح يوشع المدينة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله انها محرمة عليهم أربعين سنة حرمت عليهم وكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك انما يتبعون الاطواد أربعين سنة وذكر لنا ان موسى صلى الله عليه وسلم مات فى الاربعين سنة وانه لم يدخل بيت المقدس منهم الا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم بالكتاب الاول قال لما فعلت بنو اسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم وهمهم بكالب ويوشع اذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين وقالا لهم ما قالا ظهرت عظمة الله بالغمام على نار فيه الرمز على كل بنى اسرائيل فقال جل ثناؤه لموسى الى متى يعصينى هذا الشعب والى متى لا يصدقون بالآيات كلها التى وضعت بينهم أضربهم بالموت فأهلكهم واجعل لك شعبا أشد وأكثر منهم فقال موسى يسمع أهل المصر الذى أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم ويقول ساكن هذه البلاد الذين قد سمعوا انك أنت الله فى هذا الشعب فلو انك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقالت الامم الذين سمعوا باسمك انما قتل هذا الشعب من أجل الذين لا يستطيع أن يدخلهم الارض التى خلق لهم فقتلهم فى البرية ولكن لترتفع أياديك ويعظم جزاؤك يارب كما كنت تكلمت وقلت لهم فانه طويل صبرك كثيرة نعمك وأنت تغفر الذنوب ولا توبق وانك تحفظ الآباء على الابناء

لا يليق بالآحاد فضلا عن الافراد وخصوصا من علمه حجة على الملائكة وأقول أما ان جميع الانبياء معصومون عن الشعر فلعل دعوى العموم لا تمكن فيه وكأنه من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا أثنى الله تعالى عليه (١٠٥) بقوله وما علمناه الشعر وما ينبغى له وأما انه من الركاكة بالحيثية المذكورة فكما ترى مع أن مقام البث والشكوى لا يحتمل الشعر المصنوع والله أعلم بحقيقة الحال قال المفسرون انه لما قتله تركه لا يدرى ما يصنع به ثم خاف عليه السباع فحمله فى جراب على ظهره سنة حتى تغير فبعث الله غرابا وروى الاكثرون انه بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه فى الحفرة فتعلم من الغراب وقال الاصم لما قتله وتركه بعث الله غرابا يحثى على المقتول فلما رأى القاتل ان الله تعالى كيف يكرمه بعد موته ندم وقال أبو مسلم عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيأ فتعلم ذلك منه ليريه أى الله أو الغراب أى ليعلمه وذلك انه كان سبب تعليمه كيف يوارى محله نصب على الحال من ضمير يوارى والجملة منصوبة بيرى مفعولا ثانيا أى ليريه كيفية مواراة سوأة أخيه أى عورته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده وقيل أى جيفة أخيه والسوأة السوء الخلة القبيحة يا ويلتى كلمة عذاب يقال ويل له وويله ومعناه الدعاء بالاهلاك وقد يقال فى معرض الترحم وانما طلب اقبال الويل ههنا على سبيل التعجب والندبة أى أحضر حتى يتعجب منك ومن فظاعتك أو احضر فهذا أوان حضورك والالف بدل من ياء المتكلم أعجزت استفهام بطريق الانكار أن أكون أى عن ان

وأبناء الابناء الى ثلاثة أجيال وأربعة فاغفر أى رب آثام هذا الشعب بكثرة نعمك وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر الى الآن فقال الله جل ثناؤه لموسى صلى الله عليه وسلم قد غفرت لهم بكلمتك ولكن قد أتى انى أنا الله وقد ملأت الارض محمدتى كلها ألا ترى القوم الذين قد رأوا محمدتى وآياتى الذى فعلت فى أرض مصر وفى القفار وابتلونى عشر مرات ولم يطيعونى لا يرون الارض التى خلقت لآبائهم ولا يراها من أغضبنى فاما عبدى كالب الذى كان روحه معى واتبع هواى فانى مدخله الارض التى دخلها ويراها خلفه وكان العماليق والكنعانيون جلوسا فى الجبال ثم غدوا فارتحلوا الى القفار فى طريق بحر سوف وكلم الله عز وجل موسى وهرون وقال لهما الى متى توسوس على هذه الجماعة جماعة السوء قد سمعت وسوسة بنى اسرائيل فقال لافعلن بكم كما قلت لكم ولتلقين جيفكم فى هذه القفار وكحسابكم من بنى عشرين سنة فما فوق ذلك من أجل انكم وسوستم على فلا تدخلوا الارض التى دفعت اليها ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوقنا ويوشع بن نون وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة واما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر فانهم يدخلون الارض وانى بهم عارف لهم الارض التى أردت لهم وتسقط جيفكم فى هذه القفار ويتيهون فى هذه القفار على حساب الايام التى جسستم الارض أربعين يوما مكان كل يوم سنة وتقتلون بخطايا كم أربعين سنة وتعلمون انكم وسوستم قدامى انى أنا الله فاعل بهذه الجماعة جماعة بنى اسرائيل الذين وعدوا قدامى بان يتيهوا فى القفار فيها يموتون فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتجسسوا الارض ثم حرشوا الجماعة فأفشوا فيهم خبر الشر فماتوا كلهم بغتة وعاش يوشع وكالب بن يوقنا من الرهط الذين انطلقوا يتجسسون الارض فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبنى اسرائيل حزن الشعب حزنا شديدا وغدوا فارتفعوا على رأس الجبل وقالوا نرتقى الارض التى قال جل ثناؤه من أجل انا قد أخطانا فقال لهم موسى لم تعتدون فى كلام الله من أجل ذلك لا يصلح لكم عمل ولا تصعدوا من أجل ان الله ليس معكم فالآن لا تنكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين امامكم فلا تقعوا فى الحرب من أجل انكم انقلبتم على الله فلم يكن الله معكم فاخذوا يرقون فى الجبل ولم يبرح التابوت الذى فيه مواثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة يعنى من الحكمة حتى هبط العماليق والكنعانيون فى ذلك الحائط فحرقوهم وطردوهم وقتلوهم فتيههم الله عز ذكره فى التيه أربعين سنة بالمعصية حتى تذالل من كان استوجب المعصية من الله فى ذلك قال فلما شب النواشى من ذراريهم وهلك آباؤهم وانقضت الاربعون سنة التى يتيهون فيها وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوقنا وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهرون وكان لهما صهرا قدم يوشع بن نون الى اريحا فى بنى اسرائيل فدخلها بهم وقتل بها الجبابرة الذين كانوا فيها ثم دخلها موسى ببنى اسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ثم قبضه الله اليه لا يعلم قبره أحد من الخلائق * وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال ان الاربعين منصوبة بالتحريم وان قوله محرمة عليهم أربعين سنة معنى به جميع قوم موسى لا بعض دون بعض منهم لان الله عز ذكره عم بذلك القوم ولم يخصص منهم بعضا دون بعض وقد وفى الله بما وعدهم به من العقوبة فتيههم أربعين سنة وحرم على جميعهم فى الاربعين سنة التى مكثوا فيها تائهين دخول الارض المقدسة فلم يدخلها منهم أحد لا صغير ولا كبير ولا صالح ولا طالح حتى انقضت السنون التى حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها ثم أذن لمن بقى منهم وذراريهم بدخولها مع نبى الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما وافتتح قرية الجبارين ان شاء الله نبى الله موسى صلى الله عليه وسلم وعلى مقدمته يوشع وذلك لاجماع أهل العلم باخبار الاولين ان عوج بن عناق قتله موسى صلى الله عليه وسلم فلو كان قتله اياه قبل مصيره فى التيه وهو من أعظم الجبارين خلقا لم تكن بنو اسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذى ظهر منها ولكن ذلك كان ان شاء الله بعد فناء الامة التى جزعت وعصت ربها وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم

أكون مثل هذا الغراب أى فى الفعلة المذكورة ولهذا قال فاوارى بالنصب على جواب الاستفهام من النادمين الندم وضع اللزوم ومنه النديم لملازمته المجالس وانما لم يكن ندمه توبة لانه لما تعلم الدفن من الغراب صار من النادمين على ان حمله على ظهره سنة أو ندم على قتل أخيه لانه لم ينتفع بقتله بل سخط أبواه واخوته أو ندم لانه تركه بالعراء استخفافا وتهاونا وكان دون الغراب فى الشفقة على مقتوله حتى صار الغراب دليلا وقد قيل

اذا كان الغراب دليل قوم

من أجل ذلك القتل قيل هو من أجل شر اياجله أجلا اذا جناه كتبنا على بنى اسرائيل ان كان القاتل والمقتول من بنى اسرائيل فالمناسبة بين الواقعة وبين وجوب القصاص عليهم ظاهرة وان كان ابنى آدم من صلبه فالوجه ان يكون ذلك اشارة الى ما فى القصة من أنواع المفاسد كخسران الدارين وكالندم على الامور المذكورة أى من أجل ما ذكرنا فى أثناء القصة من المفاسد الناشئة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص فى حق القاتل ثم وجوب القصاص وان كان عاما فى جميع الاديان والملل الا أن التشديد المذكور فى الآية وهو ان قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس غير ثابت الا على بنى اسرائيل والغرض بيان قساوة قلوبهم فانهم مع علمهم بهذا الحكم أقدموا على قتل الانبياء والرسل فيكون فيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الواقعة التى عزموا فيها على قتله ثم القائلون بالقياس استدلوا بالآية على ان أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل لانه صرح بان الكتبة معللة بتلك المعانى المشار اليها بقوله من أجل ذلك والمعتزلة أيضا قالوا انها دلت على ان الاحكام معللة بمصالح العباد ويلزم منه وبعد

امتناع كونه تعالى خالقا للكفر والقبائح لان ذلك ينافي مصلحة العبد والاشاعرة شنعوا عليهم بلزوم الاستكمال والتحقيق ان استتباع الفعل
الغاية الصحيحة لا ينافي الكمال الذاتي وقد سبق مرارا بغير نفس أي بغير قتل نفس وهو أن يقع لا على وجه الاقتصاص أو فساد قال

وبعد فان أهل العلم بأخبار الاولين مجمعون أن بلعم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم لان المعونة انما يحتاج اليها من كان مطلوبا فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة اليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف قال سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ووثب في السماء عشرة أذرع فضرب عوجا فأصاب كعبه فسقط ميتا فكان جسر الناس يمرون عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا قيس عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله فكان جسرا لاهل النيل سنة ومعنى يتيهون في الارض يحارون فيها ويضلون ومن ذلك قيل للرجل الضال عن سبيل الحق تائه وكان تيههم ذلك انهم كانوا يصبحون أربعين سنة كل يوم جادين في قدر ستة فراسخ للخروج منه فيمسون في الموضع الذي ابتدؤا السير منه حدثني بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال تاهت بنو اسرائيل أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا في تيههم

❁ القول في تأويل قوله (فلا تأس على القوم الفاسقين) يعني جل ثناؤه بقوله فلا تأس فلا تحزن يقال منه أسى فلان على كذا يأسى أسى وقد أسيت من كذا أي حزنت ومنه قول امرئ القيس

وقوفا بها صحبي على مطيهم * يقولون لا تهلك أسى وتجمل

يعني لا تهلك حزنا وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فلا تأس يقول فلا تحزن حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فلا تأس على القوم الفاسقين قال لما ضرب عليهم التيه ندم موسى صلى الله عليه وسلم فلما ندم أوحى الله اليه فلا تأس على القوم الفاسقين لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين فلا تحزن

❁ القول في تأويل قوله (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم اليكم عليك وعلى أصحابك معك وعرفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر وسوء مغبة الجور ونقض العهد وما جزاء الناكث وثواب الوافي خبر ابني آدم هابيل وقابيل وما آل اليه أمر المطيع منهما ربه الوافي بعهده وما اليه صار أمر العاصي منهما ربه الجائر الناقض عهده فلتعرف بذلك اليهود وخامة غب غدرهم ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم وهمهم بما هموا به من بسط أيديهم اليك والى أصحابك فان لك ولهم في حسن ثوابي وعظم جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازيت المقتول الوافي بعهده من ابني آدم وعاقبت به القاتل الناكث عهده عزاء جميلا واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان وسبب قبول الله عز وجل ما تقبل منه ومن اللذين قربا فقال بعضهم كان ذلك عن أمر الله جل وعز اياهما بتقريبه وكان سبب القبول ان المتقبل منه قرب خير ماله وقرب الآخر شر ماله وكان المقربان ابني آدم لصلبه أحدهما هابيل والآخر قابيل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن هشام بن سعد عن اسمعيل بن رافع قال بلغني ان ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان أنتج له حمل في غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره من حبه حتى لم يكن له مال أحب اليه منه فلما أمر بالقربان قربه لله فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى فدي به ابن ابراهيم صلى الله عليهما حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال ان ابني آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان

الزجاج انه معطوف على نفس بمعنى أو بغير فساد في الارض كالكفر بعد الايمان وكقطع الطريق وغيره من المهددات فكأنما قتل الناس جميعا وههنا نكتة وهي ان التشبيه لا يستدعي التسوية بين المشبه والمشبه به من كل الوجوه فلا يكون قتل النفس الواحدة قتل جميع الناس فان الجزء لا يعقل انه مساو للكل فالغرض استعظام أمر القتل العمد العدوان واشتراك القاتلين في استحقاق الاثم كما قال مجاهد قاتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله والعذاب العظيم ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك والتحقيق فيه انه اذا أقدم على القتل العمد العدوان فقد رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة واذا ثبت الترجيح بالنسبة الى واحد ثبت بالنسبة الى كل واحد بل بالاضافة الى الكل لان كل انسان يدلي من الكرامة والحرمة بما يدلي به الآخر وفيه ان جد الناس واجتهادهم في دفع قاتل شخص واحد يجب أن يكون مثل جدهم في دفعه لو علموا أنه يقصد قتلهم بأسرهم ومن أحياها استنقذها من مهلكة كحرق أو غرق أو جوع مفرط ونحو ذلك والكلام في تشبيه احياء البعض باحياء الكل كما تقرر في القتل ثم ان كثيرا منهم أي من بني اسرائيل بعد ذلك وبعد مجيء الرسل لمسرفون في القتل لا يبالون بهتك حرمة ومعنى ثم تراخي الرتبة ثم ان سبحانه بين ان الفساد في الارض الموجب للقتل ما هو فقال انما جزاء الذين

أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وإنهما أمرا أن يقربا قربانا وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكوزن والزوان غير طيبة بها نفسه وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث فكان من قصتهما ما قص الله في كتابه وقال أيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه وقال آخرون لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله إياهما به ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين فيتصدق عليه وإنما كان القربان يقربه الرجل فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله أرسل إليه نارا فأكلته وإن لم يكن رضيه الله خبت النار فقربا قربانا وكان أحدهما راعيا وكان الآخر حراثا وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها وقرب الآخر أبغض زرعه فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وإن ابن آدم قال لأخيه أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك ورد علي فلا والله لا تنظر الناس إلي وإليك وأنت خير مني فقال لأقتلنك فقال أخوه ما ذنبي إنما يتقبل الله من المتقين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله إذ قربا قربانا قال ابني آدم هابيل وقابيل لصلب آدم فقرب أحدهما شاة وقرب الآخر بقلا فقبل من صاحب الشاة فقتله صاحبه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا قال هابيل وقابيل فقرب هابيل عناقا من أحسن غنمه وقرب قابيل زرعا من زرعه قال فأكلت النار العناق ولم تأكل الزرع فقال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا في قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا هو هابيل وقابيل لصلب آدم قربا قربانا أحدهما شاة من غنمه وقرب الآخر بقلا فتقبل من صاحب الشاة فقال لصاحبه لأقتلنك فقتله فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت عليه حظيرة من ثلج في الشتاء وعليه في الصيف حظيرة من نار ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر ثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان ح وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن مجاهد عن ابن عباس واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال قرب هذا كبشا وقرب هذا صبرا من طعام فتقبل من أحدهما قال تقبل من صاحب الشاة ولم يتقبل من الآخر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان رجلان من بني آدم فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن فضيل بن مرزوق عن عطية واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق قال كان أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل أحدهما صاحب غنم والآخر صاحب زرع فقرب هذا من أمثل غنمه حملا وقرب هذا من أردأ زرعه قال فنزلت النار فأكلت الحمل فقال لأخيه لأقتلنك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي إسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم لذلك هابيل ورضي وأبى قابيل ذلك وكرهه تكرما عن أخت هابيل ورغب بأخته عن هابيل وقال نحن أولاد الجنة وهما من أولاد الأرض وأنا أحق بأختي ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول كانت أخت قابيل من أحسن الناس فضن بها عن أخيه وأرادها لنفسه فالله أعلم أي ذلك كان فقال له أبوه يا بني إنها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من

يحاربون الله ورسوله استدل بالآية من جوز إرادة الحقيقة والمجاز معا من لفظ واحد لأن محاربة الله عبارة عن المخالفة فقط ولا يمكن حملها على حقيقة المحاربة ويحتمل أن يقال إنا نحمل هذه المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف والتقدير إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله أو المراد إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كما جاء في الخبر من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ويسعون في الأرض فسادا نصب على الحال أي مفسدين أو على العلة أي للفساد أو على المصدر الخاص نحو رجع القهقرى لأن الفساد نوع من السعي عن قتادة عن أنس أن الآية نزلت في العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فكانت الآية ناسخة لتلك السنة وعند الشافعي لما لم يجز نسخ السنة بالقرآن كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن مطابقا للسنة الناسخة وقيل نزلت في قوم أبي بردة الأسلمي وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فمر بهم قوم من كنانة يريدون الإسلام وأبو بردة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم وقيل إنها في بني إسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل وقيل في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء قالوا ولا يجوز حمل الآية على المرتدين لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن

قول

قول أبيه فقال له أبوه يا بنى فقرب قربانا و يقرب أخوك هابيل قربانا فايكما قبل الله قربانه فهو أحق بها
وكان قابيل على بذر الارض وكان هابيل على رعاية الماشية فقرب قابيل قمحا وقرب هابيل ابكارا من ابكار
غنمه وبعضهم يقول قرب بقرة فارسل الله نارا بيضاء فا كلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل وبذلك كان
يقبل القربان اذا قبله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يولد لآدم مولود الا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن
جارية هذا البطن الآخر و يزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما
قابيل وهابيل وكان قابيل صاحب زرع وكان هابيل صاحب ضرع وكان قابيل أكبرهما وكان له أخت
أحسن من أخت هابيل وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فابى عليه وقال هى أختى ولدت معى وهى
أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوجها فامره أبوه أن يزوجها هابيل فابى وأنهما قربا قربانا الى الله
أيهما أحق بالجارية وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما الى مكة ينظر اليها قال الله لآدم يا آدم هل تعلم ان لى
بيتا فى الارض قال اللهم لا قال فان لى بيتا بمكة فأته فقال آدم للسماء احفظى ولدى بالامانة فابت وقال للارض
فابت وقال للجبال فابت وقال لقابيل فقال نعم تذهب وترجع وتجد اهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قربا
قربانا وكان قابيل يفخر عليه فقال أنا أحق بها منك وهى أختى وأنا أكبر منك وأنا وصى والدى فلما قربا
قرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها فاكلها فنزلت النار
فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب فقال لاقتلنك حتى لا تنكح أختى فقال هابيل انما
يتقبل الله من المتقين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن قوله واتل عليهم نبأ ابنى
آدم بالحق ذكر لنا انهما هابيل وقابيل فاما هابيل فكان صاحب ماشية فعمد الى خير ماشيته فتقرب بها
فنزلت عليه نار فاكلته وكان القربان اذا تقبل منهم نزلت عليه نار فاكلته واذا رد عليهم أكلته الطير والسباع
وأما قابيل كان صاحب زرع فعمد الى أردأ زرعه فتقرب به فلم تنزل عليه النار فحسد أخاه عند ذلك فقال
لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن قتادة فى قوله واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق قال هما هابيل وقابيل قال كان أحدهما صاحب زرع
والآخر صاحب ماشية فجاء أحدهما بخير ماله وجاء الآخر بشر ماله فجاءت النار فاكلت قربان أحدهما
وهو هابيل وتركت قربان الآخر فحسده فقال لاقتلنك **حدثنا** سفيان قال ثنا يحيى بن آدم عن
سفيان عن منصور عن مجاهد اذ قربا قربانا قال قرب هذا زرعا وذا عناقا فتركت النار الزرع وأكلت
العناق وقال آخرون اللذان قربا قربانا وقص الله عز ذكره قصصهما فى هذه الآية رجلان من بنى اسرائيل
لا من ولد آدم لصلبه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن
قال كان الرجلان اللذان فى القرآن اللذان قال الله واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق من بنى اسرائيل ولم يكونا
ابنى آدم لصلبه وانما كان القربان فى بنى اسرائيل وكان آدم أول من مات * وأولى القولين فى ذلك عندى
بالصواب ان اللذين قربا القربان كانا ابنى آدم لصلبه لا من ذريته من بنى اسرائيل وذلك ان الله عز وجل
يتعالى عن ان يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين ان تقريب القربان
لله لم يكن الا فى ولد آدم دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم فاذا كان معلوما ذلك عندهم فمعقول انه
لو لم يكن معنيا بابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى كتابه ابناه لصلبه لم يفدهم بذكره جل جلاله اياهما فائدة لم
تكن عندهم واذا كان غير جائز ان يخاطبهم خطابا لا يفيدهم به معنى فمعلوم انه عنى بابنى آدم لصلبه لا بنى بنيه
الذين بعد منه نسبهم مع اجماع أهل الاخبار والسير والعلم بالتأويل على انهما كانا ابنى آدم لصلبه وفى عهد

اللفظ عام وشرطوا فى هذا المحارب بعد كونه مسلما مكلفا أن يكون معتمد القوة فى المغالبة مع البعد عن الغوث فيخرج الكفار والمراهقون
والمعتمد على الهرب وكذا المتعرض للقادر على الاستغاثة لمن يغيثه واتفقوا على ان هذه الحالة اذا حصلت فى الصحراء كان قاطع
الطريق فاما فى نفس البلد
فكذلك عند الشافعى
لعموم النص وخالف أبو
حنيفة ومحمد لانه يلحقه الغوث
فى الغالب فحكمه حكم
السارق وللعلماء فى لفظ أو
فى الآية خلاف فعن ابن
عباس فى رواية على بن أبى
طلحة وقول الحسن وسعيد بن
المسيب ومجاهد انه للتخيير
ان شاء الامام قتل وان شاء
صلب وان شاء قطع الايدى
والارجل وان شاء نفى وعنه
فى رواية عطاء ان الاحكام
تختلف بحسب الجنايات
فمن اقتصر على القتل قتل
ومن قتل وأخذ المال قدر
نصاب السرقة قتل وصلب
ومن اقتصر على أخذ المال
قطع يده ورجله من خلاف
ومن أخاف السبيل ولم يأخذ
المال نفى من الارض واليه
ذهب الشافعى والاكثرون
والذى يدل على ضعف
القول الاول انه ليس للامام
الاقتصار على النفى بالاجماع
ولان هذا المحارب اذا لم يقتل
ولم يأخذ المال فقد هم
بالمعصية ولم يفعل وهذا
لا يوجب القتل كالعزم على
سائر المعاصى فتقدير الآية
أن يقتلوا ان قتلوا أو
يصلبوا ان أجمعوا بين
القتل والاخذ أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من
خلاف ان اقتصروا على
الاخذ والتشديد فى هذه الافعال للتكثير أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل والقياس الجلى أيضا يؤيد هذا التفسير لان القتل العمد
العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك فى قاطع الطريق بالتحتم وعدم جواز العفو وأخذ المال يتعلق به قطع اليد فغلظ فى حقه بقطع الطرفين منه

ادم و زمانه وكفى بذلك شاهدا وقد ذكرنا كثيرا ممن نص عنه القول بذلك وسنذكر كثيرا ممن لم يذكران شاء الله حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسام بن مصك عن عمار الذهبى عن سالم بن أبى الجعد قال لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ثم أتى فقيل له حياك الله وبياك فقال بياك أضحكك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبى اسحق الهمدانى قال قال على ابن ابى طالب رضوان الله عليه لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال

تغيرت البلاد ومن عليها * فلون الارض مغبر قبيح
تغير كل ذى لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح
(فأجيب آدم عليه السلام)
أباهابيل قد قتلا جميعا * وصار الحى بالميت الذبيح
وجاء بشر قد كان منه * على خوف فجاء بها يصيح

وأما القول فى تقريبهما ما قربا فان الصواب فيه من القول ان يقال ان الله عز ذكره أخبر عباده عنهما انهما قد قربا ولم يخبران تقريبهما ما قربا كان من أمر الله اياهما به ولا عن غير أمره وجائز أن يكون كان عن أمر الله اياهما بذلك وجائز ان يكون عن غير أمره غير انه أى ذلك كان فلم يقربا ذلك الا طلب قربة الى الله ان شاء الله وأما تأويل قوله قال لاقتلنك فان معناه قال الذى لم يتقبل منه قربانه للذى تقبل منه قربانه لاقتلنك فترك ذكر المتقبل قربانه والمردود عليه قربانه استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن اعادته وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله قال انما يتقبل الله من المتقين وبنحو ما قلنا فى ذلك روى الخبر عن ابن عباس حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال لاقتلنك فقال له أخوه ماذنبى انما يتقبل الله من المتقين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله انما يتقبل الله من المتقين قال يقول انك لو اتقيت الله فى قربانك تقبل منك جئت بقربان مغشوش بأشر ما عندك وجئت أنا بقربان طيب بخير ما عندى قال وكان قال يتقبل الله منك ولا يتقبل منى و يعنى بقوله من المتقين من الذين اتقوا الله وخافوه بأداء ما كلفهم من فرائضه واجتناب ما نهاهم عليه من معصيته وقد قال جماعة من أهل التأويل المتقون فى هذا الموضع الذين اتقوا الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى ابن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله انما يتقبل الله من المتقين الذين يتقون الشرك وقد بينا معنى القربان فيما مضى وانه الفعلان من قول القائل قرب كما الفرقان الفعلان من فرق والعدوان من عدا وكانت قرابين الامم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا غير ان قرابينهم كان يعلم المتقبل منها وغير المتقبل فيما ذكر بأكل النار ما تقبل منها وترك النار ما لم يتقبل منها والقربان فى امتنا الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام والصدقة على أهل المسكنة وأداء الزكاة المفروضة ولا سبيل لها الى العلم فى عاجل بالمتقبل منها والمردود وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبرى انه حين حضرته الوفاة بكى فقيل له ما يبكيك فقد كنت وكنت فقال يبكينى انى أسمع الله يقول انما يتقبل الله من المتقين حدثنى بذلك محمد بن عمر المقدمى قال ثنى سعيد بن عامر عن همام عمن ذكره عن عامر وقد قال بعضهم قربان المتقين الصلاة حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن عدى بن ثابت قال كان قربان المتقين الصلاة ۞ القول فى تأويل قوله (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك انى أخاف الله رب العالمين) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابنى آدم انه قال لاخيه لما قال له أخوه القاتل لاقتلنك والله لئن بسطت الى يدك يقول مددت الى يديك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك يقول ما أنا بماد يدى اليك لاقتلك وقد اختلف فى السبب الذى من أجله قال المقتول ذلك لاخيه ولم يمانعه

خلاف أى يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فالباقيتان قيل وانما قطع هكذا لئلا يفوت جنس المنفعة قلت هذا أيضا من باب التغليظ لان اليد اليمنى أعون فى العمل والرجل اليسرى أعون فى الركوب وان جمعوا بين القتل والاخذ يجمع بين القتل والصلب لان بقاءه مصلوبا فى ممر الطريق أشهر وأزجر وان اقتصروا على مجرد الاخافة اقتصر الشرع على عقوبة خفيفة هى النفى قال أبو حنيفة اذا قتل وأخذ المال فالامام مخير بين أن يقتل فقط أو يقطع فقط أو يقطع ثم يقتل و يصلب وعند الشافعى لابد من الصلب لاجل النص وكيفية الصلب أن يقتل و يصلى عليه ثم يصلب مكفنا ثلاثة أيام وقيل يترك حتى يتهرى و يسيل صديده أى صليبه وهو الودك وعند أبى حنيفة يصلب حيا ثم يمزق بطنه برمح حتى يموت أو يترك بلا طعام وشراب حتى يموت جوعا ثم ان أنزل غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان ترك حتى يتهرى فلا غسل ولا صلاة أما النفى فان الشافعى حمله على معنيين أحدهما انهم اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام ان ظفر بهم أقام عليهم الحد وان لم يظفر بهم طلبهم أبدا فيكونهم خائفين من الامام هاربين من بلد الى بلد هو المراد من النفى والثانى الذين يحضرون الواقعة ويعينونهم بتكثير السواد واخافة المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال فالامام يأخذهم و يعزرهم ويحبسهم فيكون المراد بنفيهم هو هذا الحبس وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق النفى هو الحبس لان الطرد عن جميع الارض غير ممكن والى بلدة أخرى استضرار بالغير والى دار الكفر تعرض للمسلم بالردة فلم يبق الا أن يكون المراد الحبس لان المحبوس ما

ما فعل به فقال بعضهم قال ذلك اعلاما منه لاخيه القاتل انه لا يستحل قتله ولا بسط يده اليه بما لم يأذن الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله ابن عمرو انه قال أيم الله ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط الى أخيه **حدثني** محمد ابن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى اليك لا أنا بمنتصر ولا ممسك يدى عنك وقال آخرون لم يمنعه مما أراد من قتله وقال ما قال له مما قص الله في كتابه ان الله عز ذكره فرض عليهم أن لا يمتنع ممن يريد من أريد قتله ممن أراد ذلك منه ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول في قوله لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك قال مجاهد كان كتب الله عليهم اذا أراد الرجل ان يقتل رجلا تركه ولا يمتنع منه وأولى القولين في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عز ذكره قد كان حرم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلما وان المقتول قال لاخيه ما أنا بباسط يدى اليك ان بسطت الى يدك لانه كان حراما عليه من قتل أخيه مثل الذى كان حراما على أخيه القاتل من قتله فاما الامتناع من قتله حين أراد قتله فلا دلالة على ان القاتل حين أراد قتله وعزم عليه كان المقتول عالما بما هو عليه عازم منه ومحاول من قتله فترك دفعه عن نفسه بل قد ذكر جماعة من أهل العلم انه قتله غيلة اغتاله وهو نائم فشدخ رأسه بصخرة فاذا كان ذلك ممكنا ولم يكن في الآية دلالة على انه كان مأمورا بترك منع أخيه من قتله لم يكن جائزا ادعاء ما ليس في الآية الا ببرهان يجب تسليمه وأما تأويل قوله انى أخاف الله رب العالمين فانى أخاف الله في بسط يدى اليك ان بسطتها لقتلك رب العالمين يعنى مالك الخلائق كلها ان يعاقبنى على بسط يدى اليك ۞ القول في تأويل قوله (انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه انى أريد أن تبوء باثمى من قتلك اياى واثمك في معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى في حديثه عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول اثم قتلى الى اثمك الذى في عنقك فتكون من أصحاب النار **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول بقتلك اياى واثمك قبل ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة انى اريد أن تبوء باثمى واثمك قال باثم قتلى واثمك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمى تبوء بهما جميعا **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز عن سفيان عن منصور عن مجاهد انى أريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى أريد أن تبوء بقتلك اياى واثمك قال بما كان فيك قبل ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنى عبيد بن سلمان عن الضحاك قوله انى أريد أن تبوء باثمى واثمك قال اما اثمك فهو الاثم الذى عمل قبل قتل النفس يعنى اخاه واما اثمه فقتله اخاه وكأن قائلى هذه المقالة وجهوا تأويل قوله انى اريد ان تبوء باثمى واثمك اى انى اريد أن تبوء باثم قتلى فحذف القتل واكتفى بذكر الاثم اذ كان مفهوما معناه عند المخاطبين به وقال آخرون معنى ذلك انى اريد أن تبوء بخطيئتى فتحمل قدرها واثمك في قتلك اياى وهذا قول وجدته عن مجاهد واخشى ان يكون غلطا لان الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد انى اريد أن تبوء باثمى واثمك يقول انى اريد ان تكون عليك خطيئتى ودمى فتبوء بهما جميعا والصواب من القول في ذلك ان يقال ان تأويله انى اريد ان تنصرف بخطيئتك في قتلك اياى وذلك هو معنى قوله

لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا فكأنه خارج منها ولهذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه على تهمة الزندقة وطال لبثه * خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا * اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا (١١١) وقلنا جاء هذا من الدنيا * ذلك لهم خزى ذل وفضيحة في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم استدل المعتزلة بها على القطع بوعيد الفساق وعلى الاحباط وقالت الاشاعرة بل بشرط عدم العفو الا الذين تابوا قال الشافعى ان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لانه متهم حينئذ بدفع العذاب عنه وفى سائر الحدود بعد القدرة عليه قيل يكفى في التوبة اظهارها كما يكفى اظهار الاسلام تحت ظلال السيوف والاصح انه لا بد مع التوبة من اصلاح العمل لقوله تعالى في الزنا فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما وفى السرقة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ولعل الفائدة في هذا الشرط انه ان ظهر ما يخالف التوبة أقيم عليه الحد وانما يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه تحتم القتل فالولى يقتص أو يعفو بناء على ان عقوبة قاطع الطريق لا تتمحض حدا بل يتعلق بها القصاص وهو الاظهر أما اذا محضناه حدا فلا شئ عليه وان كان قد أخذ المال وقتل سقط الصلب وتحتم القتل وفى القصاص وضمان المال ما ذكرنا وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل وفى قطع اليد وجهان الاظهر السقوط أيضا بناء على أنه جزء من الحد الواجب فاذا لم يقم الكل لم يقم شئ من أجزائه بالاتفاق والثانى انه ليس من خواص قطع الطريق لانه يجب بالسرقة ففى سقوطه الخلاف في سائر الحدود ثم انه سبحانه لما بين كمال جسارة اليهود على المعاصى وغاية بعدهم

عن الوسائل الى الله وآل الكلام الى ما آل عاد الى ارشاد المؤمنين ليكونوا بالضد منهم فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وأيضا فانهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه (١١٢) أى نحن أبناء الانبياء وكان افتخارهم باعمال آبائهم فقيل للمؤمنين لتكن مفاخرتكم باعمالكم لا باسلافكم فقوله اتقوا الله اشارة الى ترك المنهيات وقوله وابتغوا اليه الوسيلة عبارة عن فعل المأمورات وان كان ترك المناهى أيضا من جملة الوسائل الا أن هذا التقرير مناسب والفعل والترك أيضا يعتبران فى الاخلاق الفاضلة والذميمة وفى الافكار الصائبة والخاطئة وأهل التحقيق يسمون الترك والفعل بالتخلية والتحلية أو بالمحو والحضور أو بالنفى والاثبات أو بالفناء والبقاء والاول مقدم على الثانى فما لم يفن عما سوى الله لم يرزق البقاء بالله والوسيلة فعيلة وهى كل ما يتوسل به الى المقصود ولهذا قد تسمى السرقة توسلا والواسل الراغب الى الله قال لبيد

بلى كل ذى لب الى الله واسل

والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل قالت التعليمية انه تعالى أمر بابتغاء الوسيلة اليه فلا بد من معلم يعلمنا معرفته وأجيب بان الامر بالابتغاء مؤخر عن الايمان لقوله يا أيها الذين آمنوا فعلمنا ان المراد بالوسائل هى العبادات والطاعات ثم ان ترك ما لا ينبغى وفعل ما ينبغى لما كان شاقا على النفس ثقيلا على الطبع لان العقل يدعو الى خدمة الله والنفس تدعو الى اللذات الحسيات والجمع بينهما كالجمع بين الضرتين والضدين أردف التكليف المذكور بقوله وجاهدوا فى سبيله والمراد بهذا القيد أن تكون العبادة لاجله لا لغرض سواه وهذه

انى اريد ان تبوء باثمى واثم معصيتى واثمك فهو اثمه بغير قتله وذلك معصية الله جل ثناؤه فى اعمال سواه وانما قلنا ذلك هو الصواب لاجماع اهل التاويل عليه لان الله عز ذكره قد اخبرنا ان كل عامل فجزاء عمله له او عليه واذا كان ذلك حكمه فى خلقه فغير جائز ان يكون آثام المقتول ماخوذا بها القاتل وانما يؤخذ القاتل باثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله فان قال قائل اوليس قتل المقتول من بنى آدم كان معصية الله من القاتل قيل بلى وأعظم بها معصية فان قال فاذا كان لله جل وعز معصية فكيف جاز ان يريد ذلك منه المقتول ويقول انى اريد ان تبوء باثمى وقد ذكرت أن تاويل ذلك انى أريد أن تبوء باثم قتلى ومعناه انى أريد أن تبوء باثم قتلى ان قتلتنى لانى لا أقتلك فان أنت قتلتنى فانى مريد أن تبوء باثم معصيتك الله فى قتلك اياى وهو اذا قتله فهو لا محالة بانه فى حكم الله فارادته ذلك غير موجبة له الدخول فى الخطا ويعنى بقوله فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين يقول فتكون بقتلك اياى من سكان الجحيم ووقود النار المخلدين فيها وذلك جزاء الظالمين يقول والنار ثواب التاركين طريق الحق الزائلين عن قصد السبيل المعتدين ما جعل لهم الى ما لم يجعل لهم وهذا يدل على ان الله عز ذكره قد كان أمر ونهى آدم بعد ان أهبطه الى الارض ووعد واوعد ولولا ذلك ما قال المقتول فتكون من أصحاب النار بقتلك اياى ولا أخبره ان ذلك جزاء الظالمين فكان مجاهد يقول علقت احدى رجلى القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى يوم القيامة ووجهه فى الشمس حيثما دارت دارت عليه فى الصيف حظيرة من نار وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج حدثنا بذلك القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ذلك قال وقال عبد الله بن عمرو انا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو خبر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وثنا سفيان قال ثنا جرير وأبو معاوية ح وحدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها ذلك بانه أول من سن القتل حدثنا سفيان قال ثنا ابى ح وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن حسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال ما من مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول والشيطان كفل منه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم انه حدث عن عبد الله بن عمرو انه كان يقول ان أشقى الناس رجلا لابن آدم الذى قتل أخاه ما سفك دم فى الارض منذ قتل أخاه الى يوم القيامة الا لحق به منه شئ وذلك انه أول من سن القتل وبهذا الخبر الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين عن القول الذى قاله الحسن فى ابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى هذا الموضع انهما ليسا بابنى آدم لصلبه ولكنهما رجلان من بنى اسرائيل وعلى ان القول الذى حكى عنه ان أول من مات آدم وان القربان الذى كانت النار تاكله لم يكن الا فى بنى اسرائيل خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه انه أول من سن القتل وقد كان لا شك القتل قبل بنى اسرائيل فكيف قبل ذريته وخطأ من القول ان يقال أول من سن القتل رجل من بنى اسرائيل واذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان الصحيح من القول هو قول من قال هو ابن آدم لصلبه لانه أول من سن القتل فاوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تاويل قوله (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين) يعنى جل ثناؤه بقوله فطوعت فامه وساعدته عليه وهو فعلت من الطوع من قول القائل طاعنى هذا الامر اذا انقاد له وقد اختلف أهل التاويل فى تاويله فقال بعضهم معناه فشجعت له نفسه

مرتبة السابقين ثم قال لعلكم تفلحون والفلاح اسم جامع للخلاص من المكروه والفوز بالمحبوب وهذه دون الاولى لان غرضه الرغبة فى الجنة أو الهرب من النار وكلتا المرتبتين مرضية ثم أشار الى مرتبة الناقصين بقوله ان الذين كفروا وخبران مجموع الجملة الشرطية وهى

قتل أخيه ذكر من قال ذلك حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى ومحمد بن حميد قالا ثنا حكام بن سلم عن عنبسة بن ابى ليلى عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فطوعت له نفسه قال شجعت حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قال فشجعته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قتل أخيه قال شجعته على قتل أخيه وقال آخرون معنى ذلك زينت له ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ثم اختلفوا فى صفة قتله اياه كيف كانت والسبب الذى من أجله قتله فقال بعضهم وجده نائما فشدخ رأسه بصخرة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوعت له نفسه قتل أخيه فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه فى رؤس الجبال وأتاه يوما من الايام وهو يرعى غنما له فى جبل وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء وقال بعضهم ما حدثنى محمد بن عمر بن على قال سمعت أشعث السجستانى يقول سمعت ابن جريج قال ابن آدم الذى قتل صاحبه لم يدر كيف يقتله فتمثل ابليس له فى هيئة طير فأخذ طيرا فقطع رأسه ثم وضعه بين حجرين فشدخ رأسه فعلمه القتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قتله حيث يرعى الغنم فأتى فجعل لا يدرى كيف يقتله فلوى برقبته وأخذ برأسه فنزل ابليس وأخذ دابة أو طيرا فوضع رأسه على حجر ثم أخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه وابن آدم القاتل ينظر فأخذ أخاه فوضع رأسه على حجر وأخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول فذكر نحوه حدثنى محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال لما أكلت النار قربان ابن آدم الذى تقبل قربانه قال الآخر لاخيه أتمشى فى الناس وقد علموا انك قربت قربانا فتقبل منك ورد على والله لا تنظر الناس الى والبك وأنت خير منى فقال لاقتلنك فقال له أخوه ماذنبى انما يتقبل الله من المتقين فخوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم قال أقبلت مع سعيد بن جبير أرمى الجمرة وهو متقنع متوكئ على يدى حتى اذا وازينا بمنزل سمرة الصراف وقف فحدثنى عن ابن عباس قال نهى أن ينكح المرأة أخوها توأمها وينكحها غيره من اخوتها وكان يولد فى كل بطن رجل وامرأة فولدت امرأة وسيمة وولدت امرأة دميمة قبيحة فقال أخو الدميمة انكحنى أختك وأنكحك أختى قال لا أنا أحق بأختى فقربا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله فلم يزل ذلك الكبش محبوسا عند الله حتى أخرجه فى فداء اسحق فذبحه على هذا الصفا فى ثبير عند منزل سمرة الصراف وهو على يمينك حين ترمى الجمار قال ابن جريج وقال آخرون بمثل هذه القصة قال فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء فنكح ابنة عمه وذهب نكاح الاخوات * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب ان يقال ان الله عز ذكره قد أخبر عن القاتل انه قتل أخاه ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله اياه وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدى فى خبره وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد والله أعلم أى ذلك كان غير ان القتل قد كان لا شك فيه وأما قوله فأصبح من الخاسرين فان تأويله فأصبح القاتل أخاه من ابنى آدم من حزب الخاسرين وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم بايثارهم اياها عليها فوكسوا فى سعيهم وغبنوا فيه وخابوا فى صفقتهم ۞ القول فى تأويل قوله (فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين) قال أبو جعفر وهذا أيضا أحد الادلة على ان القول

قوله لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به أى بالمذكور أو الواو بمعنى مع والعامل فى المفعول معه وهو المثل ما فى ان من معنى الفعل أى لو ثبت من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم والغرض التمثيل وان العذاب لازم لهم وقد مر مثله فى سورة آل عمران وعن النبى صلى الله عليه وسلم يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك يريدون أن يخرجوا أى يتمنون الخروج من النار أو يقصدون ذلك قيل اذا رفعهم لهب النار الى فوق فهنالك يتمنون الخروج وقيل يكادون يخرجون منها لقوتها ورفعها اياهم عمم المعتزلة هذا الوعيد فى الكفار وفى الفساق وخصصه الاشاعرة بالكفار لدلالة الآية المتقدمة ثم انه تعالى عاد الى تتميم حكم أخذ المال من غير استحقاق وهو المأخوذ على سبيل الخفية لا المحاربة فقال والسارق والسارقة وهما مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه والاخفش والتقدير فيما فرض أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أى حكمهما وعند الفراء

وهو اختيار الزجاج ان الالف واللام فيهما بمعنى الذى وخبرهما فاقطعوا ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط كأنه قيل الذى سرق والتى سرقت فاقطعوا أيديهما وقراءة عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على القراءة المشهورة

لان الانشاء لا يحسن ان يقع خبر الابتدأ و يل وأما اذا نصبت فانه يكون من باب الاضمار على شريطة التفسير والفاء يكون مؤذنا بتلازم ماقبلها ومابعدها مثل وربك فكبر وضعف (١١٤) قول سيبويه بانه طعن فى قراءة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح للقراءة

فى أمر ابنى آدم بخلاف مارواه عمرو عن الحسن لان الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية لو كانا من بنى اسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوأة أخيه ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عادة الموتى ولم يدر ما يصنع باخيه المقتول فذكر انه كان يحمله على عاتقه حينا حتى أراحت جيفته فاحب الله تعريفه السنة فى موتى خلقه فقيض له الغرابين اللذين وصف صفتهما فى كتابه ذكر الاخبار عن أهل التاويل بالذى كان من فعل القاتل من ابنى آدم باخيه المقتول بعد قتله اياه حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن أبى روق الهمدانى عن أبيه عن الضحاك عن ابن عباس قال مكث يحمل أخاه فى جراب على رقبته سنة حتى بعث الله جل وعز الغرابين فرآهما يبحثان فقال أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فدفن أخاه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه بعث الله جل وعز غرابا حيا الى غراب ميت فجعل الغراب الحى يوارى سوأة الغراب الميت فقال ابن آدم الذى قتل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لمامات الغلام تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثا عليه فلمارآه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة أخى فهو قول الله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يبحث قال بعث الله غرابا حتى حفر لآخر الى جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر اليه ثم بحث عليه حتى غيبه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد غرابا يبحث فى الارض حتى حفر لآخر ميت الى جنبه فغيبه وابن آدم القاتل ينظر اليه حيث بحث عليه حتى غيبه فقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنا الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض قال بعث الله غرابا الى غراب فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فجعل يحثى عليه التراب فقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة أخى فاصبح من النادمين حدثنى المثنى قال ثنى عبد الله ابن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث فى الارض قال جاء غراب الى غراب ميت فحثى عليه من التراب حتى واراه فقال الذى قتل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال لماقتله ندم فضمه اليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه بعثه الله عز ذكره يبحث فى الارض ذكر لنا أنهما غرابان اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه وذلك يعنى ابن آدم ينظر وجعل الحى يحثى على الميت التراب فعند ذلك قال ماقال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية الى قوله من النادمين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أماقوله فبعث الله غرابا قال قتل غراب غرابا فجعل يحثو عليه فقال ابن آدم الذى قتل أخاه حين رآه ياويلتا أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة اخى فاصبح من النادمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قوله فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة اخيه قال وارى الغراب الغراب قال كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدرى ما يصنع به يحمله و يضعه الى الارض حتى رأى الغراب يدفن الغراب فقال ياويلتا أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأة اخى فاصبح من النادمين حدثنى المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال

ثنا

الشاذة وفيه مافيه على ان الاضمار الذى ذهب اليه هو خلاف الاصل والذى مال اليه الفراء أدل على العموم وأوفق لقوله سبحانه جزاء بما كسبا فانه تصريح بان المراد من الكلام الاول هو الشرط والجزاء أما البحث المعنوى فى الآية فان كثيرا من الاصوليين زعموا انها مجملة لانه لم يبين نصاب السرقة وذكر الايدى و بالاجماع لا يجب قطع اليدين ولان اليد تقع على الاصابع بدليل ان من حلف لا يلمس فلانا بيده فلمسه باصابعه فانه يحنث و يقع على الاصابع مع الكف وعلى الاصابع والكف والساعدين الى المرفقين وعلى كل ذلك الى المنكبين وأيضا الخطاب فى فاقطعوا اما الامام الزمان كما هو مذهب الاكثرين أولمجموع الامة أولطائفة مخصوصة فثبت بهذه الوجوه ان الآية مجملة وقال المحققون مقتضى الآية ولاسيما فى تقدير الفراء عموم القطع بعموم السرقة الا أن السنة خصصته بالنصاب أو يقول ان أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة برانه سارق والمراد بالايدى اليدان مثل فقد صغت قلوبكما وقد انعقد الاجماع على انه لا يجب قطعهما معا ولا الابتداء باليسرى واليد اسم موضوع لهذا العضو الى المنكب ولهذا قيد فى قوله وأيديكم الى المرافق وقد ذهب الخوارج الى وجوب قطع اليدين الى المنكبين لظاهر الآية الا ان السنة خصصته بالكوع والحاصل ان الآية عامة لكنها خصصت

ثنا خالد عن حصين عن أبي مالك في قول الله ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هـذا الغراب قال بعث الله غرابا فجعل يحث على غراب ميت التراب قال فقال عند ذلك أعجزت أن أكون مثـل هذا الغراب فاوارى سوأة أخي فاصبح من النادمين حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فبعث الله غرابا يبحث في الارض بعث الله غرابا حيا الى غراب ميت فجعل الغراب الحي يوارى سوأة الغراب الميت فقال ابن آدم الذي قتـل أخاه ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هـذا الغراب الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فيما يذكر عن بعض اهل العلم بالكتاب الاول قال لما قتله سـقط في يديه ولم يدر كيف يواريه وذلك انه كان فيما يزعمون اول قتيـل من بني آدم واول ميت ياويلتا عجزت ان اكون مثـل هـذا الغراب فاوارى سوأة أخي الآية ويزعم اهل التوراة ان قابيل حين قتل اخاه هابيـل قال له جل ثناؤه يا قابيـل اين اخوك هابيـل قال ما ادري ما كنت عليه رقيبا فقال الله جل وعز له ان صوت دم اخيـك ليناديني من الارض الآن انت ملعون من الارض التي فتحت فاها فبلعت دم أخيـك من يدك فاذا أنت عملت في الارض فانها لا تعود تعطيـك حرثها حـتى تكون فزعا تائها في الارض قال ومن عظم خطيئتي من ان تغفرها قد أخرجتني اليوم عن وجـه الارض وأتوارى من قـدامك وأكون فزعا تائها في الارض وكل من لقيني قتلني فقال جل وعز ليس ذلك كذلك ولا يكون كل قاتل قتيلا يجزى واحدا ولكن يجزى سبعة وجعل الله في قابيل آية لئلا يقتله كل من وجده وخرج قابيل من قدام الله عز وجـل من مرقى عدن الجنة حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا الاعمش عن خيثمة قال لما قتـل ابن آدم أخاه نشـفت الارض دمه فاعنت فلم تنشف الارض دما بعـد فتأويل الـكلام فاثار الله للقاتل اذ لم يدر ما يصنع باخيـه المقتول غرابا يبحث في الارض يقول يحفـر في الارض فيثير ترابها ليريه كيف يوارى سوأة أخيه يقول ليريه كيف يوارى جيفة أخيه وقد يحتمل ان يكون عنى بالسوأة الفرج غـير ان الاغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة وبذلك جاء تأويل أهل التأويل وفي ذلك محذوف ترك ذكره استغناء بدلالة ما ذكر منه وهو فأراه بان بحث في الارض لغـراب آخر ميت فواراه فيها فقال القاتل أخاه حينئذ ياويلتا أعجزت ان أكـون مثل هـذا الغراب الذي وارى الغراب الآخر الميت فاوارى سوأة أخي فواراه حينئذ فاصبح من النادمين على ما فرط منه من معصية الله عز ذكره في قتله أخاه وكل ما ذكر الله عز وجل في هذه الآيات مثل ضربه الله لبني آدم وحرض به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم على استعمال العفو والصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسـلم وقتلهم من بني النضير اذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري وعرفهم جل وعز رداءة سجية أوائلهم وسوء استقامتهم عـلى منهج الحق مع كثرة أياديه وآلائه عنـدهم وضرب مثلهم في عدوهم ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم بابني آدم المقرب بين قربانهم اللذين ذكرهما الله في هذه الآيات ثم ذلك مثل لهم على التأسي بالفاضل منهما دون الطالح وبذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قلت لبكر بن عبد الله أما بلغك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل وعز ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا خيرهما ودعوا شرهما قال بلى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ان ابني آدم ضربا مثلا لهذه الامة فخذوا منهما حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا الشر ۞ القول في تأويل قوله (من أجـل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) يعني تعالى ذكره بقوله من أجل ذلك من جرء ذلك وجريرته وجنايتـه يقول

بدلائل منفصلة فتبقى حجة في الباقي وهذا أولى من جعلها مجملة غير مفيدة أصلا ثم ان جمهور الصحابة والفقهاء ذهبوا الى أن القطع لا يجب الا عند شروط كالنصاب والحرز وخالف ابن عباس وابن الزبير والحسن وداود الاصفهاني والخوارج تمسكا بعموم الآية ولان مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة فالذي يستقله الملك يستكثره الفقير وقد قال الشافعي لو قال لفلان علي مال عظيم ثم فسره بالحبة يقبل لاحتمال ان يريد انه عظيم في الحـل أو عظيم عنده لشدة فقره ولما طعنت الملحدة في الشريعة بان اليـد كيف ينبغي ان تقطع في قليل مع ان قيمتها خمسمائة دينار من الذهب أجيب عنه بان ذلك عقوبة من الشارع له على دناءته واذا كان هـذا الجواب مقبولا مـن الكل فليكن مقبولا منافي ايجاب القطع على القليل والكثير وأيضا اختلاف المجتهدين في قدر النصاب كما يجيء يدل على ان الاخبار المخصصة عنـدهم متعارضة فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن ودعوى الاجماع عـلى ان القطع مخصوص بمقدار معين غير مسموعة لخـلاف بعض الصحابة والتابعـين كما قلنا واعلم ان الكلام في السرقة يتعلق باطراف المسروق ونفس السرقة والسارق أما المسروق فمن شروطه عند الاكثرين ان يكون نصابا ثم قال الشافعي انه ربع دينار مـن الذهب الخالص وما سواه يقوم به وهو مذهب الامامية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار وقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ثمن المجن والظاهر ان ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم وقال مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وعن أحمد روايتان كالشافعي وكمالك وقال ابن أبي ليلى خمسة دراهم وعن الحسن درهم وفي

من جرء القاتل أخاه من ابنى آدم اللذين اقتصصنا قصتهما الجريرة التى جرها وجنايته التى جناها كتبنا على بنى اسرائيل يقال منه أجلت هذا الامر أى جرته اليه وكسبته أجله له اجلا كقولك أخذته أخذا ومن ذلك قول الشاعر

وأهل حناء صالح ذات بينهم * قد احتربوا فى عاجل أنا آجله

يعنى بقوله أنا آجله أنا الجار ذلك عليهم والجانى فمعنى الكلام من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلما احكمنا على بنى اسرائيل أنه من قتل منهم نفسا ظلما بغير نفس قتلت فقتل بها قصاصا أو فساد فى الارض يقول أو قتل منهم نفسا بغير فساد كان منها فى الارض فاستحقت بذلك قتلها وفسادها فى الارض انما يكون بالحرب لله ولرسوله واخافة السبيل و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل يقول من أجل ابن آدم الذى قتل أخاه ظلما ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله جل ثناؤه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فقال بعضهم معنى ذلك ومن قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد نبى أو امام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزى قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من شد على عضد نبى أو امام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا ومن قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا يقول من قتل نفسا واحدة حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن أحياها يقول من ترك قتل نفس واحدة حرمتها مخافتى واستحياها ان يقتلها فهو مثل استحياء الناس جميعا يعنى بذلك الانبياء * وقال آخرون من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول فى الاثم ومن أحياها فاستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى فيما ذكر عن أبى مالك عن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول يقول فى الاثم ومن أحياها فاستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ * وقال آخرون معنى ذلك ان قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال ومن أوبقها حدثنى الحارث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال من أوبق نفسا كما لو قتل الناس جميعا ومن أحياها وسلم فى طلبها فلم يقتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن خصيف عن مجاهد فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا لم يقتلها وقد سلم من الناس جميعا لم يقتل أحدا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال أخبرنا عبدة بن أبى لبابة قال سألت مجاهدا أو سمعته يسأل عن قوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال لو قتل الناس جميعا كان جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما حدثنى

المثنى

مواعظه احذر من قطع يدك فى درهم ومنها ان يكون المسروق ملك غير السارق لدى الاخراج من الحرز فلو سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر أو طرأ ملكه فى المسروق قبل اخراجه من الحرز بان ورثه السارق أو اتهبه وهو فيه سقط القطع ومنها ان يكون محترما لا كخمر وخنزير ومنها ان يكون الملك تاما قويا والمراد بالتمام ان لا يكون للسارق فيه شركة أو حق كمال بيت المال و بالقوة ان لا يكون ضعيفا كالمستولدة والوقف ومنها كون المال خارجا عن شبهة استحقاق السارق فلو سرق رب الدين من مال المديون فان أخذه لا على قصد استيفاء الحق أو على قصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان أخذه على قصد استيفاء الحق وهو جاحد أو مماطل فلا يقطع سواء أخذ من جنس حقه أو لا من جنسه واذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محرزا عنه فعند أبى حنيفة لا يجب القطع وعند الشافعى ومالك وأحمد يجب ومنها كون المال محرزا لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحرز كل شئ على حسب حاله فالاصطبل حرز للدواب وان كانت نفيسة وليس حرزا للثياب والنقود والصفة فى الدار وعرصتها حرزان للاوانى وثياب البذلة دون الحلى والنقود فان العادة فيها الاحراز فى الصناديق والمخازن وعن أبى حنيفة ان ما هو حرز لمال فهو حرز لكل مال وأما السرقة فهى اخراج المال عن ان يكون محرزا ولا بد من شرط الخفية فلا قطع على المختلس والمنتهب والمعتمد على القوة ولا على المودع اذا جحد خلافا لاحمد وأما السارق فيشترط فيه التكليف والتزام الاحكام والاختيار فيقطع

المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن الاعرج عن مجاهد في قوله فكأنما قتل الناس جميعا قال الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب قال ابن جريج قال مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل أحدا فقد استراح الناس منه حدثنا سفيان قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال أوبق نفسه حدثنا سفيان قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال في الاثم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال يصير الى جهنم بقتل المؤمن كأنه لو قتل الناس جميعا لصار الى جهنم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال هؤلاء كما قال وقال ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فاحياؤها لا يقتل نفسا حرمها الله فذلك الذي أحيا الناس جميعا يعني انه من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ومن أحياها قال ومن حرمها فلم يقتلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن العلاء قال سمعت مجاهدا يقول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فكأنما قتل الناس جميعا قال هي كالتي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم في جزائه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فكأنما قتل الناس جميعا كالتي في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا في جزائه ومن أحياها ولم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد في قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال التفت الى جلسائه فقال هو هذا وهذا * وقال آخرون معنى ذلك ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا لانه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال يجب عليه من القتل مثل لو انه قتل الناس جميعا قال كان أبي يقول ذلك * وقال آخرون معنى قوله ومن أحياها من عفا عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يقول من أحياها أعطاه الله جل وعز من الاجر مثل لو انه أحيا الناس جميعا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها قال وذلك ولي القتيل والقتيل نفسه يعفو عنه قبل ان يموت قال كان أبي يقول ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن في قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من عفا حدثنا سفيان قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من قتل حميم له فعفا عن دمه حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يونس عن الحسن ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال العفو بعد القدرة * وقال آخرون معنى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أنجاها من غرق أو حرق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من غرق أو حرق أو هدم حدثني الحرث قال ثنا عبد

الذمي والمعاهد ولا يقطع المكره وانما تثبت السرقة بثلاث حجج باليمين المردودة أو بالاقرار أو بشهادة رجلين و يتعلق بها حكمان الضمان والقتل وقال أبو حنيفة القطع والغرم لا يجتمعان حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي يوجب الضمان وقد اجتمع في هذه السرقة أمران وحق الله لا يمنع حق العباد ولهذا يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك ولو كان المسروق باقيا وجب رده بالاتفاق حجة أبي حنيفة قوله تعالى جزاء بما كسبا والجزاء هو الكافي فهذا القطع كاف في جناية السرقة ورد بلزوم رد المسروق عند كونه قائما أما كيفية القطع فقد روي انه صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه قال الشافعي فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده اليسرى فان سرق رابعا فرجله اليمنى وبه قال مالك وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي حنيفة وأحمد لا يقطع في الثانية وما بعدها لما روي عن ابن مسعود انه قرأ فاقطعوا ايمانهما وضعفه الشافعي بان القراءة الشاذة لا تعارض ظاهر القرآن المقتضي لتكرر القطع بتكرر السرقة واتفقوا على انه يقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم والسيد يملك اقامة الحد على مملوكه لعموم قوله فاقطعوا ولم يجوزه أبو حنيفة واحتج المتكلمون بالآية في انه يجب على الامة نصب الامام لان هذا التكليف لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وانتصاب جزاء ونكالا على انه مفعول لهما والعامل اقطعوا وان شئت فعلى المصدر من الفعل الذي دل عليه فاقطعوا أي جازوهم ونكلوا بهم جزاء بما كسبا نكالا من الله فمن تاب من السراق من

العزيز قال ثنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد ومن أحياها قال أنجاها وقال الضحاك بما حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن أبي عامر عن الضحاك قال من قتل نفسا بغير نفس قال من تورع أولم يتورع حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فكأنما أحيا الناس جميعا يقول لولم يقتله لكان قد أحيا الناس فلم يستحل محرما وقال قتادة والحسن فى ذلك بما حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض قال عظم ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس الآية من قتلها على غير نفس ولا فساد أفسدته فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عظم والله أجرها وعظم وزرها فاحيها يا ابن آدم بمالك وأحيها بعفوك ان استطعت ولا قوة الا بالله وانا لا نعلمه يحل دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه فعليه القتل أو زنى بعد احصانه فعليه الرجم أو قتل متعمدا فعليه القود حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال تلا قتادة من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال عظم والله أجرها وعظم والله وزرها حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سلام بن مسكين قال ثنى سليمان بن على الربعى قال قلت للحسن من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس الآية أهى لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل فقال اى والذى لا اله غيره كما كانت لبنى اسرائيل وما جعل دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد قال سمعت خالدا أبا الفضل قال سمعت الحسن تلا هذه الآية فطوعت له نفسه قتل أخيه الى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال عظم والله فى الوزر كما تسمعون ورغب والله فى الاجر كما تسمعون اذ ظننت يا ابن آدم انك لو قتلت الناس جميعا فان لك من عملك ما تفوز به من النار كذبتك والله نفسك وكذبك الشيطان حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن عاصم عن الحسن فى قوله فكأنما قتل الناس جميعا قال وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال أجرا * وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من قال تأويل ذلك انه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القود بها والقتل قصاصا أو بغير فساد فى الارض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه كما أوعده ذلك من فعله ربه بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وأما قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فاولى التأويلات به قول من قال من حرم قتل من حرم الله عز ذكره قتله على نفسه فلم يتقدم على قتله فقد حيى الناس منه بسلامتهم منه وذلك احياؤه اياها وذلك نظير خبر الله عز ذكره عمن حاج ابراهيم فى ربه اذ قال له ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت فكان معنى الكافر فى قيله أنا أحيى وأميت أنا أترك من قدرت على قتله وفى قوله وأميت قتله من قتله فكذلك معنى الاحياء فى قوله ومن أحياها من سلم الناس من قتله اياهم الا فيما أذن الله فى قتله منهم فكأنما أحيا الناس جميعا وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية لانه لا نفس يقوم قتلها فى عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها مقام احياء جميع النفوس فى عاجل النفع فكان معلوما بذلك ان معنى الاحياء سلامة جميع النفوس منها لانه من لم يتقدم على نفس واحدة فقد سلم منها جميع النفوس وان الواحدة منها التى يقوم قتلها مقام جميعها انما هو فى الوزر لانه لا نفس من نفوس بنى آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها وان كان فقد بعضها أعم ضررا من فقد بعض ۞ القول فى تأويل قوله (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون) وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به ان رسله صلوات الله عليهم قد أتت بنى اسرائيل

الذين

بعد ظلمه أى سرقته وأصلح أى يتوب بنية صالحة وعزيمة صحيحة خالية عن الاغراض الفاسدة فان الله يتوب عليه وعند بعض الائمة تسقط العقوبة به أيضا وعند الجمهور لا تسقط وباقى الآيات قد مر تفسيره وانما قدم التعذيب عن المغفرة طباقا لتقدم السرقة على التوبة * التأويل ان آدم الروح بازدواجه مع حواء القالب ولد قابيل النفس وتوأمته اقليما الهوى ثم هابيل القلب وتوأمته البوزاء العقل فكان الهوى فى غاية الحسن فى نظر النفس فبه تميل الى الدنيا ولذاتها وكان فى نظر العقل أيضا فى غاية الحسن فبه يميل الى طلب المولى وكان العقل فى نظر النفس فى غاية القبح لانها به تنزجر عن طلب الدنيا وكذا فى نظر القلب لانه بالعقل يمتنع عن طلب الحق والفناء فى الله ولهذا قيل العقل عقيلة الرجال فحرم الله تعالى الازدواج بين التوأمين لان الهوى اذا كان قرين النفس أنزلها أسفل سافلين الطبيعة واذا كان قرين القلب كان عشقا فيوصله الى أعلى فراديس القرب واذا كان العقل قرين القلب صار عقالا له واذا كان قرين النفس حرضها على العبودية فرضى هابيل القلب وسخط قابيل النفس وكان صاحب زرع أى مدبر النفس النامية وهى القوة النباتية فقرب طعاما من أردأ زرعه وهى القوة الطبيعية وكان هابيل القلب راعيا لمواشى الاخلاق الانسانية والصفات الحيوانية فقرب الصفة البهيمية وهى أحب الصفات اليه لاحتياجه اليها لضرورة التغذى والبقاء وسلامتها بالنسبة الى الصفات السبعية والشيطانية فوضعا قربانهما على جبل البشرية ثم دعا آدم الروح فنزلت نار المحبة من سماء الجبروت فحملت الصفة البهيمية لانها حطب هذه

الذين قص الله قصصهم وذكر نبأهم فى الآيات التى تقدمت من قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الى هذا الموضع بالبينات يعنى بالآيات الواضحة والحجج البينة على حقيقة ما أرسلوا به اليهم وصحة ما دعوهم اليه من الايمان بهم وأداء فرائض الله عليهم يقول الله عز ذكره ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون يعنى ان كثيرا من بنى اسرائيل والهاء والميم فى قوله ثم ان كثيرا منهم من ذكر بنى اسرائيل وكذلك ذلك فى قوله ولقد جاءتهم بعد ذلك يعنى بعد مجىء رسل الله بالبينات فى الارض لمسرفون يعنى انهم فى الارض لعاملون بمعاصى الله ومخالفون أمر الله ونهيه ومحادوا الله ورسله باتباعهم أهواءهم وخلافهم على أنبيائهم وذلك كان اسرافهم فى الارض ۞ القول فى تأويل قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد فى الارض الذى ذكره فى قوله من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض أعلم عباده ما الذى يستحق المفسد فى الارض من العقوبة والنكال فقال تبارك وتعالى لا جزاء له فى الدنيا الا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفى من الارض خزيا لهم وأما فى الآخرة ان لم يتب فى الدنيا فعذاب عظيم ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد وأفسدوا فى الارض فعرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الارض فخير الله رسوله ان شاء أن يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الارض فخير الله جل وعز نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه * وقال آخرون نزلت فى قوم من المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى ان الله غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب من قبل ان تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد فى الارض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى أصاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال نزلت فى أهل الشرك * وقال آخرون بل نزلت فى قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله حدثنا ابن بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان رهطا من عكل وعرينة أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وانا استوخمنا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا فذكر لنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله حدثنا ابن حميد قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذه القصة حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبى يقول أخبرنا أبو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الابل فقال حدثنى

النار ولم تاكل من قربان قابيل النفس شيأ لانها ليست من حطبها بل هى حطب نار الحيوانية فتبوء باثمى واثمك أى اثم وجودى واثم وجودك فان الوجود حجاب بينى وبين محبوبى فقتل قابيل النفس هابيل القلب والنفس أعدى عدو القلب فاصبح من الخاسرين أما فى الدنيا فبالحرمان عن الواردات والكشوف وأما فى الآخرة فبالبعد عن جنات الوصول فبعث الله غرابا هو الحرص فى الدنيا ليشتغل بذلك عن فعلتها وفى تعليم الغراب اشارة الى انه تعالى قادر على تعليم العباد باى طريق شاء فيزول تعجب الملائكة والرسل باختصاصهم بتعليم الخلق فى الارض لمسرفون أى فى أرض البشرية انما جزاء الذين يحاربون أولياء الله ان يقتلوا بسكين الخذلان أو يصلبوا بحبل الهجران على جذع الحرمان أو تقطع أيديهم عن أذيال الوصال وأرجلهم من خلاف عن الاختلاف أو ينفوا من أرض القربة والائتلاف يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله جعل الفلاح الحقيقى فى أربعة أشياء فى الايمان وهو اصابة رشاش النور فى بدو الخلقة وبه يخلص العبد من ظلمة الكفر وفى التقوى وهو منشأ الاخلاق المرضية ومنبع الاعمال الشرعية وبه الخلاص عن ظلمة المعاصى وفى ابتغاء الوسيلة وهو افناء الناسوتية فى بقاء اللاهوتية وبه يخلص من ظلمة أوصاف الوجود وفى الجهاد فى سبيله وهو محو الانانية فى اثبات الهوية وبه يخلص من ظلمة أوصاف الوجود ويظفر بنور الشهود وما هم بخارجين منها لانهم خلقوا مظاهر القهر السارق والسارقة كانا مقطوعى الايدى عن قبول رشاش النور فكان تطاول أيديهما اليوم الى أسباب الشقاوة ومن نتائج قصر أيديهما من قبول تلك السعادة جزاء بما كسبا الآن فى عالم الصورة

نكالا من الله تقد برا منه فى الازل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين
هادوا سماعون للكذب سماعون (١٢٠) لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته
فلن تملك له من الله شيأ أولئك
الذين لم يرد الله أن يطهر
قلوبهم لهم فى الدنيا خزى
ولهم فى الآخرة عذاب عظيم
سماعون للكذب أكالون
للسحت فان جاؤك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم وان
تعرض عنهم فلن يضروك
شيأ وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط ان الله يحب
المقسطين وكيف يحكمونك
وعندهم التوراة فيها حكم
الله ثم يتولون من بعد ذلك
وما أولئك بالمؤمنين انا
أنزلنا التوراة فيها هدى
ونور يحكم بها النبيون الذين
أسلموا للذين هادوا
والربانيون والاحبار بما
استحفظوا من كتاب الله
وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا
الناس واخشون ولا تشتروا
بآياتى ثمنا قليلا ومن لم
يحكم بما أنزل الله فاولئك
هم الكافرون وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له
ومن لم يحكم بما أنزل الله
فاولئك هم الظالمون وقفينا
على آثارهم بعيسى بن مريم
مصدقا لما بين يديه من
التوراة وآتيناه الانجيل
فيه هدى ونور ومصدقا لما
بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم
الفاسقون) القرا آت السحت بضمتين ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب ويزيد وعلى الباقون بسكون العين واخشونى بالياء فى الحالين

قتلوا

سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس للاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فبيناهم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعى وساقوا النعم فأمر نبى الله فنودى فى الناس ان يا خيل الله اركبى قال فركبوا لا ينتظر فارس فارسا قال فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فكان نفيهم ان نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبى الله منهم وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ قال فكان أنس بن مالك يقول ذلك غير انه قال أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم قال وبعضهم يقول هم ناس من بنى سليم ومنهم من عرينة وناس من بجيلة **حدثنى** محمد بن خلف قال ثنا الحسن بن هناد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيد عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها الى أرض قومهم قال جرير فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله سمل الاعين فأنزل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير ح **وحدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وابن سمعان عن هشام بن عروة عن أبيه قال أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا وقتلوا غلاما له فيها فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الزناد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أو عمرو شك يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونزلت فيهم آية المحاربة **حدثنا** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس قال قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم اجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثرهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا **حدثنا** على قال ثنا الوليد قال ثنى سعيد عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة فأنزل الله جل وعز فى ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية **حدثنى** على قال ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا قال أنزلت فى سودان عرينة قال أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الاصفر فشكوا ذلك اليه فأمرهم فخرجوا الى ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى اذا صحوا وبرؤا

قتلوا الرعاة واستاقوا الابل * وأولى الاقوال في ذلك عندي ان يقال أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا عند بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل وانما قلنا ذلك أولى الاقوال بالصواب في ذلك لان القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني اسرائيل وأنبائهم فان يكون ذلك متوسطا من يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق وقلنا كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل لتظاهر الاخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا فتأويلها من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو سعى بفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون يقول الساعون في الارض بالفساد وقاتلو النفوس بغير نفس وغير سعي في الارض بالفساد حربا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فانما جزاؤه ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فان قال لنا قائل وكيف يجوز ان تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني اسرائيل عهده ومن قولك ان حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الاسلام دون أهل الحرب من المشركين قيل جاز ان يكون ذلك كذلك لان حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وان كان داخلا في حكمها كل ذمي وملي وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس ان يكون صحيحا نزولها فيمن نزلت فيه وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية أعني بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وقالوا انزلت هذه الآية عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبدا لم ينسخ ولم يبدل وقوله جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية حكم من الله فيمن حارب وسعى في الارض فسادا بالحرابة قالوا والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الارض بالفساد من أهل الاسلام والذمة وقال آخرون لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ولكنه كان أراد أن يسمل فانزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرفه الحكم فيهم ونهاه عن سمل أعينهم ذكر القائلين ما وصفنا حدثني علي ابن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لابي عمرو فانكر ان تكون نزلت معاتبة وقال بلى كانت عقوبة أولئك النفر باعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل حدثني محمد بن الحسين قال ثني أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم يعني العرنيين فاراد أن يسمل أعينهم فنهاه الله عن ذلك وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه فقال بعضهم هو اللص الذي يقطع الطريق ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية قالا هذا هو اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب وقال آخرون هو اللص المجاهر بلصوصيته المكابر في المصر وغيره وممن قال ذلك الاوزاعي حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة حدثني علي

سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل في الوصل والعين وما بعده بالرفع علي وافق أبو عمرو وابن كثير وابن عامر ويزيد في والجروح بالرفع والاذن وبابه بسكون العين نافع وليحكم بالنصب حمزة الباقون بالجزم * الوقوف قلوبهم ج أي ومن الذين هادوا قوم سماعون وان شئت عطفت ومن الذين هادوا على من الذين قالوا آمنا ووقفت على هادوا واستأنفت بقوله سماعون راجعا الى الفئتين والاول أجود لان التحريف محكي عنهم وهو مختص باليهود آخرين لا لان ما بعده صفة لهم لم يأتوك ط مواضعه ط لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف فاحذروا ط شيأ ط قلوبهم ط عظيم ه للسحت ط لان المشروط غير مخصوص بما يليه أعرض عنهم ج شيأ ط بالقسط ط المقسطين ه ذلك ط لتناهي الاستفهام بالمؤمنين ه ونور ج لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف شهداء ج لاختلاف النظم مع فاء التعقيب قليلا ط الكافرون ه بالنفس ط لمن قرأ والعين وما بعده بالرفع بالسن ط لمن قرأ والجروح بالرفع قصاص ط لابتداء الشرط كفارة له ط الظالمون ه من التوراة الاولى ص لطول الكلام ونور ط لان الحال بعده معطوف على محل الجملة قبله الواقعة حالا للمتقين ط لمن قرأ وليحكم بالنصب فيه ط الفاسقون ه * التفسير خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبي في مواضع ولم يخاطبه بقوله يا أيها الرسول الا ههنا وفي قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ولا شك انه خطاب تشريف وتعظيم شرف به في هذه السورة التي هي آخر السور

ابن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس تكون محاربة في المصر قال نعم والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعا للسبيل والطريق والديار مخيفا لهم بسلاحه فقتل أحدا منهم قتله الامام كقتلة المحارب ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة قلت تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى فقالا نعم اذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أو ليلا بالنيران فقلت أو أخذوا المال ولم يقتلوا فقالا نعم هم المحاربون فان قتلوا قتلوا وان لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف اذا هم خرجوا به من الدار ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وتكون المحاربة في المصر شهر على أهله بسلاحه ليلا أو نهارا قال علي قال الوليد وأخبرني مالك ان قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة قلت وما قتل الغيلة قال هو الرجل يخدع الرجل والصبي ليدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله فالامام ولي قتل هذا وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص وهو قول الشافعي * **حدثنا** بذلك عنه الربيع وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق فاما المكابر في الامصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا بشر بن المفضل عن داود أبي هند قال تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة في ناس من أهل البصرة فاجتمع رأيهم ان المحارب ما كان خارجا من المصر وقال مجاهد بما **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال الزنا والسرقة وقتل الناس واهلاك الحرث والنسل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد ويسعون في الارض فسادا قال الفساد القتل والزنا والسرقة * وأولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة وانما قلنا ذلك أولى الاقوال بالصواب لانه لا خلاف بين الحجة ان من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم انه لهم محارب ولا خلاف فيه فالذي وصفنا صفته لا شك فيه انه لهم مناصب حربا ظلما واذ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم وفي سبلهم وطرقهم في انه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه واما قوله ويسعون في الارض فسادا فانه يعني ويعملون في أرض الله بالمعاصي من اخافة سبل عباده المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا

القول في تأويل قوله (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) يقول تعالى ذكره ما للذي حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا من أهل ملة الاسلام أو ذمتهم الا بعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة ام يلزمه مالزمه من ذلك على قدر جرمه مختلفا باختلاف اجرامه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفي **حدثنا** ابن وكيع وابو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا خرج فأخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فيما أرى في الرجل يخرج محاربا

نزولا حيث تحققت رسالته في الواقع أما وجه النظم فهو انه سبحانه لما بين بعض التكاليف والشرائع وكان قد علم مسارعة بعض الناس الى الكفر فلا جرم صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٢) على تحمل ذلك ووعده ان ينصره عليهم ويكفيه شرهم والمراد بمسارعتهم في الكفر تهافتهم فيه وحرصهم عليه حتى اذا وجدوا فرصة لم يخطئوها آمنا بأفواههم فيه تقديم وتأخير أي قالوا بأفواههم آمنا سماعون للكذب قابلون لما يفتعله أحبارهم من الكذب على الله وتحريف كتابه والطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من قولك الملك يسمع كلام فلان أي يقبله سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي قابلون من الاحبار ومن الذين لم يصلوا الى مجلسك من شدة البغضاء وافراط العداوة ويحتمل ان يراد نفس السماع واللام في الكذب لام التعليل أي يسمعون كلامك لكي يكذبوا عليك يحرفون الكلم مبدلين ومغيرين سماعون لاجل قوم آخرين وجهوهم عيونا وجواسيس من بعد مواضعه أي التي وضعها الله فيها من أمكنة الحل والحظر والفرض والندب وغير ذلك أو من وجوه الترتيب والنظم فيهملوها بغير مواضع بعد ان كانت ذا موضع ان أوتيتم هذا المحرف المزال عن موضعه فخذوه واعلموا أنه الحق واعملوا به وان لم تؤتوه وأفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بخلافه فاحذروا فهو الباطل عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فقال هكذا تجدون حد الزاني قال في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم

قال ان قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله وان اخذ المال وقتل قتل وان اخذ المال وقتل ومثل صلب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابى عن عمران بن حدير عن أبى مجلز انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب واذا قتل لم يعد ذلك قتل واذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع واذا كان يفسد نفى **حدثنى** المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سماك عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن حصين قال كان يقال من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل صلب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انه كان يقول فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض حدود أربعة أنزلها الله فامامن أصاب الدم والمال جميعا صلب وأمامن أصاب الدم وكف عن المال قتل ومن أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيأ من هذا نفى **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال نهى الله نبيه عليه السلام عن ان يسمل أعين العرنيين الذين أغاروا على لقاحه وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه فنظر الى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف يده اليمين ورجله اليسرى ونظر الى من قتل ولم يأخذ مالا فقتله ونظر الى من أخذ المال وقتل فصلبه وكذلك ينبغى لكل من أخاف طريق المسلمين وقطع أن يصنع به ان أخذ وقد أخذ مالا قطعت يده باخذه المال ورجله باخافة الطريق وان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان قتل واخذ المال صلب **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا فضيل بن مرزوق قال سمعت السدى يسأل عطية العوفى عن رجل محارب خرج فاخذ ولم يصب مالا ولم يهرق دما قال النفى بالسيف وان أخذ مالا فيده بالمال ورجله بما أخاف المسلمين وان هو قتل ولم يأخذ مالا قتل وان هو قتل وأخذ المال صلب وأكبر ظنى انه قال تقطع يده ورجله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى وقتادة فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال هذا اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب فان قتل وأخذ مالا صلب وان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ قبل أن يفعل شيأ من ذلك نفى **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير قال من خرج فى الاسلام محاربا لله ورسوله فقتل وأصاب مالا فانه يقتل ويصلب ومن قتل ولم يصب مالا فانه يقتل كما قتل ومن أصاب مالا ولم يقتل فانه يقطع من خلاف وان أخاف سبيل المسلمين نفى من بلده الى غيره لقول الله جل وعز أو ينفوا من الارض **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال كان ناس يسعون فى الارض فسادا وقتلوا وقطعوا السبيل فصاب أولئك وكان آخرون حاربوا واستحلوا المال ولم يعدوا ذلك فقطعت أيديهم وأرجلهم وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يعدوا ذلك فأولئك أخرجوا من الارض **حدثنا** هناد قال ثنا أبو أسامة عن أبى هلال قال ثنا قتادة عن مورق العجلى فى المحارب قال ان كان خرج فقتل وأخذ المال صلب وان كان قتل ولم يأخذ المال قتل وان كان أخذ المال ولم يقتل قطع وان كان خرج مشاقا للمسلمين نفى **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفى عن ابن عباس قال اذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف فان هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وان خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل وان أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير فى هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله

قال لا ولولا انك نشدتنى لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيى أمرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله الآية الى قوله ان أوتيتم هذا يقولون ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوا به وان أفتاكم بالرجم فاحذروا وفى رواية أخرى ان شريفا من خيبر زنى بشريفة وهما محصنان وحدهما الرجم فى التوراة فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطا منهم الى بنى قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا ان أمركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا وارسلوا الزانيين معهم فامرهم بالرجم فابوا ان يأخذوا به فقال له جبريل عليه السلام اجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم وهو أعلم يهودى على وجه الارض ورضوا به حكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذى أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحصن قال نعم فوثب عليه سفلة اليهود فقال خفت ان كذبته أن ينزل علينا العذاب ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من اعلامه فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك رسول الله النبى الامى العربى الذى بشر به المرسلون وأمر رسول الله صلى

ورسوله ويسعون في الارض فسادا قالا ان أخاف المسلمين فاقتطع المال ولم يسفك قطع واذا سفك دما قتل وصلب وان جمعهما فاقتطع مالا وسفك دما قطع ثم قتل ثم صلب كان الصلب مثلة وكان القطع السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكان القتل النفس بالنفس وان امتنع فابى من الحق على الامام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله أو ينفوا من الارض من أرض الاسلام الى أرض الكفر واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بان قالوا ان الله أوجب على القاتل القود وعلى السارق القطع وقالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خلال رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد احصان فرجم ورجل كفر بعد اسلامه قالوا فحظر النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم الا باحدى هذه الخلال الثلاث فاما ان يقتل من أجل اخافته السبيل من غير ان يقتل أو يأخذ مالا فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم قالوا ومعنى قول من قال الامام فيه بالخيار اذا قتل وأخاف السبيل وأخذ المال فههنا لك خيار الامام في قولهم بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف وصلبه فاما باسم المحاربة من غير ان يفعل شيأ من قتل أو أخذ مال فذلك ما لم يقله عالم * وقال آخرون الامام فيه بالخيار ان يفعل أي هذه الاشياء التي ذكرها الله في كتابه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في المحارب ان الامام مخير فيه أي ذلك شاء فعل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم الامام مخير في المحارب أي ذلك شاء فعل ان شاء قتل وان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن الحسن في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال يأخذ الامام بايها أحب حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام مخير فيهما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد قال قال عطاء يصنع الامام في ذلك ما شاء ان شاء قتل أو قطع أو نفى لقول الله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فذلك الى الامام الحاكم يصنع فيه ما شاء حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال من شهر السلاح في فئة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المحارب ذلك الى الامام اذا أخذه يصنع به ما شاء حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن أبي هلال قال ثنا هرون عن الحسن في المحارب قال ذلك الى الامام يصنع به ما شاء حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام واعتل قائلو هذه المقالة بان قالوا وجدنا العطوف التي باو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها وذلك كقوله في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قالوا فاذا كانت العطوف التي باو في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير فكذلك ذلك في آية المحاربين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب اذا قدر عليه قبل التوبة وأولى التأويلين في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم فاوجب على مخيف السبيل منهم اذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال والقتل النفي من الارض واذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها الصلب لما ذكرت من العلة

الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب مسجده قال العلماء القائلون برجم الثيب الذمي ومنهم الشافعي ان كان الامر برجم الثيب الذمي من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المقصود وان كان مما ثبت في شريعة موسى عليه السلام فالاصل بقاؤه الى طريان الناسخ ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخه وبهذا الطريق أجمع العلماء على ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس حكمه باق في شرعنا ومن يرد الله فتنته ظاهر الآية ان المراد بالفتنة أنواع الكفر التي حكاها عن اليهود وغيرهم والمعنى ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك ثم أكد هذا بقوله أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم وفيه دليل على انه تعالى لا يريد اسلام الكافر وانه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل لآمن والمعتزلة فسروا الفتنة بالعذاب كقوله يوم هم على النار يفتنون أو بالفضيحة أو بالاضلال أي تسميته ضالا أو المراد ومن يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف ثم انه يتركها ولا يقوم باداثها فلن تملك له من الله ثوابا ولا نفعا ثم قالوا أولئك الذين لم يرد الله ان يمد قلوبهم بالالطاف لانه تعالى علم انه لا فائدة في تلك الالطاف لانها لا تنجع في قلوبهم أو يطهر قلوبهم من الحرج والغم والوحشة الدالة على كفره أو هو استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى وانه غير ملتفت اليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله ثم وصف اليهود بقوله سماعون للكذب أكالون للسحت وهو الحرام وكل ما لا يحل كسبه من سحته وأسحته أي استأصله لانه مسحوت البركة ومال مسحوت أي مذهب قال الليث السحت حرام يحصل منه العار وذلك أنه يسحت فضيلة الانسان قبل

قبل لقائلي هذه المقالة فاما ما اعتل به القائلون ان الامام فيه بالخيار من ان أو فى العطف تأتى بمعنى التخيير فى الفرض فنقول لا معنى له لان أو فى كلام العرب قد تأتى بضروب من المعانى لولا كراهة اطالة الكتاب بذكرها لذكرتها وقد بينت كثيرا من معانيها فيما مضى وسنأتى على باقيها فيما يستقبل فى أماكنها ان شاء الله فاما فى هذا الموضع فان معناها التعقيب وذلك نظير قول القائل ان جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة ان يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم فى عليين أو يسكنهم مع الانبياء والصديقين فمعلوم ان قائل ذلك غير قاصد بقيله الى ان جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بايمانه بل المعقول عنه ان معناه ان جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة والظالم لنفسه دونهما وكل فى الجنة كما قال جل ثناؤه جنات عدن يدخلونها فكذلك معنى المعطوف بأو فى قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انما هو التعقيب فتأويله ان الذى يحارب الله ورسوله ويسعى فى الارض فسادا لن يخلو من ان يستحق الجزاء باحدى هذه الخلال الاربع التى ذكرها الله عز ذكره لا ان الامام محكم فيه ومخير فى أمره كائنة ما كانت حالته وعظمت جريرته أو خفت لان ذلك لو كان كذلك لكان للامام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه وان لم يأخذ مالا ولا قتل أحدا وكان له نفى من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل وذلك قول ان قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل به أو زنى بعد احصان فرجم أو ارتد عن دينه وخلاف قوله القطع فى ربع دينار فصاعدا وغير المعروف من أحكامه فان قال قائل فان هذه الاحكام التى ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير المحارب وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به قيل له فما الحكم الذى انفرد به المحارب فى سننه فان ادعى عنه صلى الله عليه وسلم حكما خلاف الذى ذكرنا أكذبه جميع أهل العلم لان ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة وان زعم ان ذلك الحكم هو ما فى ظاهر الكتاب قيل له فان أحسن حالاتك ان سلم لك ان ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك فما برهانك على ان تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله وبعد فاذ كان الامام مخيرا فى الحكم على المحارب من أجل ان أو بمعنى التخيير فى هذا الموضع عندك أفله ان يصلبه حيا ويتركه على الخشبة مصلوبا حتى يموت من غير قتله فان قال ذلك له خالف فى ذلك الامة وان زعم ان ذلك ليس له وانما له قتله ثم صلبه أو صلبه ثم قتله ترك علته من ان الامام انما كان له الخيار فى الحكم على المحارب من أجل ان أو تأتى بمعنى التخيير وقيل له فكيف كان الخيار فى القتل أو النفى أو القطع ولم يكن له الخيار فى الصلب وحده حتى تجمع اليه عقوبة أخرى وقيل له هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك حيث جعلته له فرق من اصل او قياس فلن يقول فى احدهما قولا الا الزم فى الآخر مثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا فى ذلك بما فى اسناده نظر وذلك ما حدثنا به على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت فى اولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وساقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل فاخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه واما قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فانه يعنى به جل ثناؤه انه تقطع ايديهم مخالفا فى قطعها قطع ارجلهم وذلك ان تقطع أيمن ايديهم واشمل ارجلهم فذلك الخلاف بينهما فى القطع ولو كان مكان من فى هذا الموضع على او الباء فقيل او تقطع ايديهم وارجلهم على

ويستأصلها ورجل مسحوت المعدة اذا كان أكولا لا يلفى الا جائعا أبدا كانه يستأصل كل ما يصل اليه من الطعام والسحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهنين والاستكساب فى المعصية روى ذلك عن على رضى الله عنه وعمر وعثمان وابن عباس وأبى هريرة ومجاهد وزاد بعضهم ونقص بعضهم وكل ذلك يرجع الى الحرام الخسيس الذى لا يكون فيه بركة ويكون فيه عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة قال الحسن كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه من كان مبطلا فى دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت الى خصمه فكان يسمع الكذب ويأكل السحت وقيل كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالا ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية فكانوا يسمعون أكاذيب الاغنياء ويأكلون السحت وقيل سماعون للاكاذيب التى كانوا ينسبونها الى التوراة أكالون للربا لقوله تعالى وأخذهم الربا فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم خيره الله تعالى بين الحكم والاعراض فقيل ان هذا الخبر مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم وقيل انه فى أمر خاص وهو رجم المحصن قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والزهرى وقيل فى قتيل من اليهود فى بنى قريظة والنضير وكان فى بنى النضير شرف وكانت ديتهم كاملة وفى قريظة نصف دية فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الدية سواء وعن النخعى والشعبى وقتادة وعطاء وأبى بكر الاصم وأبى مسلم ان الآية عامة فى كل من جاء من الكفار وان الحكم ثابت فى سائر الاحكام غير منسوخ وعن ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وهو مذهب الشافعى ان هذا التخيير منسوخ فى حق

خلاف أو بخلاف لاديا بما ادت عنه من المعنى واختلاف اهل التأويل في معنى النفي الذي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم هو ان يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب من دار الاسلام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله أو ينفوا من الارض قال يطلبهم الامام بالخيل والرجال حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم أو ينفوا من أرض المسلمين **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال نفيه أن يطلب **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس أو ينفوا من الارض يقول أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن كتاب أنس بن مالك الى عبد الملك بن مروان انه كتب اليه ونفيه أن يطلبه الامام حتى يأخذه فاذا أخذه أقام عليه احدى هذه المنازل التي ذكر الله جل وعز بما استحل **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال نفيه طلبه من بلد الى بلد حتى يؤخذ أو يخرجه طلبه من دار الاسلام الى دار الشرك والحرب اذا كان محاربا مرتدا عن الاسلام قال الوليد وسألت مالك بن أنس فقال مثله **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال قلت لمالك بن أنس والليث بن سعد وكذلك يطلب المحارب المقيم على اسلامه يضطره يطلبه من بلد الى بلد حتى يصير الى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى جوار المسلمين فان هم طلبوه دخل دار الشرك قالا لا يضطر مسلم الى ذلك **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أو ينفوا من الارض قال أن يطلبوه حتى يعجزوا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فذكر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن أو ينفوا من الارض قال ينفى حتى لا يقدر عليه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أو ينفوا من الارض قال أخرجوا من الارض أينما أدركوا أخرجوا حتى يلحقوا بارض العدو **حدثنا** الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري في قوله أو ينفوا من الارض قال نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع به في أرض طلب **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني سعيد عن قتادة أو ينفوا من الارض قال اذا لم يقتل ولم يأخذ مالا طلب حتى يعجز **حدثني** ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني نافع بن يزيد قال ثني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي معاوية عن سعيد بن جبير أو ينفوا من الارض من أرض الاسلام الى أرض الكفر وقال آخرون معنى النفي في هذا الموضع ان الامام اذا قدر عليه نفاه من بلدته الى بلدة أخرى غيرها ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أو ينفوا من الارض قال من أخاف سبيل المسلمين نفي من بلده الى غيره لقول الله جل وعز أو ينفوا من الارض **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد بن أبي حبيب وغيره عن حبان بن شريح انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في اللصوص ووصف له لصوصيتهم وحبسهم في السجون قال قال الله في كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك أو ينفوا من الارض فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أما بعد فانك كتبت الي تذكر قول الله جل وعز انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركت قول الله أو ينفوا من الارض فنبي أنت يا حبان بن أم حبان لا تحرك الاشياء عن مواضعها أتجردت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل من غير ما أشبهك به اذا أتاك كتابي هذا فانفهم الى شعب **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني الليث عن يزيد وغيره بنحو هذا الحديث غير ان يونس قال في حديثه كأنك عبد بني ابي عقال من غير ان أشبهك به

حدثني

غير المعاهدين بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فيجب على حاكم المسلمين ان يحكم بين أهل الذمة اذا تحاكموا اليه لان في امضاء حكم الاسلام عليهم صغارا لهم وأهل الحجاز بعضهم لا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى انهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود و يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية ثم انهم كانوا لا يتحاكمون اليه الا لطلب الاسهل والاخف كالجلد مكان الرجم فاذا أعرض صلى الله عليه وسلم عنهم وأبى الحكومة بينهم شق عليهم وعادوه فامنه الله بقوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بالعدل والاحتياط كما حكمت في الرجم وكيف يحكمونك تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تحكيمهم لوجوه منها عدولهم عن حكم كتابهم ومنها رجوعهم الى حكم من كانوا يعتقدونه مبطلا ومنها اعراضهم عن حكمه بعد ان حكموه وهذه غاية الجهالة ونهاية العناد والواو في قوله وعندهم للحال من التحكيم والعامل ما في الاستفهام من التعجيب أما قوله فيها حكم الله فاما ان ينتصب حالا من التوراة على ضعف وهي مبتدأ خبره عندهم واما أن يرتفع خبرا عنها والتقدير وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله فيكون عندهم متعلق الخبر واما أن لا يكون له محل و يكون جملة مبينة لان عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كقولك عندك زيد ينصحك و يشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره وأنث التوراة لما فيها من صورة تاء التأنيث ثم يتولون عطف على يحكمونك وثم لتراخي الرتبة أي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم وما أولئك

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان الصلت كاتب حبان بن شريح اخبرهم ان حبان كتب الى عمر بن عبد العزيز ان ناسا من القبط قامت عليهم البينة بانهم حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا وان الله يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا فقرأ حتى بلغ وأرجلهم من خلاف وسكت عن النفى وكتب اليه فان رأى أمير المؤمنين أن يمضى قضاء الله فيهم فليكتب بذلك فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال لقد اجترأ حبان ثم كتب اليه انه قد بلغنى كتابك وفهمته ولقد اجترأت كانما كتبت بكتاب يزيد بن أبى مسلم أو علج صاحب العراق من غير ان أشبهك بهما فكتبت باول الآية ثم سكت عن آخرها وان الله يقول أو ينفوا من الارض فان كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به فاعقد فى أعناقهم حديدا ثم غيبهم الى شغب وبدا * قال أبو جعفر شغب وبدا موضعان وقال آخرون معنى النفى من الارض فى هذا الموضع الحبس وهو قول أبى حنيفة وأصحابه * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال معنى النفى من الارض فى هذا الموضع هو نفيه من بلد الى بلد غيره وحبسه فى السجن فى البلد الذى نفى اليه حتى يظهر توبته من فسوقه ونزوعه من معصيته ربه وانما قلت ذلك أولى الاقوال بالصحة لان أهل التأويل اختلفوا فى معنى ذلك على أحد الاوجه الثلاثة التى ذكرت واذ كان ذلك كذلك وكان معلوما ان الله جل ثناؤه انما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا فى حال امتناعه كان معلوما ان النفى أيضا انما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها ولو كان هروبه من الطلب نفيا له من الارض كان قطع يده ورجله من خلاف فى حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى اقامة الحد عليه بعد القدرة عليه وفى اجماع الجميع ان ذلك لا يقوم مقام نفيه الذى جعل الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه واذ كان ذلك كذلك فمعلوم انه لم يبق الا الوجهان الآخران وهو النفى من بلدة الى أخرى غيرها أو السجن فاذ كان ذلك كذلك فلا شك انه اذا نفى من بلدة الى أخرى غيرها فلم ينف من الارض بل انما نفى من أرض دون أرض واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما أمر بنفيه من الارض كان معلوما انه لا سبيل الى نفيه من الارض الا بحبسه فى بقعة منها عن سائرها فيكون منفيا حينئذ عن جميعها الا مما لا سبيل الى نفيه منه وأما معنى النفى فى كلام العرب فهو الطرد ومن ذلك قول أوس بن حجر

ينفون عن طرق الكرام كما * ينفى المطارق ما يلى القرد

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شئ النفاية وأما المصدر من نفيت فانه النفى والنفاية ويقال للدلو ينفى الماء ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النفى ومنه قول الراجز

كان متنيه من النفى * مواقع الطير على الصفى

ومنه قيل نفى شعره اذا سقط يقال حال لونك ونفى شعرك ۞ القول فى تأويل قوله (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك هذا الجزاء الذى جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فى الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف لهم يعنى لهؤلاء المحاربين خزى فى الدنيا يقول هو لهم شر وعار وذلة ونكال وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة يقال منه أخزيت فلانا فخزى هو خزيا وقوله ولهم فى الآخرة عذاب عظيم يقول عز ذكره لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا فى الآخرة مع الخزى الذى جازيتهم به فى الدنيا والعقوبة التى عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم يعنى عذاب جهنم ۞ القول فى تأويل قوله (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك الا الذين تابوا من شركهم ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله والسعى فى الارض بالفساد بالاسلام والدخول فى الايمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم فانه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشئ من العقوبات التى جعلها الله

بالمؤمنين اخبار أنهم لا يؤمنون أبدا أو المراد انهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون أو المراد انهم غير كاملين فى الايمان على سبيل التهكم بهم ثم رغب اليهود فى ان يكونوا كمتقدميهم من أنبيائهم ومسلمى أحبارهم فقال انا (١٢٧) أنزلنا التوراة فيها هدى ونور العطف يقتضى التغاير فقيل الهدى بيان الاحكام والشرائع والنور بيان التوحيد والنبوة والمعاد وقال الزجاج الهدى بيان الحكم الذى جاؤا يستفتون فيه والنور بيان ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم حق وقيل فيها هدى يهدى للحق والعدل ونور يبين ما استبهم من الاحكام فهما عبارتان عن معبر واحد وقد يستدل بالآية على ان شرع من قبلنا يلزمنا لان الهدى والنور لا بد ان يكون أحدهما يتعلق بالفروع والآخر بالاصول والا كان تكرارا وأيضا انها نزلت فى الرجم ومورد الآية لا بد أن يكون داخلا فيها سواء قلنا ان غيره داخل أو خارج ويمكن ان يجاب بان التكرار بعبارتين غير محذور أو بان فى الكلام تقديما وتأخيرا والمراد فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون أما قوله الذين أسلموا فاورد عليه ان كل نبى مسلم فما الفائدة فى هذا الوصف وأجيب بانها صفة جارية على سبيل المدح والتوضيح والكشف وفيه تعريض باليهود انهم بعداء عن ملة الاسلام التى هى دين الانبياء قديما وحديثا لان غرض الانبياء الانقياد لتكاليف الله وغرضهم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشى من اعوامهم فالفريقان متباينان ولهذا أردفه بقوله للذين هادوا أى يحكمون لاجلهم قال فى الكشاف قوله تعالى الذين أسلموا للذين هادوا مناد على ان اليهود بمعزل عن الاسلام قلت هذا بناء على ان صفة المدح لكن يلزم ان

جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى فى الارض فسادا من قتل أوصلب أوقطع يد ورجل من خلاف أونفى من الارض فلا تباعة قبله لاحد فيما كان أصاب فى حال كفره وحربه المؤمنين فى مال ولادم ولا حرمة قالوا فاما المسلم اذا حارب المسلمين أوالمعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه بل توبته فيما بينه وبين الله وعلى الامام اقامة الحد الذى أوجبه الله عليه وأخذه بحقوق الناس ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم نزلت هذه الآية فى المشركين فمن مات منهم من قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أوأفسد فى الارض أوحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه ذلك يقام عليه الحد الذى أصاب حدثنا بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال هذا لاهل الشرك اذا فعلوا شيأ فى شركهم فان الله غفور رحيم اذا تابوا وأسلموا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا بالزنا والسرقة وقتل النفس واهلاك الحرث والنسل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الارض فخير الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قبل ذلك منه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فذكر نحو قول الضحاك الا أنه قال فان جاء تائبا فدخل فى الاسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قال هذا لاهل الشرك اذا فعلوا شيأ من هذا فى شركهم ثم تابوا وأسلموا فان الله غفور رحيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن عطاء الخراسانى وقتادة أما قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فهذه لاهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيأ من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا أوأصاب دما ثم تاب قبل أن تقدروا عليه أهدر عنه ما مضى وقال آخرون بل هذه الآية معنى بالحكم بها المحاربون الله ورسوله الحراب من أهل الاسلام من قطع منهم الطريق وهو مقيم على اسلامه ثم استأمن فاومن على جناياته التى جناها وهو للمسلمين حرب ومن فعل ذلك منهم مرتدا عن الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم استأمن فاومن قالوا فاذا أمنه الامام على جناياته التى سلفت لم يكن قبله لاحد تبعة فى دم ولا مال أصابه قبل توبته وقبل أمان الامام اياه ذكر من قال ذلك حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد قال أخبرنى أبو اسامة عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبى ان حارثة بن بدر خرج محاربا فاخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الاموال ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فقبل على بن أبى طالب عليه السلام توبته وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم أومال حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبى ان حارثة بن بدر حارب فى عهد على بن أبى طالب فأتى الحسن بن على رضوان الله عليهما فطلب اليه أن يستأمن له من على فأبى ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فأمنه وضمه اليه وقال له استأمن الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال فلما صلى على الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض قال ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال

تكون مغايرة لصفة المحكومين ولقائل أن يقول بعد تسليم ذلك انه لم لا يكفى مغايرة العام للخاص وقال الحسن والزهرى وعكرمة وقتادة والسدى المراد بالنبيين هو محمد صلى الله عليه وسلم كقوله ان ابراهيم كان امة لانه اجتمع فيه من الخصال ما كانت مفرقة فى الانبياء وقيل اسلموا اى انقادوا لحكم التوراة فمن الانبياء من لم يكن شريعتهم شريعة موسى والربانيون قدمر تفسيره فى آل عمران والاحبار عن ابن عباس هم الفقهاء الواحد حبر بالفتح من قولهم فلان حسن الحبر والسبر اذا كان جميلا حسن الهيئة أوحبر بالكسر من ذلك أيضا لقولهم حسن الحبر بالكسر أيضا وفى الحديث يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسبره أى جماله وبهاؤه وتحبير الخط والشعر تحسينه أومن هذا الحبر الذى يكتب به لكون العالم صاحب كتب قاله الفراء والكسائى وأبو عبيد ثم ان ذكر الربانيين بعد النبيين يدل على انهم أعلى حالا من الاحبار فيشبه ان يكون الربانيون كالمجتهدين والاحبار كآحاد العلماء وقوله بما استحفظوا اما أن يكون من صلة يحكم أى يحكم بها الربانيون والاحبار بسبب ما استحفظوا أو يكون من صلة الاحبار أى العلماء بما استحفظوا بما سألهم أنبياؤهم حفظه ومن فى من كتاب الله للتبيين وقد أخذ الله تعالى على العلماء ان يحفظوا كتابه من وجهين احدهما ان يحفظوه فى صدورهم ويدرسوه بالسنتهم والثانى ان لا يضيعوا احكامه ولا يهملوا شرائعه وكانوا اى هؤلاء النبيون والربانيون والاحبار وان عليه على ان كل ما جاء فى التوراة حق من عند الله شهداء رقباء لئلا يبدل ويحتمل ان يعود ضمير استحفظوا الى النبيين وغيرهم جميعا والاستحفا

وان كان حارثة بن بدر قال فهذا حارثة بن بدر وقد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن مجالد عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر قد أفسد فى الارض وحارب ثم تاب وكلم له على فلم يؤمنه فاتى سعيد بن قيس فكلمه فانطلق سعيد بن قيس الى على فقال يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن حارب الله ورسوله فقرأ الآية كلها فقال أرأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه قال أقول كما قال الله قال فانه حارثة بن بدر قال فامنه على قال حارثة

الا أبلغا همدان اما لقيتها * على النأى لا يسلم عدو يعيبها

لعمر أبيها ان همدان تتقى الاله ويقضى بالكتاب خطيبها

حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وتوبته من قبل أن يقدر عليه أن يكتب الى الامام يستأمنه على من قتل وأفسد فى الارض فان لم يؤمنى على ذلك ازددت فسادا أو قتلا وأخذ الاموال أكثر مما فعلت ذلك قبل فعلى الامام من الحق أن يؤمنه على ذلك فاذا أمنه الامام جاء حتى يضع يده فى يد الامام فليس لاحد من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه وكل مال كان له فهو له لكيلا يقتل المؤمنين أيضا ويفسد فاذا رجع الى الله جل وعز فهو وليه يأخذه بما صنع وتوبته فيما بينه وبين الامام والناس فاذا أخذه الامام وقد تاب فيما يزعم الى الله جل ثناؤه قبل أن يؤمنه الامام فليقم عليه الحد حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أخبرنى مكحول انه قال اذا أعطاه الامام أمانا فهو آمن ولا يقام عليه حد ما كان أصاب وقال آخرون معنى ذلك كل من جاء تائبا من الحراب قبل القدرة عليه استأمن الامام فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجىء مستسلما تاركا للحرب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر قال جاء رجل من مراد الى أبى موسى وهو على الكوفة فى امرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الارض وانى تبت من قبل أن يقدر على فقام أبو موسى فقال هذا فلان بن فلان وانه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا وانه تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له الا بخير فأقام الرجل ما شاء الله ثم انه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله حدثنى الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن اسمعيل السدى عن الشعبى قال جاء رجل الى أبى موسى فذكر نحوه حدثنى على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك أرأيت هذا المحارب الذى قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمنع فى بلاد الاسلام ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قال تقبل توبته قال قلت فلا يتبع بشئ من أحداثه قال لا الا أن يوجد معه مال بعينه فيرد الى صاحبه أو يطلبه ولى من قتل بدم فى حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به وأما الدماء التى أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الامام بشئ قال على قال الوليد فذكرت ذلك لابى عمرو فقال تقبل توبته اذا كان محاربا للعامة والائمة قد آذاهم بحربه فشهر سلاحه وأصاب الدماء والاموال فكانت له منعة أو فئة يلجأ اليهم أو لحق بدار الحرب فارتد عن الاسلام أو كان مقيما عليه ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ منه حدثنى على قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو سمعت ابن شهاب الزهرى يقول ذلك حدثنى على بن الوليد قال ثنا الوليد قال فذكر قول أبى عمرو ومالك والليث بن سعد فى هذه المسئلة فقال اذا أعلن بالمحاربة للعامة والائمة وأصاب الدماء والاموال فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه أو لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ من أحداثه فى حربه من دم خاصة ولا عامة وان طلبه وليه حدثنى على قال ثنا الوليد قال ثنا الليث وكذلك ثنى موسى بن اسحق المدنى وهو الامير عندنا ان عليا الاسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبته

من الله أى كلفهم الله حفظه وان يكونوا عليه شهداء ثم نهى اليهود المعاصرين عن التحريف لرهبة فقال فلا تخشوا الناس واخشون وعن التغيير لرغبة فقال ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ثم عمم الحكم فقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون احتجت الخوارج بالآية على ان كل من عصى الله فهو كافر وللمفسرين فى جوابهم وجوه الاول انها مختصة باليهود ورد بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا ريب ان لفظ من فى معرض الشرط للعموم فلا وجه لتقدير ومن لم يحكم من هؤلاء المذكورين الذين هم اليهود لانه زيادة فى النص وقال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس بكفر الملة ولا كمن يكفر بالله واليوم الآخر فلعلهما أرادا كفران النعمة وضعف بان الكافر اذا أطلق أريد به الكافر فى الدين وقال ابن الانبارى المراد انه يضاهى الكافر لانه فعل فعلا مثل فعل الكافر وزيف بانه عدول عن الظاهر وقال عبد العزيز ابن يحيى الكنانى معناه من أتى بضد حكم الله تعالى فى كل ما أنزل فيخرج الفاسق لانه فى الاعتقاد والاقرار موافق وان كان فى العمل مخالفا واعترض بان سبب النزول يخرج حينئذ لانه نزل فى مخالفة اليهود فى الرجم فقط ويمكن ان يقال المحرف داخل فى الكل وقال عكرمة انما تتناول الآية من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما العارف والمقر اذا أخل بالعمل فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك فلا تتناوله الآية ثم انه سبحانه لما بين ان حكم الزانى المحصن فى التوراة هو الرجم واليهود غيروه أراد ان يبين ان نص التوراة هو قتل النفس بالنفس وانهم

الائمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبا وذلك انه سمع رجلا يقرأ هذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فوقف عليه فقال يا عبد الله أعد قراءتها فاعادها عليه فغمد سيفه
ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد
الى أبى هريرة فى غمار أصحابه فلما أسفر وعرفه الناس وقاموا اليه فقال لا سبيل لكم على جئت تائبا من قبل
أن تقدروا على فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم فى امرته على المدينة
فى زمن معاوية فقال هذا على جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل قال فترك من ذلك كله قال وخرج على تائبا
مجاهدا فى سبيل الله فى البحر فلقوا الروم فقربوا سفينته الى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم
فهزموا منه الى سفينتهم الاخرى فمالت بهم وبه فغرقوا جميعا **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا مطرف بن معقل قال سمعت عطاء قال فى رجل سرق سرقة فجاء بها تائبا من غير أن يؤخذ فهل عليه حد
قال لا ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال
أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخرة عن محمد بن كعب القرظى وعن أبى معاوية عن سعيد بن جبير قالا
ان جاء تائبا لم يقتطع مالا ولم يسفك دما ترك فذلك الذى قال الله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يعنى
بذلك انه لم يسفك دما ولم يقتطع مالا وقال آخرون بل عنى بالاستثناء فى ذلك التائب من حربه الله ورسوله
والسعى فى الارض فسادا بعد لحاقه فى حربه بدار الكفر فاما اذا كانت حرابته وحربه وهو مقيم فى دار الاسلام
وداخل فى غمار الامة فليست توبته واضعة عنه شيأ من حدود الله ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين بل يؤخذ
بذلك ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى اسمعيل عن هشام
ابن عروة انه أخبره انهم سألوا عروة عمن تلصص فى الاسلام فاصاب حدودا ثم جاء تائبا فقال لا تقبل توبته لو
قبل ذلك منهم اجترؤا عليه وكان فسادا كبيرا ولكن لو فر الى العدو ثم جاء تائبا لم أر عليه عقوبة وقد روى
عن عروة خلاف هذا القول وهو ما **حدثنى** به على قال ثنا الوليد قال وأخبرنى من سمع هشام بن عروة
عن عروة قال يقام عليه حد ما فر منه ولا يجوز لاحد فيه أمان يعنى الذى يصيب حدا ثم يفر فيلحق الكفار ثم
يجىء تائبا وقال آخرون ان كانت حرابته وحربه فى دار الاسلام وهو فى غير منعة من فئة يلجأ اليها ثم جاء تائبا
قبل القدرة عليه فان توبته لا تضع عنه شيأ من العقوبة ولا من حقوق الناس فان كانت حرابته وحربه فى دار
الاسلام أو هو لاحق بدار الكفر غير انه فى كل ذلك كان يلجأ الى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ثم جاء
تائبا قبل القدرة عليه فان توبته تضع عنه كل ما كان من أحداثه فى أيام حرابته تلك الا أن يكون أصاب حدا
أو أمر الرفقة بما فيه عقوبة أو غرم لمسلم أو معاهد وهو غير ملتجئ الى فئة تمنعه فانه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو
كذلك ولا يضع ذلك عنه توبته ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو
اذا قطع الطريق لص أو جماعة من اللصوص فاصابوا ما أصابوا من الدماء والاموال ولم يكن لهم فئة يلجؤن
اليها ولا منعة ولا يأمنون الا بالدخول فى غمار أمتهم وسواد عامتهم ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه لم تقبل
توبته وأقيم عليه حده ما كان **حدثنى** على قال ثنا الوليد قال ذكرت لابى عمرو قول عروة يقام عليه
حد ما فر منه ولا يجوز لاحد فيه أمان فقال أبو عمرو ان فر من حدثه فى دار الاسلام فاعطاه امام أمانا لم يجز أمانه
وان هو لحق بدار الحرب ثم سأل اماما أمانا على أحداثه لم ينبغ للامام ان يعطيه أمانا وان أعطاه الامام أمانا وهو
غير عالم باحداثه فهو آمن وان جاء أحد يطلبه بدم أو مال رد الى مأمنه فان أبى ان يرجع فهو آمن ولا يعرض
له قال وان أعطاه أمانا على احداثه وهو يعرفها فالامام ضامن واجب عليه عقل ما كان أصاب من دم أو مال
وكان فيما عطل من تلك الحدود والدماء آثما وأمره الى الله جل وعز قال وقال أبو عمرو فاذا أصاب ذلك وكانت له
منعة أو فئة يلجأ اليها أو لحق بدار الحرب فارتد عن الاسلام أو كان مقيما عليه ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه

بدلوة حيث فضلوا بنى النضير على بنى قريظة فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين من قرأ المعطوفات كلها بالنصب فظاهر ومن
قرأ ماسوى الاول بالرفع فللعطف على محل النفس اذ المعنى وكتبنا عليهم فى التوراة النفس بالنفس اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا واما
بطريق الحكاية كقولك
كتبت الحمد لله وقرأت سورة
انا أنزلناه واما على سبيل
الاستئناف والمعنى على
جميع التقادير فرضنا عليهم
فيها ان النفس مقتولة بالنفس
اذا قتلتها بغير حق والعين
مفقوءة بالعين والانف
مجدوع بالانف والاذن
مصلوقة بالاذن والسن
مقلوعة بالسن والجروح
ذات قصاص أى مقاصة
وهذا تعميم للحكم بعد ذكر
بعض التفاصيل والمراد
منه كل ما يمكن المساواة فيه
من الاطراف كالذكر
والانثيين والاليتين والقدمين
واليدين ومن الجراحات
المضبوطة كالموضحة مثلا
وهى التى توضح العظم
وتبدى وضحه وهو الضوء
والبياض وكذا منافع
الاعضاء والاطراف كالسمع
والبصر والبطش فاما الذى
لا يمكن القصاص فيه كرض
فى لحم أو كسر فى عظم أو
خدش وادماء فى جلد ففى
ذلك ارش أو حكومة
وتفاصيلها فى كتب الفقه
فمن تصدق به فهو كفارة له
الضمير فى به يعود الى القصاص
وفى هو الى التصدق الدال
عليه الفعل وفى له وجهان
أحدهما انه يعود الى العافى
المتصدق لما روى عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق من جسده بشئ كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه وعن عبد الله بن عمر يهدم عنه ذنوبه
بقدر ما تصدق به والثانى انه يعود الى الجانى المعفو عنه أى لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو واما العافى فاجره على الله تعالى وقفنا على

قبلت

قبلت توبته ولم يتبع بشئ من احداثه التى أصابها فى حربه الا أن يوجد معه شئ قائم بعينه فيرد الى صاحبه حدثنى علي قال ثنا الوليد قال أخبرني ابن لهيعة عن ربيعة قال تقبل توبته ولا يتبع بشئ من احداثه فى حربه الا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه فى سلمه قبل حربه فانه يقاد به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا معمر البرقى قال ثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال قاتل الله الحجاج ان كان ليفقه أمن رجلا من محاربته فقال انظروا هل أصاب شيأ قبل خروجه وقال آخرون تضع توبته عنه حد الله الذى وجب عليه بمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بنى آدم وممن قال ذلك الشافعى حدثنا بذلك عنه الربيع * وأولى هذه الاقوال فى ذلك بالصواب عندى قول من قال توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التى كانت لزمته فى أيام حربه وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص الا ما كان قائما فى يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه فيرد على أهله لاجماع الجميع على ان ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية فى الارض فسادا على وجه الردة عن الاسلام فكذلك حكم كل ممتنع سعى فى الارض فسادا جماعة كانوا أو واحدا فاما المستخفى بسرقته والمتلصص على وجه اغتفال من سرقه والشاهر السلاح فى خلاء على بعض السابلة وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع فان حكم الله عليه تاب أولم يتب ماض و بحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو خبل ماخوذ وتوبته فيما بينه و بين الله قياسا على اجماع الجميع على انه لو أصاب شيأ من ذلك وهو للمسلمين سلم ثم صار لهم حربا ان حربه اياهم لن يضع عنه حقا لله عز ذكره ولا لآدمى فكذلك حكمه اذا أصاب ذلك فى خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه ان أراده ولا له فئة يلجأ اليها مانعة منه وفى قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم دليل واضح لمن وفق لفهمه ان الحكم الذى ذكره الله فى المحاربين يجرى فى المسلمين أو المعاهدين دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا وذلك ان ذلك لو كان حكما فى أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يسقط اسلامهم عنهم اذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل اسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين فى أهل الحرب من المشركين وفى اجماع المسلمين ان اسلام المشرك الحربى يضع اسلامه عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان أوضعه عنه اسلامه قبل القدرة عليه ما يدل على ان الصحيح من القول فى ذلك قول من قال عنى بآية المحاربين فى هذا الموضع حراب أهل الاسلام أو الذمة دون من سواهم من مشركى أهل الحرب وأما قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم فان معناه فاعلموا أيها المؤمنون ان الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله الساعين فى الارض فسادا وغيرهم بذنبه ولكنه يعفو عنه فيستره عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة فى الدنيا والآخرة رحيم به فى عفوه عنه وتركه عقوبته عليها ۞ القول فى تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) يعنى جل ثناؤه بذلك يا أيها الذين صدقوا الله و رسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب وأوعدهم من العقاب اتقوا الله يقول أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له فى ذلك وحققوا ايمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم وابتغوا اليه الوسيلة يقول واطلبوا القربة اليه بالعمل بما يرضيه والوسيلة هى الفعيلة من قول القائل توسلت الى فلان بكذا بمعنى تقربت اليه ومنه قول عنترة

ان الرجال لهم اليك وسيلة * ان يأخذوك تكحلى وتخضبى

يعنى بالوسيلة القربة ومنه قول الآخر

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافى بيننا والوسائل

و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد الزهرى قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور عن أبى وائل وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة فى الاعمال حدثنا هناد قال ثنا وكيع ح وحدثنا سفيان قال

آثارهم أى على آثار النبيين بعيسى بن مريم أى عقبناهم به فتعديته الى المفعول الثانى بالباء وقوله على آثارهم يسد مسد الاول لانه اذا قفى به على أثره فقد قفى به اياه مصدقا لما بين يديه أى مقرا بان التوراة كتاب منزل من عند الله تعالى وانه كان حقا واجب العمل به قبل ورود ناسخه وهو الانجيل المصدق أيضا لكونه مبشرا بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة أما النور فبيان الاحكام الشرعية وتفاصيل التكاليف والهدى الاول أصول الديانات كالتوحيد والنبوات والمعاد والهدى الثانى اشتماله على البشارة بمجئ محمد صلى الله عليه وسلم لان ذلك سبب اهتداء الناس الى نبوته واشتمال الانجيل على المواعظ والنصائح والزواجر ظاهر وخص الجميع بالمتقين لانهم هم المنتفعون بذلك ومن قرأ وليحكم بالجزم فاما اخبار عما قيل لهم فى ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الانجيل أى قلنا لهم ليحكموا بما فيه واما أمر مستأنف للنصارى بالحكم بما فى كتابهم من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بما لم يصر منسوخا بالقرآن ومن قرأ بالنصب فلانه علة لفعل محذوف يدل عليه ما تقدمه أى ولاجل حكمهم بما فيه آتيناهم كتابهم وعلى هذا يجوز ان يكون هدى وموعظة أيضا عرضين معطوفين للحكم والله أعلم أما قوله الكافرون الظالمون الفاسقون فللمفسرين فيه خلاف قال القفال هو كقولك من أطاع الله فهو المؤمن من أطاع الله فهو المتقى لان كل ذلك أوصاف مختلفة حاصلة لموصوف واحد فهذه كلها نزلت فى الكفار وقال آخرون الاول فى الجاحد والثانى والثالث فى المقر التارك وقال الاصم الاول والثانى فى اليهود والثالث فى النصارى * التأويل سماعون لكذبات

الشيطان فى وساوسه والنفس فى هواجسها سماعون لقوم آخرين يسنون السنة السيئة لغيرهم يحرفون يغيرون قوانين الشريعة بتمويهات الطبيعة وهذه حال مؤولى القرآن والاحاديث (١٣٢) على وفق أهوائهم سماعون للكذب أكالون للسحت لان الاخلاق الردية أورثتهم

ثنا أبى عن طلحة عن عطاء وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة فهى المسألة والقربة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وابتغوا اليه الوسيلة أى تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وابتغوا اليه الوسيلة القربة الى الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال المحبة تحببوا الى الله وقرأ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ۞ القول فى تأويل قوله (وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون) يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائى وأعداءكم فى سبيلى يعنى فى دينه وشريعته التى شرعها لعباده وهى الاسلام يقول اتعبوا أنفسكم فى قتالهم وحملهم على الدخول فى الحنيفية المسلمة لعلكم تفلحون يقول كيما تنجحوا فتدركوا البقاء الدائم والخلود فى جنانه وقد دللنا على معنى الفلاح فيما مضى بشواهده بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين كفروا لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم) يقول عز ذكره ان الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره من بنى اسرائيل الذين عبدوا العجل ومن غيرهم الذين عبدوا الاوثان والاصنام وهلكوا على ذلك قبل التوبة لو أن لهم ملك ما فى الارض كلها وضعفه معه ليفتدوا به من عقاب الله اياهم على تركهم أمره وعبادتهم غيره يوم القيامة فافتدوا بذلك كله ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعوضا من عذابهم وعقابهم بل هو معذبهم فى جحيم يوم القيامة عذابا موجعا لهم وانما هذا اعلام من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم وغيرهم من سائر المشركين به سواء عنده فيما لهم من العذاب الاليم والعقاب العظيم وذلك انهم كانوا يقولون لن تمسنا النار الا أياما معدودة اغترارا بالله وتكذيبا عليه فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتى بعدها وحسم طمعهم فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله ان الذين كفروا لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم يقول لهم جل ثناؤه فلا تطمعوا أيها الكفرة فى قبول الفدية منكم ولا فى خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندى بعد دخولكموها ان أنتم متم على كفركم الذى أنتم عليه ولكن توبوا الى الله توبة نصوحا ۞ القول فى تأويل قوله (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) يعنى جل ثناؤه بقوله يريدون أن يخرجوا من النار يريد هؤلاء الذين كفروا بربهم يوم القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم يقول لهم عذاب دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبدا كما قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب منى * عذابا دائما لكم مقيما

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة ان نافع بن الازرق قال لابن عباس يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله جل وعز وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار ۞ القول فى تأويل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) يقول جل ثناؤه ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده ولذلك رفع السارق والسارقة لانهما غير معينين ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه

الاعمال الدنية فالاخلاق نتائج الاعمال والاعمال نتائج الاخلاق وكلاهما من نتائج الاستعداد الفطرى فان جاؤك فاحكم بينهم مداويا لدائهم ان رأيت التداوى سببا لشفائهم أو أعرض عنهم ان تيقنت اعواز الشفاء لشقائهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط داوهم على ما يستحقون من دائهم بما استحفظوا من كتاب الله الفرق بين بنى اسرائيل وبين هذه الامة انهم استحفظوا التوراة فضيعوها وحرفوها وقال فى حقنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكتبنا عليهم كما ان فى اهلاك النفس هلاك نفس المهلك ففى احياء نفس الطالب بحياة الدين حياة نفس محييها وفى معالجة عين قلبه وأنف قلبه وأذن قلبه وسن قلبه معالجة هذه الاعضاء بمزيد الادراك فمن تصدق بهذا الاحياء فهو كفارة له فيما افرط من احياء نفسه ومعالجة قلبه طرفة عين ومن لم يحكم على نفسه بما أنزل الله فى تزكيتها وتحليتها فاولئك الذين ظلموا أنفسهم بوضع الحظوظ مقام الحقوق والله أعلم (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله

الكلام

ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من
الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
أولياء بعضهم أولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم
ان الله لا يهدى القوم
الظالمين فترى الذين فى
قلوبهم مرض يسارعون
فيهم يقولون نخشى أن
تصيبنا دائرة فعسى الله أن
يأتى بالفتح أو أمر من عنده
فيصبحوا على ما أسروا فى
أنفسهم نادمين ويقول
الذين آمنوا أهؤلاء الذين
أقسموا بالله جهد أيمانهم
انهم لمعكم حبطت أعمالهم
فاصبحوا خاسرين يا أيها
الذين آمنوا من يرتد منكم
عن دينه فسوف يأتى الله
بقوم يحبهم ويحبونه أذلة
على المؤمنين أعزة على
الكافرين يجاهدون فى
سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله واسع عليم انما
وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون
ومن يتول الله ورسوله
والذين آمنوا فان حزب الله
هم الغالبون يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم
والكفار أولياء واتقوا الله
ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم
الى الصلاة اتخذوها هزوا
ولعبا ذلك بانهم قوم
لا يعقلون) القراآت تبغون
بتاء الخطاب ابن عامر والخراز عن هبيرة الباقون بالياء ويقول بالواو وبالرفع عاصم وحمزة وعلى وخلف وقرأ أبو عمرو وسهل ويعقوب بالنصب
عباس مخير الباقون يقول بدون واو العطف من يرتد بالاظهار أبو جعفر ونافع وابن عامر الباقون بالادغام والكفار بالجر أبو عمرو وسهل

الكلام النصب وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يقرأ ذلك والسارقون والسارقات حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن عون عن ابراهيم قال فى قراءتنا قال وربما قال فى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم فى قراءتنا والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه وصحة الرفع فيه وان السارق والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت للعلل التى وصفت وقال تعالى ذكره فاقطعوا ايمانهما والمعنى أيديهما اليمنى كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط فاقطعوا أيديهما اليمنى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر قال فى قراءة عبد الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ثم اختلفوا فى السارق الذى عناه الله فقال بعضهم عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا وذلك قول جماعة من أهل المدينة منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله واحتجوا لقولهم ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته وممن قال ذلك الاوزاعى ومن قال بقوله واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذى عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وقال آخرون بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمرو وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق القليل والكثير واحتجوا فى ذلك بان الآية على الظاهر وان ليس لاحد أن يخص منها شيأ الا بحجة يجب التسليم لها وقالوا لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بان ذلك فى خاص من السراق قالوا والاخبار فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه مضطربة مختلفة ولم يرو عنه أحد انه أتى بسارق درهم فخلى عنه وانما رووا عنه انه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم قالوا وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق ان يقطع قالوا وقد قطع ابن الزبير فى درهم وروى عن ابن عباس انه قال الآية على العموم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفى قال سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة أخاص أم عام فقال عام * والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال الآية معنى بها خاص من السارق وهم سراق ربع دينار فصاعدا أو قيمته لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين فى ذلك مع عللهم التى اعتلوا بها لاقوالهم والبيان عن أولاها بالصواب بشواهده فى كتابنا كتاب السرقة فكرهنا اطالة الكتاب باعادة ذلك فى هذا الموضع وقوله جزاء بما كسبا نكالا من الله يقول مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما فى التلصص بمعصية الله نكالا من الله يقول عقوبة من الله على لصوصيته وكان قتادة يقول فى ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم لا تأووا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فانه والله ما أمر الله بامر قط الا وهو صلاح ولا نهى عن أمر قط الا وهو فساد وكان عمر ابن الخطاب يقول اشتدوا على السراق فاقطعوهم يدا يدا ورجلا رجلا وقوله والله عزيز حكيم يقول جل ثناؤه والله عزيز فى انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من معاصيه حكيم فى حكمه فيهم وقضائه عليهم يقول فلا تفرطوا أيها المؤمنون فى اقامة حكمى على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا فى الدنيا عقوبة لهم فانى بحكمى قضيت ذلك عليهم وعلمى بصلاح ذلك لهم ولكم ۞ القول فى تأويل قوله (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) يقول جل ثناؤه فمن تاب من هؤلاء السراق يقول من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته اياه الى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه وظلمه هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس يقول وأصلح نفسه بحملها على

مكروهها فى طاعة الله والتوبة اليه مما كان عليه من معصيته وكان مجاهد فيما ذكر لنا يقول توبته فى هذا الموضع الحد الذى يقام عليه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فتاب عليه يقول الحد حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا أبو لهيعة عن حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجيلى عن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها اليمنى فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك قال فانزل الله جل وعز فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه وقوله فان الله يتوب عليه يقول فان الله جل وعز يرجعه الى ما يحب ويرضى عما يكرهه ويسخط من معصيته وقوله ان الله غفور رحيم يقول ان الله عز ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه الى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحته بها على رؤس الاشهاد رحيم به وبعباده التائبين اليه من ذنوبهم ۞ القول فى تأويل قوله (ألم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شئ قدير) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألم يعلم هؤلاء القائلون لن تمسنا النار الا أياما معدودة الزاعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه ان الله مدبر ما فى السموات وما فى الارض ومصرفه وخالقه لا يمتنع شئ مما فى واحدة منهما مما أراده لان كل ذلك ملكه واليه أمره ولا نسب بينه وبين شئ مما فيهما ولا مما فى واحدة منهما فيحابيه بسبب قرابته منه فينجيه من عذابه وهو به كافر ولامره ونهيه مخالف أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه ولكنه يعذب من يشاء من خلقه فى الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته فينقذه من الهلكة وينجيه من العقوبة والله على كل شئ قدير يقول والله على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الامور كلها قادر لان الخلق خلقه والملك ملكه والعباد عباده وخرج قوله ألم تعلم ان الله له ملك السموات والارض خطابا له صلى الله عليه وسلم والمعنى به من ذكرت من فرق بنى اسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حوى اليها وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك فى كلامها بشواهده فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر بقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم انما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قال نزلت فى رجل من الانصار زعموا انه أبو لبابة أشارت اليه بنو قريظة يوم الحصار ما الامر وعلى ما ننزل فاشار اليهم انه الذبح وقال آخرون بل نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فى قتيل قتله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر قال كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لى محمدا صلى الله عليه وسلم فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن زكريا عن عامر نحوه وقال آخرون بل نزلت فى عبد الله بن صوريا وذلك أنه ارتد بعد اسلامه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس عن بكير عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى قال سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثهم ان أحبار يهود

ويعقوب وعلى الباقون بالنصب عطفا على محل الذين اتخذوا وقرأ أبو عمرو وعلى غير ليث وأبى حمدون وحمدويه وابن رستم الطبرى عن نصير طريق ابن مهران بالامالة * الوقوف بالحق (١٣٤) ط ومنهاجا ط الخيرات ط يختلفون ه لا للعطف وأن احكم على ما قبله ومن وقف فلانه رأس آية أنزل الله اليك ط ذنوبهم ط الفاسقون ه يبغون ط يوقنون ه أولياء ه ليلزم النهى عن اتخاذ الاولياء مطلقا أولياء بعض ط منهم ط الظالمين ه دائرة ط لتمام المقول نادمين ه لا لمن قرأ ويقول بالنصب عطفا على ان يأتى جهد ايمانهم لا لان قوله انهم جواب القسم لمعكم ط خاسرين ه ويحبونه لا لان ما بعده صفة قوم الكافرين ز لشبه الآية لائم ط من يشاء ط عليم ه راكعون ه الغالبون ه أولياء ج للعطف ولطول الكلام مؤمنين ه ولعبا ط لا يعقلون ه * التفسير من الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وسلم بانزال القرآن اليه مصدقا لما بين يديه من الكتاب أى جنسه وهو كل كتاب سوى القرآن نازل من السماء وفى المهيمن قولان قال الخليل وأبو عبيدة هيمن على الشئ يهيمن اذا كان رقيبا على الشئ وشاهدا ومصدقا وقال الجوهرى أصله أأمن بهمزتين قلبت الثانية ياء لكراهة اجتماع الهمزتين ثم الاولى هاء كما فى هرقت وهياك والمعنى انه أمين على الكتب التى قبله لانه لا ينسخ البتة ولا يحرف لقوله وانا له لحافظون ومن هنا قرئ ومهيمنا عليه بفتح الميم أى هو من عليه بان حوفظ من التغيير والتبديل والذى هيمن عليه الله عز وجل كما قلنا أو الحفاظ فى كل بلد والقراء المشهود لهم بالاجادة فاحكم بينهم بين اليهود بالقرآن ولا تتبع أهواءهم منحرفا عما اجتمعوا

اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى رجل منهم بعد احصانه بامرأة من يهود قد أحصنت فقالوا انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد صلى الله عليه وسلم فاسألوه كيف الحكم فيهما فولوه الحكم عليهما فان عمل فيهما بعملكم من التحميم وهو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويحول وجوههما من قبل دبر الحمار فاتبعوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروه على ما فى أيديكم ان يسلبكموه فاتوه فقالوا يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم الى بيت المدراس فقال يا معشر اليهود أخرجوا الى أعلمكم فاخرجوا اليه عبد الله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة أنهم أخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماؤنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل أمرهم الى أن قالوا لابن صوريا هذا أعلم من بقى بالتوراة فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فالظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة يقول يا ابن صوريا انشدك الله وأذكرك أياديه عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصانه بالرجم فى التوراة فقال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم انهم ليعلمون انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما فرجما عند باب مسجده فى بنى عثمان بن غالب بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى ح **وحدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** هناد قال ثنا عبيدة بن عبيد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعا النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فيكم قال نعم قال فانشدك بالذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فيكم قال لا ولولا انشدتنى بهذا لم أحدثك ولكن الرجم ولكن كثر الزنا فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع فنضع شيأ مكان الرجم فيكون على الشريف والوضيع التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أول من أحيا أمرك اذا اماتوه فامر به فرجم فانزل الله لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الآية **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كنت جالسا عند سعيد بن المسيب وعند سعيد رجل يوقره فاذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبى هريرة قال قال أبو هريرة كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى رجل من مزينة ممن تتبع العلم ويعيه حدث عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد أشاروا فى صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض ان هذا النبى قد بعث وقد علمتم ان قد فرض عليكم الرجم فى التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه فانطلقوا فنسأل هذا النبى فان أفتانا بما فرض علينا فى التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك فى التوراة فهى أحق ان تطاع وتصدق فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم انه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة قال أبو هريرة فلم يرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة فى بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود انشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا انا نجده يحمم ويجلد وسكت حبرهم فى جانب البيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته ألظ ينشده

جاءك من الحق أو ضمن لا تتبع معنى لا تحرف قيل لولا جواز المعصية على الانبياء لم يجز هذا النهى والجواب ان ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهى أو الخطاب له والمراد غيره لكل جعلنا منكم أيها الناس أو الامم أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكر الثلاث شرعة ومنهاجا قال ابن السكيت الشرع مصدر شرعت الاهاب اذا شققته وسلخته وقيل انه من الشروع فى الشئ الدخول فيه والشرعة للهيئة بمعنى الشريعة فعلة بمعنى مفعولة وهى الامور التى أوجب الله تعالى على المكلفين ان يشرعوا فيها والمنهاج الطريق الواضح وهما عبارتان عن معنى واحد هو الدين والتكرير للتأكيد ويحتمل ان يقال الشريعة عامة والمنهاج مكارم الشريعة فالاولى أقدم وهذه يتلوها وهى الطريقة وقال المبرد ابتداء الطريق والطريقة المنهاج المستمر ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة جماعة متفقة على شريعة واحدة أو ذوى أمة واحدة أى دين واحد لا خلاف فيه وفيه دليل على ان الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة حملوه على مشيئة الالجاء ولكن ليبلوكم أى جعلكم مختلفين متخالفين ليعاملكم معاملة المختبر هل تعملون بالنواميس الالهية وتذعنون للعقائد الحقة أم تقصرون فى العمل وتتبعون الشبه ولذلك قال فاستبقوا الخيرات سارعوا اليها وتسابقوا نحوها ويعنى بالخيرات ههنا ما هو الحق من الاعتقادات والحق من التكاليف ثم علل الاستئناف بقوله الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين المحق والمبطل والعامل والمقصر والمراد ان الامر سيؤل الى ما يحصل معه اليقين من مجازاة المحسن باحسانه والمسيء باساءته أى أن

فقال حبرهم اللهم اذ نشدتنا فانا نجد عليهم الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله قال زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ثم زنى رجل آخر فى أسرة من الناس فاراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا نرجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضى بما فى التوراة فانزل الله فى ذلك يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير فى قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قال هم المنافقون حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد آمنا بافواههم قال يقول المنافقون سماعون لقوم آخرين قال هم أيضا سماعون لليهود * وأولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب ان يقال عنى بذلك لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قوم من المنافقين وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن صوريا وجائز أن يكون أبو لبابة وجائز أن يكون غيرهما غير أن أثبت شئ روى فى ذلك ما ذكرناه من الرواية قبل عن أبى هريرة والبراء ابن عازب لان ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال عنى به عبد الله بن صوريا واذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى جحود نبوتك والتكذيب بك أنك لى نبى من الذين قالوا صدقنا بك يا محمد انك لله رسول مبعوث وعلمنا بذلك يقينا بوجودنا صفتك فى كتابنا وذلك أن فى حديث أبى هريرة الذى رواه ابن اسحق عن الزهرى ان ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله يا أبا القاسم انهم ليعلمون انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا ايمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه ولم يكن مصدقا لذلك بقلبه فقال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مطلعه على ضمير ابن صوريا وانه لم يؤمن بقلبه يقول ولم يصدق قلبه بانك لله رسول مرسل

۞ القول فى تأويل قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الرسول لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بالسنتهم تصديقك وهم معتقدون تكذيبك الى الكفر بك ولا تسرع اليهود الى جحود نبوتك ثم وصف جل ذكره صفتهم ونعتهم له بنعوتهم الذميمة وأفعالهم الرديئة وأخبره معزيا له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم اياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرشا والسحت وأنهم أهل افك وكذب على الله وتحريف كتابه ثم أعلمه انه محل بهم خزيه فى عاجل الدنيا وعقابه فى آجل الآخرة فقال هم سماعون للكذب يعنى هؤلاء المنافقين من اليهود يقول هم يسمعون الكذب وسمعهم الكذب سمعهم قول أحبارهم أن حكم الزانى المحصن فى التوراة التحميم والجلد سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يسمعون لاهل الزانى الذين أرادوا الاحتكام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مصرين على ان يأتوه كما قال مجاهد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد سماعون لقوم آخرين لم يأتوك مع من أتوك واختلف أهل التأويل فى السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين فقال بعضهم سماعون لقوم آخرين يهود فدك والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا ومجالد عن الشعبى عن جابر فى قوله ومن

احكم قيل معطوف على الكتاب أى وأنزلنا اليك أن احكم على ان أن المصدرية وصلت بالامر لانه فعل كسائر الافعال أو على قوله بالحق أى أنزلناه بالحق وبان احكم وأقول يحتمل ان تكون ان مفسرة وفعل الامر محذوف أى وأمرناك أن احكم وتكرار الامر بالحكم اما للتأكيد واما لانهما حكمان لانهم احتكموا اليه فى زنى المحصنين ثم احتكموا فى قتل كان بينهم وزعم بعض الائمة ان هذه الآية ناسخة للتخيير فى قوله فاحكم بينهم أو اعرض وعن ابن عباس ان جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشماس ابن قيس من أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتنه عن دينه فاتوه فقالوا يا محمد قد عرفت انا أحبار اليهود وأشرافهم وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قوم خصومة ونحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيهم واحذرهم أن يفتنوك محله نصب على انه مفعول له أى مخافة ان يفتنوك أو على انه بدل اشتمال من مفعول احذر والمراد بالفتنة رده الى أهوائهم فكل من صرف من الحق الى الباطل فقد فتن قال بعض أهل العلم فى الآية دليل على ان الخطأ والنسيان جائزان على النبى صلى الله عليه وسلم لان التعمد فى مثل هذا غير جائز فلم يبق الا الخطأ والنسيان فلو لم يكونا جائزين أيضا لم يكن للعذر فائدة فان تولوا عن الحكم المنزل أى فان لم يقبلوا حكمك فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اما الاصابة فالمراد بها قتلهم واجلاؤهم واما ذكر بعض الذنوب فلان مجازاتهم ببعض الذنوب كافية فى اهلاكهم وتدميرهم الذين

الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين قال يهود المدينة لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه قال يهود فدك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتم هذا فخذوه وقال آخرون المعنى بذلك قوم من اليهود كان أهل المرأة التي بغت بعثوا بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها والباعثون بهم هم القوم الآخرون وهم أهل المرأة الفاجرة لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدي قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون فان بني اسرائيل انزل الله عليهم اذا زنى منكم أحد فارجموه فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم فلما اجتمعت بنو اسرائيل يرجمونه قام الخيار والاشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا فقالت بنو اسرائيل ان هذا الامر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة وتحممونه وتحملونه على حمار ووجهه الى ذنبه وتسودون وجهه وتطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن الزنا وما نزل اليه فيه فانا نخاف ان يفضحنا و يخبرنا بما صنعنا فان أعطاكم الجلد فخذوه وان أمركم بالرجم فاحذروه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال الرجم فانزل الله جل وعز ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا * وأولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال ان السماعون للكذب هم السماعون لقوم آخرين وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود فدك ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم غير أنه أي ذلك كان فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بغت فيهم وهي محصنة وان حكمها في التوراة التحميم والجلد وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتكمين اليه فيها وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم كي ان لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكما فيهم وان كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه وبنحو الذي قلنا كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب هؤلاء سماعون لاولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه يقولون لهم الكذب محمد كاذب وليس هذا في التوراة فلا تؤمنوا به

القول في تأويل قوله (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) يقول تعالى ذكره يحرف هؤلاء السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود الكلم وكان تحريفهم ذلك تغيير حكم الله تعالى ذكره الذي أنزله في التوراة في المحصنات والمحصنين من الزناة بالرجم الى الجلد والتحميم فقال تعالى ذكره يحرفون الكلم يعني هؤلاء اليهود والمعنى حكم الكلم فاكتفى بذكر الخبر عن تحريف الكلم من ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه وكذلك قوله من بعد مواضعه والمعنى من بعد وضع الله ذلك مواضعه فاكتفى بالخبر عن ذكر مواضعه من ذكر وضع ذلك كما قال تعالى ذكره ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمعنى ولكن البر بر من آمن بالله واليوم الآخر وقد يحتمل أن يكون معناه يحرفون الكلم عن مواضعه فيكون بعد وضعت موضع عن كما يقال جئتك عن فراغي من الشغل يريد بعد فراغي من الشغل ويعني بقوله ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقول هؤلاء الباغون السماعون للكذب ان أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا فخذوه يقول فاقبلوه منه وان لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم فاحذروا وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحق قال ثنى الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ان أبا هريرة

أوأراد بالبعض ذنب التولي عن حكم الله وفيه ان لهم ذنوبا جمة وان هذا الذنب عظيم جدا كقول لبيد تراك أمكنة اذا لم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أراد نفسه وانما قصد تفخيم شأنها بهذا الابهام فكأنه قال نفسا كبيرة لان التنكير في معنى البعضية أيضا الفاسقون لمتمردون في الكفر وفيه ان التولي عن حكم الله فسق مؤكد جدا ثم استفهم منكرا لرأيهم فقال أفحكم الجاهلية يبغون وفيه تعيير لليهود بانهم أهل كتاب وعلم ومع ذلك يطلبون حكم الملة الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى وقال مقاتل ان قريظة والنضير طلبوا اليه ان يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى بواء أي سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت وعن الحسن هو عام في كل من يبتغي غير حكم الله وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فتلا هذه الآية واللام في قوله لقوم يوقنون للبيان كاللام في هيت لك أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لهم لانهم الذين يعرفون انه لا أحد أعدل من الله حكما ولا أحسن منه بيانا قال عطية العوفي جاء عبادة بن الصامت فقال يارسول الله ان لي موالي من اليهود كثيرا عددهم حاضرا

حدثهم فى قصة ذكرها ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه فقال يحرفون الكلم بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه للتحميم وان لم تؤتوه فاحذروا أى الرجم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان أوتيتم هذا ان وافقكم هذا فخذوه يهود تقوله للمنافقين حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان أوتيتم هذا فخذوه ان وافقكم هذا فخذوه وان لم يوافقكم فاحذروه يهود تقول للمنافقين حدثنى محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يحرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا ومجالد والشعبى عن جابر يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون أن أوتيتم هذا فخذوه يهود فدك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتم هذا الجلد فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الرجم حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا هم اليهود زنت منهم امرأة وكان الله قد حكم فى التوراة فى الزنا بالرجم فنفسوا أن يرجموها فقالوا انطلقوا الى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة فان كانت عنده رخصة فاقبلوها فأتوه فقالوا يا أبا القاسم ان امرأة منا زنت فما تقول فيها فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم كيف حكم الله فى التوراة فى الزانى فقالوا دعنا من التوراة ولكن ما عندك فى ذلك فقال ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى فقال لهم بالذى نجاكم من آل فرعون وبالذى فلق البحر وأغرق آل فرعون الا أخبرتمونى ما حكم الله فى التوراة قالوا حكمه الرجم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وذكر لنا ان هذا كان فى قتيل من بنى قريظة قتلته النضير فكانت النضير اذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم انما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم وكانت قريظة اذا قتلت من النضير قتيلا لم يرضوا الا بالقود لفضلهم عليهم فى أنفسهم تعززا فقدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة على هيئة فعلهم هذا فارادوا ان يرفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رجل من المنافقين ان قتيلكم هذا قتيل عمد متى ما ترفعونه الى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القود فان قبل منكم الدية فخذوه والا فكونوا منه على حذر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقول يحرف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه لا يضعونه على ما أنزله الله قال وهؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقولون ائتوا محمدا فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ) وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قص قصتهم من اليهود والمنافقين فى هذه الآية يقول له تعالى ذكره لا يحزنك تسرعهم الى جحود نبوتك فانى قد حتمت عليهم انهم لا يتوبون من ضلالتهم ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبى عليهم وغيرنا فعهم حزنك على ما ترى من تسرعهم الى ما جعلته سببا لهلاكهم واستحقاقهم وعيدى ومعنى الفتنة فى هذا الموضع الضلالة عن قصد السبيل يقول تعالى ذكره ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى فلن تملك له من الله استنقاذا مما أراد الله به من الحيرة والضلالة فلا تشعر نفسك الحزن على ما فاتك من اهتدائه للحق كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ ٧ ۞ القول فى تأويل قوله (أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى

٧ هكذا بالاصل ولم يذكر المروى فلعل فيه سقط فليحرر اه مصححه

نصرهم وانى ابرأ الى الله والى رسوله من ولاية اليهود واوالى الله ورسوله فقال عبدالله بن أبى انى رجل أخاف الدوائر ولا ابرأ من ولاية اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهولك دونه قال قد قبلت فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء تعاشرونهم معاشرة المؤمنين ثم علل النهى بقوله بعضهم أولياء بعض لان الجنسية علة الضم ثم أكد ذلك بقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم من جملتهم وحكمه حكمهم ولذلك قال ابن عباس يريد انه كافر مثلهم وفيه من التغليظ والتشديد ما فيه ان الله لا يهدى القوم الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة فوضعوا الولاء فى غير موضعه عن أبى موسى الاشعرى قال قلت لعمر بن الخطاب ان لى كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا أما سمعت هذه الآية قلت له دينه ولى كتابته فقال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا أدنيهم اذ أبعدهم الله قلت لا قوام بالبصرة الا به قال مات النصرانى والسلام يعنى هب انه قد مات فما كنت تكون صانعا حينئذ فاصنعه الآن فترى الذين فى قلوبهم مرض يعنى أمثال عبدالله بن أبى يسارعون فيهم فى موالاة اليهود والنصارى يهود بنى قينقاع ونصارى نجران لانهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على

الله عليه وسلم لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من اليهود الذين وصفت لك صفتهم وان مسارعتهم الى ذلك ان الله قد اراد فتنتهم وطبع على قلوبهم ولا يهتدون أبدا أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم يقول هؤلاء الذين لم يرد الله ان يطهر من دنس الكفر و وسخ الشرك قلوبهم بطهارة الاسلام ونظافة الايمان فيتوبوا بل أراد بهم الخزى فى الدنيا وذلك الذل والهوان وفى الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبدا و بنحو الذى قلنا فى معنى الخزى روى القول عن عكرمة حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن على ابن الارقم وغيره عن عكرمة أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى قال مدينة فى الروم تفتح فيسبون ۞ القول فى تاويل قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) يقول تعالى ذكره هؤلاء اليهود الذين وصفت لك يا محمد صفتهم سماعون لقيل الباطل والكذب من قيل بعضهم لبعض محمد كاذب ليس بنبى وقيل بعضهم ان حكم الزانى المحصن فى التوراة الجلد والتحميم وغير ذلك من الاباطيل والافك ويقبلون الرشى فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه كما حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن يقول فى قوله سماعون للكذب أكالون للسحت قال تلك الحكام سمعوا كذبة وأكلوا رشوة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة سماعون للكذب أكالون للسحت كان هذا فى حكام اليهود بين أيديكم كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أكالون للسحت قال الرشوة فى الحكم وهم يهود حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى واسحق الازرق وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله أكالون للسحت قال السحت الرشوة حدثنا سفيان بن وكيع و واصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبى الجعد قال قيل لعبد الله ما السحت قال الرشوة قالوا فى الحكم قال ذاك الكفر حدثنا سفيان قال ثنا غندر و وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله قال السحت الرشوة حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن حريث عن عامر عن مسروق قال قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال عبد الله ذاك الكفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله قال السحت الرشا قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمار الذهنى عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدى اليه فيقبلها حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله انه قال السحت الرشا حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربى عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله السحت قال الرشوة فى الدين حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال قال عمر ما كان من السحت الرشا ومهر الزانية حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال السحت الرشوة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله وأكالون للسحت قال الرشا حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن طلحة عن أبى هريرة قال مهر البغى سحت وعسب الفحل سحت وكسب الحجام سحت وثمن الكلب سحت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال السحت الرشوة فى الحكم حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت قال الرشا فقلت فى الحكم قال ذاك الكفر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى أكالون للسحت يقول للرشا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبى

مهامهم و يقرضونهم يقولون يعتذرون عن الموالاة بقولهم نخشى أن تصيبنا دائرة قال الواحدى هى الدولة ومثلها صرف الزمان ونوائبه وقال الزجاج نخشى ان لايتم الامر لمحمد فيدور الامر كما كان قبل ذلك ثم سلى رسوله والمؤمنين بقوله فعسى الله أن يأتى بالفتح أوامر من عنده فعسى من الله الكريم اطماع واجب والفتح اما فتح مكة أو مطلق دولة الاسلام وغلبة ذويه وقوله أوامر من عنده المراد به فعل لايكون للناس فيه مدخل البتة كقذف الرعب فى قلوب بنى النضير وغيرهم من الكفار وقيل هو أن يؤمر النبى صلى الله عليه وسلم باظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم من النفاق والشك فى ان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يتم نادمين و يقول الذين آمنوا قال الواحدى حذف الواو ههنا كاثباتها فلهذا جاء فى مصاحف أهل الحجاز والشام بغير واو وفى مصاحف أهل العراق بالواو وذلك ان فى الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف عليها فان قوله هؤلاء اشارة الى الذين يسارعون فلما حصل فى كل من الجملتين ذكر من الاخرى حسن الوجهان و وجه العطف مع النصب ظاهر و وجه ذلك مع الرفع على انه كلام مبتدأ أى و يقول الذين آمنوا فى ذلك الوقت و وجه الفصل هو أن يكون جواب سائل يسأل فماذا يقول المؤمنون حينئذ واذا يقولون هذا القول فيما بينهم تعجبا من حالهم وفرحا من الله عليهم من

سليمان عن سلمة بن كهيل عن مسروق عن علقمة أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال هى السحت قالا فى الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن المسعودى عن بكير بن أبى بكير عن هاشم بن صبيح قال شفع مسروق لرجل فى حاجة فاهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال لو علمت انك تفعل هذا ما كلمت فى حاجتك ولا أكلم فيما بقى من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فاهدى له فقبل فهو سحت فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر حدثنى محمد بن سعد قال ثنى ابى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس سماعون للكذب أكالون للسحت وذلك انهم أخذوا الرشوة فى الحكم وقضوا بالكذب حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال سالت ابن مسعود عن السحت الرشا فى الحكم فقال من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بما انزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما انزل الله فهو فاسق ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدى لك الهدية فتقبلها حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن هبيرة السبائى قال من السحت ثلاثة مهر البغى والرشوة فى الحكم وما كان يعطى الكهان فى الجاهلية حدثنا هناد قال ثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن صهره عن على بن ابى طالب انه قال فى كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب والاستجعال فى القضية وحلوان الكاهن وعسيب الفحل والرشوة فى الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة من السحت حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أكالون للسحت قال الرشوة فى الحكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الموال عن عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الجبار بن عمر عن الحكم بن عبد الله قال قال لى أنس بن مالك اذا انقلبت الى أبيك فقل له اياك والرشوة فانها سحت وكان أبوه على شرط المدينة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق عن عبد الله قال الرشوة سحت قال مسروق فقلنا لعبد الله أفى الحكم قال لا ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون وأصل السحت كلب الجوع يقال منه فلان مسحوت المعدة اذا كان أكولا لا يلفى أبدا الا جائعا وانما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك كأن بالمسترشى من الرشوة الذى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذى بالمسحوت المعدة من الشره الى الطعام يقال منه سحته وأسحته لغتان محكيتان عن العرب ومنه قول الفرزدق بن غالب

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا أو مجلفا

يعنى بالمسحت الذى قد استاصله هلاكا باكله اياه وافساده ومنه قوله تعالى فيسحتكم بعذاب وتقول العرب للحالق احلق السحت أى استأصل ۞ القول فى تاويل قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ان جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد وهم قوم المرأة البغية متحاكمين اليك فاحكم بينهم ان شئت بالحق الذى جعله الله حكما له فيمن فعل فعل المرأة البغية منهم أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم ان شئت والخيار اليك فى ذلك وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أو أعرض عنهم يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم قال فافتاهم فيه بالرجم فانكروه فامرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه فى التوراة فكتموه الا رجلا من أصغرهم

التوفيق فى الاخلاص أو يقولونه لليهود الذين كانوا يحلفون لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم وان قوتلتم لننصرنكم وقوله جهد أيمانهم أى باغلاظ الايمان نصب على الحال يجتهدون جهد ايمانهم أو على المصدر من غير لفظه حبطت أعمالهم من قول الله تعالى أو من جملة قول المؤمنين أى بطلت أعمالهم التى كانوا يتكلفونها رياء وفيه معنى التعجب أى ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم حيث بقى عليهم التعب فى الدنيا والعذاب فى العقبى من يرتد منكم عن دينه أى من يتول الكفار منكم فيرتد فليعلم ان الله تعالى يأتى بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه وقال الحسن علم الله تعالى ان قوما يرجعون عن الاسلام بعد موت نبيهم فاخبرهم انه سبحانه سيأتى بقوم يحبهم ويحبونه فتكون الآية اخبارا عن الغيب وقد وقع فيكون معجزا روى فى الكشاف ان أهل الردة كانوا احدى عشرة فرقة ثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار الاسود العنسى وكان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل والى سادات اليمن فاهلكه الله على يدى فيروز الديلمى بيته فقتله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعور فقال كذبوك يارسول الله انه لفى التوراة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن ابن شهاب ان الآية التى فى سورة المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم كانت فى شأن الرجم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال انهم أتوه يعنى اليهود فى امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة فقالوا نؤمر برجم الزانية فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وقد قال الله تبارك وتعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال كانوا يحدون فى الزنا الى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجمونه ولكن اجلدوه ومثلوا به فجلدوه وحملوه على حمار اكاف وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار الى ان زنى آخر وضيع ليس له شرف فقالوا ارجموه ثم قالوا فكيف لم ترجموا الذى قبله ولكن مثل ماصنعتم به فاصنعوا بهذا فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اسلوه لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم الى قوله ان الله يحب المقسطين وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى قتيل قتل فى يهود منهم قتله بعضهم ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات فى المائدة قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة وذلك ان قتلى بنى النضير كان لهم شرف تودى الدية كاملة وان قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية فى ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى عن على بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان فى حكم حيى بن أخطب للنضرى ديتان وللقرظى دية لانه كان من النضير قال وأخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية قال فلما رأت ذلك قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب فقالوا نتحاكم الى محمد فقال الله تبارك وتعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فخيره وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله الآية كلها وكان الشريف اذا زنى بالدنية رجموها هى وحمموا وجه الشريف وحملوه على البعير أو جعلوا وجهه من قبل ذنب البعير واذا زنى الدنىء بالشريفة رجموه وفعلوا بها هى ذلك فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرجمها قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم من أعلمكم بالتوراة قالوا فلان الاعور فارسل اليه فأتاه فقال أنت أعلمهم بالتوراة قال كذاك تزعم يهود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد فى التوراة فى الزانيين فقال يا أبا القاسم يرجمون الدنية ويحملون الشريف على بعير ويحممون وجهه ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ويرجمون الدنى اذا زنى بالشريفة ويفعلون بها هى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجدون فى التوراة فجعل يروغ والنبى صلى الله عليه وسلم ينشده الله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء حتى قال يا أبا القاسم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اذهبوا بهما فارجموهما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما فما زال يجنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات ثم اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد اذا احتكموا اليهم مثل الذى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه

من الغذو أتى خبره فى آخر شهر ربيع الاول وبنو حنيفة قوم مسيلمة تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها لى ونصفها لك فاجاب صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين وقتل على يد وحشى قاتل حمزة وكان يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام أراد فى جاهليتى واسلامى وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فانهزم بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وسبع فى عهد أبى بكر فزارة قوم عيينة بن حصن وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيرى وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض بنى تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التى زوجت نفسها مسيلمة الكذاب وكندة قوم الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد وحاربهم أبو بكر وكفى الله أمرهم على يديه وفرقة واحدة فى عهد عمر غسان قوم جبلة بن الايهم كان يطوف بالبيت ذات يوم بعد ان كان أسلم على يد عمر فرأى رجلا جار رداءه فلطمه فتظلم الرجل الى عمر فقضى بالقصاص عليه فقال انا

الآية أم ذلك منسوخ فقال بعضهم ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شيء وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي ان رفع اليك أحد من المشركين في قضاء فان شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله وان شئت أعرض عنهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وابراهيم قالا اذا أتاك المشركون فحكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن محمد بن سالم عن الشعبي قال اذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين أو خل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم الا في سرقة أو قتل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء نحن مخيرون ان شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وان شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم وان حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو نتركهم وحكمهم بينهم قال ابن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب وذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة وحدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال اذا جاؤا الى حاكم المسلمين فان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وان حكم بينهم حكم بينهم بما في كتاب الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان جاؤك فاحكم بينهم يقول ان جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل الله أو أعرض عنهم فجعل الله له في ذلك رخصة ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم حدثنا هناد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا اذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعدوه الى غيره أو أعرض عنهم وخلهم وأهل دينهم * وقال آخرون بل التخيير منسوخ وعلى الحاكم اذا احتكم اليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق وليس له ترك النظر بينهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت فقال وان احكم بينهم بما أنزل الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد لم ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم يعني اليهود فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ورخص له أن يعرض عنهم ان شاء ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها وأنزلنا اليك الكتاب الى قوله فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له ان شاء أن يعرض عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن عكرمة قال نسخت بقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الزهري قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن

يردوا

أشتريها بألف فأبى الرجل فلم يزل يزيد في الغداء الى ان بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل الا القصاص فاستنظره فأنظره عمر فهرب الى الروم وتنصر وتفسير المحبة قدمر في سورة البقرة في قوله يحبونهم كحب الله وانما قدم محبته على محبتهم لان محبتهم اياه نتيجة محبته الازلية اياهم فتلك أصل وهذه فرع والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن للشرط محذوف معناه فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم غيرهم أذلة جمع ذليل لان ذلولا من الذل نقيض الصعوبة لا يجمع على أذلة وانما يجمع على ذلل وليس المراد انهم مهانون عند المؤمنين بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب فان من كان ذليلا عند انسان فانه لا يظهر الكبر والترفع البتة ولتضمين الذل معنى الحنو والعطف عدي بعلى دون اللام كأنه قيل عاطفين عليهم أو المراد انهم مع شرفهم واستعلاء حالهم واستيلائهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم ليضموا الى منصبهم فضيلة التواضع أعزة على الكافرين يظهرون الغلظة والترفع عليهم من عزه يعزه اذا غلبه ونحو هذه الآية قوله أشداء على الكفار رحماء بينهم أما الواو في قوله ولا يخافون فاما ان تكون للحال أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين حيث يخافون لومة أوليائهم اليهود واما أن تكون للعطف كقوله الى الملك القرم وابن الهمام * أي هم

بردوا في حقوقهم ومواريثهم الى أهل دينهم الان يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال لما نزلت فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم ثم نسخها فقال فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وكان مجبورا على أن يحكم بينهم حدثنا محمد بن عمار قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أن يحكم بينهم بما في كتابنا * وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال ان حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وان للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد اذا ارتفعوا اليه فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية وانما قلنا ذلك أولاهم بالصواب لان القائلين ان حكم هذه الآية منسوخ زعموا انه نسخ بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام ان النسخ لا يكون نسخا الا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم مع غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالامرين جميعا على صحة بوجه من الوجوه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع واذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل في الكلام ان يقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ومعناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله اذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم اذا اخترت ذلك ولم تختر الاعراض عنهم اذ كان قد تقدم اعلام المقول له ذلك من قائله ان له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلوما بذلك ان لا دلالة في قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله انه ناسخ قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا بل هو دليل على مثل الذي عليه قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط واذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ احدى الآيتين الاخرى ولا نفي أحد الامرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح بان أحدهما ناسخ صاحبه ولا من المسلمين على ذلك اجماع صح ما قلنا من ان كلا الامرين يؤيد أحدهما صاحبه ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر وأما قوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ فان معناه وان تعرض يا محمد عن المحتكمين اليك من أهل الكتاب فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه اليك فلا تحكم فيه بينهم فلن يضروك شيأ يقول فلن يقدر والك على ضر في دين ولا دنيا فدع النظر بينهم اذا اخترت ترك النظر بينهم وأما قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فان معناه وان اخترت الحكم والنظر يا محمد بين أهل العهد اذا أتوك فاحكم بينهم بالقسط وهو العدل وذلك هو الحكم بما جعله الله حكما في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قالا ان حكم بينهم حكم بما في كتاب الله حدثنا سفيان قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال أمر ان يحكم فيهم بالرجم حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي في قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بالقسط بالعدل حدثنا هناد قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي في قوله فاحكم بينهم بالقسط قال أمر ان يحكم بينهم بالرجم وأما قوله ان الله يحب المقسطين فان الله يحب العاملين في حكمه بين الناس القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمر أنبياءه صلوات الله عليهم يقال منه أقسط الحاكم في حكمه اذا عدل وقضى بالحق يقسط اقساطا به وأما قسط فمعناه الجور ومنه قول الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني بذلك الجائرين عن الحق ۞ القول في تأويل قوله (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) يعني تعالى ذكره وكيف يحكمك هؤلاء اليهود

الجامعون بين المجاهدة لله وبين الصلابة في الدين اذا شرعوا في أمر من أمور الدين لا يزعهم اعتراض معترض وفي وحدة اللوم وتنكير اللائم مبالغتان كانه قيل لا يخافون شيأ قط من لوم أحد من اللوام ذلك الذي ذكر من نعوت الكمال من المحبة والذلة وغيرها فضل الله احسانه وتوفيقه قالت الاشاعرة انه صريح في ان الاعمال مخلوقة لله تعالى والمعتزلة حملوه على فعل الالطاف وضعف بان اللطف عام في حق الكل فلابد للتخصيص من فائدة والله واسع عليم تام القدرة كامل العلم يعلم أهل الفضل فيؤتيهم الفضل واعلم ان للمفسرين خلافا في ان القوم المذكورين في الآية من هم قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج هم أبو بكر وأصحابه لانهم الذين قاتلوا أهل الردة وقال السدي نزلت في الانصار وقال مجاهد هم أهل اليمن لانه لما نزلت أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي موسى الاشعري وقال هم قوم هذا وقال آخرون هم الفرس لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فضرب يده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه ثم قال لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس وقالت الشيعة نزلت في علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم خيبر وكان قد قال لادفعن الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ولان ما بعد هذه الآية نازلة فيه باتفاق أكثر المفسرين قال الامام

يا محمد بينهم فيرضون بك حكما بينهم وعندهم التوراة التى أنزلتها على موسى التى يقرون بها انها حق وانها كتابى الذى أنزلته على نبيي وان ما فيه من حكم فمن حكمى يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ويعلمون ان حكمى فيها على الزانى المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك يتولون يقول يتركون الحكم به بعد العلم بحكمى فيه جراءة على وعصيانا لى وهذا وان كان من الله تعالى ذكره خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم فانه تقريع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية يقول لهم تعالى كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيى محمد صلى الله عليه وسلم مع جحودكم نبوته وتكذيبكم اياه وأنتم تتركون حكمى الذى تقرون به انه حق عليكم واجب جاءكم به موسى من عند الله يقول فاذا كنتم تتركون حكمى الذى جاءكم به موسى الذى تقرون بنبوته فى كتابى فأنتم بترك حكمى الذى يخبركم به نبيى محمد انه حكمى أحرى مع جحودكم نبوته ثم قال تعالى ذكره مخبرا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية عنده وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه الزائلين عن محجة الحق وما أولئك بالمؤمنين يقول أما من فعل هذا الفعل أى من تولى عن حكم الله الذى حكم به فى كتابه الذى أنزله على نبيه فى خلقه ليس بالذى صدق الله ورسوله فاقر بتوحيده ونبوة نبيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك ليس من فعل أهل الايمان وأصل التولى عن الشئ الانصراف عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير ثم يتولون من بعد ذلك قال توليهم ما تركوا من كتاب الله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يعنى حدود الله فاخبر الله بحكمه فى التوراة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وعندهم التوراة فيها حكم الله أى بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم ثم يتولون من بعد ذلك الآية حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال قال يعنى الرب تعالى ذكره يعيرهم وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يقول الرجم

القول فى تاويل قوله (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يقول تعالى ذكره انا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ونور يقول وفيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس من الحكم يحكم بها النبيون الذين اسلموا يقول يحكم بحكم التوراة فى ذلك اى فيما احتكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيه من امر الزانيين النبيون الذين اسلموا وهم الذين اذعنوا بحكم الله واقروا به وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فى حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم وفى تسويته بين دم قتلى النضير وقريظة فى القصاص والدية ومن قبل محمد من الانبياء يحكم بما فيها من حكم الله كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما انزلت هذه الآية نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من اهل الاديان حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه نبى بعث بتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من انبيائك قال فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراس فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار يقابل اقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب فلما رآه ألظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما اول ما ترخصتم امر الله قال زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى اسوة من الناس فاراد وارجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم قال النبى

فخر الدين الرازى هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على امامة أبى بكر لو كانوا أنكروا نصا جليا على امامة على رضى الله عنه لكان كلهم مرتدين ثم لجاء الله بقوم يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضد فان فرقة الشيعة مقهورون أبدا حصل الجزم بعدم النص ولناصر مذهب الشيعة أن يقول ما يدريك انه تعالى لا يجىء بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدى هو ذلك فان محاربة من دان بدين الاوائل هى محاربة الاوائل وهذا انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمر فظيع والله أعلم ثم انه سبحانه لما نهى فى الآى المتقدمة عن موالاة الكفار أمر بعد ذلك بموالاة من يحق موالاته فقال انما وليكم ولم يقل أولياؤكم ليعلم ان ولاية الله أصل والباقى تبع الله ورسوله والذين آمنوا وفيه قولان الاول ان المراد عامة المؤمنين لان الآية نزلت على وفق ما مر من قصة عبادة بن الصامت وروى أيضا ان عبد الله بن سلام قال يا رسول الله ان قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الآية فقالوا رضينا بالله تعالى وبرسوله وبالمؤمنين أولياء ثم قال الذين يقيمون الصلاة ومحله رفع على البدل أو على هم الذين يقيمون أو نصب بمعنى أخص أو أعنى وفى الكل مدح

صلى

صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا فكان النبي منهم * حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء يحكمون بما فيها من الحق * حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا يعني النبي صلى الله عليه وسلم للذين هادوا يعني اليهود فاحكم بينهم ولا تخشهم ۞ القول في تأويل قوله (والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) يقول تعالى ذكره ويحكم بالتوراة واحكامها التي انزل الله فيها كل زمان على ما امر بالحكم فيها مع النبيين الذين اسلموا الربانيون والاحبار والربانيون جمع رباني وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير امورهم والقيام بمصالحهم والاحبار هم العلماء وقد بينا معنى الربانيين فيما مضى بشواهده واقوال اهل التأويل فيه واما الاحبار فانهم جمع حبر وهو العالم المحكم للشئ ومنه قيل لكعب كعب الاحبار وكان الفراء يقول اكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الاحبار حبر بكسر الحاء وكان بعض أهل التأويل يقول عني بالربانيين والاحبار في هذا الموضع ابنا صوريا اللذان أقرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى في التوراة على الزانيين المحصنين * ذكر من قال ذلك * حدثني محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي قال كان رجلان من اليهود اخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلما واعطياه عهدا ان لا يسألهما عن شئ في التوراة الا أخبراه به وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا وانما اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فاخبراه الامر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه فانزل الله انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم والربانيون والاحبار هما ابنا صوريا للذين هادوا ثم ذكر ابني صوريا فقال والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء

* والصواب من القول في ذلك عندي ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان التوراة يحكم بها مسلموا الانبياء لليهود والربانيون من خلقه والاحبار وقد يجوز ان يكون عني بذلك ابنا صوريا وغيرهما غير انه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلموا الانبياء وكل رباني وحبر ولا دلالة في ظاهر التنزيل على انه معني به خاص من الربانيين والاحبار ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها فكل رباني وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل وبمثل الذي قلنا في تأويل الاحبار قال أهل التأويل * ذكر من قال ذلك * حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة عن الضحاك الربانيون والاحبار قراؤهم وفقهاؤهم * حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الحسن الربانيون والاحبار الفقهاء والعلماء * حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الربانيون والاحبار الفقهاء والعلماء فوق الاحبار * حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الربانيون فقهاء اليهود والاحبار علماؤهم * حدثنا القاسم قال ثنا سنيد بن داود قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة والربانيون والاحبار كلهم يحكم بما فيها من الحق * حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الربانيون الولاة والاحبار العلماء وأما قوله بما استحفظوا من كتاب الله فان معناه يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة والربانيون والاحبار يعني العلماء بما استودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة والباء في قوله بما استحفظوا من صلة الاحبار وأما قوله وكانوا عليه شهداء فانه يعني ان الربانيين والاحبار بما استودعوا من كتاب الله يحكم بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء انهم قضوا عليهم بكتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم كما * حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكانوا عليه شهداء يعني الربانيين والاحبار هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال انه حق جاء من عند الله فهو نبي الله محمد أتته اليهود فقضى بينهم بالحق ۞ القول في تأويل قوله (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي

والغرض تمييز المؤمن المخلص عمن يدعي الايمان نفاقا ومعنى وهم راكعون قال أبو مسلم أي منقادون خاضعون لأوامر الله تعالى ونواهيه وقيل المراد ومن شأنهم اقامة الصلاة وخص الركوع بالذكر لشرفه وقيل ان الصحابة كانوا عند نزول الآية مختلفين في هذه الصفات منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من دفع المال الى الفقير ومنهم من كان بعد في الصلاة راكعا فنزلت الآية على وفق أحوالهم القول الثاني ان المراد شخص معين وجيء به على لفظ الجمع ليرغب الناس في مثل فعله ثم ان ذلك الشخص من هو روى عكرمة أنه أبو بكر وروى عطاء عن ابن عباس انه علي عليه السلام وروى ان عبد الله ابن سلام قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله أنا رأيت عليا تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع فنحن نتولاه وروى عن أبي ذر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد الرسول فما أعطاني أحد شيئا وعلي عليه السلام كان راكعا فأومأ اليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم

الذى حكمت به على عبادى وامضائه عليهم على ما أمرت فانهم لا يقدرون لكم على ضر ولا نفع الا باذنى ولا تكتموا الرجم الذى جعلته حكما فى التوراة على الزانيين المحصنين ولكن اخشونى دون كل أحد من خلقى فان النفع والضر بيدى وخافوا عقابى فى كتمانكم ما استحفظتم من كتابى كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى فلا تخشوا الناس واخشون يقول لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت وأما قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا يقول ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابى الذى أنزلته على موسى أيها الاحبار عوضا خسيسا وذلك هو الثمن القليل وانما أراد تعالى ذكره نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه عما حكم به فى الزانيين المحصنين وغير ذلك من الاحكام التى بدلوها طلبا منهم للرشا كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا قال لا تأكلوا السحت على كتابى وقال مرة أخرى قال قال ابن زيد فى قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قال لا تأخذوا به رشوة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ولا تأخذوا طمعا قليلا على أن تكتموا ما أنزلت ۞ القول فى تأويل قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) يقول تعالى ذكره ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكما بين عباده فاخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود فى الزانيين المحصنين بالتجبية والتحميم وكتمانهم الرجم وكقضائهم فى بعض قتلاهم بدية كاملة وفى بعض بنصف الدية وفى الاشراف بالقصاص وفى الادنياء بالدية وقد سوى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة فاولئك هم الكافرون يقول هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذى أنزله فى كتابه هم الكافرون يقول هم الذين ستروا الحق الذى كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا فى ذلك من انه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون فى الكافرين كلها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن القاسم قال ثنا أبو حيان عن أبى صالح قال الثلاث الآيات التى فى المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون ليس فى أهل الاسلام منها شئ هى فى الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى حيان عن الضحاك ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس فقالوا يا أبا مجلز أرأيت قول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون أحق هو قال نعم قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون أحق هو قال نعم قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون أحق هو قال نعم قال فقالوا يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله قال هو دينهم الذى يدينون به وبه يقولون واليه يدعون فان هم تركوا شيأ منه عرفوا انهم قد أصابوا ذنبا فقالوا لا والله ولكنك تعرف قال أنتم أولى بهذا منى لا أرى وانكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير قال غدا الى أبى مجلز نفر من الاباضية قال فقالوا له يقول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون قال أبو مجلز انه يعملون بما يعلمون يعنى الامراء ويعلمون انه ذنب قال وانما أنزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى قالوا أما والله انك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم قال أنتم أحق بذلك منا امانحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم ان تمضوا أمركم من خشيتهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البخترى عن حذيفة فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله

فاقبل السائل حتى أخذ الخاتم فراه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ان أخى موسى سألك فقال رب اشرح لى صدرى الى قوله وأشركه فى أمرى فانزلت قرآنا ناطقا سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واجعل لى وزيرا من أهلى عليا أشدد به أزرى قال أبو ذر فوالله ما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله الآية فاستدلت الشيعة بها على ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على بن أبى طالب عليه السلام لان الولى هو الوالى المتصرف فى أمور الامة وانه على عليه السلام برواية أبى ذر وغيره وأجيب بالمنع من ان الولى ههنا هو المتصرف بل المراد به الناصر والمحب لان الولاية المنهى عنها فيما قبل هذه الآية وفيما بعدها بهذا المعنى فكذا الولاية المأمور بها وأيضا ان عليا لم يكن نافذ التصرف حال نزول الآية وانها تقتضى ظاهرا أن تكون الولاية حاصلة فى الحال وأيضا اطلاق لفظ الجمع على الواحد لاجل التعظيم مجاز والاصل فى الاطلاق الحقيقة فالمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وان بعضهم يجب أن يكون

فاولئك هم الكافرون قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي حيان عن الضحاك ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب حدثنا هناد بن السرى قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخترى قال قيل لحذيفة ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخترى قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون قال فقيل ذلك في بني اسرائيل قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن عكرمة قال هؤلاء الآيات في أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ذكر لنا ان هؤلاء الآيات أنزلت في قبل اليهود الذين كان منهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون لاهل الكتاب كلهم تركوا كتاب الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد من زنى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قال لا ولولا انك أنشدتنى بهذا لم أخبرك حده في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون يعنى اليهود فاولئك هم الظالمون يعنى اليهود فاولئك هم الفاسقون للكفار كلها حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال هم من حكم بكتابه الذى كتب بيده وترك كتاب الله وزعم ان كتابه هذا من عند الله فقد كفر حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث القاسم عن الحسن غير ان هنادا قال في حديثه فقلنا تعالوا فلنجتمع في شئ نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم وسائر الحديث نحو حديث القاسم حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فذكر رجل عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال عبيد الله أما والله ان كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم يتنزلن عليه وما أنزلن الا في حيين من يهود ثم قال هم قريظة والنضير وذلك ان احدى الطائفتين كانت قد غزت الاخرى وقهرتها قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى ارتضوا واصطلحوا على ان كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة في العزيزة فديته مائة وسق فاعطوهم فرقا وضيما فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فذلت الطائفتان بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلا فقالت العزيزة اعطونا مائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا قط في حيين دينهم واحد وبلدهم واحد دية بعضهم ضعف دية بعض انما أعطيناكم هذا فرقا منكم وضيما فاجعلوا بيننا وبينكم محمدا صلى الله عليه وسلم فتراضيا على أن يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ثم ان العزيزة تذكرت بينها فخشيت أن لا يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطى أصحابها منها فدسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخوانهم من المنافقين فقالوا لهم

ناصرا لبعض كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأيضا الآية المتقدمة نزلت في أبي بكر كما مر من أنه هو الذى حارب المرتدين فالمناسب أن تكون هذه أيضا فيه ثم ان على بن أبي طالب عليه السلام كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الامامية فلو كانت الآية دالة على امامته لاحتج بها كما احتج بما ينقلون عنه انه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع مناقبه وفضائله وهب انها دالة على امامته لكنه ما كان نافذ التصرف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا أنه سيصير اماما ونحن نقول بموجبه ولكن بعد الشيوخ الثلاثة ومن أين قلتم انها تدل على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل وأيضا انهم كانوا قاطعين بان المتصرف فيهم هو الله ورسوله فلا حاجة بهم الى ذكر ذلك فالمراد بقوله انما وليكم الله ورسوله ان من كان الله ورسوله ناصرين له فأى حاجة به الى طلب النصرة والمحبة عن غيره واذا كان الولى مستعملا بمعنى النصرة مرة امتنع ان يراد به معنى المتصرف لانه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه معا فكأنه تعالى قسم المؤمنين قسمين وجعل أحدهما انصار الآخر وأيضا الزكاة اسم للواجب لا للمندوب

أخبر والنار أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعطانا مانريد حكمناه وان لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه فذهب المنافق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعلم الله تعالى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك الامر كله قال عبيد الله فانزل الله تعالى ذكره فيهم يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر هؤلاء الآيات كلهن حتى بلغ وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه الى الفاسقين قرأ عبيد الله ذلك آية آية وفسرها على ما أنزل حتى فرغ تفسير ذلك لهم فى الآيات ثم قال انما عنى بذلك يهود وفيهم أنزلت هذه الصفة *وقال بعضهم عنى بالكافرين أهل الاسلام و بالظالمين اليهود و بالفاسقين النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا عن عامر قال نزلت الكافرون فى المسلمين والظالمون فى اليهود والفاسقون فى النصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبى السفر عن الشعبى قال الكافرون فى المسلمين والظالمون فى اليهود والفاسقون فى النصارى حدثنا ابن وكيع وأبو السائب و واصل بن عبد الاعلى قالوا ثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبى قال آية فينا وآيتان فى أهل الكتاب ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فينا وفيهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون والفاسقون فى أهل الكتاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر مثل حديث زكريا عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابن أبى السفر عن الشعبى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال هذا فى المسلمين ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال النصارى حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قال فى هؤلاء الآيات التى فى المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال فينا أهل الاسلام ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون قال فى اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون قال فى النصارى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى فى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال نزلت الاولى فى المسلمين والثانية فى اليهود والثالثة فى النصارى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن زكريا عن الشعبى بنحوه حدثنا هناد قال ثنا يعلى عن زكريا عن عامر بنحوه *وقال آخرون بل عنى بذلك كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أيوب بن أبى سلمة عن عطاء بن أبى رباح بنحوه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن سعيد المكى عن طاوس ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال ليس بكفر لا ينقل عن الملة حدثنا هناد قال ثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال هى به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله حدثنى الحسن قال ثنا أبو اسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رجل لابن عباس فى هذه الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن فعل هذا فقد كفر قال ابن عباس اذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر و بكذا وكذا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال هى به كفر قال ابن طاوس وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن رجل عن طاوس فاولئك هم الكافرون قال كفر لا ينقل عن الملة قال وقال

عطاء

ومن المشهور أن علياعليه السلام ما كان يجب عليه الزكاة ولو سلم فاللائق بحاله أن يكون فى الصلاة مستغرق القلب بالله فلا يفرغ لاستماع كلام السائل ولا الى دفع الخاتم اليه لانه عمل كثير اللهم الا أن يكون الخاتم سهل المأخذ أو كان قد أومأ به الى السائل فاخذه السائل والحق انه ان صحت الرواية فللآية دلالة قوية على عظم شأن على عليه السلام والمناقشة فى امثال ذلك تطويل بلا طائل الا أن أصحاب المذاهب لما تكلموا فيها أوردنا حاصل كلامهم على سبيل الاختصار ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله من اقامة المظهر مقام المضمر تشريفا والمراد فانهم هم الغالبون وحزب الرجل أصحابه المجتمعون لامر حزبهم وقال الحسن جند الله أبو روق أولياء الله أبو العالية شيعة الله وقيل انصار الله الاخفش هم الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم صاحب الكشاف يحتمل أن يريد بحزب الله الرسول والمؤمنين أى ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب ثم عمم النهى عن موالاة جميع الكفار فقال يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عن ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث قد أظهر الاسلام

عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق * وقال آخرون بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال نزلت هذه الآيات في بني اسرائيل ورضي لهذه الامة بها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل و رضي لكم بها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل ثم رضي بها لهؤلاء حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال نزلت في اليهود وهي علينا واجبة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق انهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا أفي الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن لم يحكم بما أنزل الله يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا او جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال آخرون معنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فاما الظلم والفسق فهو للمقر به ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق * وأولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لان ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرا عنهم أولى فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا قيل ان الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فاخبر عنهم انهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لانه بجحوده حكم الله بعد علمه انه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه انه نبي

القول في تأويل قوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) يقول تعالى ذكره وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد وعندهم التوراة فيها حكم الله ويعني بقوله وكتبنا وفرضنا عليهم فيها ان يحكموا في النفس اذا قتلت نفسا بغير حق بالنفس يعني ان تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة والعين بالعين يقول وفرضنا عليهم فيها ان يفقؤا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوأة ويجدع الانف بالانف ويقطع الاذن بالاذن ويقلع السن بالسن ويقتص من الجارح غيره ظلما للمجروح وهذا اخبار من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد اقراره بنبوته وادباره عنه بعد اقباله وتعريف منه له جراءتهم قديما وحديثا على ربهم وعلى رسل ربهم وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل يقول تعالى ذكره له وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد بحكمك اذا جاؤا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرون بها انها كتابي ووحيي الى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين وقضائي بينهم ان من قتل نفسا ظلما فهو بها قود ومن فقأ عينا بغير حق فعينه بها مفقوأة قصاصا ومن جدع أنفا فانفه به يجدع ومن قلع سنا فسنه بها مقلوعة ومن جرح غيره جرحا فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي يتولون عنه ويتركون العمل به يقول فهم بترك حكمك وبسخط قضائك بينهم أحرى وأولى وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم نهضت قريظة فقالوا يا محمد اقض بيننا وبين اخواننا بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت النضير يتعززون

ثم نافقا فكان رجال من المسلمين يوادونهما فنزلت يعني اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا ينا في اتخاذكم اياهم أولياء بل يجب أن يقابل ذلك بالشنآن والبغضاء وانما عطف الكفار على أهل الكتاب مع ان أهل الكتاب أيضا كفار والعطف يقتضي المغايرة لانه أراد بالكفار المشركين الوثنيين خاصة لما ان كفرهم أغلظ فكانوا أحق باسم الكفر ومعنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم به اظهارهم ذلك باللسان دون مواطأة الجنان واتقوا الله في موالاة الكفار ان كنتم مؤمنين حقا لان الايمان الحقيقي يابى موالاة أعداء الدين قال الكلبي كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلاة فقام المسلمون اليها قالت اليهود قد قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك فنزل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها اي الصلاة والمناداة وهذا بعض ما اتخذوه من هذا الدين هزوا ولعبا فلهذا اردفه الآية المقدمة الكلية وقال السدي نزلت في رجل من النصارى بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو

على بنى قريظة وديانهم على انصاف ديات النضير وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبنى النضير وسبعين وسقا لبنى قريظة فقال دم القرظى وفاء من دم النضيرى فغضب بنو النضير وقالوا لانطيعك فى الرجم ولكن نأخذ بحدودنا التى كنا عليها فنزلت أفحكم الجاهلية يبغون ونزل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال فما بالهم يخالفون يقتلون النفسين بالنفس ويفقؤن العينين بالعين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا خلاد الكوفى قال ثنا الثورى عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال فكان بينهم قتلى وكان لاحد الحيين على الآخر طول فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يجعل الحر بالحر والعبد بالعبد والمرأة بالمرأة فنزلت الحر بالحر والعبد بالعبد قال سفيان وبلغنى عن ابن عباس انه قال نسختها النفس بالنفس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فيها فى التوراة والعين بالعين حتى والجروح قصاص قال مجاهد عن ابن عباس قال كان على بنى اسرائيل القصاص فى القتلى ليس بينهم دية فى نفس ولا جرح قال وذلك قول الله تعالى ذكره وكتبنا عليهم فيها فى التوراة فخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل عليهم الدية فى النفس والجراح وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن تصدق به فهو كفارة له حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال ان بنى اسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى فى التوراة من نفس قتلت أو جرح أو سن أو عين أو أنف انما هو القصاص والعفو حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اى التوراة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكتبنا عليهم فيها أى فى التوراة بان النفس بالنفس حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس حتى بلغ والجروح قصاص بعضها ببعض حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان النفس بالنفس قال يقول تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم اذا كان فى النفس ومادون النفس ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم اذا كان عمدا فى النفس ومادون النفس ❁ القول فى تأويل قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) اختلف أهل التأويل فى المعنى به فمن تصدق به فهو كفارة له فقال بعضهم عنى بذلك المجروح وولى القتيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه يعنى المجروح مثل ذلك من ذنوبه حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو بنحوه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن القاسم بن الاسود أبى العريان قال رأيت معاوية قاعدا على السرير والى جنبه رجل آخر كأنه مولى وهو عبد الله بن عمرو فقال فى هذه الآية فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن أبى حفصة عن أبى عقبة عن جابر بن زيد فمن تصدق به فهو كفارة له قال المجروح حدثنا ابن المثنى قال ثنى حرمى بن عمارة قال ثنا شعبة قال أخبرنى عمارة عن رجل قال حرمى نسيت اسمه عن جابر بن زيد بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا ابن فضيل عن

وأهله وقال آخرون ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا رسول الله والمسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد أبدعت شيأ لم نسمع به فيما مضى من الامم الخالية فان كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الاذان الانبياء قبلك ولو كان فى هذا الامر خير كان أولى الناس به الانبياء والرسل قبلك فمن أين لك صياح كصياح العير فما أقبح من صوت وما أسمج من أمر فانزل الله تعالى هذه الآية وأنزل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قال بعض العلماء فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وأقول لو قيل ان أصل الاذان بالمنام والتقرير بنص الكتاب كان أصوب ذلك الاتخاذ بانهم قوم لا يعقلون مافى الصلاة من المنافع لانها التوجه الى الخالق والاشتغال بخدمة المعبود أولا يفهمون مافى اللعب والهزء من السفه والجهل قال بعض الحكماء أشرف الحركات الصلاة وأنفع السكنات الصيام * التأويل وأنزلنا اليك الكتاب بالحق أى بالحقيقة لانه أنزل على قلبه وأنزل سائر الكتب فى الالواح والصحف فلهذا كان خلقه القرآن وكان مهيمنا على جميع الكتب تصديقا عجيبا لانبيانا بعث بشاهد فلب

المنزل عليه بنوره حقائق جميع الكتب واسرارها بخلاف ما أنزل فى الالواح فان الالواح لا تشهد ولا تشاهد حقائق

يونس بن أبى اسحق عن أبى السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الانصار فاندقت ثنيته فرفعه الانصارى الى معاوية فلما ألح عليه الرجل قال معاوية شأنك وصاحبك قال وأبو الدرداء عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال له الانصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى فخلى سبيل القرشى فقال معاوية مروا له بمال **حدثنا** محمود بن خداش قال ثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا مغيرة عن الشعبى قال قال ابن الصامت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جرح فى جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان ابن حسين عن الحسن فى قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمجروح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن زكريا قال سمعت عامرا يقول كفارة لمن تصدق به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن تصدق به فهو كفارة له يقول لولى القتيل الذى عفا **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى شبيب بن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن الهيثم بن العريان قال كنت بالشام فاذا برجل مع معاوية قاعد على السرير كانه مولى قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه فاذا هو عبد الله بن عمرو * وقال آخرون عنى بذلك الجارح وقالوا معنى الآية فمن تصدق بما وجب له من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه فعفا عنه فعفوه ذلك عن الجانى كفارة لذنب الجانى المجرم كما القصاص منه كفارة له قالوا فاما أجر العافى المتصدق فعلى الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للجارح وأجر الذى أصيب على الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى ابن واضح قال ثنا يونس بن أبى اسحق قال سمعت مجاهدا يقول لابى اسحق فمن تصدق به فهو كفارة له يا أبا اسحق قال أبو اسحق للمتصدق فقال مجاهد للمذنب الجارح **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال قال مغيرة قال مجاهد للجارح **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد مثله **حدثنا** هناد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد فمن تصدق به فهو كفارة له قالا للذى تصدق عليه وأجر الذى أصيب على الله قال هناد فى حديثه قالا كفارة للذى تصدق به عليه **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة بن حميد عن منصور عن مجاهد بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال كفارة لمن تصدق به عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا كفارة للجارح وأجر الذى أصيب على الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يقول ان عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال كفارة للجارح وأجر للعافى لقوله فمن عفا وأصلح فاجره على الله **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمتصدق عليه **حدثنى** المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد قال ثنا حصين عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال هى كفارة للجارح **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال الكفارة للجارح وأجر المتصدق على الله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن عبد الله بن كثير عن مجاهد انه كان يقول فمن تصدق به فهو كفارة له يقول للقاتل وأجر للعافى **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت قال هشم رجل على عهد معاوية فاعطى دية فلم يقبل ثم أعطى ديتين فلم يقبل ثم أعطى ثلاثة فلم يقبل فحدث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم تصدق الى يوم ولد قال فتصدق الرجل **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له يقول من جرح فتصدق بالذى جرح به على الجارح فليس على

الكتب ومعانيها لكل جعلنا منكم معاشرة الانبياء شرعة تشرع فيها بالبيان ومنهاجا يسلك فيه بالعيان ولكن ليبلوكم أيها الامم فيما آتاكم من البيان والتبيان والحجج والبرهان والعزة والسلطان فابتلاكم بزينة الدنيا واتباع الهوى ونيل المنى والرفعة بين الورى والنجاة فى العقبى ليهتدى التائبون بالبيان ويفيد العاملون بالبرهان ويحكم العارفون بالسلطان بل يقصد الزاهدون برفض الدنيا ويقدم العابدون بنهى الهوى ويسلك المشتاقون بنفى المنى ويجذب العارفون بترك الورى ويسلب الواصلون بالسلو عن الدنيا والعقبى فاستبقوا الخيرات من هذه المقامات الى الله مرجعكم جميعا اختيارا بقدم الصدق أو اضطرارا لحلول الاجل فان تولوا عن قبول الحق فاعلم بمطالعة القضاء انما يريد الله فى حكم القدر ان يصيبهم مصيبة الاعراض ببعض ذنوبهم وهو الاعتراض فان الحق سبحانه يلزم بشرط

التكاليف ويقدمهم ويؤخرهم بعين التصريف فالتكليف فيما أوجب والتصريف فيما أوجد والعبرة بالايجاد لا بالايجاب الفاسقون

الجارح سبيل ولا قود ولا عقل ولا جرح عليه من أجل انه تصدق عليه الذى جرح فكان كفارة له من ظلمه الذى ظلم * وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال عنى به فمن تصدق به فهو كفارة له المجروح فلان تكون الهاء فى قوله له عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر الا بالمعنى دون التصريح وأحرى اذ الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه فى سائر الصدقات غير هذه فالواجب ان يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات فان ظن ظان ان القصاص اذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذى أتاه فى قتل من قتله ظلما كقول النبى صلى الله عليه وسلم اذ أخذ البيعة على أصحابه أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا ثم قال فمن فعل من ذلك شيأ فأقيم عليه حده فهو كفارته فالواجب أن يكون عفو العافى المجنى عليه أو ولى المقتول عنه نظيره فى ان ذلك له كفارة فان ذلك لو وجب أن يكون كذلك لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا وتركه أخذه بالواجب له من الحد وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه ومعصيته التى أتاها وذلك مالا نعلم قائلا من أهل العلم يقوله فاذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف الذى وصفنا أمره أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذى ركبه فان قال قائل أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص قيل له بلى فان قال أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها أكانت له قبله فى الآخرة تبعة قيل له هذا كلام عندنا محال وذلك انه لا يكون عندنا مختار الدية الا وهو لها آخذ فاما العفو فانما هو عفو عن الدم وقد دللنا على صحة ذلك فى موضع غير هذا بما أغنى عن تكريرها فى هذا الموضع الا أن يكون مرادا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الاخذ مع ان عفوه عن الدية بعد اختياره اياها لو صح لم يكن فى صحة ذلك ما أوجب ان يكون المعفو له عنها بريئا من عقوبة ذنبه عند الله لان الله تعالى ذكره أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به ان لم يتب من ذنبه والدية مأخوذة منه أحب أم سخط والتوبة من التائب انما تكون توبة اذا اختارها وأرادها وآثرها على الاصرار فان ظن ظان ان ذلك وان كان كذلك فقد يجب أن يكون له كفارة كما جاز القصاص له كفارة فانا انما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لاخذ الحق منها تنصلا من ذنبه بخبر النبى صلى الله عليه وسلم فاما الدية اذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يقض عليه حد ذنبه فيكون ممن دخل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته ثم مما يؤكد صحة ما قلنا فى ذلك الاخبار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فمن تصدق به وما أشبه ذلك من الاخبار التى قد ذكرناها قبل وقد يجوز أن يكون القائلون انه عنى بذلك الجارح أرادوا المعنى الذى ذكر عن عروة بن الزبير الذى حدثنى به الحرث بن محمد قال ثنا ابن سلام ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال اذا أصاب رجل رجلا ولا يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب قال وكان مجاهد يقول عند هذا أصاب عروة بن الزبير عين انسان عند الركن فما يستملون فقال له ياهذا انا عروة بن الزبير فان كان بعينك باس فانا بها واذا كان الامر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعل على غير عمد ثم اعترف للذى أصابه بما أصابه فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله فلا تبعة له حينئذ قبل المصيب فى الدنيا ولا فى الآخرة لان الذى كان وجب له قبله مال لا قصاص وقد أبرأه منه فابراؤه منه كفارة له من حقه الذى كان له أخذه به فلا طلبة له بسبب ذلك قبله فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا عقوبة تلزمه بما كان منه الى من أصابه لانه لم يتعمد اصابته بما أصابه به فيكون بفعله انما يستحق به العقوبة من ربه لان الله عز وجل قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطؤا فيه ولم يعمدوه من أفعالهم فقال فى كتابه لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد يراد فى هذا الموضع بالدم المعفو عنه ۞ القول فى تأويل قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) يقول تعالى ذكره ومن لم يحكم بما أنزل الله فى التوراة من قود النفس القاتلة قصاصا بالنفس المقتولة ظلما ولم يفقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلما قصاصا ممن أمره الله به بذلك فى كتابه ولكن أقاد من بعض ولم يقد من بعض أو قتل فى بعض اثنين بواحد فان من يفعل ذلك من الظالمين يعنى ممن جار عن حكم الله ووضع فعله ما فعل من ذلك فى غير موضعه الذى جعله الله له موضعا

الدنيا وسطعت براهين اليقين وانهتكت استار الريب واستنار القلب بانوار الغيب يسارعون فيهم لان شبيه الشئ منجذب اليه ان يأتى بالفتح فتح عيون القلوب أو أمر من عنده وهو الجذبة التى توازى عمل الثقلين ويقول الذين آمنوا بانوار الغيوب فى استار القلوب فاصبحوا خاسرين بابطال الاستعداد الفطرى بقوم يحبهم ويحبونه هم ارباب السلوك افناهم عنهم بسطوات يحبهم ثم أبقاهم به عند هبوب نفحات يحبونه فان محبة الله للعبد افناء الناسوتية فى بقاء اللاهوتية ومحبة العبد لله ابقاء اللاهوتية فى فناء الناسوتية والشيخ نجم الدين الرازى المعروف بداية رضى الله عنه قد عكس القضية ذاماله فهم غير مافهمنا ثم قال انه تعالى يحب العبد بصفة ذاته أزلا وهى الارادة القديمة المخصوصة بالعناية والعبد يحب الله بذات تلك الصفة أبدا اذلة على المؤمنين لارتفاع الانانية اعزة على الكافرين ببقاء اللاهوتية واثبات الوحدانية

يجاهدون فى سبيل الله فى طلب الحق فى البداية ببذل الوجود ولا يخافون لومة لائم عند غلبات الوجد

*القول

القول فى تاويل قوله (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) يعنى تعالى ذكره بقوله وقفينا على آثارهم اتبعنا يقول اتبعنا عيسى ابن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد فبعثناه نبيا مصدقا لكتابنا الذى أنزلناه الى موسى من قبله انه حق وان العمل بما لم ينسخه الانجيل منه فرض واجب وآتيناه الانجيل يقول وأنزلنا اليه كتابنا الذى اسمه الانجيل فيه هدى ونور يقول فى الانجيل هدى وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه ونور يقول وضياء من عمى الجهالة ومصدقا لما بين يديه يقول أوحينا اليه ذلك وأنزلناه اليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التى كان أنزلها على كل أمة أنزل الى نبيها كتاب العمل بما أنزل الى نبيهم فى ذلك الكتاب من تحليل ما حلل وتحريم ما حرم وهدى وموعظة يقول أنزلنا الانجيل الى عيسى مصدقا للكتب التى قبله وبيانا لحكم الله الذى ارتضاه لعباده المتقين فى زمان عيسى وموعظة لهم يقول وزجرا لهم عما يكرهه الله الى ما يحبه من الاعمال وتنبيها لهم عليه والمتقون هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه فاتقوه بطاعته فيما أمرهم وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله وقد مضى البيان عن ذلك بشواهده قبل وأغنى ذلك عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) اختلفت القراء فى قراءة قوله وليحكم أهل الانجيل فقرأ قراء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين وليحكم بتسكين اللام على وجه الامر من الله لاهل الانجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه وكان من قرأ ذلك كذلك أراد وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه فيكون فى الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وليحكم أهل الانجيل بكسر اللام من ليحكم بمعنى كى يحكم أهل الانجيل وكان معنى من قرأ ذلك كذلك وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وكى يحكم أهله بما فيه من حكم الله والذى نرى فى ذلك انهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى فبأى ذلك قرأ قارئ فمصيب فيه الصواب وذلك ان الله تعالى لم ينزل كتابا على نبى من أنبيائه الا ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه ولم ينزله عليهم الا وقد أمرهم بالعمل بما فيه فللعمل بما فيه أنزله وأمر بالعمل بما فيه أهله فكذلك الانجيل اذ كان من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه فللعمل بما فيه أنزله على عيسى وأمر بالعمل به أهله
٧ أنزله عليه فسواء قرئ ذلك على وجه الامر بتسكين اللام أو قرئ على وجه الخبر بكسرها لاتفاق معنييهما وأما ما ذكر عن أبى بن كعب من قراءته ذلك وان ليحكم على وجه الامر فذلك مالم يصح به النقل عنه ولو صح أيضا لم يكن فى ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة اذ كان معناها صحيحا وكان المتقدمون من أئمة القراء قد قرؤا بها واذ كان الامر فى ذلك على ما بينا فتأويل الكلام اذا قرئ بكسر اللام من ليحكم وآتينا عيسى ابن مريم الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وكى يحكم أهل الانجيل بما أنزلنا فيه فبدلوا حكمه وخالفوه فضلوا بخلافهم اياه اذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه فاولئك هم الفاسقون يعنى الخارجين عن أمر الله فيه المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم فى كتابه فاما اذا قرئ بتسكين اللام فتأويله وآتينا عيسى ابن مريم الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه فلم يطيعونا فى أمرنا اياهم بما أمرناهم به فيه ولكنهم خالفوا أمرنا فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به هم الفاسقون وكان ابن زيد يقول الفاسقون فى هذا الموضع وفى غيره هم الكاذبون

حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون قال ومن لم يحكم من أهل الانجيل أيضا بذلك فاولئك هم الفاسقون قال الكاذبون بهذا قال وقال ابن زيد كل شئ فى القرآن الا قليلا فاسق فهو كاذب وقرأ قول الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ قال الفاسق ههنا كاذب وقد بينا معنى الفسق بشواهده فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تاويل قوله (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره

فى الوسط لدوام الشهود ذلك يعنى صدق الطلب فى البداية وغلبات الوجد فى الوسط والاختصاص بالمحبة فى النهاية والله واسع كرمه قادر على ان يتفضل على كل أحد لكنه عليم بحال كل احد فلا يتفضل الا على من يستاهله يقيمون الصلاة يديمونها مراقبين حقوقها فى الباطن بمراعاة السر ويؤتون الزكاة ما زكى من وجودهم وهو الفناء فى الله وهم راكعون راجعون الى الله بانحطاط من قيام البشرية الى قيام القيومية هم الغالبون على أهوائهم وأنفسهم والدنيا والشيطان الذين اتخذوا دينكم يعنى أهل الغفلة والسلو المستهزئين باهل المحبة والقرب من الذين أوتوا الكتاب اى العلوم الظاهرة والكفار يعنى الفلاسفة ومقلديهم لانهم بمعزل عن العلوم اللدنية والكشفية واذا ناديتم الى الصلاة دعوتموهم الى محل القرب والنجوى لا يعقلون بالوهم والخيال لذاذة شهود ذلك الجمال (قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل وأن اكثركم فاسقون قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت اولئك

وأنزلنا اليك يا محمد الكتاب وهو القرآن الذى أنزله عليه ويعنى بقوله بالحق بالصدق ولا كذب فيه ولا شك انه من عند الله مصدقا لما بين يديه من الكتاب يقول أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التى أنزلها الى أنبيائه ومهيمنا عليه يقول أنزلنا الكتاب الذى أنزلناه اليك يا محمد مصدقا للكتب قبله وشهيدا عليها بانها حق من عند الله أمينا عليها حافظا لها وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب يقال اذا رقب الرجل الشئ وحفظه وشهده قد هيمن فلان عليه فهو يهيمن هيمنة وهو عليه مهيمن وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل الا أنهم اختلفت عباراتهم عنه فقال بعضهم معناه شهيدا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمنا عليه يقول شهيدا حدثنى محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى ومهيمنا قال مهيمنا عليه شهيدا عليه حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب يقول الكتب التى خلت قبله ومهيمنا عليه أمينا وشاهدا على الكتب التى خلت قبله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مؤتمنا على القرآن شاهدا ومصدقا قال ابن جريج وقال آخرون القرآن أمين على الكتب فيما أخبرنا أهل الكتاب فى كتابهم بامر ان كان فى القرآن فصدقوا والا فكذبوا وقال بعضهم معناه أمين عليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا هناد بن السرى قال ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه حدثنا محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فى قوله ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا سفيان واسرائيل وأبيه عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبى اسحق باسناده عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبى اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمنا عليه قال والمهيمن الامين قال القرآن أمين على كل كتاب قبله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وهو القرآن شاهد على التوراة والانجيل مصدقا لهما ومهيمنا عليه يعنى أمينا عليه يحكم على ما كان قبله من الكتب حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن قيس عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن أبى اسحق عن رجل من بنى تميم عن ابن عباس قال مؤتمنا عليه حدثنى المثنى قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع وثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان واسرائيل عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير ومهيمنا عليه قال مؤتمن على ما قبله من الكتب حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سألت الحسن عن قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال مصدقا لهذه الكتب وأمينا عليها وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع فقال مؤتمنا عليه وقال آخرون معنى المهيمن المصدق ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومهيمنا عليه قال مصدقا عليه كل شئ أنزله الله من توراة أو انجيل أو زبور فالقرآن مصدق على ذلك كل شئ ذكر الله فى القرآن فهو مصدق عليها وعلى ما حدث عنها انه حق وقال آخرون عنى بقوله مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومهيمنا عليه محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو

شر مكانا وأضل عن سواء السبيل وإذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل

عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومهيمنا عليه قال محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد وأنزلنا الكتاب مصدقا الكتب قبله اليك مهيمنا عليه فيكون قوله مصدقا حالا من الكتاب وقطعا منه ويكون التصديق من صفة الكتاب والمهيمن حالا من الكاف التي في اليك وهي كناية من ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله عليه عائدة على الكتاب وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ وذلك ان المهيمن عطف على المصدق فلا يكون الا من صفة ما كان المصدق صفة له ولو كان معنى الكلام ما روى عن مجاهد لقيل وأنزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه لانه متقدم من صفة الكاف التي في اليك بعدها شئ يكون مهيمنا عليه عطفا عليه وانما عطف به على المصدق لانه من صفة الكتاب الذي من صفته المصدق فان ظن ظان ان المصدق على قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف التي في اليك فان قوله لما بين يديه من الكتاب يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك وان يكون المصدق من صفة ذكر التي في اليك لان الهاء في قوله بين يديه كناية اسم غير المخاطب والنبي صلى الله عليه وسلم في قوله اليك ولو كان المصدق من صفة الكاف لكان الكلام وأنزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديك من الكتاب ومهيمنا عليه فيكون معنى الكلام حينئذ يكون كذلك ۞ القول في تأويل قوله (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المحتكمين اليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله اليه وهو القرآن الذي خصه بشريعته يقول تعالى ذكره احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل اليك من كتابي وأحكامي في كل ما احتكموا فيه اليك من الحدود والجروح والقود والنفوس فارجم الزاني المحصن واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلما وافقأ العين بالعين واجدع الانف بالانف فاني أنزلت اليك القرآن مصدقا في ذلك ما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليه رقيبا يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبله ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون ان أوتيتم الجلد في الزاني المحصن دون الرجم وقتل الوضيع بالشريف اذا قتله وترك قتل الشريف بالوضيع اذا قتله فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند الله من الحق وهو كتاب الله الذي أنزله اليك يقول له اعمل بكتابي الذي أنزلته اليك اذا احتكموا اليك فاخترت الحكم عليهم ولا تتركن العمل بذلك اتباعا منك أهواءهم وايثارا لها على الحق الذي أنزلته اليك في كتابي كما حدثني المثنى قال ثنى عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول بحدود الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن عامر عن مسروق انه كان يحلف اليهودي والنصراني بالله ثم قرأ وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا يشركوا به شيأ ۞ القول في تأويل قوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) يقول تعالى ذكره لكل قوم منكم جعلنا شرعة والشرعة هي الشريعة بعينها تجمع الشرعة شراعا والشريعة شرائع ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا لان معناها ومعنى الشريعة واحد فيردها عند الجمع الى لفظ نظيرها وكل ما شرعت فيه من شئ فهو شريعة ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة لانه يشرع منها الى الماء ومنه سميت شرائع الاسلام شرائع لشروع أهله فيه ومنه قيل للقوم اذا تساووا في الشئ هم شرع سواء وأما المنهاج فان أصله الطريق البين الواضح يقال منه هو طريق نهج ومنهج بين كما قال الراجز

من يك في شك فهذا فلج * ماء رواء وطريق نهج

ثم تستعمل في كل شئ كان بينا واضحا سهلا فمعنى الكلام لكل قوم منكم جعلنا طريقا الى الحق يؤمه وسبيلا واضحا يعمل به ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله لكل جعلنا منكم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الملل المختلفة ان الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة والسنن مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين واحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والاخلاص لله الذي جاءت به الرسل حدثنا الحسن بن

ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) القرا آت هل تنقمون وبابه مدغما حمزة وعلي وهشام وعبد الطاغوت بضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت حمزة الباقون بنصب الطاغوت على ان عبد فعل ماض عطفا على صلة من كانه قيل ومن عبد الطاغوت مبسوطتان مثل وزاده بسطة وقد مر في البقرة رسالته أبو عمرو وابن كثير وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون رسالاته * الوقوف من قبل لا لعطف وان أكثركم على أن آمنا فاسقون ه عند الله ط لتناهي الاستفهام والتقدير هو من لعنه الله ومن جعل محله جرا على البدل من شر لم يقف الطاغوت ط السبيل ه خرجوا به ط يكتمون ه السحت ط يعملون ه السحت ط يصنعون ه مغلولة ط وقيل لا وقف ليتصل قوله غلت وهو جزاء قولهم يد الله مغلولة بما قالوا لئلا يوهم ان قوله بل يداه مبسوطتان مفعول قالوا مبسوطتان ط لان قوله ينفق من مقصود الكلام فلا يستأنف كيف يشاء ط وكفرا

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال الايمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج فلا يكون المقر تاركا ولكنه مطيع وقال آخرون بل عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا انما معنى الكلام قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيها الناس لكلكم أي لكل من دخل في الاسلام وأقر بمحمد صلى الله عليه وسلم انه لي نبي شرعة ومنهاجا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة ومنهاجا السبيل لكلكم من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله له شرعة ومنهاجا يقول القرآن هو له شرعة ومنهاج * وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال معناه لكل أهل ملة منكم أيها الامم جعلنا شرعة ومنهاجا وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولو كان عنى بقوله لكل جعلنا منكم أمة محمد وهم أمة واحدة لم يكن لقوله ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنى مفهوم ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه ذكر ما كتب على بني اسرائيل في التوراة وتقدم اليهم فيها بالعمل بما فيها ثم ذكر انه قفى بعيسى ابن مريم على آثار الانبياء قبله وأنزل عليه الانجيل وأمر من بعثه اليه بالعمل بما فيها ثم ذكر نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وأخبره انه أنزل اليه الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وأمره بالعمل بما فيه والحكم بما أنزل اليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه انه قد جعل له ولامته شريعة غير شرائع الانبياء والامم قبله الذين قص عليه قصصهم وان كان دينه ودينهم في توحيد الله والاقرار بما جاءهم به من عنده والانتهاء الى أمره ونهيه واحدا فهم مختلفو الاحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولامته فيما أحل لهم وحرم عليهم وبنحو الذي قلنا في الشرعة والمنهاج من التأويل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان واسرائيل وأبيه عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا أبو يحيى الرازي عن أبي شيبان عن أبي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سألت ابن عباس عن قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال سنة وسبيلا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن علية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي عن ابن عباس قال سنة وسبيلا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من بني تميم عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن اسحق عن التميمي عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني سبيلا وسنة حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن يقول الشرعة السنة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال سنة وسبيلا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره شرعة ومنهاجا قال الشرعة السنة ومنهاجا قال السبيل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة حدثني المثنى قال ثنا الحوضي قال ثنا شعبة قال ثنا أبو اسحق قال سمعت رجلا من بني تميم عن ابن عباس بنحوه حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة حدثنا القاسم

ط يوم القيامة ط أطفأها الله لا قال السجاوندي لان الواو للحال أي وهم يسعون وفيه نظر فسادا ط المفسدين • النعيم • أرجلهم ط مقتصدة ط يعملون ه من ربك ط رسالته ط من الناس ط الكافرين • من ربكم ط وكفرا ج لاختلاف النظم مع فاء التعقيب الكافرين ه يحزنون • * التفسير لما حكى عنهم انهم اتخذوا دين الاسلام هزوا ولعبا قال لهم ما الذي تنقمون من أهل هذا الدين نقمت على الرجل أنقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت بالكسر لغة ونقمت الامر أيضا اذا كرهته وأنكرته وسمى العقاب نقمة لانه يجب على ما ينكر من الفعل والمعنى هل تعيبون منا وتنكرون الا الايمان بالكتب المنزلة كلها وليس هذا مما يوجب عتبا وعيبا لان الايمان بالله رأس جميع الطاعات وأما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبياء عليهم السلام فهو الحق الذي لا محيد عنه لان الطريق الى تصديق الانبياء هو المعجز وانه حاصل في الكل فلا وجه للايمان والكفر ببعض ثم عطف عليه وان أكثركم فاسقون والمراد ما تنقمون منا الا الجمع بين ايماننا وبين تمردكم كأنه قيل ما تنكرون منا الا مخالفتكم

قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال السنة والسبيل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول سبيلا وسنة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله شرعة ومنهاجا قال سبيلا وسنة ۞ القول فى تاويل قوله (ولوشاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) يقول تعالى ذكره ولوشاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ولم يجعل لكل امة شريعة ومنهاجا غير شرائع الامم الاخر ومنهاجهم فكنتم تكونون امة واحدة لاتختلف شرائعكم ومنهاجكم ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك فخالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصى والعامل بما أمره فى الكتاب الذى أنزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف والابتلاء هو الاختبار وقد ثبت ذلك بشواهده فيما مضى قبل وقوله فيما آتاكم يعنى فيما أنزل عليكم من الكتب كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولكن ليبلوكم فيما آتاكم قال عبد الله بن كثير لا أعلمه الا قال ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب فان قال قائل وكيف قال ليبلوكم فيما آتاكم ومن المخاطب بذلك وقد ذكرت ان المعنى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لكل نبى مع الانبياء الذين مضوا قبله واممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والمخاطب النبى وحده قيل ان الخطاب وان كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به الخبر عن الانبياء قبله واممهم ولكن العرب من شأنها اذا خاطبت انسانا وضمت اليه غائبا فارادت الخبر عنه ان تغلب المخاطب فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب فلذلك قال تعالى ذكره لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ۞ القول فى تاويل قوله (فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) يقول تعالى ذكره فبادروا أيها الناس الى الصالحات من الاعمال والقرب الى ربكم بادمان العمل بما فى كتابكم الذى انزله الى نبيكم فانه انما أنزله امتحانا لكم وابتلاء ليتبين المحسن منكم من المسيء فيجازى جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم اليه فان اليه مصيركم جميعا فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الاخرى فيفصل بينهم بفصل القضاء و يبين المحق بمجازاته اياه بجناته من المسيء بعقابه اياه بالنار فيتبين حينئذ كل حزب عيانا المحق منهم من المبطل فان قال قائل أولم ينبئنا ربنا فى الدنيا قبل مرجعنا اليه ما نحن فيه مختلفون فقيل انه بين ذلك فى الدنيا بالرسل والادلة والحجج دون الثواب والعقاب عيانا فمصدق بذلك ومكذب وأما عند المرجع اليه فانه ينبئهم بذلك بالمجازاة التى لايشكون معها فى معرفة المحق والمبطل ولا يقدرون على ادخال اللبس معها على أنفسهم فكذلك خبره تعالى ذكره انه ينبئنا عند المرجع اليه بما كنا فيه نختلف فى الدنيا وانما معنى ذلك الى الله مرجعكم جميعا فتعرفون المحق حينئذ من المبطل منكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا زيد ابن حباب عن ابى سنان قال سمعت الضحاك يقول فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم البر والفاجر ۞ القول فى تاويل قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون) يعنى تعالى ذكره بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزلنا اليك يا محمد الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وان أحكم بينهم فان فى موضع نصب بالتنزيل ويعنى بقوله بما أنزل الله بحكم الله الذى أنزله اليك فى كتابه وأما قوله ولاتتبع أهواءهم فانه نهى من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا اليه فى قتيلهم وفاجريهم وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذى أنزله اليه وقوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاؤك محتكمين اليك ان يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله اليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم وقوله فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يقول تعالى ذكره فان تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا اليك عنك فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم يقول فاعلم انهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق الا من أجل ان الله يريد أن يتعجل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ببعض ماقد سلف من ذنوبهم

فآمنا وما فسقنا مثلكم وفيه من حسن الازدواج والطباق ما فيه كقول القائل هل تنقمون منى الا أنى عفيف وانك فاجر ويجوز ان يعطف على المجرور أى ما تنقمون منا الا الايمان بالله وبما أنزل وبان أكثركم خارجون من الدين ويجوز ان يكون الواو بمعنى مع أى ما تنكرون منا الا الايمان مع فسقكم لان أحد الخصمين اذا كان مكتسبا للصفات الحميدة مع اتصاف الآخر بالصفات الذميمة كان ذلك أشد تاثيرا فى وقوع البغض والحسد فى قلب الخصم ويحتمل ان يكون تعليلا معطوفا على تعليل محذوف أى ماتنقمون منا الا الايمان لقلة انصافكم ولاجل فسقكم ومن هنا قال الحسن فى تفسيره بفسقكم نقمتم ذلك علينا ويجوز ان ينتصب بفعل محذوف يدل عليه ماقبله أى ولاتنقمون ان أكثركم فاسقون أو يرتفع بالابتداء والخبر محذوف أى وفسقكم ثابت متحقق عندكم على ان حب الجاه والمال يدعوكم الى عدم الانصاف وانما خص الاكثر بالفسق مع ان اليهود كلهم فساق تعريضا باحبارهم ورؤسائهم الطالبين للرياسة والمال والتقرب الى الملوك والمراد ان أكثرهم فى دينهم فساق لاعدول

وان كثيرا من الناس لفاسقون يقول وان كثيرا من اليهود لفاسقون يقول لتاركو العمل بكتاب الله ولخارجون عن طاعته الى معصيته و بنحو الذى قلنا فى ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد ابن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد انك قد عرفت انا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وأنا ان اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيهم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك الى قوله لقوم يوقنون **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال ان يقولوا فى التوراة كذا وقد بينا لك ما فى التوراة وقرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص بعضها ببعض **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال دخل المجوس مع أهل الكتاب فى هذه الآية وان احكم بينهم بما أنزل الله ۞ القول فى تأويل قوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) يقول تعالى ذكره أيبغى هؤلاء اليهود الذين احتكموا اليك فلم يرضوا بحكمك وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية يعنى أحكام عبدة الاوثان من أهل الشرك وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذى حكمت به فيهم وانه الحق الذى لا يجوز خلافه ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ومستجهلا فعلهم ذلك منهم ومن هذا الذى هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله و يقر بربوبيته يقول تعالى ذكره أى حكم أحسن من حكم الله ان كنتم موقنين ان لكم ربا وكنتم أهل توحيد واقرار به و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال مجاهد **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أفحكم الجاهلية يبغون قال يهود **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أفحكم الجاهلية يبغون يهود **حدثنى** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا شيخ عن مجاهد أفحكم الجاهلية يبغون قال يهود ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) اختلف أهل التأويل فى المعنى بهذه الآية وان كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين فقال بعضهم عنى بذلك عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبى ابن سلول فى براءة عبادة من حلف اليهود وفى تمسك عبد الله بن أبى ابن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأخبره الله انه اذا تولاهم وتمسك بحلفهم انه منهم فى براءته من الله و رسوله كبراءتهم منهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بنى الحرث بن الخزرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى موالى من يهود كثير عددهم وانى أبرأ الى الله و رسوله من ولاية يهود وأتولى الله و رسوله فقال عبد الله بن أبى انى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبى يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو اليك دونه قال قد قبلت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض **حدثنا** هناد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنى عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود آمنوا قبل ان يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن صيف غركم ان أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أمررنا العزيمة ان نستجمع عليكم لم يكن لكم يدان تقاتلونا فقال عبادة يا رسول الله ان أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم شديدة شوكتهم وانى أبرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم ولا مولى لى الا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبى لكنى لا أبرأ من ولاء يهود انى رجل لا بد لى منهم فقال رسول الله صلى

الله

قال ابن عباس أتى نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل فقال أومن بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته قالوا والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فأنزل الله تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك يعنى المتقدم وهو الايمان ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره بشر من أهل ذلك أو دين من لعنه الله ومثوبة نصب على التمييز من شر وهى من المصادر التى جاءت على مفعول كالميسور والمجلود ومثلها المشورة وقرئ مثوبة كما يقال مشورة والمثوبة ضد العقوبة واستعمال أحد الضدين مكان الآخر مجاز رخصه ارادة التهكم مثل فبشرهم بعذاب أليم وقد أخرج الكلام ههنا على حسب قولهم واعتقادهم والا فلا شركة بين المسلمين وبين اليهود فى أصل العقوبة حتى يقال ان عقوبة أحد الفريقين شر ولكنهم حكموا بان دين الاسلام شر فقيل لهم هب

الله عليه وسلم يا أبا حباب أرأيت الذى نفست به من ولاء يهود على عبادة فهو لك دونه قال اذا أقبل فانزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الى ان بلغ الى قوله والله يعصمك من الناس حدثنا هناد قال ثنا يونس قال ثنا أبو اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بامرهم عبد الله ابن أبى وقام دونهم مشى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذى لهم من عبد الله بن أبى فجعلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وقال يا رسول الله اتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم واتولى الله ورسوله والمؤمنين وابرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الآية وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم باحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عصما فنهاهم الله عن ذلك وأعلمهم ان من فعل ذلك منهم فهو منهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قال لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا ان يدال عليهم الكفار فقال رجل لصاحبه أما أنا فالحق بدهلك اليهودى فآخذ منه أمانا وأتهود معه فانى أخاف أن تدال علينا اليهود وقال الآخر أما أنا فالحق بفلان النصرانى ببعض أرض الشام فآخذ منه أمانا وأتنصر معه فانزل الله تعالى ذكره ينهاهما يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين وقال آخرون بل عنى بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر فى اعلامه بنى قريظة اذ رضوا بحكم سعد انه الذبح ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر من الاوس وهو من بنى عمرو بن عوف فبعثه الى قريظة حين نقضت العهد فلما أطاعوا الله بالنزول أشار الى حلقه الذبح الذبح * والصواب من القول فى ذلك عندنا ان يقال ان الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا ان يتخذوا اليهود والنصارى انصارا وحلفاء على أهل الايمان بالله ورسوله وأخبر انه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فانه منهم فى التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وان الله ورسوله منه بريئان وقد يجوز أن تكون الآية نزلت فى شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبى ابن سلول وحلفائهما من اليهود ويجوز أن تكون نزلت فى أبى لبابة بسبب فعله فى بنى قريظة ويجوز أن تكون نزلت فى شأن الرجلين اللذين ذكر السدى ان أحدهما هم باللحاق بدهلك اليهودى والآخر بنصرانى بالشام ولم يصح بواحد من هذه الاقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بانه كما قيل فاذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذى لا علم عندنا بخلافه غير انه لا شك ان الآية نزلت فى منافق كان يوالى يهودا أو نصارى جزعا على نفسه من دوائر الدهر لان الآية التى بعد هذه تدل على ذلك وذلك قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة الآية وأما قوله بعضهم أولياء بعض فانه عنى بذلك ان بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ويد واحدة على جميعهم وان النصارى كذلك بعضهم انصار بعض على من خالف دينهم وملتهم معرفا بذلك عباده المؤمنين ان من كان لهم أو لبعضهم أولياء فانما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين كما اليهود والنصارى لهم حرب فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضا بعضكم أولياء بعض ولليهودى والنصرانى حربا كما هم لكم حرب وبعضهم لبعض أولياء لان من والاهم فقد أظهر لاهل الايمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) يعنى تعالى ذكره بقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فانه منهم يقول فان من تولاهم ونصرهم

ان الامر كذلك ولكن لعن الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك قال المفسرون عنى بالقردة أصحاب السبت وبالخنازير كفار مائدة عيسى عليه السلام ويروى ان كلا المسخين كان فى أصحاب السبت لان شبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير ولهذا كان المسلمون يعيرون اليهود بعد نزول الآية ويقولون يا اخوة القردة والخنازير فينكسون رؤسهم أما قوله وعبد الطاغوت فقد ذكر فى الكشاف فيه أنواعا من القراءة لا مزيد فائدة فى تعدادها لشذوذها الا قراءة حمزة والوجه فيه ان العبد بمعنى العبد الا انه بناء مبالغة كقولهم رجل حذر وفطن للبليغ فى الحذر والفطنة قال الشاعر

ابنى لبينى ان أمكم
أمة وان أباكم عبد

ابنى لبينى لستم بيد
الا يدا ليست لها عضد

وقيل هما لغتان مثل سبع وسبع وقيل ان العبد جمع عباد والعباد جمع عبد كثمار وثمر الا انهم استثقلوا الضمتين فابدلت الاولى فتحة وقيل أرادوا أعبد الطاغوت مثل فلس وأفلس الا انه حذف الالف وضم الباء لئلا يشبه الفعل والطاغوت ههنا قيل هو العجل وقيل هو الاحبار والظاهر انه كل ما عبد من دون الله وكل من أطاع أحدا فى

على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فانه لا يتولى متول أحدا الا وهو به و بدينه وما هو عليه راض واذا رضيه و رضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه ولذلك حكم من حكم من أهل العلم النصارى بنى تغلب فى ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم باحكام نصارى بنى اسرائيل لموالاتهم اياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها ان كانت انسابهم لانسابهم مخالفة وأصل دينهم لاصل دينهم مفارقا وفى ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول فى ان كل من كان بدين فله حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته قبل مجىء الاسلام أو بعده الا ان يكون مسلما من اهل ديننا انتقل الى ملة غيرها فانه لا يقر على ما دان به فانتقل اليه ولكن يقتل لردته عن الاسلام ومفارقته دين الحق الا أن يرجع قبل القتل الى الدين الحق وفساد ما خالفه من قول من زعم انه لا يحكم بحكم اهل الكتابين لمن دان بدينهم الا أن يكون اسرائيليا او منتقلا الى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان فاما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم و جنسه جنسهم فان حكمه بحكمهم مخالف ذكر من قال بما قلنا من التأويل حدثنا ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن ابن ابى ليلى عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم أنها فى الذبائح من دخل فى دين قوم فهو منهم حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ولو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسن ابن على عن زائدة عن هشام قال كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم باسا وكان يتلو هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن هرون بن ابراهيم قال سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة قال فتلا هذه الآية لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لا يهدى القوم الظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله لا يوفق من وضع الولاية فى غير موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيرا ونصيرا لان من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب وقد بينا معنى الظلم فى غير هذا الموضع وانه وضع الشئ فى غير موضعه بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة) اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها عبد الله بن أبى ابن سلول ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد فترى الذين فى قلوبهم مرض عبد الله بن أبى يسارعون فيهم فى ولايتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة الى آخر الآية فيصبحوا على ما اسروا فى أنفسهم نادمين حدثنا هناد قال ثنا يونس ابن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فترى الذين فى قلوبهم مرض يعنى عبد الله بن أبى يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة لقوله انى أخشى دائرة تصيبنى وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من المنافقين كانوا يناصحون اليهود ويغشون المؤمنين ويقولون نخشى ان تكون دائرة لليهود على المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم قال المنافقون فى مصانعة يهود ومناجاتهم واسترضاعهم أولادهم اياهم فى قول الله تعالى ذكره نخشى ان تصيبنا دائرة قال يقول نخشى ان تكون الدائرة لليهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض الى قوله نادمين اناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود

معصيته فقد عبده احتجت الاشاعرة بالآية على ان الكفر بجعل الله تعالى وقالت المعتزلة معنى هذا الجعل انه حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أو انه خذلهم حتى عبدوها أولئك الملعونون الممسوخون شر مكانا من المؤمنين قال ابن عباس ان مكانهم سقر ولا مكان شر منه وقال علماء البيان هو من باب الكناية لانه ذكر المكان وأريد أهله الذى هو ملزوم المكان وأضل عن سواء السبيل قصده و وسطه كان ناس من اليهود يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون له الايمان نفاقا فاخبره الله بشأنهم وانهم يخرجون من مجلسه كما دخلوا لم يؤثر فيهم شئ من النصيحة والموعظة قط وقوله بالكفر وبه حالان أى ملتبسين بالكفر وكذلك قوله وقد دخلوا وهم قد خرجوا ولذلك دخلت قد تقريبا للماضى من الحال وليفيد التوقع أيضا وذلك ان أمارات النفاق كانت لائحة على صفحات أحوالهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقعا لاظهار الله أسرارهم والعامل فى هذه الحال قالوا وفى الاولى دخلوا وخرجوا أى قالوا آمنا وحالهم انهم دخلوا كافرين وخرجوا كافرين وانما ذكر عند الخروج كلمة هم

وينا صحونهم

ويناصحونهم دون المؤمنين حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فترى الذين فى قلوبهم مرض قال شك يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة والدائرة ظهور المشركين عليهم * والصواب من القول فى ذلك عندنا ان يقال ان ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويغشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تدور دوائر اما لليهود والنصارى واما لاهل الشرك من عبدة الاوثان أو غيرهم على أهل الاسلام أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة فيكون بنا اليهم حاجة وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبى ويجوز أن يكون كان من قول غيره غير انه لاشك انه من قول المنافقين فتأويل الكلام اذا فترى يا محمد الذين فى قلوبهم مرض وشك ايمان بنبوتك وتصديق ما جئتهم به من عند ربك يسارعون فيهم يعنى فى اليهود والنصارى ويعنى بمسارعتهم فيهم مسارعتهم فى موالاتهم ومصانعتهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة يقول هؤلاء المنافقون انما نسارع فى موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفا من دائرة تدور علينا من عدونا ويعنى بالدائرة الدولة كما قال الراجز

تردعنك القدر المقدورا * ودائرات الدهر أن تدورا

يعنى أن تدور للدهر دولة فنحتاج الى نصرتهم ايانا فنحن نواليهم لذلك فقال الله تعالى ذكره لهم فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ﴿ القول فى تأويل قوله (فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فعسى الله ان يأتى بالفتح أو أمر من عنده فلعل الله ان يأتى بالفتح ثم اختلفوا فى تأويل الفتح فى هذا الموضع فقال بعضهم عنى به ههنا القضاء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فعسى الله ان يأتى بالفتح قال بالقضاء وقال آخرون عنى به فتح مكة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى فعسى الله ان يأتى بالفتح قال فتح مكة والفتح فى كلام العرب هو القضاء كما قال قتادة ومنه قول الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله فعسى الله أن يأتى بالفتح فتح مكة لان ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمه بين أهل الايمان والكفر ويقرر عند أهل الكفر والنفاق ان الله معلى كلمته وموهن كيد الكافرين وأما قوله أو أمر من عنده فان السدى كان يقول فى ذلك ما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى أو أمر من عنده قال الامر الجزية وقد يحتمل أن يكون الامر الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يأتى به هو الجزية ويحتمل أن يكون غيرها غير انه أى ذلك كان فهو مما فيه ادالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم وذلك ان الله تعالى قد أخبر عنهم ان ذلك الامر اذا جاء أصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين وأما قوله فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين فانه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى يقول تعالى ذكره لعل الله ان يأتى بأمر من عنده يديل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا فى أنفسهم من مخالة اليهود والنصارى ومودتهم وبغضة المؤمنين ومحادتهم نادمين كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين من موادتهم اليهود ومن غشهم للاسلام وأهله ﴿ القول فى تأويل قوله (ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) اختلفت القراء فى قراءة قوله ويقول الذين آمنوا فقرأتها قراء أهل المدينة فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله بغير واو وتأويل الكلام على هذه القراءة فيصبح المنافقون اذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده على ما أسروا فى أنفسهم نادمين يقول المؤمنون تعجبا منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله فى أيمانهم الكاذبة بالله أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله انهم لمعنا وهم كاذبون فى أيمانهم لنا وهذا المعنى قصد مجاهد فى تأويله ذلك الذى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فعسى الله ان يأتى بالفتح أو أمر من عنده حينئذ يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين وكذلك ذلك فى مصاحف أهل المدينة بغير واو وقرأ ذلك بعض البصريين ويقول الذين آمنوا بالواو ونصب يقول عطفا به على فعسى الله ان يأتى بالفتح وذكر قارئ ذلك انه كان يقول انما أريد بذلك فعسى الله ان يأتى بالفتح وعسى

لتأكيد اضافة الكفر اليهم ونفى ان يكون من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فعل أى لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم ما يوجب كفرا فتكون أنت الذى ألقيتهم فى الكفر بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم وههنا استدل المعتزلى على صحة مذهبه ان الكفر من العبد لا من الله ولكنه معارض بالعلم والداعى والله أعلم بما يكتمون فيه ان حسدهم وخبثهم لا يحيط به الا الله فما أعظم ذلك وأبلغ الاثم الكذب كقوله بعد عن قولهم الاثم والعدوان الظلم وقيل الاثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعداهم الى غيرهم وقيل الاثم كلمة الشرك قولهم عزير ابن الله وفى الآية فوائد منها ذكر كثير لان كلهم كان لا يفعل ذلك اذ بعضهم يستحى فيترك ومنها ان المسارعة انما تليق بالخيرات وانهم كانوا يستعملونها فى المنكرات ومنها ان الاثم يتناول جميع المعاصى فذكر بعده العدوان وأكل السحت ليدل على انهما أعظم أنواع الاثم والكلام فى معنى السحت وفى تفسير الربانيين والاحبار قدمر فى السورة عن قريب وقال الحسن

أن يقول الذين آمنوا ومحال غير ذلك لانه لا يجوز أن يقال وعسى الله أن يقول الذين آمنوا وكان يقول ذلك نحو قولهم أكلت خبزا ولبنا وكقول الشاعر

ورأيت زوجك فى الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

فتأويل الكلام على هذه القراءة فعسى الله ان يأتى بالفتح المؤمنين أو أمر من عنده يديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم فيصبح المنافقون على ما أسروا فى أنفسهم نادمين وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ هؤلاء الذين أقسموا بالله كذبا أيمانهم انهم لمعكم وهى فى مصاحف أهل العراق بالواو ويقول الذين آمنوا وقرأ ذلك قراء الكوفيين ويقول الذين آمنوا بالواو ورفع يقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب وتأويل من قرأ ذلك كذلك فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم يندمون ويقول الذين آمنوا فيبتدى يقول فيرفعها وقراءتنا التى نحن عليها ويقول باثبات الواو فى ويقول لانها كذلك هى فى مصاحفنا مصاحف أهل الشرق بالواو برفع يقول على الابتداء فتأويل الكلام اذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ويقول المؤمنون أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذبا انهم لمعنا يقول الله تعالى ذكره مخبرا عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم حبطت أعمالهم يقول ذهبت أعمالهم التى عملوها فى الدنيا باطلا لا ثواب لها ولا أجر لانهم عملوها على غير يقين منهم بانها عليهم لله فرض واجب ولا على صحة ايمان بالله ورسوله وانما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم فاحبط الله أجرها اذ لم تكن له فاصبحوا خاسرين يقول فاصبح هؤلاء المنافقون عند مجىء أمر الله بادالة المؤمنين على أهل الكفر قد وكسوا فى شرائهم الدنيا بالآخرة وخابت صفقتهم وهلكوا ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله يا أيها الذين آمنوا أى صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم من يرتد منكم عن دينه يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذى هو عليه اليوم فيبدله ويغيره بدخوله فى الكفر اما فى اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر الله شيأ وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول فسوف يجىء الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق فى علمه انه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده فى هذه الآية لما سبق له فى علمه انه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقوام من أهل الوبر وبعض أهل المدر فابدل الله المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الله بن عياش عن أبى صخر عن محمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز أرسل اليه يوما وعمر أمير المدينة يومئذ فقال يا أبا حمزة آية اسهرتنى البارحة قال محمد وما هى أيها الامير قال قول الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه حتى بلغ ولا يخافون لومة لائم فقال محمد أيها الامير انما عنى الله بالذين آمنوا الولاة من قريش من يرتد عن الحق ۷ ثم اختلف أهل التأويل فى أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم فقال بعضهم هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذى خرجوا منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا حفص بن غياث عن الفضل بن دلهم عن الحسن فى قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هذا والله أبو بكر وأصحابه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله حدثنا هناد قال ثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن سهل عن الحسن فى قوله فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أبو بكر وأصحابه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن أبى موسى قال قرأ الحسن فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هى والله لابى بكر وأصحابه حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا أحمد بن بشير عن شهاب عن الحسن فى قوله فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال نزلت فى أبى بكر وأصحابه حدثنى على بن سعيد بن مسروق الكندى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن جويبر عن الضحاك فى قوله فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الاسلام جاهدهم أبو بكر

واصحابه

الربانيون علماء الانجيل والاحبار علماء التوراة وانما قال ههنا لبئس ما كانوا يصنعون وفى الاول يعملون لان الصنع أرسخ من العمل فلا يسمى العامل صانعا ولا العمل صناعة الا اذا تمكن فيه وتدرب وينسب اليه فكان ذنب العلماء اذا تركوا النهى عن المنكر أشد وأعظم وأثبت وأرسخ وتحقيقه ان المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله وصفاته وأحكامه فاذا حصل هذا العلم ولم تزل المعصية دل على ان مرض القلب فى غاية القوة والشدة كالمرض الذى شرب صاحبه الدواء فما زال وعن ابن عباس هى أشد آية فى القرآن وعن الضحاك ما فى القرآن آية أخوف عندى منها وقالت اليهود يد الله مغلولة قيل فى هذه الآية اشكال لان اليهود مطبقون على انا لا نقول ذلك كيف وبطلانه معلوم بالضرورة لان الله اسم لموجود قديم قادر على خلق العالم وايجاده وتكوينه وهذا الموجود يمتنع ان تكون يده مغلولة وقدرته قاصرة والجواب ان الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه فلابد من تصحيح هذا النقل عنهم فلعل القوم قالوا هذا على سبيل الالزام

وأصحابه حتى ردهم الى الاسلام حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الى قوله والله واسع عليم أنزل الله هذه الآية وقد علم ان سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب عن الاسلام الا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين من عبد القيس قالوا نصلي ولا نزكي والله لا تغصب أموالنا فكلم أبو بكر في ذلك فقيل له انهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها فقال لا والله لا أفرق بين شئ جمع الله بينه ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه فبعث الله عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدوا عن الاسلام ومنعوا الزكاة فقاتلهم حتى أقروا بالماعون وهي الزكاة صغرة أقمياء فأتته وفود العرب فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم أن يشهدوا ان قتلاهم في النار وان قتلى المؤمنين في الجنة وان ما أصابوا من المسلمين من مال ردوه عليه وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال ابن جريج ارتدوا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم أبو بكر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روق عن الضحاك عن أبي أيوب عن علي في قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه قال علم الله المؤمنين وأوقع معنى السوء على الحسو الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه ان يرتدوا قال يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله المرتدة في دينهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه * وقال آخرون يعني بذلك قوما من أهل اليمن وقال بعض من قال ذلك منهم هم رهط أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي موسى بشئ كان معه فقال هم قوم هذا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت عياضا يحدث عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال يعني قوم أبي موسى حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن شعبة قال أبو السائب قال أصحابنا هو عن سماك بن حرب وأنا لا أحفظ سماكا عن عياض الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا يعني أبا موسى حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن سماك عن عياض الاشعري قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هم قوم هذا في قوله فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياضا الاشعري يقول لما نزلت فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قومك يا أبا موسى أو قال هم قوم هذا يعني أبا موسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو سفيان الحميري عن حصين عن عياض أو ابن عياض فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هم أهل اليمن حدثنا محمد بن عوف قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير عن شريح بن عبيد قال لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الى آخر الآية قال عمر أنا وقومي هم يا رسول الله قال لا بل هذا وقومه يعني أبا موسى الاشعري * وقال آخرون منهم بل هم أهل اليمن جميعا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يحبهم ويحبونه قال أناس من أهل اليمن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال هم قوم سبأ حدثنا مطر بن محمد الضبي قال ثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرني من سمع شهر بن حوشب قال هم أهل اليمن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عباس عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي ان عمر ابن عبد العزيز أرسل اليه يوما وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك فقال محمد يأتي الله بقوم وهم أهل اليمن قال عمر ياليتني منهم قال آمين * وقال آخرون هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف

فانهم لما سمعوا قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالوا من احتاج الى القرض كان فقيرا عاجزا مغلول اليدين أو لعلهم لما رأوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غاية الفقر والضر قالوا ان اله محمد كذلك وقال الحسن أرادوا انه لا يمسهم النار الا أياما معدودة الا انهم عبروا عن كونه تعالى غير معذب لهم الا هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة فاستوجبوا اللعن لفساد العبارة وسوء الادب وقيل لعلهم كانوا على مذهب بعض الفلاسفة انه تعالى موجب لذاته وان حدوث الحوادث عنه لا يمكن الا على نسق واحد فعبروا عن عدم اقتداره على غير ذلك النسق بغل اليد وقال المفسرون كان اليهود أكثر الناس مالا وثروة فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وكذبوه ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالوا يد الله مغلولة أي مقبوضة عن العطاء على جهة النعت بالبخل والجاهل اذا وقع في البلاء والشدة قد يقول مثل هذه الالفاظ وغل اليد وبسطها مجاز مستفيض عن البخل والجود ومنه قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وذلك ان اليد آلة لا كثر الاعمال لا سيما لاخذ المال واعطائه فاطلقوا

يأت الله بقوم يحبهم و يحبونه يزعم انهم الانصار و تاويل الآية على قول من قال عنى الله بقوله فسوف يأت الله بقوم يحبهم و يحبونه أبا بكر وأصحابه فى قتالهم أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيأ وسيأتى الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ينتقم بهم منهم على أيديهم وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تاول ذلك كذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هشام قال أخبرنا سيف عن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على فى قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم قال يقول فسوف يأتى الله المرتدة فى دورهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبى بكر وأصحابه وأما على قول من قال عنى الله بذلك أهل اليمن فان تاويله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم ويحبونه أعوانا لهم وأنصارا وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وعيد من الله انه من ارتد منكم انه سيستبدل خيرا منهم وأما على قول من قال عنى بذلك الانصار فان تاويله فى ذلك نظير تاويل من تاوله انه عنى به أبو بكر وأصحابه * وأولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم أهل اليمن قوم أبى موسى الاشعرى ولولا الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذى روى عنه ما كان القول عندى فى ذلك الا قول من قال هم أبو بكر وأصحابه وذلك انه لم يقاتل قوما كانوا أظهروا الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفارا غير أبى بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا تركنا القول فى ذلك للخبر الذى روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان صلى الله عليه وسلم معدن البيان عن تاويل ما أنزل الله من وحيه وآى كتابه فان قال لنا قائل فان كان القوم الذين ذكر الله انه سيأتى بهم عند ارتداد من ارتد عن دينه ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أهل اليمن فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبى بكر أهل الردة أعوان أبى بكر على قتالهم حتى تستجيز ان توجه تاويل الآية الى ما وجهت اليه أم لم يكونوا أعوانا له عليهم فكيف استجزت ان توجه تاويل الآية الى ذلك وقد علمت انه لا خلف لوعد الله قيل له ان الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين ان يبدلهم بالمرتدين منهم يومئذ خيرا من المرتدين لقتال المرتدين وانما أخبر انه سيأتيهم بخير منهم بدلا منهم بعد فعل ذلك بهم قريبا غير بعيد فجاء بهم على عهد عمر فكان موقعهم من الاسلام وأهله أحسن موقع وكانوا أعوان أهل الاسلام وأنفع لهم ممن كان ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طغام الاعراب وجفاة أهل البوادى الذين كانوا على أهل الاسلام كلا لا نفعا واختلفت القراء فى قراءة قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فقرأته قراء أهل المدينة يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه باظهار التضعيف بدالين مجزومة الدال الآخرة وكذلك ذلك فى مصاحفهم وأما قراءة أهل العراق فانهم قرؤا ذلك من يرتد منكم عن دينه بالادغام بدال واحدة وتحريكها الى الفتح بناء على التثنية لان المجزوم الذى يظهر تضعيفه فى الواحد اذا ثنى أدغم و يقال للواحد اردد يا فلان الى فلان حقه فاذا ثنى قيل ردا اليه حقه ولا يقال ارددا وكذلك فى الجمع ردوا ولا يقال ارددوا فتبنى العرب أحيانا الواحد على الاثنين وتظهر أحيانا فى الواحد التضعيف لسكون لام الفعل وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة فى العرف والقراءة فى ذلك عندنا على ما هو به فى مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق بدال واحدة مشددة بترك اظهار التضعيف و بفتح الدال للعلة التى وصفت ۞ القول فى تاويل قوله (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) يعنى تعالى ذكره بقوله أذلة على المؤمنين أرقاء عليهم رحماء بهم من قول القائل ذل فلان لفلان اذا خضع له واستكان و يعنى بقوله أعزة على الكافرين أشداء عليهم غلظاء بهم من قول القائل قد عز فلان اذا أظهر العزة من نفسه له وابدى له الجفوة والغلظة و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سفيان بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على فى قوله أذلة على المؤمنين أهل رقة على أهل دينهم أعزة على الكافرين أهل غلظة على من خالفهم فى دينهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يعنى بالذلة الرحمة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

قال

اسم السبب على المسبب فقيل للجواد فياض الكف مبسوط اليد سبط البنان رطب الانامل وللبخيل أبتر الاصابع مقبوض الكف جعد الانامل ولا فرق عندهم بين هذا الكلام و بين ما وقع مجازا عنه حتى أنه يستعمل فى ملك لا يعطى ولا يمنع الا بالاشارة بل يقال لا الاقطع ما أبسط يده بالنوال وقد يستعمل حيث لا يصح اليد كقول لبيد

* قد أصبحت بيد الشمال زمامها *

فجازاهم الله تعالى بقوله غلت أيديهم وهو الدعاء عليهم بالبخل والنكد ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم دعا به عليهم تعليما لعباده كما علمهم الاستثناء فى قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكما علمهم الدعاء على المنافقين فى قوله فزادهم الله مرضا وعلى أبى لهب فى قوله تبت يدا أبى لهب و يجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الايدى حقيقة أو اخبارا قال الحسن يغلون فى الدنيا أسارى وفى الآخرة معذبين بأغلال جهنم فيكون الطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز وانما لم يقل فغلت أيديهم مع ان الجزاء يناسب فاء التعقيب ليكون قوله غلت أيديهم كالكلام المبتدأ به

قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله أذلة على المؤمنين قال رحماء بينهم أعزة على الكافرين قال أشداء عليهم حدثنا الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال قال سفيان سمعت الاعمش يقول فى قوله أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ضعفاء على المؤمنين ۞ القول فى تأويل قوله (يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) يعنى تعالى ذكره بقوله يجاهدون فى سبيل الله هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين ان يأتيهم بهم ان ارتد منهم مرتد بدلا منهم يجاهدون فى قتال أعداء الله على النحو الذى أمر الله بقتالهم والوجه الذى أذن لهم به و يجاهدون عدوهم فذلك مجاهدتهم فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم يقول ولا يخافون فى ذات الله أحدا ولا يصدهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم لومة لائم لهم فى ذلك وأما قوله ذلك فضل الله فانه يعنى هذا النعت الذى نعتهم به تعالى ذكره من انهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون فى الله لومة لائم ذلك فضل الله الذى تفضل به عليهم والله يؤتى فضله من يشاء من خلقه منة عليه وتطولا والله واسع يقول والله جواد بفضله على من جاد به عليه لا يخاف نفاد خزائنه فيتلف فى عطائه عليم بموضع جوده وعطائه فلا يبذله الا لمن استحقه ولا يبذل لمن استحقه الا على قدر المصلحة لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضره ۞ القول فى تأويل قوله (انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ليس لكم أيها المؤمنون ناصر الا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره فاما اليهود والنصارى الذين أمركم الله ان تبرؤا منهم ونهاكم ان تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نصراء بل بعضهم أولياء بعض ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا وقيل ان هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت فى تبرئه من ولاية يهود بنى قينقاع وحلفهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنى والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بنى عوف بن الخزرج وتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم فقال أتولى الله و رسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون لقول عبادة أتولى الله ورسوله والذين آمنوا وتبرئه من بنى قينقاع وولايتهم الى قوله فان حزب الله هم الغالبون حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى انه من أسلم تولى الله ورسوله وأما قوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون فان أهل التأويل اختلفوا فى المعنى به فقال بعضهم عنى به على بن أبى طالب وقال بعضهم عنى به جميع المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال ثم أخبرهم من يتولاهم فقال انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون هؤلاء جميع المؤمنين ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد فاعطاه خاتمه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن أبى جعفر قال سألته عن هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون قلنا من الذين آمنوا قال الذين آمنوا قلنا بلغنا انها نزلت فى على بن أبى طالب قال على من الذين آمنوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر عن قول الله انما وليكم الله و رسوله وذكر نحو حديث هناد عن عبدة حدثنا اسمعيل بن اسرائيل الرملى قال ثنا أيوب بن سويد قال ثنا عتبة بن أبى حكيم فى هذه الآية انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا قال على بن أبى طالب حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا غالب بن عبيد الله قال سمعت مجاهدا يقول فى قوله انما وليكم الله ورسوله الآية قال نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكع ۞ القول فى تأويل قوله (ومن يتول الله و رسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وهذا اعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعا الذين تبرؤا من اليهود وحلفهم رضا بولاية الله و رسوله والمؤمنين والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا

عذبوا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالنار ومما وقع فى عصرنا من أعجاز القرآن ما حكى ان متغلبا من اليهود مسمى بسعد الدولة وهو من أشقى الناس كان قد سمع بهذه الآية فاتفق ان وصل الى بغداد فنزل بالمدرسة المستنصرية ودعا بمصحف كان مكتوبا باحسن خط وأشهره من خطوط الكتاب الماضين وكان يعلم ان أهل هذا العصر لا يقدرون على كتابة مثله ثم قال أين هذه الآية يعنى قوله غلت أيديهم لعنوا بما قالوا فاروه اياها فمحاها فلم يمض أسبوع الا وقد سخط السلطان عليه فبعث فى طلبه وأمر بغل يديه فغلوه وجاؤه اليه فامر بقتله ثم انه سبحانه رد على اليهود بقوله بل يداه مبسوطتان واليد فى اللغة تطلق على الجارحة المخصوصة وهو ظاهر وعلى النعمة لفلان عندى يد اشكرها له وعلى القوة أولى الايدى والابصار فسر بذوى القوى والعقول ومنه لا يدين له بهذا والمعنى سلب كمال القدرة وعلى الملك هذا بيد فلان أى ملكه قال تعالى بيده عقدة النكاح وقد يراد به شدة العناية قال لما خلقت بيدى و يقال يدى لك

دوائر السوء وتدور عليهم فسارعوا الى موالاتهم بان من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم لانهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال أخبرهم يعنى الرب تعالى ذكره من الغالب فقال لا تخافوا الدولة ولا الدائرة فقال ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون والحزب هم الانصار ويعنى بقوله فان حزب الله فان أنصار الله ومنه قول الراجز *وكيف أضرى وبلال حزبى* يعنى بقوله أضرى استضعف وأضام من الشئ الضارى ويعنى بقوله وبلال حزبى يعنى ناصرى ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا أى صدقوا الله ورسوله لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعنى اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والانبياء وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ومن قبل نزول كتابنا أولياء يقول لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا أو اخوانا أو حلفاء فانهم لا يألونكم خبالا وان أظهروا لكم مودة وصداقة وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين انهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا الذين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره ان أحدهم كان يظهر للمؤمنين الايمان وهو على كفره مقيم ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة باظهار ذلك بلسانه قولا بعد ان كان يبدى بلسانه الايمان قولا وهو للكفر مستبطن تلعبا بالدين واستهزاء به كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن ابن عباس حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنى ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحرث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء الى قوله والله أعلم بما كانوا يكتمون فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من ان اتخاذ من اتخذ دين الله هزوا ولعبا من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله فى هذه الآية انما كان بالنفاق منهم واظهارهم للمؤمنين الايمان واستبطانهم الكفر وقيلهم لشياطينهم من اليهود اذا خلوا بهم انا معكم فنهى الله عن موادتهم ومحالفتهم والتمسك بحلفهم والاعتداد بهم أولياء وأعلمهم انهم لا يألونهم خبالا وفى دينهم طعنا وعليه ازراء وأما الكفار الذين ذكرهم تعالى ذكره فى قوله من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء فانهم المشركون من عبدة الاوثان نهى الله المؤمنين ان يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الاوثان وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين وكان ابن مسعود فيما حدثنى به أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا حجاج عن هرون عن ابن مسعود يقرأ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ففى هذا بيان صحة التأويل الذى تأولناه فى ذلك واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة والكفار أولياء بخفض الكفار بمعنى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وكذلك ذلك فى قراءة أبى بن كعب فيما بلغنا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة والكفار أولياء بالنصب بمعنى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار عطفا بالكفار على الذين اتخذوا * والصواب من القول فى ذلك ان يقال انهما قراءتان متفقتا المعنى صحيحتا المخرج قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء فبأى ذلك قرأ القارئ فقد أصاب لان النهى عن اتخاذ ولى من الكفار نهى عن اتخاذ جميعهم أولياء والنهى عن اتخاذ جميعهم أولياء نهى عن اتخاذ بعضهم وليا وذلك انه غير مشكل على أحد من أهل الاسلام ان الله تعالى ذكره اذا حرم اتخاذ ولى من المشركين على المؤمنين انه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء ولا اذ حرم اتخاذ جميعهم أولياء انه لم يخصص اباحة اتخاذ بعضهم وليا فيجب من أجل اشكال ذلك عليهم طلب الدليل على أولى القراءتين فى ذلك بالصواب واذ كان ذلك كذلك فسواء

قرأ

رهن بالوفاء اذا ضمنت له شيأ ولاشك ان اليد بمعنى الجارحة فى حقه تعالى محال للدليل الدال على انه ليس بجسم ولاذى أجزاء خلافا للمجسمة وأما سائر المعانى فلا باس بها وكان طريقة السلف الايمان بها وانها من عند الله ثم تفويض معرفتها الى الله وقد جاء فى بعض أقوال أبى الحسن الاشعرى ان اليد صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء لقوله لما خلقت بيدى والمراد تخصيص آدم بهذا التشريف ونص القرآن ناطق باثبات اليد تارة يد الله فوق أيديهم وباثبات اليدين أخرى كما فى الآية وباثبات الايدى أخرى مما عملت أيدينا أنعاما ووجه التوحيد والجمع ظاهر وأما وجه التثنية فذلك ان من أعطى بيديه فقد أعطى على أكمل الوجوه فكان أبلغ فى رد كلام القول له خذلهم الله أو المراد نعمة الدين ونعمة الدنيا أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن أو نعمة النفع ونعمة الدفع أو نعمته على أهل اليمين ونعمته على أهل الشمال بل لطفه فى حق أولئك وقهره فى شأن هؤلاء أو المراد المبالغة فى وصف النعمة نحو لبيك وسعديك معناه اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا

قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب لما ذكرنا من العلة وأما قوله واتقوا الله ان كنتم مؤمنين فانه يعنى وخافوا الله أيها المؤمنون فى هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار ان تتخذوهم أولياء أونصراء وارهبوا عقوبته فى فعل ذلك ان فعلتموه بعد تقدمه اليكم بالنهى عنه ان كنتم تؤمنون بالله وتصدقونه على وعيده على معصيته ۞ القول فى تاويل قوله (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) يقول تعالى ذكره واذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة سخر من دعوتكم اليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك ذلك بانهم قوم لا يعقلون يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك فعلهم الذى يفعلونه وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء الى الصلاة انما يفعلونه بجهلهم بربهم وانهم لا يعقلون مالهم فى اجابتهم ان أجابوا الى الصلاة وما عليهم فى استهزائهم ولعبهم بالدعوة اليها ولو عقلوا ما لمن يفعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه وقد ذكر عن السدى فى تاويله ما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ذات ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو وأهله ۞ القول فى تاويله قوله (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وان أكثركم فاسقون) يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لاهل الكتاب من اليهود والنصارى يا أهل الكتاب هل تكرهون منا أو تجدون علينا حتى تستهزؤا بديننا اذ أنتم اذا نادينا الى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا الا أن آمنا بالله يقول الا ان صدقنا وأقررنا بالله فوحدناه وبما أنزل الينا من عند الله من الكتاب وما أنزل الى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا وان أكثركم فاسقون يقول والا وان أكثركم مخالفون أمر الله خارجون عن طاعته تكذبون عليه والعرب تقول نقمت عليك كذا أنقم وبه قرأ القراء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ونقمت أنقم لغتان ولا نعلم قارئا قرأ بهما بمعنى وجدت وكرهت ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

مانقموا من بنى أمية الا * انهم يحلمون ان غضبوا

وقد ذكر ان هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا يونس ابن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبى رافع وعازى وزيد وخالد وازار بن أبى ازار وواسع فسألوه عمن يؤمن به من الرسل قال أومن بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا لا نؤمن بمن آمن به فانزل الله فيهم قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وان أكثركم فاسقون عطفا بها على ان التى فى قوله الا ان آمنا بالله لان معنى الكلام هل تنقمون منا الا ايماننا بالله وفسقكم ۞ القول فى تاويل قوله (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار هل أنبئكم يا معشر أهل الكتاب بشر من ثواب الله مما تنقمون منا من ايماننا بالله وما أنزل الينا من كتاب الله وما أنزل من قبلنا من كتبه غير ان العين لما سكنت نقلت حركتها الى الفاء وهى الثاء من مثوبة فخرجت مخرج مقولة ومحورة ومصرفه كما قال الشاعر

وكنت اذا جاءنى دعاء * أشهر حتى ينصف الساق ميزرى

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله يقول ثوابا عند الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله قال المثوبة الثواب مثوبة الخير ومثوبة الشر وقرأ شر ثوابا وأما من فى قوله من لعنه الله فانه فى موضع خفض ردا على قوله بشر من ذلك فكان تاويل الكلام اذ كان ذلك كذلك قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله بمن لعنه الله ولو قيل هو فى موضع رفع لكان صوابا على الاستئناف بمعنى ذلك من لعنه الله أو هو من لعنه الله ولو قيل هو فى موضع نصب لم يكن فاسدا

بعد اسعاد ثم أكد الوصف بالقدرة والسخاء فقال ينفق كيف يشاء وفيه انه لا ينفق الا على مقتضى الحكمة وقانون العدالة وعلى حسب المشيئة والارادة لا مانع له ولا مكره فمن أوجب عليه شيأ أو اعترض على فعل من أفعاله فقد نازعه فى ملكه وحجر تصرفه وقيد وغل ونسبه الى مالا يليق به وليزيدن جواب قسم محذوف كثيرا منهم يعنى علماء اليهود ما أنزل اليك من ربك من القرآن والحجج طغيانا وكفرا مجاوزة فى الحد وغلوا فى الانكار لان البدن غير النقى كلما غذوته زدته شرا وألقينا بينهم بين اليهود والنصارى قاله مجاهد والحسن أو فيما بين اليهود العداوة والبغضاء لا تأتلف كلمتهم ولا تتساعد أفئدتهم فمن اليهود جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة ومن النصارى ملكانية ونسطورية ويعقوبية وكل ذلك الاختلاف يوجب السخط واللعن بخلاف هذه الامة فان اختلافهم رحمة ولتفرق أهوائهم وتشعب آرائهم كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله فلا يهمون بأمر من الامور الا وقد رجعوا بخفى حنين وقيل كلما حاربوا رسول الله غلبوا وعن قتادة لا تلقى اليهود ببلدة الا وجدتهم أذل الناس ويسعون فى الارض فسادا

بمعنى قل هل أنبئكم من لعنه الله فجعل أنبئكم على ما فى من واقعا عليه وأما معنى قوله من لعنه الله فانه يعنى من أبعده الله وأسحقه من رحمته وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير يقول وغضب عليه وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير غضبا منه عليهم وسخطا فجعل لهم الخزى والنكال فى الدنيا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا وسنذكر بقيته ان شاء الله فى مكان غير هذا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم خنازير فانه كان فيما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن عمرو بن كثير بن أفلح مولى أبى أيوب الانصارى قال حدثت ان المسخ فى بنى اسرائيل من الخنازير كان ان امرأة من بنى اسرائيل كانت فى قرية من قرى بنى اسرائيل وكان فيها ملك بنى اسرائيل وكانوا قد استجمعوا على الهلكة الا أن تلك المرأة كانت على بقية من الاسلام متمسكة به فجعلت تدعو الى الله حتى اذا اجتمع اليها ناس فتابعوها على أمرها قالت لهم انه لا بد لكم من ان تجاهدوا عن دين الله وان تنادوا قومكم بذلك فاخرجوا فانى خارجة فخرجت وخرج اليها ذلك الملك فى الناس فقتل أصحابها جميعا وانفلتت من بينهم قال ودعت الى الله حتى تجمع الناس اليها حتى اذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم وأصيبوا جميعا وانفلتت من بينهم ثم دعت الى الله حتى اذا اجتمع اليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت فاصيبوا جميعا وانفلتت من بينهم فرجعت وقد أيست وهى تقول سبحان الله لو كان لهذا الدين ولى وناصر لقد أظهره بعد قال فباتت محزونة وأصبح أهل القرية يسعون فى نواحيها خنازير قد مسخهم الله فى ليلتهم تلك فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت اليوم اعلم ان الله قد أعز دينه وأمر دينه قال فما كان مسخ الخنازير فى بنى اسرائيل الا على يدى تلك المرأة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وجعل منهم القردة والخنازير قال مسخت من يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذى ذكرنا سنذكره فى موضعه ان شاء الله ۞ القول فى تأويل قوله (وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته قراء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت بمعنى عابد فجعل عبد فعلا ماضيا من صلة المضمر ونصب الطاغوت بوقوع عبد عليه وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين وعبد الطاغوت بفتح العين من عبد وضم بائها وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه وعنوا بذلك وخدم الطاغوت حدثنى بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنى حمزة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب انه قرأ وعبد الطاغوت يقول خدم قال عبد الرحمن وكان حمزة كذلك يقرؤها حدثنى ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن الاعمش انه كان يقرؤها كذلك وكان الفراء يقول ان يكن فيه لغة مثل حذر وحذر وعجل وعجل فهو وجه والله أعلم والا فان أراد قول الشاعر

ابنى أبينا ان أمكم ✱ أمة وان أباكم عبد

فان هذا من ضرورة الشعر وهذا يجوز فى الشعر لضرورة القوافى وأما فى القراءة فلا وقرأ ذلك آخرون وعبد الطاغوت ذكر ذلك عن الاعمش وكان من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد كانه جمع العبد عبيدا ثم جمع العبيد عبدا مثل ثمار وثمر وذكر عن أبى جعفر القارى انه يقرأه وعبد الطاغوت حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال كان أبو جعفر النحوى يقرؤها وعبد الطاغوت كما يقول ضرب عبد الله ✱ قال أبو جعفر وهذه قراءة لا معنى لها الا ان الله تعالى انما ابتدأ الخبر بذم أقوام فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت وأما الخبر عن ان الطاغوت قد عبد فليس من نوع الخبر الذى ابتدأ به الآية ولا من جنس ما ختمها به فيكون له وجه يوجه اليه فى الصحة وذكر ان بريدة الاسلمى كان يقرؤه وعابد الشيطان حدثنى بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شيخ بصرى ان بريدة كان يقرؤه كذلك ولو قرئ ذلك وعبد الطاغوت بالكسر كان له مخرج فى العربية صحيح وان لم أستجز اليوم القراءة بها اذ كانت قراءة الحجة من القراء بخلافها ووجه جوازها فى العربية ان يكون مرادا بها وعبدة الطاغوت ثم حذفت الهاء من العبدة للاضافة كما قال الراجز ✱ قام ولاها فسقوه صرخدا ✱ يريد قام ولاتها فحذف التاء من ولاتها للاضافة وأما قراءة القراء فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما وهو وعبد الطاغوت بنصب الطاغوت واعمال عبد فيه وتوجيه عبد الى انه فعل ماض من العبادة والآخر وعبد الطاغوت على مثال فعل وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه فاذا

يستخفون كيد الاسلام وذويه والله لا يحب المفسدين فلا ينجح لهم ولا ينتج لهم سعى قيل خالفوا احكام التوراة فبعث الله عليهم بختنصر ثم أفسدوا فسلط عليهم فطرس الرومى ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين الى يوم القيامة ثم لما بالغ فى تهجينهم وسبرهم ذكر أنهم مع ما عدد من مساويهم لو آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به واتقوا المنكرات التى كانوا يأتونها لتكون توبتهم نصوحا لكفرنا عنهم تلك السيآت سترناها عليهم ولأدخلناهم مع المسلمين جنات النعيم من النعم خلاف البؤس أى نعيم صاحبها فما أوسع رحمة الله تعالى وما أعظم عفوه وغفرانه ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل عملوا بما فيهما من الوفاء بعهود الله تعالى ومن الاقرار بنبوة نبى آخر الزمان محمد صلى الله عليه وسلم أو حافظوا على أحكامهما وحدودهما أو أقاموهما نصب أعينهم لئلا ينسوا ما فيهما من التكاليف وما أنزل اليهم من ربهم يعنى القرآن أو سائر الكتب الالهية كصحف ابراهيم بن بردا ودوكتاب شعيا وحيقوق ودانيال فان كلها مشحونة من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وانهم

كانت

كانت قراءة القراء باحد هذين الوجهين دون غيرهما من الاوجه التى هى أصح مخرجا فى العربية منهما فاولاهما بالصواب من القراءة قراءة من قرأ ذلك وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لانه ذكر ان ذلك فى قراءة أبى بن كعب وابن مسعود وجعل منهم القردة والخنازير وعبدوا الطاغوت بمعنى والذين عبدوا الطاغوت ففى ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذى ذكرنا من انه مرادبه ومن عبد الطاغوت وان النصب بالطاغوت أولى على ماوصفت فى القراءة لاعمال عبد فيه اذ كان الوجه الآخر غير مستفيض فى العرب ولا معروف فى كلامها على ان أهل العربية يستنكرون اعمال شئ فى من والذى المضمرين مع من وفى اذا كفت من أوفى منهما ويستقبحونه حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه وكان الذى يحيل ذلك يقرؤه وعبد الطاغوت فهو على قوله خطأ ولحن غير جائز وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح فالواجب على قولهم ان تكون القراءة بذلك قبيحة مع استقباحهم ذلك فى الكلام قد اختار وا القراءة بها واعمال وجعل فى من وهى محذوفة مع من ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة فى شئ مما جاءت به مجمعة عليه لاخترنا القراءة بغيرها تين القراءتين غيران ما جاء به المسلمون مستفيضا فيهم لايتناكرونه فلا نستجيز الخروج منه الى غيره فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف احدى القراءتين اللتين ذكرنا انهم لن يعدوهما وان كانت القراءة عندنا ماذكرنا فتأويل الآية قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهده من الروايات وغيرها فاغنى ذلك عن اعادته ههنا وأما قوله أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل فانه يعنى بقوله أولئك هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره وهم الذين وصف صفتهم فقال من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وكل ذلك من صفة اليهود من بنى اسرائيل يقول تعالى ذكره هؤلاء الذين هذه صفتهم شر مكانا فى عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نقمتم عليه يامعشر اليهود ايمانهم بالله وبما أنزل اليهم من عند الله من الكتاب وبما أنزل الى من قبلهم من الانبياء وأضل عن سواء السبيل يقول تعالى ذكره وأنتم مع ذلك أيها اليهود أشد أخذا على غير الطريق القويم وأجور عن سبيل الرشد والقصد منهم وهذا من لحن الكلام وذلك ان الله تعالى ذكره انما قصد بهذا الخبر اخبار اليهود الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل هذه تقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير خطابا منه لهم بذلك تعريضا بالجميل من الخطاب ولحن بالهم بما عرفوا معناه من الكلام باحسن اللحن وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم من الادب أحسنه فقال له قل لهم يامحمد أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين يستهزؤن منهم أشر أم من لعنه الله وهو يعنى المقول ذلك لهم ❁ القول فى تأويل قوله (واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون) يقول تعالى ذكره واذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم آمنا أى صدقنا بما جاء به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم واتبعناه على دينه وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم قد دخلوا عليكم بكفرهم الذى يعتقدونه بقلوبهم ويضمرونه فى صدورهم وهم يبدون كذبا التصديق لكم بالسنتهم وقد خرجوا به يقول وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمجيئهم اليكم عن كفرهم وضلالتهم يظنون ان ذلك من فعلهم يخفى على الله جهلا منهم بالله والله أعلم بما كانوا يكتمون يقول والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بالسنتهم آمنا بالله وبمحمد وصدقنا بما جاء به يكتمون منهم بما يضمرونه من الكفر بانفسهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا الآية أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه وسلم فيخبرونه انهم مؤمنون راضون بالذى جاء به وهم متمسكون بضلالتهم والكفر وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به قال هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود يقول دخلوا كفارا وخرجوا كفارا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وانهم دخلوا

مكلفون بالايمان بجميعها الا كلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أى ينزل عليهم بركات السماء وبركات الارض أو يكثر لهم الاشجار المثمرة والزروع المغلة أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار يجنون ماتهدل منها من رؤس الشجر ويلتقطون ماتناثر على وجه الارض ويحتمل أن يرادبه المبالغة فى شرح السعة والخصب لاان هنالك فوقا أوتحتا أى لا كلوا أكلا كثيرا متصلا ويشبه ان يكون هذا اشارة الى ماجرى على بنى قريظة وبنى النضير من قطع نخيلهم وافساد زروعهم واجلائهم عن أوطانهم والحاصل انه سبحانه وعدهم سعادة الدارين بشرط الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وقدم السعادة الاخروية بقسميها وهما دفع العذاب وايصال الثواب لشرفهما ثم فصل حالهم فقال منهم أمة مقتصدة طائفة متوسطة فى الغلو والتقصير وذلك ان من عرف مقصوده فانه يكون قاصدا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب بخلاف من لامقصد له فانه يذهب متحيرا يمينا وشمالا فجعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدى الى الغرض ومن هم فيه قولان أحدهما

وهم إنما يتكلمون بالحق وتسر قلوبهم الكفر فقال دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون فاذا رجعوا الى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم رجعوا بكفرهم وهؤلاء أهل الكتاب من يهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به أي انه من عندهم ۞ القول في تأويل قوله (وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وترى يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بني اسرائيل يسارعون في الاثم والعدوان يقول يعجلون بمواقعة الاثم وقيل ان الاثم في هذا الموضع معني به الكفر حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان قال الاثم الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وكان هذا في حكام اليهود بين أيديكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسارعون في الاثم والعدوان قال هؤلاء اليهود لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون الى قوله لبئس ما كانوا يصنعون قال يصنعون ويعملون واحد قال لهؤلاء حين لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا قال وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي وان كان قولا غير مدفوع جواز صحته فان الذي هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بانهم يسارعون في جميع معاصي الله لا يتحاشون من شيء منها لا من كفر ولا من غيره لان الله تعالى ذكره عم في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الاثم والعدوان من غير أن يخص بذلك اثما دون اثم وأما العدوان فانه مجاوزة الحد الذي حده الله لهم في كل ما حده لهم وتأويل ذلك ان هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره ويتعدون حدوده التي حد لهم فيما أحل لهم وحرم عليهم في أكلهم السحت وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم يقول الله تعالى ذكره لبئس ما كانوا يعملون يقول أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون في مسارعتهم في الاثم والعدوان وأكلهم السحت ۞ القول في تأويل قوله (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) يقول تعالى ذكره هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الاثم والعدوان وأكل الرشا في الحكم من اليهود من بني اسرائيل ربانيوهم وهم أئمتهم المؤمنون وساستهم العلماء بسياستهم وأحبارهم وهم علماؤهم وقوادهم عن قولهم الاثم يعني عن قول الكذب والزور وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ويكتبون كتبا بايديهم ثم يقولون هذا من حكم الله وهذا من كتبه يقول الله فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وأما قوله وأكلهم السحت فانه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به وقد بينا معنى الربانيين والاحبار ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع لبئس ما كانوا يصنعون وهذا قسم من الله أقسم به يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والاحبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الاثم والعدوان وأكل السحت عما كانوا يفعلون من ذلك وكان العلماء يقولون ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في قوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم قال ما في القرآن آية أخوف عندي منها انا لا ننهى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو عطية قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال ما في القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون قال كذا قرأ * وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون حدثني المثنى

الكفار من أهل الكتاب الذين يكونون عدولا في دينهم ولا يوجد فيهم عناد شديد ولا غلاظة كاملة والثاني هم المؤمنون منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعين من النصارى وكثير منهم ساء ما يعملون فيه معنى التعجب كأنه قيل ما أسوأ عملهم لكونهم أجلافا متعصبين لا ينجع فيهم القول ولا يؤثر فيهم الدليل قيل هم كعب بن الاشرف وأصحابه والروم ثم أمر رسوله بان لا ينظر الى قلة المقتصدين وكثرة المعاندين ولا يتخوف مكروههم فقال يا أيها الرسول بلغ عن أبي سعيد الخدري ان هذه الآية نزلت في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه يوم غدير خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر وقال هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء ابن عازب ومحمد بن علي وروى انه صلى الله عليه وسلم نام في بعض أسفاره تحت شجرة وعلق سيفه عليها فأتاه اعرابي وهو نائم فاخذ سيفه واخترطه وقال يا محمد من يمنعك مني فقال الله فرعدت يد الاعرابي

قال

قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعنى الربانيين انهم لبئس ما كانوا يصنعون ❁ القول فى تاويل قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ووصفهم اياه بما ليس من صفته توبيخا لهم بذلك وتعريفا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم واغترارهم به وانكارهم جميع جميل أياديه عندهم وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم أجرامهم واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بانه له نبى مبعوث ورسول مرسل ان كانت هذه الانباء التى أنبأهم بها كانت من خفى علومهم ومكنونها التى لا يعلمها الا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلا عن الامة الامية من العرب الذين لم يقرؤا كتابا ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علما فاطلع الله على ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليقرر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم يقول تعالى ذكره وقالت اليهود من بنى اسرائيل يد الله مغلولة يعنون ان خير الله ممسك وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم كما قال تعالى ذكره فى تاديب نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وانما وصف تعالى ذكره اليد بذلك والمعنى العطاء لان عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بايديهم فجرى استعمال الناس فى وصف بعضهم بعضا اذا وصفوه بجود وكرم او ببخل وشح وضيق باضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف الى يديه كما قال الاعشى فى مدح رجل

يداك يدا مجد فكف مفيدة * وكف اذا ماضن بالزاد تنفق

فاضاف ما كان صفة صاحب اليد من انفاق وافادة الى اليد ومثل ذلك من كلام العرب فى اشعارها وامثالها اكثر من ان تحصى فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم فى كلامهم فقال وقالت اليهود يد الله مغلولة يعنى بذلك انهم قالوا ان الله يبخل علينا ويمنعنا فضله فلا يفضل كالمغلولة يده الذى لا يقدر ان يبسطها بعطاء ولا بذل معروف تعالى الله عما قالوا اعداء الله فقال الله مكذبهم ومخبرهم بسخطه عليهم غلت ايديهم يقول امسكت ايديهم عن الخيرات وقبضت عن الانبساط بالعطيات ولعنوا بما قالوا وابعدوا من رحمة الله وفضله بالذى قالوا من الكفر وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والافك بل يداه مبسوطتان يقول بل يداه مبسوطتان بالبذل والاعطاء وارزاق عباده واقوات خلقه غير مغلولتين ولا مقبوضتين ينفق كيف يشاء يقول يعطى هذا ويمنع هذا فيقتر عليه وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا قال ليس يعنون بذلك ان يد الله موثقة ولكنهم يقولون انه بخيل أمسك ما عنده تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قول الله يد الله مغلولة قال لقد يجهدنا الله يابنى اسرائيل حتى جعل الله يده الى نحره وكذبوا حدثنى المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يد الله مغلولة قال اليهود تقول لقد يجهدنا الله يابنى اسرائيل ويا أهل الكتاب حتى أن يده الى نحره بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا الى والله لا يحب المفسدين أما قوله يد الله مغلولة قالوا الله بخيل غير جواد قال الله بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قالوا ان الله وضع يده على صدره فلا يبسطها حتى يرد علينا ملكنا وأما قوله ينفق كيف يشاء يقول يرزق كيف يشاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة وقالت اليهود يد الله مغلولة الآية نزلت فى فنحاص اليهودى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم قوله يد الله مغلولة يقولون انه بخيل ليس بجواد قال الله غلت أيديهم أمسكت أيديهم عن النفقة والخير ثم قال يعنى نفسه بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقال لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك يقول

وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ونزل والله يعصمك من الناس وقيل لما نزلت آية التخيير يا أيها النبى قل لازواجك فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا نزلت يا أيها الرسول بلغ وقيل نزلت فى أمر زيد وزينب بنت جحش وقيل لما نزل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب آلهتهم فنزلت أى بلغ معايب آلهتهم ولا تخفها وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما بين الشرائع والمناسك فى حجة الوداع قال هل بلغت قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد فنزلت وقيل نزلت فى قصة الرجم والقصاص المذكورتين وقال الحسن ان نبى الله قال لما بعثنى الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبنى واليهود والنصارى يخوفوننى فنزلت الآية فزال الخوف وقالت عائشة سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت يا رسول الله ما شأنك قال الا رجل صالح يحرسنى الليلة قالت فبينما نحن فى ذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا قال سعد وحذيفة جئنا نحرسك فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

لا تمسك يدك عن النفقة واختلف أهل الجدل في تأويل قوله بل يداه مبسوطتان فقال بعضهم عنى بذلك نعمتاه وقال ذلك بمعنى يد الله على خلقه وذلك نعمه عليهم وقال ان العرب تقول لك عندي يد يعنون بذلك نعمة وقال آخرون منهم عنى بذلك القوة وقالوا ذلك نظير قول الله تعالى ذكره واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولي الايدي وقال آخرون منهم بل يده ملكه وقال معنى قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة ملكه وخزائنه قالوا وذلك كقول العرب للمملوك هو ملك يمينه وفلان بيده عقدة نكاح فلانة أي يملك ذلك وكقول الله تعالى ذكره فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وقال آخرون منهم بل يد الله صفة من صفاته هي يد غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم قالوا وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عن خصوصية آدم بما خصه به من خلقه اياه بيده قالوا ولو كان لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم اذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته في خلقه وهو لجميعهم مالك قالوا واذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه اياه بيده دون غيره من عباده كان معلوما انه انما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق قالوا واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى اليد من الله القوة والنعمة أو الملك في هذا الموضع قالوا وأحرى ان ذلك لو كان كما قال الزاعمون ان يد الله في قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة هي نعمته لقيل بل يده مبسوطة ولم يقل بل يداه لان نعمة الله لا تحصى بكثرة وبذلك جاء التنزيل يقول الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قالوا ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين قالوا فان ظن ظان ان النعمتين بمعنى النعم الكثيرة فذلك منه خطا وذلك ان العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لاداء الواحد عن جميع جنسه وذلك كقول الله تعالى ذكره والعصر ان الانسان لفي خسر وكقوله لقد خلقنا الانسان وقوله وكان الكافر على ربه ظهيرا قال فلم يرد بالانسان والكافر في هذه الاماكن انسان بعينه ولا كافر مشار اليه حاضر بل عنى به جميع الانس وجميع الكفار ولكن الواحد ادى عن جنسه كما تقول العرب ما أكثر الدرهم في أيدي الناس وكذلك قوله وكان الكافر معناه وكان الذين كفروا قالوا فاما اذا ثنى الاسم فلا يؤدي عن الجنس فلا يؤدي الا عن اثنين باعيانهما دون الجميع ودون غيرهما قالوا وخطا في كلام العرب ان يقال ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس بمعنى ما أكثر الدراهم في أيديهم قالوا وذلك ان الدرهم اذا ثنى لا يؤدي في كلامها الا عن اثنين باعيانهما قالوا وغير محال ما أكثر الدرهم في أيدي الناس وما أكثر الدراهم في أيديهم لان الواحد يؤدي عن الجميع قالوا ففي قول الله تعالى بل يداه مبسوطتان مع اعلامه عباده ان نعمه لا تحصى ومع ما وصفنا من انه غير معقول في كلام العرب ان اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطا قول من قال معنى اليد في هذا الموضع النعمة وصحة قول من قال ان يد الله هي له صفة قالوا وبذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به العلماء وأهل التأويل ۞ القول في تأويل قوله (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي أطلعناك عليه من خفي أمور هؤلاء اليهود مما لا يعلمه الا علماؤهم وأحبارهم احتجاجا عليهم لصحة نبوتك وقطعا العذر قائل منهم أن يقول ما جاءنا من بشير ولا نذير ليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا يعني بالطغيان الغلو في انكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتمادي في ذلك وكفرا يقول ويزيدهم مع غلوهم في انكار ذلك جحودهم عظمة الله ووصفهم اياه بغير صفته بان ينسبوه الى البخل ويقولوا يد الله مغلولة وانما أعلم تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتو وتمرد على ربهم وأنهم لا يذعنون لحق وان علموا صحته ولكنهم يعاندونه يسلي بذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن الموجدة بهم في ذهابهم عن الله وتكذيبهم اياه وقد بينت معنى الطغيان فيما مضى بشواهده بما أغنى عن اعادته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا حملهم حسد محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على ان كفروا به وهم يجدونه مكتوبا عندهم ۞ القول في تأويل قوله (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) يعني تعالى ذكره بقوله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة بين اليهود والنصارى كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن

سمعت غطيطه فنزلت هذه الآية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية فاراد عمه ان يرسل معه من يحرسونه فقال يا عماه ان الله تعالى قد عصمني من الجن والانس ومعنى قوله ما أنزل اليك جميع ما أنزل اليك وأي شئ أنزل اليك وان لم تفعل ما أمرتك به كما أمرتك به فما بلغت رسالته من قرأ على الوحدة فلان القرآن كله رسالة واحدة أو لان الرسالة اسم المصدر فيقع على الواحد وعلى الجمع ومن جمع فلان كل آية أو حكم رسالة فان قيل معنى قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته ان لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته فما وجه صحته فالجواب ان هذا جار على طريق التهديد والمراد ان لم تبلغ منها أدنى شئ فانت كمن لم يبلغ شيأ لان أداء بعضها ليس أولى من أداء البعض الآخر كما ان من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها أو المراد ان لم تفعل ذلك ما يوجبه كتمان الوحي كله فوضع السبب موضع

أبي نجيح عن مجاهد والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة اليهود والنصارى فان قال قائل وكيف قيل والقينا بينهم العداوة والبغضاء جعلت الهاء والميم فى قوله بينهم كناية عن اليهود والنصارى ولم يجر لليهود والنصارى ذكر قيل قد جرى لهم ذكر وذلك قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض جرى الخبر فى بعض الآى عن الفريقين وفى بعض عن أحدهما الى ان انتهى الى قوله والقينا بينهم العداوة والبغضاء ثم قصد بقوله القينا بينهم الخبر عن الفريقين ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) يقول تعالى ذكره كلما جمع أمرهم على شئ فاستقام واستوى فارادوا مناهضة من ناواهم شتته الله عليهم وأفسده لسوء فعالهم وخبث نياتهم كالذى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لتفسدن فى الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم قال كان الفساد الاول فبعث الله عليهم عدوا فاستباحوا الديار واستنكحوا النساء واستعبدوا الولدان وخربوا المسجد فعمر وازمانا ثم بعث الله فيهم نبيا وعاد أمرهم الى أحسن ما كان الفساد الثانى بقتلهم الانبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا فبعث الله عليهم بخت نصر فقتل من قتل منهم وسبى من سبى وخرب المسجد فكان بخت نصر الفساد الثانى قال والفساد المصيبة ثم قال فاذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة الى قوله وان عدتم عدنا فبعث الله لهم عزيرا وقد كان علم التوراة وحفظها فى صدره وكتبها لهم فقام بها ذلك القرن ولبثوا ونسوا ومات عزير وكانت احداث ونسوا العهد وبخلوا ربهم وقالوا يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقالوا فى عزير ان الله اتخذه ولدا وكانوا يعيبون ذلك على النصارى فى قولهم فى المسيح فخالفوا ما نهوا عنه وعملوا بما كانوا يكفرون عليه فسبق من الله كلمة عند ذلك انهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر فقال كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الله فسادا والله لا يحب المفسدين فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة اربابا فلم يزالوا كذلك والمجوس على رقابهم وهم يقولون يا ليتنا ادركنا هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا عسى الله ان يفكنا به من المجوس والعذاب الهون فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واسمه محمد واسمه فى الانجيل أحمد فلما جاءهم وعرفوا كفروا به قال فلعنة الله على الكافرين وقال فباؤا بغضب على غضب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا أولئك أعداء الله اليهود كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله فلن تلقى اليهود ببلد الا وجدتهم من اذل اهله لقد جاء الاسلام حين جاءوهم تحت أيدى المجوس ابغض خلقه اليه حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله قال كلما اجمعوا امرهم على شئ فرقه الله واطفأ حدهم ونارهم وقذف فى قلوبهم الرعب وقال مجاهد بما حدثنى القاسم قال ثنا الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله قال حرب لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين) يقول تعالى ذكره ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله فيكفرون بآياته ويكذبون رسله ويخالفون امره ونهيه وذلك سعيهم فيها بالفساد والله لا يحب المفسدين يقول والله لا يحب من كان عاملا بمعاصيه فى ارضه ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (ولو أن اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم ولادخلناهم جنات النعيم) يقول تعالى ذكره ولوان اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقوه واتبعوه وما انزل عليه واتقوا ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه لكفرنا عنهم سيآتهم يقول محونا عنهم ذنوبهم فغطيناها ولم نفضحهم بها ولادخلناهم جنات النعيم يقول ولادخلناهم بساتين ينعمون فيها فى الآخرة وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولوان أهل الكتاب آمنوا واتقوا يقول آمنوا بما أنزل الله واتقوا ما حرم الله لكفرنا عنهم سيآتهم ﴿القول فى تاويل قوله﴾ (ولو أنهم أقاموا التوراة

المسبب ويعضده ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعثنى الله برسالاته وضقت بها ذرعا فاوحى الله الى ان لم تبلغ رسالاتى عذبتك وضمن لى العصمة فقويت فان قيل أين ضمان العصمة وقد جرى عليه يوم أحد ما جرى فالجواب ان الآية نزلت بعد يوم أحد أو المراد انه يعصمه من القتل وعليه أن يحتمل كل مادون النفس والناس الكفار لقوله ان الله لا يهدى القوم الكافرين أى لا يمكنهم مما يريدون ثم لما أمره بتبليغ أى شئ كان طاب للسامع أو ثقل عليه أمره أن يقول لاهل الكتاب لستم على شئ أى على دين يعتد به كما تقول هذا ليس بشئ تريد تحقير شأنه وباقى الآية مكرر للتأكيد ومعنى فلا تاس لا تاسف ولا تحزن عليهم بسبب زيادة طغيانهم فان وبال ذلك عائد عليهم أولا تاسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم فانهم من الكافرين المستحقين لذلك يقال أسى على مصيبته يأسى أسى أى حزن ثم لما بين ان أهل الكتاب ليسوا على شئ مالم يؤمنوا بين ان هذا الحكم عام فى الكل وانه لا يحصل لاحد منقبة ولا سعادة الا اذا آمن وعمل صالحا وذلك ان كمال القوة النظرية لا يحصل

والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعنى تعالى ذكره بقوله ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل ولو أنهم عملوا بما فى التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم يقول وعملوا بما أنزل اليهم من ربهم من الفرقان الذى جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يقيمون التوراة والانجيل وما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم مع اختلاف هذه الكتب ونسخ بعضها بعضا قيل انها وان كانت كذلك فى بعض أحكامها وشرائعها فهى متفقة فى الامر بالايمان برسل الله والتصديق بما جاءت به من عند الله فمعنى اقامتهم التوراة والانجيل وما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم تصديقهم بما فيها والعمل بما هى متفقة فيه وكل واحد منها فى الخبر الذى فرض العمل به وأما معنى قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم فانه يعنى لأنزل الله عليهم من السماء قطرها فأنبتت لهم به الارض حبها ونباتها فأخرج ثمارها وأما قوله ومن تحت أرجلهم فانه يعنى تعالى ذكره لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الارض وذلك ما تخرجه الارض من حبها ونباتها وثمارها وسائر ما يؤكل مما تخرجه الارض وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم يعنى لأرسل السماء عليهم مدرارا ومن تحت أرجلهم تخرج الارض بركتها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول اذا لأعطتهم السماء بركتها والارض نباتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول لو عملوا بما أنزل اليهم مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم لأنزلنا عليهم المطر فأنبتت الثمر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم أما اقامتهم التوراة فالعمل بها وأما ما أنزل اليهم من ربهم فمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه يقول لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أما من فوقهم فأرسلت عليهم مطرا وأما من تحت أرجلهم يقول لأنبتت لهم من الارض من رزقى ما يغنيهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم قال بركات السماء والارض قال ابن جريج لأكلوا من فوقهم المطر ومن تحت أرجلهم من نبات الارض حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول لأكلوا من الرزق الذى ينزل من السماء ومن تحت أرجلهم يقول من الارض وكان بعضهم يقول انما أريد بقوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم التوسعة كما يقول القائل هو فى خير من قرنه الى قدمه وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول وكفى بذلك شهيدا على فساده ۞ القول فى تأويل قوله (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) يعنى تعالى ذكره بقوله منهم أمة منهم جماعة مقتصدة يقول مقتصدة فى القول فى عيسى ابن مريم قائلة فيه الحق انه روح الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه لا غالية قائلة انه ابن الله تعالى الله عما قالوا من ذلك ولا مقصرة قائلة هو لغير رشدة وكثير منهم يعنى من أهل الكتاب اليهود والنصارى ساء ما يعملون يقول كثير منهم سيء عملهم وذلك انهم يكفرون بالله فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وتزعم أن المسيح ابن الله وتكذب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما فقال الله تعالى فيهم ذاما لهم ساء ما يعملون فى ذلك من فعلهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد منهم أمة مقتصدة وهم مسلمة أهل الكتاب وكثير منهم ساء ما يعملون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل قال ثنا عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول تفرقت بنو اسرائيل فرقا فقالت فرقة عيسى هو ابن الله وقالت فرقة هو الله وقالت فرقة هو عبد الله وروحه وهى المقتصدة وهى مسلمة أهل الكتاب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله منهم أمة مقتصدة يقول على كتابه وأمره ثم ذم أكثر القوم فقال وكثير منهم ساء ما يعملون حدثنى محمد بن

الحسين

المخلوق أعنى العمل الصالح وغاية هذا الكمال الخلاص من الخوف عما يستقبل ومن الحزن على ما مضى من طيبات الدنيا لانهم وجدوا أمورا أعظم وأشرف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة البقرة الا أنه بقى ههنا بحث لفظى وهو ان قوله والصابئون عطف على ماذا فقال الكوفيون انه معطوف على محل الذين لان اسم ان اذا كان مبنيا جاز العطف على محله وان كان قبل ذكر الخبر فيجوز انك وزيد ذاهبان وان لم يجز ان زيدا وعمرو قائمان وذهب البصريون الى عدم جواز ذلك مطلقا لانه يؤدى الى اعمال ان واعمال معنى الابتداء معا فى قائمان فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان وانه محال فاذن الصابئون مرفوع بالابتداء على نية التأخير كانه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك فتكون هذه جملة معطوفة على جملة قوله ان الذين آمنوا الى آخره ولا محل لها

الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي منهم أمة مقتصدة يقول مؤمنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون قال المقتصدة أهل طاعة الله قال وهؤلاء أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون قال فهذه الامة المقتصدة الذين لاهم قصروا في الدين ولاهم غلوا قال والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه ❁ القول في تأويل قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين) وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بابلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها معايبهم وخبث اديانهم واجتراءهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتابه وتحريفهم اياه ورداءة مطاعمهم ومآكلهم وسائر المشركين غيرهم وما أنزل عليه فيهم من معايبهم والازراء عليهم والتقصير بهم والتهجين لهم وما أمرهم به ونهاهم عنه وان لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله ولا جزعا من كثرة عددهم وقلة عدد من معه وان لا يتقي أحدا في ذات الله فان الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه وأعلمه تعالى ذكره انه أن قصر عن ابلاغ شئ مما أنزل اليه اليهم فهو في تركه تبليغ ذلك وان قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيأ وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته يعني ان كتمت آية مما أنزل عليك من ربك لم تبلغ رسالتي حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم انه سيكفيه الناس ويعصمه منهم وأمره بالبلاغ ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل له لو احتجبت فقال والله لأبدين عقبي للناس ما صاحبتهم حدثني الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد قال لما نزلت بلغ ما أنزل اليك من ربك قال انما أنا واحد كيف أصنع تجتمع على الناس فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته الآية ثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرسوني ان ربي قد عصمني حدثني يعقوب ابن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقبه ناس من أصحابه فلما نزلت والله يعصمك من الناس خرج فقال يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فان الله قد عصمني من الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه فأنزل الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الى آخرها حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الايادي قال ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال أيها الناس انصرفوا فان الله قد عصمني حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا سفيان عن عاصم عن القرظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحرس حتى أنزل الله والله يعصمك من الناس واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابي كان هم بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفاه الله اياه ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني قال الله فرعدت يد الاعرابي وسقط السيف منه قال وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله والله يعصمك من الناس وقال آخرون بل نزلت لانه كان يخاف قريشا فاومن

المعدودين ضلال لانهم صبؤا عن الاديان كلها أى خرجوا فكأنه قال جل هؤلاء الفرق اذا أتوا بالايمان والعمل الصالح قبلت توبتهم حتى الصابئون ولو قيل والصابئين لم يكن من التقديم في شئ لانه ثابت في مركزه الاصلي وانما يطلب فائدة التقديم للمزال عن موضعه والراجع الى اسم ان محذوف والتقدير من آمن منهم كما في البقرة والله أعلم * التأويل شر الفريقين من جعله الله مستعدا لقبول فيض القهر من اللعن والغضب وجعل صفة القردية والخنزيرية أعني الحيلة والحرص والشهوة من بعض خصائصهم أولئك شر مكانا من القردة والخنازير لان القردة والخنازير لا استعداد لهم وهؤلاء قد أبطلوا استعدادهم الفطري ومثله أولئك كالانعام بل هم أضل ولهذا دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به

الربانيون مشايخ الطريقة والاحبار علماء الشريعة غلت أيديهم كانت أيديهم من اصابة الخير مغلولة ومشامهم عن تنسم روائح الصدق

من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يهاب قريشا فلما انزلت والله يعصمك من الناس استلقى ثم قال من شاء فليخذلنى مرتين أو ثلاثا حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن أبى خالد عن عامر عن مسروق قال قالت عائشة من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحى فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبى قال قالت عائشة من قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم فقد كذب وأعظم الفرية على الله قال الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن محمد ابن الجهم عن مسروق بن الاجدع قال دخلت على عائشة يوما فسمعتها تقول لقد أعظم الفرية من قال ان محمدا كتم شيأ من الوحى والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ويعنى بقوله والله يعصمك من الناس يمنعك من ان ينالوك بسوء وأصله من عصام القربة وهو ما توكا به من سير وخيط ومنه قول الشاعر

وقلت عليكم مالكا ان مالكا * سيعصمكم ان كان فى الناس عاصم

يعنى يمنعكم وأما قوله ان الله لا يهدى القوم الكافرين فانه يعنى ان الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئته به من عند الله ولم ينته الى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه ۞ القول فى تاويل قوله (قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم بابلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانى مهاجره يقول تعالى ذكره له قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى يا أهل الكتاب التوراة والانجيل لستم على شئ مما تدعون انكم عليه مما جاءكم به موسى صلى الله عليه وسلم معشر اليهود ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان فتعملوا بذلك كله وتؤمنوا بما فيه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه وتقروا بان كل ذلك من عند الله فلا تكذبوا بشئ منه ولا تفرقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض فان الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه لان كتب الله يصدق بعضها بعضا فمن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الاثر حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة وسلام بن مسكين ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة فقالوا يا محمد تزعم انك على ملة ابراهيم ودينه وتؤمن بما عندنا من التوراة وتشهد أنها من الله حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس وأنا برئ من احداثكم قالوا فانا نأخذ بما فى أيدينا فانا على الحق والهدى ولا نؤمن بك ولا نتبعك فانزل الله قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم الى فلا تاس على القوم الكافرين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم قال فقد صرنا من أهل الكتاب التوراة لليهود والانجيل للنصارى وما أنزل اليكم من ربكم وما أنزل الينا من ربنا أى لستم على شئ حتى تقيموا حتى تعملوا بما فيه ۞ القول فى تاويل قوله (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تاس على القوم الكافرين) يعنى تعالى ذكره بقوله وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وأقسم ليزيدن كثيرا من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قص قصصهم فى هذه الآيات الكتاب الذى أنزلته اليك يا محمد طغيانا يقول تجاوزا وغلوا فى التكذيب لك على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول الفرقان وكفرا يقول وجحودا لنبوتك وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل وأما

من كومة فلهذا قالوا يد الله مغلولة وكل اناء يترشح بما فيه ولكن الذى أدركته العناية الأزلية وسلبت عنه صفات الظلومية والجهولية صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ينفق كيف يشاء بيدى اللطف والقهر على المؤمنين من الهداية والاحسان وعلى الكافرين من الغواية والخذلان وألقينا بينهم العداوة فلا يوجد الا وبينه وبين صاحبه بغض الى أن يتوارثوا بطنا بعد بطن ولو ان أهل العلوم الظاهرة آمنوا بالعلوم الباطنة واتقوا الانكار والاعتراض ولو أنهم عملوا بمتفقات الكتب المنزلة ومستحسناتها لا كلوا من فوقهم ذوقوا من الواردات الروحانية ومن تحت أرجلهم الى أعلى مقاماتهم من العلماء الظاهريين أمة مقتصدة ان لم تكن سابقة بالخيرات والمقتصد هو العالم المتقى والمريد الصادق دون السابق وهو الواصل الكامل العالم الربانى بلغ ما أنزل اليك يندرج تحته الوحى والالهامات والمنامات والوقائع والواردات والمشاهدات والكشوف والانوار والاسرار والاخلاق والمواهب

قوله فلا تأس على القوم الكافرين يعنى يقول فلا تأس فلا تحزن يقال اسى فلان على كذا اذا حزن ياسى اسى ومنه قول الراجز * وانحلبت عيناه من فرط الاسى * يقول تعالى ذكره لنبيه لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى اسرائيل لك فان مثل ذلك منهم عادة وخلق فى أنبيائهم فكيف فيك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا قال الفرقان يقول فلا تحزن حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله فلا تأس على القوم الكافرين قال لا تحزن ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقول تعالى ذكره ان الذين صدقوا الله ورسوله وهم أهل الاسلام والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وقد بينا أمرهم والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر فصدق بالبعث بعد الممات وعمل من العمل صالحا لمعاده فلا خوف عليهم فيما قدموا عليه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه وقد بينا وجه الاعراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله (لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون) يقول تعالى ذكره اقسم لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل على الاخلاص وتوحيدنا والعمل بما أمرناهم به والانتهاء عما نهيناهم عنه وارسلنا اليهم بذلك رسلا ووعدناهم على ألسن رسلنا اليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب واوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبتهم كذبوا منهم فريقا ويقتلون منهم فريقا نقضا لميثاقنا الذى أخذناه عليهم وجراءة علينا وعلى خلاف أمرنا ۞ القول فى تأويل قوله (وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون) يقول تعالى وظن هؤلاء الاسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم انه أخذ ميثاقهم وانه أرسل اليهم رسلا وانهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم كذبوا فريقا وقتلوا فريقا أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون فعموا وصموا يقول فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذى أخذته عليهم من اخلاص عبادتى والانتهاء الى أمرى ونهيى والعمل بطاعتى بحسبانهم ذلك وظنهم وصموا عنه ثم تبت عليهم يقول ثم هديتهم بلطف منى لهم حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصى وخلاف أمرى والعمل بما أكرهه منهم الى العمل بما أحبه والانتهاء الى طاعتى وأمرى ونهيى ثم عموا وصموا كثير منهم يقول ثم عموا أيضا عن الحق والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم من العمل بطاعتى والانتهاء الى أمرى واجتناب معاصى وصموا كثير منهم يقول عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى اسرائيل باتباع رسلى والعمل بما انزلت اليهم من كتبى عن الحق وصموا بعد توبتى عليهم واستنقاذى اياهم من الهلكة والله بصير بما يعملون يقول بصير فيرى أعمالهم خيرها وشرها فيجازيهم يوم القيمة بجميعها ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال اهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وحسبوا الا تكون فتنة الآية يقول حسب القوم أن لا يكون بلاء فعموا وصموا كلما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا يقول حسبوا أن لا يبتلوا فعموا عن الحق وصموا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مبارك عن الحسن وحسبوا الا تكون فتنة قال بلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وحسبوا الا تكون فتنة قال الشرك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا قال اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فعموا وصموا قال يهود قال ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال هذه الآية لبنى اسرائيل قال والفتنة البلاء

والحقائق ومعانى النبوة والرسالة فالرسول ان لم يبلغ بعض هذه الحقائق الى العباد لم يمكنهم الوصول الى الله فلا يحصل مقصود ما أرسل به فلم يبلغ رسالته الآن للتبليغ مراتب كما أنزل اليه فتبليغ بالعبارة وتبليغ بالاشارة وتبليغ بالتأديب وتبليغ بالتعليم وتبليغ بالتزكية وتبليغ بالتحلية وتبليغ بالهمة وتبليغ بجذبات الولاية وتبليغ بقوة النبوة والرسالة وتبليغ بالشفاعة وللخلق أيضا مراتب بحسب

والتمحيص ۞ القول فى تاويل قوله (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض مافتن به الاسرائيليين الذين أخبر عنهم انهم حسبوا الا تكون فتنة يقول تعالى ذكره فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقى وغيروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم بان لا يعبدوا سواى ولا يتخذوا ربا غيرى وان يوحدونى وينتهوا الى طاعتى عبدى عيسى ابن مريم فانى خلقته وأجريت على يده نحو الذى أجريت على يد كثير من رسلى فقالوا كفرا منهم هو الله وهذا قول اليعقوبية من النصارى عليهم غضب الله يقول الله تعالى ذكره فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به أشركوا بى وقالوا لخلق من خلقى وعبد مثلهم من عبيدى وبشر نحوهم معروف نسبه وأصله مولود من البشر يدعوهم الى توحيدى ويأمرهم بعبادتى وطاعتى ويقر لهم بانى ربه وربهم وينهاهم عن أن يشركوا بى شيأ هو الههم جهلا منهم بالله وكفرا به ولا ينبغى لله أن يكون والدا ولا مولودا ويعنى بقوله وقال المسيح يابنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم يقول اجعلوا العبادة والتذلل للذى له يذل كل شئ وله يخضع كل موجود ربى وربكم يقول مالكى ومالككم وسيدى وسيدكم الذى خلقنى واياكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ان يسكنها فى الآخرة ومأواه النار يقول ومرجعه ومكانه الذى يأوى اليه ويصير فى معاده من جعل لله شريكا فى عبادته نار جهنم وما للظالمين يقول وليس لمن فعل غير ما أباح الله له وعبد غير الذى له عبادة الخلق من انصار ينصرونه يوم القيامة من الله فينقذونه منه اذا أورده جهنم ۞ القول فى تاويل قوله (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم) وهذا أيضا خبر من الله تعالى عن فريق آخر من الاسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل انه لما ابتلاهم بعد حسابهم انهم لا يبتلون ولا يفتنون قالوا كفرا بربهم وشركا الله ثالث ثلاثة وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية كانوا فيما بلغنا يقولون الاله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم أبا والدا غير مولود وابنا مولودا غير والد وزوجا متتبعة بينهما يقول الله تعالى ذكره مكذبا لهم فيما قالوا من ذلك وما من اله الا اله واحد يقول مالكم معبود أيها الناس الا معبود واحد وهو الذى ليس بوالد لشئ ولا مولود بل هو خالق كل والد ومولود وان لم ينتهوا عما يقولون يقول ان لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم الله ثالث ثلاثة ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم يقول ليمسن الذين يقولون هذه المقالة والذين يقولون المقالة الاخرى هو المسيح ابن مريم لان الفريقين كلاهما كفرة مشركون فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب الى العموم ولم يقل ليمسنهم عذاب اليم لان ذلك لو قيل كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصا لقائل القول الثانى وهم القائلون الله ثالث ثلاثة ولم يدخل فيهم القائلون المسيح هو الله فعم بالوعيد تعالى ذكره كل كافر ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى اسرائيل ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه * فان قال قائل وان كان الامر على ما وصفت فعلى من عادت الهاء والميم اللتان فى قوله منهم قيل على بنى اسرائيل فتاويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا وان لم ينته هؤلاء الاسرائيليون عما يقولون فى الله من عظيم القول ليمسن الذين يقولون منهم ان المسيح هو الله والذين يقولون ان الله ثالث ثلاثة وكل كافر سلك سبيلهم عذاب اليم بكفرهم بالله وقد قال جماعة من أهل الكتاب بنحو قولنا فى أنه عنى بهذه الآيات النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال قالت النصارى هو المسيح وأمه فذلك قول الله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة نحوه ۞ القول فى تاويل قوله (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) يقول تعالى ذكره أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران القائل أحدهما ان الله هو المسيح ابن مريم والآخر القائل ان الله ثالث ثلاثة عما قالا من ذلك ويتوبان مما قالا وقطعا به من كفرهما ويسألان ربهما المغفرة مما قالا والله غفور لذنوب التائبين من خلقه المنيبين الى طاعته بعد

معصيتهم

قبول الدعوة بحسب الاستعدادات المختلفة أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها والله يعصمك باوصاف لاهوتيته عن أوصاف ناسوتيتك لتتصرف فى الخلق بقوة اللاهوتية فتوصلهم الى الله ولا يتصرفون فيك فيقطعوك عن الله يا ارباب العلوم الظاهرة لستم على شئ من حقيقة الدين حتى تزينوا ظاهركم وباطنكم بالاعمال والاحوال الواردة فى الكتب الالهية وذلك

معصيتهم رحيم بهم فى قبوله توبتهم ومراجعتهم الى مايحب ممايكره فيصفح بذلك من فعلهم عماسلف من اجرامهم قبل ذلك ❁ القول فى تاويل قوله (ماالمسيح ابن مريم الارسول قدخلت من قبله الرسول وأمه صديقة كانايا كلان الطعام) وهـذامن الله تعالى ذكره احتجاج النبيه محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى فى قولهم فى المسيح يقول مكذبا لليعقوبية فى قيلهم هوالله والآخرين فى قيلهم هوابن الله ليس القول كماقال هؤلاء الكفرة فى المسيح ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الامهات أبناءهن وذلك من صفة البشر لامن صفة خالق البشر وانماهولله رسول كسائر رسله الذين كانواقبله فمضواوخلواأجرى على يده ما يشاء ان يجريه عليهامن الآيات والعبر حجةله على صدقه وعلى انه لله رسول الى من أرسله اليه من خلقه كماأجرى على أيدى من قبله من الرسل من الآيات والعبر حجةلهم على حقيقة صدقهم فى انهم لله رسل وأمه صديقة يقول تعالى ذكره وأم المسيح صديقة والصديقة الفعيلة من الصدق وكذلك قولهم فلان صديق فعيل من الصدق ومنه قوله تعالى ذكره والصديقين والشهداء وقدقيل ان أبابكر الصديق رضى الله عنه انماقيل له الصديق لصدقه وقدقيل انماسمى صديقا لتصديقه النبى صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى ليلة واحدة الى بيت المقدس من مكة وعوده اليهاوقوله كانايا كلان الطعام خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه انهما كاناأهل حاجة الى مايغذوهماو يقوم به أبدانهمامن المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى آدم فان من كان كذلك فغير كائن الهالان المحتاج الى الغذاء قوامه بغيره وفى قوامه بغيره وحاجته الى مايقيمه دليل واضح على عجزه والعاجزلا يكون الاّمربو بالاربا ❁ القول فى تاويل قوله (انظر كيف نبين لهـم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انظر يامحمد كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى الآيات وهى الادلة والاعلام والحجج على بطول مايقولون فى أنبياء الله وفى فريتهم على الله وادعائهم ولداوشهادتهم لبعض خلقه بانه لهم رب واله ثم لايرتدعون عن كذبهم وباطل قيلهم ولاينزجرون عن فريتهم على ربهم وعظيم جهلهم مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم انظر يامحمد أنى يؤفكون يقول ثم انظر مع تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم أى وجه يصرفون عن بياننا الذى بينته لهم وكيف عن الهدى الذى يهديهم اليه من الحق يضلون والعرب تقول لكل مصروف عن شئ هو مأفوك عنه يقال قدأفكت فلاناعن كذاأى صرفته عنه فاناافكه أفكاوهومأفوك وقدأفكت الارض اذا صرف عنها المطر ❁ القول فى تاويل قوله (قل أتعبدون من دون الله مالايملك لكم ضراولانفعاوالله هو السميع العليم) وهذا أيضااحتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين فى المسيح ماوصف من قيلهم فيه قبل يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم قل يامحمد لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين ان المسيح ربهم والقائلين ان الله ثالث ثلاثة أتعبدون سوى الله الذى يملك ضركم ونفعكم وهو الذى خلقكم ورزقكم وهو يحييكم ويميتكم شيألايملك لكم ضراولانفعا يخبرهم تعالى ذكره ان المسيح الذى زعم من زعم من النصارى انه اله والذى زعم من زعم منهم انه لله ابن لايملك لهم ضرايدفعه عنهم ان أحله الله بهم ولانفعا يجلبه اليهم ان لم يقضه الله لهم يقول تعالى ذكره فكيف يكون ربا والهامن كانت هذه صفته بل الرب المعبود الذى بيده كل شئ والقادر على كل شئ فاياه فاعبدواواخلصواله العبادة دون غيره من العجزة الذين لاينفعونكم ولايضرون وأماقوله والله هو السميع العليم فانه يعنى تعالى ذكره بذلك والله هو السميع لاستغفارهم لواستغفروه من قيلهم ماأخبر عنهم انهم يقولونه فى المسيح ولغيرذلك من منطقهم ومنطق خلقه العليم بتوبتهم لوتابوامنه وبغيرذلك من أمورهم ❁ القول فى تاويل قوله (ياأهل الكتاب لاتغلوافى دينكم غير الحق ولا تتبعواأهواءقوم قدضلوامن قبل وأضلوا كثيراوضلواعن سواء السبيل) وهذاخطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره قل يامحمد لهؤلاء الغالية من النصارى فى المسيح ياأهل الكتاب يعنى بالكتاب الانجيل لاتغلوافى دينكم يقول لاتفرطوافى القول فيماتدينون به من أمر المسيح فتجاوزوافيه الحق الى الباطل فتقولوافيه هوالله أوهوابنه ولكن قولواهوعبدالله وكلمته ألقاهاالى مريم وروح منه ولاتتبعواأهواءقوم قدضلوامن قبل وأضلوا كثيرايقول ولاتتبعواأيضافى المسيح أهواءاليهود الذين

بمقدمتين وأربع نتائج فالمقدمتان الجذبة الالهية ونتيجتها الاعراض عن الدنيا والتوجه الى المولى ثم تربية الشيخ ونتيجتها تزكية النفس عن الاخلاق الذميمة وتحلية القلب بالاخلاق الفاضلة والله حسبى ونعم الوكيل (لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلماجاءهم رسول بما لاتهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا

قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى فى القول فيه فتقولون فيه كما قالوا هو لغير رشدة وتبهتوا أمه كما بهتوها بالفرية وهى صديقة وأضلوا كثيرا يقول تعالى ذكره وأضل هؤلاء اليهود كثيرا من الناس فحادوا بهم عن طريق الحق وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح وضلوا عن سواء السبيل يقول وضل هؤلاء اليهود عن قصد الطريق وركبوا غير محجة الحق وانما يعنى تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله وتكذيبهم رسله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم وذهابهم عن الايمان وبعدهم منه وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وضلوا عن سواء السبيل قال يهود حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم وضلوا عن سواء السبيل عن عدل السبيل ۞ القول فى تأويل قوله (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم لا تغلوا فتقولوا فى المسيح غير الحق ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله داود وعيسى ابن مريم وكان لعن الله اياهم على ألسنتهم كالذى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال لعنوا بكل لسان لعنوا على عهد موسى فى التوراة ولعنوا على عهد داود فى الزبور ولعنوا على عهد عيسى فى الانجيل ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم يقول لعنوا فى الانجيل على لسان عيسى ابن مريم ولعنوا فى الزبور على لسان داود حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال خالطوهم بعد النهى فى تجاراتهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فهم ملعونون على لسان داود وعيسى ابن مريم حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن حصين عن مجاهد لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال لعنوا على لسان داود فصاروا قردة ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل بكل لسان لعنوا على عهد موسى فى التوراة وعلى عهد داود فى الزبور وعلى عهد عيسى فى الانجيل ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن قال ابن جريج وقال آخرون لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود على عهده فلعنوا بدعوته قال مر داود على نفر منهم وهم فى بيت فقال من فى البيت قالوا خنازير قال اللهم اجعلهم خنازير فكانوا خنازير ثم أصابتهم لعنته ودعا عليهم عيسى فقال اللهم العن من افترى على وعلى أمى واجعلهم قردة خاسئين حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الآية لعنهم الله على لسان داود فى زمانه فجعلهم قردة خاسئين وفى الانجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا أبو محصن حصين بن نمير عن حصين يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى مالك قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود قال مسخوا على لسان داود قردة وعلى لسان عيسى خنازير حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بنى اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على

كثير منهم والله بصير بما يعملون لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم الا رسول

يدى المسىء ولا تواطئونه على الخواطر أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال لما فشا المنكر فى بنى اسرائيل جعل الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله و يشاربه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم أنزل فيهم كتابا لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال كلا والذى نفسى بيده حتى تأطروا الظالم على الحق أطرا حدثنا على بن سهل الرملى قال ثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا على بن بذيمة عن أبى عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل لما ظهر منهم المنكر جعل الرجل يرى أخاه وجاره وصاحبه على المنكر فينهاه ثم لا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه ونديمه فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الى فاسقون قال عبد الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا فغضب وقال لا والله حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الريب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم حتى بلغ ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال أملاه على قال ثنا محمد بن أبى الوضاح عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هناد بن السرى قال ثنا وكيع وثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن على بن بذيمة قال سمعت أبا عبيدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وغير أنهما قالا فى حديثهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا ثم قال كلا والذى نفسى بيده حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال فقال لعنوا فى الانجيل وفى الزبور وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الايمان قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار فانه قد فرغ الله مما افترض فيه وانه كانت أمة من بنى اسرائيل كانوا أهل عدل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير وصلبوهم على الخشب وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة فذلك قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود الى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ماذا كانت معصيتهم قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فتأويل الكلام اذا لعن الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داود وعيسى ابن مريم ولعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى ابن مريم بما عصوا الله فخالفوا أمره وكانوا يعتدون يقول وكانوا يتجاوزون حدوده ۞ القول فى تأويل قوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) يقول تعالى ذكره كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله لا يتناهون يقول لا ينتهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضا ويعنى بالمنكر المعاصى التى كانوا يعصون الله بها فتأويل الكلام كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا قسم من الله تعالى أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون فى تركهم الانتهاء عن معاصى الله تعالى وركوب محارمه وقتل أنبياء الله ورسله كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لا يتناهى أنفسهم بعد ان وقعوا فى الكفر ۞ القول فى تأويل قوله (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون) يقول

قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن

تعالى ذكره ترى يا محمد كثيرا من بنى اسرائيل يتولون الذين كفروا يقول يتولون المشركين من عبدة الاوثان ويعادون أولياء الله ورسله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الشئ الذين قدمت لهم أنفسهم امامهم الى معادهم فى الآخرة أن سخط الله عليهم يقول قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا وان فى قوله ان سخط الله عليهم فى موضع رفع ترجمة عن ما الذى فى قوله لبئس ما وفى العذاب هم خالدون يقول وفى عذاب الله يوم القيامة هم خالدون دائم مقامهم ومكثهم فيه ۞ القول فى تأويل قوله (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) يقول تعالى ذكره ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بنى اسرائيل يؤمنون بالله والنبى يقول يصدقون الله ويقرون به ويوحدونه ويصدقون نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بانه لله نبى مبعوث ورسول مرسل وما أنزل اليه يقول ويقرون بما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من آى الفرقان ما اتخذوهم أولياء يقول ما اتخذوهم أصحابا وأنصارا من دون المؤمنين ولكن كثيرا منهم فاسقون يقول ولكن كثيرا منهم أهل خروج عن طاعة الله الى معصيته وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول والفعل وكان مجاهد يقول فى ذلك بما حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء قال المنافقون

(تم الجزء السادس من تفسير الامام ابن جرير الطبرى ويليه الجزء السابع أوله ۞ القول فى تأويل قوله (لتجدن أشد الناس عداوة)

مكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون